بيت الزكاة
هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

مملكة البحرين - المنامة - الموافق 13-15 جمادى الأولى 1441هـ
الموافق 8-10 يناير 2020 م

1- أولاً: أبحاث موضوع معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي

2- ثانياً: أبحاث موضوع المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة

3- ثالثاً: أبحاث موضوع زكاة الودائع الاستثمارية

الطبعة الأولى
2022

الطبعة الأولى
2022

الرقم الدولي المعياري
ISBN : 978-99966-39-46-3

تقديم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

تحت رعاية معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في مملكة البحرين الشيخ خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة قامت الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة ببيت الزكاة الكويتي بالتعاون مع صندوق الزكاة بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين بعقد الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة في عاصمة مملكة البحرين المنامة الموافق ١٣ – ١٥ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ٨ – ١٠ يناير ٢٠٢٠ م، وقد اشتملت الندوة على أربع جلسات عمل فضلاً عن جلستي الافتتاح والختام.

شارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ونخبة من أصحاب الفضيلة الفقهاء والخبراء والباحثين وعدد من الاقتصاديين والمحاسبين والمعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة.

وصدر عن الندوة مجموعة من الفتاوى والتوصيات النافعة التي تعالج قضايا الزكاة المعاصرة، ونظراً لأهمية ما صدر عن هذه الندوة، وحتى يسهل على الباحثين والمفكرين المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة الاطلاع عليها، قام بيت الزكاة بنشرها في هذا الكتاب الذي يحوي الأبحاث التي قدمت في هذه الندوة وما صدر عنها من فتاوى وتوصيات تعميماً للفائدة ونشراً للخير كما قام قبل ذلك بنشر أبحاث وفتاوى وتوصيات الندوات السابقة.

والحمدلله رب العالمين

جابر فليح حمود الصويلح

مدير مكتب الشؤون الشرعية – بيت الزكاة

دولة الكويت

الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة
من وقائع الندوة:

قامت الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة ببيت الزكاة الكويتي بالتعاون مع صندوق الزكاة بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين بعقد الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة في عاصمة مملكة البحرين المنامة.

استغرقت الندوة ثلاثة أيام من ١٣ – ١٥ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ٨ – ١٠ يناير ٢٠٢٠ م.

اشتملت الندوة على أربع جلسات عمل فضلاً عن جلستي الافتتاح والختام.

شارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، ونخبة من الفقهاء والخبراء، وعدد من الاقتصاديين والمحاسبين المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة.

تمت تغطية الندوة إعلامياً بالوسائل المختلفة من تلفاز وإذاعة وصحافة.

وفي الختام يقدم المشاركون في الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة شكرهم وتقديرهم إلى صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة حفظه الله ورعاه، وإلى سمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، وإلى سمو ولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح خالد الحمد الصباح حفظه الله على دعمهم الدائم لبيت الزكاة ورعايتهم للندوات التي يعقدها.

والشكر موصول لراعي الندوة معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في مملكة البحرين الشيخ خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة ولصندوق الزكاة البحريني ولحكومة وشعب البحرين الشقيق على الحفاوة وحسن الاستقبال.

كلمات الافتتاح

كلمة معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في مملكة البحرين

الشيخ خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أصحاب الفضيلة العلماء. . . والمشايخ الأجلاء. . . أصحاب السعادة. . . السيدات والسادة. . . ضيوفنا الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، ، ،

فإنه يسعدني و يشرفني في مستهل افتتاح فعاليات هذه الندوة المباركة، الندوة السابعة و العشرين لقضايا الزكاة المعاصرة أن أرحب بكم جميعاً في ربوع بلدكم. . . مملكة البحرين بلد التعايش و المحبة و السلام، وأن أعرب لكم عن سعادتنا بهذه الندوة العلمية التي تنادى لها الأخوة العلماء الأفاضل من مختلف بلدان العالم الإسلامي و العربي وهم يسعون للبحث و المناقشة في موضوع ذي صلة وثيقة بالفقه الإسلامي الأصيل الذي يتسم بالمرونة و التجدد و القدرة على مسايرة واقع الحياة في كل عصر ومصر خاصة أن هذه الندوة تهدف إلى إحياء الاجتهاد و البحث في قضايا الزكاة المستجدة و إيجاد الحلول لتحدياتها المعاصرة.

لقد حظيت الزكاة كونها عبادة في النظام الاقتصاد الإسلامي، وركن من أركان الدين الحنيف بعظيم العناية والتفصيل والبيان الظاهر في الكتاب والسنة، فقد بين القرآن الكريم فريضة الزكاة وأثرها وعقوبة مانعها وفصل في مصارفها ليحصن مصارف الزكاة بحصرها في ثمانية أصناف لا يجوز تعديها أو تجاوزها.

وقد قام علماء الأمة القدامى والمعاصرون بتوضيح أحكام الزكاة وتفصيلها فأصدروا الفتاوى وألفوا المجلدات فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء، ولا يسعني في هذا السياق إلا أن أشيد بدور بيت الزكاة الكويتي القائم على ندوات قضايا الزكاة المعاصرة وأن أنوه بالمجهود الكبير والمحمود الذي يبذله في البحث عن حلول لمستجدات الزكاة ونوازلها، فشكراً للكويت الشقيقة أميراً وحكومة وشعباً.

كما لا يسعني إلا أن أنوه بأصحاب الفضيلة العلماء الذين تناولوا موضوع الزكاة بالدراسة والبحث وتوصلوا إلى اجتهادات متميزة غطت مجالات تخص الأموال التي تجب فيها الزكاة كما غطت مصارف الزكاة، ومجال تنمية أموالها وتحويلها من قوه استهلاكيه إلى قوة منتجة مما أثر إيجاباً على الواقع الاقتصادي لكثير من الدول الإسلامية.

وها نحن اليوم نجتمع لدراسة بعض القضايا المستجدة من قضايا الزكاة ألا وهي: المعالجة الفقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي، والمستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة، ومسائل زكاة الودائع الاستثمارية.

وهي كلها مسائل مستجدة وبحثها يدل على عودة اتقاد شعلة الاجتهاد الذى تميز به علماء الأمة عبر الأزمنة والعصور المتتالية.

ولقد أولت قيادتنا الحكيمة أمر الزكاة أهميةً بالغةً، وسعت دائماً إلى تأصيله وإقامته في النفوس، عن طريق الحث عليه عبر منصات الوعظ والإرشاد تارة، وتارة أخرى من خلال سن القوانين التي تعضد ما جاءت به شريعة الإسلام من حث على التكافل والشراكة المجتمعية.

كما تعد مملكة البحرين من أهم رواد قطاع الصيرفة الإسلامية عالمياً، فضلاً عن كونها موطنا لأكثر من ٤٠٠ مؤسسة مالية، تشكل مزيجاً ثرياً من أسماء المؤسسات الدولية والإقليمية والمحلية، وفى هذا الإطار كانت مملكة البحرين ولا زالت سباقة في إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية في قضايا الزكاة، وها هي اليوم تحتضن الندوة السابعة والعشرون من قضايا الزكاة المعاصرة بالتعاون مع بيت الزكاة الكويتي.

ونحن، إذ نقدر رسالة هذه الندوة نرجو أن تنال المحاور والبحوث المدرجة في جدول الأعمال ما تستحقه من البحث والدراسة والمناقشة في ظل روح السماحة والوسطية التي دعا إليها ديننا الحنيف حتى يتاح لنا الخروج بالنتائج المرجوة وبلورة فكر اجتهادي إسلامي أصيل ومعاصر في مسائل الزكاة وقضاياه المستجدة طبقاً لمقتضيات الواقع الذي نعيشه اليوم.

وفي ختامٍ كلمتي أعبر لكم عن بالغ سعادتي في مثل هذه الملتقيات العلمية التي زخرت بها مملكتنا الحبيبة عقوداً من الزمن، والتي بدورها تثري الجهد والفكر والواقع، كما أتمنى لمناقشاتكم وأعمالكم كل التوفيق والنجاح والسداد، داعياً الله عز وجل أن يجعل مسعاكم وجهدكم المبارك وعملكم المتميز في ميزان حسناتكم وأن ينفع بكم البلاد والعباد.

أجدد الترحيب بضيوفنا الكرام وأرجو الله لهم إقامة طيبة في مملكة الخير والرخاء مملكة البحرين حرسها الله من كل سوء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة مدير عام بيت الزكاة

السيد/ محمد فلاح العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي خلقنا في أحسن تقويم، ومنَ علينا بجعلنا مسلمين، ثم أغدق علينا نعمه ظاهرة وباطنة ومن أهمها ما فرضه للفقراء والمساكين على الأغنياء فيما جعلهم فيه مستخلفين.

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير الخلق أجمعين، إمام الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

راعي النـــدوة معالي الشيخ خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

أصحاب المعالي والسعادة

فضيلة العلماء الأجلاء

إخواني وأخواتي الحضور الكرام

أحييكم بتحية الإسلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسعدني ويشرفني في هذا المقام ونحن نعقد الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة في مملكة البحرين الشقيقة أن أنقل إليكم تحيات إخوانكم في دولة الكويت أميراً، وحكومة، وشعباً، كما يسعدني أن أنقل إليكم تحيات وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة معالي المستشار الدكتور فهد محمد العفاسي الذي حرص على إقامة هذه الندوة الطيبة المباركة والتي منعته ظروفه عن الحضور، شاكراً للأشقاء في مملكة البحرين الشقيقة احتضانهم لهذه الندوة، واستضافتهم لهذا الجمع المبارك من علماء المسلمين ومفكريهم الذين تحملوا عناء السفر للقيام بخدمة ركن عظيم من أركان ديننا الحنيف ألا وهو الزكاة.

إخواني وأخواتي الأعزاء

إن عقد مثل هذه الندوات يدل على اهتمامنا جميعاً بأركان ديننا الحنيف وسعينا المستمر في خدمة شريعتنا السمحة بما يجعلها تواكب عصرنا الحاضر فيما يستجد فيه من تطور يستدعي معالجة الكثير من أحكام فريضة الزكاة فيما يتعلق بالقضايا المعاصرة التي حدثت بعد تطور الأنظمة المالية، وأصبح لا بد من دراستها، وإيجاد الحلول المناسبة لها، والإفادة مما يحفل به الفقه الإسلامي من صيغ وأساليب تلائم كل عصر وبيئة بعيداً عن الوقوع في المحرّمات أو ملابسة الشبهات أو منع الحقوق عن أصحابها أو انتقاصها بجهل حدودها ومعالمها. ومن هذا المنطلق يعقد بيت الزكاة كل عام مثل هذه الندوات العلمية الطيبة ويدعوا لها كوكبة من علماء الأمة المتخصصين ليبحثوا ويتدارسوا ما يستجد من مسائل الزكاة المعاصرة وإصدار التوصيات والفتاوى الشرعية بخصوصها والتي أصبحت ولله الحمد مرجعا أساسيا لمؤسسات وصناديق الزكاة في العالم الإسلامي. بل وأصبحت مرجعا أساسيا لكل مسلم حريص على إخراج زكاته تقربا إلى الله وتحقيقا لأحد أركان الإسلام الذي قرنه الله جل وعلا في العديد من آيات كتابه العزيز بالصلاة التي هي عمود الدين.

أيها الأحبة الأكارم:

لقد تم حتى الآن إقامة ستة وعشرين ندوة، أسفرت عن إصدار عدد من المراجع المتخصصة في الزكاة مثل كتاب « دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات » و « مشروع القانون النموذجي للزكاة » وغيرهما من الإصدارات التي استفاد منها كثير من الباحثين والدارسين إضافة إلى مجامع الفقه، ودور الإفتاء، حيثما وجد المسلمون في أنحاء العالم. يسترشدون بها، ويهتدون بما حوته من أجوبة على الأسئلة المثارة فيما يتعلق بمسائل الزكاة المعاصرة التي لم تكن معروفة في العصور السابقة. وهذه الندوة تعتبر إضافة جديدة إلى الجهود السابقة التي تمخضت عنها مؤتمرات الزكاة وندواتها على مدى ستة وثلاثين عاماً والتي كانت توصياتها وفتاواها لها أثر كبير في العمل الزكوي والمالي.

حضورنا الكرام:

استطاع بيت الزكاة بعد أن شق طريقه بخطى ثابتة، ونجاح متميز ومشهود، أن يكون محطَّ أنظار مؤسسات الزكاة الأخرى في مشارق الأرض ومغاربها، تسير على دربه وتهتدي بنهجه، وذلك كله بفضل من الله تعالى، ثم بتوجيهات من قائد العمل الإنساني حضرة صاحب السمو أميرنا المفدى الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، ورعاية من حكومتنا الرشيدة، ودعم مبارك ومشكور من شعبنا الكريم والذي كان من أثره أن أصبحت دولتنا الحبيبة الكويت مركزا عالميا للعمل الإنساني ولله الحمد.

وفي الختام أكرر الشكر والتقدير إلى حكومة وشعب مملكة البحرين الشقيقة وعلى رأسهم جلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة على استضافتهم الكريمة لهذه الندوة المباركة، والشكر موصول لراعي الندوة معالي الشيخ خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف كما نشكر الأخوة العلماء والمفكرين الأجلاء على حضورهم ومشاركتهم في هذا اللقاء العلمي المبارك، والشكر والتقدير أخيراً للذين أعدوا لهذه الندوة سبل نجاحها وتحقيق أهدافها. متضرعاً إلى الله سبحانه أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة رئيس الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة

د. خالد شجاع العتيبي

الحمدلله القائل: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]

و الصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: (. . . و الصدقة برهان . . .) – رواه مسلم في صحيحه – أما بعد:

فإن من مظاهر ديننا الإسلامي و محاسنه و سماته العظيمة الرفيعة ما كان من فرض الزكاة، التي يظهر من خلالها التكافل بين أبناء المجتمع المسلم، بين الأغنياء و الفقراء، مما يورث المحبة و المودة و سلامة الصدور، ورفع المعاناة و تحقق المواساة. .

و إن بيت الزكاة الكويتي قد أخذ العهد منذ تأسيسه وحتى يومنا هذا أن يقوم بدوره في خدمة فريضة الزكاة في مجالات شتى. .

و من ذلك إقامة ندوات قضايا الزكاة المعاصرة لمعالجة المشكلات و إيجاد الحلول والبحث في المستجدات.

و بفضل من الله – تعالى – وتوفيقه وصلنا اليوم إلى الندوة السابعة والعشرين، و التي خصصت لبحث عدة قضايا في الزكاة رأت الهيئة الشرعية الحاجة إلى بحثها و النظر فيها، وهذه الموضوعات هي:

موضوع معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي.

موضوع المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة.

٣ – موضوع زكاة الودائع الاستثمارية.

وفي هذا المقام يسعدني أن أسجل باسمكم واسمي خالص الشكر والامتنان لمملكة البحرين الشقيقة قيادة وحكومة وشعباً على تكرمهم باستضافة الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة برعاية كريمة مشكورة من معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الشيخ خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة حفظه الله ورعاه، وعلى ما لقيناه من حسن الاستقبال والحفاوة وكرم الضيافة، سائلا المولى عز وجل لهذا البلد الحفظ والأمن والاستقرار والازدهار وسائر بلاد المسلمين.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لمقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه ورعاه وسمو ولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله، وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح خالد الحمد الصباح حفظه الله، على رعايتهم الكريمة لبيت الزكاة الكويتي ودعمهم الكبير للجهود المبذولة في خدمة فريضة الزكاة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأصحاب الفضيلة العلماء والأساتذة الأجلاء من الباحثين والمشاركين والضيوف على مشاركتهم وما قدموه وما يقدمونه من خدمة لهذا الدين، فجزاهم الله خيراً ونفع بهم الإسلام والمسلمين.

والشكر موصول للإخوة القائمين على الإعداد لهذه الندوة فهم الجنود المجهولون الذين بذلوا الكثير من أجل إنجاح هذه الندوة، فجزاهم الله خير الجزاء.

وأسأل الله تعالى أن يبارك في هذا الجمع، وأن ينفع به الأمة، وأن يكلل أعمال هذه الندوة بالنجاح، والله الموفق.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

١ سورة التوبة: (١٠٣)

أولاً: أبحاث موضوع معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي

بحث موضوع

معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي

إعداد

الأستاذ الدكتور: عبدالعزيز خليفة القصار
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية -
كلية الشريعة - جامعة الكويت

المقـدمـة

الحمد لله الذي جعل التكافل بين المسلمين عبادة، وأوصى بالتعاون والتكافل في محكم كتابه، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[1]، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، الذي أمر بالتراحم، وحث على التعاطف، وأرشد إلى التواد بقوله تعالى: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[2] وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، ،

فقد كلفت بدعوة كريمة من الأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكتابة حول موضوع « معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي».

ويأتي هذا البحث ليعالج موضوعا محددا يتعلق بإشكالات زكاة شركات التأمين التكافلي، وفق ما جاء في خطاب الاستكتاب على النحو الآتي:

يعتبر التأمين التكافلي من الأنشطة التي قدمتها المالية الإسلامية، ومع أهمية هذا المنتج إلا أن طريقة حساب زكاة شركات التأمين التكافلي لم تحظ بدراسة فقهية معمقة، سوى ما تضمنته الأبحاث التي ناقشت (زكاة المال العام) في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، إذ إنها ناقشت التأمين التكافلي كتطبيق من تطبيقات المال العام، وفي القرار الصادر عن هذه الندوة نص جزء منه على ما يتعلق بحكم زكاة شركات التأمين التكافلي، جاء فيه:

أ. تجب الزكاة في شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة.

ب. لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي(الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.

ج. تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادل، طبقا لأحكام الزكاة المعروفة.

كما ناقشت الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة مسودة المعيار المحاسبي لزكاة شركات التأمين التكافلي، وأصدرت الندوة قراراً بضرورة العمل على تعديل المعايير المقترحة وفق الآتي:

أ. فصل البنود المتعلقة بشركات التأمين التقليدية على حدة.

ب. فصل البنود المتعلقة بشركة التأمين (المديرة لمحفظة التأمين) والمملوكة للمساهمين عن البنود المتعلقة بحملة الوثائق للمشاركين في التأمين.

ج. إضافة البنود التي خلا منها المشروع الحالي مما اشتملت عليه القوائم المالية لشركات التأمين.

د. المراجعة الدقيقة لتصنيف البنود ضمن مجموعة الأصول (الموجودات) أو مجموعة الخصوم (المطلوبات) لتسهيل وضع القوائم المالية الزكوية بالاسترشاد بالدليل.

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ـ حديث رقم ٤٦٨٥.

هـ . تمحيص المراد بالاحتياطيات والمخصصات في شركات التأمين ومدى اتفاق ذلك أو عدمه مع هذين المصطلحين في الشركات العادية مع الاستفادة من معيار المخصصات والاحتياطيات لشركات التأمين الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة.

وبناءً على هذا القرار أفرد دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لشركات التأمين التكافلي قسما للمعالجات المحاسبية لحساب زكاة شركات التأمين التكافلي وذلك من المادة ١١٣ إلى المادة ١٢٧، وقد لاحظت بعض هيئات الرقابة الشرعية والمتخصصون في حساب زكاة شركات التأمين التكافلي أن حساب زكاة التأمين التكافلي لم تحظ بدراسة فقهية معمقة، كما أن شركات التأمين تواجه عند حساب زكاتها بعض الإشكالات الشرعية، ومنها على سبيل المثال:

أولاً: إشكالات متعلقة بتطبيق القرار الصادر عن الندوة الثامنة:

١. قررت الفقرة (ب)عدم وجوب الزكاة في أقساط المشتركين، وعللت لعدم الوجوب بأن هذه الأموال مخصصة للصالح العام، مع أن أقساط المشتركين ليست للصالح العام وإنما هي للمشتركين دون غيرهم.

٢. قررت الفقرة (ج) وجوب الزكاة في فائض صندوق التأمين، ويشكل على هذا أن نصيب كل مشترك من الفائض يتعذر العلم به من قبل المشترك في التأمين التكافلي؛ لأنه متراكم من مخصصات وفوائض سنين متعددة.

٣. أن الفقرة (ج) قد تناقض الفقرة (ب) من القرار ذاته؛ لأن المال المستثمر في صندوق المشتركين ناتج عنه، فيكون تابعا له في حكم زكاته؛ إلا أن يكون المقصود الفائض التأميني الموزع على المشتركين، فيكون وجوب الزكاة فيه على المشترك بعد تسلمه في ضوء أحكام زكاة المال المستفاد.

ثانياً: إشكالات متعلقة بدليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات:

١. نص الدليل في مقدمة الباب الثامن الخاص بزكاة التأمين الإسلامي أن الأموال المستثمرة في إطار شركات التأمين الإسلامي تضم كلاً من أموال المساهمين (رأس مال الشركة) وأموال حملة الوثائق الفائض والجزء المقتطع من الأقساط في نظام التكافل والاستثمار(ويترتب على هذا أن إخراج الزكاة عن تلك الأموال يكون عن كل جهة من أموالها نفسها، ولم توضح الفقرة الجهة المسؤولة عن إخراج الزكاة في الوثائق – إذا قيل بوجوب الزكاة في الفائض.

٢. نص البند (١١٧) أن المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين تجب فيها الزكاة، سواءً أكان المبلغ المستثمر من فائض الصندوق – كما قررته الندوة الثامنة – أو الجزء المخصص للاستثمار من موجودات الصندوق، وهذا يعني وجوب الزكاة على المشتركين قبل التوزيع، وتطبيق هذه الطريقة قد يعارض ما قررته الندوة الثامنة، كما يلزم منه إعلام المشتركين برصيد الزكاة أو أن تنص وثيقة التأمين على تفويض الشركة بإخراج الزكاة عما يفيض من هذه الأقساط قبل توزيعه، وكل هذه المعالجة تتطلب إعادة نظر فيها من الناحية الفقهية.

٣. نص البند (١١٤) أن الاشتراكات ليست في الواقع دينا لها على المشتركين، لكنها التزامات مؤكدة بالتبرع، فهي في حكم الدين، وهذه الطريقة تؤدي إلى أن الدائن هي الشركة وليس صندوق المشتركين،

وهذا يخالف الأساس الفقهي الذي بني عليه التأمين التكافلي الذي يقتضي الفصل بين حساب المشتركين وحساب حملة الأسهم، على خلاف المعمول به في التأمين التقليدي.

٤. نص البند (١١٩)بشأن: (الأرصدة الدائنة لشركات التأمين) والبند(١٢٠) بشأن: (المطالبات تحت التسوية) أن هذين البندين يحسمان من الموجودات الزكوية وهذه الطريقة تؤدي إلى أن المدين هي الشركة وليس صندوق المشتركين، وهذا يخالف الأساس الفقهي الذي بني عليه التأمين التكافلي الذي يقتضي الفصل بين حساب المشتركين وحساب حملة الأسهم، على خلاف المعمول به في التأمين التقليدي.

٥. نص البندان (١١٥، ١١٦) أن الأموال المستحقة لصندوق التكافل مستحقة للشركة، وهذا يخالف الأساس الفقهي الذي بني عليه التأمين التكافلي الذي يقتضي الفصل بين حساب المشتركين وحساب حملة الأسهم، على خلاف المعمول به في التأمين التقليدي.

٦. كما يلزم من هذه الإشكالات الواردة في النقاط (٢، ٣، ٤) عدم التزام الدليل بالتفريق بين المطلوبات على حملة الأسهم والمطلوبات على حملة الوثائق وأثر هذا التفريق على الوعاء الزكوي، وهذا يخالف النقطة (ب) من قرار الندوة الثالثة عشرة الذين التي نصت على وجوب فصل البنود المتعلقة بشركة التأمين (المديرة لمحفظة التأمين) والمملوكة للمساهمين عن البنود المتعلقة بحملة الوثائق للمشاركين في التأمين.

٧. لم يتطرق الدليل لأثر قرض الشركة للصندوق التكافلي، على الوعاء الزكوي للمساهمين، في ظل استقلال الذمتين. وبناءً على هذه الإشكالات، وبناءً على أن بعض المسائل المتعلقة بحساب زكاة شركات التأمين التكافلي تحتاج لزيادة بحث وتحرير فقهي، فترى الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة ترى ضرورة إعداد دراسة فقهية تعالج هذه الإشكالات وبحث بعض الإشكالات المتعلقة بزكاة التأمين التكافلي في الندوة السابعة والعشرين.

ولهذا فقد عمدت إلى دراسة بعض القضايا الفقهية الخاصة بشركات التأمين التكافلي والتي ينبي عليها التصور الفقهي لهذه الإشكالات الواردة في خطاب الاستكتاب، وبعدها أعرض ما جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لشركات التأمين التكافلي والمعالجات المحاسبية لحساب زكاة شركات التأمين التكافلي وذلك من المادة ١١٣ إلى المادة ١٢٧، ثم أطرح وجهة نظري في تلك المواد استئناسا بما جاء في رسالة الاستكتاب من إشكالات على الدليل.

وحرصت على تضمين معظم الاستدراكات اللازمة لهذا الدليل من وجهة نظري وفق ما هو مخطط له، مع تعديل أو دمج ما من شأنه الدمج لضرورة الكتابة العلمية، وقد قدمت بتوطئة مختصرة لبيان معنى التأمين التكافلي والأنواع الأخرى من التأمين ليتصور القارئ الكريم الموضوع قبل الدخول في نقاشات فقهية تفصيلية، ثم ختمت بخاتمة، بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يسدد خطانا، ويبعدنا عن الزلل والخطأ.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د. عبدالعزيز خليفة القصار

أستاذ الفقه المقارن

تمهيد

أقدم توطئة مختصرة عن معنى التأمين وأنواعه وحكمه ليحصل التصور العام للموضوع قبل الدخول في تفاصيل الورقة.

التأمين لغة: من الأمن، وهو طمأنينة النفس، وهو ضد الخوف والفزع. (١)

وأما التأمين في الاصطلاح الفقهي: فلم يُعَرّف الفقهاء قديما التأمين بصورته الحالية، فهو عقد مستحدث يتنوع تعريفه بحسب شكله ونوعه؛ فينقسم التأمين بالنظر إلى الشكل الذي تتخذه الهيئة التي تدير العمليات التأمينية إلى عدة أنواع، فيسمى « تأمينا اجتماعيا » إن كانت الهيئة التي تدير العمليات التأمينية هيئة حكومية، فالتأمين الاجتماعي هو: تأمين إجباري تقوم به أو تشرف عليه وتعينه الدولة، ضد أخطار معينة، يتعرض لها أصحاب الحرف، ونحوهم. (٢)

وإن كانت الهيئة التي تدير العمليات التأمينية جمعية تبادلية، فيسمى التأمين في هذه الحالة بالتأمين التعاوني، أو التبادلي؛ فالتأمين التبادلي هو: اتحاد غير مقيد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل، وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دوريا. (٣)

وقد استقر رأي معظم الباحثين المعاصرين على جواز التأمين التبادلي والاجتماعي لقيامه على مبدأ التكافل. (٤)

وأما إن كانت الهيئة التي تدير العمليات التأمينية شركة خاصة، فيسمى في هذه الحالة: « التأمين التجاري»، ومن أشهر التعريفات التي بُني عليه الحكم الفقهي لهذا النوع من التأمين هو: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو بأي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. (٥)

وهذا هو التعريف الذي جاءت به المادة (٧٤٧) من التقنين المدني المصري، وسار عليه التقنين المدني الكويتي وغيره. (٦)

ويظهر من هذا التعريف: أنه يرتكز على وجود علاقة قانونية بين كيان ضامن لخطر ما [يقال له: المؤمن]، وشخص معرض لهذا الخطر [يقال له: المؤمن له]، بحيث يلتزم بمقتضاه الأول بأن يدفع

---

(١) المصباح المنير – الفيومي ـ ص٢٤ – ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٩٤م – القاموس المحيط – الفيروزآبادي ص١٥١٨ (باب النون) ـ ط. مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

(٢) عقد التأمين – د. محمد أبو زيد ـ، ص١٩، وما بعدها.

(٣) عقد التأمين – د. سليمان ثنيان، ص٨٤. ـ الربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترك، ص٤٠٥ ـ ط. دار العاصمة ـ السعودية ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٤) الربا والمعاملات المصرفية – د. محمد بن عبد العزيز المترك ص٤٠٥ – ص٢٦٢. – المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير، ص١٠٣ – ص٤٠٥ – . مباحث في الاقتصاد الإسلامي د. محمد رواس قلعجي ـ، ص١٣٠ – ص١٣١ – التأمين التجاري وإعادة التأمين د. يوسف قاسم، ص٢١٣.

(٥) الأحكام العامة لعقد التأمين – د. محمد حسام محمد لطفي، ص٥ـ الطبعة الثانية ١٩٩٠م. التأمين في الشريعة والقانون – د. شوكت محمد عليان. ، ص١٨، ١٧ـ ط. دار الشوف – الرياض – الطبعة الثالثة ١٩٩٦م.

(٦) عقد التأمين في القانون الكويتي د. محمد أبو زيد، ص٩ – ط مؤسسة دار الكتب – الكويت – ط الأولى ١٩٩٦م.

إلى المستفيد من هذا التأمين ـ سواء أكان المؤمن له نفسه أم شخصا آخر ـ مبلغا معينا عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفي نظير ذلك يلتزم المؤمن له بأن يدفع قسطا أو اشتراكا نقديا للضامن وهو المؤمن.

ولعل التعريف القانوني للتأمين هو الأكثر انتشارا وتداولا، لبيانه صورة التأمين العقدية بين الطرفين، وعندما ناقش علماء الشريعة حكم التأمين نظروا إلى هذا الأساس التعاقدي بين طرفيه وهما المؤمن والمؤمن له.

وقد استقر رأي معظم الباحثين المعاصرين على حرمة التأمين التجاري وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي؛ وذلك لتضمنه الغرر الفاحش المؤثر في عقود المعاوضات. (١)

وأما التأمين التكافلي وهو البديل الشرعي المقبول فهو: ما تقوم به جماعة يتفق أفرادها على تعويض الأضرار التي قد تنزل بأحدهم نتيجة خطر معين، وذلك من مجموع الاشتراكات التي يتعهد كل فرد منهم بدفعها. (٢)

ويعرف التأمين التعاوني بأنه: اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغا معيّنا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقًا للعقود المبرمة والتشريعات المنظّمة. (٣)

فالتأمين التكافلي التعاوني هو عبارة عن اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيبا معينا إذا أصابه حادث معين. (٤)

فإذا نظمت هذه الفكرة في شكل شركة تدير عملية التأمين وتستثمر الاشتراكات المدفوعة فقد تحقق معنى التكافل والتعاون بصورة منظمة وبشقيه؛ التعاون المحض والتعاون الاستثماري.

وقد ذهب معظم الفقهاء المعاصرين إلى جواز التأمين التعاوني التكافلي بعد دراسات مستفيضة

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ٣/٢٥ – ١٣٩٩/٤/٤هـ. وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حرمة التأمين على الآتي: نظر المجمع الفقهي في مسألة التأمين التجاري في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ٣/٢٥ – ١٣٩٩/٤/٤هـ وقرر ما يلي:قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء أكان على النفس أم البضائع التجارية أم غير ذلك من الأموال.كما قرر بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفا وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة."كما نظر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده الثاني بجدة في الفترة ١٠ ـ ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢ – ١٩٨٥/١٢/٢٨م، بشأن التأمين وإعادة التأمين، وقرر ما يلي:
أ ـ إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولهذا هو حرام شرعا.
ب ـ إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني. التأمين في الشريعة والقانون – د. غريب الجمال – ص٢٢٤– ط دار الفكر العربي – بيروت ١٩٧٥م – المعاملات المالية المعاصرة. د. محمد عثمان شبير، ص١١٦، وما بعدها.

(٢) التأمين على الحياة ومستجدات العقود – د. علي القره داغي، ص١٣٣ – من أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٣م. – مباحث في الاقتصاد الإسلامي د. محمد رواس قلعجي، ص١٣٢

(٣) قرار رقم: ٢٠٠ (٢١/٦) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ – ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م.

(٤) نظام التأمين – فيصل مولوي ص١٣٦ ط. مؤسسة الريان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

في العديد من المؤتمرات، واعتبروه من باب التعاون على البر والتقوى وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.[١]

المبحث الأول: التكييف الفقهي لاشتراكات المشتركين(المستأمنين).

سبب إيراد هذا المبحث هو الاستشكال المذكور في خطاب الاستكتاب وهو ما قررته الفقرة (ب) من قرار الندوة الثامنة بعد مناقشة أبحاث (زكاة المال العام)؛ من عدم وجوب الزكاة في أقساط المشتركين، وعللت لعدم الوجوب بأن هذه الأموال مخصصة للصالح العام، فما هي حقيقة وتكييف أموال المشتركين؟ وهل هي مملوكة بالفعل للمشتركين بشكل تام أم لا ؟

ومما يلحظ على هذا القرار أن دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي في الباب الثامن الخاص بحساب زكاة شركات التأمين التكافلي في البندين (١١٦ – ١١٧) قد نصا في الحكم الشرعي على وجوب الزكاة في الأقساط (الاشتراكات) غير المكتسبة والمبالغ المستثمرة لصالح المشتركين.

ولا يخفى هذا التعارض في الحكم! فالندوة أثبتت عدم وجوب الزكاة في أموال المشتركين كونها أموالا عامة، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات أثبت الزكاة فيها، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لبيان حقيقة التكييف الفقهي لتلك الاشتراكات لبناء التصور الفقهي المناسب.

إن من أهم ملامح نظام التأمين التكافلي والذي تم البناء الفقهي عليه لقرار مجمع الفقه الإسلامي، وهو الفارق الجوهري بين التأمين التكافلي المشروع، والتأمين التجاري الممنوع: أن نظام التأمين التكافلي قائم على التبرع والذي يسعى المشتركون من خلاله في هذا النظام إلى ترميم المخاطر التي يتعرض لها المشتركون، وقد أكد الفقهاء [٢] عدم تأثير عقود التبرعات بالجهالة أو الغرر لقيامها على أساس الإرفاق والإحسان، بخلاف عقود المعاوضات المبنية على المشاحة، ولذا فقد قام أساس بناء التأمين التكافلي الإسلامي على مبادئ التبرع والتعاون المتبادل بدلا عن المعاوضة وذلك وفقا للفتاوى المجيزة للتأمين التكافلي.[٣]

ومن خلال بحثي لمعرفة تكييف اشتراكات المشتركين في شركات التأمين التكافلي وجدت عدة بناءات فقهية لتلك الاشتراكات، وسوف استعرضها ثم أختار ما أراه مناسبا لطبيعة عمل التأمين التكافلي الحالية.

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. في دورته بتاريخ ١٠ من شعبان ١٣٩٨هـ، المنعقد في مكة المكرمة.

(٢) جاء في حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة: وَهَلْ يَصِحُّ قَبُولُ بَعْضِ الْمَوْهُوبِ، أَوْ قَبُولُ أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ نِصْفَ مَا وُهِبَ لَهُمَا وَجْهَانِ أَوْجَهُهُمَا كَمَا قَالَ شَيْخِي تَبَعًا لِبَعْضِ الْيَمَانِيِّينَ الصِّحَّةُ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ بِخِلَافِ الْهِبَةِ فَاغْتُفِرَ فِيهَا مَا لَمْ يُغْتَفَرْ فِيهِ. تحفة المحتاج ج٦ ص٢٩٨ – ٣٠٠.

(٣) صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة تأمين إسلامية – د. فتحي لاشين -، ص٩٩ - من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٠م.

التكييف الأول: تعتبر الاشتراكات من قبيل «الأموال العامة» [١].

وهذا التكييف هو ما أشارت إليه بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة حينما قررت عدم وجوب الزكاة في أقساط المشتركين، وعللت لعدم الوجوب بأن هذه الأموال مخصصة للصالح العام، وهي إشارة إلى تكييف أموال المشتركين بأنها: «أموال عامة» فلا تجب فيها الزكاة. [٢]

وفي ذلك ما قاله الدكتور وهبه الزحيلي – رحمه الله – :

وأما إن كانت الشركة – أي شركة التأمين – للدولة، أو صارت للدولة بطريق التأميم، فلا زكاة على أموال التأمين، كبقية الشركات الاستثمارية التي تقوم بها الدولة ؛ لأن هذه الأموال تصبح مالاً عاماً، لا يملك الأفراد المستأمنون التصرف بالأموال الموجودة لدى الشركة، ولا ينتفعون بها إلا إذا وجدت شروط استحقاق عوض التأمين، وفي ضمن سقف أو حد أقصى.

وأما إن كان التأمين تعاونياً مادياً وروحياً ضمن القواعد الإسلامية، بقيام التأمين على التبرع بالأقساط المقدمة، فأنه تجب الزكاة ليس على أموال التأمين القائمة لدى القائمين على الإدارة – والمقصود أموال المشتركين – ، وإنما على الأرباح التي يوزعها الإداريون على المستأمنين، مما يفيض عن تغطية الحوادث أو بمناسبة حدوث شروط أو حالات تأمين الأشخاص. [٣]

وقوله: «فأنه تجب الزكاة ليس على أموال التأمين القائمة لدى القائمين على الإدارة» ؛ أي المقصود: أموال المشتركين وهي التي ليس فيها زكاة وفق ما قررته الندوة الثامنة بناء على البحوث المقدمة للندوة. والكلام متصل في الأموال العامة ولذلك فقد نحت الندوة لهذا التكييف بناء على الأبحاث المقدمة عند مناقشة زكاة المال العام.

وقد يرد اعتراض على تكييف أموال الاشتراكات بأنها من قبيل الأموال العامة، وذلك لمخالفة هذا التكييف حقيقة التطبيق العملي للتأمين التكافلي؛ حيث يقوم مبدأ التأمين التكافلي على أن هذه الأموال المتجمعة لغرض التغطيات التأمينية وفق مبدأ التكافل على الغرض المحدد والذي يتم فيه تعويض مشتركين محددين بسجلات الشركة من هذه المبالغ المجمعة في حال حدوث الخطر المؤمن ضده، والمستفيد من تلك الاشتراكات هم المشتركون المقيدون في سجلات الشركة فقط وليس على عموم الناس، وبهذا يبعد القياس أو البناء على تكييف الاشتراكات بأنها أموال عامة.

فالمال العام هو: المال المُرصَدُ للنَّفْعِ العامِّ، دون أن يكونَ مملوكًا لشخصٍ معيَّنٍ أو جهةٍ معيَّنة، كالأموالِ العائدةِ على بيتِ مالِ المسلمينَ (الخزانة العامَّة للدُّوَل)، وما يُسمَّى اليومَ بالقِطاعِ العامِّ، وينطبق هذا على أموالِ المؤسَّساتِ العِلميَّةِ والخيريَّةِ والاجتماعيَّةِ وما في حُكْمِها.

---

(١) الملك العام: هو الذي يكون لمجموع أفراد الأمة الإسلامية أو لجماعة منها، أو لجهة من جهات البر: كالمجاهدين وطلبة العلم، والحجاج وغير ذلك. وقد أطلق عليه ابن تيمية الأموال المشتركة، وعرفه الشيخ على الخفيف بأنه: ما كان لمجموع الأمة أو ما كان لجماعة من الجماعات التي تتكون منها الأمة بوصف أنها جماعة. وبعبارة أخرى: هو كل ما لم يتعين مالكه أو مالكوه، بحيث يكونون مبهمين غير معروفين. وعرفه ابن جماعه بأنه: «كل مال استحقه المسلمون مطلقاً من غير تخصيص لمستحق معين» وهو يثبت للمسلمين كافة بتمليك الله تعالى لهم: كالفيء الذي يحصل للمسلمين، وجباية الدولة الإسلامية للضرائب العادلة، ووقف الأشخاص لملكياتهم الخاصة على المسلمين وغير ذلك. – أنظر: زكاة المال العام. د. محمد عثمان شبير – الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة – ١٩٩٨ م – ص ٣٥٨.

(٢) زكاة المال العام – د. محمد عثمان شبير – الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة – ١٩٩٨ م – ص ٣٥٨.

(٣) زكاة المال العام – د. وهبه الزحيلي – الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة – ١٩٩٨ م – ص ٣٥٨.

ولا تجبُ الزَّكاةُ في الأموالِ العامَّة، وبهذا صدر قرار من نَدَوات قضايا الزَّكاة المعاصرة وذلك للآتي:

أوَّلاً: أنَّ الأموالَ العامَّةَ ليس لها مالكٌ معيَّنٌ، وشرطُ وُجوبِ الزَّكاةِ المِلْكُ التامُّ: مِلْكُ الرَّقَبةِ، ومِلْكُ اليَدِ، ومِلْكُ التصرُّفِ في المالِ، وأن تعودَ فوائدُه له.

ثانيًا: أنَّ الزَّكاةَ تمليكٌ، والتَّمليكُ في غيرِ المِلْكِ لا يُتصَوَّر. (١)

ويجب أن نلحظ أن هذه الاشتراكات هي لغرض محدد وليس لشخص محدد معين، بل هم مجموعة من المشتركين لا على وجه التعيين والتحديد، وربما يخرج من شركة التأمين من كان مؤمنا في وقت ولم يحصل على تعويض عن ضرر، وربما دخل آخر واشترك بنفس النظام وحصل على تعويض عن خطر بناء على اشتراكه في صندوق التكافل للشركة من منذ وقت قصير.

مع اتفاقنا في الحكم في عدم وجوب الزكاة في الأموال العامة وكذلك في أموال المشتركين؛ حيث إن الأموال العامة لم تتحقق فيها صفة الملك التام العيني المحددة وكذلك أموال المشتركين.

ولعل الشيخ الزحيلي – رحمه الله – لا يقصد العموم المطلق وإنما يقصد العموم النسبي لعموم الألفاظ؛ فإنها شبيهة في كون عدم الحصر لفظي فقط.

التكييف الثاني: الالتزام بالتبرع إلى صندوق المشتركين.

ذهب مجموعة من الباحثين والمختصين في المالية الإسلامية إلى أن النموذج الشائع هو بناء التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع بالاشتراكات إلى صندوق التأمين؛ فهو التزام بالتبرع من حملة الوثائق – المستأمنين – إلى صندوق خاص يعرف باسم صندوق التأمين أو وعاء التأمين، تشرف على إدارته واستثماره شركة التأمين.

وهذا التكيف ذكره مستند الأحكام الشرعية للمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) بعد بيان حقيقة التأمين الإسلامي بأنه: يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار. (٢)

وقد جاء في مستند الأحكام الشرعية للمعيار ما نصه: مستند كون عقد التأمين عقدا تبرعا لازما للعاقدين، هو أنه يكيف على أساس النهد، أو الالتزام بالتبرع. (٣)

فبحسب هذا النموذج يلتزم المشتركون بالتبرع إلى صندوق التأمين الذي تديره شركة التأمين لمتابعة الأمور التأمينية على أساس الوكالة بأجر، كما تقوم الشركة باستثمار تلك الاشتراكات المتبرع بها على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

---

(١) الندوة الثامنة ص ١٠١.

(٢) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (٢٦) في التأمين، الفقرة(٣).

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (٢٦) في التأمين، الفقرة(٣).

ويتكون من خلال هذا التكييف العلائق التعاقدية الآتية:

علاقة الالتزام بالتبرع بين حملة الوثائق والصندوق، فيلتزم حملة الوثائق عند الاشتراك بالتبرع إلى الصندوق، ويلتزم الصندوق بتغطية الضرر عند وقوعه على المتبرع.

علاقة الوكالة بأجر بين الشركة وصندوق التأمين من حيث إدارة صندوق التكافل والتعويضات التأمينية.

علاقة الوكالة بالاستثمار أو المضاربة من حيث استثمار ما في الصندوق.[١]

وقد أورد مجموعة من الباحثين اعتراضا على هذا التخريج:

أولا: إن الأصل في التبرع أن تنقطع صلة المتبرع بالمال المتبرع به، فلا يجوز له شرعا أن يسترده على رأي جمهور الفقهاء، وعودة المال المتبرع به إلى صاحبه يخرجه من دائرة التبرع خصوصا إذا كان التزاما تعاقديا وفق وثيقة التأمين التكافلي، كما أن عودة الفائض التأميني إلى المشترك في حال الزيادة كذلك يناقض حقيقة التبرع ولهذا فإن قياس التأمين التكافلي على الإلزام بالتبرع غير دقيق.

ثانيا: إن هذا التكييف يتسبب ببطلان عمل شركات التأمين التكافلي؛ حيث إن الالتزام سيكون من طرفين مما يقلب حقيقة المعاملة إلى معاوضة، فهناك ذمتان وهما صندوق المشتركين وهيئة المؤسسين وهناك التزام بينهما، علاوة على أن المشترك لو حصل أن استعاد جزءا من تبرعه قبل انتهاء أجل الوثيقة فإن الاشتراك سوف يرد له وهذا يناقض مبدأ التبرع العام.

ورد المؤيدون لهذا التخريج بأن الالتزام بالتبرع لا يعني بالضرورة صيرورة التبرع إلى معاوضة، بل يبقى تبرعا مع وجود هذا الالتزام، وقد قرر الفقهاء الفرق بين الوعد والعقد؛ فإن الوعد يبقى وعدا وإن كان ملزما.

كما أن هذا الالتزام قد وقع على اعتبارين مختلفين وليس على اعتبار واحد وجهة واحدة، فالالتزام الصادر من الطرفين في شركات التأمين التكافلي على جهتين واعتبارين مختلفين فلا يمكن تسميته عقدا؛ لكون أصل الالتزام من المشتركين على جهة التبرع لصندوق المشتركين وأما الالتزام الصادر من المؤسسين فهو لإدارة التأمين بجميع صوره.

وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (٤٩) الوعد والمواعدة: (يجوز الوعد بإنشاء عقد معاوضة في المستقبل، ويقدم الموعود له وعدا لإنشاء عقد معاوضة آخر محله مختلف عن محل الوعد الأول)[٢] وهذا النص يبين حقيقة المواعدة وأنها على محل واحد وزمن واحد وهي التي يتصور فيه المنع في بعض الصور.

علما بأن قرار مجمع الفقه الإسلامي أجاز أن تكون المواعدة ملزمة للطرفين إما بتقنين من الحكومة، وإما باتفاق الطرفين على نص في الاتفاقية بجعل المواعدة ملزمة.[٣]

التكييف الثالث: التخريج على مبدأ التبرع بشرط الثواب.

اقترح بعض الباحثين والمختصين في المالية الإسلامية للخروج من مأزق حصول المعاوضة من

---

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (٢٦) في التأمين، مستند الأحكام ص ٧٠٢.

(٢) المعايير الشرعية ص ١١٩١.

(٣) قرار رقم ١٥٧ بشأن المواعدة والمواطأة في العقود للطرفين. مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٧ ج ٣ ص ٦٨١.

جراء الالتزامِ المتقابل بالتبرع، وما يترتب عليه من فساد المعاملة حينئذ للغرر، تخريجُ المسألة على ما يُعرف فقهاً باسم «الهبة بشرط العوض» أو «هبة الثواب» [١]، فعلى الرغم من وجود شرط الثواب (التعويض) في هذا النوع من الهبة، إلا أن بعض الفقهاء أبقى لها صفة التبرع، فكأنه تبرع من نوع خاص لا يفسده أصلُ شرط العوض ولا الغررُ الحاصلُ نتيجة الجهل بمقدار وصفة ذلك العوض، فيكون مثله ما يكون بين المستأمَنِ وصندوق التأمين؛ فالمستأمن يهب الصندوق، والصندوق يثيب على تلك الَهبة، ويبقى الأمر خارجاً عن المعاوضة فلا يفسده الغرر. [٢]

يقول الدكتور علي محي الدين القره داغي: هل الهبة بشرط العوض هبة أو بيع؟

إن معظم الفقهاء القائلين بها على أن الهبة بشرط الثواب والعوض تظل هبة تطبق عليها القواعد العامة للهبة، وتختلف عن البيع في أحكامه العامة، وإن كان لها شبة به في بعض الأمور.

فالهبة بشرط العوض يشترط في لزومها القبض عند من يشترط القبض في الهبة، وكذلك تطبق عليها أحكام الرجوع من الهبة، قال ابن قدامة: (ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته وإن لم يثب عليها، – يعني وإن لم يعوض عنها – ، وأراد من عدا الأب، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور. [٣]

ملاحظات على هذا التخريج:

يقول الدكتور عبدالعظيم أبوزيد: وإسباغ صفة المعاوضة بالجملة على هذا النوع «الهبة» لا يجعلها أساساً صالحاً لبناء التأمين عليه بحيث لا يفسده الغرر الواقع فيه، ولا سيما أن الغرر في مبدأ التأمين أفحشُ وأبلغ من الغرر في ثواب الهبة، فهو في الهبة الثواب غررُ وصف من حيث قدرُ الثواب لا أصلُ وجوده؛ أما في مبدأ التأمين، فهو غرر وجود قبل أن يكون غرر وصف، إذ قد يتحقق أصل التعويض في التأمين عن تبرعٍ المشترك وقد لا يتحقق، وذلك عندما لا يقعِ الضرر الذي يستوجب التعويض في التأمين. هذا فضلاً عن عدم وجود أصل نية التبرع والهبة حقيقةً عند المشترك بالتأمين، والفقهاء الذين لم يسلبوا عن هبة الثواب صفة التبرع عللوا ذلك بوجود أصل نية التبرع عند الواهب. [٤]

التكييف الرابع: أن اشتراكات التأمين من قبيل التبرع القائم على مبدأ التناهد. [٥]

---

(١) اختلف العلماء في أن الهبة هل تقتضي ثوابا؟ فذهب جمهورهم إلى أنها تقتضي ذلك وذهب أحمد والشافعي في قول: إلى أنها لا تقتضي الثواب. أما إذا اشترط العوض في الهبة، فجماهيرهم – ما عدا قولا للشافعي – يقولون: بصحة هذا الشرط لأن هذا الشرط، لا ينافي مقتضى العقد ولأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني – أنظر: التأمين التكافلي دراسة فقهية تأصيلية. أ.د. علي محي الدين القرة داغي – ص٢٤٣

(٢) البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)– ص١. – بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للشراكة المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل – الدوحة – ديسمبر ٢٠١١م.

(٣) التأمين التكافلي دراسة فقهية تأصيلية. أ.د. علي محي الدين القرة داغي – م ص٢٥٠

(٤) البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)– عبدالعظيم أبوزيد ص١. – بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للشراكة المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل – الدوحة – ديسمبر ٢٠١١م.

(٥) النهد في الأصل اللغوي معناه: العون والتعاون، واصطلاحا هو: قال ابن سيده هو: النفقة بالسوية في سفر مع القوم أي أعانهم، وقال ابن التين: النفقة بالسوية في سفر وغيره، قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة» – فتح الباري شرح صحيح البخاري – ٥/ ١٢٩.

ذكر مجموعة من الباحثين والمختصين في المالية الإسلامية أنه: يمكن تكييف اشتراكات المشتركين على مبدأ التناهد، فالتأمين الإسلامي السائد في عالمنا الإسلامي اليوم يقوم على مبدأ التعاون والتبرع، ومبدأ « التناهد » أصل جرى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده، وقد أورد الإمام البخاري أدلة على جوازه وصحته منها الاجماع، حيث ترجم في صحيحه باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، قال: لما لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً. قال ابن حجر: النهد بكسر النون وفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة.[١]

يقول الدكتورعلي القره داغي: « حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر»، فهم متساوون في الدفع ولكنهم ليسوا متساويين في الصرف والانفاق، فقد يصرف على واحد منهم أكثر ويأكل أكثر، وربما لا يأكل أحدهم، أو يأكل أقل، وربما أحدهم يحتاج إلى نفقات لأجل صحته، والآخر لا يحتا ج وهكذا، ومع ذلك لا ينظر إلى هذه المفارقات لأنهم اتفقوا على التعاون والبر والتبرع، ثم ما يتبقى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى، وهذا يكاد يكون عين التأمين التعاوني الإسلامي الحالي بما فيه الفائض المقرر فيه، ولا يوجد فرق جوهري إلا أن هذا « النهد » قد طوّر بدل ما يكون بين مجموعة مسافرة إلى حساب منظم دقيق من خلال إشراف شركة عليه؛ ومن هنا فإن (النهد) هو الأصل المتفق عليه الصالح ليكون مرجعاً للتأمين التكافلي.[٢]

وهذا التكيف كذلك ذكره مستند الأحكام الشرعية للمعايير الشرعية التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعد بيان حقيقة التأمين الإسلامي: بأنه يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وقد جاء في مستند الأحكام الشرعية للمعيار ما نصه: مستند كون عقد التأمين عقدا تبرعا لازما للعاقدين، هو أنه يكيف على أساس النهد، أو الالتزام بالتبرع. (٣)

التكييف الخامس: الالتزام بالتبرع إلى الوقف:

طرح مجموعة من الباحثين والمختصين في المالية الإسلامية في عدة مؤتمرات علمية موضوع إنشاء شركات تأمين تكافلي وفق أسلوب الوقف؛ فيمكن بحسب هذا النموذج بناء التأمين الإسلامي على أساس التبرع إلى الوقف، أي فتخرج أموال المساهمين عنهم في دفعهم لأقساط التأمين على أساس التبرع إلى صندوق الوقف الذي تنشئه شركة التأمين، لا على أساس التبرع إلى صندوق التأمين.

يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة: « التأمين الإسلامي أو التكافلي على أساس الوقف هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه ويحبسه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلة ذلك الأصل، مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه وأنه لا يكون وقفا مثله وهذا التبرع على الوقف بديل عن التبرع بالاشتراكات» [٤].

وتتلخص الفكرة في أن تنشأ شركة يقوم المساهمون فيها بإنشاء صندوق للوقف، ويشارك

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ٥/ ١٢٨.

(٢) التأمين التكافلي دراسة فقهية تأصيلية – أ.د. علي محي الدين القرة داغي – ص٢٤١ – ط. دار البشائر الإسلامية – الطبعة الأولى بيروت – ٢٠٠٤م

(٣) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (٢٦) في التأمين، الفقرة(٣).

(٤) نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع – د. عبدالستار أبوغدة ص٧.

المشتركون بالوقف النقدي لهذا الصندوق الوقفي وفق أسس التأمين التكافلي.

وقد لخَّص الشيخ تقي عثماني أهم الأسباب التي دعته إلى اقتراح نموذج الوقف فيما يلي:

أ. إن تكييف العلاقة بين المشتركين وصندوق التكافل على أساس هبة الثواب لا يسلم من اعتراضات فقهية، ذلك أن الفقهاء القدماء اعتبروا هبة الثواب من باب البيوع، ومن ثم فهي عقد معاوضة يعتريها ما يعتري البيع من غرر وربا وقمار.

ب. إن تكييف العلاقة نفسها على أساس الالتزام بالتبرع يشبه هبة الثواب من حيث مآل الالتزامين (التزام المشترك بالتبرع والتزام الصندوق بالتعويض).

ج. الاضطراب الحاصل بشأن ملكية أقساط التأمين بعد التبرع، وكذا ملكية صندوق التأمين، فلو أثبتنا لهما الملكية لوجبت فيهما الزكاة والميراث.[1]

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي برقم: ٢١٥ (٢٢/١١) ما نصه:

المحور الثاني: دراسة الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي من جميع جوانبه، انتهت الندوة فيه إلى ما يأتي:

استناداً إلى ما ورد في المادة السادسة عشر من قرار المجمع رقم: ٢٠٠ (٢١/٦) بشأن الأحكام الشرعية لأسس التأمين التعاوني، والتي تنص على: أنه يمكن تكوين وقف نقدي خيري على أساس وقف النقود؛ يرى المجلس أنه يمكن الاستفادة من الوقف في تطبيق القرار السابق من خلال ما يأتي:

- يجوز إنشاء صناديق وقفية تكافلية تقوم بتغطية بعض الأخطار من ريع ما يوقف فيها من أموال، ويجوز لهذه الصناديق قبول الأقساط المحددة لمختلف أنواع التأمين، كما يجوز لها قبول التبرعات، ولا مانع شرعاً من الإنفاق من أرباح ما وقف، ومن الأقساط المقررة، والتبرعات المقدمة؛ لتغطية هذه الأخطار، وتتولى الجهات المشرفة على الأوقاف في الدول المتعددة وبالتنسيق مع الجهات المعنية بصناعة التأمين التعاوني تنظيم هذا النوع من النشاط وفق ما تراه محققاً للمصلحة وملتزماً بمبادئ العدالة.
- يجوز اقتطاع جزء من الفائض التأميني ليكون وقفاً نقدياً ودعم ملاءة الصندوق وقدرته على مواجهة المخاطر التي تم التأمين عليها.
- يجوز لشركات التأمين الإسلامية إنشاء صندوق وقفي بمساهمات نقدية تقتطع من الفوائض التأمينية ليستخدم ريعه في حالات العجز أو التعثر لهذه الشركات المشاركة في الصندوق.

وبناءً على هذا فيمكن الاستفادة من الوقف في مجال التأمين التعاوني، ولكنه ليس بديلاً عن الصيغ التي بيّنها المجمع في قراره.» [2]

---

(١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة – الشيخ تقي عثماني – ج ٢، ص ١٨٩ – دمشق: دار القلم، ط ٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – قرار رقم: ٢١٥ (٢٢/١١).

وتكون آلية ذلك الصندوق على النحو الآتي:

أن يتم إنشاء صندوق برأسمال معين وقفا على أعمال التأمين يكون له شخصية اعتبارية مستقلة يحق له بها امتلاك الاموال واستثمارها حسب اللوائح المنظمة لذلك؛ إن مصارف الوقف في هذه الحالة تكون مخصصة لأعمال التأمين من دفع مبالغ التعويضات المستحقة للمشتركين بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والتشغيلية وغيرها، حيث أن هذه التعويضات المدفوعة ليست عوضا عن اشتراكهم في الصندوق وإنما هو عطاء مستقل من الصندوق الوقفي لدخولهم في مصارف الوقف وفي جملة الموقوف عليهم؛ ذلك أن أموال الصندوق ليست وقفا وإنما ينتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه. (١)

وهذا القول مع وجاهته العلمية وتأصيله الفقهي المتين غير أن المعول به اليوم في غالب شركات التأمين التكافلي تنتهج شكل التبرع وليس الوقف، وربما السبب في ذلك هو اشتهار أسلوب شركات التأمين التكافلي القائمة على التبرع وهي محققة لكثير من المتطلبات التأمينية وفق أسلوب شرعي مقبول، مع سهولة التنظيم التجاري، معززة بالنظرة القانونية التشريعية المعمول بها اليوم، وربما الفكرة التجارية تجعل المنظمين للقوانين يترددون في فتح مجال الوقف بالشكل التجاري وذلك حماية للوقف، ولكن على العموم فالفكرة مقبولة من الناحية الشرعية كما أسلفنا، وإذا ما تم تقنين تلك الفكرة بإطار قانوني سليم يضمن للوقف خصوصيته ويوظفه وفق شكل تعاوني مناسب فهو من باب توسيع مجالات الوقف في المجتمع ومساهمته في أداء دور اجتماعي تكافلي في المجتمع.

الاختيار:

بعد هذا العرض فالذي يظهر لي – والله أعلم – هو: أن التكييف الفقهي لاشتراكات المشتركين لوعاء التأمين التكافلي يقوم على أساس «التناهد» وهي عبارة عن «شركة إباحة خاصة» ؛ فالتبرع وفق مبدأ « التناهد » هو الذي ينظم هذه العلاقة، وتنتظم من خلاله أحكامه وآثاره، فالتأمين التعاوني بالصورة المعمول بها اليوم؛ هو أن يقوم المستأمنون بالتبرع بشكل خاص فيه معنى المشاركة بالإباحة الخاصة، فليس التبرع تبرعا محضا، وإنما هو تعاقد محدد وفق وثيقة التأمين، على أن يتعاون بعضهم البعض عند وقوع الحادثة حسب النظام الذي وضعته شركة التأمين التكافلي لتفتيت المخاطر.

وعليه فلا تعتبر الاشتراكات في شركات التأمين التكافلي من المشتركين تبرعا محضا؛ إذ حقيقة التبرع هو انقطاع صلة المال المتبرع به عن صاحبه، وتطبيق التأمين التكافلي على خلاف ذلك في رجوع الفائض التأميني وحتى التعويضات إلى المشتركين.

فهذه الأقساط في حقيقتها مشاركة بإباحة الانتفاع وفق مبدأ التناهد، فالمشترك المتبرع وفق المناهدة يعطي ويأخذ ولا تضر الجهالة فيما يأخذ المشترك، ولا يعتبر مفسدا للتأمين التكافلي؛ لأن المقصود منها المواساة والإرفاق.

وقرره الباجي بقوله: إن اجتمع مع رفقائه فجاءوا بطعام على ما يتخارجه الرفقاء في السفر فذلك واسع، وإن كان بعضه أكثر من بعض. (٢)

---

(١) التأمين التكافلي من خلال الوقف، مؤتمر التأمين التعاوني – د. يوسف بن عبد الله الشبيلي – ص – ٩ وما بعدها.

(٢) التاج والإكليل – المواق ج٧ ص٤٦٤ – ٤٦٦ – (دار الكتب العلمية – الأولى – ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م).

ولا تعتبر المناهدة تبرعا محضا والذي يقتضي تمليك المال للمتبرع له وانقطاع صلة المال عن ملكية المتبرِع، وإنما عبر الفقهاء عنها بالإباحة.

قال العيني: النهد إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها، ويسمى بالمخارجة، وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس، وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من باب الإباحة.[1] فالمراد إباحة بعضهم بعضا وليس تمليكا، وعليه فالمراد بالتبرع ليس التمليك المحض وإنما أراد التبرع المشوب بالشركة، فتخريج التأمين التعاوني على المناهدة تخريج صحيح لأنه ليس تبرعا محضا وإنما مشوب بشركة الإباحة الخاصة، فلا يوجد ربا ولا غرر ولا ميسر من هذه الحيثية.

ولهذا فالتكييف الأقرب للتأمين التعاوني هو شركة إباحة خاصة قائمة على مبدأ المناهدة.

أما كونها شركة فقد نص البخاري على أن المناهدة شركة فقال:»باب الشركة في الطعام والنهد والعروض» أي: شركة إباحة خاصة، ولهذا قال العيني:[2] «وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء»، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا بالموجود، قال بعضهم: وفيه: جواز هبة المجهول. قلت: ليس شيء في الحديث يدل على هذا، وليس فيه إلا مواساة بعضهم بعضا والإباحة، وهذا لا يسمى هبة، لأن الهبة تمليك المال، والتمليك غير الإباحة.

وأيضا فالهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول لقيام العقد بهما، ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء.

قال الجصاص في تفسير قوله تعالى: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة } الآية تدل على جواز خلط دراهم الجماعة والشرى بها والأكل من الطعام الذي بينهم بالشركة وإن كان بعضهم قد يأكل أكثر مما يأكل غيره، وهذا الذي يسميه الناس المناهدة ويفعلونه في الأسفار، وذلك لأنهم قالوا: فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة، فأضاف الورق إلى الجماعة، ونحوه قوله تعالى: { وإن تخالطوهم فإخوانكم }، فأباح لهم بذلك خلط طعام اليتيم بطعامهم وأن تكون يده مع أيديهم مع جواز أن يكون بعضهم أكثر أكلا من غيره، وفي هذه الآية دلالة على جواز الوكالة بالشرى ؛ لأن الذي بعثوا به كان وكيلا لهم.[3]

ويعزز ذلك التخريج ما ذكره الحنفية في الأنهار والتّرع الصّغيرة المشتركة بين أناس معيّنين فلا يجوز لأحد غير الشّركاء الانتفاع بهذا الماء إلا بإذن الشّركاء جميعهم – إلا الشَّفَه فلا تمنع – أيّ الشّرب، إلا إذا كان الشّرب منه يضرّه، كسقي الإبل الكثيرة من المجرى الصّغير فيمنع؛ لأنّه يضرّ أهله، فهي شركة إباحة خاصة.

قال في المجلة العدلية:» حق الشرب في الأنهار المملوكة أي في المياه الداخلة في المجاري المملوكة هو لأصحابها وللآخرين فيها حق الشفة فعليه لا يسوغ لأحد أن يسقي أراضيه من نهر مخصوص بجماعة أو جدول أو قناة أو بئر بلا إذنهم لكن يسوغ له شرب الماء بسبب حق شفته وله أيضا أن يورد حيواناته ويسقيها إذا لم يخش من تخريب النهر أو الجدول أو القناة بسبب كثرة الحيوانات وكذلك له أخذ الماء منها إلى داره وجنينته بالجرة والبرميل».

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين محمد العيني – ١٣/ ٨٠. – دار الفكر –بيروت.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين محمد العيني – ١٣/ ٨٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص – ج٣ ص٣١٤ – دار الفكر بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

وقال ابن عابدين:»(قوله في كل ماء لم يحرز) اعلم أن المياه أربعة أنواع.

الأول: ماء البحار ولكل أحد فيها حق الشفة؛ وسقي الأراضي فلا يمنع من الانتفاع على أي وجه شاء،

والثاني: ماء الأودية العظام كسيحون، وللناس فيه حق الشفة مطلقا وحق سقي الأراضي إن لم يضر بالعامة.

والثالث: ما دخل في المقاسم أي المجاري المملوكة لجماعة مخصوصة، وفيه حق الشفة.

والرابع. المحرز في الأواني ينقطع حق غيره عنه وتمامه في الهداية.

وحاصله: أن لكل أحد في الأولين حق الشفة والسقي لأرضه وفي الثالث حق الشفة فقط ولا حق في الرابع لأحد».

وكذلك ما قال الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله – في تفسيره: «في بيان التعاون في الأسرة في المال وما توجبه النفقات، وكأن مال الأسرة شركة بينهم، وإنها شركة يفرضها التعاون، وسد حاجة المحتاج»، وقال: «وقد قال تعالى في تأكيد معنى التعاون، وشركة الأسرة: (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا) أي تأكلون مجتمعين، أو أشتاتا جمع شت وهو التفرق، أي تأكلون جماعات وفرادى».[1]

فسماها شركة الأسرة وهي قائمة على التعاون، ومقتضى الإباحة الخاصة عدم دخول غير المخصوصين فيه.

كما لا يشكل على هذا التخريج أن المشتركين يعود لهم شيء من الفائض؛ حيث إن شركة الإباحة الخاصة قائمة حتى مع عدم وجود التعويضات، وأصله « الأكل» في المناهدة، فربما لا يأكل بعضهم.

ولذا لا تجب الزكاة في أموال المشتركين ولا أموال الفوائض ما لم تعاد إلى المشتركين؛ لكون أصل المال في حقيقته أبيح للآخرين فليس بمال مملوك لشخص معين، والمال الزكوي يجب أن يكون مملوكا لشخص معين حتى تجب فيه الزكاة.

كما أن أموال الاشتراكات لم تبق على ملك المشتركين وفق مفهوم الإباحة الخاصة؛ لأنه أخرجه لغيره لينتفع به، فالمال إما أن يكون له مالك أو لا، فإن كان له مالك وجب عليه أن يزكيه، وفي صورتنا لا يملكه المخرج – المشترك – ؛ لأنه خرج عن ملكه لغيره ولا يملكه المنتفعون لأنه مباح لهم لا تمليك فيه، فلو لم نقل إنه خرج عن ملك المشترك لم يكن لأصحاب النهد الانتفاع بمال الغير، ومقتضى ذلك أن من مات من أصحاب النهد فإن الورثة لا يملكون استرجاع المدفوع.

وقد يقال: إن التأمين التعاوني تقوم عليه شركة إدارة بخلاف المناهدة.

فالجواب: أن الحنابلة قد نصوا على أنه يدفع إلى رجل منهم لينفق عليهم قال في المنتهى وشرحه:»(، وتباح المناهدة)، ويقال: النهد (وهي أن يخرج كل واحد من رفقة شيئا من النفقة) إن لم يتساووا (ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا فلو أكل بعضهم أكثر) من رفيقه (أو تصدق) بعضهم (منه فلا بأس) لم يزل الناس يفعلونه نصا».[2]

---

(١) زهرة التفاسير – الشيخ محمد أوبزهرة – في تفسير سورة النور ص – ٥٢٣٠. – دار الفكر العربي.

(٢) شرح منتهى الإرادات منصور البهوتي ج٣ ص٣٨ – ٣٩ – (عالم الكتب – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

وقد يقال: إن المناهدة إذا انتهى غرضها فإن الظاهر إرجاع النهد إلى أصحابه ولا يستأثر أحد به.

فالجواب: أن المناهدة في التأمين أيضا تنتهي بانتهاء الغرض وقد اتفق الشركاء على أن المدة الزمنية عام أو أكثر إقامة للزمن مقام الأكل في الشركة بالطعام.

وهذا الانتهاء تنظيمي إجرائي لا يخرم أصل المسألة فأشبه المسافر الذي اشترك مع القوم وأكل فلما شبع ارتحل، وكذلك في التأمين من حصل له الغرض فإنه يرتحل.

والتناهد هو أحد التكييفين الذين ذكرا في مستند الأحكام الشرعية لمعيار التأمين الإسلامي لهيئة المحاسبة والمراجعة بعد بيان مفهوم التأمين الإسلامي غير أنه لم يشر إلى اعتبار شركة الإباحة في شكل المناهدة أو في شكل الإلزام بالتبرع، حيث جاء ما نصه: مستند كون عقد التأمين عقدا تبرعا لازما للعاقدين، هو أنه يكيف على أساس النهد، أو الالتزام بالتبرع.[1]

كما لا يعتبر هذا التناهد دينا للشركة ولا عليها؛ لبقاء أصل الإباحة والمناهدة القائمة على التبرع الخاص.

يقول الدكتورعلي القره داغي: إن نظام التعاون والمواساة يقوم على مبدأ التسامح، وأن باب المعروف واسع جداً لا يقيد بقيود البيوع والمعاوضات، حيث رأينا في هذه الأحاديث أنه لم ينظر إلى ميزان القسمة بالسوية، لأنه من باب المعروف، وأن القسمة هنا ليست القسمة المعروفة لدى الفقهاء، وإنما هي إباحة بعضهم بعضاً بموجود، وهكذا الأمر في التأمين التكافلي حيث يقوم على مبدأ التعاون والتسامح والمواساة، وليس على عقد التبرع الفردي فمهما حاولنا تطويعه فالتأمين التكافلي ليس من باب التبرع المحض، وأن الهبة بشرط الثواب قد تلاحظ عليها بعض الملاحظات، وأما النهد فهو نظام تعاوني مشترك ينطبق تماماً على التأمين التعاوني في أصله ومبادئه، ولذا كان من حسن استنباط الإمام البخاري أن ذكر أحاديث النهد في كتاب الشركة، وليس في أبواب الهبة، أوغيرها، وإذا كان أساس التبرع معتمدا في التأمين التعاوني الإسلامي لدى المجامع وفقهاء العصر، فإنه يثار التساؤل حول نوعية العقد الذي ينظم عقد التأمين التعاوني الإسلامي، لأنه ليس عقد هبة محض، لأن في العقد اشتراطا بدفع التعويض، وهذا يقربه من الهبة بعوض، وكذلك عودة الفائض إلى المشتركين تبعده قليلا عن الهبة العادية، ومن هنا اخترنا عقد «النهد».[2]

المبحث الثاني: العلم والملك في مال الزكاة.

سبب إيراد هذا المبحث هو الاستشكال المذكور في خطاب الاستكتاب؛ وهو ما قررته الفقرة (ج) من قرار الندوة الثامنة؛ من وجوب الزكاة في فائض صندوق التأمين، ويشكل على هذا أن نصيب كل مشترك من الفائض يتعذر العلم به من قبل المشترك في التأمين التكافلي؛ لأنه متراكم من مخصصات وفوائض سنين متعددة.

يقول الدكتور محمد عثمان شبير:

« اتفق الفقهاء على أنه يشترط في تمام الملك الموجب للزكاة أن يكون المالك محصورا غير مبهم، سواء كان فرداً أم جماعة، فلا تجب الزكاة في المال المملوك لغير معين أو غير محصور أو مبهم كما

---

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (٢٦) في التأمين، الفقرة(٣).

(٢) التأمين التكافلي دراسة فقهية تأصيلية – أ.د. علي محي الدين القرة داغي – ص٢٤١ – ط. دار البشائر الإسلامية – الطبعة الأولى بيروت – ٢٠٠٤م

في المرافق العامة من أنهار، وبحار وطرقات وحدائق ومستشفيات عامة، لأنها ليست مملوكة لمعينين ولا محصورين، وإنما هي مملوكة لمجموع الأمة.

ثم نقل عدة نصوص عن أئمة المذاهب على النحو الآتي:

قال الطحاوي الحنفي في تقسيم الأراضي بالنسبة إلى أخذ الخمس من الكنز: « الأرض على أربعة أقسام. الرابع: أرض مملوكة لغير معينين: كأراضي مصر الغير موقوفة، فإنها وإن كانت خراجية الأصل، إلا أنها آلت الى بيت المال لموت المالكين من غير وارث، كما صرح به صاحب البحر في التحفة المرضية في الأراضي المصرية، فهي مملوكة لجميع المسلمين تصرف في مصاريفهم المعلومة».

قال القرافي المالكي:« وأما عين المعينين فيشترط، لأنهم لا يملكون إلا بالوصول.»

وقال ابن رشد المالكي في ترجيح عدم الزكاة على الوقف على مساكين:» ولامعنى لمن أوجبها على المساكين، لأنه يجتمع في ذلك سببان: أحدهما: أنها ملك ناقص، والثاني:» أنها على قوم غير معينين من الصنف الذي تصرف إليهم الصدقة، لا من الذين تجب عليهم». وقال النووي الشافعي: « ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد، أو الرباطات أو القناطر، أو الفقراء، أو المساكين لا زكاة فيها، إذ ليس لها مالك معين، هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور».

وقال الشربيني: « ضم في الحاوي إلى الإسلام والحرية شرطين آخرين: إحداهما: كونه لمعين. والثاني: كونه متيقن الوجود».

وقال الرحيباني الحنبلي: « ولا زكاة في موقوف على غير معين: كعلى الفقراء، أو موقوف على مسجد، أو مدرسة، أو رباط ونحوه لعدم تعين المالك». ومما يؤيد هذا الشرط قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [1] فالخطاب في هذه الآية موجه إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – ليأخذ الزكاة من أصحاب الأموال المعينين المحصورين، لا من أصحاب الأموال غير المعينين. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل – حينما بعثه إلى اليمن – «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة من أغنيائهم، وترد إلى فقرائهم». فقوله: « تؤخذ من أغنيائهم يدل على أن الزكاة تؤخذ من المعينين، لا من غيرهم، ولأن الزكاة فيها تمليك للمستحقين لها من الفقراء والمساكين والعاملين عليها، والتمليك إنما هو فرع عن الملك لمعين، فلا يتحقق التمليك من غير المعين، ولأن غير المعين لا يمكن من التصرف فيما يملك، فلا تجب عليه الزكاة « [2].

وفي ظني أن نتيجة هذه الأقوال هو عدم وجوب الزكاة في الأموال المتحصلة من المشتركين في نظام التأمين التكافلي، كما لا تجب الزكاة في الفائض التأميني الخاص بهم أيضا، والذي يكون نتيجة صافي مبلغ الاشتراكات بعد حسم التعويضات التعويضات؛ وذلك لكون المالك في الفائض التأميني لا يعود لفرد بعينه بل هو وعاء مشترك لمجموعة من المشتركين تحصلت منهم تلك الأموال وتم صرف بعضها في سبيل تعويض البعض، ولهذا لا يمكن معرفة ما يخص كل واحد منهم على حدة، وخصوصا أن أساس تحصيل تلك المبلغ كان على جهة المناهدة القائمة على مبدأ شركة الإباحة الخاصة أو على

---

(١) (التوبة ١٠٣)

(٢) زكاة المال العام – د. محمد عثمان شبير – الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة – ١٩٩٨ م – ص ٣٥٨. مع ملاحظة أنه تم نقل النصوص من البحث المذكور.

جهة التبرع كما علل المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فلم يتم الإيجاب على الأصل وهي مجموع الاشتراكات كما قررته الندوة الثامنة فلا يتم الإيجاب على الفرد غير المعين من باب أولى.

ما لم يتم إعادة الفائض التأميني على المشتركين بالفعل، ففي هذه الحال إذا تم قبضه فإن الشخص يضم هذه الأموال المقبوضة إلى أمواله ويزكيها وفق الشروط الواجبة في الملك الخاص.

وأما القياس – كما ذُكر في بعض بحوث الندوة الثامنة – أنه يطبق في هذه الحالة الخلاف في مسألة زكاة ربح المضاربة: هل هو قبل أو بعد ظهوره؟ فأظن أنه ليس قياسا دقيقا؛ حيث إن أموال المشتركين قبل إعادة توزيعها – وإن تم استثمارها بنظام المضاربة – تبقى مالا متبرعا به وفق مبدأ المناهدة لصالح صندوق المشتركين، وليس ملكا خاصا لشخص معين، ومحل البحث يتناول الأموال التابعة للمشتركين طالما كانت في نطاق الشركة ولم تصرف أو تخرج من الشركة، وهي من ضمن حساب المشتركين والذي تديره شركة التأمين التكافلي.

وقد جاء في قرار رقم: ٢٠٠ (٢١/٦) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني ما يبين مرجعية الحق لاشتراكات المشتركين في شركات التأمين التكافلي ما نصه: المادة الخامسة: ملكية الاشتراكات وعوائد استثماراتها: تعدّ الاشتراكات وصافي عوائد استثماراتها حقوقا لصندوق التأمين التعاوني، وتحدّد حقوق حملة الوثائق فيه بحسب نظام التأمين، وشروط الاستحقاق في التعويض، أو الفائض التأميني.[١]

كما يمكن أن يوجه عدم الوجوب بأن المشتركين لا يملكون أموال الاشتراكات على وجه الاستقرار وإن كانت موجهة لمصلحتهم، أو بعض الفوائض ربما ترجع عليهم، فهذا لا يغير من الحكم الفقهي، فهذا الملك يعتبر غير مستقر على شخص غير معين، ويقرر الفقهاء أن من شروط الزكاة: الملك المستقر.

وقال شيخ الاسلام بن تيمية: وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ الْمِلْكَ هُوَ الْقُدْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الرَّقَبَةِ بِمَنْزِلَةِ الْقُدْرَةِ الْحِسِّيَّةِ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَثْبُتَ الْقُدْرَةُ عَلَى تَصَرُّفٍ دُونَ تَصَرُّفٍ شَرْعًا، كَمَا يَثْبُتُ ذَلِكَ حِسًّا، وَلِهَذَا جَاءَ الْمِلْكُ فِي الشَّرْعِ أَنْوَاعًا، فَالْمِلْكُ التَّامُّ يُمْلَكُ فِيهِ التَّصَرُّفُ فِي الرَّقَبَةِ بِالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَيُورَثُ عَنْهُ، وَفِي مَنَافِعِهِ بِالإِعَارَةِ وَالإِجَارَةِ وَالانْتِفَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.[٢]

وجاء أيضا في أسنى المطالب: لَو آجَرَ غَيرَهُ دَارًا أَربع سنِينَ بِمائَة دِينارٍ مُعَيَّنَة أَوْ في الذِّمَّة وسلَّمهَا الْغَيرَ إليه لَمْ يُزَكِّ يعني لمْ يَلْزمهُ أَنْ يُخْرِجَ إلا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيهِ مِلْكُهُ؛ لأَنَّ مَا لَم يَسْتَقِرَّ مُعَرَّض لِلسُّقُوطِ بِانْهِدامِ الدَّارِ فَمِلْكُهُ ضَعِيفٌ.[٣]

---

(١) قرار رقم: ٢٠٠ (٢١/٦) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني من مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ – ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م.

(٢) أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري – ج١ ص٣٥٧ – ٣٥٨. – دار الكتاب الإسلامي.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٤ ص١٠٣ – ١٠٧ – (دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م).

فتبين من ذلك كله أن اشتراكات المشتركين في شركات التأمين التكافلي ليس فيها زكاة لعدم تحقق شروط الزكاة الواجبة في المال المزكى.

المبحث الثالث: العلاقة بين المشتركين والمساهمين في شركات التأمين التكافلي:

سبب إيراد هذا المبحث هو الاستشكال المذكور في خطاب الاستكتاب؛ وهو ما قرره دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لشركات التأمين التكافلي في نص البند (١١٤) أن الاشتراكات ليست في الواقع دينا لها على المشتركين، لكنها التزامات مؤكدة بالتبرع، فهي في حكم الدين، وهذه الطريقة تؤدي إلى أن الملتزم هي الشركة وليس صندوق المشتركين، وهذا يخالف الأساس الفقهي الذي بني عليه التأمين التكافلي الذي يقتضي الفصل بين حساب المشتركين وحساب حملة الأسهم، على خلاف المعمول به في التأمين التقليدي.

وإن من أهم ما يميز شركات التأمين التكافلي، أنها تتكون من كيانين أو هيئتين تتبادلان المنافع، وتوزع بينهما الأدوار، وهما:

أولا ـ هيئة المؤسسين (المساهمين):

وهم الموقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ومن ينضم إليهم لاحقا في المساهمة في رأس المال.

ثانيا ـ هيئة المشتركين (المستأمنين):

وهم المشتركون الذين تكافلوا وتعاونوا بشكل نظمته الشركة لترميم المخاطر والأضرار التي تنزل بواحد منهم، ويكون ذلك من حصيلة أقساطهم التي يدفعونها على سبيل التبرع وفق مبدأ المناهدة.

فينتج عن ذلك وجود حسابين منفصلين للشركة:

حساب المساهمين: حيث تمسك الشركة حسابات منفصلة لرأس المال وباقي حقوق المساهمين واستثمارات أموالهم، وتكون الأرباح المحققة من تلك الاستثمارات لحقوق المساهمين فقط، كما تخصم المصروفات والنفقات المرتبطة بأعمال الاستثمار وكل ما يخص المساهمين من رصيد حساب المساهمين وحدهم، وبعدها يتم توزيع الأرباح الصافية للاستثمارات وفق الضوابط المقرة في النظام الأساسي.

والحساب الثاني لهيئة المشتركين: فتمسك الشركة حسابا منفصلا لنشاطها في مجال التأمين وإعادة التأمين طبقا لما يحدده النظام الأساسي، وتقوم بالخصم من رصيد حسابات المشتركين ما يتعلق بعمليات التأمين وإعادة التأمين من مصروفات، كما يجري التصرف في صافي الفائض التأميني وفق القواعد والأسس التي يضعها النظام الأساسي ومجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية.

وشركة التأمين التكافلي ملتزمة بمبادئ عامة تنظم عملها المالي والإداري، فتلتزم الشركة في مباشرة أعمالها بإطار عام ينظم العلاقة بين المساهمين والمشتركين؛ فتسعى شركة التأمين التكافلي إلى تحقيق مصلحة المؤمن لهم بما يضمن تعاونهم في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم في حالة تحقق

الأخطار المؤمن عليها لدى الشركة؛ وذلك بتوزيع قيمة هذه الأضرار عليهم وفقا للأسس التي يحددها مجلس إدارة الشركة وفق النظام الأساسي للشركة والأنظمة المرعية.

وما ينتج عن ذلك من فائض من أموال الاشتراكات تقوم الشركة بتنميته واستثماره، وما يحصل من ربح وعوائد يوزع وفق مبدأ عقد المضاربة، فتأخذ الشركة حصتها كمضارب ويأخذ صندوق الاشتراكات حصته من الأرباح، وقد تقرر الشركة إعادة توزيع الفوائض أو الاحتفاظ بها كمخصصات واحتياطيات لتقوية مركز المشتركين في التعويضات وبما يتفق مع القوانين المرعية في هذا الشأن.

ولا نفصل كثيرا في شكل ذلك التوظيف للأموال هل هو: وكالة بأجر أم مضاربة أم مشاركة، أم غيرها من الصور والتي تختلف فيها الأنظمة والممارسات، ولكن ما يعنينا هنا هو بيان انفصال كلا الكيانيْن عن بعضهما البعض لتحقيق المقصود من النموذج المقبول شرعا وهو فصل حسابات المشتركين عن المساهمين لتجنب الصورة التعاقدية المفسدة للنظام التأميني كما تم الإشارة إليه في مبررات البطلان في قرار المجمع للتأمين التجاري التقليدي.

ومن المقرر أن استثمار هذه الفوائض التأمينية ربما يختلط مع أموال المساهمين وفق مبدأ الخلطة، ويراعى في ذلك المبادئ المقرة من كون المساهمين في هذه الحالة يعتبرون شريكا مضاربا، مع وضوح العلاقة بين الكيانين كما أسلفنا.

وهذه العلاقة تبين بوضوح أن الاشتراكات ليست في الواقع دينا للشركة على المشتركين ولا عليها، وهذا هو الأساس الفقهي الذي بني عليه التأمين التكافلي الذي يقتضي الفصل بين حساب المشتركين وحساب حملة الأسهم، على خلاف المعمول به في التأمين التقليدي.

كما أن المشترك عند تخلفه عن دفع الاشتراك المحدد فلا يزيد الأمر عن أن التغطية التأمينية تكون غير سارية المفعول دون التزام إضافي على العميل، ولو كانت دينا للشركة لكان لشركة التأمين مقاضاة المشترك، ومعظم شركات التأمين التكافلية وحتى التقليدية منها أيضا لا تُفعّل التغطية التأمينية ما لم يقم المستأمنين بدفع ما عليهم من أقساط التأمين، سواء أكان الاشتراك على دفعة واحدة أم على دفعات محددة، مما يؤكد أن هذا الالتزام ليس بشكله القانوني المتعارف عليه.

جاء في مستند الأحكام في المعيار الشرعي رقم (٢٦) التأمين الإسلامي ما نصه: الشركة في التأمين التجاري تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التأمين، أما الشركة في التأمين الإسلامي فلا تملك قيمة الاشتراك، لأن الأقساط تصبح مملوكة لحساب التأمين. (١)

ومما سبق يتبين أن الاشتراكات ليست في الواقع دينا على شركة التأمين التكافلي أو لها، بل هي مساهمات من المؤمن لهم – المشتركين – الذين اشتركوا في الوعاء التكافلي المنفصل عن حساب المساهمين والشركة.

---

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (٢٦) في التأمين، ص ٧٠٤.

المبحث الرابع: القرض الحسن من المساهمين لصندوق المشتركين وأثره في الزكاة.

من العلاقات المهمة بين المساهمين والمشتركين هو حالة حصول عجز في صندوق المشتركين بسبب كثرة التعويضات التأمينية عن الرصيد المتوفر في حساب المشتركين المخصص لمواجهة الأخطار المؤمن عليها في تلك الفترة المالية، وعليه فتتشكل علاقة ثانوية بين المؤسسين والمشتركين تظهر في تعهد المؤسسين بسد عجز صندوق المشتركين من أموال الشركة على سبيل القرض الحسن، على أن يسدد هذا القرض الحسن من الفائض التأميني في السنوات المقبلة.

وهذا التطبيق قد جرى عليه العمل في معظم شركات التأمين التكافلي، وقد أجازت المعايير الشرعية ذلك القرض، فقد جاء في المعيار الشرعي رقم (٢٦) الخاص بالتأمين الإسلامي: الفقرة ٨/١٠ – ما نصه: في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين.[١]

كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي أيضا برقم: ٢٠٠ (٢١/٦) في المادة التاسعة: العجز في صندوق التأمين التعاوني، وحالاته:

في حال عجز صندوق التأمين التعاوني عن سداد الالتزامات المستحقة يجوز للشركة المديرة من غير التزام أن تلجأ إلى العمل بواحد أو أكثر مما يأتي:

أ. الاستدانة من طرف ثالث.

ب. الإقراض قرضاً حسناً من الجهة المديرة إلى الصندوق.

ج. رفع مبلغ الاشتراكات، إذا رضى المشاركون.

د. الاتفاق مع مستحقي التعويض على تخفيض مبالغ التعويضات أو تقسيطها.

كما يمكن اللجوء إلى خيارات أخرى تراها مناسبة بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية.»[٢]

ولا يظهر إشكال فقهي لذلك؛ حيث إن القرض الحسن جاء من قبل المؤسسين بشكل رضائي، وقد تم التأكيد من قبل الشركة في نظامها الأساسي على هذا المبدأ، ومن أجل إنجاح هذا النظام التكافلي؛ فإن هذا المبدأ يعتبر من قبيل الإحسان والتعاون على البر والتقوى الذي جاءت الشريعة الإسلامية بتعزيزه، خصوصا وأن القرض سوف يرد بمثله دون زيادة فانتفى المحظور، كما لا يوجد شبهة قرض وشرط؛ حيث إن نظام صندوق المشتركين قائم على أساس التبرع وليس من باب المعاوضة؛

---

(١) المعايير الشرعية ص٦٩٢ – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) قرار رقم: ٢٠٠ (٢١/٦) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ – ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م.

لا مع المؤسسين ولا مع المشتركين أنفسهِم.

جاء في مستند الأحكام في المعيار الشرعي رقم (٢٦) التأمين الإسلامي في جواز القرض الحسن والالتزام به ما نصه:

مستند الالتزام بالشروط بصورة عامة، ومنها التزام الشركة بالقرض الحسن

لحساب التأمين هو الالتزام بالوعد الملزم لأحد الجانبين، وهو رأي بعض

الفقهاء المعتبرين، وهو رأي له مستنده من الكتاب والسنة والآثار، منها قوله

تعالى:» أوفوا بالعقود» ثم حيث حُمل على كل التزام مشروع يلتزم به الشخص، والأحاديث الكثيرة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود والوعود وصدرت بذلك قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية. [١]

المبحث الخامس: النظر في بنود دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لشركات التأمين التكافلي والمعالجات المحاسبية لحساب زكاة شركات التأمين التكافلي وذلك من المادة (١١٣) إلى المادة (١٢٧).

بعد المقدمة لبعض المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع التأمين التكافلي، فأستعرض البنود التفصيلية لبنود دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لشركات التأمين التكافلي والمعالجات المحاسبية لحساب زكاة شركات التأمين التكافلي وذلك من المادة (١١٣) إلى المادة (١٢٧)، وذلك بغرض المراجعة وإعادة النظر الفقهي، حيث سأذكر نص البند الوارد في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لشركات التأمين التكافلي وبعدها أقوم بالتعليق على المادة وفق ما تم تقريره من مسائل في هذا البحث، وذلك على النحو الآتي:

(١١٣) الموجودات الثابتة والمتداولة. [٢]

التعريف المحاسبي:

لا تختلف الموجودات الثابتة والمتداولة لشركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين الإسلامي عن الموجودات الثابتة والمتداولة للشركات الأخرى المبينة في الدليل، وإن كانت قد تأتي تحت أسماء أخرى.

التقويم المحاسبي:

تقوم الموجودات الثابتة والمتداولة كما هو مبين في الدليل بحسب نوعها.

---

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (٢٦) في التأمين، ص ٧٠٤.

(٢) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات – بيت الزكاة الكويتي – ص ٩١ – الطبعة الرابعة ٢٠١٥ م بيت الزكاة الكويتي.

الحكم الشرعي:

تطبق على الموجودات الثابتة والمتداولة لشركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين الإسلامي الأحكام الشرعية التي تطبق على الموجودات المماثلة لها لدى الشركات الأخرى حسبما هو مبين في الدليل العام، وينطبق هذا الحكم على شركات التأمين التقليدي وإعادة التأمين التقليدي.

التعليق:

أقترح حذف عبارة(وينطبق هذا الحكم على شركات التأمين التقليدي وإعادة التأمين التقليدي) وذلك لكون الحكم الشرعي في الباب الثامن تحت عنوان: (التأمين التكافلي) والدليل جاء لمعالجة زكاة شركات التأمين التكافلي الإسلامي دون غيرها، ومعلوم أن الشركات التقليدية لها حكم مختلف في معالجة أصولها الزكوية من حيث تصنيفها كموجودات زكوية على التفصيل في الشركات التقليدية، خصوصا فيما يتعلق بالأصول غير الشرعية، أو الأدوات المالية غير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولذا أقترح وضع دليل خاص لمعالجة زكاة الشركات التقليدية.

(١١٤) حقوق الشركة على الشركات والمشتركين

التعريف المحاسبي

هي المبالغ المستحقة للشركة على شركات التأمين الإسلامي أو إعادة التأمين الإسلامي وعلى الشركات الأخرى وعلى المشتركين (حملة الوثائق).

التقويم المحاسبي:

تقوم هذه الحقوق بالمبالغ المستحقة بعد حسم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

الحكم الشرعي:

إن المبالغ المستحقة للشركة على الشركات الأخرى أو المشتركين (حملة الوثائق) تزكى زكاة الديون، أي تزكي الحقوق بعد حسم المبلغ المشكوك في تحصيله وإذا كان مع المبالغ فوائد فإنه يجب التخلص منها بصرفها في وجوه الخير، فإن اقتصرت الشركة على إخراج زكاتها فقط دون التخلص منها فتكون قد أخرجت بعض الواجب وهذا طبقاً لفتوى الندوة الثانية بشأن زكاة المال الحرام.

وهنا ملاحظة:

الاشتراكات ليست في الواقع ديناً لها على المشتركين لكنها التزامات مؤكدة بالتبرع فهي في حكم الدين، وعليه فإن الزيادة المضافة في الاشتراك عند تقسيط دفعه ليست محرمة لأنها تحديد مبتدأ للالتزام، هذا خاص بشركات التأمين الإسلامية أما شركات التأمين التقليدي فإنها تعتبر الاشتراكات دينا لها على المشتركين.

التعليق:

١. التعريف المحاسبي المذكور في الدليل غير دقيق؛ حيث ساوى بين التزامات المشتركين

والتزامات الشركات الأخرى، علما بأن لكل حكمه المختلف، كما أن التعريف قد يشتمل على حقوق المساهمين للشركة وكذلك المشتركين، وقد تم التعامل معهما بنفس الكيفية وهو غير دقيق.

٢. يجب التفرقة بين ما يعطى لصندوق المشتركين لسد العجز عن طريق القرض الحسن، وبين مجموع الاشتراكات؛ فأما الاشتراكات: فالأصل أن حساب المشتركين منفصل عن حساب المساهمين وعليه فإن الاشتراكات ليست دينا على الشركة، كما أنها ليست التزاما عليها؛ حيث إن التكييف الفقهي لتلك الاشتراكات هو أنها أموال متبرع بها وفق مبدأ المناهدة قائمة على شركة الإباحة الخاصة لغرض مخصص وذلك بصرفه في أوجه التأمين المتفق عليها في الوثيقة التأمينية، وذلك بناء على قاعدة «النهد» المذكورة سابقا، وهذه الأموال (الاشتراكات) ليس فيها زكاة، علما بأنه قد جاء في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة عند مناقشة التأمين التكافلي كتطبيق من تطبيقات المال العام تأكيد ذلك؛ ففي القرار الصادر عن الندوة الثامنة نص جزء منه على ما يتعلق بحكم زكاة شركات التأمين التكافلي في الفقرة (ب) جاء فيه: « لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي(الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.» وقد بينا معارضتنا سابقا لتكييفها أساس المال العام.

ومن الخطأ كذلك اعتبار هذه الاشتراكات التزاما للشركة أو عليها، ولهذا يجب عدم معاملة الاشتراكات معاملة الالتزامات على الشركة، وهذا يخالف الأساس الفقهي الذي بني عليه التأمين التكافلي الذي يقتضي الفصل بين حساب المشتركين وحساب حملة الأسهم.

وأما القرض الحسن من المساهمين لحساب المشتركين: فإنه يعتبر دينا للشركة على صندوق المشتركين ويعامل معاملة الدين من الناحية الزكوية وفق قرارات الندوة السابقة في الدين.

٣. حذف عبارة (وإذا كان مع المبالغ فوائد فإنه يجب التخلص منها بصرفها في وجوه الخير)، وذلك لكون الحكم الشرعي في الباب الثامن تحت عنوان: (التأمين التكافلي) وذلك لكون الدليل جاء لمعالجة زكاة شركات التأمين التكافلي الإسلامي دون غيرها، وإذا كان المقصود هو الفوائد المتحصلة من إعادة التأمين فيجب تطبيق ضوابط إعادة التأمين وفق ما قرره المعيار الشرعي رقم (٤١) بشأن إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تقليدية.

(١١٥) نصيب معيدي التأمين في مخصص المطالبات تحت التسوية

التعريف المحاسبي

هي المبالغ التقديرية المستحقة للشركة على شركات إعادة التأمين عن المطالبات المبلغ عنها وغير المسددة حتى تاريخ الميزانية العمومية.

التقويم المحاسبي:

يتم تقدير المبالغ المستحقة للشركة على شركات إعادة التأمين الإسلامي بطريقة تماشى مع الالتزامات المرتبطة بالتعويضات.

الحكم الشرعي:

تزكي الشركة القدر المتوقع تحصيله من شركات إعادة التأمين.

التعليق:

مخصص التعويضات تحت التسوية يمثل قيمة التعويضات التي استحقت من أخطار تحققت فعلاً خلال السنة المالية ولكن قيمتها لم تدفع حتى تاريخ اعداد الحسابات الختامية لعدم اكتمال الاجراءات الفنية أو القانونية، وأن صرفها سوف يتم في السنة المالية المقبلة.

فإن كانت هذه المبالغ التقديرية المستحقة للشركة على شركات إعادة التأمين عن المطالبات المبلغ عنها وغير المسددة حتى تاريخ الميزانية العمومية هي تخص المشتركين كون أصل أقساط إعادة التأمين قد تم دفعها من أموالهم، فالتعويضات الحاصلة والمستحقة تخص المشتركين فهي ليس فيها زكاة ابتداء، وكل ما تحصل منها كذلك، فأموال الاشتراكات ليس فيها زكاة وفق ما قررناه، وكل ما يتصل بها يتبع أصلها وهو عدم وجوب الزكاة فيها.

أما إذا كانت أقساط إعادة التأمين قد تم دفعها من أموال المؤسسين فهي تعتبر قرضا على صندوق المشتركين، ويعامل معاملة الدين للشركة ويعالج وفق القرارات السابقة للندوة حول الدين وحكمه.

(١١٦) الأقساط (الاشتراكات) غير المكتسبة

التعريف المحاسبي

هي جزء من الأقساط المكتتبة بها للوثائق طويلة الأجل وهي التي تزيد مدتها عن عام من تاريخ سريان الوثيقة وذلك لتغطية المخاطر التي ما زالت سارية بتاريخ قائمة المركز المالي، وهو لا يؤخذ في الاعتبار عند حساب الفائض في شركات التأمين الإسلامي.

التقويم المحاسبي:

تقوم على أساس التقدير الموضوعي وفقاً للنسب المتعارف عليها.

الحكم الشرعي:

الأقساط غير المكتسبة تزكي تلقائياً في الموجودات المتداولة لأنها إما نقود أو التزام بالتبرع للشركة وهي مملوكة للشركة ملكاً تاماً يحق للشركة التصرف فيها ولا عبرة باحتمال إلغاء الوثيقة عن الفترات اللاحقة لأنه أمر طارئ حكمه في حينه.

وهذا البند وإن كان محاسبياً يدرج في المطلوبات فأنه من الناحية الشرعية من الموجودات.

التعليق:

لا زكاة في هذه المبالغ لما قررناه سابقا: أن أموال الاشتراكات لم تتحقق فيها اشتراطات المال الزكوي من حيث الملك التام المستقر، وعليه فإن الاشتراكات لا زكاة فيها سواء كانت المحصلة أم المستقبلية.

(١١٧) المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين

التعريف المحاسبي

هي المبالغ المستثمرة من قبل شركات التامين الإسلامي لصالح المشتركين سواء أكانت من فائض أقساط التأمين أو الجزء المخصص للاستثمار من خلال نظام التأمين الإسلامي والاستثمار.

التقويم المحاسبي:

تقوم بحسب طبيعة مجال الاستثمار.

الحكم الشرعي:

تزكى الأموال المستثمرة لصالح المشتركين (وهي القسم المخصص للاستثمار من الأقساط لدى الشركات التي لديها نظام التأمين الإسلامي والاستثمار) وهي على مسؤولية أصحاب تلك المبالغ وعليهم إخراج زكاتها مع أرباحها، ولا تقوم الشركة بتزكيتها إلا بتوافر أحد الأمور الأربعة المذكورة في قرارات مؤتمر الزكاة الأول وهي:

١. صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢. أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣. صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤. رضاء المساهمين شخصياً (أي بتوكيل المساهمين أو المشتركين لإدارة الشركة في إخراج زكاتها).

التعليق:

١. هذه الفقرة مفادها أن المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين تجب فيها الزكاة، سواء أكان المبلغ المستثمر من فائض الصندوق أو الجزء المخصص للاستثمار من موجودات الصندوق، وهذا يعني وجوب الزكاة على المشتركين قبل التوزيع، وتطبيق هذه الحكم يعارض ما قررته الندوة الثامنة من عدم وجوب الزكاة في أموال الاشتراكات.

٢. الفائض التأميني ليس فيه زكاة اعتبارا بأصله وفق ما قررناه سابقا في الأموال المتحصلة من اشتراكات المشتركين(المستأمنين)، وعليه فالمبالغ المستثمرة من أموال المشتركين ليس فيها زكاة.

٣. وأما مجموع أموال الاستثمار، فإن شارك المؤسسون في تلك الاستثمارات بأموالهم – أي أموال المساهمين – فإنه تجب الزكاة في أموال المساهمين والأرباح المتحصلة منها بنسب حصصهم من الأموال المستثمرة، وليس في أموال المشتركين.

المطلوبات – عام [1]

(١١٨) المبالغ المستحقة للشركة عن استثمار أموال المشتركين وإدارة التأمين

التعريف المحاسبي

هي ما تستحقه الجهة التي تدير عمليات استثمار حقوق حملة الوثائق بالإضافة إلى عمولة إدارتها لأعمال التأمين، وهي نسبة من الربح إذا كانت العلاقة المضاربة أو مبلغ أو نسبة من الأموال المستثمرة إذا كانت العلاقة وكالة بالاستثمار.

التقويم المحاسبي:

هذه الحصة تقوم في المضاربة بالمبالغ الممثلة لنسبة الربح المحددة لها نتيجة للتنضيض الحقيقي أو الحكمي (بالتقويم) أو بالمبلغ المحدد في الوكالة.

الحكم الشرعي:

تزكى هذه المبالغ زكاة الديون.

التعليق:

لا أتفق مع الحكم الشرعي من كون هذه المبالغ تزكى زكاة الديون؛ حيث إن هذه الأموال لا تعتبر ديونا، فهي أرباح إما تحصّل في السنة المالية وإما بعدها، والأرباح ليست ديونا باتفاق الفقهاء، فإذا تم قبض هذه الأموال في السنة المالية لإعداد الميزانية فإنها تزكى زكاة النقود لكونها تخص المساهمين والزكاة واجبة فيها، وإن لم تقبض فهي على كيفية زكاة الودائع القائمة على مبدأ المضاربة وفق ما قررته الندوة سابقا.

(١١٩) الأرصدة الدائنة لشركات التأمين الإسلامي أو شركات إعادة التأمين الإسلامي (معيدي التأمين) أو الشركات الأخرى.

التعريف المحاسبي

هي مجموعة الالتزامات التي على الشركة لشركة التأمين الإسلامي أو شركات إعادة التأمين الإسلامي أو الشركات الأخرى والتي لم يتم سدادها بعد.

التقويم المحاسبي:

تقوم هذه الالتزامات التي على الشركة بمجموعة المبالغ المقيدة في حساب هذا البند.

---

(١) (أ) المخصصات الفنية الرئيسية: هي التي تكونها شركات التأمين الإسلامي بغرض تغطية المطالبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة، والمطالبات تحت التسوية، والمخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها.

(ب) الاحتياطيات: هي التي تجنبها الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق مثل الاحتياطي الذي تكونه الشركة بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية، وهو «احتياطي تغطية العجز» والاحتياطي الذي تكونه الشركة بتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التامين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب، وهو احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات". – دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات – بيت الزكاة الكويتي – ص ٩١ – الطبعة الرابعة ٢٠١٥ م بيت الزكاة الكويتي.

الحكم الشرعي:

مجموع الالتزامات الحالة التي على الشركة تحسم من الموجودات الزكوية، لأنها ديون على الشركة، ولا تحسم الفوائد التي تترتب على تلك الالتزامات إن وجدت – لأنها ليست ديناً صحيحاً شرعاً.

التعليق:

١. أقترح حذف ما يتعلق بالفوائد، وذلك لكون الحكم الشرعي في الباب الثامن تحت عنوان: (التأمين التكافلي) وكون الدليل جاء لمعالجة زكاة شركات التأمين التكافلي الإسلامي دون غيرها، وإذا كان المقصود هو الفوائد المتحصلة من إعادة التأمين فيجب تطبيق ضوابط إعادة التأمين وفق ما قررته المعايير الشرعية.

٢. مراعاة التعليق على البند (١١٤). الاشتراكات ليست التزاما على الشركة أو لها.

(١٢٠) المطالبات المستحقة السداد

التعريف المحاسبي

هي المطالبات المستحقة السداد على الشركة لصالح المشتركين للتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم والتي يشملها اشتراك التأمين.

التقويم المحاسبي:

تقوم بالمبالغ المستحقة.

الحكم الشرعي:

إن المطالبات المستحقة على الشركة لصالح المشتركين (وهي التعويضات المقررة لهم بحسب شروط الوثيقة) تحسم من الموجودات الزكوية المتعلقة بمحفظة التأمين لأنها ديون عليها لحامل الوثيقة المستحقة للتعويض.

التعليق:

ذكرنا سابقا أن الأصل في شركات التأمين التكافلي أن يتم فصل الحسابات فيها بين أموال المساهمين – المؤسسين – وبين اشتراكات أصحاب الوثائق – المشتركين – وعليه ففي حال العجز في صندوق المشتركين فإنه يتم إقراض هذا الحساب قرضا حسنا من المساهمين وهذا القرض يكون حكمه حكم زكاة الديون وفق ما قررته الندوة، ولهذا أقترح تعديل الحكم الشرعي ليعكس ذلك المفهوم حيث إن الفارق الأساس بس التأمين التكافلي والتأمين التقليدي هو وجدود ذلك الفصل بين حسابي المؤسسين والمشتركين، فعلاقة المشتركين بعضهم ببعض علاقة تكافلية مبنية على مبدأ التبرع، وعلاقة المؤسسين مع بعضهم البعض علاقة تجارية استثمارية، وهذا النموذج الذي يجمع بين الفكرة التكافلية التعاونية والفكرة التجارية الربحية هي التميز الفقهي الذي أقره الاجتهاد الفقهي المعاصر من خلال قرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية الفقهية.

(١٢١) المطالبات تحت التسوية

التعريف المحاسبي

هي المبالغ لجميع المطالبات تحت التسوية بما في ذلك المطالبات المتحققة التي لم يتم التبليغ عنها.

التقويم المحاسبي:

يتم احتساب مخصص مطالبات تحت التسوية من قبل إدارة الشركة بناء على تقديرات الخسائر المتوقعة لكل مطالبة غير مدفوعة في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وفي ضوء خبرتها السابقة حيث يعدل المبلغ المخصص بحسب الأوضاع القائمة وزيادة احتمالات الخسائر وارتفاع تكاليف المطالبات وتعدد تكرار حدوثها متى كان ذلك مناسباً.

الحكم الشرعي:

تحسم المبالغ المخصصة للمطالبات تحت التسوية من الموجودات الزكوية.

التعليق:

الأساس الذي بني عليه الحكم الفقهي غير سليم؛ حيث إن أموال الاشتراكات ليس فيها زكاة وفق ما قررناه، وكل ما يتصل بها سواء من مخصصات أو احتياطيات تتبع أصلها وهو عدم وجوب الزكاة فيها.

كما يجب التنسيق بين البندين (١٢٣) و (١٢١) لتشاركهما في الحكم وفق الدليل ومراجعة الحكم في كليهما وفق ما قررناه من عدم وجوب الزكاة في أموال الاشتراكات.

(١٢٢) المخصصات الفنية – عام [١]

التقويم المحاسبي:

سيرد تقويم كل مخصص عند بيانه.

الحكم الشرعي:

سيرد الحكم الشرعي لكل مخصص عند بيانه.

(١٢٣) مخصص المطالبات تحت التسوية

التعريف المحاسبي

هي تقديرات الشركة للالتزام الذي ستتحمله عن المطالبات المبلغ عنها غير المسددة حتى تاريخ الميزانية.

---

(١) التعريف المحاسبي

المخصصات الفنية هي مبالغ محتجزة من الأقساط لمواجهة التعويضات الطارئة الكبيرة الحجم، ويتم تكوينها قبل حساب الفائض، وقد جرى العرف عند بعض شركات التأمين على تسميتها بالاحتياطيات الفنية» – دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات – بيت الزكاة الكويتي – ص ٩٥.

التقويم المحاسبي:

يحدد المخصص بناء على تقديرات الشركة المبنية على الخبرات وإن كان ذلك لا يمنع أن يكون الالتزام الفعلي أقل أو أكثر من المخصص المكون حالياً.

الحكم الشرعي:

يحسم مخصص المطالبات تحت التسوية من الموجودات الزكوية، لأنه التزام على الشركة نشأ قبل نهاية السنة المالية فيأخذ حكم الدين الحال الذي ترتب خلال السنة المالية ولم يسدد قبل نهايتها.

التعليق:

أموال الاشتراكات ليس فيها زكاة، وكل ما يتصل بها من مخصصات أو احتياطيات تتبع أصلها في الحكم وهو عدم وجوب الزكاة فيها.

فإن كان المخصص من أموال المشتركين وفوائضهم المالية فهي في الأصل ليس فيها زكاة، وأما إن كان مصدرها أموال وأرباح المساهمين، فهي تحسم من الموجودات الزكوية للشركة كباقي المخصصات الإجبارية والنظامية، ووفق ما قررته الندوة من قرارات في شأن زكاة المخصصات.

جاء في مستند الأحكام في المعيار الشرعي رقم (٢٦) التأمين الإسلامي ما نصه:

المخصصات التي أخذت من الصندوق وبقيت إلى تصفية الشركة تصرف في وجوه الخير، ولا تعطى للمساهمين، في حين أنها تعود إليهم في التأمين التجاري.[١]

وهذا يؤيد أن ما ينتج من مخصصات أخذت من أموال المشاركين تكون لهم وليس لمساهمي الشركة.

(١٢٤) مخصص الأخطار السارية

التعريف المحاسبي

هو جزء من قيمة الأقساط المكتتب بها لبعض الوثائق يخص السنة المالية التالية تحتفظ به الشركة لمقابلة الأخطار التي مازالت متوقعة بعد نهاية السنة المالية.

التقويم المحاسبي:

يتم تقويمه بطرق مختلفة بناء على تقديرات الشركة لأن التعويضات غير محددة المقدار بالرغم من وجود سببها.

الحكم الشرعي:

يطبق على مخصص الأخطار السارية ما جاء في البند (١١٦).

---

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (٢٦) في التأمين، ص ٧٠٤.

التعليق:

لا أتفق في الحكم في البند (١١٦)، ولهذا لا زكاة فيها لعدم توافر شروط المال الزكوي فيها؛ فإن كان المخصص من أموال المشتركين وفوائضهم المالية فهي في الأصل ليس فيها زكاة، وأما إن كان مصدرها أموال وأرباح المساهمين، فهي تحسم من الموجودات الزكوية للشركة كباقي المخصصات الإجبارية والنظامية، ووفق ما قررته الندوة من قرارات في شأن زكاة المخصصات.

(١٢٥) مخصص إضافي

التعريف المحاسبي

يتم تكوين هذا المخصص لمقابلة أي مطالبات إضافية في المتقبل بما في ذلك المطالبات الناتجة عن الكوارث وكذلك أية مطالبات لم يبلغ عنها حتى تاريخ الميزانية العمومية.

التقويم المحاسبي:

يتم تقويم هذا المخصص الإضافي حسب تقدير الشركة غي نهاية كل سنة.

الحكم الشرعي:

يعتبر هذا المخصص من الموجودات الزكوية، لأنه من المال المرصد للحاجة، وهو يزكى إلى أن يستخدم فيما أرصد له، وهو هنا لدفع المطالبات المتوقعة.

هذا وإن كان من الناحية المحاسبية من المطلوبات فإنه من الناحية الشرعية من الموجودات.

التعليق:

أموال الاشتراكات ليس فيها زكاة، وكل ما يتصل بها من مخصصات أو احتياطيات تتبع أصلها وهو عدم وجوب الزكاة فيها. فإن كان المخصص من أموال المشتركين وفوائضهم المالية فهي في الأصل ليس فيها زكاة، وأما إن كان مصدرها أموال وأرباح المساهمين، فهي تحسم من الموجودات الزكوية للشركة كباقي المخصصات الإجبارية والنظامية، ووفق ما قررته الندوة من قرارات في شأن زكاة المخصصات، مع مراعاة ما تم إقراره في الندوات السابقة في زكاة مخصصات المعيار (IRFS 9).

(١٢٦) المال الاحتياطي لتأمينات الحياة

التعريف المحاسبي

هي الالتزامات المحتملة لحملة وثائق التأمين على الحياة.

التقويم المحاسبي:

يتم تقدير المال الاحتياطي لتأمينات الحياة بواسطة خبير إكتوراي مستقل.

الحكم الشرعي:

الاحتياطي المكون لتأمينات الحياة يدخل في موجودات الزكاة إلى أن يتم دفع تلك المطالبات حسب مبدأ التأمين على الحياة سواء في حالة الوفاة أو مضي مدة التأمين.

التعليق:

إن كان هذا الاحتياطي مستقطعا من أموال المشتركين وفوائضهم المالية فليس فيه زكاة، وأما إن كان مصدره أموال وأرباح المساهمين، فيعالج وفق ما قررته الندوة من قرارات في شأن زكاة الاحتياطيات.

(١٢٧) المبالغ المحجوزة عن عمليات إعادة التأمين

التعريف المحاسبي

هي مبالغ محتجزة من قيمة الأقساط المسندة من شركة التأمين إلى شركات إعادة التأمين عن عمليات إعادة صادرة، ومن الناحية العملية فإن هذه المبالغ لا تدفعه إلى شركات إعادة التأمين إلا بعد مضي سنة أو أكثر عليها.

التقويم المحاسبي:

تقوم بالرصيد الدفتري المستحق.

الحكم الشرعي:

تدرج هذه المبالغ في الموجودات الزكوية لأنها للوفاء بديون غير حالة حيث أنها ستحل بعد نهاية السنة المالية.

التعليق:

إن كانت هذه المبالغ تم استقطاعها من أموال المشتركين وفوائضهم المالية فهي في الأصل ليس فيها زكاة وعليه فليس في هذه المبالغ زكاة.

الخاتمة

وفي ختام بحثي هذا أستطيع أن أوجز أهم النتائج التي توصلت لها في النقاط الآتية:

١. الأصل أن حساب المشتركين منفصل عن حساب المساهمين وعليه فإن الاشتراكات ليست دينا على الشركة، كما أنها ليست التزاما عليها؛ حيث إن التكييف الفقهي لتلك الاشتراكات أنها: أموال متبرع بها وفق مبدأ المناهدة على أساس شركة الإباحة الخاصة لغرض مخصص وذلك بصرفه في أوجه التأمين المتفق عليها المحددة في الوثيقة التأمينية، فلا تعامل الاشتراكات معاملة الالتزامات على الشركة، لأنه يخالف الأساس الفقهي الذي بني عليه التأمين التكافلي الذي يقتضي الفصل بين حساب المشتركين وحساب حملة الأسهم.

٢. تُكيف الاشتراكات المتبرع بها من المشتركين على أساس « المناهدة « من قبل المشتركين، غير أنه لا يعتبر تبرعا محضا، بل يعتبر تبرعا مشوبا بالمبادلة وفق شركة الإباحة الخاصة.

٣. أموال الاشتراكات لا زكاة فيها لعدم تحقق شروط الزكاة الواجبة في المال المزكى من الملك التام المستقر للشخص المعين.

٤. كل ما يتصل بأموال الاشتراكات من مخصصات واحتياطيات ومطالبات لا زكاة فيها؛ لكونها تتبع أصلها وهو عدم وجوب الزكاة فيها.

٥. الفائض التأميني ليس فيه زكاة كونه ناتجا من الاشتراكات التي ليس فيها زكاة أصلا، والفرع يأخذ حكم أصله.

٦. تجب الزكاة في أموال المساهمين والأرباح المتحصلة من استثمارها بنسب حصصهم من الأموال المستثمرة، ولا تجب الزكاة في أموال الاشتراكات المستثمرة ولا في أرباحها.

٧. إن كان مصدره أموال المخصصات أموال المساهمين، فهي تحسم من الموجودات الزكوية للشركة كباقي المخصصات الإجبارية والنظامية، ووفق ما قررته الندوة من قرارات في شأن زكاة المخصصات.

٨. إن أقرت الشركة إعادة توزيع الفائض على المشتركين وقبضه المشترك فإنه يصبح ملكا شخصيا، وعليه فإن الشخص يضم هذا المال لأموال نفسه ويطبق على المال المتحصل الشروط الواجبة في الملك الخاص.

كما أوصي بالآتي:

تشكيل لجنة لإعادة صياغة بنود دليل إرشادات حساب زكاة التأمين التكافلي الصادر عن بيت الزكاة الكويتي وفق ما يخرج عن هذه الندوة من توصيات.

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يسدد خطانا وأن يغفر لنا خطأنا وجهلنا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المراجع

١. الأحكام العامة لعقد التأمين ـ د. محمد حسام محمد لطفي ـ الطبعة الثانية ١٩٩٠م.

٢. أحكام القرآن أحمد بن علي الجصاص – دار الفكر بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣. أحكام عقود التأمين ـ عبدالله بن زيد آل محمود ـ ط. دار الشروق ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٩٨٢م.

٤. أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية ـ دمشق ـ شوال ١٣٨٠هـ ـ المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية.

٥. أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري – دار الكتاب الإسلامي.

٦. الأشباه والنظائر ـ جلال الدين السيوطي ـ ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

٧. البحر المحيط للزركشي – دار الكتبي – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨. بحوث في قضايا فقهية معاصرة – الشيخ تقي عثماني – دار القلم – الطبعة الثانية.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ـ ط. دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٠. البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل) – عبدالعظيم أبوزيد – بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للشراكة المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل – الدوحة – ديسمبر ٢٠١١م.

١١. التاج والإكليل – المواق ج٧ ص٤٦٤ – ٤٦٦ – (دار الكتب العلمية – الأولى – ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م).

١٢. التأمين الإسلامي ـ أوراق عمل ندوة التأمين الصادر عن شركة التأمين الإسلامية ـ الأردن.

١٣. التأمين التجاري وإعادة التأمين ـ د. يوسف محمود قاسم ـ من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويت ـ ١٩٨٧م.

١٤. التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة ـ د. الصديق محمد الأمين الضرير ـ من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ١٩٨٧م.

١٥. التأمين التجاري والبديل الإسلامي ـ د. غريب الجمال ـ ط. دار الاعتصام ـ القاهرة.

١٦. التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية ـ د. أحمد سالم ملحم ـ الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١٧. التأمين التكافلي دراسة فقهية تأصيلية. أ.د. علي محي الدين القرة داغي ط. دار البشائر الإسلامية – الطبعة الأولى بيروت – ٢٠٠٤م.

١٨. التأمين التكافلي من خلال الوقف، مؤتمر التأمين التعاوني – د. يوسف بن عبد الله الشبيلي .

١٩. التأمين على الحياة ومستجدات العقود ـ د. علي القره داغي ـ من أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٣م.

٢٠. التأمين في الشريعة والقانون ـ د. شوكت محمد عليان ـ ط. دار الشواف ـ الرياض ـ الطبعة الثالثة ١٩٩٦م.

٢١. التأمين وأحكامه ـ د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ـ ط. دار العواصم المتحدة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٢٢. دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات – بيت الزكاة الكويتي – الطبعة الرابعة ٢٠١٥ م بيت الزكاة الكويتي.

٢٣. الربا والمعاملات المصرفية ـ د. محمد عبدالعزيز المترك ـ ط. دار العاصمة ـ السعودية ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٤. زكاة المال العام – د. وهبه الزحيلي – الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة – ١٩٩٨ م.

٢٥. زكاة المال العام. د. محمد عثمان شبير – الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة – ١٩٩٨ م.

٢٦. زهرة التفاسير – الشيخ محمد أوبزهرة – في تفسير سورة النور. – دار الفكر العربي.

٢٧. شرح صحيح مسلم ـ للنووي ـ ط. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

٢٨. شرح منتهى الإرادات منصور البهوتي – (عالم الكتب – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

٢٩. صيغة مقدمة لشركة تأمين وإعادة التأمين في الإسلام ـ د. فتحي لاشين ـ من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٠.

٣٠. الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين ـ د. وهبة الزحيلي ـ من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٥م.

٣١. الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة ـ د. علي القره داغي ـ من أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٥م.

٣٢. عقد التأمين في القانون الكويتي ـ د. محمد أبو زيد ـ ط. مؤسسة دار الكتب ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٣٣. عقد التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ـ د. محمد بلتاجي ـ ط. دار العروبة ـ الكويت ـ ١٩٨٢م.

٣٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين محمد العيني. – دار الفكر – بيروت.

٣٥. الفتاوى الكبرى لابن تيمية – (دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م).

٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ لأحمد بن علي بن حجر ـ ط. دار المعرفة ـ بيروت.

٣٧. القاموس المحيط ـ لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ـ ط. مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٣٨. مباحث في الاقتصاد الإسلامي ـ د. محمد رواس قلعجي ـ ط. دار النفائس ـ بيروت ـ ١٩٩١م.

٣٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ـ أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي ـ ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٤٠. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ـ د. محمد عثمان شبير ـ ط. دار النفائس ـ الأردن ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٩٩م.

٤١. المعايير الشرعية – هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤٢. معجم مقاييس اللغة ـ لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ـ ط. دار الجيل ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٣. نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع ـ د. عبد الستار أبو غدة.

٤٤. نظام التأمين وموقف الشريعة منه ـ فيصل مولوي ـ ط. مؤسسة الريان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

بحث موضوع

معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي

إعداد

الدكتور: محمد عود الفزيع

قسم الفقه وأصول الفقه - كلية الشريعة - جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3]،

أما بعد:

فقد وضع الفقه المعاصر المعايير الشرعية والمحاسبية التي تخص زكاة عامة الأنشطة التجارية المعاصرة – ومنها الشركات المساهمة، واستقر القول لدى المعاصرين على وجوب الزكاة فيها – من حيث الإجمال، إلا أن بعض الشركات المساهمة لها طبيعة خاصة تؤثر في طريقة حساب زكاتها، فشركات التأمين التكافلي تتميز عن غيرها من الشركات المساهمة بأنها تدير حسابين، أحدهما: يمثل موجودات المساهمين، وأما الثاني: فيمثل ملكية حساب المشتركين، وما يتبع هذا الفصل بين الحسابين من إجراءات محاسبية وشرعية، مما يؤثر بطبيعة الحال في حساب زكاة هذين الحسابين، ونظراً لاختلاف طريقة حساب زكاة شركات التأمين التكافلي فقد أفردت لها ندوة قضايا الزكاة المعاصرة معالجة زكوية مستقلة من الناحيتين الفقهية والمحاسبية، إذ ناقشت الندوة في دورتيها الثامنة والثالثة عشر طريقة حساب زكاة شركات التأمين التكافلي من الناحية الفقهية، وأصدرت بشأنها ما تراه مناسباً لحكم الزكاة فيها. كما وضعت في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات لشركات التأمين التكافلي معايير محاسبية مستقلة عن معايير حساب الشركات الخاصة بالشركات المساهمة.

ويدرك الباحث المتخصص في التأمين التكافلي أن التكييف الفقهي الأنسب للتأمين التكافلي بقي فترة ليست بالقصيرة محل نقاش بين الفقهاء المعاصرين، في ظل حرصهم على عدم الوقوع في المحظورات التي تضمنها التأمين التقليدي، كما يدرك أن الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في التكييف الفقهي الأنسب للتأمين التكافلي مؤثر في طبيعة عمل شركات التأمين التكافلي، كما أنه مؤثر بطبيعة الحال في طريقة حساب زكاة شركات التأمين التكافلي، وتأتي هذه الدراسة لحصر أهم ما توصل إليه الفقه المعاصر بشأن التكييف الفقهي للتأمين التكافلي وأثره في حكم زكاته.

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠ – ٧١).

أهم الدراسات السابقة:

لم أجد – بعد بحث – دراسة علمية وافية تعالج طريقة حساب زكاة شركات التأمين التكافلي بصفة مستقلة.

مباحث الدراسة:

جاءت مباحث هذه الدراسة وفق التالي:

المبحث الأول: في بيان الأسس الفقهية التي تقوم عليها زكاة شركات التأمين التكافلي، وقد اشتمل على التالي:

الأساس الأول: وجوب الزكاة في الوعاء الزكوي للمساهمين.

الأساس الثاني: أن حساب التأمين له ذمة مالية مستقلة عن شركة التأمين التكافلي.

الأساس الثالث: أن القول في زكاة حساب المشتركين يبنى على التكييف الفقهي للتأمين التكافلي.

الأساس الرابع: صحة تصرف حساب المشتركين في التملك والتمليك.

المبحث الثاني: حكم الزكاة في حساب المشتركين، وبيان الأثر المترتب عليه، وقد اشتمل على مطلبين، هما:

المطلب الأول: حكم الزكاة في موجودات حساب المشتركين.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على القول بعدم وجوب الزكاة في صندوق المشتركين.

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لزكاة حساب المشتركين، وقد اشتمل على التالي:

الأساس الأول: ضبط الوعاء الزكوي للمساهمين:

الأساس الثالث: تعديل المعالجات المحاسبية التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي التزاماً بالمعايير المحاسبية الدولية لأغراض حساب الزكاة.

الأساس الثالث: تعديل المعالجات المحاسبية لزكاة شركات التأمين الواردة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

الفهرس.

خطاب الاستكتاب

يعتبر التأمين التكافلي من الأنشطة التجارية التي قدمتها المصرفية الإسلامية، ومع أهمية هذا المنتج في المصرفية الإسلامية، إلا أن طريقة حساب زكاة شركات التأمين التكافلي لم تحظ بدراسة فقهية معمقة، سوى ما تضمنته الأبحاث التي ناقشت (زكاة المال العام)في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، إذ إنها ناقشت التأمين التكافلي كتطبيق من تطبيقات المال العام، وفي القرار الصادر عن هذه الندوة نص جزء منه على ما يتعلق بحكم زكاة شركات التأمين التكافلي، جاء فيه:

تجب الزكاة في شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة.

لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.

تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي، طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة.

كما ناقشت الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة مسودة المعيار المحاسبي لزكاة شركات التأمين التكافلي، وأصدرت الندوة قراراً بضرورة العمل على تعديل المعايير المقترحة وفق الآتي:

فصل البنود المتعلقة بشركات التأمين التقليدية على حدة.

فصل البنود المتعلقة بشركة التأمين (المديرة لمحفظة التأمين) والمملوكة للمساهمين عن البنود المتعلقة بحملة الوثائق للمشاركين في التأمين.

إضافة البنود التي خلا منها المشروع الحالي مما اشتملت عليه القوائم المالية لشركات التأمين.

المراجعة الدقيقة لتصنيف البنود ضمن مجموعة الأصول (الموجودات) أو مجموعة الخصوم (المطلوبات) لتسهيل وضع القوائم المالية الزكوية بالاسترشاد بالدليل.

تمحيص المراد بالاحتياطيات والمخصصات في شركات التأمين ومدى اتفاق ذلك أو عدمه مع هذين المصطلحين في الشركات العادية مع الاستفادة من معيار المخصصات والاحتياطيات لشركات التأمين الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة.

وبناءً على هذا القرار أفرد دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة قسماً في حساب زكاة شركات التأمين التكافلي من المادة١١٣ إلى المادة١٢٧، وقد لاحظت بعض هيئات الرقابة الشرعية والمتخصصون في حساب زكاة شركات التأمين التكافلي أن حساب زكاة التأمين التكافلي لم يحظ بدراسة فقهية عميقة، كما أن شركات التأمين تواجه عند حساب زكاتها بعض الإشكالات الشرعية، ومنها على سبيل المثال:

أولاً: إشكالات متعلقة بتطبيق القرار الصادر عن الندوة الثامنة:

قررت الفقرة(ب) عدم وجوب الزكاة في أقساط المشتركين، وعللت لعدم الوجوب بأن هذه الأموال مخصصة للصالح العام، مع أن أقساط المشتركين ليست للصالح العام، وإنما هي للمشتركين دون غيرهم.

قررت الفقرة(ج) وجوب الزكاة في فائض صندوق التأمين، ويشكل على هذا أن نصيب كل مشترك من الفائض يتعذر العلم به من قبل المشترك في التأمين التكافلي؛ لأنه متراكم من مخصصات وفوائض سنين متعددة.

أن الفقرة(ج) قد تناقض الفقرة(ب) من القرار ذاته؛ لأن المال المستثمر في صندوق المشتركين ناتج عنه، فيكون تابعاً له في حكم زكاته؛ إلا أن يكون المقصود الفائض التأميني الموزع على المشتركين، فيكون وجوب الزكاة فيه على المشترك بعد تسلمه في ضوء أحكام زكاة المال المستفاد.

ثانياً: إشكالات متعلقة بدليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات:

نص الدليل في مقدمة الباب الثامن الخاص بزكاة التأمين الإسلامي أن (الأموال المستثمرة في إطار شركات التأمين الإسلامي تضم كلاً من أموال المساهمين (رأس مال الشركة) وأموال حملة الوثائق (الفائض والجزء المقتطع من الأقساط في نظام التكافل والاستثمار) ويترتب على هذا أن إخراج الزكاة عن تلك الأموال يكون عن كل جهة من أموالها نفسها، ولم توضح الفقرة الجهة المسؤولة عن إخراج الزكاة في الفائض – إذا قيل بوجوب الزكاة في الفائض.

نص البند (١١٧) أن المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين تجب فيها الزكاة، سواءً أكان المبلغ المستثمر من فائض الصندوق – كما قررته الندوة الثامنة – أو الجزء المخصص للاستثمار من موجودات الصندوق، وهذا يعني وجوب الزكاة على المشتركين قبل التوزيع، وتطبيق هذه الطريقة قد يعارض ما قررته الندوة الثامنة، كما يلزم منه إعلام المشتركين برصيد الزكاة، أو أن تنص وثيقة التأمين على تفويض الشركة بإخراج الزكاة عما يفيض من هذه الأقساط قبل توزيعه، وكل هذه المعالجات تتطلب إعادة نظر فيها من الناحية الفقهية.

نص البند (١١٤) أن(الاشتراكات ليست في الواقع ديناً لها على المشتركين، لكنها التزامات مؤكدة بالتبرع، فهي في حكم الدين) وهذه الطريقة تؤدي إلى أن الدائن هي الشركة وليس صندوق المشتركين، وهذا يخالف الأساس الفقهي الذي بني عليه التأمين التكافلي الذي يقتضي الفصل بين حساب المشتركين وحساب حملة الأسهم، على خلاف المعمول به في التأمين التقليدي.

نص البند(١١٩) بشأن: (الأرصدة الدائنة لشركات التأمين) والبند(١٢٠) بشأن: (المطالبات تحت التسوية) أن هذين البندين يحسمان من الموجودات الزكوية وهذه الطريقة تؤدي إلى أن المدين هي الشركة وليس صندوق المشتركين، وهذا يخالف الأساس الفقهي الذي بني عليه التأمين التكافلي الذي يقتضي الفصل بين حساب المشتركين وحساب حملة الأسهم، على خلاف المعمول به في التأمين التقليدي.

نص البندان(١١٥، ١١٦) أن الأموال المستحقة لصندوق التكافل مستحقة للشركة، وهذا يخالف الأساس الفقهي الذي بني عليه التأمين التكافلي الذي يقتضي الفصل بين حساب المشتركين وحساب حملة الأسهم، على خلاف المعمول به في التأمين التقليدي.

كما يلزم من هذه الإشكالات الواردة في النقاط(٢، ٣، ٤) عدم التزام الدليل بالتفريق بين المطلوبات على حملة الأسهم والمطلوبات على حملة الوثائق وأثر هذا التفريق على الوعاء الزكوي، وهذا يخالف

النقطة(ب) من قرار الندوة الثالثة عشرة التي نصت على وجوب (فصل البنود المتعلقة بشركة التأمين (المديرة لمحفظة التأمين) والمملوكة للمساهمين عن البنود المتعلقة بحملة الوثائق للمشاركين في التأمين).

لم يتطرق الدليل لأثر قرض الشركة للصندوق التكافلي، على الوعاء الزكوي للمساهمين، في ظل استقلال الذمتين.

وبناءً على هذه الإشكالات، وبناءً على أن بعض المسائل المتعلقة بحساب زكاة شركات التأمين التكافلي تحتاج لزيادة بحث وتحرير فقهي، فترى الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة ترى ضرورة إعداد دراسة فقهية تعالج هذه الإشكالات وبحث بعض الإشكالات المتعلقة بزكاة التأمين التكافلي في الندوة السابعة والعشرين وفق المخطط التالي:

الدراسات والقرارات السابقة بشأن هذا الموضوع.

معالجة الإشكالات الفقهية المتعلقة بتطبيق القرار الصادرة عن الندوة الثامنة، مع بيان موقف هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي من هذا القرار.

معالجة الإشكالات المحاسبية المتعلقة بدليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، مع بيان موقف المعيار المحاسبي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن طريقة حساب زكاة شركات التأمين التكافلي، وتحليله.

دراسة أثر تطبيق معيار التقارير المالية IFRS 17 الخاص بعقود التأمين الصادر في ١٨ مايو ٢٠١٧ على حساب زكاة شركات التأمين التكافلي.

أثر الفصل بين الذمم المالية بين صندوق المشتركين والشركة على الوعاء الزكوي، خصوصاً إذا كانت شركة التأمين التكافلي لا تقوم بالفصل بين شخصية صندوق المشتركين وشخصية الشركة.

وقت ثبوت التبرع من قبل المشترك في التأمين، هل يكون عند وقوع الخطر أو عند الاشتراك في التأمين؟ وأثر هذه المسألة على زكاة صندوق المشتركين.

طريقة حساب زكاة برامج الحماية والادخار، التي تقدمها الشركات لموظفيها، أو التي تقدمها شركات التأمين التكافلي.

طريقة حساب زكاة شركات التأمين التكافلي وفق:(طريقة صافي الأصول المستثمرة) أو (مصادر الأموال).

ما يراه الباحث من مسائل أخرى تتعلق بعنوان البحث.

المبحث الأول

في بيان الأسس الفقهية التي تقوم عليها زكاة شركات التأمين التكافلي

يبنى القول في حكم زكاة شركة التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس الفقهية، هي:

الأساس الأول: تجب الزكاة في الوعاء الزكوي لحساب المساهمين وفق المعايير الفقهية لحساب زكاة الشركات:

عرفت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التأمين التكافلي بأنه: اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، ويدير هذا الصندوق أو الحساب شركة مساهمة على سبيل المضاربة أو الوكالة، وفي حال وقوع الضرر على أحد المشتركين في الصندوق يقوم الصندوق بتعويض الضرر الذي لحق به وفقاً للوائح والوثائق[١]، وبناءً على طبيعة عمل شركة التأمين التكافلي؛ فإن الموجودات التي ترجع ملكيتها للمساهمين (المضارب أو الوكيل) تختلف عن موجودات حساب المشتركين، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٢٠٠ بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني على هذا الفصل بما نصه: « يكون صندوق التأمين التعاوني مستقلاً مكوناً من تبرعات المشتركين أو غيرهم، من خلال منحه شخصية اعتبارية يقررها القانون، أو من خلال فصل حسابه عن حسابات الجهة المديرة تماماً» كما نص مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أن: « فصل الحقوق والواجبات بين مؤسسة التكافل من ناحية، والمشتركين من ناحية أخرى، يتطلب تمييزاً واضحاً بين صندوق المشتركين في التكافل وصندوق حملة الأسهم»[٢] وجاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: « شركات التأمين الإسلامي يتم تكوينها من قبل المساهمين(أصحاب حقوق الملكية) وهم المالكون لرأس مال الشركة وعائده، بالإضافة لعمولة الإدارة ونصيب المضارب أو الوكيل عن الاستثمار، ولا يملكون الاشتراكات(الأقساط) أو عائدها والفائض والاحتياطيات الفنية، لأنها ملك لمجموع حملة الوثائق».[٣]

وبناءً على هذا؛ فإن الشركة المساهمة التي تدير حساب المشتركين تجب الزكاة في وعائها الزكوي الذي يتكون من الموجودات الزكوية التي يملكها المساهمون دون المشتركين، وتحسم منه المطلوبات الزكوية التي يتحملها المساهمون دون المشتركين، حسب المعايير الشرعية لحساب زكاة الشركات، أما حساب المشتركين فإن القول في زكاته يتبين في الأسس التالية:

الأساس الثاني: أن حساب التأمين له ذمة مالية مستقلة عن شركة التأمين التكافلي:

ذهب عامة الفقهاء المعاصرين إلى أن حساب المشتركين[٤] له ذمة مالية مستقلة، وهذا ما نص

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار التأمين، ص ٦٨٥ بتصرف.

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين، ديسمبر، ٢٠٠٩، ص١٣.

(٣) بيت الزكاة: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الطبعة الخامسة، ٢٠١٦، ص٩٠.

(٤) حساب المشتركين هو: الحساب الذي أنشأته شركة التأمين التكافلي حسب نظامها الأساسي لتودع فيه أقساط المشتركين وعوائدها واحتياطياتها، وله ذمة مالية مستقلة عن الشركة غنمها وعليها غرمها، وتمثله الشركة في كل ما يخصه. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٧٠٩ بتصرف.
وأما المشتركون: فهم حملة وثائق التأمين، وعليهم دفع أقساط التأمين على صفة التبرع، ويتحملون الأضرار والمخاطر التي قد تنزل بهم أو بأحدهم، ويلتزمون بدفع التعويض من وعاء أو صندوق أقساط التأمين. د. عجيل النشمي: زكاة الأموال المجمدة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر، ٢٠٠٥(٨٦/١).

عليه مجمع الفقه الإسلامي في القرار الصادر عنه رقم(٢٠٠) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، ومعيار التأمين الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١]، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية[٢]، وبما أخذ به الفقهاء بشأن استقلال الذمة المالية لحساب المشتركين عن حقوق المساهمين أخذت بعض التشريعات الخاصة بالتأمين التكافلي به كذلك، ففي نظام التأمين التكافلي بدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عن هيئة التأمين سنة ٢٠١٠ نصت الفقرة (٥) من المادة (٢٤) منه على أن» الموجودات الخاصة بحساب المشتركين يجب أن تكون منفصلة تماماً عن الموجودات العائدة للشركة» كما أن المادة(١٧) من قانون التأمين التكافلي الماليزي نصت على:

« The Assets Of Any Takaful Fund Under This Act Shall Be Kept Separate From All Other Assets Of The Operator ».

كما نصت الفقرة(د) من المادة(١٣) من التعليمات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بالمملكة الأردنية الهاشمية بشأن تنظيم التأمين التكافلي عام ٢٠١١ أن الاشتراكات وعوائد استثمارها ملك مشترك للمشتركين[٣]، كما نصت المادة ٣٤ من قانون التأمين التكافلي بسلطنة عمان الصادر في٢٠١٦/٣/٦ أن المشتركين لهم وحدة محاسبية مستقلة، كما نص القانون رقم(٨٧/١٨) بشأن تغيير وتتميم القانون رقم (١٧/٩٩) المتعلق بمدونة التأمينات بالمملكة المغربية الصادر في ٢٠١٩/٨/٩ على أن حساب المشتركين له ذمة مالية مستقلة، وإذا كان لحساب التأمين ذمة مالية مستقلة، فهل له شخصية اعتبارية مستقلة؟

إذا كان الأصل في حساب المشتركين أن له ذمة مالية مستقلة؛ فينبغي أن تكون له شخصية اعتبارية مستقلة عن شركة التأمين التكافلي، ولو لم يعترف بها القانون، ولذا فإن معيار التأمين الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، نص على أن حساب المشتركين ولو لم يمنحه القانون شخصية اعتبارية، إلا أن استقلاليته تجعله في حكم الشخصية الاعتبارية[٤]. وقريب منه ما نص عليه الملتقى الرابع للتأمين التعاوني الذي أقيم في دولة الكويت في الفترة١٧ – ٢٠١٣/٤/١٨م، إذ جاء في البيان الصادر عنه: « ينبغي أن يكون لحساب التأمين التعاوني شخصية اعتبارية، ويتحقق ذلك؛ إما بنص النظام عليها، أو بموجب موافقة رسمية من جهات ذات اختصاص على النظام الأساسي للشركة الذي يتضمن نصاً على وجود كيان لحساب التأمين له ذمته المالية المستقلة عن الشركة، ويحدد النظام من يمثلها».

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ٦٨٥.

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص١٣.

(٣) معنى تمام الملك: أن يكون الشيء في يد المالك ينتفع به، ويتصرف فيه، ويطلقه الحنفية (كون الملكية مطلقة) ويقصد به: أن يكون الشيء مملوكاً ملكاً شاملاً لسلطات الملكية الثلاث، وهي القدرة على التصرف والاستعمال والانتفاع، وأن يكون مقبوضاً في يد صاحبه، وذكر القرضاوي أن المقصود بـ(تمام الملك) تمكن مالك المال من المال في جميع الحول بحيث يكون في يد مالكه، عارفاً لموضعه، غير ممنوع منه، أو في يد غيره بإذنه، وذلك الغير غير متغلب أو في حكم المتمكن منه.
ينظر/ د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة (١/١٣٠). د. وهبة الزحيلي: زكاة الأموال المجمدة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر (١٦/١/٥٩).

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٦٨٥.

إلا أن معظم الفقهاء المعاصرين لم يشترطوا لحساب المشتركين أن تكون له شخصية اعتبارية مستقلة، فمجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم(٢٠٠) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني نص على أن منح هذا الحساب شخصية اعتبارية مستقلة ليس واجباً، إذ جاء فيه مانصه: « يكون صندوق التأمين التعاوني مستقلاً مكوناً من تبرعات المشتركين أو غيرهم، من خلال منحه شخصية اعتبارية يقررها القانون، أو من خلال فصل حسابه عن حسابات الجهة المديرة تماماً»، كما ذكر محمد القري أن أكثر تطبيقات التأمين المعاصرة لم تعط حساب المشتركين شخصية اعتبارية مستقلة، إذ يقول: « المتفق عليه هو استقلالية الصندوق المذكور عن الشركة المدير من حيث تمتعه بذمة مالية خاصة به، يتحمل بموجبها الالتزامات ويمتلك الحقوق، ولا يؤثر على هذا الاستقلال حقيقة أن الصندوق – في أكثر التطبيقات – لا يتمتع بالكيان القانوني المستقل عن الشركة، وإنما يدار على صفة حساب لدى الشركة المدير»[١].

أما من الناحية القانونية، فإني لم أجد في أغلب تشريعات التأمين التكافلي، مثل التشريع الإماراتي والماليزي والعماني، ما ينص على أن حساب المشتركين له شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركة، إلا القانون المغربي الذي نص صراحة على أن صندوق المشتركين يتمتع بشخصية اعتبارية.

ويرى الباحث أنه إذا كان حساب المشتركين لا يملك شخصية اعتبارية؛ فإن هذا لا يعني عدم تحقق ذمته المالية من الناحية الفقهية، وهذه الطريقة لها أصل عند الفقهاء، فرأس المال في المضاربة له ذمة مالية مستقلة عن ذمة المضارب ورب المال، جاء في درر الحكام: « وكما للمضارب الشراء من أجنبي، فله الشراء من رب المال أيضا؛ لأن ما شراه لا يملك فيه العين ولا التصرف، وهو وإن شراه للمالك لكونه وكيلا عنه، لكن في شرائه فائدة وهو حصول الربح له، وفيه فائدة للمالك أيضا؛ لأنه ربما يعجز عن بيعه بنفسه»[٢].

الأساس الثالث: أن القول في زكاة حساب المشتركين يبنى على التكييف الفقهي للتأمين التكافلي.

لا يلزم من استقلالية الذمة المالية للمشتركين وجوب الزكاة في حساب المشتركين، وذلك لأن القول في التكييف الفقهي للتأمين التكافلي له أثر في ملكية المشتركين لموجودات حساب المشتركين، وما يتفرع عنه من مسائل الزكاة ونحوها، وفي هذا الأساس سيحرر الباحث أقوال الفقهاء المعاصرين في التكييف الفقهي للتأمين التكافلي، تمهيداً للوصول إلى حكم الزكاة في حساب المشتركين.

اختلف المعاصرون في التكييف الفقهي للتأمين التكافلي على أقوال، هي:

القول الأول: أن التكييف الفقهي للتأمين التكافلي مبني على مبدأ التبرع:

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى أن التكييف الفقهي للتأمين التكافلي مبني على مبدأ التبرع،

---

(١) د. محمد علي القري: الفائض التأميني، معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه، بحث قدم للملتقى التأمين التعاوني الثاني، مدينة الرياض، ٦ – ٧م١٠م٢٠١٠، ص٩، باصرف يسير.

(٢) علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٩٩١م (٤٤١/٣).

يتبرع فيه المشتركون لحساب المشتركين، لأجل أن يعوض حساب المشتركين للمشترك عند وقوع الضرر، والقائلون بهذا القول؛ منهم من كيّف العلاقة بين المشترك وحساب المشتركين على أنها تبرع[١]مطلقاً، يتبرع المشترك باشتراكه لحساب المشتركين، ثم يتبرع الحساب بالتعويضات، وهذا ما أخذت به هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت[٢]كما أخذ به تقي الدين العثماني[٣]، ومنهم – وهم الأكثر – من كيفها على مبدأ الالتزام[٤]بالتبرع، ويقع الالتزام من قبل المشترك في التبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين، أو للمؤمن عليهم، كما أنه قد يلتزم بتحمل عجز الحساب إذا واجه عجزاً في سداد التعويضات، ثم يقع الالتزام من قبل حساب المشتركين بتغطية الضرر الذي يقع على المشترك حسب ما تنص عليه الوثيقة، وهذا ما أخذ به معيار التأمين الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٥]، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية[٦]، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات[٧]، وقد استندوا في قولهم على بعض نصوص المالكية التي تدل على مشروعية الالتزام بالتبرع، جاء في المدونة: «ألا ترى أن المعروف إذا أشهد به لرجل على نفسه؛ عند مالك لازم له»[٨] وقال الحطاب: «من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة، أو مدة حياة المنفِق أو المنفَق عليه، أو حتى يقدم زيد أو إلى أجل مجهول، لزمه ذلك ما لم يفلس أو يمت»[٩]كما يمكن تخريجه على قول المالكية في المشهور في الوفاء بالوعد إن كان على سبب، ودخل الموعود بسبب الوعد في شيء أو وقع عليه ضرر.[١٠]

ويبدو للباحث أن البناء على التبرع أو على الالتزام بالتبرع لا يختلف من الناحية الفقهية، لأن التبرع ينشئ التزاماً على المتبرع.

مناقشة هذا القول من الناحية الفقهية:

اعترض بعض الفقهاء المعاصرين على هذا القول بمجموعة من الاعتراضات من أهمها:

أولاً: لا يُسلّم تخريج التأمين التكافلي على مبدأ الالتزام بالتبرع الذي نص عليه المالكية، لأن المالكية جعلوا للالتزام بالتبرع الصادر عن الطرفين كليهما أحكام هبة الثواب، وهبة الثواب مع

---

(١) التبرع: هو بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا. ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤ م(٤٢٩/٢).

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: فتاوى قطاع الإفتاء، دولة الكويت(١١٩/٦).

(٣) تقي الدين العثماني: تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون، ص٦.

(٤) عرف الحطاب مصطلح الالتزام بأنه: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء – بمعنى العطية. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص٦٨.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٦٨٧.

(٦) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٧.

(٧) بيت الزكاة: المرجع السابق، ص ٩١.

(٨) مالك: المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (٧٠/٤).

(٩) الحطاب: المرجع السابق، ص٧٥.

(١٠) المازري: شرح التلقين، تحقيق: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م (٨٠٩/٢). عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة (٢٥٤/١).

أنها ليست بيعاً عند المالكية، إلا أنها كالبيع في غالب الأحوال عندهم – كما سيأتي لاحقاً – ولذا فإن بناءً التأمين التكافلي على الالتزام بالتبرع على قول المالكية يؤدي إلى أن يكون التأمين التكافلي معاوضة وليس تبرعاً، ومما يؤكد تفريق المالكية بين الالتزام بالتبرع وهبة الثواب: أن الحطاب لما ذكر الالتزام المعلق الذي فيه منفعة للملتزِم؛ ذكر له أربعة أوجه، منها:» أن يكون الفعل المعلق عليه إعطاء الملتزم له للملتزم أو لغيره شَيئاً وتمليكه إياه؛ نحو: إن أعطيتني عبدك أو دارك أو فرسك، فقد التزمت لك بكذا أو فلك علي كذا، أو فلك عندي كذا، الشيء يسميه. . . وقد صرحوا بأنه إذا سمي فيها الثواب أنها جائزة، ولم يحك في ذلك خلافاً، وأنها حينئذ بيع من البيوع، فيشترط في كل من الملتزم به والملتزم عليه ما يشترط في الثمن والمثمون من انتفاء الجهل والغرر إلا ما يجوز في هبة الثواب»[١] وقال: « إذا قال: إن أعطيتني عبدك أو سلعتك، فلك علي أن أرضيك، فذلك جائز، لأنه يجوز في هبة الثواب اشتراط الثواب دون تعينه»[٢].

ثانياً: أن تبادل الالتزام بالتبرع من الطرفين يتضمن صورة المعاوضة[٣]، يقول محمد سعدو الجرف: « يتمثل الالتزامان المتقابلان في الالتزام المشترك أو حامل الوثيقة بدفع الاشتراك والقسط المطلوب، والتزام الشركة في المقابل بالإنابة عن باقي حملة الوثائق بتعويضه أو تعويض المستفيد عند وقوع الخطر، وهذان الالتزامان يقابل كل منهما الآخر، فكل منهما سبب في وجود الآخر»[٤] ويقول عبد العظيم أبو زيد: « وُجدت شبهة المعاوضة في الالتزام المتبادل بما يسمى تبرعاً من الطرفين. . . فآلت صورة المسألةَ إلى: (أتبرع إليك بشرط أن تتبرع إلي) فخرج الأمر بهذا الشرط حقيقة عن معنى التبرع إلى المعاوضة، لأن المآل دفع مال مقابل ومشروط بدفع مال، وهذا معنى المعاوضة، وإذا آل الأمر إلى المعاوضة، أفسدها حينئذ الغرر الواقع في العوض الآخر الذي يلتزم به الصندوق، من حيث وجوده، ومن حيث قدره»[٥]، وقد علق موسى القضاة على تعريف الحطاب للالتزام[٦] بقوله: « يلاحظ أنه قيد الالتزام بالمعروف بعدم التعليق على شيء، كما أنه تحدث عن المعروف الذي يأتي بمعنى التبرعات المحضة، كما هو واضح من الأمثلة التي ذكرها، مثل الهبة العارية والصدقة، وهذا لا ينطبق على المشترك في التأمين، إذ إن المشترك ينوي عند اشتراكه في التأمين أن يقوم صندوق المشتركين بتعويضه عن الضرر إذا وقع عليه، ولو أن وثيقة التأمين نصت على أنها لن تقوم بالتعويض؛ فإن المشترك لن يشترك أصلاً»[٧].

---

(١) الحطاب: المرجع السابق، ص٢٠٠، بتصرف يسير.

(٢) الحطاب: المرجع السابق، ص٢٠٢.

(٣) عقود المعاوضات: هي العقود التي يأخذ فيها كلا المتعاقدين مقابلاً لما أعطى، بحيث يهدف كل منهما إلى الحصول على ما عند صاحبه على سبيل التملك. د. محمد سعدو الجرف: التأمين التعاوني، الأحكام والضوابط الشرعية، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون، ص٢٨.

(٤) د. محمد سعدو الجرف: المرجع السابق، ص٣٣.

(٥) د. عبد العظيم أبو زيد: البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، بحث قدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، قطر، ٢٥ – ٢٠١١/١٢/٢٧، ص٦.

(٦) سبق تعريف الالتزام عند الحطاب في الصفحة رقم ٤.

(٧) د. موسى القضاة: التأمين الإسلامي، التكييف، والمحل، ورد الشبه، بحث قدم لمؤتمر التأمين التعاوني الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي في ١١ – ٢٠١٠/٤/١٣، ص٢١.

إلا أن هذين الاعتراضين ناقشهما بعض المعاصرين بما يلي:

أن هذه المعاوضة التي تضمنها التأمين التكافلي معاوضة مقيدة غير استرباحية، تختلف عن التبرع المطلق، وعن المعاوضات التجارية، وتشبه المعاوضة التي تضمنتها حوالة الدين النقدي، وبيع التولية، والمقايضة في الجنس الواحد من الأموال الربوية من حيث وجوب التساوي وعدم الاسترباح، والإيضاع[١] في المضاربة، ومنها في الفقه المعاصر: جمعيات الموظفين، والحسابات الجارية بين البنوك المراسلة[٢].

أن المعاوضة التي تضمنها التأمين التكافلي تختلف عن المعاوضة التي تضمنها التأمين التقليدي، فالمعاوضة في التأمين التقليدي بين شركة التأمين والمشترك، وكل منهما شخص مستقل له ذمة مالية مستقلة، أما المعاوضة في التأمين التكافلي فإنها تكون بين المشتركين أنفسهم. [٣]

أن القرض الحسن تبرع مع أن فيه شائبة معاوضة، ومن تطبيقاته الفقهية ما أجازه ابن تيمية في في قرض المنافع، إذ قال: « ويجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها، والغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال حتى يجب رد المثل بتراضيهما»[٤] وهذه الصورة يتحقق فيها معنى:(أتبرع إليك على أن تتبرع لي). [٥]

أن التقابل بين التبرعات لا يؤدي إلى أن يكون التبرع معاوضة، فعقد الشركة أصله عقد بيع، إلا أنه لا يشترط في رأس المال – لو كان نقداً – المناجزة بين الشريكين مع أن الأصل الالتزام بشروط عقد الصرف، وهذا يعني أن عقد الشركة فيه شبه بعقد البيع، لكنه لا يأخذ كل أحكامه، واغتفر فيه عدم التقابض لو كان رأس المال فيه من الدنانير، قال ابن رشد: « عقد الشركة في المال بيع من البيوع، لأن الرجلين إذا تشاركا بالعروض أو الدنانير والدراهم، فقد باع كل واحد منهما صاحبه نصف ما أخرج هو، وهو بيع لا تقع فيه مناجزة لبقاء يد كلٍ واحد منهما على ما باع بسبب الشركة «[٦]، يقول سامي السويلم: « إذا كان عنصر التقابل مغتفراً في الشركة التي يراد بها الربح، فمن باب أولى أن يغتفر في الشركة التي يراد بها التبرع دون الربح». [٧]

القول الثاني: أن التكييف الفقهي للتأمين التكافلي مبني على عقد الهبة:

---

(١) الإيضاع هو إعطاء شخص لآخر مالا على أن يكون جميع الربح عائدا له ويسمى رأس المال بضاعة والمعطي المبضع والآخذ المستبضع. مجموعة الفقهاء: مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص٢٠٤.

(٢) د. محمد أنس الزرقا: نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، بحث قدم لمؤتمر التأمين التعاوني الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي في ١١ – ٢٠١٠/٤/١٣، ص٥. وانظر/ د. عجيل النشمي: المرجع السابق(٩٥/١).

(٣) د. علي القره داغي: التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته، بحث قدم لملتقى التأمين التعاوني، مدينة الرياض ٢٠٠٩/١/٢٢، ص٦٠.

(٤) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧(٣٩٤/٥) بتصرف.

(٥) د. سامي السويلم: وقفات في قضية التأمين، بحث قدم لملتقى التأمين التعاوني، مدينة الرياض ٢٠٠٩/١/٢٢، ص٣٦.

(٦) ابن رشد: المقدمات المهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م(٤٤/٣).

(٧) د. سامي السويلم: المرجع السابق، ص٣٨.

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن التكييف الفقهي للتأمين التكافلي مبني على عقد الهبة، يكون المشترك واهباً لحساب التأمين، بشرط أن يقوم الحساب بتعويض الضرر إذا وقع على المشترك، والقائلون بهذه القول؛ منهم من كيّف العلاقة بين المشترك وحساب المشتركين على أنها عقد هبة لازم، وهذا ما أخذ به رياض الخليفي[١]، ومنهم من جعله عقد هبة بعوض أو ما يسميه بعض الفقهاء(هبة الثواب) [٢]وهذا ما أخذ به عبد العظيم أبو زيد، وقد أشار له علي القره داغي بقوله: « الهبة بشرط العوض من حيث الحقيقة واللزوم؛ تصلح لأن تكون أصلاً عاماً في بناء عقد التأمين»[٣]. [٤]

ويدل لمشروعية الهبة بشرط الثواب قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[٥] قال القرطبي: « قال عكرمة: الربا ربوان، ربا حلال وربا حرام؛ فأما الربا الحلال فهو الذي يهدي، يلتمس ما هو أفضل منه. وعن الضحاك في هذه الآية: هو الربا الحلال الذي يهدي ليثاب ما هو أفضل منه، لا له ولا عليه، ليس له فيه أجر، وليس عليه فيه إثم. وكذلك قال ابن عباس – رضي الله عنهما – في قول الله: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً) يريد هدية الرجل الشيء يرجو أن يثاب أفضل منه؛ فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤجر صاحبه ولكن لا إثم عليه، وفي هذا المعنى نزلت الآية» [٦] ونقل ابن العربي عن ابن عباس أن المراد بالآية: «الرجل يهب هبة، يطلب أفضل منها»[٧] وروى مالك والبيهقي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: « من وهب هبة؛ يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»[٨].

وقد نص على مشروعية(هبة الثواب) جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، جاء في درر الحكام: « تصح الهبة بشرط عوض، ويعتبر الشرط، مثلاً لو وهب أحد لآخر شيئاً؛ بشرط أن يعطيه كذا عوضا، أو يؤدي دينه المعلوم المقدار، تلزم الهبة»[٩] وقال ابن رشد: « إذا وهب

---

(١) د. رياض الخليفي: التكييف الفقهي للعلاقات المالية في شركة التأمين التكافلي، ص١٥.

(٢) هبة الثواب: عطية قصد بها عوض مالي. أو يقال إنها هبة الثواب على أن يكافئه الموهوب له. ينظر/ الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣(٥٥٩/٢). ابن جزي: القوانين الفقهية، ص٢٤٢.

(٣) د. علي القره داغي: المرجع السابق، ص٥٢.

(٤) القول بأن التأمين عقد هبة لازم يختلف عن الهبة بشرط الثواب، لأن اللزوم في عقد الهبة لا يخرج الهبة عن حقيقتها سوى أن الواهب مقيد بلزومها، أما الهبة بشرط الثواب فقد تحمل أحكام الهبة وقد تحمل أحكام البيع، كما سيأتي لاحقاً.

(٥) سورة الروم، آية ٣٩.

(٦) الحطاب: المرجع السابق، ص٢٠٠، بتصرف يسير.

(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخاري دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣ م (٣٦/١٤) بتصرف يسير.

(٨) مالك: الموطأ، رواية يحيى الليثي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(٧٥٤/٢). البيهقي: السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٤٤(١٨٠/٦). الحاكم: المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا(٦٠/٢) وصححه الألباني. الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٢(١٤٠/٨).

(٩) علي حيدر: المرجع السابق(٣٧٦/٢).

على ثواب يرجوه، ولا يسميه ولا يشترطه – فهو على مذهب ابن القاسم، كنكاح التفويض[1]، يكون الموهوب له مخيرا ما كانت الهبة قائمة لم تفت، بين أن يثيبه ما يكون فيه وفاء بقيمة الهبة، أو يردها عليه؛ ولا تجب عليه القيمة إلا بالفوت»[2] وقال ابن قدامة: «إن شرط في الهبة ثوابا معلوما، صح، نص عليه أحمد»[3].

وذهب الشافعية إلى منعها، قال ابن الملقن: « الهبة لا تقتضي الثواب على الأظهر، فلو شرط ثوابًا معلومًا بقي على قول أنه فاسد، والأظهر أنه بيع، وهل هو بيع مقبوض قبضًا فاسدًا، أو هبة، كذلك وجهان، وإذا جمعت الخلاف قلت: هل يبطل تناقضه أو يصح، ويكون هبة اعتبارًا باللفظ أو بيعًا اعتبارًا بالمعنى، أصحهما: الثالث»[4].

مناقشة هذا القول من الناحية الفقهية:

اعترض جمع من الفقهاء المعاصرين على هذا القول بأن الهبة بشرط الثواب مترددة بين البيع والهبة، فمن الفقهاء من اعتبرها بيعاً، وهذا ما أخذ به زفر من الحنفية، والشافعية في الأظهر، وابن قدامة، وذهب جمهور الحنفية إلى أنها هبة ابتداء بيع انتهاء، وذهب المالكية إلى أنها ليست بيعاً؛ ولكنها كالبيع في غالب الاحوال؛ وتخالفه في الأقل، لأن أعراف الناس قضت بأن المقصود بها المكارمة، ولا معاوضة فيها ولا مكايسة، وذهب الشافعية في وجه مرجوح، وأحمد في رواية ذكرها عنه ابن مفلح وأبو الخطاب بأنه يغلب فيها أحكام الهبة، قال الحارثي: هذا المذهب، وهو الصحيح، وقال عنه المرداوي: وهو متين جدا.

وبناءً على القول بأنها هبة، نص الحنفية وابن العربي وبعض أهل فاس من المالكية على جواز الربا فيها، كما نص القرافي والكشناوي على جوازها بالمجهول والغرر، كما نص الدردير على أنه لا يلزم طرفاها بالإيجاب والقبول. [5]

والذي يراه الباحث أن الهبة بشرط الثواب، مترددة بين البيع على قول جمهور من صحح الهبة بشرط الثواب، وإذا كانت بيعاً فإن العقد بين المشترك(المؤمن عليه) وحساب المشتركين يكون

---

(١) وجه قياس الهبة بشرط العوض على نكاح التفويض عند المالكية يظهر فيما قاله ابن رشد في البيان والتحصيل: « الهبة للثواب مقيسة على نكاح التفويض، فكما يلزم الزوجة صداق المثل إذا فرضه لها الزوج وإن لم يدخل بها، فكذلك يلزم الواهب القيمة إذا أثابه بها». ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م(٧٥/١٢).

(٢) ابن رشد: المقدمات الممهدات، مرجع سابق(٤٤٠/١). بتصرف.

(٣) ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ (٣٣١/٦).

(٤) ابن الملقن: الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م(٣٢٧/١).

(٥) ينظر/ السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م (٧٨،٧٩/١٢). ابن العربي: المرجع السابق(٣٢٤/١). ابن رشد: المرجع السابق(٤٨٠/١). القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م(٢٧١/٦). الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (٩١/٣). التوزري: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، الطبعة الأولى، ١٣٣٩هـ (٢٧/٣). الدردير: الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر(١١٦/٤). الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت(٥٢٢/٢). ابن قدامة: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص٢٤٣. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (٨٨/٧).

عقد معاوضة، فانتفى الفرق بين التأمين التكافلي والتقليدي[١]، وبين أن تأخذ أحكام الهبة – على قول آخرين، وتخريجها على الهبة يوقع في إشكال شرعي آخر يتمثل في أن الغرر في التأمين التكافلي أفحش وأبلغ من الغرر في ثواب الهبة، إذ الغرر في هبة الثواب غرر وصف من حيث قدر الثواب لا غرر وجود، أما الغرر في التأمين، فإنه غرر وجود قبل أن يكون غرر وصف. [٢]

القول الثالث: أن التكييف الفقهي للتأمين التكافلي مبني على مبدأ الإباحة:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن التأمين التكافلي مبني على مبدأ الإباحة[٣]، وتقع الإباحة في التأمين التكافلي في إباحة المشتركين لحساب المشتركين بالتصرف في اشتراكاتهم، وفي حال وقوع الضرر على أحدهم يقوم الحساب بتعويضه بمقتضى ملك المشتركين للصندوق، ولا حاجة في هذه الحالة لالتزام الحساب لهم بالتعويض كي لا يقع التزامٍ متبادل من كل طرف للآخر بالتبرع، وفي حال إذا حقق الحساب فائضاً؛ فإن الفائض يبقى ملكاً للمشتركين. [٤]

ويدل لمشروعية الإباحة، ما روى البخاري ومسلم عن أبي موسى قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»[٥] وقد عنون البخاري لهذا الحديث بقوله:» باب الشركة في الطعام والنهد والعروض» قال النووي: «وليس المراد بهذا؛ القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها، ومنعها في الربويات، واشتراط المساواة وغيرها، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا؛ ومواساتهم بالموجود»[٦] وقال العيني: «وليس المراد بالقسمة هنا: القسمة المعروفة عند الفقهاء، وإنما المراد هنا: إباحة بعضهم بعضا بموجوده، وفيه فضيلة الإيثار والمواساة»[٧] وقال الكرماني: «والنهد بكسر النون وبإهمال الدال، ما يخرجه الرفقة عند المناهدة، وهي إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها، ويسمى بالمخارجة، وذلك جائز في جنس واحد، وفي الأجناس وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من باب الإباحة»[٨].

ويشير الباحث إلى أن بناء حساب المشتركين على عقد الهبة يختلف عن بنائه على مبدأ الإباحة،

---

(١) تقي الدين العثماني: المرجع السابق، ص٤. بتصرف يسير.

(٢) ينظر/ د. عبد العظيم أبو زيد: المرجع السابق، ص١٠، بتصرف.

(٣) الإباحة: إعطاء الرخصة والإذن لشخص أن يأكل أو يتناول شيئا بلا عوض، وقيل: هي تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة ولا تمليك فيها. ينظر/ علي حيدر: المرجع السابق(٣٤٦/٢). الزركشي: المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود (٧٣/١).

(٤) د. علي القره داغي: المرجع السابق، ص٥٧. د. عبد العظيم أبو زيد: المرجع السابق، ص١٦.

(٥) البخاري: الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا(٨٨٠/٢). مسلم: الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (١٩٤٤/٤).

(٦) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ (٢٧٠/٨).

(٧) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت(٤٤/١٦).

(٨) الكرماني: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨١ (٥٠/١١).

لأن الإباحة تختلف عن الهبة في أن الهبة تقتضي تمليك الموهوب له بخلاف الإباحة. [١]

مناقشة هذا القول من الناحية الفقهية:

يعترض على هذا القول بأن بناء التأمين التكافلي على مبدأ الإباحة؛ فستكون العلاقة بين المشتركين شركة ملك، والأصل في شركة الملك أن يأخذ كل شريك من ما يستحقه بالسوية، وقد يغتفر فيها التفاضل بين المشتركين الذي يحصل في الأكل – مثلا – وفق ما تعارف عليها الناس، وهذه الصورة واضحة في حديث الأشعريين إلا أنها غير متحققة في حساب المشتركين التي قد يستحق فيها أحد المشتركين تعويضاً كبيراً دون الآخرين، وعادة ما يبنى على المشاحة لا على المسامحة كما هو الحال في الإباحة. [٢]

القول الرابع: أن التكييف الفقهي للتأمين التكافلي مبني على مبدأ الوقف:

بنت بعض شركات التأمين التكافلي هيكلة حساب المشتركين على مبدأ الوقف، وتتم هذه الهيكلة بصورتين، أولهما: أن تقوم الشركة بتأسيس حساب المشتركين، وكل اشتراك من المؤمن عليهم يكون وقفاً نقدياً لصالح المتضررين من المؤمن عليهم، والثانية – وهي الغالب – أن تقوم الشركة بتأسيس حساب وقفي، ويقوم المشتركون بالتبرع لصالح حساب الوقف، فتنتقل ملكية الاشتراكات للوقف، على أن تكون أرباح هذه التبرعات لصالح دفع تعويضات المشتركين[٣]، وبما أن حساب المشتركين في هذه الصورة يملك الاشتراكات فإنه يجوز له أن يتصرف فيها بما يتفق مع لوائح الحساب، خصوصاً ما يتعلق بدفع التعويضات وجميع أوجه التصرف بالفائض، كما يجوز النص عند تصفية الحساب على أن تؤول أصوله إلى أوجه الخير. [٤]

وبشأن بناء التأمين التكافلي على مبدأ الوقف نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم(٢١٥) بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراستها على ما يلي: « استناداً إلى ما ورد في المادة السادسة عشر من قرار المجمع رقم: ٢٠٠ (٢١/٦) بشأن الأحكام الشرعية لأسس التأمين التعاوني، والتي تنص على: أنه يمكن تكوين وقف نقدي خيري على أساس وقف النقود؛ يرى المجلس أنه يمكن الاستفادة من الوقف في تطبيق القرار السابق من خلال ما يأتي:

يجوز إنشاء صناديق وقفية تكافلية تقوم بتغطية بعض الأخطار من ريع ما يوقف فيها من أموال، ويجوز لهذه الصناديق قبول الأقساط المحددة لمختلف أنواع التأمين، كما يجوز لها قبول التبرعات، ولا مانع شرعاً من الإنفاق من أرباح ما وقف، ومن الأقساط المقررة، والتبرعات المقدمة؛ لتغطية هذه الأخطار، وتتولى الجهات المشرفة على الأوقاف في الدول المتعددة وبالتنسيق مع الجهات المعنية بصناعة التأمين التعاوني تنظيم هذا النوع من النشاط. وفق ما تراه محققاً للمصلحة وملتزماً

---

(١) الزركشي: المرجع السابق (٧٣/١).

(٢) علي محمد محمد نور: التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص١١٤.

(٣) علي محمد محمد نور: المرجع السابق، ص١٢٨. تقي الدين العثماني: المرجع السابق، ص١٠.

(٤) د. عثمان الهادي إبراهيم: التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون، ص٢٧. تقي الدين العثماني: المرجع السابق، ص١٠.

بمبادئ العدالة.

يجوز اقتطاع جزء من الفائض التأميني ليكون وقفاً نقدياً ودعم ملاءة الصندوق وقدرته على مواجهة المخاطر التي تم التأمين عليها.

يجوز لشركات التأمين الإسلامية إنشاء صندوق وقفي بمساهمات نقدية تقتطع من الفوائض التأمينيه ليستخدم ريعه في حالات العجز أو التعثر لهذه الشركات المشاركة في الصندوق.

وبناءً على هذا، فيمكن الاستفادة من الوقف في مجال التأمين التعاوني، ولكنه ليس بديلاً عن الصيغ التي بيّنها المجمع في قراره».

مناقشة هذا القول من الناحية الفقهية:

اعترض يوسف الشبيلي على بناء التأمين التكافلي على مبدأ الوقف بقوله: « إلحاق التأمين التكافلي بالتبرعات المحضة كالوقف؛ محل نظر، فإن الواقف إذا اشترط الانتفاع بالعين الموقوفة مدة معينة، فإن هذا الشرط لا يخرجه عن كونه تبرعاً محضاً، بل هو استثناء لبعض منفعة الموقوف تلك المدة، وأما في التأمين؛ فحامل الوثيقة لا يبذل المال إلا بشرط أن يبذل غيره مثله لينتفعا من اجتماع المال في الصندوق بتفتيت المخاطر التي قد تلحقهم، وهو بهذا الشرط لا يستثني بعض منفعة ماله، بل يشترط منفعة مال غيره، وهذا الشرط يخرج العقد عن كونه تبرعاً محضاً».[1]

إذا كانت الاشتراكات وقفاً نقدياً فإن التعويض لا يمكن أن يكون إلا من ريع الوقف، وفي هذا إضرار بحساب المشتركين في حال كون ريع الوقف أقل من المطالبات.

القول الخامس: بناء حساب المشتركين على مبدأ التعاون بين المشتركين:

ذهب جمع من المعاصرين إلى أن التأمين التكافلي عقد جديد[2] يقوم على أساس التعاون بين المشتركين، مبني على المسامحة والمواساة وإباحة حقوق بعضهم بعضا، يلتزم المشترك فيه بأداء الاشتراك للمؤمن عليهم أو لحساب المشتركين، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٢٠٠ بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، إذ جاء في قراره مانصه: « التأمين التعاوني عقد جديد، أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية» وقريب منه ما ذهب إليه مؤتمر التأمين التعاوني الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي في ١١ – ٢٠١٠/٤/١٣ بأن عقد التأمين التعاوني – برأي الأغلبية – عقد جديد يدخل في مظلة التعاون، يتضمن التزاماً من قبل المشتركين بالتعاون، إذ جاء في قراره ما نصه: « العلاقة بين المشتركين في الصندوق هي علاقة تعاون مجموعة من الأشخاص فيما بينهم بدفع مبالغ محددة لجبر الضرر أو جلب النفع الذي قد يصيب أحدا منهم» وقريب من هذا الشكل ما أخذ به الدكتور يوسف الشبيلي إذ يقول: « الأظهر أن التأمين

---

(١) د. يوسف الشبيلي: التأمين التكافلي من خلال الوقف، بحث قدم للملتقى التأمين التعاوني، مدينة الرياض، ٢٠٠٩/١/٢٢، ص١٢، بتصرف يسير.

(٢) يقصد بالعقد أنه جديد أنه عقد غير مسمى، والعقود غير المسماة هي التي لم يوضع لها اسم خاص في الشرع، ولم يرتب التشريع أحكاماً خاصة بها، وإنما استحدثها الناس تبعاً لحاجة. وهي كثيرة لا تنحصر، لأنها تنشأ بحسب تجدد حاجات الناس وتطور المجتمعات وتشابك المصالح».
ينظر/ د. مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق(٦٣٢/١). د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة (٣٠٩٥/٤).

التكافلي سواءً أكان صندوق التأمين فيه على هيئة وقف، أم غيره، ليس عقد تبرع محض ولا معاوضة محضة، بل هو عقد تعاوني(تبادلي) فيه من خصائص عقد التبرع ومن خصائص عقد المعاوضة»[١].

وقد استدل من أخذ ببناء التأمين التكافلي على مبدأ التعاون بعموم قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾[٢] وبحديث أبي موسى في قصة الأشعريين الذي تقدم ذكره، كما يدل لالتزام المشترك بأداء الاشتراك التأميني النصوص التي تدل على مشروعية الوعد في التبرعات.

مناقشة هذا القول من الناحية الفقهية:

اعترض تقي الدين العثماني على بناء التأمين التكافلي على مبدأ التعاون بقوله: « يصح هذا التكييف إذا كان لهذه المحفظة شخصية معنوية معتبرة شرعاً وقانوناً، فيصح منها التملك والتمليك، أما في نظام التكافل المعمول به اليوم فإن هذه الشخصية المعنوية غير واضحة... كما يجب أن يكون لهذه المحفظة صفة خيرية أو تعاونية معتبرة حتى نستطيع القول بأن ما يدفع منها إنما يدفع على أساس التعاون دون المعاوضة».[٣]

ويمكن أن يناقش هذا الاعتراض بما قررناه في الأساس الثاني بأن حساب التأمين له ذمة مالية مستقلة، وكون هذا الحساب لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية لدى أكثر التشريعات؛ فإن هذا لا يعني عدم تحقق ذمته المالية من الناحية الفقهية.

ملخص أقوال الفقهاء في المسألة:

بالنظر في كلام الفقهاء المعاصرين يتبين أن التكييف الفقهي للتأمين التكافلي، منهم من يرى أنه مبني على مبدأ التبرع، وهو قول الجمهور، ومنهم من يرى أنه مبني على عقد الهبة، ومنهم من يرى أنه مبني على مبدأ الإباحة، ومنهم من يرى إمكانية بنائه على مبدأ الوقف، ومنهم من يرى أنه عقد جديد، وبما أن ندوة قضايا الزكاة المعاصرة اختارت قول الجمهور القاضي بأن التأمين التكافلي مبني على التبرع[٤]، فإن الباحث سيبني بحثه على هذا القول، كي يتسق مع ما اختارته الندوة.

الأساس الرابع: صحة تصرف حساب المشتركين في التملك والتمليك:

قررنا في الأساس الثاني أن حساب التأمين التكافلي له ذمة مالية مستقلة، وبغض النظر عن القول الفقهي المناسب لحساب التأمين التكافلي الذي سيتم تأسيس عمل شركة التأمين التكافلي عليه، فإن من المسائل الفقهية المؤثرة في طريقة حساب زكاة حساب المشتركين النظر في مدى قدرته على التملك والتمليك، وما يتبعهما من آثار، وذلك وفق المسائل التالية:

---

(١) د. يوسف الشبيلي: المرجع السابق، ص١٣.

(٢) سورة المائدة، آية٢.

(٣) تقي الدين العثماني: المرجع السابق، ص٦.

(٤) بيت الزكاة: المرجع السابق، ص ٩١.

المسألة الأولى: ملكية حساب التأمين التكافلي لأقساط المشتركين:

ذهب جمع من القائلين ببناء التأمين التكافلي على مبدأ التبرع إلى أن المشتركين تستمر ملكيتهم لاشتراكاتهم بعد الاشتراك ولا تخرج عن ملكيتهم إلا عند دفع التعويض، وهذا ينطبق على عوائد حساب المشتركين وفائضه[١]، وهذا ما أخذت به ندوة البركة الثانية عشر للاقتصاد الإسلامي كما في الفتوى الصادرة عنها رقم(١٢/١١) كما أخذ به عبد الستار أبو غدة، ومحمد عثمان شبير، وعبد الله بن بيه، وحسين حامد حسان، ومصطفى قطب سانو، ومحمد نبيل غنايم، ورابعة العدوية. ثم اختلف القائلون بهذا القول في تمام ملكية المشترك لاشتراكه؛ فمنهم من ذهب إلى ملك المشتركين لأقساطهم ملك تام، وهذا قول عبد الله بن بيه، وحسين حامد حسان، ومصطفى قطب سانو. ومنهم من ذهب إلى أن ملك المشتركين لأقساطهم ملك ناقص، وهذا قول محمد نبيل غنايم[٢].

ويمكن أن يبنى هذا القول على كلام الفقهاء في المشترك إذا انعقد له سبب الملك فهل يعد مالكاً في هذه الحالة؟ نصت القاعدة الفقهية على أنه: من انعقد له سبب يقتضي المطالبة بالتّمليك هل يعطى حكم من ملك[٣]؟ يقول ابن بيه» لأنه – أي المشترك – الآن لم يملك، لكن جرى له سبب يدفعه إلى المطالبة بالتمليك... فهي دائرة، وفيها شبهة، فيها من جهة شبهة الهبة، ولكن من جهة فيها شبهة الملك، وهذه الشبهة هي الغالبة، لأنها هي الأصل، الأصل أنه مالك ولم يرفع، وما زال يتقاضي الأرباح»[٤]، كما يمكن أن يستدل لهذا القول بأن استقلال حملة الوثائق عن حساب المشتركين يؤدي إلى تعزيز معنى المعاوضة بين الطرفين، فإذا قلنا إن حساب المشتركين يلتزم بالتعويض، فما الفرق حينئذ بين التزام حساب المشتركين والتزام شركة التأمين بالتعويض؟[٥]

ويرى الباحث أن القول بأن المشتركين تستمر ملكيتهم لاشتراكاتهم بعد الاشتراك ولا تخرج عن ملكيتهم إلا عند دفع التعويض غير منضبط فقهاً، لأسباب منها:

أن التبرع مصطلح عام تندرج تحته كثير من العقود، كالصدقة، والهبة، والهدية، والوقف، والوصية، والقرض، وكل عقد من هذه العقود يختلف فيها وقت انتقال الملك من المتبرع للمتبرع له، وهذا قد يعود على أصل البناء الفقهي بالإبطال.

لم يقل أحد من المعاصرين – حسب ما اطلع عليه الباحث – أن المشترك إذا توفي أثناء فترة الاشتراك؛ فإن اشتراكه يكون إرثاً، وهذا يعني أن المشتركين (المؤمن عليهم) لا يملكون اشتراكاتهم بعد الاشتراك.

---

(١) ينظر/ د. محمد عثمان شبير: الفائض التأميني في شركات التأمين، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد٣٠، ٢٠١٢م، ص ٣٧٣. حسين حامد حسان:التأمين على حوادث السيارات، ص٤، ١٢. السلامي: التأمين على الحياة، ص١٥. د. عبد الستار أبو غدة: مفهوم التكافل وضوابطه الشرعية، بحث قدم لندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، ٢٤ – ٢٠٠٤/٢/٢٥، ص٥. مجمع الفقه الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٦(١٦/١/٣١١، ٢٩١). د. رابعة عدوية: المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني، بحث قدم لمؤتمر التأمين التعاوني الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي في ١١ – ٢٠١٠/٤/١٣، ص٢٠.

(٢) د. محمد نبيل غنايم: زكاة الأموال المجمدة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر، ٢٠٠٥ (١/٢٥٣).

(٣) ينظر/ الونشريسي: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المغرب، ١٩٨٠، ص١٨٧.

(٤) ينظر/ مجمع الفقه الإسلامي: المرجع السابق(١/٢٩٠).

(٥) عبد الباري مشعل: تجارب التصرف بالفائض التأميني، بحث قدم لملتقى التأمين التعاوني الذي أقامته الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، ٢ – ٢٠١٠/١٠/٣، ص١١.

إذا كان الاشتراك مملوكاً للمشترك، فكيف يتم تحديد مقداره؟ لأن شركة التأمين (المضارب أو الوكيل) تستثمر موجودات حساب المشتركين، ويصعب عليها تقييم اشتراك كل مشترك لاحقاً بصفة مستقلة عن بقية المشتركين.

أن هذا القول سيؤدي بشركات التأمين التكافلي إلى الوقوع في إشكال فقهي وقانوني يتمثل في حال رغبة العميل بإلغاء وثيقة التأمين واسترداد اشتراكه.

ويرى الباحث أنه بما أن حساب التأمين له ذمة مالية مستقلة، فإن ملكيته لاشتراكات التأمين تختلف باختلاف التكييف الفقهي للتأمين، وفق التفصيل التالي:

أولاً: ملكية الاشتراكات في حال بناء حساب التأمين على مبدأ التبرع:

إذا كان التأمين التكافلي مبنياً على التبرع، فإن الأولى أن يحكم بانتقال ملكية الاشتراك لحساب المشتركين بمجرد قبض الاشتراك من المشترك، وهذا ما نص عليه معيار التأمين الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إذ جاء فيه بأن: « المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين، »[١] كما جاء فيه ما نصه: « يختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها، وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني، ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين»[٢].

ويقول تقي الدين العثماني: « تعتبر المبالغ المدفوعة إليها من قبل المشتركين تبرعاً مطلقاً باتاً غير مشروط بشيء، وتصير مملوكة للمحفظة حسب لوائحها ونظمها، وحينئذ فلا داعي للمتبرعين لها أن يكون بينهم وبين المحفظة عقد يستحقون التعويضات بموجبها، وإنما يتبرعون لها تبرعاً باتاً بدون أي شرط، ثم إنهم يستحق ون التعويضات عند وقوع الأضرار بحكم لوائح المحفظة لا بموجب عقد تعاقدوه معها، وبما أن المحفظة تتصرف في ملكها كيف شاءت، فإنه يجوز لها أن تنص في لوائحها أنها سوف توزع جزءاً من فائضها إلى المتبرعين علاوة على تعويضهم عن الأضرار»[٣].

ثانياً: ملكية الاشتراكات في حال بناء حساب التأمين على عقد الهبة:

إذا كان التأمين التكافلي مبنياً على عقد الهبة اللازم، فإن ثبوت عقد الهبة من المشترك لحساب المشتركين يقتضي انتقال ملكية الاشتراك من المشترك لحساب التأمين، لأن الهبة تقتضي التمليك، قال الإسنوي: «الهبة دالة على التمليك، بخلاف الإباحة»[٤] وإذا كان مبنياً على هبة الثواب، فقد تكون هبة الثواب بيعاً على قول – وتنطبق عليها أحكام البيع في انتقال الملك حينئذ، وقد تكون هبة، فتكون كحكم عقد الهبة اللازم، وفي كل الحالات لا إشكال في انتقال ملكية المشترك لحساب المشتركين،

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٦٨٧.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٦٨٦.

(٣) تقي الدين العثماني: تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون، ص٦.

(٤) الإسنوي: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، تحقيق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م (١٨١/٢).

سواءً جعلناها هبة أو بيعاً.[1]

ثالثاً: ملكية الاشتراكات في حال بناء حساب التأمين على مبدأ الإباحة:

نص القائلون ببناء التأمين التكافلي على مبدأ الإباحة على أن ملكية المشترك لا تنتقل بمجرد الاشتراك، وأن موجودات الحساب تبقى ملكاً للمشتركين، يقول الزرقا: « لو أباح إنسان لآخر أن يأكل من طعامه أو من ثمرة بستانه لا يملك المباح له شيئاً من الطعام أو الثمرة، ولا يحق له أن يبيع ولا أن يبيح لغيره، وإنما يحق له أن يأكل فقط، إذ لا يملك التمليك والإباحة إلا المالك، والمباح له ليس بمالك... وبهذا يعلم أن مجرد الإباحة من مالك لغيره ليست بهبة ولا إعارة، وإنما هي ترخيص وإذن «[2] وجاء في الموسوعة الفقهية: « الإباحة طريق لتملك العين المباحة، هذا بالنسبة للعين، أما بالنسبة للمنفعة المباحة فإن أثر الإباحة فيها اختصاص المباح له بالانتفاع، وعبارات الفقهاء في المذاهب المختلفة تتفق في أن تصرف المأذون له في طعام الوليمة قبل وضعه في فمه لا يجوز بغير الأكل، إلا إذا أذن له صاحب الوليمة أو دل عليه عرف أو قرينة»[3].

رابعاً: ملكية الاشتراكات في حال بناء حساب التأمين على مبدأ الوقف:

إذا كان التأمين التكافلي مبنياً على الوقف، فإما أن يكون حساب المشتركين وقفاً، والاشتراكات ملك له فيقال في ملكية الاشتراكات ما قيل في ملكيتها في حال بناء التأمين التكافلي على التبرع، وإما أن يكون الاشتراك وقفاً، وفي هذه الحالة فإن الكلام في ملك الاشتراك ينطبق عليه كلام الفقهاء في ملك الوقف.

خامساً: ملكية الاشتراكات في حال بناء حساب التأمين على مبدأ التعاون:

إذا كان التأمين التكافلي مبنياً على مبدأ التعاون فتنتقل ملكية الأقساط لحساب المشتركين بمجرد الاشتراك، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في القرار الصادر عنه رقم (٢٠٠) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاونية إذ جاء فيه ما نصه» الأقساط مملوكة لصندوق المشتركين» وجاء فيه: « يجوز أن تكون ملكية الاشتراكات للصندوق، وحينئذ تنتهي ملكية حملة الوثائق بمجرد دفع الاشتراك، وبناء على هذا يكون كل واحد من حملة الوثائق قد تنازل عن ملكيته في الاشتراك،

---

(١) مع التنبه إلى أن وقت انتقال ملكية الموهوب للموهوب له محل خلاف بين الفقهاء، إذ قد تنتقل ملكية الموهوب لحساب المشتركين بمجرد الاشتراك على قول بعض الفقهاء، وعند القبض عند جمهور الفقهاء، وقد فصل السيوطي أقوال الفقهاء في ملك الموهوب للهبة بقوله: «فيه أقوال، أظهرها: يملك بالقبض، وفي القديم بالعقد، كالمبيع، والثالث: موقوف، إن قبضه؛ بان أنه ملكه بالعقد» وقال ابن رجب: «من استند تملكه إلى سبب مستقر لا يمكن إبطاله وتأخر حصول الملك عنه، فهل تنعطف أحكام هذا التملك إلى أول وقت انعقاد السبب وتثبت حينئذ، أم لا تثبت إلا من حين ثبوت الملك» كما ذكر علي حيدر أن الهبة من العقود الموقوف تمامها على القبض، كما نصت مجلة الأحكام العدلية على قاعدة فقهية تنص على أنه: «لا يتم التبرع إلا بالقبض» وقال الزرقا: «ولا فرق في اشتراط القبض لتمام التبرع بين ما كان تبرعاً ابتداء وانتهاء، كالهدية والصدقة... وبين ما كان تبرعاً ابتداء معاوضة انتهاء، كالهبة بشرط العوض، والقرض والرهن، فإن القبض شرط لتمام جميعها» قال ابن السبكي: «المتهب لا يملك بعقد الهبة، بل بالقبض وهذا هو الأصح، وفي قول بالعقد»
ينظر/ مجموعة الفقهاء: مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص٢٢. علي حيدر: المرجع السابق(٢٨/٦). السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، الطبعة الأولى، ص٥١٨. السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩١م (٢٧٨/٢). ابن رجب: القواعد، دار الكتب العلمية، ص٢٦٥. الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ص١٧٢.

(٢) مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص٣٧٣.

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، دولة الكويت(١٣٣/١).

وينص في نظام التأمين على أحد الخيارين» ويبدو أن هذا البناء لا يمنع من القول بعدم انتقال ملكية المشتركين لأقساطهم إلا بعد دفع التعويضات.

النتيجة:

ملخص القول في هذه المسألة أن يقال: إن حساب التأمين الذي تديره شركة التأمين التكافلي له ذمة مالية مستقلة، ولا مانع من انتقال ملكية الاشتراكات عند قبض الحساب لها، إذا كان الحساب مبنياً على التبرع أو عقد الهبة أو الوقف، وإذا كان مبنياً على الإباحة فتبقى الاشتراكات ملكاً للمشتركين، وفي حال بنائه على التعاون فإنه يحتمل الوجهين.

ويؤكد الباحث على أن الأولى الحكم بانتقال ملكية الاشتراك لحساب المشتركين بمجرد قبض الاشتراك من المشترك، كي يتسق مع ما اختارته الندوة في بناء التأمين على مبدأ التبرع.

المسألة الثانية: إذا كان حساب التأمين قادراً على التملك والتمليك فهل يصح منه القبض؟

إذا كان لحساب التأمين ذمة مالية مستقلة، كما أنه قادر على التملك والتمليك – من حيث الإجمال – كما فصلنا في المسألة السابقة، فهل يصح منه القبض؟

بما أن حساب المشتركين له ذمة مالية مستقلة، وله حكم الشخصية الاعتبارية في نظر معيار التأمين الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1]، فلا مانع من صحة القبض منه، إذ صحح الفقهاء المتقدمون قبض المسجد – وهو شخصية اعتبارية – لما يُتبرع له به[2] كما صححوا

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٦٨٥.

(٢) من نصوص الفقهاء التي تدل على صحة قبض الشخصية الاعتبارية، كلامهم في صحة قبض المسجد لما يتبرع به الناس له، ففي المذهب الحنفي، جاء في الفتاوى الهندية: « لو قال: وهبت داري للمسجد أو أعطيتها له، صح ويكون تمليكا فيشترط التسليم، كما لو قال: وقفت هذه المائة للمسجد يصح بطريق التمليك إذا سلمه للقيم كذا في الفتاوى العتابية» وقال ابن مازة: « وفي «نوادر هشام» إذا قال: أوصيت بثلث مالي للمسجد، قال أبو يوسف: هو باطل إلا أن يقول: ينفق على المسجد، وقال محمد: يجوز ويصرف إلى عمارته، كذلك إذا قال: لبيت المقدس جاز، وينفق على بيت المقدس في سراجه ونحوه...، وفي «مجموع النوازل»: سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن رجل قال: وقفت داري على مسجد كذا، ولم يزد على هذا وسلمها إلى المتولي صح، ولم يشترط التأبيد ولم يجعل آخره للفقراء، قال: وهذا يكون تمليكاً للمسجد وهبة، فيتم بالقبض، وإثبات الملك للمسجد على هذا الوجه يصح، فإن المتولي إذا اشترى من غلة دار المسجد يصح، وكذا من أعطى دراهم في عمارة المسجد ونفقة المسجد أو مصالح المسجد يصح، وكذا إذا اشترى المتولي عبداً لخدمة المسجد يصح كل ذلك، فيصح هذا بطريق التمليك بالهبة، وإن كان لا يصح بطريق الوقف، قال: والمحفوظ من مشايخي وأستاذي أن المريض مرض الموت إذا قال: وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح ذلك ويكون وصية؛ والوصية بغير قبض يكون تمليكاً، فكذا هنا غير أن فرق ما بينهما أن الحاصل في مرض الموت وصية؛ والوصية تصح بغير تسليم والحاصل في حالة الصحة هبة فلا يتم إلا بالتسليم»، وفي المذهب المالكي جاء في الشرح الكبير: « وهو الموقوف عليه بقوله: (على أهل التملك) حقيقة كزيد والفقراء، أو حكما كمسجد ورباط وسبيل»، أما في المذهب الشافعي فقد جاء في أسنى المطالب: « وإن أوصى للمسجد بشيء صحت وصيته، ثم صرف في عمارته ومصالحه، لأن العرف يحمله على ذلك ويصرفه قيمه في أهمها باجتهاده، ولو أراد تمليكه فإنها تصح لأن له ملكا وعليه وقفا» وقال الشربيني: « وتصح – أي الوصية – لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا، وتحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف، فإن قال: أردت تمليكه؛ فقيل تبطل الوصية، وبحث الرافعي صحتها بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي: هذا هو الأفقه الارجح».
ينظر/ جماعة من العلماء: الفتاوى الهندية، دار صادر(٤٤٧/٣). ابن مازة: المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي(١٠٧/٦). الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، مصر(٧٧/٤). زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠(٣٢/٣). النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، دار المنهاج، ص ٣٥١. الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت(٢٢٣/٢).

قبض بيت المال – وهو شخصية اعتبارية – لحقوقه[١]، كما صحح المعاصرون قبض الشركات وصناديق الاستثمار – وهي شخصيات اعتبارية.

ويفهم من كلام بعض المتأخرين أن الفقه الإسلامي لا ينكر منح الشخصية الاعتبارية أي حكم فقهي تحتاج إليه إذا تحققت شروطه، إذ يقول علي الخفيف: «نظرية الذمة وما فرع عليها من الأحكام ليس إلاّ تنظيماً تشريعياً يراد منه ضبط الأحكام، واتساقها، ويصح أن يتغير، ويتطور لمقتضيات المعاملات، وتطورها إذا ما اقتضت المصلحة ذلك، وليس فيما جاء به الكتاب، ولا فيما أثر من السنة ما يمنع من أن تفرض الذمة لغير الانسان، وتفسر تفسيراً يتسع لأن تثبت للشركات والمؤسسات، والأموال العامة».[٢]

وبناءً عليه، فإن الباحث يرى أن الفقه الإسلامي لا يمنع من تصحيح قبض حساب التأمين للاشتراكات، فإذا صح اشتراك المؤمن عليه، وقبض حساب المشتركين اشتراك المشترك انتقلت ملكية الاشتراك للحساب، وخرجت عن ملك المشترك.

المسألة الثالثة: ملكية فائض حساب المشتركين:

عرف معيار التأمين الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (فائض حساب المشتركين) بأنه: ما يتبقى من أقساط المشتركين(والمستأمنين) والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة. وعرفه مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنه: رصيد حساب المشتركين بعد خصم النفقات والمطالبات – بما فيها أي تحركات للمخصصات والمطالبات غير العادية – من دخل الاشتراكات وإضافة عوائد الاستثمار.[٣]

ولا يقتصر معنى (فائض حساب المشتركين) على ما يحققه من أرباح، يقول محمد عثمان شبير: « الربح يقتصر على الزيادة الحاصلة في المال بالتجارة، في حين أن الفائض يشمل الأرباح، وما زاد من اشتراكات حملة وثائق التأمين التبادلي بعد دفع قيمة الأخطار، وأجرة التأمين، وبدل إعادة التأمين، والمخصصات والاحتياطيات، وغير ذلك» كما ذكر الدكتور/ أحمد الونيس أنه: « ولا يعد الفائض التأميني ربحاً، لأن الربح هو الزيادة في رأس المال نتيجة المتاجرة فيه، وليس جزءاً من رأس المال، أما الفائض التأميني فهو المتبقي من أقساط التأمين التي دفعها المستأمنون، مع أرباحها، بعد خصم جميع نفقات التأمين، فهو إذا جزء متبق من أصل المال مع ربحه، لا أنه مجرد ربح ناتج عن أصل المال»[٤]

---

(١) جاء في الفتاوى الهندية: «فعلى الإمام أن يجعل بيت المال أربعة، لكل نوع بيتا؛ لأن لكل نوع حكما يختص به لا يشاركه مال آخر فيه فإن لم يكن في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه مما فيه مال فإن استقرض من بيت مال الخراج، فإذا أخذ الخراج يقضي المستقرض من الخراج إلا أن يكون المقاتلة فقراء؛ لأن لهم حظا فيها فلا يصير قرضا، وإن استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه إلى الفقراء لا يصير قرضا عليهم؛ لأن الخراج له حكم الفيء والغنيمة وللفقراء حظ فيها، وإنما لا يعطى لهم لاستغنائهم بالصدقات كذا في محيط السرخسي». جماعة من العلماء: المرجع السابق (١/١٩١).

(٢) علي الخفيف: الشركات في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ص٣٤.

(٣) ينظر/هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٧٠٨. مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٤٦. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية، المعايير المحاسبية، ص٤٧٢.

(٤) ينظر/ د. محمد عثمان شبير: المرجع السابق، ص ٣٧٥. د. أحمد الونيس: الأحكام التبعية لعقود التأمين، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ٢٠١٤(١/ ٤٧١).

أما الكلام في ملكية فائض حساب المشتركين، فنقول إن الفقهاء اختلفوا في ملكية الفائض على قولين:

أولهما: أن فائض حساب المشتركين ملك لهذا الحساب أيضاً، إذ التابع تابع، وهذا ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم(٢٠٠)بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، ومعيار التأمين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية في المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين، والملتقى الأول للتأمين التعاوني الذي نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ومؤتمر وثاق للتأمين التكافلي الذي أقيم في دولة الكويت١٥ – ١٦/ ٤/ ٢٠٠٧، ويدل لهذا القول ما قررناه في الأساس الثاني بأن حساب التأمين له ذمة مالية مستقلة، وأنه قادر على التملك والتمليك، وأن قبضه لاشتراكات المؤمن عليهم يؤدي إلى انتقال ملكية الاشتراك للحساب، وخروجها عن ملك المشتركين.[١]

وأما القول الثاني فيرى أن المشتركين يملكون الأقساط حتى بعد الاشتراك في التأمين، ولا يخرج عن ملكيتهم إلا عند دفع التعويض، ويلحق بهذا عوائد استثمارات حساب المشتركين، وقد ذكرنا في معرض تحرير القول في المسألة الأولى من ذهب لهذا القول، وهذا ما أخذ به جمع من المعاصرين، مثل ندوة البركة الثانية عشر للاقتصاد الإسلامي، وعبد الستار أبو غدة، ومحمد عثمان شبير، وعبد الله بن بيه، وحسين حامد حسان، ومصطفى قطب سانو، ومحمد نبيل غنايم، ورابعة العدوية.

ويرى الباحث أن القول الأول أرجح وأكثر انضباطاً من الناحية الفقهية، وينبني عليه ما يلي:

أن التعويض المدفوع للمؤمن عليه عند وقوع الخطر يدفع من حساب المشتركين لا من المشتركين أنفسهم.

أن القول بملكية حساب التأمين للفائض بعد اشتراك المؤمن عليهم يعالج مجموعة من الإجراءات التي تطبقها شركة التأمين التكافلي، مثل مدى قدرة حساب المشتركين على توزيع الفائض من عدمه على المؤمن عليهم دون الرجوع للمشتركين في قرار التوزيع من عدمه، وتقدير نسبة الفائض الذي يمكن توزيعه عليهم، وآلية التخلص من الفائض عند تصفية الشركة، وإمكانية إطفاء خسائر سنة مالية في سنة أخرى دون الرجوع للمؤمن عليهم، وعدم توزيع الفائض على المشتركين إذا كانت المصلحة في عدم توزيعه، وإمكانية توزيع الفائض على المالك الجديد للعين المؤمن عليها.

المبحث الثاني

حكم الزكاة في حساب المشتركين، وبيان الأثر المترتب عليه

ذكرنا في المبحث الأول أقوال الفقهاء المعاصرين في التكييف الفقهي للتأمين التكافلي، وبما أن ندوة

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار التأمين، ص٦٩٣. مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٢٦.

قضايا الزكاة المعاصرة اختارت القول القاضي بأن التأمين التكافلي مبني على التبرع، فإن الباحث سيحرر في هذا المبحث القول في حكم زكاة حساب التأمين في ضوء بنائه على مبدأ التبرع، مع بيان الأثر الفقهي المترتب على حكم الزكاة في هذا الحساب.

المطلب الأول: حكم الزكاة في موجودات حساب المشتركين.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زكاة حسابات المشتركين على قولين، هما:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في حساب المشتركين، وهذا ما أخذت به المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١] والندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، كما ذهب إليه عجيل النشمي[٢]، وأحمد الحداد[٣]، ومحمد جبر الألفي[٤]، ويوسف الشبيلي[٥]، وعبد الله الغفيلي[٦]، ويستدل لهم بما يلي:

أن حساب المشتركين له ذمة مالية مستقلة، ويصح منه التصرف بالقبض – كما قررنا في المبحث الأول، فإذا قبض الحساب من المشتركين اشتراكاتهم، انتقلت ملكية الاشتراك لحساب المشتركين، بمجرد قبض الاشتراك من المشترك، أو الإذن له بالقبض.

بسبب تعدد دخول وخروج المشتركين باشتراكاتهم لهذا الحساب، فإن هذا الحساب ليس له مالك معين، وإذا لم يكن له مالك معين، فإنه لا يتحقق فيه تمام الملك – وهو شرط من شروط وجوب الزكاة، وهذا ما نص عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٧]، وذلك لأن حقيقة، (تمام الملك) عند الفقهاء تعني تحقق ملك صاحبها لذات العين، الذي يمكنه من التصرف فيها، كما يعطيه حق الانتفاع بها دون أي قيد لا بزمن ولا بحال، ولا يملك أحد سواه التدخل في ملك أو التصرف بها أو في منفعتها، أما لو ملك العين دون منافعها، أو ملك منفعتها دون العين فإن ملكه ناقص[٨].

خرج بعض المعاصرين القول بعدم وجوب الزكاة في حساب المشتركين على عدم وجوب الزكاة في المال الموقوف، يقول أحمد الونيس: « الاشتراكات المدفوعة للصندوق قد دفعت لغرض التعاون

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٨٩٦.

(٢) د. عجيل النشمي: المرجع السابق(٩٦/١).

(٣) د. أحمد الحداد: زكاة الأموال المجمدة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر(٢١٨/١).

(٤) مجمع الفقه الإسلامي: المرجع السابق(٩٦/١).

(٥) د. يوسف الشبيلي: المرجع السابق، ص٣٠.

(٦) د. عبد الله الغفيلي: نوازل الزكاة، دار الميمان، ٢٠٠٨، ص٢٦٤.

(٧) ينظر/ القرافي: المرجع السابق(٥٤/٣) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤(٨/٢). التنوخي: التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م (٩٣٠/٢). ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م(٢١٣/١). ابن حجر الهيتمي: المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص٢١٦. البجيرمي: التجريد لنفع العبيد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، ١٩٥٠م (٥٢/٢). الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر(٢٨٤/). الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م (١٦/٢). البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م (٣٩٣/١). عثمان بن جامع: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م (٤٢٩/١).

(٨) محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص٧٥، ٧٤.

والتكافل بين المشتركين، لتعويض من يصيبه الضرر منهم، ففيها شائبة التبرع والإحسان، فأشبهت من هذا الوجه؛ المال الموقوف الذي تبرع الواقف لمصارف معينة، من وجوه الخير، فأموال هذا الصندوق لها حكم المال الموقوف، والمال الموقوف لا تجب فيه الزكاة على القول الراجح»[١].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن زكاة المال الموقوف محل خلاف بين الفقهاء، كما أن ملك ريع المال الموقوف على معين يختلف عن ملك ريع المال الموقوف على غير معين، وقد أوجبت الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة الزكاة في ريع الوقف على معين، كريع الوقف الأهلي(الذري) ولم توجبها في ريع الوقف الخيري.

عللت الندوة الثامنة لعدم وجوب الزكاة في حساب المشتركين أن موجودات الحساب مخصصة للصالح العام.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه إذا كان المقصود بمصطلح(الصالح العام) أن المؤمن عليهم غير محددين، فقد يكون هذا محتملا، لأن مستحقي التعويض غير معينين من حيث الأشخاص وأعدادهم وأوصافهم، في ظل إمكانية دخول بعضهم وخروج آخرين من الحساب في الحول، أما إذا كان المقصود بهذا المصطلح أنه من الأموال العامة، وقد يكون هذا مقصود الندوة، فإن هذا التعليل غير صحيح، لأن موجودات حساب التأمين ليست مخصصة للصالح العام، وإنما هي مملوكة لحساب المشتركين الذي اشترك فيه المؤمن عليهم.

القول الثاني: تجب الزكاة على المشتركين في اشتراكاتهم، وأخذ به وهبة الزحيلي[٢]، وعبد الله بن منيع[٣]، وعبد الله بن بيه[٤]، وحسين حامد حسان[٥]، ومصطفى قطب سانو[٦]، ومحمد نبيل غنايم[٧]، واستدلوا بما يلي:

أن المشتركين يملكون الأقساط على الشيوع، حتى بعد الاشتراك في التأمين، ولا تنتقل ملكية الأقساط إلا عند دفع التعويض لمن وقع عليه الخطر، ويدل لتمام ملكيتهم لموجودات الحساب إذنهم للشركة بالتصرف في موجوداته[٨]، وقد مر بنا كلام ابنٍ بيه بأن علاقة المشترك باشتراكه تدور بين الهبة، وبين الملك، والأقرب أنها ملك له بدليل أن له حقاً في الفائض[٩].

قياس أقساط التأمين على مال اليتيم في وجوب الزكاة، بجامع أن كلاً منهما على غير قادر على التصرف في ماله، فاليتيم له من يقوم بنمائه وتثميره ومع هذا تجب عليه الزكاة، وأقساط التأمين لها من يقوم بنمائها وتثميرها فتأخذ حكمها.

---

(١) د. أحمد الونيس: المرجع السابق(٢/٧٤٦).

(٢) د. وهبه الزحيلي: المرجع السابق(١/٤٩).

(٣) ينظر/ مجمع الفقه الإسلامي: المرجع السابق(١/٣٠٥).

(٤) ينظر/ مجمع الفقه الإسلامي: المرجع السابق (١/٢٩٠).

(٥) ينظر/ مجمع الفقه الإسلامي: المرجع السابق(١/٣١٢).

(٦) د. قطب مصطفى سانو: في زكاة الأموال المجمدة والأموال المشابهة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر، ٢٠٠٥ (١/١٨٤).

(٧) د. محمد نبيل غنايم: المرجع السابق(١/٢٦٠).

(٨) د. قطب مصطفى سانو: المرجع السابق(١/١٨٣).

(٩) ينظر/ مجمع الفقه الإسلامي: المرجع السابق (١/٢٩٠).

الراجح: يرى الباحث رجحان القول الأول القاضي بعدم وجوب الزكاة في حساب المشتركين، وذلك لما يلي:

يناقش القول بأن المشتركين لهم في أقساطهم شبهة الملك من وجهين:

أولهما: أن المشتركين لا يملكون التصرف في موجودات الحساب لا ببيع ولا هبة ولا غيرها من أوجه التصرفات، كما أنهم لا يملكون حق الانتفاع بها، ولا يملكون الحق في إلغاء التأمين ومطالبة الشركة باسترداد الاشتراك، وليس لهم إلا التعويض عند وقوع الخطر المؤمن عليه أو الفائض إذا قررت الشركة توزيعه.(١)

وأما الثاني: فهو أن أكثر وثائق التأمين المعمول بها لدى شركات التأمين التكافلي تنص على أن المتبقي من موجودات حساب المشتركين يصرف في وجوه الخير، ولو كان باقياً على ملك المشتركين لوجب إعادته إليهم، أو يطلب منهم الإذن في التصرف به.(٢)

أما قياس أقساط التأمين على مال اليتيم بجامع عدم قدرة كل منهما على التصرف في ماله، فيناقش بأن القياس مع الفارق، وذلك لأمرين:

أولهما: أن اليتيم لا يختار الولي الذي يقوم بتنمية أمواله على خلاف المؤمن له الذي يختار حساب المشتركين دون غيره من حسابات التأمين التي تديرها شركات التأمين التكافلي، كما أن اليتيم ليس له الحق في إسقاط ولاية الولي عليه بخلاف المؤمن له الذي اختار التأمين ضد الخطر وكان بإمكانه عدم اللجوء للتأمين.

وأما الثاني، فهو أن: «مال اليتيم لم يدفع إلى جهة أخرى، فهو باق على ملكيته، وإنما يتصرف فيه الولي لحظه، بخلاف الاشتراكات التي يدفعها المشتركون فإنهم بذلوها للصندوق، وهو جهة مستقلة عنهم، فخرج بذلك من ملكهم».(٣)

أن القول بوجوب الزكاة في حساب المشتركين لا يمكن تطبيقه من الناحية العملية، لأن كل مشترك لا يعرف قيمة اشتراكه بعد الاشتراك، وسيتم استثماره من قبل شركة التأمين (المضارب أو الوكيل)، إلا بأن يوكل المشتركون مدير الحساب في إخراج الزكاة، وبما أن المشتركين ليس لهم جمعية عمومية يمكن أن يوكلوا فيها الحساب بإخراج الزكاة نهاية كل سنة مالية فكيف لمدير الحساب أن يخرج زكاته؟

---

(١) د. عبد الله الغفيلي: المرجع السابق، ص٢٦٣.

(٢) د. أحمد الونيس: المرجع السابق(٢/٧٥١). وينظر/ د. عجيل النشمي: المرجع السابق(١/٩٠).

(٣) د. أحمد الونيس: المرجع السابق(٢/٧٤٩)بتصرف.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على القول بعدم وجوب الزكاة في حساب المشتركين:

الأثر الأول:حكم الزكاة في فائض حساب المشتركين:

من ذهب إلى وجوب الزكاة في حساب المشتركين – وهو القول الثاني في المسألة السابقة، أوجب الزكاة في الفائض، ولكن هل يجب على حامل الوثيقة أن يؤدي زكاته عند حولان حوله بغض النظر عن توزيعه على المشتركين أو عدم توزيعه، أو عند توزيع الفائض؟ احتمالان.

أما على القول بعدم وجوب الزكاة في حساب المشتركين – وهو القول الأول في المسألة السابقة، فمنهم من أوجب الزكاة في الفائض، وهذا ما أخذت به الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، كما أخذ به عبد الله الغفيلي إذا حال عليه الحول، وكان يحق للمشتركين المطالبة بالفائض بالنسبة بين جميع المشتركين[١]، ومنهم من لم يوجب الزكاة في الفائض مالم يتم توزيعه على المشتركين فيأخذ أحكام زكاة المال المستفاد، وهذا ما يفهم من عبارة معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إذ إنه نص على حساب التأمين ليس ملتزماً للمشتركين برد الفائض لهم، ثم نص على أن هذا الحساب لا تجب فيه الزكاة مطلقاً دون تفصيل[٢]، ويمكن أن يقال: إن معيار الزكاة يوجب الزكاة في توزيعات الفائض على المشتركين، بناءً على أنه من المال المستفاد، لأن المعيار يرى وجوب الزكاة في المال المستفاد.[٣]

ويرى الباحث أن القول بوجوب الزكاة في الفائض إذا لم يتم توزيعه على المشتركين يناقض القول بعدم وجوب الزكاة في موجودات حساب المشتركين، إذ إن القول بعدم وجوب الزكاة في أصل موجودات حساب المشتركين يلزم منه عدم وجوب الزكاة في فرعه، لأن الفائض مملوك لحساب المشتركين، ولا تجب فيه الزكاة على المشتركين لعدم تمام الملك، ومن باب أولى لا تجب الزكاة في المال المستثمر في حساب المشتركين لأنه تبع للفائض، فيكون تابعاً له في حكم زكاته، ولو قيل بوجوب زكاته كما قررت الندوة الثامنة، فإنه يشكل على هذا أن نصيب كل مشترك من الفائض يتعذر العلم به من قبل المشترك في التأمين التكافلي؛ لأنه متراكم من مخصصات وفوائض سنين متعددة، وإلى هذه الطريقة أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بقولها: « الحكم الشرعي للفائض يستمد من حكم أصله، وهو الاشتراكات، وهي مبالغ متبرع بها كلها أو بعضها وفقاً لنظام التأمين الإسلامي»[٤].

أما إذا تم توزيع الفائض على المشتركين من قبل مدير الحساب فإن هذه التوزيعات تأخذ أحكام المال المستفاد.

---

١ د. عبد الله الغفيلي: المرجع السابق، ص٢٦٤.

٢ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٨٩٦.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٨٨٦.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٧٢.

الأثر الثاني: وجوب فصل جميع البنود المالية المتعلقة بحساب المشتركين عن البنود المالية المتعلقة بالمسين، سواءً أكانت في جانب الموجودات أم في جانب المطلوبات لضبط الوعاء الزكوي للمساهمين:

بناءً على أن حساب المشتركين لا تجب فيه الزكاة ولا في فائضه – على أرجح القولين، فإنه يترتب على هذا أن جميع ما يثبت في ميزانية شركة التأمين التكافلي مما يتعلق بالعمليات التأمينية، مثل حقوق الشركة على شركات التأمين الإسلامي أو إعادة التأمين وحقوقها على المشتركين، وكذا المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين لا يعتبر من الموجودات الزكوية لشركة التأمين، لأنها حقوق تخص حساب المشتركين لا للشركة بناءً على ما قررناه بعدم وجوب الزكاة في حساب المشتركين، إلا الأرصدة الجارية بين الشركة وحساب التأمين لصالح الشركة فإنها تعتبر من الموجودات الزكوية لشركة التأمين لا لحساب التأمين، وتعتبر من الموجودات الزكوية للشركة.

كما يترتب على هذا الترجيح أن جميع ما يثبت في مطلوبات شركة التأمين التكافلي مما يتعلق بالعمليات التأمينية، مثل: الحقوق المترتبة على الشركة لصالح شركات التأمين أو المشتركين التي لم يتم سدادها بعد، والمخصصات المتعلقة بالعمليات التأمينية، والاحتياطيات الخاصة بالعمليات التأمينية، لا تعتبر من المطلوبات الزكوية لشركة التأمين التكافلي.

وهذه الطريقة في الفصل بين موجودات الشركة عن موجودات حساب المشتركين من جهة، والفصل بين مطلوبات الشركة عن مطلوبات حساب التأمين من جهة أخرى، نص عليها معيار التأمين الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إذ جاء فيه: « لا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين» كما أنه نص على أنه: « يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطيات أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين، على ألا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية»[1] كما نص مجلس الخدمات المالية الإسلامية في المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين على أنه: « يجب وضع إجراءات منفصلة لتكوين المخصصات والاحتياطيات لصناديق التكافل العائلي التكافل العام، نظراً لاختلاف طبيعة تصنيف الموجودات والمطلوبات... وبالإضافة إلى ذلك، يجب على مؤسسات التكافل أن يكون لديها إجراءاتها الخاصة لتراكم أرباح الاستثمار في حساب الاستثمار للمشتركين»[2].

وهذا الذي أخذت به الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، إذ إنها وجهت إلى: « فصل البنود المتعلقة بشركة التأمين(المديرة لمحفظة التأمين) والمملوكة للمساهمين عن البنود المتعلقة بحملة الوثائق للمشاركين في التأمين» كما وجهت إلى: « تمحيص المراد بالاحتياطيات والمخصصات في شركات التأمين ومدى اتفاق ذلك أو عدمه مع هذين المصطلحين في الشركات العادية مع الاستفادة من معيار المخصصات والاحتياطيات لشركات التأمين الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة».

وهذه الطريقة في طريقة حساب زكاة شركات التأمين هي الأدق في نظر الباحث، وتتسق مع قررناه في المبحث الأول من هذه الدراسة، وخصوصا ما يتعلق باستقلالية الذمة المالية لحساب التأمين، ويجدر التنبيه هنا إلى أن مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٤٣ بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار التأمين، مرجع سابق، ص٦٩١، ٦٩٢.

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٣٨.

الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة قضى بما يلي:

أ – المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية لا تزكيها الشركة بل تحسم من موجوداتها الزكوية، لأنها ديون عليها.

ب – الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات الزكوية، بل تزكيها الشركة، لأنها لم تخرج من ملكها.

وهذه الطريقة التي سلكها مجمع الفقه الإسلامي تخالف ما قرره المجمع في قراره رقم ٢٠٠ بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني الذي نص فيه على أن « الباقي من الأقساط وعوائدها – بعد حسم المصروفات والتعويضات – يبقى ملكاً لحساب الصندوق، وهو الفائض الذي تقرر لوائح الصندوق كيفية التصرف فيه، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري؛ لأن الأقساط تصبح ملكاً للشركة بالعقد والقبض، فهو يعتبر إيراداً وربحاً في التأمين التجاري»، ويبدو للباحث أن القرار الأخير ناسخ للمتقدم.

المبحث الثالث

المعالجة المحاسبية لزكاة حساب المشتركين

قررنا في المبحث السابق عدم وجوب الزكاة في حساب المشتركين على الراجح من قولي الفقهاء المعاصرين، كما قررنا أن الفائض في حساب المشتركين إذا تم توزيعه على المشتركين؛ فإنه يأخذ أحكام زكاة المال المستفاد، وإذا لم يتم توزيعه فلا تجب فيه الزكاة – وفق التفصيل الوارد في المبحث السابق، وفي هذا المبحث سيتم بيان المعالجة المحاسبية لزكاة شركات التأمين التكافلي في ضوء ما قررناه في المبحثين الأول والثاني، وذلك وفق الأسس التالية:

الأساس الأول: التزام شركة التأمين التكافلي بضبط الوعاء الزكوي للمساهمين:

لضبط حساب زكاة شركة التأمين التكافلي تلتزم شركة التأمين بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية نحو إعداد دليل وعائها الزكوي، على أن يحذف من الوعاء الزكوي الأصول المملوكة للمشتركين كما تحذف منه جميع مطلوبات المشتركين، في ضوء ما قررناه في المطلب الثاني من المبحث الثاني، وفي حال عدم الفصل بين الذمم المالية بين حساب المشتركين والشركة على الوعاء الزكوي، لاعتبارات رقابية أو قانونية، فإن شركة التأمين يجب أن تفرد للوعاء الزكوي للشركة قائمة مالية مستقلة لأغراض حساب الزكاة، على أن يكون لديها من الإجراءات الشرعية والرقابية والمحاسبية التي تؤكد الفصل بين موجودات المشتركين عن المساهمين، وكذا الحال بالنسبة للمطلوبات.

وبعد ضبط الوعاء الزكوي للمساهمين بإدراج الأصول الزكوية المملوكة للمساهمين دون ما يملكه حساب المشتركين، وحسم المطلوبات الزكوية للمساهمين دون المطلوبات الخاصة بحساب المشتركين، تقوم الشركة بحساب الزكاة بواحدة من طريقتين، أولاهما: (طريقة صافي الموجودات الزكوية) والتي تتم وفق المعادلة الحسابية التالية: (الموجودات الزكوية – المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي+ مجموع أقساط السنة المالية التي تستحق في الفترة المالية اللاحقة+ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة+ الحقوق الحكومية+ الحقوق

الخيرية+ حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين)[1] وأما الثانية، فهي: (طريقة صافي الموجودات المستثمرة) والتي تتم وفق المعادلة الحسابية التالية: (رأس المال المدفوع+ الاحتياطيات+ المخصصات التي لم تحسم من الموجودات+ الأرباح المبقاة+ صافي الدخل+ المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي) – (صافي الموجودات الثابتة+ الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة+ الخسائر المرحلة)[2]، وكلا الطريقتين مقبولتان شرعاً، إلا أن دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة بدولة الكويت، ومعيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فضلا العمل بالطريقة الأولى[3].

الأساس الثاني: تعديل المعالجات المحاسبية التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي التزاماً بالمعايير المحاسبية الدولية لأغراض حساب الزكاة.

سيتم اعتباراً من ٢٠٢٢ م تطبيق معيار التقارير المالية IFRS 17 الخاص بعقود التأمين الصادر في ١٨ مايو٢٠١٧، وفي حال التزام شركة التأمين التكافلي بالمعايير المحاسبية الدولية، مثل معيار التقارير المالية IFRS 17 الخاص بعقود التأمين الصادر في١٨ مايو٢٠١٧ وفي حال عدم الفصل بين الذمم المالية بين حساب المشتركين والشركة على الوعاء الزكوي، لاعتبارات رقابية أو قانونية، فإن شركة التأمين التكافلي يجب أن تفرد للوعاء الزكوي قائمة مالية مستقلة لأغراض حساب الزكاة، كما يجب على هيئة الرقابة الشرعية في الشركات التأكد من هذا الإجراء.

الأساس الثالث: تعديل المعالجات المحاسبية لزكاة شركات التأمين الواردة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

إذا قررنا عدم وجوب الزكاة في موجودات حساب المشتركين ولا فائضه في ضوء التفصيل الوارد في المبحث الثاني، وأن جميع ما يثبت في ميزانية شركة التأمين التكافلي مما يتعلق بالعمليات التأمينية يكون ملكاً لحساب المشتركين لا للشركة، إلا ما كان التزاما لصالح الشركة على حساب التأمين، وأن جميع مطلوبات شركة التأمين التكافلي مما يتعلق بالعمليات التأمينية، لا تعتبر من المطلوبات الزكوية على شركة التأمين التكافلي، فإن هذا يقتضي تصحيح بعض المعالجات المحاسبية للبنود الخاصة بحساب زكاة الشركات الواردة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة، وذلك وفق التالي:

أولاً: جانب الموجودات:

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص ٨٨٠.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المحاسبة المالية رقم(٩)، الزكاة، ص ٣٣٠.

(٣) بيت الزكاة: المرجع السابق، ص٢٤. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعاير الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٧٩.

١١٣ الموجودات الثابتة والمتداولة

التعريف المحاسبي:

لا تختلف الموجودات الثابتة والمتداولة لشركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين الإسلامي عن الموجودات الثابتة والمتداولة للشركات الأخرى المبينة في الدليل، وإن كانت قد تأتي تحت أسماء أخرى.

التقويم المحاسبي:

تُقوم الموجودات الثابتة والمتداولة كما هو مبين في الدليل بحسب نوعها.

الحكم الشرعي المنصوص عليه في الدليل:

تطبق على الموجودات الثابتة والمتداولة لشركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين الإسلامي الأحكام الشرعية التي تطبق على الموجودات المماثلة لها لدى الشركات الأخرى حسبما هو مبين في الدليل العام، وينطبق هذا الحكم على شركات التأمين التقليدي وإعادة التأمين التقليدي.

رأي الباحث:

الذي عليه العمل لدى شركات التأمين التكافلي خلط أموال المساهمين باشتراكات المؤمن عليهم، جاء في المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية مانصه: «مؤسسات التكافل يمكن أن تخلط أموال حملة الأسهم بأموال التكافل، وفي هذه الحالة فإن أهداف الاستثمار والعوائد المرتقبة متماثلة لكلا الطرفين»[١] وعليه فإن الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي يجب أن تدرج حصة المساهمين في الأصول المتداولة الزكوية دون ما يملكه المشتركون.

١١٤حقوق الشركة على الشركات والمشتركين

التعريف المحاسبي:

هي المبالغ المستحقة للشركة على شركات التأمين الإسلامي أو إعادة التأمين الإسلامي وعلى الشركات الأخرى وعلى المشتركين (حملة الوثائق).

التقويم المحاسبي:

تُقوم هذه الحقوق بالمبالغ المستحقة بعد حسم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

الحكم الشرعي المنصوص عليه في الدليل:

إن المبالغ المستحقة للشركة على الشركات الأخرى أو المشتركين(حملة الوثائق) تزكى زكاة الديون، أي تزكى الحقوق بعد حسم المبلغ المشكوك في تحصيله وإذا كان مع المبالغ فوائد، فإنه يجب التخلص منها، بصرفها في وجوه الخير، فإن اقتصرت الشركة على إخراج زكاتها فقط دون التخلص منها فتكون قد أخرجت بعض الواجب وهذا طبقاً لفتوى الندوة الثانية بشأن زكاة المال الحرام.

---

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص٤٠.

وهنا ملاحظة:

الاشتراكات ليست في الواقع ديناً لها على المشتركين لكنها التزامات مؤكدة بالتبرع فهي في حكم الدين، وعليه فإن الزيادة المضافة في الاشتراك عند تقسيط دفعة ليست محرمة، لأنها تحديد مبتدأ للالتزام. هذا خاص بشركات التأمين الإسلامية، أما شركات التأمين التقليدي؛ فإنها تعتبر الاشتراكات دينا لها على المشتركين.

رأي الباحث:

لا تدخل المبالغ المستحقة لشركات التأمين أو إعادة التأمين في الوعاء الزكوي، لأنها مستحقة لحساب المشتركين لا للشركة، إلا إذا كانت تمثل مستحقات الشركة على حساب المشتركين، مثل تكلفة الإدارة أو إذا قامت الشركة بإقراض حساب المشتركين قرضاً حسناً، فتطبق عليها المعالجات المحاسبية الخاصة بزكاة الديون.

١١٥ نصيب معيدي التأمين في مخصص المطالبات تحت التسوية

التعريف المحاسبي:

هي المبالغ التقديرية المستحقة للشركة على شركات إعادة التأمين عن المطالبات المبلغ عنها وغير المسددة حتى تاريخ الميزانية العمومية.

التقويم المحاسبي:

يتم تقدير المبالغ المستحقة للشركة على شركات إعادة التأمين الإسلامي بطريقة تتماشى مع الالتزامات المرتبطة بالتعويضات.

الحكم الشرعي المنصوص عليه في الدليل:

تزكي الشركة القدر المتوقع تحصيله من شركات إعادة التأمين.

رأي الباحث:

لا يدخل نصيب معيدي التأمين في مخصص المطالبات تحت التسوية في الوعاء الزكوي، لأنها مستحقة لحساب المشتركين لا للشركة.

١١٦ الأقساط (الاشتراكات) غير المكتسبة

التعريف المحاسبي:

هي جزء من الأقساط المكتتبة بها للوثائق طويلة الأجل، وهي التي تزيد مدتها عن عام من تاريخ سريان الوثيقة، وذلك لتغطية المخاطر التي ما زالت سارية بتاريخ قائمة المركز المالي، وهو لا يؤخذ في الاعتبار عند حساب الفائض في شركات التأمين الإسلامي.

التقويم المحاسبي:

تُقوم على أساس التقدير الموضوعي، وفقاً للنسب المتعارف عليها.

الحكم الشرعي المنصوص عليه في الدليل:

الأقساط غير المكتسبة تزكى تلقائياً في الموجودات المتداولة، لأنها إما نقود أو التزام بالتبرع للشركة وهي مملوكة للشركة ملكاً تاماً يحق للشركة التصرف فيها ولا عبرة باحتمال إلغاء الوثيقة عن الفترات اللاحقة لأنه أمر طارئ كمه في حينه. وهذا البند وإن كان محاسبياً يدرج في المطلوبات فإنه من الناحية الشرعية من الموجودات.

رأي الباحث:

لا تدخل هذه الاشتراكات في الوعاء الزكوي، لأنها مستحقة لحساب المشتركين لا للشركة.

١١٧ المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين

التعريف المحاسبي:

هي المبالغ المستثمرة من قبل شركات التأمين الإسلامي لصالح المشتركين سواء أكانت من فائض أقساط التأمين أو الجزء المخصص للاستثمار من خلال نظام التأمين الإسلامي والاستثمار.

التقويم المحاسبي:

تُقوم بحسب طبيعة مجال الاستثمار.

الحكم الشرعي المنصوص عليه في الدليل:

تزكى الأموال المستثمرة لصالح المشتركين (وهي القسم المخصص للاستثمار من الأقساط لدى الشركات التي لديها نظام التأمين الإسلامي والاستثمار) وهي على مسؤولية أصحاب تلك المبالغ وعليهم إخراج زكاتها مع أرباحها، ولا تقوم الشركة بتزكيتها إلا بتوافر أحد الأمور الأربعة المذكورة في قرارات مؤتمر الزكاة الأول وهي:

- صدور نص قانوني مُلزم بتزكية أموالها.
- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
- صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بذلك.
- رضاء المساهمين شخصياً (أي بتوكيل المساهمين أو المشتركين لإدارة الشركة في إخراج زكاتها).

رأي الباحث:

المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين لا تدخل في الوعاء الزكوي لأنها ملك للصندوق، إلا إذا تم توزيعها على المشتركين فتأخذ أحكام المال المستفاد.[1]

(١) انظر الصفحة ٣١.

ثانياً: المطلوبات:

١١٨ المبالغ المستحقة للشركة عن استثمار أموال المشتركين وإدارة التأمين

التعريف المحاسبي:

هي ما تستحقه الجهة التي تدير عمليات استثمار حقوق حملة الوثائق بالإضافة إلى عمولة إداراتها لأعمال التأمين، وهي نسبة من الربح إذا كانت العلاقة المضاربة أو مبلغ نسبة من الأموال المستثمرة إذا كانت العلاقة وكالة بالاستثمار.

التقويم المحاسبي:

هذه الحصة تُقوم في المضاربة بالمبالغ الممثلة لنسبة الربح المحددة لها نتيجة للتنضيض الحقيقي أو الحكمي (بالتقويم) أو بالمبلغ المحدد في الوكالة.

الحكم الشرعي المنصوص عليه في الدليل:

تزكى هذه المبالغ زكاة الديون.

رأي الباحث:

المعالجة صحيحة من الناحية الفقهية.

١١٩ الأرصدة الدائنة لشركات التأمين الإسلامي أو شركات إعادة التأمين الإسلامي (معيدي التأمين) أو الشركات الأخرى.

التعريف المحاسبي:

هي مجموعة الالتزامات التي على الشركة لشركة التأمين الإسلامي أو شركات إعادة التأمين الإسلامي أو الشركات الأخرى والتي لم يتم سدادها بعد.

التقويم المحاسبي:

تُقوم هذه الالتزامات التي على الشركة بمجموعة المبالغ المقيدة في حساب هذا البند.

الحكم الشرعي المنصوص عليه في الدليل:

مجموع الالتزامات الحالة التي على الشركة تحسم من الموجودات الزكوية، لأنها ديونٍ علىٍ الشركة، ولا تحسم الفوائد التي تترتب على تلك الالتزامات إن وجدت – لأنها ليست ديناً صحيحاً شرعاً.

رأي الباحث:

يتم إعادة تعريف البند ليكون: مجموع الالتزامات التي على حساب المشتركين لشركة التأمين الإسلامي أو شركات إعادة التأمين الإسلامي أو الشركات الأخرى، التي لم يتم سدادها بعد.

لا تعتبر هذه الالتزامات من المطلوبات الزكوية.

١٢٠ المطالبات المستحقة السداد

التعريف المحاسبي:

هي المطالبات المستحقة السداد على الشركة لصالح المشتركين للتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، والتي يشملها اشتراك التأمين.

التقويم المحاسبي:

تُقوم بالمبالغ المستحقة.

الحكم الشرعي المنصوص عليه في الدليل:

إن المطالبات المستحقة على الشركة لصالح المشتركين(وهي التعويضات المقررة لهم بحسب شروط الوثيقة) تحسم من الموجودات الزكوية المتعلقة بمحفظة التأمين لأنها ديون عليها لحامل الوثيقة المستحقة للتعويض.

رأي الباحث:

يرى الباحث تعديل تعريف البند ليكون: هي المطالبات المستحقة السداد على حساب المشتركين لواحد من المشتركين، للتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

لا تعتبر المطالبات المستحقة السداد على حساب المشتركين لواحد من المشتركين للتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من المطلوبات الزكوية.

١٢١ المطالبات تحت التسوية

التعريف المحاسبي:

هي المبالغ لجميع المطالبات تحت التسوية بما في ذلك المطالبات المتحققة التي لم يتم التبليغ عنها.

التقويم المحاسبي:

يتم احتساب مخصص مطالبات تحت التسوية من قبل إدارة الشركة، بناء على تقديرات الخسائر المتوقعة لكل مطالبة غير مدفوعة، في ضوء المعلومات المتوفرة لديها، وفي ضوء خبرتها السابقة، حيث يعدل المبلغ المخصص بحسب الأوضاع القائمة، وزيادة احتمالات الخسائر، وارتفاع تكاليف المطالبات، وتعدد تكرار حدوثها متى كان ذلك مناسباً.

الحكم الشرعي المنصوص عليه في الدليل:

تحسم المبالغ المخصصة للمطالبات تحت التسوية من الموجودات الزكوية.

رأي الباحث:

لا تحسم هذه المطالبات من الوعاء الزكوي، لأنها التزامات على حساب المشتركين لا الشركة.

١٢٢ المخصصات الفنية – عام

التعريف المحاسبي:

المخصصات الفنية هي مبالغ محتجزة من الأقساط، لمواجهة التعويضات الطارئة الكبيرة الحجم، ويتم تكونيها قبل حساب الفائض، وقد جرى العرف عند بعض شركات التأمين على تسميتها بالاحتياطيات الفنية.

التقويم المحاسبي:

سيرد تقويم كل مخصص عند بيانه.

الحكم الشرعي المنصوص عليه في الدليل:

سيرد الحكم الشرعي لكل مخصص عند بيانه.

١٢٣ مخصص المطالبات تحت التسوية

التعريف المحاسبي:

هي تقديرات الشركة للالتزام الذي ستتحمله عن المطالبات المبلغ عنها، غير المسددة حتى تاريخ الميزانية.

التقويم المحاسبي:

يحدد المخصص بناء على تقديرات الشركة المبنية على الخبرات، وإن كان ذلك لا يمنع أن يكون الالتزام الفعلي أقل أو أكثر من المخصص المكون حالياً.

الحكم الشرعي المنصوص عليه في الدليل:

يحسم مخصص المطالبات تحت التسوية من الموجودات الزكوية، لأنه التزام على الشركة نشأ قبل نهاية السنة المالية فيأخذ حكم الدين الحال الذي ترتب خلال السنة المالية ولم يسدد قبل نهايتها.

رأي الباحث:

تعديل تعريف البند ليكون: تقديرات الشركة للالتزام الذي سيتحمله حساب المشتركين عن المطالبات المبلغ عنها، غير المسددة حتى تاريخ الميزانية.

هذا المخصص التزام على حساب المشتركين لا على الشركة فلا يحسم من الوعاء الزكوي للشركة.

١٢٤ مخصص الأخطار السارية

التعريف المحاسبي:

هو جزء من قيمة الأقساط المكتتب بها لبعض الوثائق يخص السنة المالية التالية، تحتفظ به الشركة لمقابلة الأخطار التي ما زالت متوقعة بعد نهاية السنة المالية.

التقويم المحاسبي:

يتم تقويمه بطرق مختلفة بناء على تقديرات الشركة، لأن التعويضات غير محددة المقدار بالرغم من وجود سببها.

الحكم الشرعي المنصوص عليه في الدليل:

يطبق على مخصص الأخطار السارية ما جاء في البند (١١٦).

رأي الباحث:

يعدل تعريف البند ليكون: جزء من قيمة الأقساط المكتتب بها لبعض الوثائق يخص السنة المالية التالية، تحتفظ به الشركة لمقابلة الأخطار التي ما زالت متوقعة بعد نهاية السنة المالية.

لا يدخل هذا المخصص في الوعاء الزكوي، لأنه ملك للحساب لا للشركة، كما أنه لا يؤثر في وعائها الزكوي.

١٢٥ مخصص إضافي

التعريف المحاسبي:

يتم تكوين هذا المخصص لمقابلة أي مطالبات إضافية في المستقبل بما في ذلك المطالبات الناتجة عن الكوارث وكذلك أية مطالبات لم يبلغ عنها حتى تاريخ الميزانية العمومية.

التقويم المحاسبي:

يتم تقويم هذا المخصص الإضافي حسب تقدير الشركة في نهاية كل سنة.

الحكم الشرعي المنصوص عليه في الدليل:

يعتبر هذا المخصص من الموجودات الزكوية، لأنه من المال المرصد للحاجة، وهو يزكى إلى أن يستخدم فيما أرصد له، وهو هنا لدفع المطالبات المتوقعة، هذا وإن كان من الناحية المحاسبية من المطلوبات فإنه من الناحية الشرعية من الموجودات.

رأي الباحث:

لا يدخل هذا المخصص في الوعاء الزكوي، لأنه ملك لحساب المشتركين لا للشركة.

١٢٦ المال الاحتياطي لتأمينات الحياة

التعريف المحاسبي:

هي الالتزامات المحتملة لحملة وثائق التأمين على الحياة.

التقويم المحاسبي:

يتم تقدير المال الاحتياطي لتأمينات الحياة بواسطة خبير إكتواري مستقل.

الحكم الشرعي المنصوص عليه في الدليل:

الاحتياطي المكون لتأمينات الحياة يدخل في موجودات الزكاة، إلى أن يتم دفع تلك المطالبات حسب مبدأ التأمين على الحياة سواء في حالة الوفاة أو مضي مدة التأمين.

رأي الباحث:

لا يدخل هذا البند في الموجودات الزكوية لأنه ملك للحساب لا للشركة، كما أنه لا يعتبر من المطلوبات الزكوية في حق الشركة.

١٢٧ المبالغ المحجوزة عن عمليات إعادة التأمين

التعريف المحاسبي:

هي مبالغ محتجزة من قيمة الأقساط المسددة من شركة التأمين إلى شركات إعادة التأمين عن عمليات إعادة صادرة، ومن الناحية العملية فإن هذه المبالغ لا تدفع إلى شركات إعادة التأمين إلا بعد مضي سنة أو أكثر عليها.

التقويم المحاسبي:

تُقوم بالرصيد الدفتري المستحق.

الحكم الشرعي المنصوص عليه في الدليل:

تدرج هذه المبالغ في الموجودات الزكوية لأنها للوفاء بديون غير حالة حيث إنها ستحل بعد نهاية السنة المالية.

رأي الباحث:

يعدل تعريف البند ليكون: مبالغ محتجزة من قيمة الأقساط المسددة من شركة التأمين إلى شركات إعادة التأمين عن عمليات إعادة صادرة، ومن الناحية العملية فإن هذه المبالغ لا تدفع إلى شركات إعادة التأمين إلا بعد مضي سنة أو أكثر عليها.

لا يدخل هذا البند في الموجودات الزكوية لأنه ملك لحساب المشتركين لا للشركة، كما أنه لا يعتبر من المطلوبات الزكوية في حق الشركة.

ثالثاً: بنود أخرى تستحق الإضافة:

١٢٨ القرض الحسن المقدم من المساهمين

التعريف المحاسبي:

المبلغ الذي تقرضه شركة التأمين التكافلي و/ أو إعادة التأمين التكافلي إلى حساب المشتركين في حالة تسجيل عجز في هذا الحساب، والذي سوف يسدد دون أي فوائد من أي نوع كانت ووفقا للتشريع الجاري به العمل.[١]

التقويم المحاسبي:

جاء في المادة ٣٩ من معيار المحاسبة المتعلق بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي لمؤسسات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي بالجمهورية التونسية بأنه: " يعد القرض الحسن بالنسبة لصندوق المشتركين، أحد مكونات الخصوم المالية".

الحكم الشرعي:

تدرج هذه المبالغ في الموجودات الزكوية للشركة لا لحساب المشتركين، وذلك حساب القرار الخاص بزكاة الديون.

(١) معيار المحاسبة المتعلق بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي لمؤسسات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي بالجمهورية التونسية، المادة ٣٩، بتصرف.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على عبده النبي الأمي الذي بعثه رحمةً للبريات، وبعد:

فهذا بحث في: (معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي) ويطيب لي أن أختمه بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من نتائج، ومن ذلك ما يلي:

لاتوجد – حسب ما اطلع عليه الباحث – دراسة فقهية مستقلة في بيان أحكام زكاة شركات التأمين التكافلي.، علماً بأن بعض الدراسات الفقهية المعاصرة حررت القول في زكاة شركات التأمين التكافلي.

لاتوجد – حسب ما اطلع عليه الباحث – دراسة محاسبية مستقلة في معالجة إجراءات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي، علماً بأن بعض المعايير المحاسبية المتخصصة في الزكاة أفردت لحساب زكاة التأمين التكافلي جزءاً منها.

يرى الباحث أن ما ورد في خطاب الاستكتاب بشأن الإشكالات التي تضمنها القرار الصادر عن الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة إشكالات في محلها، وأن المعالجة الفقهية لزكاة شركات التأمين التكافلي تتطلب إعادة بحث، كما يرى الباحث أن القرار الصادر عن الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة لم يتم تطبيقه بصورة دقيقة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

رجح الباحث القول بعدم وجوب الزكاة في حساب المشتركين، وترتب على هذا الترجيح: عدم وجوب الزكاة في الفائض مالم يتم توزيعه على المشتركين، فإن تم توزيع الفائض على المشتركين من قبل مدير الحساب؛ فإن هذه التوزيعات تأخذ أحكام المال المستفاد في الزكاة، كما ترتب عليه وجوب فصل جميع البنود المالية المتعلقة بحساب المشتركين عن البنود المالية المتعلقة بالمساهمين، سواءً أكانت في جانب الموجودات أم في جانب المطلوبات، لضبط الوعاء الزكوي لمساهمي شركة التأمين التكافلي.

ويوصي الباحث ضرورة مراجعة المواد الواردة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات المتعلقة بحساب زكاة شركات التأمين التكافلي، وإعادة صياغتها بما يتفق مع ما توصل إليه الباحث في هذه الدراسة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب التراثية:

١. ابن العربي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣ م.
٢. ابن الملقن: الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
٣. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧.
٤. ابن جزي: القوانين الفقهية.
٥. ابن حجر الهيتمي: المنهاج القويم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٦. ابن رجب: القواعد، دار الكتب العلمية.
٧. ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
٨. ابن رشد: المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
٩. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٠. ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
١١. ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤ م.
١٢. ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
١٣. ابن قدامة: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
١٤. ابن مازة: المحيط البرهاني، دار إحياء التراث العربي.
١٥. الإسنوي: مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، تحقيق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧ م.
١٦. البجيرمي: التجريد لنفع العبيد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، ١٩٥٠م.
١٧. البخاري: الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
١٨. البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٩. البيهقي: السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٤٤.
٢٠. التنوخي: التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٢١. التوزري: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، الطبعة الأولى، ١٣٣٩هـ.
٢٢. جماعة من العلماء: الفتاوى الهندية، دار صادر.
٢٣. الجمل: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر.
٢٤. الحاكم: المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٢٥. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.
٢٦. الدردير: الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر.
٢٧. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، مصر.
٢٨. الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.
٢٩. الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
٣٠. الزركشي: المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
٣١. زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.
٣٢. السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
٣٣. السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
٣٤. السلامي: التأمين على الحياة.
٣٥. السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، الطبعة الأولى.
٣٦. الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧. الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت.
٣٨. عثمان بن جامع: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٣٩. علي الخفيف: الشركات في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي.
٤٠. علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٤١. عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.
٤٢. العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٣. القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٤٤. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخاري دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣ م.
٤٥. الكرماني: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨١.
٤٦. الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
٤٧. المازري: شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٤٨. مالك: المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٩. مالك: الموطأ، رواية يحيى الليثي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٠. مجموعة الفقهاء: مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٥١. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٥٢. مسلم: الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٣. النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
٥٤. النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، دار المنهاج.
٥٥. الونشريسي: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة، المغرب، ١٩٨٠.

ثانياً: الكتب والمؤلفات والأبحاث المعاصرة:

١. الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.
٢. تقي الدين العثماني: تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون.
٣. د. أحمد الحداد: زكاة الأموال المجمدة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عش.
٤. د. أحمد الونيس: الأحكام التبعية لعقود التأمين، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

٥. د. حسين حامد حسان:التأمين على حوادث السيارات.
٦. د. رابعة عدوية: المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني، بحث قدم لمؤتمر التأمين التعاوني الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي في ١١ – ٢٠١٠/٤/١٣.
٧. د. رياض الخليفي: التكييف الفقهي للعلاقات المالية في شركة التأمين التكافلي.
٨. د. سامي السويلم: وقفات في قضية التأمين، بحث قدم لملتقى التأمين التعاوني، مدينة الرياض ٢٠٠٩/١/٢٢.
٩. د. عبد الباري مشعل: تجارب التصرف بالفائض التأميني، بحث قدم لملتقى التأمين التعاوني الذي أقامته الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، ٢ – ٢٠١٠/١٠/٣.
١٠. د. عبد الستار أبو غدة: مفهوم التكافل وضوابطه الشرعية، بحث قدم لندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، ٢٤ – ٢٠٠٤/٢/٢٥.
١١. د. عبد العظيم أبو زيد: البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، بحث قدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، قطر، ٢٥ – ٢٠١١/١٢/٢٧.
١٢. د. عبد الله الغفيلي: نوازل الزكاة، دار الميمان، ٢٠٠٨.
١٣. د. عثمان الهادي إبراهيم: التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الإسلامي، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون.
١٤. د. عجيل النشمي: زكاة الأموال المجمدة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر، .
١٥. د. علي القره داغي: التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته، بحث قدم لملتقى التأمين التعاوني، مدينة الرياض ٢٠٠٩/١/٢٢.
١٦. د. قطب مصطفى سانو: في زكاة الأموال المجمدة والأموال المشابهة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر، ٢٠٠٥.
١٧. د. محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي.
١٨. د. محمد أنس الزرقا: نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، بحث قدم لمؤتمر التأمين التعاوني الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي في ١١ – ٢٠١٠/٤/١٣.
١٩. د. محمد سعدو الجرف: التأمين التعاوني، الأحكام والضوابط الشرعية، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرون.
٢٠. د. محمد عثمان شبير: الفائض التأميني في شركات التأمين، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد٣٠، ٢٠١٢م.
٢١. د. محمد علي القري: الفائض التأميني، معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه، بحث قدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، مدينة الرياض، ٦ – ٧م١٠م.
٢٢. د. محمد نبيل غنايم: زكاة الأموال المجمدة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر، .٢٠٠٥.

٢٣. د. مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.
٢٤. د. مصطفى الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم.
٢٥. د. موسى القضاة: التأمين الإسلامي، التكييف، والمحل، ورد الشبه، بحث قدم لمؤتمر التأمين التعاوني الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي في ١١ – ٢٠١٠/٤/١٣.
٢٦. د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
٢٧. د. وهبة الزحيلي: زكاة الأموال المجمدة، بحث قدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر.
٢٨. د. يوسف الشبيلي: التأمين التكافلي من خلال الوقف، بحث قدم لملتقى التأمين التعاوني، مدينة الرياض ٢٠٠٩/١/٢٢.
٢٩. د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة.
٣٠. علي الخفيف: الشركات في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي.
٣١. علي محمد محمد نور: التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
٣٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، دولة الكويت.
٣٣. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: فتاوى قطاع الإفتاء، دولة الكويت.

ثالثاً: القوانين والتشريعات والمعايير:

١. بيت الزكاة: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الطبعة الخامسة، ٢٠١٦.
٢. مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين، ديسمبر، ٢٠٠٩.
٣. معيار المحاسبة المتعلق بالرقابة الداخلية والتنظيم المحاسبي لمؤسسات التأمين التكافلي / و إعادة التأمين التكافلي بالجمهورية التونسية.
٤. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: الإفصاح عن أسس تحديد وتوزيع الفائض أو العجز في شركات التأمين الإسلامية، المعايير المحاسبية.
٥. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية.

بحث موضوع

معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي

إعداد

الدكتور علي بن محمد بن محمد نور

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أحمدُك ربي على عظيم آلائك، وأشكرُك على توالي إنعامك، لك الحمد كلُّه، ولك الشكر كلُّه، وإليك يرجع الأمر كلُّه، أبرأ إليك اللَّهم من حَوْلي وقوتي إلى حولِك وقوتِك، وحدَك لا شريك لك، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيد.

وبعد:

فهذا بحثٌ في دراسة عدد من المسائل المتعلقة بزكاة شركات التأمين بأنواعها، قصدت فيه الإجابة لطلب كريم من الأمانة العامة لبيت الزكاة في الكويت، وفق خطاب الاستكتاب المقدم، وقد رأيت تقسيم البحث إلى ما يلي:

تمهيد: تعريف التأمين وأنواعه.

المبحث الأول: الاجتهادات الجماعية ذوات الصلة بزكاة شركات التأمين.

المبحث الثاني: زكاة شركات التأمين التقليدية (التجارية).

المبحث الثالث: زكاة شركات التأمين التكافلي.

المبحث الرابع: المعالجة المحاسبية لزكاة شركات التأمين.

والله أسأل أن يلهمني رشدي ويَقِيَني شر نفسي، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتب / علي بن محمد بن محمد نور

تمهيد
تعريف التأمين وأنواعه

أولًا: تعريف التأمين:

التأمين في اللغة مصدرُ: أمَّن يُؤَمِّنُ تأمينًا وأمانًا، إذا جعله في مَأمَن، ويقال: آمنه، ويطلق التأمين على قول: آمين. وأصلُ المادة يدلُّ على طمأنينة القلب[1].

ويعرَّف التأمين في الاصطلاح باعتباره عقدًا، بأنه: «عقدٌ يلتزم المؤمِّن بمقتضاه بأن يؤدّي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أيَّ عوض ماليٍّ آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقّق الخطر المبيَّن بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أيَّة دفعة مالية أخرى يؤدّيها المؤَمَّن له للمؤمِّن»[2].

كما يُعرَّف التأمين باعتباره نظامًا، بأنّه: «عمليةٌ فنيّةٌ تزاولها هيئةٌ، مهمّتها جمعُ أكبر عددٍ ممكنٍ من المخاطر المتشابهة، وتحمُّل تَبِعَتها، عن طريق المقاصَّة بينها؛ طبقًا لقوانين الإحصاء»[3].

ثانيًا: أقسام التأمين:

تنقسم ممارسات التأمين من حيث العلاقة بين هيئة التأمين والمشتركين إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: التأمين التعاونيُّ أو التبادليُّ **(Co - operatives Insurance)** أو التأمين التبادليُّ **(Mutual Insurance)**.

ويقدَّم هذا التأمينُ من قِبَل هيئاتٍ يملكها الأعضاء المشتركون فيها، ويقوم هذا القسم على وجود طرفين يندمجان في شخص واحد؛ وهو حاملُ الوثيقة؛ وهو المؤمَّنُ له **(Insured)**، وذلك على النحو التالي:

أ. المستأمِن أو «المؤمَّن له» **(Insured)**: وهو حامل الوثيقة، الذي يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوًى معيَّن من الثروة بأدنى تكلفة ممكنة؛ نظرًا لحصوله على الفائض، وذلك بوصفه مؤمِّنًا، مما يجعل تكلفة التأمين متغيرةً بالنسبة إليه.

ب. المؤمِّن **(Insurer)**: وهو جميع حملة الوثائق؛ حيث إنَّ الأقساط المدفوعة من قِبَل العضو المتضرّر، ومن قِبَل باقي الأعضاء: هي مصدر التعويضات.

ويتحقق الالتزام المتبادل بين حامل الوثيقة من جهة، وبين باقي حملة الوثائق من جهة أخرى، كما يتمّ الاشتراك بين جميع حملة الوثائق في تحمُّل عبء الخطر، فإذا زادت الاشتراكاتُ على ما صُرف من تعويض – وهو الفائض – يكون من حقّ المشتركين لكونهم مؤمّنين، وإذا نقَصَتْ طُولب الأعضاءُ

---

(١) ينظر: مادة (أ م ن) في مقاييس اللغة لابن فارس ١: ١٣٣ – ١٣٤، والمفردات للراغب الأصفهاني: ٩٠ – ٩٢، والمصباح المنير للفيومي: ٣١.

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري ٧: ١٠٨٤.

(٣) ينظر: الخطر والتأمين، د. سلامة عبد الله: ٩٢، وينظر: مبادئ التأمين، د. السيد عبد المطلب عبده: ٤٠.

باشتراكٍ إضافيٍّ لتغطية العجز، أو أُنقصتِ التعويضاتُ المستحقَّةُ بنسبة العجز[1].

القسم الثاني: التأمين ذو القسط الثابت:

يُعدُّ التأمينُ ذو القسط الثابت هو النوع السائد الذي تنصرف إليه كلمة التأمين لدى إطلاقها، وهو يقوم على وجود طرفين منفصلين عن بعضهما البعض؛ وهما:

أ. المُستأمِن أو «المُؤمَّن له» **(Insured)**: وهو حامل الوثيقة، الذي يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى ثروة معيَّن بتكلفة ثابتة تتمثَّل في قسط التأمين.

ب. المُؤمِّن **(Insurer)**: وهو شركة التأمين، أو مُنتِج خدمة التأمين، وهو الذي يحصل منه الالتزام بالتعويض؛ من خلال المقاصَّة بين المخاطر، فينتقل إليه عبءُ تحمُّل الخطر.

وهذا الانفصالُ يساعد المُستأمَنَ على حرية اختيار المؤمِّن الذي يرتاح إليه، ويوافق على شروط تأمينه وقسطه، كما يساعد المؤمِّنَ على حرية اتباع الطرق العلمية في عملية تجميع الأخطار وتنويعها وفرزها.

ويتحقق الالتزام المتبادل في هذا النموذج بين حامل الوثيقة من جهة، وبين المؤمِّن – وهو شركة التأمين – من جهة أخرى؛ حيث يتمّ بمقتضى المعاوضة تحويلُ كاملِ عبءِ الخطر تقريبًا من المؤمَّن له إلى المؤمِّن[2].

وهنا تنتهي مسؤولية المشترك بما يقدِّمه من أقساط، ويستحقُّ المؤمِّنُ في هذه الحال الفائضَ، والذي لا يخلو من حالَين:

أن يكون هيئة ربحية: فيكون قصدُها تحصيلَ الربح من خلال الحصول على الفرق بين أقساط التأمين وقيمة التعويضات، وتكون في الغالب شركاتٍ مساهمةً، ويطلق عليها **(Stock Insurers)**.

أن يكون هيئة غيرَ ربحية: كالتأمين الاجتماعي الذي تُديره الحكومات أو بعض هيئات التأمين اللاربحية، التي تقوم على أساس دينيٍّ أو اجتماعيٍّ، مثل: شركات تأمين الإخوة **(Fraternal Insurer)**.

المبحث الأول

الاجتهادات الجماعية ذات الصلة بزكاة شركات التأمين

لما كان هذا البحث يتناول زكاة شركات التأمين، رأيت من المناسب أن أُمَهِّد لذلك ببيان الاجتهادات الجماعية ذوات الصلة بزكاة شركات التأمين؛ موازنًا بينها وَفق ترتيبها الزمني؛ لما لذلك من أثر في فهم السياق التاريخي لصدور هذه الاجتهادات، وفهمها في ضوء ذلك.

---

(١) التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإنساني، أ. د. محمد سعدو الجرف: ٨٩ بتصرف واختصار، وينظر: الخطر والتأمين، د. سلامة عبد الله: ١١٢ – ١١٤، أحكام التأمين، د. أحمد شرف الدين: ٣٠.

(٢) التأمين التعاوني والتكافليّ بين الفكر الوضعي والفكر الإنساني، أ. د. محمد سعدو الجرف: ٨٨، الخطر والتأمين، د. سلامة عبد الله: ١١٢ – ١١٤، أحكام التأمين، د. أحمد شرف الدين: ٣٠.

وقد اقتصرت على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ إضافةً إلى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ولم أقصد إلى ذكر قرارات هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية أو مؤسسات الفتوى في البلدان الإسلامية.

ويمكن بيان الاجتهادات الجماعية ذات الصلة في النقاط التالية:

أولًا: في عام ١٤٠٦هـ= ١٩٨٥م، صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٩ (٢/٩)، بشأن «التأمين وإعادة التأمين»، والمتضمن الحكم بـ: «تحريم عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تعامل به شركات التأمين»، و «أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني».

ويلاحظ أن قرار المجمع لم يبيِّنْ صورة التأمين التعاوني، ولا التكييف الفقهي له، ولم يكن وقت صدور القرار قد أُسِّست أي شركة تأمين تكافلي، وقد أسست أول شركة تأمين تكافلي في السودان عام ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م، ومن المعلوم أن حكم زكاة شركات التأمين يتوقف على التصور السليم له والتكييف الفقهي له؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ثانيًا: في عام ١٤١٨هـ= ١٩٩٨م تناولت الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة زكاة شركات التأمين ضمن موضوع المال العام، والذي قدمت فيه ثلاثة بحوث، قدمها كل من: أ. د وهبة الزحيلي وأ. د محمد سعيد البوطي رحمة الله عليهما، وأ. د. محمد بن عبد الغفار الشريف حفظه الله، وقد جاء في البند (ثامنًا) من فتاوى الندوة وتوصياتها ما يلي:

أ. تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة.

ب. لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظرًا إلى أنها مخصصة للصالح العام.

ج. تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي طبقًا لأحكام الزكاة المعروفة».

ويلاحظ هنا ما يلي:

أن بحث زكاة شركات التأمين لم يُعطَ حقه في البحوث المقدمة؛ لكون بحثه ضمن موضوع عام؛ وهو زكاة المال العام.

أن فتوى الندوة صدرت مع عدم وجود اجتهاد جماعي للتكييف الفقهي للتأمين التكافلي.

أن ما انتهت إليه الندوة من وجوب الزكاة في أموال شركات التأمين التقليدي في ظاهره: مخالف لما انتهت إليه الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بشأن المال الحرام.

ثالثًا: صدور أربعة معايير محاسبة متصلة بالتأمين التكافلي عن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وبيانها كالتالي:

أ/ في عام ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م صدر معيار المحاسبة المالية رقم (١٢) «معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية».

ويمثل هذا المعيار أساسًا مهمًّا في العرض والتنصيف المحاسبي للقوائم المالية لشركات التأمين التكافلي، ونظرًا لعدم وجود اجتهاد جماعي بشأن التأمين التكافلي، فإن ما ورد في الملحق (ب) الأحكام الفقهية للعرض والإفصاح العام لشركات التأمين الإسلامية يُعَدُّ من بواكير الاجتهاد الجماعي في تكييف التأمين التكافلي (وإن كان المجلس المحاسبي لا يُعدُّ مؤسسة اجتهاد جماعي، وإن كان يضم ثلةً من فقهاء الشريعة على رأسهم الدكتور عبد الستار أبو غدة)، وقد عرَّف المعيار التأمين الإسلامي بأنه: «نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكلٍّ أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم، واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها».

وهذا تأسيس لتكييف التأمين التكافلي على أساس التبرع المقيد، وهذا يقتضي ملك حملة الوثائق لصندوق التكافل وموجوداته.

ب/ في عام ١٤٢١= ٢٠٠٠م صدر معيار المحاسبة المالية رقم (١٣) بشأن الإفصاح عن أسس وتوزيع الفائض.

ويؤكِّدُ هذا المعيار في ملحق الأحكام الفقهية أن الحكم الشرعي للفائض يستمد من حكم أصله، وأن الاشتراكات في التأمين تبرعات مقيَّدة، وأن الفائض مملوكٌ لهم ملكًا مشتركًا؛ لأنه المتبقي من الاشتراكات، فلا استحقاقَ فيها لغير حَمَلة الوثائق.

ج/ في عام ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م صدر معيار المحاسبة المالية رقم (١٥) بشأن المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية.

وفرق المعيار بين المخصصات الفنية التي تؤخذ من حقوق حمَلة الأسهم، وبين الاحتياطيات التي تجنبها الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق؛ واختصاص كل واحد منهما بما يخصه.

د/ في عام ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤ صدر معيار المحاسبة المالية رقم (١٩) بشأن «الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية».

ويتضمن في الملحق (ب) بيانًا بالأحكام الفقهية للاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية، وأنها قائمة على أساس الالتزام بالتبرع، وبناءً عليه يتم اعتبار الاشتراك مطلوبًا من المشترك؛ لأنه له صفة الاستحقاق من الملتزم له بمجرد الالتزام، وبناءً عليه تُعدُّ الاشتراكات غيرُ المدفوعة بمنزلة الدين، ويحق لشركة التكافل المطالبةُ به عن طريق القضاء.

لكن المعيار تماهيًا مع الفكر المحاسبي وفقًا لمبدأ المقابلة في المحاسبة صنَّف الاشتراكاتِ غيرَ المكتسبة؛ (وهي الاشتراكات المكتتب بها، وتستحق لفترة مالية تالية) ضمن المطلوبات؛ وهذا التصنيف يجعل الاشتراك في مقابل المدة التي يستحق بموجبها التغطية التأمينية، «وهذا يشبه المبدأ الشرعي المقرر بشأن الإجارة؛ من حيث توزيع الأجرة على مدة العقد، وإنها تُستحَقُّ شيئًا فشيئًا تبعًا للانتفاع بالعين المؤجرة»، كما قرر ذلك المعيار.

رابعًا: في عام ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤ في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصر قدم الدكتور عبد الستار أبو غدة والأستاذ دحمان عوض دحمان ورقةً تتعلق بالتعريف المحاسبي والتقويم المحاسبي والحكم الشرعي لبنود ميزانيات شركات التأمين، والثروة الزراعية، الحيوانية.

وقد جاء في توصيات الندوة ما يلي:

سادسًا: الأبواب المضافة إلى دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (شركات التأمين والثروة الحيوانية والزراعية).

بعد أن تم عرض محتوى الأبواب المشار إليها؛ والذي يتضمن بيانات تمهيديةً عن الأبواب الثلاثة مع البنود المتعلقة بكل منها؛ من حيث التعريف المحاسبي والتقويم المحاسبي والحكم الشرعي، وفي ضوء ما دار من مناقشات ومداخلات من قِبَل ثُلَّةٍ من المحاسبين (الممارسين والباحثين) والاقتصاديين والمختصين في الفقه: انتهت الندوة إلى ما يلي:

التعديلات اللازمة في الهيكل الأساسي للمادة؛ ومنها على سبيل المثال:

فصل البنود المتعلقة بشركات التأمين على حدة.

فصل البنود المتعلقة بشركات التأمين (المديرة لمحفظة التأمين) والمملوكة للمساهمين عن البنود المتعلقة بحملة الوثائق للمشاركين في التأمين.

إضافة البنود التي خلا منها المشروع الحالي مما اشتملت عليه القوائم المالية لشركات التأمين.

المراجعة الدقيقة لتصنيف البنود ضمن مجموعة الأصول (الموجودات) أو مجموعة الخصوم (المطلوبات)؛ لتسهيل وضع القوائم المالية الزكوية بالاسترشاد بالدليل.

الرجوع إلى معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات لحساب زكاة الشركات، وكذلك المعايير الأربعة الصادرة بشأن التأمين الإسلامي.

اشتمال الدليل في مجال التأمين على تعريفات للمصطلحات؛ مع ذكر التسميات المختلفة وأمثلة توضيحية.

الرجوع إلى القوائم المالية لشركات التأمين بنوعيه من شتى التطبيقات المعروفة في العالم الإسلامي، وكذلك القوانين واللوائح الصادرة بشأن التأمين؛ وبخاصة السودان وماليزيا والأردن والبحرين.

مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومؤتمرات وندوات الزكاة من مبادئ شرعية في زكاة التأمين والثروة الحيوانية والزراعية، مثل مبدأ الإعفاء المتعلق بالزراعة ومعالجة مصروفاتها.

إلحاق الأبواب المضافة بالدليل كلما كان ذلك ممكنًا، وما لا يمكن إلحاقه يُفرد له باب خاص.

تشكيل لجنة تضم مختصين في المحاسبة والشريعة؛ مع الاستعانة حسب الحاجة بمتخصصين في التأمين ومحاسبته؛ وذلك بعد وضع التجهيزات المشار إليها أعلاه تحت نظر اللجنة قبل شروعها في العمل.

فوض المشاركون في الندوة الأمانةَ العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة – الكويت) بتنفيذ هذه التوصيات؛ على أن يسبقَ نشرَ الأبواب المضافة ضمن الدليل إرسالُ مشروعها النهائيُّ إلى المشاركين لإبداء ملاحظاتهم؛ مع تحديد موعد لتلقيها أقصاه شهر؛ ليصار بعده إلى نشر الدليل متكاملًا.

سابعًا: في عام ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٤٣ (١٦/١) بشأن موضوع «زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة» ما يلي:

«خامسًا: زكاة شركات التأمين الإسلامية:

المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين، والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية: لا تُزَكِّيها الشركة بل تُحْسَمُ من موجوداتها؛ لأنها ديون عليها.

الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات، بل تزكيها الشركة؛ لأنها لم تخرج من ملكها».

وقد ذكر مقرر المجمع الدكتور عبد الستار أبو غدة في مناقشات المجمع أن طرح هذا الموضوع جاء بطلب اللجنة التي أعادت النظر في دليل الإرشادات؛ لأن دليل الإرشادات يلتزم بقرارات المجمع[١].

ويلاحظ هنا:

عدم وجود اجتهاد جماعي بشأن تكييف التأمين التكافلي، وهو ما كان سببًا في مطالبة عدد من الأعضاء بتأجيل البتِّ في هذا الموضوع، منهم الشيخ عبد الله بن بية[٢]، والشيخ محمد تقي العثماني[٣]، وأيَّدهما عددٌ من المشاركين[٤].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس عشر ١: ٢٨٧.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس عشر ١: ٢٨٩.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس عشر ١: ٢٩٧.

(٤) وهم: الدكتور محمد النجيمي، والدكتور العياشي فداد، د. حسين فهمي.

أن القرار استعمل لفظ الشركة (ويقصد به صندوق التكافل)، وذلك على اعتبار أن الصندوق بمثابة شركة مساهمة بين حملة الوثائق تُستثمر أموالهم فيها، ولا ينقطع الملك فيها إلا بتحقق الهبة أو التبرع، وقبضِ المؤمن له التعويض التأميني من شركة التكافل.

أن بحث زكاة التأمين التكافلي كان ضمن موضوع متعدد الصور الذي لا ينظمه أصل جامع، وقد كان عنون له ابتداءً (الأموال المجمدة)، ثم عدل هذا الموضوع إلى العنوان المفصل.

ثامنًا: في عام ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م صدر المعيار الشرعي رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، ويعد أول اجتهاد جماعي يصدر بتكييف التأمين التكافلي وتفصيل أحكامه.

وقد اعتمد هذا المعيار على تكييف التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع.

تاسعًا: في عام ١٤٠٩هـ= ٢٠٠٨م صدر المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن «الزكاة» عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وقد تناول البند ٥/٣/٥ أحكام المدينين في محفظة التأمين، حيث جاء فيه ما نصه:

«بناءً على ما ورد في معيار التأمين بأن اشتراكات حملة الوثائق تكون صندوقًا له ذمة مالية مستقلة، وأن المشترك تبرع بالقسط، وأن صندوق التأمين ليس ملتزمًا برد الفائض لحملة الوثائق ينظر البند (٢/٥) و(٥/٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي؛ فإن محفظة التأمين لا زكاة فيها».

عاشرًا: في عام ١٤٣٥هـ= ٢٠١٣م صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢٠٠) (٦/٢١) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، ويعتبر هذا القرار من أهم الاجتهادات الجماعية في أسس التأمين التكافلي، وبيان ضوابطه وأحكامه.

وقد تميز القرار بتكييف العلاقة بين المشتركين بأنها علاقة تعاون مبني على المسامحة والمواساة وإباحة حقوق بعضهم على بعض، وقد جاء هذه التكييف بعد انتقاد كبير لفكرة التبرع أو الالتزام بالتبرع، والعدول عنها إلى اعتبار التأمين التكافلي يقوم على عقد غير ربحي، وهو من جنس المشاركات أو عقود التعاون، فيكون الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري هو قيامَ التأمين التجاري على أساس المعاوضة على المخاطر.

وأكد على استقلال الصندوق، وأكد استقلال الصندوق بموارده والتزاماته، كما أنه أشار إلى جواز استقلال صندوق التكافل على أساس الوقف.

ولم يلحق هذا القرار المهم أيَّ اجتهاد جديد بشأن زكاة شركات التأمين التكافلي بناءً على ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وما استجد في واقع شركات التأمين التكافلي، وتعد هذه الندوة أولَ ندوة لدراسة زكاة شركات التأمين بعد قرار مجمع الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني

زكاة شركات التأمين التقليدية

تختلف شركات التأمين التقليدية بأنها تقوم على أساس المعاوضة على المخاطر أو المعاوضة على أساس الالتزام بتعويض المخاطر، وبذلك فهي تملك الاشتراكات المدفوعة من حملة الوثائق، وتُعد الاشتراكات غيرُ المستلمة دينًا على المشتركين للشركة.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين التقليدي الذي تربح فيه الشركة من أقساط التأمين، والذي يسمى (التأمين التجاري)، وبناءً على قول من ذهب إلى بالجواز فإن الشركة تزكي الموجودات الزكوية في محفظة التأمين من حيث الأصل.

وأما بناءً على ما انتهت إليه قرارات المجامع الفقهية من تحريم التأمين التقليدي، فقد اختلف الفقهاء القائلون بحرمة التجاري في حكم زكاة شركات التأمين التقليدي على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تجب في رأس مال شركة التأمين وفي عوائدها الناتجة عن أنشطتها المباحة، ويجب عليها التخلص من جميع العوائد من عمليات التأمين التقليدي. وإذا لم تتخلص الشركة من المال المحرَّم، فإن إخراج مقدار الزكاة عن هذه العوائد يُعد جزءًا من القدر الواجبِ التخلصُ منه.

وهو مقتضى ما انتهت إليه ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الرابعة بشأن المال الحرام، والتي جاء في فتاويها:

«٣/المال الحرام لذاته ليس محلًّا للزكاة؛ لأنه ليس محلًّا متقوِّمًا في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقرَّرة شرعًا بالنسبة لذلك المال.

٤/المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعيٌّ في كسبه: لا تجب الزكاة فيه على حائزه؛ لانتفاء تمام الملك المشترَط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكِّيَه لعام واحد، ولو مضى عليه سنون على الرأي المختار.

٥/حائزُ المال الحرام إذا لم يرُدَّه إلى صاحبه وأخرَجَ قدر الزكاة منه، بقي الإثم بالنسبة لمن بيده، ويكون ذلك إخراجًا لجزء من الواجب عليه شرعًا، ولا يُعتبر ما أخرَجَه زكاةً، ولا تَبرَأ ذِمَّتُه إلا بردِّه كلِّه لصاحبه إنْ عرَفه، أو التصدُّقِ به عنه إنْ يئس من معرِفته»[1].

ومقتضى قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند في القرار رقم ٢٧ (٥/١١) الذي جاء فيه ما نصه:

«إذا كان ردُّ المال الحرام واجبًا على من هو في يده، فلم يرُدَّه، وبقي في حيازته، وليس له مُطالبٌ من العباد، ففي هذه الصورة تجب زكاة هذا المال، ويبقى حكم ردِّ هذا المال إلى مالكه إذا كان معلومًا، وإلا يبقى لزوم التصدُّق به بدون نية الثواب.

والأصل في المال الحرام أن يُرَدَّ إلى مالكه إذا كان معلومًا، وإلا وجب التصدق به، وإذا اختلَط

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: ٦٢٧.

المال الحرام بالمال الحلال، فيُعيَّن مقدارُ المال الحلال بالتحرِّي وغلَبة الظنِّ، وتجب الزكاة عليه، ولا تجب الزكاة على قدر المال الحرام.

ولكن الاستحسان أن تؤدى الزكاة عن جميع الأموال؛ حتى يحصُلَ اليقينُ في أداء الزكاة الواجبة عليه، ولا يتشجع من يستفيد من أموال الناس عن طرق الظلم والحرام، ولئلا يستفيد آكِلُ المال الحرام بفائدتين: فائدة الانتفاع بالمال الحرام، وفائدة عدم وجوب الزكاة عليه»[1].

وبه أخذت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، كما جاء في عدد من الفتاوى، وفيما يلي نصها:

س: يرجى التكرم ببيان كيفية احتساب زكاة أسهم الشركات التي لا تتوافق أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

ج: بالنسبة للشركة التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي قطاعات البنوك التقليدية، التأمين التقليدي والسينما والشركات المتخصصة بالتعامل بالديون: تكون الزكاة الواجبة على أسهم هذه الشركات (٢,٥٪) من رأس المال المدفوع؛ على أن يظهر في إعلانات بيت الزكاة الخاصة باحتساب زكاة الشركات العبارة التالية:

«الشركات التي لا تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تكون الزكاة الواجبة عليها (٢,٥٪) من رأس المال المدفوع؛ مع وجوب التخلص مما زاد على ذلك، وإنفاقه في وجوه الخير؛ ما عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف». الهيئة الشرعية ٢٠٠٦/٤.

السؤال: بعض الأشخاص ممن يمتلكون أسهم بنوك ربوية أو شركات لا تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية عند احتسابهم لزكاة تلك الأسهم تكونِ أحيانًا قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة أكبر من رأس المال الذي تم شراء هذه الأسهم به، ووفقًا لفتوى الهيئة الشرعية رقم ٤: ٢٠٠٦ تكون الزكاة فقط على رأس المال المدفوع في هذه الأسهم؛ مع وجوب التخلص مما زاد على ذلك وإنفاقه في وجوه الخير؛ ما عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف.

ولكن إذا كانت قيمة هذه الأسهم يوم وجوب الزكاة أقل من قيمة رأس المال المدفوع في شرائها؛ على اعتبار أن قيمتها ترتفع وتنخفض، فكيف يتم تزكية هذه الأسهم؛ هل على رأس المال الأصلي أم على قيمتها في السوق يوم وجوب الزكاة؟ وكيف يتم تحديد نسبة الأموال الربوية في حال انخفضت قيمة الأسهم عن قيمة رأس المال المدفوع في شرائها؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يتملك أسهم بنوك ربوية أو شركات تأمين تقليدية، ومن حصل على أرباح زائدة عن رأس المال فإنه يتخلص منها بصرفها في وجوه الخير؛ ما عدا طباعة المصاحف وبناء المساجد، وأما إذا نقصت قيمة الأسهم عن رأس المال المدفوع فإنه يزكيها إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى أمواله الزكوية الأخرى، مع الوصية بوجوب التوبة والتخلص من هذه الأسهم.

الهيئة الشرعية ٢٠١٥/٩.

---

(١) فتاوى فقهية معاصرة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند: ١٦٦.

القول الثاني: أن الزكاة تجب في أموال شركات التأمين التقليدية؛ وهو انتهت إليه ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثامنة، حيث جاء في فتاويها: «تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة»، وهذا يشمل العوائد على عمليات التأمين.

وظاهرها أن الزكاة تجب في أموال شركات التأمين التقليدي على تقدير الصحة فيها؛ كما أشار إلى ذلك الشيخ البوطي عليه رحمه الله[١].

ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

أولا: أن أقساط التأمين تجب على الزكاة فيها على شركة التأمين باعتباره مالًا ناميًا في حيازة الشركة، وهو لا ينافي وجوب التخلص من العائد المحرم؛ لأن التحريم فيه لكسبه، ولا يتعين بمال محدد، ولا يحسم ما يقابله من أموال الشركة؛ لأن هذا التخلص ليس له مُطالِب من العباد.

ثانيًا: أن التأمين التجاري من المسائل المختلف فيها، وقد أفتى عدد من الفقهاء المعاصرين بجوازه مطلقًا، كما قرر الاجتهاد الجماعي جواز إعادة التأمين مع شركات إعادة تأمين تقليدية عند الحاجة، فقد يقال بالصحة فيه بالشروع فيه؛ اعتبارًا للخلاف وللحاجة التي قد تسوِّغ الدخول فيه؛ مثل صدور قانون ملزم بالتأمين، كما روى ابن الموَّاز عن أشهبَ فيمن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياتَه، فقال أشهب: لا أحب ذلك، ولا أفسخه إن وقع[٢].

ثالثًا: أن التأمين بنوعيه قائم على المقاصة بين اشتراكات حملة الوثائق؛ غير أن شركة التأمين التجاري تقصد إلى التربح من فائض التأمين؛ مقابل عملها والتزامها بالتعويض عند العجز، وقد قرر الدكتور الصديق الضرير أن الغَرَر المؤثر في شركة التأمين إنما هو في حق المشترك، أما في حق الشركة فهو يسير؛ فلو قيل: إن عقد التامين يبطل لحصول الغرر؛ فإن ذلك لا يمنع من استحقاق أجرة المثل على العمل المشروع الذي تقوم به شركة التأمين التجاري؛ والمتمثل في المقاصة بين اشتراكات حملة الوثائق، ويبعد في مثل هذا أن يقال بإرجاع مبالغ الاشتراكات لحملة الوثائق في التأمين التقليدي بعد استفادتهم من التغطية التأمينية ومطالبة المستأمنين بإرجاع ما أخذوا من تعويضات.

وهذا ما يقتضي القول بتقدير صحة ملك الشركة لهذا الفائض التأميني، ولا سيما أن بعض هيئات الرقابة الشرعية لشركات التكافل أجازت أن تكون أجرة شركة التأمين التكافلي بحصة من الفائض قليلةً كانت أو كثيرةً[٣]؛ استنادًا إلى ما ذهب إليه الحنابلة في مثل الأجرة بجزء مما ينتج عن العمل[٤].

رابعًا: أن تقدير الصحة يتعين العمل به الجباية الإلزامية للزكاة في الدول التي ترخص لشركات التأمين التقليدي؛ لئلا يؤدي أَخْذُ الزكاة عن رأس مال الشركة وعوائد استثماره المشروعة إلى التساهل في الضوابط الشرعية؛ لكون الترخيص لهذه الشركات يحول دون الحكم بإبطال عوائدها من التأمين قضاءً.

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الثامنة: ٤٠٤.

(٢) المنتقى للباجي ٥: ٤١، وينظر: الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير: ٦٣٦.

(٣) ينظر: التأمين التعاوني، نموذج عقد الوكالة بحصة من الفائض التأميني، د. عمر زهير حافظ: ١٢.

(٤) ينظر: المغني ٥: ٨، كشاف القناع ٨: ٥٢٩، مجمع الفتاوى، ابن تيمية ٣٠: ٦٧.

المبحث الثالث

زكاة شركات التأمين التكافلي

أولًا: تعريف التأمين التكافلي:

يطلق التأمين التكافلي في الاصطلاح على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة، ويطلق عليه أيضًا في أدبيات الصناعة المالية الإسلامية: التأمين التبادلي، والتأمين التعاوني، والتأمين الإسلامي.

وقد جاء تعريف التأمين التعاوني في قرار مَجْمَع الفقه الإسلامي رقم ٢٠٠ (٦/٢١) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، بأنه: «اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كلٌّ منهم مبلغًا معيَّنًا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم، إذا تحقق الخطرُ المعين، وفقًا للعقود المبرمة والتشريعات المنظمة».

كما جاء تعريف التأمين الإسلامي في المعيار الشرعي رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي بأنه: «اتفاق أشقا يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جرَّاء وقع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقًا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق».

ثانيًا: علاقة التأمين التكافلي بالتأمين التعاوني:

وللفقهاء المعاصرين اتجاهان حول صلة التأمين التكافلي بالتأمين التعاوني بالمعنى الفني المتقدم في تمهيد البحث:

الاتجاه الأول: أن التأمين التكافلي هو نوع من أنواع التأمين التعاوني، وأن حملة الوثائق يجمعون بين صفة المستأمن والمؤمن.

وممن ذهب إليه مجلس الإفتاء الأردني: «فجميع المستأمنين يجمعهم عقد التأمين التعاوني؛ بحيث يكون لكل منهم صفة المؤمن لغيره، والمؤمن له، فهو مؤمن له؛ لأنه باشتراكه في التأمين أخذ صفة المستفيد؛ فاكتسب بذلك الحصول على التعويض عن الخسارة التي قد تلحق به إذا ألَمَّ به الخطر المؤمن منه، وهو أيضًا مؤمن لغيره من خلال أقساط التأمين التي يدفعها، فهو يُسهم بجزء من ماله في تلك التعويضات على سبيل التبرع»[1].

الاتجاه الثاني: أن التأمين التكافلي هو قسم مستقل بذاته، يجمع بين خصائص التأمين التعاوني وخصائص التأمين ذي القسط الثابت.

وممن أخذ بذلك مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، حيث جاء في المعيار رقم (٨): «الاكتتاب في التأمين التكافلي يتم على أسس تعاوني طبقًا لبعض الأوجه في التأمين التعاوني التقليدي.

---

(١) ينظر: فتاوى التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية: ١٩.

يتكون هيكل التأمين التكافلي في الغالب من مستويين، يتمثلان في شكل مختلط يجمع بين النظامين التعاوني والتجاري، وهو ما يشكل مؤسسات التكافل، في حين من حيث المبدأ أن تكون هيكلًا تعاونيًّا بحتًا».

وأيضًا فإن هيكلة التأمين التكافل تنتهي مسؤولية المشترك في التأمين التكافليِّ بما يدفعُه من أقساط تأمينية، ولا يطالَبُ المستأمن بأيِّ مبالغ إضافيَّة في حال العجز، وهو ما يفسر أن شركات التأمينِ التكافليِّ تعالج مشكلة العجز بطرق تقارب التأمين التجاري[1].

وبناءً على هذا الاتجاه فحَمَلة الوثائق هم المؤمَّنون، وصندوق التكافل هو المؤمِّن، وهو مستقل عنهم.

ويظهر لي أن مفهوم التأمين التكافلي من حيث الأصل بُني على أساس العلاقة بين المشتركين، وأن صندوق التكافل إنما هو ممثِّل لحقوق المشتركين؛ غير أن الواقع العملي لشركات التكافل يجعل صناديق التكافل مؤمنًا مستقلًّا يستقل بموارده والتزاماته، أشبه صناديق التأمين الاجتماعي، وهذا الاتجاه هو الذي تتجه إليه قرارات الاجتهاد الجماعي، ويدل على ذلك عدد من الأمور:

أولًا: أن قرار مجمع الفقه رقم ٢٠٠ (٦/٢١) بشأن ضوابط التأمين التعاونيِّ استبدل مصطلح صندوق التكافل بمصطلح صندوق حملة الوثائق، وأكَّد على استقلال صندوق التكافل عن المشتركين بموارده، والتي منها الاشتراكات، كما قد جاء في المادة السادسة عشرة من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٠٠ (٦/٢١) بشأن ضوابط التأمين التعاونيِّ: «يكوِّن صندوق التأمين التعاوني مستقلًّا مكونًا من تبرعات المشتركين أو غيرهم، من خلال منحه شخصية اعتبارية يقررها القانون، أو من خلال فصل حسابه عن حسابات الجهة المديرة تمامًا، كما يمكن تكوين وقف نقدي خيري على أساس وقف النقود».

أما المعيار الشرعي رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي، فرغم أنه يستعمل مصطلح صندوق حملة الوثائق فإنه يؤكد على استقلال الصندوق بموارده، حيث جاء في البند ٢/٣: «يختصُّ صندوقُ حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها، وما يتم تكوينُه من مخصَّصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأمينيِّ، ويتحمَّلون جميعَ المصروفات المباشرة المتعلِّقة بإدارة عمليَّات التأمين».

ثانيًا: أن الاجتهادات الجماعية اتجهت إلى أن الفائض التأميني مستحقٌّ لصندوق التكافل، وليس حقًّا لحملة الوثائق، وذلك لكون الصندوق هو الذي يتملَّك الاشتراكات ويتحمَّل الالتزامات والعجز، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ رقم ٢٠٠ (٦/٢١) بشأن ضوابط التأمين التعاونيِّ، حيث جاء فيه ما يلي: «الباقي من الأقساط وعوائدها بعد حسم المصروفات والتعويضات يبقى ملكا لحساب الصندوق، وهو الفائضُ الذي تقرِّرُ لوائحُ الصندوق كيفيةَ التصرُّف فيه».

وفي قرار مجمع الفقه السابق رقم ٢٠٠ (٦/٢١) في المادَّة الثامنة، والتي تنصُّ على أنه: «يمكن الاحتفاظ بالفائض التأمينيِّ كلِّه للصندوق، أو توزيعُه كلِّه أو بعْضِه على حملة الوثائق على نحو يحقِّق العدالة، وحسب لوائح الصندوق».

وفي المعيار الشرعيِّ رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلاميِّ، في البند ٥/٥: «يجوز أن تشتملَ اللوائحُ المعتمدةُ على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة، حسب اللوائح المعتمدة مثل: تكوين الاحتياطيَّات،

(١) الفقرة: ٥ من معيار ضوابط التأمين التكافلي الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرُّع به لجهاتٍ خيريَّةٍ، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين، على ألا تستحقَّ الشركةُ المديرةُ شيئًا من ذلك الفائض».

ثالثًا: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي:

للفقهاء المعاصرين اجتهاداتٌ متعددةٌ في التكييف الفقهيِّ لعلاقة المستأمنين بصندوق التكافل في التأمين التكافليِّ[1]، وليس المقصودُ بهذا البحث استقصاءها ولا الموازنة بينها، وإنما بيانُ التكييفات الفقهية التي صدر بشأنها اجتهاد جماعي، وبيان أثرها الفقهي على ملكية صندوق التكافل، واستحقاق الفائض في التأمين التكافليِّ، والذي يترتب عليه القول في زكاة أموال صندوق التكافل.

الأوَّل: التكييف على أساس الالتزام بالتبرع:

وهذا هو ما اعتمده المعيار الشرعيُّ رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلاميِّ، حيث ورد في مبادئ التأمين الإسلاميِّ في البند ١/٥: «الالتزام بالتبرع: حيث ينصُّ على أنَّ المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمُّل ما قد يقع من عجزٍ حسب اللوائح المعتمدة».

الثاني: التكييف على أساس التعاون والمشاركة:

وهذا التوصيف يعتمد على أن التأمين التكافلي ليس تبرعًا محضًا، وليس معاوضةً يُقصد بها الربح؛ بل معاوضة أو مشاركة هدفها التعاون والتكافل[2].

وعليه فإن المعاوضة تنقسم إلى قسمين:

أ. عقود معاوضة تجارية: ويقصد منها الربح، كالبيع والإجارة، وهي مبنية على المشاحَّة بين طرفي العقد.

ويعدُّ التأمين التجاري من هذا القسم؛ حيث إن علاقة الشركة مع المستأمنين تقصد الربح من خلال المعاوضة على الضمان، وهي قائمة على المشاحَّة، فإذا نقصت التعويضات المدفوعة لحملة الوثائق زادَ فائض التأمين، ومن ثَم تزيد ربحية الشركة، والعكس بالعكس، كلما زادت التعويضات قَلَّتِ الربحية.

ب. عقود معاوضة تعاونية: وهذه لا يقصد منها الربح، وهي اجتماع بين شخصين لمصلحة مشتركة بينهما[3]؛ وذلك مثل: عقد الصرف، وعقد القرض، والمناهدة، وحوالة الدين؛ حيث تجوز بالقيمة الاسمية فقط.

ومما أباحه الفقه المعاصر من هذه العقود: جمعيات الموظفين؛ حيث يقترضون بالتناوب دون استرباح، وكذلك الحسابات الجارية بين البنوك التجارية بلا فوائد[4].

وهذا الذي اعتمده قرارُ مجمع الفقه الإسلاميِّ رقم ٢٠٠ (٦/٢١)، والذي جاء فيه: «العلاقة بين المشتركين في الصندوق هي علاقة تعاونٍ مجموعةٍ من الأشخاص فيما بينهم بدفْع مبالغَ محدَّدة لجبْر

(١) ينظر هذه الاتجاهات والموازنة بينها: التأمين التكافلي من خلال الوقف، علي محمد نور: ٩٣ – ١٢٣.

(٢) التأمين التعاوني، د. حسن الشاذلي: ٢٢.

(٣) ينظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف، الشبيلي: ٩، التأمين الإسلامي التكييف والمحل ورد الشبه، موسى القضاة: ٩.

(٤) ينظر: نظرة إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، د. أنس مصطفى الزرقا، ص٥ – ٦.

الضرر أو جلْب النفع الذي قد يصيب أحدًا منهم، وهو تعاونٌ مبنيٌّ على المسامحة والمواساة وإباحة حقوق بعضهم بعضًا، وليس مبنيًّا على المعاوضة والمشاحَّة وقصد التربُّح».

كما نصَّ قرارُ المجمع السابق على أنه عقدٌ جديد، فجاء في القرار: «التأمينُ التعاونيُّ عقدٌ جديدٌ أساسُه مبدأ التعاونِ المنضبطِ بضوابطه الشرعيَّة».

وقرارُ المجمع يجعلُ عقودَ التعاون في منزلة متوسطة بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات، ويُستدلُّ لها بحديث الأشعريِّين والمناهدة، ويطلِق عليه بعضُ الباحثين: عقود المشاركات، وعقود التعاونيَّات، وعقود المعاوضات غير الربحية.

وتتميز هذه العقود التعاونية بأنها يُغتفَرُ فيها ما لا يغتفر في عقود المعاوضة الربحية، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

أ- يتسامح في الربا إذا لم يكن مقصودًا، فلا يُعدُّ القرض ربًا لما فيه من الإرفاق، مع أنه قد يكون في الأموال الربوية، وكذلك يغتفر الزيادة في المناهدة، كما قال ابن حجر: «والنهد على أية حال من الأمور المباحة؛ إذ لا غبار على مشروعيته حتى إن دخل فيه الربويات من الأموال»[1].

ب- أنه يغتفر فيها الغَرَرُ، ويستدل على ذلك بشركة المناهدة، وكذلك بالعلاقة بين العصبة فيما يتعلق بنظام العاقلة؛ لاحتمال ألا يدفع الجاني نظير ما دُفع عنه من العاقلة[2].

الثالث: التكييف على أساس الوقف:

ويعد الشيخ محمد تقي العثماني مَن أسَّس لهذا النموذج من نماذج التأمين التكافلي[3]، يقوم هذا النموذج على تأسيس صندوق وقفيٍّ للتأمين التكافليِّ، وينصُّ في شروطه على تعويض المتبرِّعين له وفق الأسس الفنيِّة للتأمين التكافليِّ، ويلتزم المستأمنون بالتبرع للصندوق الوقفيِّ وفق أقساط، والذي يتولَّى دفع التعويضات عنهم وفْقَ شروط وأحكام الصندوق الوقفيِّ، وتُكيَّف العلاقة بين المستأمنين والصندوق على أساس التبرُّع من المستأمنين للصندوق، وأنَّ المستأمنين يستحقُّون التعويضَ لكونهم موقوفًا عليهم.

وعند النظر في التكييفات السابقة، فيمكن القول بأنها تشتركُ في كون الاشتراكات تمليكًا من المستأمن لصندوق التكافل؛ سواءٌ أقلنا: إن ذلك على سبيل التبرع، أو التعاون، أو التبرع للوقف، وأن صندوق التكافل يتمتعُ بشخصيَّة اعتباريَّة يتملك بها هذه الاشتراكات.

كما يمكن اعتبار تكييف التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع وعلى أساس التعاون والمشاركة متقاربين من حيث النتيجة والآثار؛ بخلاف التكييف على أساس التأمين من خلال الوقف.

---

(١) فتح الباري ٥: ١٢٩.

(٢) ينظر: عقود التأمين، أد. محمد بلتاجي: ١٥٢، التأمين الإسلامي التكييف والمحل ورد الشبه، د. موسى القضاة: ١٢.

(٣) ينظر: تأصيل التأمين التكافليّ على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، للشيخ تقي العثماني، والتأمين التكافلي من خلال الوقف، علي محمد نور.

رابعًا: المسائل المؤثرة في زكاة شركات التأمين التكافلي:

ثمت مسائلُ رئيسة يتوقف عليها القول في زكاة شركات التأمين التكافلي؛ وهي:

المسألة الأولى: ملكية صندوق التكافل واستقلاله:

يؤكد الاجتهاد المعاصر على استقلال صندوق التكافل بموارده والتزاماته، غير أنه من المهم تحرير القول هل يعتبر صندوق التكافل بموجوداته مملوكًا للمشتركين أم غير مملوك لهم؟ والذي يترتب عليه ملكية الاشتراكات في الصندوق والمخصصات والاحتياطيات والفائض التأميني للصندوق.

أولاً: ملكية الصندوق في التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع، وعلى أساس التعاون:

للاجتهاد المعاصر اتجاهان في هذه المسألة:

الاتجاه الأول: أن الصندوق مملوك للمشتركين، والأموال التي في الصندوق هي أموالهم، فإذا دفع حملة الوثائق فإن ملكية هذه الاشتراكات لا تنتقل على الحقيقة، لأن الصندوق وعاء لجمع أموالهم، وشركة التكافل إنما هي وكيل عن حملة الوثائق.

ويترتب على الاتجاه أن ملكية المشتركين لاشتراكات التكافل لا تنقطع بدفعها للصندوق؛ وهو لدى شركة التكافل (مدير الصندوق) على سبيل الأمانة، فهو مال مرصود للصرف، فتنقطع ملكية المشترك بصرفه في المشتركات.

وبناءً عليه: فإن الزكاة تجب في هذا الفائض باعتبار أنه لا يزال في ملك المشتركين، وهو ما انتهت إليه الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث جاء فيها: «تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي طبقًا لأحكام الزكاة المعروفة»، وهو ما أخذ به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١٤٣ (١٦/١) بشأن موضوع «زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة» ما يلي:

خامسًا: زكاة شركات التأمين الإسلامية:

أ. المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين، والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية: لا تزكيها الشركة بل تُحسم من موجوداتها؛ لأنها ديون عليها.

ب. الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات، بل تزكيها الشركة؛ لأنها لم تخرج من ملكها».

واختلف أصحاب هذا الاتجاه في الاحتياطيات والمخصصات هل تُعد مملوكةً للمشتركين أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الاحتياطيات والمخصصات ليست مملوكةً للمشتركين، وأن ملك حملة الوثائق يزول بمجرد تخصيص هذه المبالغ.

وممن أخذ بذلك مجلس الإفتاء الأردني، حيث جاء في فتوى المجلس بشأن شرعية صيغ التعامل في شركة التأمين الإسلامية وإعادة التأمين فيها: «إن أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون تبقى ملكيتها للمستأمنين بعد استيفاء كافة الحقوق المالية التي تتطلبها العمليات التأمينية؛ كدفع التعويضات للمتضررين، وتكاليف إعادة التأمين، وتكوين الاحتياطيات الضرورية، ونحو ذلك»[1].

وبناءً عليه: فيمكن القول بأنه لا تجب الزكاة في هذه المخصصات؛ لأن الملك فيها غير تام، ولعله هو المقصود بما انتهت إليه الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث جاء فيها: «لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي)؛ نظرًا إلى أنها مخصصة للصالح العام».

القول الثاني: أن الاحتياطيات والمخصصات لا تزال في ملك المشتركين، وإنما تخرج عن ملكهم بصرفها إلى مستحقها. وعليه: فتجب الزكاة في الفائض التأميني والمخصصات والاحتياطيات في صندوق التكافل؛ لأنها لا تزال في ملكهم.

وممن أخذ بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي كما تقدم، وبه أخذت الهيئة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، حيث جاء في فتوى لهم: «جميع الأموال والاحتياطيات المحجوزة لأي غرض كان تجب فيها الزكاةُ عند حلول الحَوْل، ولا يمنع وجوب الزكاة فيها كونُها ذات طبيعة خاصة، وأنها لا تمس إلا في حالات خاصة»[2].

ويشكل عليه: تبدل المشتركين في التأمين التكافلي باستمرار، وكل مشترك تنتهي علاقته بالصندوق بمجرد انتهاء الوثيقة، وتسلمه ما توزعه الشركة من الفائض التأميني إن كان، أما المخصصات التي يشتمل عليها الصندوق: فقد خرجت من ملكه، وليس لها مالك معين، وعند تصفية الصندوق تؤول إلى جهات البِر.

الاتجاه الثاني: أن لصندوق التكافل شخصية معنويةً، وذمة مالية مستقلة عن المشتركين، فتنتقل ملكية الاشتراكات بمجرد دفعها إلى صندوق التكافل، فهو يشبه من هذه الناحية صناديقَ التأمينات العامة، وأن الفائض التأميني ليس حقًّا لحملة الوثائق، بل هو حق للمساهمين، وتوزيعه يكون بحسب مصلحة الصندوق.

كما جاء في توصيات الندوة العالميَّة للتأمين التكافليِّ من خلال الوقف: «إذا بقي في الصندوق فائضٌ بعد دفْع التعويضات والمصروفات فإنه يُعَدُّ ملكًا للصندوق، ولا يلزم ردُّ شيء منه على حملة الوثائق؛ لأنه خرج عن ملكهم باختيارهم».

وأصحاب هذا الاتجاه يتفقون على أن استقلال الصندوق يقتضي انتقال ملك حملة الوثائق إلى صندوق التكافل بمجرد دفع الاشتراك، ثم يختلفون في أثره على الزكاة؛ على قولين:

---

(١) فتاوى التأمين الإسلامي: هيئة الرقابة الشرعية بشركة التأمين الإسلامية بالأردن: ٢٠.

(٢) فتاوى التأمين: ٢٦٢.

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في أموال الصندوق؛ إذ هو بمثابة المال العام.

وبناءً عليه: فلا تجب الزكاة في المخصصات والاحتياطيات التي تكون في الصندوق، وتجب الزكاة في الفائض التأميني باعتباره مالًا مستفادًا للمشتركين بعد قبضه لهم.

وبهذا أخذ المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن «الزكاة» في البند ٥/٣/٥: «المدينون في محفظة التأمين: بناءً على ما ورد في معيار التأمين بأن اشتراكات حملة الوثائق تكون صندوقًا له ذمة مالية مستقلة، وأن المشترك تبرع بالقسط، وأن صندوق التأمين ليس ملتزمًا برد الفائض لحملة الوثائق: يُنظر البند (٢/٥) و(٥/٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي؛ فإن محفظة التأمين لا زكاة فيها».

والمعيار وازَنَ بين الاتجاهين بضبط استقلال الصندوق بضابطين: ١. تبرع حامل الوثيقة بالقسط. ٢. عدم التزام الصندوق برد الفائض التأميني.

وفي هذا يقول الشيخ محمد تقي العثماني: «والتكييف الذي ربما يبتعد من هذه الشبهات: أن تعتبر محفظة التأمين محفظة تعاونية تهدف إلى تعويض أضرار المشتركين، وتعتبر المبالغ المدفوعة تبرعًا مطلقًا باتًّا غير مشروط بشيء؛ بحيث تخرج عن ملك المتبرعين، فلا تجب فيها الزكاة، ولا يجري فيها الميراث، ولا يستحقون استرجاعها، وتصير مملوكة للمحفظة ملكًا تامًّا تتصرف فيها المحفظة حسب لوائحها ونظمها»[1].

ويشكل عليه:

١/ أن دعوى استقلال ذمة الصندوق ليس أمرًا مقبولًا من الناحية القانونية، ولا تتوافر في صندوق التكافل العناصر التي يثبت بها أسس الشخص المعنوي، فهو لا يعدو أن يكون حسابًا تجمع فيه الاشتراكات.

٢/ أنه لو سلم بإثبات الشخصية المعنوية للصندوق؛ فإنه لا يلزم منه نفي علاقة حملة الوثائق بالصندوق؛ لأن الشخصية المعنوية لا تلغي اعتبار الأشخاص المكونين لها بالكلية كما هو الشأن في شركة المساهمة؛ وصندوق التكافل يشبه من هذه الناحية المال الموقوف؛ من حيث إنه مالٌ نام مرصودٌ لمنفعة الموقوف، ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء المتقدمون في حكم زكاته كما سيأتي بإذن اللهَ.

٣/ أنه لا يسلم أن الصندوق له حكم المال العام؛ لأن المستفيدين من الصندوق فئة خاصة، وهم حملة الوثائق.

والقول الثاني: أن الزكاة تجب في أموال الصندوق.

وبهذا أخذ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ووجهه أن إثبات استقلال الصندوق عن حملة الوثائق على سبيل الاستقلال لا يلزم منه نفيُ علاقة حملة الوثائق بالصندوق؛ لأن الشخصية المعنوية لا تلغي اعتبار الأشخاص المكوِّنين لها بالكلية؛ كما

---

(١) تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه: ١٨ حولية البركة، العدد ٨.

هو الشأن في شركة المساهمة؛ وفي ذلك يقول د. علي حسن يونس: «إن الشركة وإن كانت شخصًا معنويًّا مستقلًّا عن أشخاص المساهمين، إلا أن هذا الاستقلال لا يَعني إقصاءَ الآخَرين إقصاءً تامًّا، ولا يُرتِّب انتفاءَ كلِّ أثر لوجودهم، ولكنهم من خلف الشركة تَشِفُّ عنهم شخصيتُها، فإذا اختفَتْ هذه الشركة في ميدان الدِّفاع عن مصالحها، ظهرَت شخصيةُ المساهِم»[1].

واستقلال صندوق التكافل يُقصد به تنظيم العلاقة بين حملة الوثائق في صندوق التكافل في السنة المالية مع من يليهم من حملة الوثائق في السنوات اللاحقة؛ لأن التكافل لو كان مقتصرًا على حملة الوثائق في كل سنة فحسب؛ لوجب أن يشتركوا في الفائض والعجز، وهذا ما يخالف واقع شركات التأمين التكافلي؛ إذ لا يتحمل المشتركون فيه العجز، وإنما يسد العجز – إن كان – من اشتراكات حملة الوثائق اللاحقين لهم، وعليه فيكون التكافل بين حملة الوثائق على اختلاف السنوات المالية، فكل طبقة من حملة الوثائق ينتقل ملكها للصندوق بمجرد الدفع ليكون صرفه في تعويضات المشتركين في السنة المالية، وما زاد يُصرَفُ في الاحتياطيات والمخصصات للطبقة التي تليها، كما أن الطبقة التالية تتحمل ما يكون من عجز في الطبقة الأولى، فيكون استقلال صندوق التكافل تنظيمًا لهذا التكافل الذي يكون بين حملة الوثائق.

فالصندوق هنا بمنزلة الوقف الذي يجعل الواقف نماءه للموقوف عليهم، فيخرج الوقف من الملك المطلق للواقف، ويصرف نماؤه للموقوف عليهم، وإن كان الواقف قد يدخل في جملة الموقوف عليهم إذا اتصف بالصفة؛ كما وقف عثمان رضي الله عنه بئر رُومةَ، وجعل دلوه فيها مع دِلاء المسلمين[2]، ويلحق به: الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي لها شخصية معنوية، ولها مواردها الخاصة والتزاماتها، فهل يكون لها حكم المال العام الذي لا تجب فيه الزكاة أم لا؟

والذي يظهر أن اعتبار صندوق التكافل من المال العام بحاجة إلى تأمُّل، ولا يخلو من نظر، وكذلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية إذا لم تكتسب صفة النفع العام، وأن حكمها من حيث وجوب الزكاة فيها يتخرج على القول بزكاة المال الموقوف وغلته، فإذا قيل بوجوب الزكاة في المال الموقوف، وجبت فيه الزكاة.

ثانيًا: ملكية صندوق التكافل في التأمين التكافلي على أساس الوقف:

أما في التأمين التكافليِّ على أساس الوقف: فصندوق التكافل الوقفي له ذمة مالية مستقلة؛ والاشتراكات فيه تبرع من المشتركين لصندوق التكافل الوقفي، واستحقاقهم للتعويض يكون بناءً على كونهم موقوفًا عليهم.

وعليه فالمخصصات والاحتياطيات والفائضُ مملوكٌ لصندوق التكافل الوقفيِّ، وليس فيه حقٌّ للمشتركين؛ إلا وفق شروط صندوق التكافل الوقفي؛ غير أن هذا الاستقلال ليس تامًّا من كل وجه، والفقهاء مختلفون في ملكية رقبة الوقف وغلته.

وسبب الخلاف في زكاة الموقوف وغلته يرجع إلى الخلاف في مالك الأصل الموقوف، وفي ملكية الغلة، وهل هي بالظهور أم بالقسمة؟

---

(١) الشركات، علي حسن يونس: ٧٧. وينظر: شركة المساهمة، صالح البقمي: ١٧٢.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٠٣) والنسائي (٦٤٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٢)، والضياء في المختارة (٣٢١).

ومحصل أقوال الفقهاء في زكاة المال الموقوف أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا زكاة في الأموال الموقوفة، إلا في المعشرات، وهذا مذهب الحنفية[١].

وهذا القول مبني على: انتقال الأموال الموقوفة إلى حكم ملك الله، وعليه فلا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة؛ لعدم الملك. واستثنوا المعشرات؛ لأنه لا يُعتبَر فيها الملك، وإنما يعتبر فيها صفة الغني، فتجب على المكاتب والمجنون والصغير والأراضي الموقوفة[٢].

القول الثاني: أن الزكاة واجبة في المال الموقوف، ويخرجها الواقف أو الناظر من مال الوقف. وهذا مذهب المالكية[٣].

قال في المدونة: «قلتُ لمالك، أو قيل له: فلو أن رجلًا حبس مئة دينار موقوفة، يُسْلِفُها الناس ويردونها على ذلك، جعلها حبسًا، هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة»[٤].

وهذا القول مبنيٌّ على: أن أصل الوقف باقٍ على ملك الواقف. قال ابن رشد الجد: «أما ما تجب الزكاة في عينه، وذلك كالإبل والبقر والغنم والدنانير والدراهم وأتبارهما[٥]، فإن كان ذلك محبَّسًا موقوفًا للانتفاع بغلّته في وجه من وجوه البر، فلا خلاف أن الزكاة تجب في جميع ذلك كلَّ سنة على ملك المحبس، كانت موقوفة لمعيَّنين أو للمساكين وابن السبيل»[٦].

وبناءً عليه رتبوا المسائل التالية:

أن عوائد المال الموقوف لا تملك بالنسبة للموقوف عليهم بالظهور، وإنما بالقسمة، وتضم عوائد المال إلى أصل المال في وجوب الزكاة وإكمال النصاب؛ إذا كان يجب في أصلها الزكاة[٧].

تجب الزكاة في عوائد الوقف إذا بلغت نصابًا على ملك الواقف، ولا يراعى حصص المستحقين للريع[٨].

إذا كانت الزكاة لا تجب في الأصل كالدور المؤجرة، فتجب الزكاة في الغلة إذا حال عليها الحول بعد القبض، قال في مواهب الجليل: «إذا وقفت الدور فلا تجب الزكاة في غلاتها؛ لأنها لو كانت ملكًا لم تجب في غلاتها زكاة إلا أن يقبضها ربها ويقيم في يده سنة، فكذلك المحبسة»[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ٩، ٥٩، رد المحتار، ٢: ٢٥٩، ٣٢٧.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية ٢: ٢٤٤.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢: ٣٣٢، حاشية الدسوقي ١: ٤٨٥.

(٤) المدونة ١: ٣٨٠.

(٥) الأتبار: جمع تِبْر، وهو ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضُرب من الدنانير فهو عين. ينظر: المصباح المنير، مادة (ت ب ر).

(٦) التاج والإكليل ٢: ٣٣١.

(٧) حاشية الدسوقي ١: ٤٨٥.

(٨) الذخيرة ٣: ٥٣.

(٩) مواهب الجليل ٢: ٣٣٢.

يُضَمُّ المال الموقوف إلى مال الواقف في إكمال النصاب؛ لأنه ملكه[١].

القول الثالث: أنه لا زكاة في أصل المال الموقوف مطلقًا، وتجب الزكاة في الغلة إذا كانت على معيَّنين. وهذا مذهب الشافعية[٢].

وهذا مبنيٌّ على: خروج أصل الوقف إلى ملك الله تعالى، وانتقال المنفعة ملكًا للموقف حين الوقف. وعليه: تكون الغلة ملكًا للموقوف عليهم بالظهور وتجب الزكاة فيها إذا بلغت نصابًا.

القول الرابع: لا تجب الزكاة في المال الموقوف إلا إذا كان الوقف على معيّن أو جهة محصورة. وهذا مذهب الحنابلة[٣]

وهذا مبنيٌّ على: قولهم في ملكية الوقف، حيث يرون انتقال ملك العين والمنفعة إلى الموقوف عليه إن كان معيّنًا أو محصورًا، أما في غير المعيَّن فيكون الانتقال إلى ملك الله عز وجل.

وعليه يجب على الموقوف عليه زكاةُ الموقوف، ونفقته، وأرْش جنايته، فإن كان للوقف غلة أدَّاه منه، أو أداه من ماله، ولا تؤدى من عين الوقف؛ لمنع نقل الملك في الوقف[٤].

والذي يظهر هو بقاء الوقف في ملك الواقف، وأن هذا الذي تدل عليه الأدلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (حَبِّس الأصل)، ولعدم الأصل الناقل عنه، وهو مقتضى ما أخذ به الاجتهاد المعاصر بقول المالكية من جوازَ الوقف المؤقت، كما أخذ بذلك مجمع الفقه الإسلامي، والمعيار الشرعي للوقف.

وعليه فالقول الذي يظهر في هذه المسألة هو وجوب الزكاة في أموال صندوق التكافل، ومما يدل على صحة هذا القول: أن الشارع الحكيم جعل الزكاة في الأموال النامية، وجعل قدر المواساة منظورًا فيها للمشقة في تحصيله ونمائه. قال الإمام ابن تيمية: «وقد أفهم الشرع أنها – أي: الزكاة – شرعت للمواساة، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال، فحَدَّ له أنصبة، ووضعها في الأموال النامية، فمن ذلك ما ينمو بنفسه؛ كالماشية والحرث. وما ينمو بتغيُّر عينه والتصرف فيه كالعين، وجعل المال المأخوذ على حساب التعب؛ فما وُجِدَ من أموال الجاهلية هو أقله تعبًا ففيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس، وهو العُشْر فيما سقته السماء، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس؛ وهو نصف العشر فيما سقي بالنضح، وما فيه التعب في طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك؛ وهو ربع العشر»[٥].

ومن المعلوم أن المشتركين في التأمين التكافلي هم في الجملة من الأغنياء، والصندوق لا يؤمن على الفقير الذي لا يملك قيمة اشتراكه، فلا يظهر وجه اعتباره من الأموال العامة.

وبناءً عليه فالذي يترجح للباحث هو القول بوجوب الزكاة في أموال صندوق التكافل، (ويقصد

---

(١) بلغة السالك ١: ٦٥٠.

(٢) ينظر: المجموع ٥: ٣١٢، تحفة المحتاج ٣: ٣٢٩.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٢: ١٧٠، شرح منتهى الإرادات ١: ٣٩٣.

(٤) ينظر: كشاف القناع ٤: ٢٥٦، شرح منتهى الإرادات ٢: ٤٠٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥: ٨.

بذلك الفائض التأميني والمخصصات والاحتياطيات)؛ سواء أكان ذلك في صيغة التبرع أو الالتزام بالتبرع أو التعاون أو التبرع في الوقف، وذلك لكونه مالًا ناميًا مملوكًا لصندوق التكافل، وملك صندوق التكافل له لا ينفي ملك حملة الوثائق لهذه الأموال.

وصندوق التكافل في شركات التامين التكافلي يختلف عن صناديق التأمين الاجتماعي، فأموال صناديق التامين الاجتماعي لها صفة المال العام؛ لكونها مستحقةً لجميع فئات المجتمع من العاملين وغيرهم، وهي من حيث التأسيس مؤسسة من المال العام؛ بخلاف التأمين التكافلي؛ فهو في حقيقته تكافل بين مجموعة من الأغنياء بقصد المحافظة على مستوى ثروتهم مقابل قسط ثابت أو متغير، ويمكن تحديد المستأمنين المستحقين لنماء هذا المال في كل سنة مالية على سبيل الحصر، مع تنمية المال لهم من شركة التكافل.

وهذا يشبه قول من فرَّق بين زكاة غلة الوقف بين الوقف على جهة لا يمكن حصرُهم، وبين الوقف على من يمكن حصرهم كما سيأتي، فلا تجب الزكاة في الحال الأولى، وتجب الزكاة في الثانية؛ وهذا التفريق يُقرُّه الفكر الضريبي المعاصر، والقوانين المنظمة له؛ إذ يميز بين جمعيات التي تكتسب صفة النفع العام، وبين غيرها من الجمعيات التي يقتصر نفعُها على فئات من المجتمع.

***

وخلاصة ما تقدم أن الاجتهاد الجماعي والتطبيق الواقعي يؤيد استقلال صندوق التكافل عن حملة الوثائق، وعن المساهمين في شركة التكافل (الشركة المديرة)، وأن الاستقلال يتحقق بأمرين، وهما عدم استحقاق حملة الوثائق للفائض التأميني، وعدم تحملهم لالتزامات الصندوق في حال العجز، ويترتب على ذلك انقطاع ملك حامل الوثيقة لقسط الاشتراك بمجرد دفعه لصندوق التكافل، وأن هذا الاستقلال لا يلزم من عدم وجوب الزكاة في أموال صندوق التكافل.

ويترتب على وجوب الزكاة في صندوق التكافل أمران:

الأول: وجوب الزكاة على الفائض التأميني على تقدير ملك مجموع المشتركين له، وهم في كل سنة ممن يمكن حصرهم.

الثاني: وجوب الزكاة في الاحتياطيات والمخصصات التي تستقطع من اشتراكات حملة الوثائق.

المسألة الثانية: إذا كان التأمين التكافلي قائمًا على الالتزام بالتبرع، أو المبني على التعاون أو الوقف، فهل يكون للاشتراكات غير المدفوعة حكم الدين؟

هذه المسألة من المسائل المشكلة في التأمين التكافلي، مهما اختلفت التكييفات الفقهية له؛ لكونها تشترك في إبعاد التأمين التكافلي عن المعاوضة المحضة التي لا يُغتفر فيها الغَررُ الفاحش، وهو الإشكال الرئيس في التأمين التقليدي.

وقد تقدم أن الالتزام المتبادل بين المؤمن والمستأمن المكوِّنُ الرئيس للتأمين، وبدونه لا يعدو التأمين أن يكون عملًا خيريًّا محضًا، ولا يصح اعتباره تأمينًا من الناحية الفنية والقانونية.

والذي أخذ به دليل الإرشادات هو أن الأقساط غيرَ المدفوعة لها حكم الدَّين، وأصل ذلك ما جاء في معيار المحاسبة المالية رقم (١٩)، فقد ورد في ملحق الأحكام الفقهية ما يلي: «مستند اعتبار الاشتراك مطلوبًا من المشترك بالرغم من قيامه على مبدأ التبرع: هو أنه من قَبيل الالتزام بالتبرع الذي أثبت المالكيةُ له صفةَ الاستحقاق من الملتزم به بمجرد الالتزام».

وهذا مشكل؛ لمنافاة الالتزام بالتبرع للدَّين حقيقةً وحكمًا، لأن النكول عن الالتزام يوجب التعويض عن الضرر، ولا يتعدى هذا الالتزام إلى تركة الملتزم في حال الوفاة.

أما على ما انتهى إليه قرار المجمع فيمكن اعتبار التأمين التكافلي عقد تعاون أو عقد معاوضة غير ربحية، فيمكن اعتباره دينًا؛ وإن كان عقد التكافل قابلًا للفسخ، وذلك لكون قوانين التأمين تجعل من حق حامل الوثيق التحلُّلَ من وثيقة التأمين قبل انتهاء مدتها، كما جاء في المادة (٢٩) من القانون السوداني: «يجوز للمشترك الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابيٍّ يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة، ويدفع للمشترك المتحلل كلَّ الفائض المستحق الذي لم يتسلمه حتى تاريخ تحلله».

وبناء عليه: فينظر في أثر حق الفسخ في حكم الأقساط غير المقبوضة بناءً على شرط تمام الملك؟

والذي يظهر أن الخلاف فيها يخرج على الخلاف في المقبوض من الأجرة وفي دينها إذا لم يستوف المستأجر ما يقابلها، فهل تجب الزكاة فيه؟

وحاصل أقوال الفقهاء في هذه المسألة ما يلي:

أولًا: مذهب الحنفيَّة:

حاصل مذهب الحنفية أن الزكاة تجب في المقبوض من الأجرة؛ لأنه ملكها بالقبض، وعند الانفساخ لا يجب عليه ردُّ عين المقبوض، بل قدره؛ فكان كدَينٍ لَحِقَه بعد الحول.

وأما دين الإجارة، فيُنظر إليه بناءً على أصلهم في التفريق بين الدَّين القويِّ والدَّين الضعيف؛ فإذا كان الأصل المؤجَّر مما لا تجب فيه الزكاة؛ كعبد الخدمة والدار، فهو دَين ضعيف، فلا تجب الزكاة فيه إلا بعد قبضه، كالمال المستفاد. وإذا كان الأصل المؤجَّر مالَ تجارة، فهو دَين قويٌّ، وتجب الزكاة فيه، وحولُه حولُ أصلِه[1].

---

(١) فتح القدير ٢: ١٦٧.

ثانيًا: مذهب المالكيَّة:

والمالكية لهم تفصيلات في زكاة الأجرة، حاصل مذهب المالكية أن الزكاة تجب في المقبوض من الأجرة إذا حال عليها الحول من تمام الملك، وتمامُ الملك يكون باستيفاء ما يقابلها من المنفعة. ولا تجب الزكاة في دَين الإجارة حينئذٍ إلا بعد قبضها ولو استُوفيت منافعها؛ بناءً على أصلهم في عدم وجوب الزكاة في الديون إلا دَينَ المُديرِ[١].

ثالثًا: مذهب الشافعية:

أن تمام الملك يُشترَط له استقرار الأجرة باستيفاء المنفعة؛ سواء في المقبوض من الأجرة في دينها وما لم يُقبض؛ فتجب الزكاة في دين الأجرة، وفي المقبوض إذا حال عليها الحول من العقد (خلافًا للمالكيَّة الذين يجعلون الحول من تمام الملك)[٢].

رابعًا: مذهب الحنابلة:

أن تمام ملك الأجرة يكون بالعقد، فتجب الزكاة في دَين الإجارة والمقبوض منها، سواءٌ استُوفيت المنفعة أم لم تستوفَ؛ بدليل جواز تصرُّفه فيها، وإن كان ربما يلحقه دَينٌ بعد الحول بالفسخ الطارئ[٣].

الاجتهاد المعاصر في زكاة الأجرة:

وللفقهاء المعاصرين اتجاهات في طريقة تزكية الأجرة، أهمُّها ما يأتي:

الاتجاه الأول: أن الزكاة تجب في الغلة أو ما بقي منها إذا حال عليها الحولُ بعد قبضها:

وإليه ذهب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٢ في دورته الثانية، عام ١٤٠٦هـ، الذي جاء فيه: «أن الزكاة تجب في الغلة، وهي رُبع العُشر، بعد دوران الحول من يوم القبض، مع اعتبار توفر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع».

كما أخذَت بذلك الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة عام ١٤١٥هـ، حيث جاء في توصياتها: «الموجودات المادية التي تُدرُّ غلة للمشروع، مثل: آلات الصناعة والبيوت المؤجَّرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة ٢,٥٪ بعد مرور حول من بداية النتاج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكِّي»[٤].

الاتجاه الثاني: أن الزكاة تجب في الغلة عند قبضها إذا مر الحول منذ بدء عقد الإجارة:

وإليه ذهب قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في القرار رقم (١١/٦٠) عام ١٤٠٩هـ، حيث قرَّر بالأغلبية:

---

(١) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١: ٤٦٥، والشرح الصغير ١: ٣٦٠.

(٢) ينظر: شرح المحلي على المنهاج ٢: ٥٢، تحفة المحتاج ٣: ٣٤٠.

(٣) ينظر: كشاف القناع ٤: ٣١٧، شرح منتهى الإرادات ٢: ١٨٥.

(٤) أعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: ٤١٤.

«ثالثًا: العقار المُعَد للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط، دون رقبته.

رابعًا: نظرًا إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجِّر، من حين عقد الإجارة، فيجب إخراج زكاة الأجرة، عند انتهاء الحول، من حين عقد الإجارة بعد قبضها».

الاتجاه الثالث: أن الأجرة تُضم في الحول والنصاب إلى ما لدى مالك المستغلات من نقود وعُروضِ تجارة، وتُزكَّى رُبعَ العُشر (٢,٥٪).

وإليه ذهب المؤتمر العالمي الأول للزكاة عام ١٤٠٤هـ بالأكثرية، حيث جاء في توصياته: «هذه المستغلات اتفقَت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها، وإنما تُزكى غلتها، وقد تعدَّدت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة: فرأى الأكثرية أن الغلة تُضم في النصاب والحول إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعُروضِ التجارة، وتُزكى بنسبة ربع العُشر، وتَبرأ الذمة بذلك.

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها، بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك، وتُزكَّى فور قبضها بنسبة العُشر (١٠٪) قياسًا على زكاة الزُّروع والثمار»[١].

كما أخذت به ندوة الزكاة في دورتها السادسة؛ حيث جاء في توصياتها: «لا زكاة في المشروع قبل اكتماله إذا كان معَدًّا للاستغلال وتحصيل الريع إلى أن يكتمل ويحقِّق ريعًا، فيُزكَّى ريعه بضمِّه إلى سائر أموال المزكِّي»[٢].

كما أخذ بذلك المجلس الشرعيُّ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (٣٥) الزكاة، البند ٢/٤: «لا زكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارَّة للدخل؛ مثل المستغلات (الأعيان المؤجَّرة) ما دامت ليس معَدةً للتجارة، وإنما تجب الزكاة فيما يبقَى من إيرادها وغلَّتِها في نهاية الحول بضمِّه إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتزكيته».

وبناءً عليه يظهر اتجاه الاجتهاد الجماعي إلى وجوب الزكاة في الأجرة المقبوضة مقدمًا، وأنها مملوكةٌ ملكًا تامًّا للمؤجر؛ سواء استُوفيت المنفعة أو لم تستوفَ؛ لأنه متمكِّنٌ من تنميتها، وما قد يَعرِض له من احتمال مطالبته بشيء من الأجرة، فلا يعتبر به إلا أن يتحقَّق سببه، ويكون بمثابة الدَّين الجديد، ويلحق بها المقبوض من أقساط التأمين غير المكتسبة.

وكذلك فيما يتعلق بدَين الإجارة فالاجتهادات الجماعية على قولين، ولعل الأقرب والأيسر في حساب زكاة أقساط التأمين المدينة غير المكتتب بها: الأخذ بالقول بأنها دَين مستقر، وتجب زكاتها إذا كان مرجوَّ السداد، ويُعامَل معاملة الديون فيُزكَّى الحالُّ بعدده والمؤجَّلُ بقيمته، ولا يجب إخراج زكاة شيء حتى يقبضه كسائر الديون.

---

(١) أعمال وأبحاث مؤتمر الزكاة الأول: ٤٤٢.

(٢) أعمال وأبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة: ٤١٤.

المسألة الثالثة: هل مخصص المطالبات القائمة على الالتزام بالتبرع، قبل تحقق صرف التعويضات تُعدُّ دينًا على الصندوق؟

الأصل أن المخصصات لا تُعد دينًا كما قرره دليل الإرشادات في أغلب المخصصات، وفق ما جاء في فتاوى الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ وذلك لكون المخصص أمرًا احتماليًّا، وليس متحققًا.

غير أنه فيما يتعلق بالمخصص التي يتعلق بالمطالبات التي يتوقع تسويتها في السنة المالية للزكاة يمكن اعتبارها بمنزلة الدين؛ وإن لم يتحقق شرط لزومه؛ وهو وقوع الضرر الموجب للتعويض، مثل مخصص الإجازات؛ فإن دليل الإرشادات جعله بمنزلة الدين، مع أنه لا يكون دينًا على الشركة إلا بعد تحقق شرطه؛ وهو طلب الإجازة، لكنه له حكم الدين لوجود عقد العمل الذي هو سبب ثبوته، وهذا ما يتوافق مع المعايير المحاسبية.

ويؤيده ما ذهب إليه بعض الفقهاء من اعتبار الحاجة الأصلية للمكلف في حكم الدين الذي يحسم ما يقابله من أموال المكلف، فيقدر في حكم المعدوم، فلا تجب الزكاة إلا فيما زاد على ذلك.

وبناء عليه: يُعَدُّ مخصص المطالبات تحت التسوية في حكم الدين؛ بخلاف الاحتياطيات التي يقصد بها دعم الملاءة المالية لصندوق التكافل، ولا تزال هذه المسألة بحاجة إلى مزيد نظر وتأمل.

المسألة الرابعة: ما حكم القرض الحسن أو التمويل الذي بين المحفظة والشركة؟ وكيف يتم معالجته محاسبيًّا؟

الذي يظهر أن التمويل الذي تقدِّمه شركة التكافل لمحفظة التمويل لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون قرضًا، فهذا ينبني على الخلاف في حكم القرض، وقد انتهت ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثانية والعشرون إلى استثناء القرض الحسن المؤجَّل من وجوب الزكاة، حيث جاء في فتاوى الندوة الثانية والعشرين: «إذا كان القرض مؤجَّلًا، وقُصد به الإرفاق، فإنه لا زكاة فيه على المقرِض إلا إذا قبضه، ويُزكيه لسنة واحدة فقط»[1].

الثاني: أن يكون التمويل بأحد صيغ التمويل الجائزة، فهنا ينظر إلى حال المحفظة من حيث الملاءة والقدرة، فإن كان يغلب على الظن ملاءة المحفظة وقدرتها على الوفاء بهذا الدين، فتجب زكاته كل سنة، ولا يجب إخراج الزكاة إلا عند قبض الدين، وإن كان يغلب على الظن عدم ملاءة المحفظة، وتلتزم الشركة بالإقراض تبعًا لمتطلبات الجهات الإشرافية، فيكون للدين حكم مال الضِّمار، ويضم إلى أموال الصندوق بعد قبضه، ويُزَكَّى لحول الصندوق.

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة: ٤٤٧.

المبحث الرابع

المعالجة المحاسبية لشركات التأمين

تطورت محاسبة شركات التأمين وما يتعلق بها من العرض والإفصاح في القوائم المالية بعد الانتقال إلى المعايير الدولية، ويظهر أن البنود المالية التي تضمنها دليل الإرشادات تم تصنيفها بناءً على المعايير المحاسبية المتعارف عليها (GAAP) قبل الانتقال للمعايير المحاسبية الدولية (IFRIS)، والذي ترتب عليه إعادةُ تصنيف البنود المالية وفق إطار مفاهيم العمل في معايير المحاسبة الدولية، والمعايير المحاسبية ذوات الصلة بشركات التأمين، وعلى سبيل الخصوص المعيار المحاسبي رقم (٤) «عقود التأمين»؛ غير أنه صدر المعيار المحاسبي رقم (١٧) والذي حل محل المعيار المحاسبي رقم (٤) بعد بدء العمل به. وسيبدأ العمل في المملكة ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١م، مع السماح بالتطبيق المبكر له.

وقد رأيت أن أدرس البنود المحاسبية أولًا في دليل الإرشادات، ثم أدرس البنود المحاسبية في القوائم المالية لشركات التكافل؛ وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دراسة البنود المالية في دليل الإرشادات

المطلب الثاني: المعالجة الزكوية لبنود شركات التكافل حسب معايير المحاسبة الدولية

المطلب الأول: دراسة البنود المالية في دليل الإرشادات:

أولا: جانب الموجودات:

١١٣ الموجودات الثابتة والمتداولة

التعريف المحاسبي:

لا تختلف الموجودات الثابتة والمتداولة لشركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين الإسلامي عن الموجودات الثابتة والمتداولة للشركات الأخرى المبينة في الدليل، وإن كانت قد تأتي تحت أسماء أخرى.

التقويم المحاسبي

تقوم الموجودات الثابتة والمتداولة كما هو مبين في الدليل بحسب أنواعها.

الحكم الشرعي:

تطبق على الموجودات الثابتة والمتداولة لشركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين الإسلامي الأحكام الشرعية التي تطبق على الموجودات المماثلة لها لدى الشركات الأخرى؛ حسَب ما هو مبين في الدليل العام، وينطبق هذا الحكم على شركات التأمين التقليدي وإعادة التأمين التقليدي.

رأي الباحث

يرجح الباحث استخدام مصطلح التأمين التكافلي على التأمين الإسلامي؛ لكون حكم التأمين التجاري والتقليدي من المسائل الاجتهادية المختلف فيها؛ فيرى البعض المنع من التأمين التكافلي بجميع صوره، ويرى بعض العلماء جواز التأمين التجاري، وأيضًا فالتكافل مصطلح له أصل في الشريعة، وقد جرى استعماله على نحو شائع حتى في اللغة الإنجليزية.

١١٤ حقوق الشركة على الشركات والمشتركين

التعريف المحاسبي:

هي المبالغ المستحقة للشركة على شركات التأمين الإسلامي، أو إعادة التأمين الإسلامي، وعلى الشركات الأخرى وعلى المشتركين (حملة الوثائق).

التقويم المحاسبي

تقوم هذه الحقوق بالمبالغ المستحقة بعد حسم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

الحكم الشرعي:

إن المبالغ المستحقة للشركات على الشركات الأخرى أو المشتركين (حملة الوثائق) تزكى زكاة الديون؛ أي: تزكى الحقوق بعد حسم المبلغ المشكوك في تحصيله وإذا كان مع المبالغ فوائد فإنه يجب التخلص منها بصرفها في وجوه الخير، فإن اقتصرت الشركة على إخراج زكاتها فقط دون التخلص منها؛ فتكون قد أخرجت بعض الواجب؛ وهذا طبقًا لفتوى الندوة الثانية بشأن زكاة المال الحرام.

وهنا ملاحظة:

الاشتراكات ليست في الواقع دَينًا لها على المشتركين؛ لكنها التزامات مؤكدة بالتبرع فهي في حكم الدين، وعليه فإن الزيادة المضافة في الاشتراك عند تقسيط دفعه ليست محرمةً؛ لأنها تحديد مبتدأ للالتزام. هذا خاص بشركات التأمين الإسلامية أمام شركات التأمين التقليدي فإنها تعتبر الاشتراكات دينًا لها على المشتركين.

رأي الباحث

يحذف ما تحته خط؛ لأن الاشتراكات المدينة تعد دينًا في عقد التعاون (المعاوضة غير الربحية) مع صندوق التكافل.

١١٥ نصيب معيدي التأمين في مخصص المطالبات تحت التسوية

التعريف المحاسبي:

هي المبالغ التقديرية المستحقة للشركة على شركات إعادة التأمين عن المطالبات المبلغ عنها وغير المسددة؛ حتى تاريخ الميزانية العمومية.

التقويم المحاسبي

يتم تقدير المبالغ المستحقة للشركة على شركات إعادة التأمين الإسلامي بطريقة تتماشى مع الالتزامات المرتبطة بالتعويضات.

الحكم الشرعي:

تزكي الشركة القدر المتوقع تحصيله من شركات إعادة التأمين.

رأي الباحث

يضاف هذا البند لوعاء الزكاة؛ لأنه يمثل نقصًا في المطلوبات التي على الصندوق من المطالبات تحت التسوية.

١١٦ الأقساط (الاشتراكات) غير المكتسبة

التعريف المحاسبي:

هي جزء من الأقساط المكتتبة بها للوثائق طويلة الأجل، وهي التي تزيد مدتها عن عام من تاريخ سريان الوثيقة، وذلك لتغطية المخاطر التي ما زالت سارية بتاريخ قائمة المركز المالي، وهو لا يؤخذ في الاعتبار عند حاسب الفائض في شركات التأمين الإسلامي.

التقويم المحاسبي

تقوم على أساس التقدير الموضوعي وفقًا للنسب المتعارف عليها.

الحكم الشرعي:

الأقساط غير المكتسبة تزكى تلقائيًّا في الموجودات المتداولة؛ لأنها إما نقود أو التزام بالتبرع للشركة؛ وهي مملوكة للشركة ملكًا تامًّا يحق للشركة التصرف فيها، ولا عبرة باحتمال إلغاء الوثيقة عن الفترات اللاحقة؛ لأنه أمر طارئ حكمه في حينه. وهذا البند وإن كان محاسبيًّا يدرج في المطلوبات؛ فإنه من الناحية الشرعية من الموجودات.

رأي الباحث

يتفق الباحث مع الحكم الشرعي الوارد في البند.

١١٧ المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين.

التعريف المحاسبي:

هي المبالغ المستثمرة من قبل شركات التأمين الإسلامي لصالح المشتركين؛ سواء أكانت من فائض أقساط التأمين أو الجزء المخصص للاستثمار من خلال نظام التأمين الإسلامي والاستثمار.

التقويم المحاسبي

تقوم بحسب طبيعة مجال الاستثمار.

الحكم الشرعي:

تزكى الأموال المستثمرة لصالح المشتركين (وهي القسم المخصص للاستثمار من الأقساط لدى الشركات التي لديها نظام التأمين الإسلامي والاستثمار)، وهي على مسؤولية أصحاب تلك المبالغ، وعليهم إخراج زكاتها مع أرباحها، ولا تقوم الشركة بتزكيتها إلا بتوافر أحد الأمور الأربعة المذكورة في قرارات مؤتمر الزكاة الأول؛ وهي:

- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.
- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
- صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بذلك.
- رضاء المساهمين شخصيًّا (أي: بتوكيل المساهمين أو المشتركين لإدارة الشركة في إخراج زكاتها).

رأي الباحث

ينبغي الفصل بين مكونات الاستثمار التي تتعلق بالمشتركين في التأمين التكافلي البديل للتأمين على الحياة، والذي يلزم إعادته للمشترك حتى لو ألغيت الشركة، فهذا تجب زكاته على المشتركين. وبين استثمارات محفظة التأمين أو استثمارات الشركة.

ثانيًا: المطلوبات - عام

المخصصات الفنية الرئيسية[1]:

هي التي تكوِّنها شركات التأمين الإسلامي بغرض تغطية المطالبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة، والمطالبات تحت التسوية، والمخاطر التي حدثت ولم يبلَّغْ عنها.

الاحتياطات[2]:

هي التي تجنيها الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق مثل الاحتياطي الذي تكوِّنه الشركة بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل على فترات مالية مستقبلية، وهو «احتياطي تغطية العجز»، والاحتياطي الذي تكوِّنه الشركة لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب، وهو احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات.

---

(١) معيار المحاسبة الدولي رقم (١٥)، المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامي.

(٢) المرجع السابق.

١١٨ المبالغ المستحقة للشركة عن استثمار أموال المشتركين وإدارة التأمين

التعريف المحاسبي:

هي ما تستحقه الجهة التي تدير عمليات استثمار حقوق حملة الوثائق؛ إضافةً إلى عمولة إدارتها لأعمال التأمين، وهي نسبة من الربح إذا كانت العلاقة المضاربة، أو مبلغ أو نسبة من الأموال المستثمرة إذا كانت العلاقة وكالة بالاستثمار.

التقويم المحاسبي

هذه الحصة تقوم في المضاربة بالمبالغ الممثلة بنسبة الربح المحددة لها نتيجة للتنضيض الحقيقي أو الحكمي (بالتقويم) أو بالمبلغ المحدد في الوكالة.

الحكم الشرعي:

تزكى هذه المبالغ زكاة الديون.

رأي الباحث

يتفق الباحث مع الحكم الشرعي الوارد في البند

١١٩ الأرصدة الدائنة لشركات التأمين الإسلامي أو شركات إعادة التأمين الإسلامي (معيدو التأمين) أو الشركات الأخرى

التعريف المحاسبي:

هي مجموعة الالتزامات التي على الشركة لشركة التأمين الإسلامي أو شركات إعادة التأمين الإسلامي أو الشركات الأخرى، والتي لم يتم سدادها بعد.

التقويم المحاسبي

تقوم هذه الالتزامات التي على الشركة بمجموعة المبالغ المقيدة في حساب هذا البند.

الحكم الشرعي:

مجموع الالتزامات الحالة التي على الشركة تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنها ديون على الشركة، ولا تحسم الفوائد التي تترتب على تلك الالتزامات إن وجدت؛ لأنها ليست دينًا صحيحًا شرعًا.

رأي الباحث

يستبدل (صندوق التكافل في شركة التكافل) بالشركة في التعريف المحاسبي، ويتفق الباحث مع الحكم الشرعي الوارد في البند.

١٢٠ المطالبات المستحقة السداد

التعريف المحاسبي:

هي المطالبات المستحقة السداد على الشركة لصالح المشتركين للتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، والتي يشملها اشتراك التأمين.

التقويم المحاسبي

تقوم بالمبالغ المستحقة.

الحكم الشرعي:

إن المطالبات المستحقة على الشركة لصالح المشتركين (وهي التعويضات المقررة لهم بحسب شروط الوثيقة) تحسم من الموجودات الزكوية المتعقلة بمحفظة التأمين؛ لأنها ديون عليها لحامل الوثيقة المستحقة للتعويض.

رأي الباحث

يتفق الباحث مع الحكم الشرعي الوارد في البند.

١٢١ المطالبات تحت التسوية

التعريف المحاسبي:

هي المبالغ لجميع المطالبات تحت التسوية؛ بما في ذلك المطالبات المتحققة التي لم يتم التبليغ عنها.

التقويم المحاسبي

يتم احتساب مخصص مطالبات تحت التسوية من قبل إدارة الشركة بناءً على تقدير الخسائر المتوقعة لكل مطالبة غير مدفوعة، في ضوء المعلومات المتوفرة لديها، وفي ضوء خبرتها السابقة؛ حيث يعدل المبلغ المخصص بحسب الأوضاع القائمة، وزيادة احتمالات الخسائر، وارتفاع تكاليف المطالبات، وتعدد تكرار حدوثها متى كان ذلك مناسبًا.

الحكم الشرعي:

تحسب المبالغ المخصصة للمطالبات تحت التسوية من الموجودات الزكوية.

رأي الباحث

يتفق الباحث مع الحكم الشرعي الوارد في البند.

١٢٢ المحصصات الفنية – عام

التعريف المحاسبي:

المخصصات الفنية هي مبالغ محتجزة من الأقساط؛ لمواجهة التعويضات الطارئة الكبيرة الحجم، ويتم تكوينها قبل حساب الفائض، وقد جرى العرف عند بعض شركات التأمين على تسميتها بالاحتياطات الفنية.

التقويم المحاسبي

سيرد تقويم كل مخصص عند بيانه.

الحكم الشرعي:

سيرد الحكم الشرعي كل مخصص عند بيانه.

١٢٣ مخصص المطالبات تحت التسوية

التعريف المحاسبي:

هي تقديرات الشركة للالتزام الذي ستتحمله عن المطالبات المبلغ عنها، غير المسددة حتى تاريخ الميزانية.

التقويم المحاسبي

يحدد المخصص بناءً على تقديرات الشركة المبنية على الخبرات، وإن كان ذلك لا يمنع أن يكون الالتزام الفعلي أقل أو أكثر من المخصص المكون حاليًا.

الحكم الشرعي:

يحسم مخصص المطالبات تحت التسوية من الموجودات الزكوية؛ لأنه التزام على الشركة نشأ قبل نهاية السنة المالية، فيأخذ حكم الدين الحال الذي ترتب خلال السنة المالية ولم يسدد قبل نهايتها.

رأي الباحث

يتفق الباحث مع الحكم الشرعي الوارد في البند.

١٢٤مخصص الأخطار السارية

التعريف المحاسبي:

هو جزء من قيمة الأقساط المكتتب بها لبعض الوثائق يخص السنة المالية التالية، تحتفظ به الشركة لمقابلة الأخطار التي ما زالت متوقعة بعد نهاية السنة المالية.

التقويم المحاسبي

يتم تقويمه بطرق مختلفة بناءً على تقديرات الشركة؛ لأن التعويضات غير محددة المقدار بالرغم من وجود سببها.

الحكم الشرعي:

يطبق على مخصص الأخطار السارية ما جاء في البند (١١٦).

رأي الباحث

يتفق الباحث مع الحكم الشرعي الوارد في البند.

١٢٥ مخصص إضافي

التعريف المحاسبي:

يتم تكوين هذا المخصص لمقابلة أي مطالبات إضافية في المستقبل؛ بما في ذلك المطالبات الناتجة عن الكوارث، وكذلك أية مطالبات لم يبلَّغْ عنها حتى تاريخ الميزانية العمومية.

التقويم المحاسبي

يتم تقويم هذا المخصص الإضافي حسب تقدير الشركة في نهاية كل سنة.

الحكم الشرعي:

يعتبر هذا المخصص من الموجودات الزكية؛ لأنه من المال المرصد للحاجة، وهو يزكى إلى أن يستخدم فيما أُرْصِد له، وهو هنا لدفع المطالبات المتوقعة، هذا وإن كان من الناحية المحاسبية من المطلوبات؛ فإنه من الناحية الشرعية من الموجودات.

رأي الباحث

يتفق الباحث مع الحكم الشرعي الوارد في البند.

١٢٦ المال الاحتياطي لتأمينات الحياة

التعريف المحاسبي:

هي الالتزامات المحتملة لحملة وثائق التأمين على الحياة.

التقويم المحاسبي

يتم تقدير المال الاحتياطي لتأمينات الحياة بواسطة خبير اكتواري مستقل.

الحكم الشرعي:

الاحتياطي المكون لتأمينات الحياة يدخل في موجودات الزكاة إلى أن يتم دفع تلك المطالبات حسب مبدأ التأمين على الحياة؛ سواء في حالة الوفاة أو مضي مدة التأمين.

رأي الباحث

يتفق الباحث مع الحكم الشرعي الوارد في البند.

١٢٧ المبالغ المحجوزة عن عمليات إعادة التأمين

التعريف المحاسبي:

هي مبالغ محتجزة من قيمة الأقساط المسندة من شركة التأمين إلى شركات إعادة التأمين عن عمليات إعادة صادرة، ومن الناحية العملية فإن هذه المبالغ لا تدفع شركات إعادة التأمين إلا بعد مُضِيِّ سنة أو

أكثر عليها.

التقويم المحاسبي

تقوم بالرصيد الدفتري المستحق.

الحكم الشرعي:

تدرج هذه المبالغ في الموجودات الزكوية؛ لأنها للوفاء بديوان غير حالَّة؛ حيث إنها ستحل بعد نهاية السنة المالية.

رأي الباحث

يتفق الباحث مع الحكم الشرعي الوارد في البند.

القرض

التعريف المحاسبي:

ليس له تصنيف في البنود المالية، ولا يتم الإفصاح عنه إلا بصورة خسائر في حقوق المساهمين تسجل في كل سنة.

الحكم الشرعي:

لا تجب الزكاة في القرض المؤجل من المساهمين في شركة التكافل لصندوق التكافل، ويضاف إلى وعاء زكاة المساهمين بعد استرداد الدين، ويزكى عند حَوْلِ الشركة.

تمويل المساهمين لصندوق التكافل

التعريف المحاسبي:

ليس له تصنيف في البنود المالية، ولا يتم الإفصاح عنه إلا بصورة خسائر في حقوق المساهمين تسجل في كل سنة.

الحكم الشرعي:

تجب الزكاة في دين التمويل المقدم من المساهمين لصندوق التكافل، بحسب ملاءة الصندوق.

المطلب الثاني

المعالجة الزكوية لبنود شركات التكافل حسب معايير المحاسبة الدولية

أولًا: قائمة الموجودات:

البند	التعريف المحاسبي	وجوب الزكاة في الصندوق
أقساط وذمم معيدي التأمين المدينة:	تمثل الأقساط والأرصدة المستحقة من شركات إعادة التأمين.	تضاف إلى الوعاء الزكوي بالصافي، بعد حسم الأقساط المشكوك في تحصيلها؛ لأنها دين لصندوق التكافل.
اشتراكات وذمم إعادة تكافل (مدينة):	تمثل الأقساط والأرصدة المستحقة من شركات إعادة التكافل.	تضاف إلى الوعاء الزكوي بالصافي، بعد حسم الأقساط المشكوك في تحصيلها؛ لأنها دين لصندوق التكافل.
أقساط تأمين مدينة:	تمثل أقساط التأمين التي لم يتم استلامها من حملة الوثائق كما في تاريخ قائمة المركز المالي.	تضاف إلى الوعاء الزكوي بالصافي، بعد حسم الأقساط المشكوك في تحصيلها؛ لأنها دين لصندوق التكافل.
أقساط تأمين مستحقة	تمثل أقساط إعادة التأمين المتوقعة من وثائق مكتتبة المتوقعة من وثائق مكتتبة لم يتم إبلاغ شركة إعادة التأمين عنها من قبل شركات التأمين التي أسندت منها عمليات التأمين.	تضاف إلى الوعاء الزكوي، وإن كان يقدر قدرها على سبيل الخرص.
حصة معيدي التأمين من الأقساط غير المكتسبة:	تمثل حصة معيدي التأمين في أقساط التأمين المتعلقة بفترات لاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.	تحسم من الوعاء الزكوي، بسبب إضافة الأقساط غير المكتسبة (من المطلوبات) للوعاء.
حصة معيدي التأمين من اشتراكات التكافل غير المكتسبة:	تمثل حصة معيدي التأمين في اشتراكات التكافل المتعلقة بفترات لاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.	تحسم من الوعاء الزكوي، بسبب إضافة الأقساط غير المكتسبة (من المطلوبات) للوعاء.

الحصة المعاد إسنادها من الأقساط غير المكتسبة:	تمثل حصة شركات إعادة التأمين الأخرى في أقساط إعادة الإسناد المتعلقة بفترات لاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.	تحسم من الوعاء الزكوي، بسبب إضافة الأقساط غير المكتسبة (من المطلوبات) للوعاء.
حصة شركات إعادة التأمين من المطالبات المتكبدة وغير مبلغ عنها:	تمثل حصة شركات إعادة التأمين في المطالبات التي لم يتم الإبلاغ عنها في تاريخ قائمة المركز المالي.	تضاف إلى الوعاء الزكوي؛ لأنها ملك تام لصندوق التكافل، وإن كان يقدر قدرها على سبيل الخرص.
الحصة المعاد إسنادها من المطالبات المتكبدة وغير مبلغ عنها:	تمثل حصة شركات إعادة التأمين في المطالبات التي لم يتم الإبلاغ عنها في تاريخ قائمة المركز المالي.	تضاف إلى الوعاء الزكوي، لأنها ملك تام لصندوق التكافل، وإن كان يقدر قدرها على سبيل الخرص.
حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية:	تمثل حصة شركات إعادة التأمين في المطالبات التي لم يتم الانتهاء من إجراءات تسويتها حتى تاريخ قائمة المركز المالي.	تضاف إلى الوعاء الزكوي، لأنها تمثل نقصًا في الالتزامات التي على الصندوق.
حصة معيدي التكافل من المطالبات تحت التسوية:	تمثل حصة شركات إعادة التكافل في المطالبات التي لم يتم الانتهاء من إجراءات تسويتها حتى تاريخ قائمة المركز المالي.	تضاف إلى الوعاء الزكوي، لأنها تمثل نقصًا في الالتزامات التي على الصندوق.
الحصة المعاد إسنادها من المطالبات تحت التسوية:	تمثل حصة شركات إعادة التأمين الأخرى في المطالبات التي لم يتم الانتهاء من إجراءات تسويتها حتى تاريخ قائمة المركز المالي.	تضاف إلى الوعاء الزكوي، لأنها تمثل نقصًا في الالتزامات التي على الصندوق.
تكاليف اكتتاب وثائق مؤجلة:	تمثل تكاليف العمولات والتكاليف الأخرى المتعلقة باقتناء أو تجديد عقود التأمين ويتم إطفاؤها على مدار فترات عقود التأمين المرتبطة بها.	لا تضاف للوعاء؛ لأنها تمثل مصروفات، وليس أموالًا زكوية.

أقساط فائض الخسارة:	تمثل أقساط فائض الخسارة المتعلقة بفترات لاحقة.	لا تضاف للوعاء؛ لأنها ليست أموالًا زكوية.
الوديعة النظامية:	تمثل نسبة من رأسمال شركة التأمين يتم إيداعها لدى أحد البنوك المحلية طبقًا لمتطلبات اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين.	تزكيها شركة التكافل إذا كانت تتمكن من استثمارها.

ثانيًا: المطلوبات

فائض متراكم مستحق الدفع:

مستحق لحملة وثائق التأمين مقابل حصتهم في فائض عمليات التأمين.

يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه دين على صندوق التكافل

أرصدة معيدي التأمين دائنة:

أرصدة مستحقة لشركات إعادة التأمين مقابل أقساط إعادة التأمين.

يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه دين على صندوق التكافل

أرصدة معيدي التكافل دائنة:

تمثل أرصدة مستحقة لشركات إعادة التكافل مقابل أقساط إعادة التكافل.

يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه دين على صندوق التكافل.

ذمم إعادة إسناد دائنة:

تمثل أرصدة مستحقة لشركات إعادة التأمين الأخرى مقابل أقساط إعادة الإسناد.

يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه دين على صندوق التكافل.

أقساط إعادة إسناد مستحقة:

تمثل أرصدة مستحقة لشركات إعادة التأمين الأخرى مقابل أقساط إعادة الإسناد.

يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه دين على صندوق التكافل.

إجمالي الأقساط غير المكتسبة:

تمثل أقساط التأمين المكتتبة والمتعلقة بفترات لاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.

يضاف إلى الوعاء؛ لأنه مال مملوك للصندوق.

اشتراكات غير مكتسبة:

تمثل اشتراكات التكافل المكتتبة والمتعلقة بفترات لاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.

يضاف إلى الوعاء؛ لأنه مال مملوك للصندوق.

دخل عمولة (إعادة تأمين) غير مكتسبة:

يمثل إيرادات عمولة إعادة تأمين متعلقة بفترات لاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.

يضاف إلى الوعاء؛ لأنه مال مملوك للصندوق.

عمولة معيدي التكافل غير المكتسبة:

تمثل إيرادات عمولة إعادة تكافل متعلقة بفترات لاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.

يضاف إلى الوعاء؛ لأنه مال مملوك للصندوق.

عمولات غير مكتسبة على عمليات معاد إسنادها:

تمثل إيرادات عمولة إعادة إسناد متعلقة بفترات لاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.

يضاف إلى الوعاء؛ لأنه مال مملوك للصندوق.

احتياطي عجز الأقساط:

يمثل احتياطي مكون لمقابلة الفرق بين الأقساط المكتسبة والمطالبات المتكبدة.

لا يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه ليس دينًا.

احتياطات المطالبات المتكبدة وغير مبلغ عنها:

تمثل تقديرًا للمطالبات التي لم يتم الإبلاغ عنها، كما في تاريخ قائمة المركز المالي.

لا يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه ليس دينًا.

احتياطي المخاطر السارية:

يمثل احتياطيًّا مكونًا لمقابلة المطالبات والمصاريف التي ستنشأ عن فترات تغطية مستقبلية سارية.

لا يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه ليس دينًا.

احتياطي أنشطة التكافل:

يمثل احتياطيًّا مكونًا لمقابلة المطالبات المتعلقة بعقود التكافل.

لا يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه ليس دينًا.

احتياطي أقساط إضافية:

تمثل احتياطيًّا مكونًا لمقابلة عجز أقساط التأمين والمخاطر الأخرى.

لا يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه ليس دينًا.

احتياطيات فنية أخرى:

تمثل احتياطيات مكونةً لمقابلة المخاطر الأخرى غير المشمولة باحتياطات خاصة بها.

لا يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه ليس دينًا

اجمالي المطالبات القائمة:

تمثل إجمالي المطالبات التي تم الانتهاء من إجراءات تسويتها ولم يتم سدادها لحملة الوثائق.

يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه دين على صندوق التكافل.

إجمالي المطالبات تحت التسوية:

تمثل المطالبات التي لم يتم الانتهاء من إجراءات تسويتها حتى تاريخ قائمة المركز المالي.

يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه دين على صندوق التكافل.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بحث موضوع

معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي

إعداد

د. سليمان بن محمد الجويسر

مدير الإدارة الشرعية بشركة تكافل الراجحي - المملكة العربية السعودية - الرياض

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعد، وعلى آله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدين؛ وبعد:

يعد التأمين التكافلي من الأنشطة التجارية التي قدمتها المصرفية الإسلامية، ومع أهمية هذا المنتج في المصرفية الإسلامية إلا أن طريقة حساب زكاة شركات التأمين التكافلي لم تحظ بدراسة فقهية معمّقة على الوجه المطلوب، والأموال في شركات التأمين التقليدي والتعاوني على قسمين:

القسم الأول: الأموال التي يتكون منها رأس مال شركة التأمين.

القسم الثاني: الأموال المدفوعة من قبل حملة الوثائق والمتجمعة في الحساب المختص بهم.

وهذا البحث يعتني ببيان حكم الزكاة المتعلق بالقسم الثاني؛ حيث إن طبيعة الأموال في القسم الأول لا تختلف عن طبيعة رأس مال أي شركة مساهمة عموماً، وقد تناولت العديد من البحوث الفقهية دراسة حكم زكاة الشركات المساهمة بما يغني عن إعادته مرة أخرى في هذا الدراسة.

ومن أبرز الدراسات الفقهية المعاصرة التي تناولت هذه المسألة؛ ما يأتي:

((نوازل الزكاة)) للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي، وهي عبارة عن دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه عام ١٤٢٨هـ.

وقد تناول بيان الحكم الشرعي في زكاة مال التأمين التجاري والتعاوني والاجتماعي على سبيل التخريج على أصل الحكم في كل نوع من أنواع التأمين المذكورة، وذلك دون الولوج في المسائل التفصيلية.

((الأحكام التبعية لعقود التأمين))، للدكتور أحمد بن حمد بن عبدالعزيز الونيس وهي عبارة عن دراسة فقهية تأصيلية للنسائل التابعة لعقد التأمين، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه عام ١٤٣٣هـ.

وهذه الدراسة تناولت كسابقتها الحكم الشرعي في زكاة مال التأمين التجاري والتعاوني والاجتماعي، ولكن على نحو أوسع فيما يتعلق بإيراد أدلة الأقوال والمناقشات الواردة عليها.

وكلا الدراستين ركزتا على ما يتعلق بالأحكام الفقهية دون الجوانب التطبيقية للزكاة في شركات التأمين.

وقد تم تنظيم مادة هذا البحث وفقاً للخطة الآتية:

المبحث الأول: توصيف التأمين التجاري والتعاوني؛

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التأمين التجاري والتأمين التعاوني.
المطلب الثاني: الأوصاف المتعلقة بالتأمين التي لها أثر في حكم زكاة أمواله.
المبحث الثاني: حكم وجوب الزكاة في التأمين التجاري والتعاوني.
المبحث الثالث: أحكام الزكاة المتعلقة ببعض بنود القوائم المالية لشركات التأمين التكافلي؛
وفيه تسعة مطالب:
المطلب الأول: زكاة الفائض التأميني القابل للتوزيع.
المطلب الثاني: زكاة الأقساط التأمينية غير المكتسبة.
المطلب الثالث: الأقساط المكتسبة غير المحصّلة.
المطلب الرابع: زكاة الجزء المخصص للاستثمار من الأقساط التأمينية.
المطلب الخامس: أثر القرض الحسن على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.
المطلب السادس: أثر مخصص المطالبات تحت التسوية على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.
المطلب السابع: أثر مخصص المطالبات التي وقعت ولم يبلغ عنها على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.
المطلب الثامن: أثر احتياطي مواجهة مخاطر العجز المستقبلية على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.
المطلب التاسع: أثر بند الأرصدة الدائنة على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.
المطلب العاشر: أثر الأموال المخصصة للاستثمار لصالح المشتركين في برامج الحماية والادخار على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.
المطلب الحادي عشر: أثر المبالغ المحجوزة عن عمليات إعادة التأمين على الوعاء الزكوي لشركات التأمين التكافلي.
المبحث الرابع: الجهة التي يتعلق بذمتها وجوب الزكاة في شركة التأمين التعاوني (التكافلي).
الخاتمة؛ وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله التوفيق فيما تضمنه هذا البحث من اجتهاد، والهداية فيه لإصابة الحق، والسداد لاختيار أعدل الأقوال وأحسنها، ومُجانبة الخطأ والزلل، والمُباعدة عن التعصب والهوى، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبعه إلى يوم الدين.

الحمدلله رب العالمين

د. سليمان بن محمد الجويسر

المملكة العربية السعودية – الرياض

Soliman1976mh@gmail.com

١٠ / ٤ / ١٤٤١هـ – ٧ / ١٢ / ٢٠١٩

المبحث الأول: توصيف التأمين التجاري والتعاوني.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التأمين التجاري والتأمين التعاوني.

أولاً: التأمين التجاري:

عُرِّف التأمين التقليدي بعدة تعريفات من أشهرها: أنه «عقد يَلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تَحقُّق الخطر المبيَّن بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أيَّة دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن»[(١)].

وقريب منه تعريف التأمين بأنه: «عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمَّن له نظير دفع قسط علي تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمِّن، تعهُّدٌ يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر، وإجراء المقاصة بينها، وفقاً لقوانين الإحصاء»[(٢)][(٣)].

ثانياً: التأمين التعاوني:

عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه: «اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معيّنة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكوّن من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق)، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق»[(٤)].

المطلب الثاني: الأوصاف المتعلقة بالتأمين التي لها أثر في حكم زكاة أمواله.

يتفق كل من التأمين التجاري والتعاوني في استهداف غاية واحدة تتمثل في نقل الخطر (الخسارة

---

(١) (الوسيط في شرح القانون المدني) للدكتور عبدالرزاق السنهوري (٧/١٠٨٤) [بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي – بيروت؛ ١٩٦٤م]، وانظر نحوه في (نظام التأمين والرأي الشرعي فيه) للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء ص (٢١) [الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة – بيروت؛ ١٤١٥هـ/١٩٩٤م]، وفي (التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق) للأستاذ عبد السميع المصري ص (٧) [الطبعة الأولى، مكتبة وهبة – القاهرة؛ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م]؛ حيث قال بعد أن أورد هذا التعريف: «وهو نفس التعريف الوارد في القوانين المدنية والتجارية الأخرى بالمنطقة العربية تقريباً، مع اختلاف بسيط في صياغته».

(٢) (أحكام التأمين في القانون والقضاء) للدكتور أحمد شرف الدين ص (٢٠) [بدون طبعة، نشر جامعة الكويت؛ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م]، وانظر: الوسيط في شرح القانون المدني (٧/١٠٩٠ – ١٠٩١) و(التأمين) للدسوقي ص (١٦)، وهذا تعريف الفرنسي هيمار.

(٣) وهذا التعريف قد أخذ به كثير من القانونيين؛ لأنه تميَّز بذكر العلاقة بين المؤمِّن ومجموع المستأمنين؛ لأن شركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مستأمِن واحد، أو مع عدد قليل من المستأمِنين، ولو فعلت ذلك لكان عقد التأمين مقامرة ورهاناً غير مشروع حتى عند القانونيين، ولكن الشركة تتعاقد مع عدد كبير من المستأمنين، وهذا يجعل عقد التأمين لا يحمل صفة المقامرة أو الرهان عندهم، لأن زيادة عدد المستأمنين يزيد في مجموع الأقساط التي تُحصِّلها الشركة، على الرّغم من أنّ الذين يتعرضون للخطر ويستحقون التعويض قلة في العادة؛ فإذا أحسنت الشركة إدارة أعمالها، وراعت الأسس الفنية للتأمين؛ فإن ما تتعرض له من الخطر لا يزيد على الخطر الذي تتعرض له الأعمال التجارية الأخرى.

(٤) انظر: المعيار الشرعي رقم (٢٦): معيار التأمين الإسلامي.

المالية) من عاتق المؤمن له إلى جهة أخرى[1] نظير مبلغ مالي يدفع على صفة مخصوصة، وتختلف هذه الصفة حسب طبيعة نوع كل تأمين، ويظهر هذا الاختلاف في الجوانب الآتية:

أولاً: ملكية الاشتراكات (الأقساط التأمينية).

يقوم المؤمن له بدفع الأقساط التأمينية إلى شركة التأمين التجاري على سبيل التمليك مقابل تحملها للتبعة المالية الناشئة عن الخطر الاحتمالي الذي قد يقع للمؤمن له خلال مدة التأمين.

بينما في شركة التكافل فقد انقسمت آراء الاجتهاد الفقهي للهيئات الشرعية لشركات التكافل إلى ما يأتي:

الرأي الأول: انتقال ملكيتها إلى شخصية اعتبارية تتمثل في حساب حملة الوثائق بناءً على أنّ التبرع بمبلغ اشتراك التكافل يقع ابتداءً عند دفع المشترك له إلى شركة إدارة التكافل.

الرأي الثاني: بقاء ملكيتها في ملك أصحابها إلى حين يقع التبرع عند حصول الخطر، ومن ثمّ يكون مبلغ اشتراك التكافل مدفوع من قبل المشترك إلى شركة إدارة التكافل على سبيل الأمانة.

ثانياً: حرية التّصرف في الأموال المتجمعة في حساب حملة الوثائق.

ترد جملة من القيود على مبالغ الاشتراكات المدفوعة من قبل المؤمن لهم؛ هي كالآتي:

❁ القيود النظامية:

نظراً لتعلق حقوق حملة الوثائق (المؤمن لهم) بها؛ فإنه في كلا نوعي التأمين فإن ملكية الأموال المتجمعة في حساب حملة الوثائق تخضع إلى جملة من القيود النظامية التي تحد من إطلاق يد من هي مملوكة له في استثمارها[2].

كما تخضع تلك الأموال لقيود أخرى تتعلق بمنع جريان التّصرفات الصادرة من قبل الشركة التي لا تعود بالمصلحة إلى حملة الوثائق (المؤمن لهم)؛ مثل: الهبة منها للغير ونحو ذلك، ومع ذلك فهذا المنع يجري على نحو مؤقت إلى حين ظهور النتائج المالية للشركة، ومن ثم يحق لمن تؤول إليه ملكية تلك الأموال مطلق التّصرف فيها، ومن ثمّ فإن الحجر على مالكها خلال السنة المالية لأجل اعتبارها بمثابة الضمان لحقوق حملة الوثائق (المؤمن لهم).

وهذه القيود النظامية لا تسلب من الشركة صلاحيتها في استثمار تلك الأموال، وإنما توجه استثمار في أنشطة معينة، ومن ثمّ فإنه لا تأثير لتلك القيود في تمام الملكية.

❁ القيود الشرعية:

تزيد شركات التكافل عن مثيلاتها من شركات التأمين التقليدي بالتّقيد في توظيف تلك الأموال في استثمارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا القيد يحد من نطاق الأنشطة التي من الممكن الاستثمار، ولكنه قيد واجب بأصل الشرع لصحة المعاملة، ومن ثمّ فإنه لا يُؤثِّر في تمام الملك بحيث يحيله إلى ملك ناقص.

---

(١) هي في التأمين التقليدي: شركة التأمين، وفي التأمين التكافلي: صندوق المشتركين أو هيئة المشتركين.

(٢) انظر على سبيل المثال: الجدول رقم (١) و (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية.

ووفقاً لأحد الآراء الفقهية المعاصرة؛ فإنه على الرغم من بقاء ملكية المؤمن له في شركة التكافل على الأقساط التأمينية وعدم خروجها من ملكه إلا بالقدر الذي خضع للتبرع؛ فإنه محجوب عن المطالبة في استخدامها في أي غرض يخرج عن نطاق الأغراض الذي تم دفع تلك الأقساط من أجلها.

ثالثاً: طبيعة وعاء التأمين.

تتكوّن الأموال في وعاء التكافل من ثلاثة مصادر أساسية:

الأول: إيرادات اشتراكات التأمين؛ والتي تتجمع في ذلك الوعاء على نحو تراكمي خلال السنة المالية دون أن يكون أي جزء منها مستفاد من أصل سابق؛ فهي لا توجد جميعها في لحظة معينة، وإنما بحسب دفعات الواردة من المشتركين.

الثاني: عوائد استثمار اشتراكات التأمين.

الثالث: الهبات والمساعدات المالية الخيرية[1]، وهذا المصدر حسب التنظير خاص بالتأمين التعاوني أو التكافلي دون التأمين التقليدي.

رابعاً: حركة أموال التأمين.

تحرص شركات التأمين عموماً على عدم تجميد أي مبلغ مالي يتوفر لديها حيث إن ذلك يتناقض مع مصلحتها أو مصلحة المشتركين، وتسعى إلى استثماره على نحو يضمن لها أكبر عائد ممكن، ولذا فتلك الأموال في حركة استثمارية مستمرة، ما عدا ما تحتاج إليه عمليات تسوية المطالبات التأمينية اليومية من أموال حيث يتم توفيرها من خلال تسييل بعض الاستثمارات.

المبحث الثاني: حكم وجوب الزكاة في التأمين التجاري والتعاوني.

أولاً: حكم وجوب الزكاة في التأمين التجاري.

الرأي الأول: أن الزكاة تجب في أقساط التأمين.

وهذا هو رأي الدكتور وهبة الزحيلي[2]، وهو لازم قول من يجيز التأمين التجاري.

ودليل هذ القول:

أن شركة التأمين شركة ذات نشاط تجاري خاص، وليس لأموالها صفة المال العام.

الرأي الثاني: أن الزكاة لا تجب في أقساط التأمين.

وممن نصّ على عدم وجوب الزكاة في التأمين التجاري من العلماء المعاصرين لحرمته؛ الدكتور أحمد الحداد[3]، والدكتور عبدالله الغفيلي[4].

---

(١) وهو مصدر لا توجد له تطبيقات حالية في شركات التكافل حسب الخبرة السابقة المستفادة من مراجعة العديد من القوائم المالية لشركات التكافل في العالم.

(٢) انظر: بحثه في (حكم زكاة المال العام) ص (٣٥٨) – ضمن (أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة) التي انعقدت في دولة قطر في الفترة من ٢٣ – ١٤١٨/١٢/٢٦هـ – الموافق ٢٠ – ١٩٩٨/٤/٢٣م.

(٣) انظر: (نوازل الزكاة) له ص (٢٦٢).

(٤) في بحثه (زكاة الأموال المجمدة) ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – العدد (١٦) (٢١٥/١).

ودليل هذا القول:

أن الأموال المدفوعة إلى حساب حملة الوثائق هي أموال محرمة؛ لأنها نتاج نشاط محرم؛ وما كان كذلك فإنه لا تجب فيه الزكاة لأمرين:

الأمر الأول: أنّ الزكاة تطهّر المزكّي، وتطهر المال المزكّى لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، وقال النبي ﷺ: (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)[2]، والمال الحرام كله خبيث لا يطهر، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب[3].

الأمر الثاني: أنّ الزكاة تمليك، وغير المالك لا يكون منه تمليك[4]، وحائز المال الحرام لخلل في طريق اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن[5].

جاء في مقررات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة لعام ١٩٩٤م: «المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة؛ فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار»[6].

الترجيح:

يبنى الترجيح في هذه المسألة على ثبوت الحرمة في التأمين التقليدي (التجاري)؛ فإن كان:

مباحاً؛ وجبت الزكاة فيه، ويكون حكم شركة التأمين في الزكاة كحكم أي شركة تجارية.

محرماً؛ فلا تجب الزكاة فيه، لما مضى من الأدلة، ولقوله ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ)[7]، والمقصود بالغلول؛ أي: من مال غلّه وسرقه من الغنيمة قبل قسمتها، وفي

---

(١) (سورة التوبة) – من الآية: (١٠٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٤) (١/٢٠٤).

(٣) انظر: (حاشية ابن عابدين) (٢/٢٥)، و(الشرح الصغير) للدردير (١/٢٠٦)، و(المجموع شرح المهذب) (٩/٣٥٣)، و(كشاف القناع) (٤/١١٥).

(٤) (الموسوعة الفقهية) الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت (٢٣/٢٤٨).

(٥) انظر: (أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور الكفارات ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) ص (١٠١) [الطبعة السابعة، من إصدارات بيت الزكاة – الكويت؛ ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م].

(٦) انظر: (أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور الكفارات ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) ص (١٠١).

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه في أبواب الطهارة وسننها، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور (١/١٨١) برقم (٢٧١)، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء (١/٤٤ – ط. الأرناؤوط) برقم: (٥٩)، والنسائي في كتاب الطهارة، سننه باب: فرض الوضوء (١/٨٧) برقم: (١٣٩)، والإمام أحمد في مسنده (٣٤/٣١٣ – ط. الأرناؤوط) (٢٠٧٠٨)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، بابٌ في شروط الصلاة: ذكر نفي قبول الصلاة بغير وضوء لمن أحدث (٤/٦٠٥ – ط. الأرناؤوط) برقم (١٧٠٥)، وغيرهم.
وصححه البغوي في (شرح السنة) (١/٣٢٩) [تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت؛ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م]، والشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجة في الموضوع السابق، والشيخ الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجة (١/٣٤٣) برقم (٢٧١).
وأصله في صحيح مسلم في كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (١/٢٠٤ – ط. محمد فؤاد عبدالباقي) بلفظ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ).

معنى الصدقة من الغلول: الصدقة من المال المحرم[1].

وعلى الرغم من ذلك فإن:

الأموال المخصصة للاستثمار لصالح المشتركين في برامج الحماية والادخار فإنه باعتبار أن ملكها صحيح لمن دفعها من المشتركين؛ إذْ يد شركة التأمين عليها هي يد أمانة لا ضمان؛ فإنه تجب فيها الزكاة.

أن رأس مال شركة التأمين التقليدي تجب الزكاة فيها باعتباره مالاً مملوكاً لأصحابه ملكاً صحيحاً، واستعماله في أنشطة محرّمة لا يعد موجباً لإسقاط الزكاة عنه، وإنما ما لا تجب الزكاة فيه لحرمته هو أرباحه التشغيلية في نشاط التأمين التقليدي.

أنه باعتبار حرمة التأمين التجاري فإن عقد التأمين بين أطرافه يكون باطلاً، ويجب أن يُعاد كل طرف إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرام العقد، ومن ثمّ فإنه يجب على الشركة إعادة الأقساط المدفوعة إلى أصحابها، ومما يترتب على ذلك أنه يجب على أصحابها إخراج الزكاة عنها ولو لم تكن في أيديهم؛ لأن الشرع لم يأذن لهم في دفعها في معاملات محرمة ومن ثمّ فلا يكون فعلهم المخالف للشرع موجباً لسقوط الزكاة عنها.

ويُراعي في حال وجود إلزام نظامي بالتأمين في بلد لا يتواجد فيها تأمين إسلامي؛ بأن المشترك (المؤمن له) يخصم من مبلغ الاشتراك (القسط التأميني) مبلغ المطالبة (التعويض) الذي يدفع إليه من قبل شركة التأمين التقليدي، والمتبقي – إن وجد – يضيفه إلى وعائه الزكوي، بالنظر إلى أنّ التعويض الناشئ عن المطالبة هو واجب عليه في الأصل، وعقد التأمين لبطلانه يعد وجوده كعدمه، ولولا الإلزام النظامي لقام المشترك (المؤمن له) بتحمل ذلك التعويض من ماله.

ثانياً: حكم وجوب الزكاة في التأمين التعاوني.

اختلفت الآراء الفقهية المعاصرة في حكم وجوب الزكاة في الأموال المتجمعة في حساب حملة الوثائق التكافلية (أقساط المشتركين) على النحو الآتي:

الرأي الأول: أنه لا تجب فيها الزكاة.

وهذا ما قررته الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة في الفقرة (ب)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2]، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت[3]،

---

(١) انظر: (شرح مصابيح السنة للإمام البغوي) تأليف: المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدِّين بن فِرِشْتَا الحنفيُّ، المشهور بـابن المَلَك (٢٣٦/١) [تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الطبعة الأولى، إدارة الثقافة الإسلامية – الكويت؛ ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م]، (مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى)، تأليف: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي (٢٥/٣) [مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الطبعة الأولى، دار المنهاج – جدة؛ ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م]، (شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية)، تأليف: (محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي (٤٤٢/٢) [الطبعة الأولى، مطابع الحميضي – الرياض؛ ١٤٢٥هـ].

(٢) انظر: (المعيار الشرعي رقم ٣٥: الزكاة) – البند رقم (٥/٣/٥): المدينون في محفظة التأمين.

(٣) انظر: (الدرر البهية من الفتاوى الكويتية) (٩٦/٣ – ٩٧) [جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى؛ ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م].

وجمع من المعاصرين[1].

ويستند هذا الرأي إلى ما يأتي:

أن هذه الأموال مخصصة للصالح العام، وما كان كذلك فإنه لا تجب فيه الزكاة[2].

ويرد على ذلك:

بعدم التسليم بأن اشتراكات التأمين التعاوني مخصصة للصالح العام، إذْ لو كانت للصالح العام لأمكن حرمان أي واحد من المستفيدين والدفع إلى غيره، ولكن لمّا كان ذلك غير ممكناً نظاماً دل على وجود التعيين، وحصر نفع الاشتراكات التأمينية بعدد معيّن غيرٍ مبهم من الأشخاص هم المشتركين المحددين لدى شركة التأمين دون غيرهم؛ فلا يكون هذا التعليل منتجاً لعدم مطابقة العلة المذكورة للواقع في حصول مشابهة تلك الأموال للأموال الموقوفة على جهة بر عامة، إذْ الاختصاص بمنفعة الشيء دون الغير هو حقيقة الملك[3].

أن ملكيّة المُتبرّعين للأقساط التأمينية تنقطع بمجرد دفعه لصندوق الاشتراكات[4]، والصندوق جهة خيرية، ولا زكاة على الأموال المرصودة على جهة خيرية ولو لجماعة مخصوصين[5].

ويرد على ذلك:

بعدم التسليم بتوافر صفة التبرع المطلق في تلك الأموال التي توجب انتقال ملكيتها إلى الصندوق باعتباره جهة اعتبارية لها ذمة مالية يصح منها الملك، وذلك لعدم انقطاع ملكية أصحابها عنها لأمرين:

الأول: أنه قد تم تنظيم التأمين التكافلي (التعاوني) المعاصر على رجوع ما يتبقى من تلك الاشتراكات إلى المشتركين وفق معايير محددة تحت مسمى الفائض التأميني، وهذا دليل على بقاء علقة الملكية.

الثاني: أن التأمين التعاوني وفق نظام عمله يُمكّن كل عضو فيه من سحب أمواله منه في أيِّ وقت يشاء[6]، وما كان منظماً كذلك فلا يتصور معه انقطاع الملكية عند الدفع، بل يكون مبلغ الاشتراك بمثابة

---

(١) منهم: والدكتور وهبة الزحيلي (رحمه الله) في بحثه في (حكم زكاة المال العام) ص (٣٥٨) المقدم في ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، والدكتور علي محيي الدين القره داغي في (التأمين الإسلامي) له ص (٥٧٧) [الطبعة السادسة، دار البشائر الإسلامية – بيروت؛ ١٤٣٢هـ/٢٠١١م]، والدكتور عجيل النشمي في (زكاة الأموال المجمدة) ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (٩٦/١)، والدكتور محمد جبر الألفي في مناقشته بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (٢٩٦/١)، والدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي في بحثه (التأمين التكافلي من خلال الوقف) ص (٣٠)، والدكتور عبدالله الغفيلي في (نوازل الزكاة) ص (٢٦٤)، والدكتور عدنان العساف في بحثه (الفائض التأميني) ص (١٩)، والدكتور هايل دادود في بحثه (الاستثمار في التأمين التعاوني) ص (٢٢)، والشيخ هيثم حيدر في بحثه (الفائض التأميني) ص (٢١) ضمن بحوث الملتقى الأول للتأمين التعاوني عام ١٤٣٠هـ للهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

(٢) انظر: (حكم زكاة المال العام) للدكتور وهبة الزحيلي (رحمه الله) ص (٣٥٨) المقدم في ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) انظر: (تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة) لابن الدهان فخر الدين محمد بن علي بن شعيب (١٢٢/٥) [تحقيق: الدكتور صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد – الرياض؛ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م]: «حقيقة الملك اختصاص شرعي بمحل منتفع به».

(٤) انظر: (التأمين الإسلامي) للدكتور علي محيي الدين القره داغي ص (٥٧٧).

(٥) انظر: (الدرر البهية من الفتاوى الكويتية) (٩٧/٣).

(٦) ذهبت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت إلى وجوب الزكاة في صندوق التكافل إذا كان مسموحاً للمشترك باسترداد أمواله وسحبها من الصندوق في أي وقت حسب اختياره. انظر: (الدرر البهية من الفتاوى الكويتية) (٩٧/٣ – ٩٩).

الوديعة التي تجب فيها الزكاة لقدرة صاحبها على قبضها في أي وقت[1].

ويمكن أن يُجاب على الأمر الأول من وجوه:

الوجه الأول: بأنه يحكم بوجود التبرع ولو وجد شرط من الدافع بعودة المال إليه عند عدم استغراق المال بالسبب الباعث على التبرع؛ كما لو كان الشرط في معنى قول بعضهم: إن وجد له محتاج خلال سنة وإلا عاد إلى ملكي؛ فإنه لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه وقفه على سبب قد يفضي إلى زواله من ملكه[2].

الوجه الثاني: بأنه ليس لازماً رد جزءٍ من الفائض التأميني على المشتركين؛ حيث إن ذلك راجع إلى تقدير إدارة شركة التأمين التعاوني وفقاً لمصلحة صندوق المشتركين، فقد ترى عدم توزيع الفائض التأميني كله أو بعضه لسنة معينة والاحتفاظ به كاحتياطي للسنوات المقبلة؛ فإذا انتفى لزوم الرد فإن ذلك الشرط يكون في حكم الوعد.

الوجه الثالث: أنّ المشترك (المؤمن له) لا يجزم بحصوله على فائض تأميني فتكون في حكم المال المشكوك في حصوله، ولمّا كانت الزكاة مواساة فإنه ليس من قبيل المواساة وجوب الزكاة في أموال لا يُدرى هل تحصل أم لا كالدين الذي يكون على المعُسر.

ويمكن مناقشة الأوجه السابقة بما يأتي:

الجواب على الوجه الأول: أنّ الرهن قد حبسه صاحبه على وجه الضمان لدينه الذي يحتمل أن يفشلٍ في سداده فيفضي ذلك إلى زوال ملكه عنه بقيام المرتهن بالتصرف فيه، ومع ذلك لم يكن ذلك موجباً لسقوط الزكاة عن الراهن في الرهن[3].

الجواب على الوجه الثاني: أن الاحتفاظ المذكور هو لصالح المشتركين في السنوات القادمة، والذي من المحتمل أن يتم توزيعه عليهم؛ حيث إن من عناصر الفائض التأميني للسنة الحالية: ما يتم الإفراج عنه من الفوائض المحتفظ بها من سنوات سابقة، وعلى هذا فما لم يتم توزيعه من الفائض التأميني للسنة الحالية فقد يتم توزيعه في سنوات تالية، ومن ثمّ يكون توزيع الفائض لازماً حالاً أو مستقبلاً.

الجواب على الوجه الثالث: أنّ المال التاوي على الرغمٍ من تحقق الوصف المذكور فيها إذْ يُعد من قبيل الأموال غير الموثوق بحصولها إلا أنّ أهل العلم نصوا على تزكيته عند قبضه على الأقل لمدة سنة واحدة إذا كان قد مضى عليه سنة أو أكثر؛ وهذا يدل على أنهم لم يعتبروا الوصف المذكور موجباً لسقوط

---

(١) انظر: (الأم) (٢/٥٥)، و(المغني) (٤/٢٧٠).

(٢) انظر: جواب الشيخ سليمان الماجد المؤرخ في ٢٦ شعبان ١٤٣٤هـ على سؤال: (هل في صندوق العائلة والأقارب زكاة؟ ومتى تجب الزكاة في الوقف؟ وإذا كان التبرع مشروطا بوجود الحاجة أو يعود ملكا للمتبرع فما الحكم؟) في موقع (المسلم) على شبكة الانترنت وفقاً للرابط الآتي:
http://almoslim.net/node/185971

(٣) ذكر ابن القطان في (الإقناع في مسائل الإجماع) (٢/ ١٩٥) [تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الطبعة الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر؛ ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م] بأن «ومن رهن ماشية أو ذهبًا أو فضة وحال على الرهن الحول: وجب إخراج الزكاة منه اتفاقًا، وإن أعطى من غيره أجزأه».

الزكاة عن ذلك النوع من الأموال[1].

أنّ ملكية المشتركين لاشتراكات التكافل ملكية ناقصة[2] لأن تلك الأموال محبوسة عن تصرف أصحابها فيها بالتنمية وغيرها؛ فلم تجب فيها الزكاة لتخلّف شرط تمام الملك[3].

ويرد على ذلك ما يأتي:

عدم التسليم بحبس يد المشتركين عن استثمار وتنمية تلك الأموال؛ حيث إن التّمكن من التصرف في المال إما يقع أصالةً من مالكه أو من خلال من ينوب عنه، والمشتركين قد وقع الإذن منهم باستثمارها من قبل شركة إدارة التأمين التعاوني، ويد الوكيل كيد الأصيل ويقوم مقامه في الشأن الموكل إليه[4]، ومن ثمّ فتعد تلك الاشتراكات في يد أصحابها حُكماً، ومن قبيل المال المُستنمي لوجود طريق للانتفاع بها؛ فتجب الزكاة فيها[5].

ويمكن أن يُجاب على هذا الوجه بأن:

«أنّ الأذن من المشتركين للشركة بالتصرف في أموال الصندوق لا يعني أنها مملوكة لهم ملكاً تاماً؛ لأنّ هذا إذن بالتّصرف بما لا يعود نفعُه لكل واحد منهم، بل هو إذن للشّركة بدفع هذه الأموال لمن يستحق التعويض من المشتركين، واستثمار ما يُمكن استثماره من أموال الصندوق لمصلحته، وإن عاد

---

(١) علماً بأنّ بعض من لم ير وجوب الزكاة فيها فقد استحسن تزكيتها لمدة سنة واحدة على سبيل الاحتياط، وهو أحد القولين عن الإمام مالك، واختاره الشيخ عبدالعزيز بن باز (رحمه الله).

- قال ابن عبد البر: «وأما المال التاوي: وهو المجحود والمغصوب والمدفون في صحراء، والضائع في مفازة أو غيرها ونحو ذلك مما قد يئس منه صاحبه ثم وجده بعد سنين فإنه يزكيه لكل سنة، وقد قيل: لا زكاة عليه فيما مضى، وإن زكاه لعام واحد فحسن. كل ذلك صحيح عن مالك. وقد روي عن ابن القاسم وأشهب وسحنون: أنه يزكيه لما مضى من السنين إلا أنهم يفرقون بين المضمون في ذلك وغير المضمون؛ فيوجبون الزكاة في الغصوبات إذا رجعت لعام واحد، والأمانات، وما ليس بمضمون على أحد يزكيه لما مضى من السنين. وهذا أعدل أقاويل المذهب».
- انظر: (الكافي في فقه أهل المدينة) لابن عبدالبر (١/٢٩٣ – ٢٩٤)، و(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) للشيخ عبدالعزيز بن باز (١٤/١٨٩) [جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، بدون طبعة، دار القاسم – الرياض؛ ١٤٢٠هـ].
- وللفائدة: قال أبو عبيد القائم بن سلام في (الأموال) ص (٥٣٢): «فأما زكاة عام واحد فلا نعرف لها وجهًا».
- وقال القاضي عبدالوهاب في (الإشراف على نكت مسائل الخلاف) (١/٣٨٤) [تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم – بيروت؛ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م]:»ودليلنا على سقوط الزكاة فيما مضى ما قدمناه في الدين، ودليلنا على أن عليه زكاة سنة واحدة، أنه حصل في يده في طرفي الحول عين نصاب، فوجب عليه الزكاة، ولا يراعى تضاعيف الحول بدليل أنه لو كان معه في أول الحول نصاب فاشترى به سلعة ثم باعها في أخر الحول بنصاب لزمته الزكاة، لكونها عينا طرفي الحول من غير مراعاة لوسطه».
- قال ابن قدامة في المغني (٣/٧٣): «وقال مالك: إذا قبضه زكاه لحول واحد؛ لأنه كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد. وليس هذا بصحيح؛ لأن المانع من وجوب الزكاة إذا وجد في بعض الحول، يمنع، كنقص النصاب».

(٢) المقصود بالملك التام كما في (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى) للرحيباني (١٤/٢) [الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت؛ ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م: «الملك التام عبارة عما كان بيده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له».

(٣) انظر: (الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه) للدكتور عدنان بن محمود عساف ص (١٩) ضمن بحوث مؤتمر التأمين التعاوني بالأردن عام ١٤٣١هـ، و(زكاة الأموال المجمدة) للدكتور محمد نبيل غنايم ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (١/٢٥٣)، ومناقشة الدكتور وهبة الزحيلي في المجلة المذكورة العدد (١٦) (١/٢٨١).

(٤) نص بعض الفقهاء على أن شرط وجوب الزكاة في المال القدرة على تنميته إما بنفسه أو بوكيله.
تنظر: (البحر الرائق) (٢/٢٢٢)، و(الذخيرة) للقرافي (٣/٤٠).

(٥) انظر: (زكاة الأموال المجمدة) للدكتور قطب مصطفى سانو ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (١/١٨٣ – ١٨٤).
- علماً بأنّ بعض الفقهاء قد ذهب إلى أنّ التّمكن من التّصرف في المال ليس شرطاً في وجوب الزكاة فيه؛ وذلك استدلالاً بإطلاق النصوص، ولأن الأموال المحجوبة عن أصحابها لا تسقط ملكيتها.
- انظر: (بدائع الصنائع) (٢/٩)، و(تبيين الحقائق) (١/٢٥٦)، و(روضة الطالبين) (٢/١٩٢)، و(المغني) (٤/٢٧١).

إليهم شيء من الفائض التأميني فهو تبعٌ غير مقصود لذاته؛ بدليل: أنه قد لا يتحقق فائض في كثير من الأحيان؛ فدلّ ذلك على الفرق بين إذن المالك لغيره بالتّصرف في ماله بما يعود نفعه إليه، وبين إذن المشتركين للشركة بالتّصرف في أموال الصندوق»[١].

أنه على الرغم من علم المشتركين بأنّ مساهمتهم بالاشتراك في صندوق المشتركين تنقص من قدرتهم على التصرف في الاشتراكات إلا أنهم اختاروا حبسها لمصلحة أعظم وأجدر في التقديم في تقديرهم من استثمارها والتي تتمثل في استعمالها في أغراض التعاون لمواجهة المخاطر المؤمن منها، على غرار فعل الراهن الذي يقوم بحبسٍ عين الرهن اختياراً لدى المرتهن لمصلحة أعظم من إطلاق يده في التّصرف بها، ولم يكن ذلك مانعاً من وجوب الزكاة فيها.

أن المشترك بإمكانه في أي وقت استعادة ما دفعه من اشتراك أو بعضه واسترداد يده عليه عن طريق إلغاء التأمين فلا يصح اعتباره في حكم المحبوس عن صاحبه؛ وذلك كالرهن الذي يمكنه في أي وقت قبضه والتصرف فيه والانتفاع به، ولم يكن ذلك موجباً لسقوط الزكاة فيها بخلاف المغصوب فلا تجب فيه الزكاة[٢] لعدم تمكن صاحبه من استعادة ملكه عليه في الحال لقهر الغاصب.

أن نقص التصرف في المال المشترك هو من طبيعة كل شركة؛ فكل جماعة اشتركوا في شيء مشاع فإنّ تصرف أحدهم في نصيبه ليس كتصرفه فيما يملكه بانفراد، ومن ثمّ فوصف التمكن من الانتفاع والتّصرف متحقق في كل شركة في الجملة[٣].

أنه لمّا كان الغرض من دفع الاشتراكات تحقيق التعاون والتكافل بين المشتركين لجبر من وقع له ضرر، أشبهت من هذا الوجه المال الموقوف الذي يتبرع به الواقف في مصارف معينة من وجه الخير، والمال الموقوف لا زكاة فيه ولو على معين عند بعض المذاهب الفقهية[٤].

ويرد على ذلك من وجهين:

الأول: أنه لا يصح القياس على الأصل المختلف فيه إلا إذا كان متفقاً عليه بين الخصوم[٥]، ومن ثمّ فلا يصلح حجة على المنكر له.

---

(١) (الأحكام التبعية لعقود التأمين) للدكتور أحمد بن حمد بن عبدالعزيز الونيس (٧٤٩/٢) [الطبعة الأولى، دار كنوز اشبيليا – الرياض؛ ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م].

(٢) باتفاق المذاهب الأربعة فإن المغصوب لا زكاة فيه إما مطلقاً أو لا يجب عليه إخراجها إلا عند قبضه؛ لأنه مال خرج عن ملك وتصرف صاحبه قهراً وصار ممنوعاً منه.

- انظر: الاختيار لتعليل المختار) للموصلي (١/ ١٠١) [تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، بدون طبعة، مطبعة الحلبي – القاهرة؛ ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م]، (الكافي في فقه أهل المدينة) لابن عبدالبر (١/ ٢٩٤) [تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض؛ ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م]، (البيان في مذهب الإمام الشافعي) (٣/ ١٤٣) للعمراني [تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج – جدة؛ ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م]، و(المغني) للموفق ابن قدامة المقدسي (٧٣/٣) [بدون طبعة، مكتبة القاهرة – القاهرة؛ ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م].

(٣) انظر: (شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة) للدكتور صالح بن محمد الفوزان ص (٤٢) [بحث منشور في مجلة (دراسات اقتصادية إسلامية) تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، العدد الأول لعام ٢٠١٢].

(٤) وهم الحنفية (حسب المفهوم من إطلاقهم عدم الوجوب) والشافعية في الأصح، وبعض الحنابلة.
انظر: (بدائع الصنائع) (٩/٢)، و(المجموع شرح المهذب) للنووي (٣٣٩/٥ – ٣٤٠) [بدون طبعة، دار الفكر؛ بيروت؛ بدون تاريخ]، و(مغني المحتاج) (٣٨٩/٢)، و(شرح منتهى الإرادات) للبهوتي (٤٠٨/٢) [الطبعة الأولى، عالم الكتب – بيروت؛ ١٤١هـ/١٩٩٣م].

(٥) انظر: (شرح مختصر الروضة) (٣/ ٣٠٠) [تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت؛ ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م]، و(إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول) للشوكاني (١٠٧/٢) [تحقيق الشيخ أحمد عزو، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت؛ ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م].

الثاني: بوجود الفارق بين الأصل والفرع؛ حيث إن الوقف لا يمكن للواقف الرجوع فيه[١] بخلاف المشترك (المؤمن له) في التأمين التعاوني؛ إذ يحق له الرجوع فيما بذله من مال من خلال بند الإلغاء، فافترقا.

الرأي الثاني: أنه تجب فيها الزكاة.

وإليه ذهبت لجنة الفتوى بديوان الزكاة بالسودان في فتواها الشرعية رقم (٥) لعام ١٤١٥هـ[٢]، والهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني[٣]، وجمع من المعاصرين[٤].

ومما يصلح الاستدلال به لهذا الرأي ما يأتي:

أنّ هذه الأموال بما أنه يتم إرصادها من قبل المشتركين لأغراض التعاون والتكافل لتغطية الخطر الذي يقع بأيّ منهم بحيث يتم دفعها للمحتاج منهم على سبيل التبرع بها، ولذا فالتبرع يحصل عند حصول تلك الحالة وليس عند الدفع للصندوق، ومن ثمّ فإنها تبقى على ملك أصحابها حتى يقع مقتضى التبرع؛ وهو الخطر المؤمن ضده؛ وموجب الزكاة الملك وقد وُجد فتجب فيها الزكاة.

أن الاشتراكات المدفوعة لصندوق المشتركين يتنازعها شبهتان: شُبهة الهبة، وشُبهة بقاء ملكهم عليها، وهذه الشبهة الثانية هي الغالبة؛ لأنها هي الأصل؛ إذْ إن المشترك مالك لمبلغ الاشتراك المدفوع من قبله؛ فتجب عليه زكاته[٥].

ونوقش هذا الدليل:

«بأنه وإن كان الأصل هو ملك المشترك لاشتراكه الذي دفعه للصندوق إلا أنه قد وجد ما يرفع هذا الأصل، وهو أنه قد دفعه على وجه التعاون والتكافل لتعويض المُستحقين؛ فخرج عن ملكه بذلك، يُوضح ذلك أنّ غالب عُقود التأمين تنصُّ على أنّ المُتبقّي من أموال الصندوق يُصرف في وجوه الخير، ولو كان باقياً على ملك المشتركين للزم إعادته إليهم»[٦].

---

(١) وهذا مذهب عامة أهل العلم.
انظر: (حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل) (٨٤/٧) [بدون طبعة، دار الفكر – بيروت؛ بدون تاريخ]، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) لزكريا الأنصاري (٣٨٢/٣) [بدون تاريخ، المطبعة الميمنية – مصر؛ بدون تاريخ]، و(المغني) لابن قدامة المقدسي (٧/٦) [بدون طبعة، مكتبة القاهرة؛ بدون تاريخ].

(٢) نص الفتوى: «يُعامل الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي معاملة شركات التأمين التعاوني الإسلامي؛ فتجب الزكاة في أمواله إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول».
(فتاوى ديوان الزكاة) ص (٣١) [أمانة البحوث والتوثيق والنشر بالأمانة العامة لديوان الزكاة – الخرطوم، الطبعة الثانية؛ ٢٠١٤م].

(٣) انظر: (فتاوى التأمين) جمع وتنسيق كل من: د. عبدالستار أبو غدة و د. عز الدين خوجه ص (٢٦٣) [من إصدارات الأمانة العامة للهيئة الشرعية التابعة لمجموعة دلة البركة].

(٤) ممن قال بذلك الدكتور محمد قطب سانو في بحثه (زكاة الأموال المجمدة) المنشور في (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي) العدد (١٦) (١٨٤/١)، والشيخ الدكتور عبدالله بن بيه في مناقشته المنشورة في (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي) العدد (١٦) (٢٩٠/١).

(٥) انظر: مناقشة الشيخ الدكتور عبدالله بن بيّه المتعلقة بـ(زكاة الأموال المجمدة) المنشورة في (مجلة الفقه الإسلامي الدولي) العدد (١٦) (٢٩٠/١ – ٢٩١).

(٦) (الأحكام التبعية لعقود التأمين) للدكتور أحمد بن حمد بن عبدالعزيز الونيس (٧٥١/٢).

ويُمكن أن يُجاب على ذلك بما يأتي:

أنّ المقصود بما يُصرف في وجه الخير هو المتبقي من الاحتياطيات والمخصصات المتراكمة في السنوات المالية التي تسبق تصفية شركة إدارة التكافل نتيجة تعرّض الملاءة المالية لصندوق المشتركين إلى عجز شديد بحيث لا تكون هناك جدوى اقتصادية لشركة إدارة التكافل من الاستمرار في إدارته، وإيقاف النشاط الاكتتابي له للخروج بأقل قدر ممكن من الخسائر المحتملة، وفي هذه الحالة إما أن تكون الاشتراكات قد استغرقتها المطالبات الواقعة بما يزيد عن التوقعات الاكتوارية، أو يكون المتبقي من الاشتراكان النزر اليسير الذي تكون كلفة توزيعه عالية، أو تكون المدة المتبقية للشركة غير كافية لتوزيع الفائض على جميع المشتركين المستحقين، وعندها يكون الحل الشرعي هو اشتراط موافقة المشتركين على التنازل عن استحقاقهم في الفائض في هذه الحالة، وليس لأنهم غير مستحقين له؛ بدليل استمرار صلاحية استرداد الاشتراكات المدفوعة من قبلهم طوال مدة سريان التأمين.

أنه لما كانت شركة التأمين التكافلي تمارس كافة أنواع التأمين على سبيل الاحتراف بقصد الحصول على ربح أو فائض حلال، وتستثمر أموالها في أوجه نشاط يتوافر فيه عمل ونية يُحقق دخلاً يعود على حملة الأسهم وحملة الوثائق (المؤمن لهم)، فدل ذلك على أنها أموال نامية، وكل مال نامي يصلح لأن يكون وعاءً أو مصدراً للزكاة[1].

ويُمكن أن يُجاب على ذلك:

بأنّ المشترك (المؤمن له) لم يهدف من اشتراكه في التأمين التعاوني إلى استثمار مبلغ اشتراكه بقصد التّربح، بل الحصول على التغطية التأمينية من خلال التعاون مع المشتركين بالصندوق التعاوني؛ إذْ لا يعقل أن يكون قصده الاستثمار في وعاء مالي غير نامي، بل العكس من ذلك فإن نشاطه الذي أنشأ من أجله يؤثر في نقصان المال المدفوع من خلال المساعدات المالية المقدمة للمشتركين المستحقين، كما أنّ حصول الفائض ليس هدفاً للمشترك، وإنما هو نتيجة زيادة التقديرات المتعلقة بكفاية الأقساط للمطالبات المتوقعة عن الواقع، وبهذا يظهر أنه لم يدر بخلد أي مشترك ممارسة نشاط تجاري من خلال الاشتراك في التأمين التعاوني حتى تكون الزكاة واجبة في مبلغ الاشتراك.

الترجيح:

مما سبق يظهر أن مدار الخلاف الأساسي يدور حول بقاء ملكية المشترك على الاشتراك أو انقطاعها بشكل جزئي أو كلي.

والذي يترجح للباحث القول الثاني؛ لما يأتي:

أن عُلقة الملكية لم تنقطع تماماً بين المشترك ومبلغ الاشتراك نظراً لامتلاكه الحق في استرداده في معظم مدة سريان التأمين بموجب شرط الإلغاء الذي تتضمنه جميع وثائق التأمين؛ فإذا أمكن وجود وثائق تأمين تكافلي لا تتضمن شرط الإلغاء أو الحق باسترجاع شيء مما تم دفعه فإنه اشتراكات تلك

---

(١) انظر: (أسس القياس المحاسبي لوعاء الزكاة في شركات التأمين) للأستاذ عصام الدين محمد متولي ص (١٧) [بحث منشور في (المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، تصدر عن جامعة حلوان – كلية التجارة وإدارة الأعمال – السنة (١٠) العدد: (٣، ٤) عام ١٩٩٦م].

الوثائق لا تجب فيها الزكاة لثبوت انقطاع ملكية أصحابها عنها بالكلية[1].

أنّ المقصود فقهاً بفقد القدرة على تنمية المال هو ما كان السبب في ذلك راجع إلى أمر خارج عن إرادة صاحب المال أو وقع منه بغير قصد منه للفرار من الزكاة، وهذا ظاهر من خلال تحليل الأمثلة المذكورة في كتب الفقه عند تطرقها لمسألة المال الضمار[2]، وهذا غير متوافرٍ في التأمين التكافلي الذي يقوم المشترك (المؤمن له) مختاراً بإرصاده لصالح أغراض التعاون، فضلاً عن ذلك فإن القدرة على التنمية بالاستثمار حاصلة في مال المشترك حكماً عند موافقته على قيام شركة إدارة التأمين التكافلي باستثماره بمعرفتها.

المبحث الثالث: أحكام الزكاة المتعلقة ببعض بنود القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني (التكافلي).

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: زكاة الفائض التأميني القابل للتوزيع.

أولاً: تأسيساً على:

القول بعدم وجوب الزكاة في الاشتراكات؛ فإن الفائض التأميني يُعدُّ مالاً جديداً مستأنفاً؛ فيجري فيه الخلاف في حكم المال المستفاد إذا كان من جنس ما عنده، ولم يكن من نمائه[3].

القول بوجوب الزكاة في الاشتراكات؛ فإن قامت شركة إدارة التأمين التكافلي بأداء الزكاة الواجبة فيه، وإلا وجب على المشترك (المؤمن له) القيام بذلك منعاً للثنيا في الزكاة؛ وحينئذٍ يخرج زكاته في أحد حالين:

---

(١) يقول الشيخ تقي العثماني: «والتكييف الذي ربما يبتعد من هذه الشبهات: أن تعتبر محفظة التأمين محفظة تعاونية تهدف إلى تعويض أضرار المشتركين، وتعتبر المبالغ المدفوعة إليها من قبل المشتركين تبرعاً مطلقاً باتاً غير مشروط بشيء؛ بحيث تخرج عن ملك المتبرعين فلا تجب فيها الزكاة، ولا يجري فيها الميراث، ولا يستحقون استرجاعها، وتصير مملوكة للمحفظة ملكاً تاماً تتصرف فيها المحفظة حسب لوائحها ونظمها».
انظر: (تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه) له ص (٦) [منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – العدد ٢٠].

(٢) ذكر الفقهاء للمال الضمار صورا عديدة أهمها:
(أ) المال المغصوب إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بينة، فإن كانت له عليه بينة فليس بضمار.
(ب) المال المفقود، كبعير مفقود؛ إذ هو كالهالك، لعدم قدرته عليه.
(ج) المال الساقط في البحر؛ لأنه في حكم العدم.
(د) المال المدفون في برية أو صحراء إذا نسي صاحبه مكانه، ثم تذكره بعد زمان.
(هـ) المال الذي أخذه السلطان مصادرة ظلما، ثم وصل إليه بعد سنين.
(و) الدين المجحود الذي جحده المدين سنين علانية إذا لم يكن عليه بينة، ثم صارت له بينة بعد سنين، بأن أقر الجاحد عند قوم به.
(ز) المال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب.
(ح) المال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين، ثم تذكره.
انظر: (الموسوعة الفقهية الكويتية) (٢١٥/٢٨).

(٣) انظر: الأقوال في (الموسوعة الفقهية الكويتية) (٢٤٢/٢٣ – ٢٤٤) وهي ثلاثة إجمالاً:
الأول: للشافعية والحنابلة: أنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول.
الثاني: للحنفية: أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعا عند تمام حول الأول.
الثالث: للمالكية: وهو التفريق في ذلك بين السائمة وبين النقود، فقالوا في السائمة كقول أبي حنيفة، بخلاف الأثمان فلا تضم.

الحال الأول: إذا بلغ استحقاقه من الفائض نصاباً وقد مضى عليه حولاً زكوياً كاملاً من حين ملكه لأصله (أي: القسط التأميني أو غيره من أمواله).

الحال الثانية: إذا لم يبلغ استحقاقه من الفائض نصاباً، ولكن مضى حولاً زكوياً كاملاً على أصله (أي: ماله الأصلي الذي اقتطع القسط التأميني منه) والذي استمر نصاباً من حين ملكه له إلى تاريخ قبضه للفائض التأميني أو قبله.

هذا كله إذا قبض المشترك استحقاقه من الفائض التأميني.

أما إذا لم يقبضه؛ فإنه ينظر؛ فإذا تم اعتبار تخصيص كل مشترك بحصة من إجمالي الفائض التأميني المتحقق قبل القبض بمثابة:

الظهور: فإن ذلك المال لا يزال يعد جزءً من موجودات صندوق المشتركين؛ ومن ثمّ يأخذ حكم أمواله في وجوب الزكاة أو عدمها.

القسمة: فإنه يعد أمانة لدى الصندوق؛ وهذا هو الأظهر بدليل:

أنّ عامة تعليمات التكافل تنص على تملك الصندوق لذلك الفائض بعد مضي عدد محدد من السنوات من عدم تسلمه من مستحقه الذي يعد متنازلاً عنه.

أن ذلك المبلغ يكون مضموناً على الصندوق في حال قيام الشركة باستثماره لصالحه، ويجب عليها فرزه في حساب مصرفي منفصل عن بقية أموالها وأموال صندوق المشتركين.

ويجب على المشترك زكاته بحسب ما تقدم وإن لم يقبضه؛ لأنه في حكم المقبوض؛ لاستعداد الشركة لتسليمه للمشترك (المؤمن له) متى ما طلبه.

ثانياً: أثر مكونات الفائض التأميني على جهالة المشترك لنصيبه منه.

يتكوّن استحقاق المشترك من الفائض التأميني من جزئين:

جزء مباشر: يتكوّن من المُتبقي من الاشتراكات + عوائد استثمارها.

جزء غير مباشر: يتكون من:

فائض إعادة التكافل؛ فإنه لا يُصادف توزيعه عادة سنة توزيع الفائض المتعلق بها لأسباب فنية، بل يكون غالباً في السنوات المالية اللاحقة.

أموال المخصصات والاحتياطيات المفرج عنها؛ لأنها متكونة عادةً من تراكمات من سنوات سابقة.

والجزء غير المباشر، وإن كان من المفترض ألا يكون من بنود الفائض التأميني؛ لأن المشترك:

لم يوجد منه ما يدل على تنازله عن حقه في فائض إعادة التكافل لكي يتم دفعها لغيره مستقبلاً.

وكذلك لم يتنازل عن نصيبه في المخصصات والاحتياطيات الفنية حين تخصيصها.

والواجب فيها إما استمرار بقائها احتياطيات لتدعيم المركز المالي لصندوق المشتركين أو صرفها إلى الجهات الخيرية.

وعلى هذا؛ فإن الجزء المباشر يكون متعذر العلم على المشترك، ولكن ذلك لا يُشكّل مانعاً عن إخراج الزكاة عنه؛ لأمرين:

الأول: لعدم استهلاكه بالتبرع.

الثاني: أن ذلك الجزء شائع في استحقاق المشترك من الفائض التأميني المقرر له، ومقدار (ربع العشر) الذي يخرجه المشترك من الفائض التأميني الممنوح له من الشركة يتحقق في جزء منه الزكاة، وفي الجزء الآخر الصرف في مصرفه الواجب وهو وجوه الخير.

ثالثاً: أثر تأخر شركة إدارة التأمين التعاوني في توزيع الفائض على الزكاة المتعلقة به.

تقوم شركات إدارة التأمين التعاوني بالإعلان على تحقق فائض تأميني قابل للتوزيع في قوائمها المالية السنوية، والذي يتصاحب عادة بالإفصاح عن مقدار استحقاق كل مشترك (مؤمن له) منه.

ولكن – في بعض الأحيان – قد يتأخر ذلك الإفصاح عن وقته مما يؤدي إلى تعذر علم المشترك بمقدار ما يستحق من الفائض لأن تقديره يتطلب معلومات تفصيلية لا تتوافر عادة لديه[1]، ومن ثمّ لا يتمكن المكلّف بالزكاة من تطبيق أحكامها عليه، وبناءً على ذلك؛ فإن ذلك المبلغ المستحق من الفائض – فيما يظهر للباحث – يأخذ حكم الدين على المماطل؛ لاشتراك المسألتين في وجود التأخير في دفع الاستحقاق إلى صاحبه مع اعتراف الدائن به.

المطلب الثاني: زكاة الأقساط التأمينية غير المكتسبة.

أولاً: يقصد بالأقساط غير المكتسبة:

المبلغ الذي ترصده شركة إدارة التأمين التعاوني في نهاية السنة المالية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ خلال الفترة المتبقية لبعض عقود التأمين والتي تم الاكتتاب بها خلال السنة وتنتهي خلال السنة التالية[2].

---

(١) وإن كان من الممكن معرفته بكونه مستحقاً أم لا من خلال تطبيقه للأسلوب توزيع الفائض المعتمد من قبل الشركة أو من الجهات التنظيمية لنشاط التأمين، وهي إجمالا طريقتين:
الأولى: توزيع الفائض على المشتركين دون مراعاة وجود مطالبة مستحقة مقدمة من المشترك.
الثانية: توزيع الفائض على المشتركين مع مراعاة وجود مطالبة مستحقة مقدمة من المشترك، وهذه الطريقة تأخذ ثلاثة أنحاء:
أ. عدم توزيع فائض على من قدّم مطالبة مستحقة.
ب. توزيع فائض على من لم تستغرق مطالبته قيمة اشتراكه على أساس النسبة والتناسب.
ج. توزيع فائض على من لم تتجاوز مطالبته نسبة مئوية محددة من قيمة اشتراكه.
انظر: المعيار الشرعي رقم (٢٦): التأمين الإسلامي – البند (٢/١٢) [الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – مملكة البحرين]، و(الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية) للأستاذ أحمد محمد صباغ ص (٥ – ٦) [بحث مقدم المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد خلال الفترة ١ – ٢ يونيو ٢٠٠٩م في دمشق].

(٢) وعلى هذا فلا تخص بالأقساط المكتتبة بالوثائق طويلة الأجل التي تزيد مدتها عن عام من تاريخ سريان الوثيقة لتغطية المخاطر التي مازالت سارية بتاريخ قائمة المركز المالي.
قارن بالوارد في (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) البند رقم (١١٦) ص (٩٢).

ثانياً: التعريف المحاسبي:

لا ينبغي معاملة الأقساط غير المكتسبة معاملة الإيرادات المقبوضة مقدماً[1]؛ فليست إيراداً يقابله مصروف يتمثل في تقديم خدمة مستقبلية هي الحماية أو التغطية التأمينية؛ لأن تلك الحماية – حسب المفهوم التكافلي – ليست خدمة بل إعانة ومساعدة، ومن ثمّ فإن مضي مدة سريان الحماية أو التغطية لا يقتضي انتقال ملكية تلك الأقساط من مالكها الأول (الذي هو المشترك أو المؤمن له) إلى مالك آخر هو مقدم الخدمة (سواءً كان صندوق المشتركين أو المشتركين الآخرين المتكافلين).

ثالثاً: تأسيساً على:

القول بعدم وجوب الزكاة في الاشتراكات؛ فإنه لا تجب الزكاة فيها على المشترك أو الشركة.

القول بوجوب الزكاة في الاشتراكات؛ فإنه:

إذا كانت شركة إدارة التأمين التكافلي؛ هي التي تتولى إخراج الزكاة عن المشتركين؛ فإنه الزكاة تكون غير واجبة في الأقساط التأمينية غير المكتسبة لعدم مضي الحول الزكوي عليها من حين قبض الشركة لها.

إذا كان المشترك هو المسؤول عن إخراج الزكاة؛ فإنه لا يجب إخراج الزكاة عنها إلا في أحد حالين:

الحال الأول: إذا بلغ الجزء غير المكتسب من قسطه التأميني بنفسه أو بعد ضمّه إلى استحقاقه من الفائض نصاباً وقد مضى عليه حولاً زكوياً كاملاً من حين ملكه لأصله (أي: القسط التأميني أو غيره من أمواله).

الحال الثانية: إذا لم يبلغ الجزء غير المكتسب من قسطه التأميني بنفسه أو بعد ضمّه إلى استحقاقه من الفائض نصاباً، ولكن مضى حولاً زكوياً كاملاً على أصله (أي: مال المشترك الأصلي الذي اقتطع القسط التأميني منه) والذي استمر نصاباً من حين ملكه له إلى تاريخ قبضه للفائض التأميني أو قبله.

ثالثاً: كيفية احتساب القسط التأميني غير المكتسب.

يمكن احتساب الجزء غير المكتسب من القسط التأميني من خلال المعادلة الآتية:

(إجمالي القسط التأميني ÷ عدد أيام السنة الميلادية (٣٦٥) يوماً) × (عدد أيام الفترة من تاريخ دفع القسط التأميني للشركة إلى يوم ٣١ ديسمبر – ٣٦٥).

---

(١) حسب (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) ص (٦٤ – ط. الرابعة) فقد عرّفها محاسبياً بأنها: الإيرادات المقبوضة كدفعة نقدية عن بضائع لم تسلم أو خدمة لم تؤدّ، أو هي الإيرادات المحصّلة فعلاً خلال الفترة المالية الحالية وتخص فترة مالية تالية، وفي الحكم الزكوي المتعلق بها نصّ على أنها نظراً تدفع غالباً بموجب عقد مبادلة كتابي أو شفوي؛ فإنها تدخل في ملك الشركة وتجب زكاتها إذا كانت عن بضائع ولو لم تسلّم، وبالتالي يجب أن لا تحسم من الموجودات الزكوية. أما إذا كانت عن خدمات لم تؤدّ فلا زكاة فيما يقابل الخدمات غير المؤداة لعدم استقرار الملك في الدفعات، لذا تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأن الإجارة تفسخ بالأعذار وبالظروف الطارئة.

المطلب الثالث: الأقساط المكتسبة غير المحصّلة.

أولاً: يقصد بالأقساط المكتسبة غير المحصّلة.

ذلك الجزء من الأقساط التي تتعلق بفترة التغطية التأمينية السارية من السنة المالية الحالية، والتي انقضت دون تحصيلها من المشتركين (المؤمن لهم).

ثانياً: تكييفها الشّرعي.

تعتبر هذه الأقساط من قبيل الديون الحالة؛ وهي على نوعين:

الأول: غير مرجوة السداد فتأخذ حكم الديون المشكوك في تحصيلها.

الثاني: مرجوة السداد[1]؛ فإنه بالنظر إلى أنها ديون لغير التجارة بل لأغراض انتظام أمر صندوق المشتركين؛ إذْ لولا ذلك لما تمكّن الصندوق من الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الوثائق.

ولهذا فإنه يجب مراعاة هذا الاعتبار في هذا النوع من الديون، ومن ثمّ فإنه يجب ألا يعامل معاملة الديون الاستثمارية – على القول بوجوب الزكاة في الاشتراكات التأمينية – وعليه:

فإنه لا يجب إخراج الزكاة عنها – على القول بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية لصندوق المشتركين – مادامت في يد المشتركين (المؤمن لهم) ولو مع اتصافهم بصفة الملئ الباذل[2].

المطلب الرابع: زكاة الجزء المخصص للاستثمار من الأقساط التأمينية.

تقوم شركات التأمين عموماً باستثمار جميع الأقساط التأمينية ما عدا ما يكون مخصصاً منها لمواجهة المطالبات اليومية، وهذه الأموال المخصصة للاستثمار لا تشتمل على ما يستدعي اختلافها في الحكم عن أصلها أو ما يقطع استصحاب صفته فيها[3]؛ ومن ثمّ فإنه يجب تعدية حكم أصلها إليها في وجوب الزكاة أو عدمه.

وهذا ظاهر على القول بوجوب الزكاة في الاشتراكات، وأما على القول بعدم الوجوب فإنه لا ينبغي الاعتراض بإيجاب الزكاة في عوائد استثمار الاشتراكات بالقياس على وجوب الزكاة في غلة الوقف[4] لوجود الفرق؛ لأن الغلة يتم تمليكها للموقوف عليهم وهو من أهل الزكاة والمكلفين بها، بخلاف عوائد استثمار الاشتراكات التأمينية فإنها تكون مملوكة لصندوق المشتركين وهي جهة تعاونية غير ربحية.

---

(١) كما لو وثّقها المشترك بضمانات معتبرة شرعاً.

(٢) انظر اختيار الشيخ د. يوسف بن عبدالله الشبيلي في بحثه (شرط الملك التام في الزكاة في بعض التطبيقات المعاصرة) بشأن زكاة الديون المؤجلة المرجوة ص (٢٢) [بحث مقدم إلى ندوة البركة الثانية والثلاثين – رمضان ١٤٣٢هـ].

(٣) انظر: البند رقم (١١٧) من الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٤) وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.
انظر: (المغني) (٦/٣٣)، و(الانصاف) للمرداوي (٣/١٥)، و(كشاف القناع) (٢/١٧١).

المطلب الخامس: أثر القرض الحسن على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أثر القرض الحسن على الوعاء الزكوي لمدير التكافل.

من الممارسات التي قد يتم اللجوء إليها لحاجة صندوق المشتركين (حساب التكافل) للتمويل لتغطية الالتزامات الناشئة عن وثائق التكافل في حال عدم وفاء الأقساط التأمينية المدفوعة من قبل المشتركين بها: قيام حساب المساهمين بإقراض الصندوق قرض حسن، وقد درجت تلك الممارسة على تأخير اقتضاء حساب المساهمين لذلك القرض إلى حين تكوّن فوائض تأمينية في السنوات المالية التي تلي السنة التي وقع فيها العجز، وذلك على الرغم من عدم إعسار الصندوق نظراً لتوفر أموال فيه في السنة الثانية متجمعة من الأقساط والتي تكون كفيلة بسداد ذلك القرض أو جزءً منه.

فهل يترتب على إلزام الجهات التنظيمية والإشرافية على شركات التأمين التكافلي بتأخير اقتضائها لدين القرض من الصندوق – على النحو المذكور – اتصافه بصفة المماطل في السداد؟ علماً بأن هذا الإلزام لأمرين:

الأول: مصلحة المشتركين الحاليين للوفاء بالالتزامات الناشئة عن وثائق تأمينهم.

الثاني: أنه لا يصلح فنياً أن تفتتح السنة المالية التالية بعجز في صندوق المشتركين.

إلا إذا قيل بأن تلك الأموال مخصصة لسداد المطالبات المتوقعة والتي تعد بمثابة الالتزامات الأساسية للصندوق، وليست أموال فاضلة عن حاجته اللازمة التي لا قوام له بدونها، والغارم لا يلزمه السداد إلا من فضل ماله، ومن ثم فلا يوصف الصندوق بصفة المماطل.

كما أنّ عدم وجود تاريخ لاحق للاستحقاق متفق عليه للعمل به ينفي وصف «الدين المؤجل» عن ذلك القرض حسب مذهب المالكية الذين يرون إمكانية تأجيل القرض بخلاف جمهور أهل العلم الذين يرونه من قبيل الديون الحالة التي لا تتأجل بالتأجيل.

وأيضاً فإنّه بالنّظر إلى تقدير كفاية أقساط السنة التي تلي سنة العجز لـ:

تغطية المطالبات المتوقعة خلال السنة المالية التالية؛

والوفاء بالقرض الحسن المقدم من المساهمين خلال السنة السابقة

أمرً مشكوك فيه ومظنون حصوله؛ لأن ذلك التقدير مبني على التنبؤ بالمستقبل وفق علم الاحتمالات والحسابات الاكتوارية، وهي لا تقدم ظناً غالباً فضلاً عن اليقين الذي يمكن الجزم به، ومن ثمّ فلا يمكن جعل المتوقع كالواقع فيما يتعلق بوفاء تلك الأقساط بالالتزامات المذكورة، ومن ثمّ فإنه لا يمكن وصف الصندوق بالملاءة المالية، وبهذا يمكن اعتبار دين القرض ديناً على غير مليء.

إن التعليمات المنظمة لأعمال شركات التأمين التكافلي تمنعها من إدراج الحق في استرداد القرض الحسن ضمن بنود قائمة الأصول (الموجودات)، وفي الوقت نفسه التي تطالبها بوضع خطة لاسترداده

تلزمها بالتخلي والتنازل عنه بعد مضي مدة من الزمن بعضها يحدده بعدة سنوات كالقانون الإماراتي والبحريني، والبعض الآخر يعلقها على فشل خطة الاسترداد كالقانون الماليزي.

ووفقاً للاعتبارات السّابقة؛ فإن إذا تمّ اعتبار دين القرض الحسن:

ديناً حالاً على مماطل أو معسر؛ فإنه لا تجب الزكاة فيه على الصحيح من أقوال من أهل العلم[١].

ديناً مشكوكاً في تحصيله لوجود عوامل عديدة تؤثر في انخفاض النتائج المالية لصندوق المشتركين؛ فإن الزكاة إنما شرعت للمواساة، ولا مواساة في مال لا يعلم أو لا يوثق بحصوله[٢].

ديناً مؤجل السداد إلى حين توفر سيولة في الصندوق، وهو أجل غير معلوم الانتهاء إليه، وكل نظرة إلى حين ميسرة فهي كذلك، وما كان هذا شأنه فإنه لا زكاة فيه لعدم تمكن وقدرة صاحبه من الانتفاع به وتنميته؛ فملكه له ناقص غير تام.

وينتج عن ذلك:

أن القرض الحسن يجب ألا يكون من ضمن موجودات الوعاء الزكوي.

وفي حال تحصيله فإن زكاته ينبغي ألا تزيد عن عام واحد فقط[٣].

وعلى كل حال:

فقد انتهت الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة في البند (أولاً) من توصياتها إلى أنّ: القرض الحسن إذا كان مؤجلاً، وقصد به الإرفاق؛ فإنه لا زكاة فيه على المقرض، إلا إذا قبضه ويزكيه لسنة واحدة فقط.

الفرع الثاني: أثر القرض الحسن على الوعاء الزكوي لصندوق المشتركين.

في نهاية السنة المالية؛ فإن الصافي من المتبقي من الأقساط التأمينية في الصندوق بعد حسم القرض الحسن المتراكم (في حال تقرر سداد القرض الحسن منه)[٤] إذا بلغ نصاباً؛ فإنه تجب فيه الزكاة؛ وإلا فلا.

---

(١) رجحه الشيخ عبدالعزيز بن باز (رحمه الله) كما في (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) مجلد (الزكاة) (١٤/٤٣) [جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض؛ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م]، ورأي إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت كما في (الدرر البهية من الفتاوى الكويتية) (٣/١٤٤).

(٢) انظر: (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (رحمه الله) مجلد (الزكاة) (١٤/٤٠، ٤٣).
وقد خلصت الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة [المنعقدة بمدينة اسطنبول خلال الفترة ١١ – ١٤/٥/١٤٣٥هـ الموافق ١٢ – ٢٠١٤/٣/١٥م] في موضوع زكاة القرض الحسن إلى أن القرض إذا كان مؤجلاً، وقصد به الإرفاق فإنه لا زكاة فيه على المقرض إلا إذا قبضه ويزكيه لسنة واحدة فقط.

(٣) انظر: (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) ص (٥٢) عند تطرقه لحكم الزكاة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

(٤) جاء في البند (أولاً) من توصيات الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في مدينة إسطنبول خلال الفترة ١١ – ١٤/٥/١٤٣٥هـ الموافق ١٢ – ٢٠١٤/١٣/١٥م؛ أنه: «يحسم القسط الحال من القرض من الوعاء الزكوي للمقترض».

المطلب السادس: أثر مخصص المطالبات تحت التسوية على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.

تقوم شركة التأمين التكافلي بتكوين مخصص للمطالبات التي وقعت بالفعل وتم الإبلاغ عنها خلال السنة المالية المنتهية دون أن تتم تسويتها حتى تاريخ الميزانية وذلك لعدم اكتمال دراستها أو لخلاف لم يتم حسمه بعد[١]، ويتم احتساب هذا المخصص من قبل إدارة الشركة بناءً على تقديرات الخسائر المتوقعة كل مطالبة غير مدفوعة في ضوء المعلومات المتوفرة لديها، وفي ضوء خبرتها السابقة بحسب الأوضاع القائمة وزيادة احتمالات الخسائر، وارتفاع تكاليف المطالبات وتعدد تكرار حدوثها متى كان ذلك مناسباً[٢].

وبما أنّ هذا المخصص مبني على التقدير فليس بالضرورة أن يتطابق مع النتائج الفعلية[٣]، والممارسات الحالية في شركات التأمين في تقدير هذا المخصص تقوم على الاحتياط فيه بإضافة هامش قد يصل إلى (١٠٪) من القيمة المتوقعة للمطالبة، وإذا كان هذا المخصص يؤثر في انخفاض الموجودات الزكوية لصندوق المشتركين[٤]؛ فإنه يحتمل عدم خضوع القدر الزائد المشار إليه للزكاة.

ويذكر المختصين في شركات التأمين أنه من الصعوبة البالغة تتبع النتيجة الفعلية لكل مطالبة تم إدراجها تحت ذلك المخصص لمقارنتها بالقيمة المقدرة لها للتأكد من وجود فرق مالي لم يخضع للزكاة من عدمه،

وقد راعت الشريعة هذا النوع من المشاق في الزكاة فيسّرت باعتماد الخرص والتقدير في الزكاة وغيرها[٥]، فإذا ثبت عرفاً أنّ ذلك التقدير الذي تقوم به شركة التأمين يعد تقديراً دقيقاً فلا مانع من خصمه من وعاء الزكاة، علاوة على ذلك فإن الفرق بين المخصص المقدر والفعلي إذا ظهر في أي سنة ما لاحقة فإنه يرد إلى حساب الأرباح والخسائر في بند مستقل، ويخضع للزكاة.

وعلى تقدير معرفة ذلك القدر الزائد المحتمل بعد نهاية السنة المالية الحالية فإنه لا زكاة فيه في الحال، وإنما يُعامل معاملة المال المستفاد.

ولتجاوز المشقة المشار إليها؛ فقد لجأ التطبيق السوداني إلى حل وسط من خلال عدم مطالبة شركة

---

(١) انظر: (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) ص (٩٥).

(٢) انظر: (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) ص (٩٤).

(٣) انظر: (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) ص (٩٥).

(٤) انظر: (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) ص (٩٥)، والذي ذكر في الوجه الشرعي لحسمها من الموجودات الزكوية بأنها التزام على الشركة نشأ قبل نهاية السنة المالية فيأخذ حكم الدين الحالي الذي ترتب خلال السنة المالية ولم يسدد قبل نهايتها.

(٥) مثل: زكاة العروض، وبيع العرايا، والمقاسمة، ومهر المثل.
انظر: (شرط الملك التام في الزكاة في بعض التطبيقات المعاصرة) الشيخ د. يوسف بن عبدالله الشبيلي ص (١٩) [بحث مقدم إلى ندوة البركة الثانية والثلاثين – رمضان ١٤٣٢هـ].
قال شيخ الإسلام (رحمه الله) في (مجموع الفتاوى) (٢٠/٣٥٠): «والخرص لا يعرف به مقدار المكال إنما هو حزر وحدس، وهذا متفق عليه بين الأئمة. ثم إنه قد ثبت عنه أنه أرخص في العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمرا فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل، وهذا من تمام محاسن الشريعة كما أنه في العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل فكان يخرص الثمار على أهلها يحصي الزكاة، وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر خرصا بأمر النبي ﷺ، ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل فإذا لم يمكن كان الخرص قائماً مقامه للحاجة كسائر الأبدال في المعلوم والعلامة».

التكافل بإخراج الزكاة عن مبالغ هذا المخصص في السنة المالية الحالية، وعمل تسوية للزكاة في نهاية العام التالي بعد حساب المطالبات المدفوعة فعلاً ومقارنة رصيد مخصص المطالبات تحت التسوية مع مبالغ المطالبات التي تم دفعها فعلاً منه؛ فإذا كانت مبالغ المطالبات تحت التسوية أكبر من مبالغ المطالبات المدفوعة فعلاً فإن الفرق يخضع للزكاة، وأما إذا كانت مبالغ المطالبات المدفوعة أكبر من مبالغ مخصص المطالبات تحت التسوية فإن زكاة الفرق تعد زكاةً مدفوعة مقدماً، وتخصم من زكاة العام التالي أو يخصم الفرق من وعاء زكاة العام التالي[1].

ويماثل هذا المخصص:

مخصص التعويضات القضائية[2]، والذي يتم تكوينه من قبل شركة التكافل لمواجهة الالتزام بدفع مبلغ المطالبة والناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي ضد الشركة؛ فالالتزام بالدفع أصبح في حكم المؤكد بصدور الحكم الابتدائي إذْ يغلب على الظن مصادقة محكمة الاستئناف عليه إلا أن عدم فصلها في الدعوى حتى نهاية السنة المالية يجعل مبلغ المطالبة غير محدد على وجه الدقة نظراً لاحتمال زيادته أو تخفيضه في حكم محكمة الاستئناف[3] مع وجود احتمال مرجوح برد الدعوى.

المطلب السابع: أثر مخصص المطالبات التي وقعت ولم يبلغ عنها على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.

أولاً: يقصد به:

أموال تم حجزها لمواجهة المطالبات التي يتوقع أنها وقعت خلال السنة المالية المنتهية ولم يتم الإبلاغ عنها إلى حين إقفال السنة المالية.

علماً بأنّ بعض الشركات قد تدرج هذه الأموال ضمن مخصص المطالبات تحت التسوية، ولكن الممارسة المتعارف عليها هي الفصل بينهما على نحو مستقل.

ثانياً: الحكم الزكوي:

هذه المطالبات لا يجزم بوقوعها، وإنما يتم توقع حصولها والتنبؤ بها وفقاً للخبرة الإحصائية السابقة المتحصلة لشركة التأمين، وبما أنّ من شرط الديون المؤثرة في الموجودات الزكوية أن يكون قد انعقد سببها فعلاً وليس ظناً؛ فإنه يجب ألا يتم إدراج هذا المخصص ضمن الخصوم من الوعاء الزكوي

---

(١) انظر: (أسس القياس المحاسبي لوعاء الزكاة في شركات التأمين – دراسة تحليلية تطبيقية) للدكتور عصام الدين محمد متولي ص (١٠٥) [بحث منشور في (المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية) التي تصدر عن كلية التجارة وإدارة الأعمال بجامعة حلوان – السنة ١٠، العدد ٣و٤ لعام ١٩٩٦م]، و(مشاكل تحديد وعاء الزكاة في البنوك و شركات التأمين) لمحمد محمد علي عمر ص (١٠٨) [رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإدارية بجامعة أم درمان الإسلامية – السودان عام ١٩٩٧م].

(٢) لم أجد له إشارة في (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات).

(٣) انظر: (الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات) للدكتور عصام أبو النصر [بحث منشور في المجلة العلمية لكلية التجارة – جامعة الأزهر، العدد ٢٩ لعام ٢٠٠٤].

لصندوق المشتركين[1].

ويذهب التطبيق السوداني إلى أنّ هذا المخصص يجب ألا يخضع للزكاة في السنة المالية الحالية، ويقارن هذا المخصص بالمدفوع فعلاً منه في السنة التالية؛ فإن كان المخصص أكبر من المدفوع فعلاً فإن الفرق يُضاف لوعاء السنة التالية، وإن كان المدفوع فعلاً أكبر من المستحق يخصم الفرق من وعاء السنة التالية[2].

المطلب الثامن: أثر احتياطي مواجهة مخاطر العجز المستقبلية[3] على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.

أولاً: التسميات الأخرى:

قد يطلق عليه مسمى: (مخصص خاص بحملة الوثائق)، (مخصص التكافل)، (احتياطي تغطية العجز).

ثانياً: يقصد به:

احتياطي تقوم شركة التأمين التكافلي بتكوينه بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية[4].

ثالثاً: التصور الفني له:

يتم تكوين هذا المخصص من عدة مصادر؛ أهمها: النسبة المئوية المجنّبة من الفائض التأميني، والفائض غير المتسلم بعد مضي المدة النظامية أو المتفق عليها، والهبات.

رابعاً: الحكم الزكوي.

يذهب التطبيق السوداني إلى وجوب الزكاة في هذا المخصص لأنه مال نامي، وهو مملوك للمشتركين (المؤمن لهم)[5].

ولكنه بالنظر إلى أن هذا المخصص:

لا يتم إعادة جزء منه إلى المشتركين، بل يتم مراكمته سنوياً، ولا يدخل بحال في فائض أي سنة.

أن مصرفه عند تصفية شركة التكافل هي الجهات الخيرية.

---

(١) قارن بما ورد في (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) ص (٥٢) عند تطرقه لحكم الزكاة مخصص المطالبات تحت التسوية الذي جعل من المطالبات المتحققة ولم يتم التبليغ عنها قرينة لها في الحكم في خصمها من موجودات الوعاء الزكوي، ثم في ص (٩٦) عند تطرقه لوجوب الزكاة في المخصص الإضافي الذي جعل منه المطالبات التي لم يبلغ عنها حتى تاريخ الميزانية العمومية.

(٢) انظر: (مشاكل تحديد وعاء الزكاة في البنوك و شركات التأمين) لمحمد محمد علي عمر ص (١٠٨).

(٣) لم أجد له إشارة في (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات).

(٤) انظر: معيار المحاسبة المالية رقم (١٥) (المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية) – المادة (١/٣ – أ).

(٥) انظر: (مشاكل تحديد وعاء الزكاة في البنوك و شركات التأمين) لمحمد محمد علي عمر ص (١١٤).

أن نفعه غير مخصوص به عدد معين، بل جميع المشتركين حتى نهاية عمر شركة التكافل.

فإنه يترجح للباحث وفقاً لهذه الاعتبارات:

بأنّ هذا المخصص لا ينبغي أن يخضع للزكاة لانقطاع ملكية المشتركين عنه.

ومثله في الحكم:

احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات[١]؛ وهو مبلغ يتم تجنيبه من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب التي قد تحدث في فترات مالية مستقبلية[٢].

المطلب التاسع: أثر بند الأرصدة الدائنة على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.

يمثل بند (الأرصدة الدائنة): المبالغ المستحقة أو الواجبة الدفع لدائني الشركة، وأغلب هذه الديون تنشأ عن شراء الشركة للبضائع واللوازم والمعدات من الموردين وللخدمات، وتتمثل هذه المبالغ في تعهد الشركة بتسديد قيمة المشتريات أو الخدمات خلال المدة المتفق عليها[٣].

ويشتمل هذا البند على نوعين من المطلوبات:

الأول: المطلوبات المتداولة؛ وهي الديون مستحقة السداد خلال عام واحد أو أقل، وهي الأغلب.

الثاني: المطلوبات غير المتداولة؛ وهي الديون التي لا يستحق سدادها إلا بعد عام أو أكثر من السنوات المالية[٤].

وبناءً على أن المعمول به أنّ ما كان من الديون مستحق الأداء خلال سنة واحدة قادمة يُعدُّ في حكم مستحق الصّرف فعلاً في الحال[٥]؛ فإنه لا تجب فيه الزكاة لأن صاحبه محتاج إليه في براءة ذمّته فكأنه في حكم الخارج عن ملكه[٦]، مما يؤدي إلى انخفاض الموجودات الزكوية.

وعلى هذا؛ فإنّ ما زاد على السنة يكون غير مؤثر، وهذا يتطلب التمييز بين نوعي المطلوبات التي قد يشتمل عليها هذا البند؛ حيث يجب أن يفصّل هذا البند في الإيضاحات الملحقة بالقوائم المالية لأغراض احتساب الزكاة الواجبة في الوعاء الزكوي لحساب المساهمين.

---

(١) لم أجد له إشارة في (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات).

(٢) انظر: معيار المحاسبة المالية رقم (١٥) (المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية) – المادة (١/٣ – ب).

(٣) انظر: (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) ص (٦١)

(٤) انظر: (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) ص (٦٠).

(٥) انظر: (الدرر البهية من الفتاوى الكويتية) (١٧٠/٣).

(٦) انظر: (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) ص (٥٢) عند تطرقه لحكم الزكاة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

المطلب العاشر: أثر الأموال المخصصة للاستثمار لصالح المشتركين في برامج الحماية والادخار على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.

تقوم هيكلة برامج الحماية والادخار – بغض النظر عن تنوعها – على تخصيص جزء من المبلغ المدفوع – يكون الجزء الأكبر عادة – على استثماره في حساب خاص بالمشترك، يكون هو المالك له، ويتحمل مخاطر الاستثمار المتعلقة به.

وعلى هذا:

يجب ألا تؤثر هذه المبالغ على الوعاء الزكوي لصندوق المشتركين أو حساب المساهمين؛ لأنها مملوكة لغيرهما، ويد مدير التكافل عليها يد أمانة حيث يختص بإدارتها لصالح المشتركين المالكين لها، ومن ثمّ فيجب ألا يتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي لشركة التأمين التعاوني (التكافلي).

ويجب التنبيه على ضرورة فصل هذه الأموال عن أموال صندوق المشتركين المستثمرة وذلك بتخصيص بند مستقل لكل منها في القوائم المالية.

وأنه يجب على أصحابها تولي زكاتها بأنفسهم.

المطلب الحادي عشر: أثر المبالغ المحجوزة عن عمليات إعادة التأمين على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.

أولاً: التسمية العرفية لها:

وديعة احتياطي الأقساط	Premium reserve deposit
وديعة الأقساط المحتجزة	Premium deposit retained
الأموال المحتجزة	Funds Withheld

ثانياً: يقصد بها:

هي مبلغ الأقساط الغير مكتسبة للمعيد الذي تحتجزه الشركة المُسندة كل (ربع سنة أو نصف سنة أو سنة حسب نص الاتفاقية) من الأقساط المستحقة للمعيد في كشف حساب الاتفاقية الربع سنوي، ولا يتم الإفراج عنه للمعيد إلا بعد مرور سنة من تاريخ احتجازه، لذلك فإن شركة التأمين المُسندة – حسب المتعارف عليه – تدفع فوائد للمعيد على وديعة احتياطي الأقساط المفرج عنها بسعر فائدة أقل من سعر فائدة السوق، وأما شركات التأمين التكافلي فإنها تسعى لإلغاء اشتراط دفع هذه الفوائد بطرق شتى.

تظهر الوديعة المحتجزة كبند مدين في كشف حساب الاتفاقية الربع سنوي الذي ترسله الشركة المُسندة للمعيد، وتظهر الوديعة المفرج عنها والفوائد عليها في الجانب الدائن (كبند دائن لصالح المعيد) في كشف حساب الاتفاقية الربع سنوي.

علماً بأنه قد يقوم بعض معيدي التأمين بإلغاء شرط وديعة احتياطي الأقساط وكذلك وديعة احتياطي الخسائر من الاتفاقية إلا إذا كانت مطلوبة قانوناً في بلد الشركة المُسندة، أو قد يقوم المعيد بإيداع خطاب ضمان أو أوراق مالية لدى الشركة المُسندة كبديل لوديعة احتياطي الأقساط النقدية التي تحتجزها الشركة المُسندة من الأقساط المستحقة للمعيد.

ثالثاً: الغرض منها:

تعتبر وديعة احتياطي الأقساط حماية وعامل أمان للشركة المُسندة إذا فشل المعيد في الوفاء بالتزاماته في تسديد نصيبه من المطالبات.

تخفف وديعة احتياطي الأقساط من مشكلة أقساط التأمين الأصلية متأخرة السداد لشركة التأمين.

تساعد وديعة احتياطي الأقساط شركة التأمين في سداد مطالباتها الأصلية دون اللجوء إلى المعيد بالإضافة إلى الدخل المتولد من استثمارها.

تقلل وديعة احتياطي الأقساط من تدفق الأموال إلى المعيد لذلك فإنها تقلل قدرته على الاستثمار لمقابلة التعويضات المحتملة.

رابعاً: الحكم الزكوي:

تقوم عادة شركات التأمين باستثمار هذه الأموال المودعة لديها، وبذلك تنقلب يدها عليها من يد أمانة إلى يد ضمان، وتعد في حكم القرض، ولما كان نماؤه مملوكاً لصندوق المشتركين؛ فإنه تجب فيها الزكاة[1].

المبحث الرابع: الجهة التي يتعلق بذمتها وجوب الزكاة في شركة التأمين التعاوني (التكافلي).

أولاً: ما يتعلق بالزكاة الواجبة على حساب المساهمين.

الجهة المسؤولة هي الشركة لأنها الناظر والمدير التنفيذي المسؤول عن العمليات المتعلقة بحساب المساهمين.

ثانياً: ما يتعلق بالزكاة الواجبة في أقساط التأمين.

يحتمل قولين:

القول الأول: أن الزكاة تتعلق بذمة المشترك.

ومما يصلح أن يُؤيّد هذا القول:

(١) قارن مع المادة (١٢٧) من (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) الذي علل بوجوب الزكاة فيها بأنها أموال للوفاء بديون غير حالة خلال السنة المالية.

أن الشخصية الاعتبارية لصندوق المشتركين وجودها تبعي؛ إذْ وجدت تبعاً للحاجة إليها لأغراض تنظيم العلاقة بين المشتركين بعضهم البعض من جهة، وبينهم والمساهمين من جهة أخرى، ومن ثمّ فإنها تنتهي بانتهاء عمليات التأمين المتعلقة بصندوق المشتركين والتي يتمثل آخرها بتوزيع الفائض لانتهاء الحاجة الداعية إلى إيجادها، وبانتهاء الشخصية الاعتبارية للصندوق ينتهي تمثيل الشركة له، ومما يترتب على ذلك: بقاء تعلق الزكاة بذمة المشتركين.

أنه نظراً لاختلاف أزمنة دفع المشتركين للاشتراكات فإنه بنهاية السنة المالية لا يكون الحول الزكوي قد مضى على جميع الاشتراكات، فلو تولت الشركة إخراج الزكاة فإن جزءً ليس باليسير منها ستعد الزكاة التي تم إخراجها عنه زكاةً معجلةً، وليس ذلك بواجب، والوكيل لا يحق له أن يستعمل الورع في مال موكله، فكان الأولى تعلقها بذمة المشتركين وتوليهم إخراجها بأنفسهم بحسب اختلاف الأحوال الزكوية المتعلقة بهم.

أنّه يشترط للأخذ بالخلطة في المال الزكوي وتعلق الزكاة بذمة الشركة: استمرارية وصف الخلطة ملازماً للأموال الحولية حولاً كاملاً على كل جزء منها[1]، وهذا غير متوافر في أموال الاشتراكات المختلطة في صندوق المشتركين (باعتبارها شركة تعاون متكوّنة من المساهمات المقدمة من قبل المشتركين)، وذلك لاختلاف أزمنة دفع المشتركين لها، ومن ثم يبقى تعلق الزكاة بذمة المشتركين.

القول الثاني: أن الزكاة تتعلق بذمة صندوق المشتركين.

ومما يمكن أن يُؤيّد به هذا القول ما يأتي:

أن ملك المشترك (المؤمن له) للاشتراك المدفوع من قبله لصندوق المشتركين ملك غير تام لاحتمال نقصانه بما يتم التبرع منه لتغطية الأخطار التي تقع لأي مشترك ولهذا منع من الاختصاص به، والتّصرف فيه لحق نفسه، وإنما يكون ملكه تاماً بعد إعادة ما تبقى من الاشتراك إليه من خلال توزيع الفائض الذي يستقبل به حولاً جديداً، وبهذا يثبت أن الزكاة قبل ذلك تكون متعلقة بذمة الصندوق.

أن تعليق الزكاة بذمة صندوق المشتركين هو الأحظ للفقراء الذين شرعت الزكاة لأجل مواساتهم؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا قيل بتعلق الزكاة بذمة المشترك وليس بذمة صندوق المشتركين؛ فإن مقدار الزكاة سيكون أقل؛ لأن ما سيخرج عنه المشترك الزكاة لن يشمل أموال أخرى تجب فيها الزكاة إن قيل بتعلق الزكاة بذمة الصندوق، وهذا إن بلغ ما سيخرج عنه المشترك الزكاة نصاباً.

الوجه الثاني: أن المشترك قد لا يقوم بإخراج الزكاة – إن وجبت عليه – لأي سبب، فيفوت حظ الفقراء منها.

---

(١) وهذا قول الحنابلة والشافعية في الجديد، وذهب الشافعي في القديم إلى عدم الاشتراط، ومذهب مالك أنّ المشترط الاختلاط آخر حول الملك وقبله بنحو شهر، ولو كانا قبل ذلك منفردين، فيكفي اختلاطهما في أثناء السّنة من حين الملك ما لم يقرب آخر السّنة جدّاً.
انظر: (كشاف القناع) (١٩٧/٢)، و(المغني) (٦١٥/٢)، و(المهذب) للشيرازي (١٥١/١)، و(مغني المحتاج) (٣٧٦/٢)، و(الشرح الكبير بحاشية الدسوقي) (٤٤٠/١).

الترجيح:

يترجح لدى الباحث:

أنه ينبغي أن تكون الشركة هي الجهة المسؤولة عن إخراج الزكاة عن أقساط التأمين؛ لأمرين:

الأول: أنّ تلك الأقساط باجتماعها في صندوق المشتركين يصلح أن يتم اعتبارها رأس مال لشركة التكافل بين المشتركين – وإن كان غير مستقر – أشبه برأس مال الجمعيات التعاونية، ومن ثم فإن إدارة الشركة المعنية بتسيير ما يتعلق بهذا الصندوق تكون هي المسؤولة عن القيام بوظيفة إخراج الزكاة الواجبة في أمواله.

الثاني: صعوبة معرفة المشترك العادي لمقدار ما لم يتأثر من مبلغ اشتراكه بالتبرع نظراً لاختلاف آجال دفع الاشتراكات ودفع المطالبات، ومبلغ كل اشتراك، ومدى تأثر الاشتراك بقيمة المطالبة المتعلقة به إلى غير ذلك، فكان الأقرب براءة لذمم المشتركين أن تخرج الزكاة عن المتبقي من الاشتراكات في نهاية السنة المالية ككل واحد مجتمع.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

أهم النتائج التي اشتملت عليها هذه الدراسة ما يأتي:

أن شركة التأمين التقليدي ليست كتلة من المال المحرم حتى يتم تطبيق أحكام المال المحرم عليها ككل، وإنما قد تشتمل على أموال في أصلها أنها حلال، وهي مملوكة لأصحابها ملكاً صحيحاً، وحينئذٍ فيجب عدم إسقاط الزكاة عن ذلك النوع من الأموال.

أن الأقرب في التأمين التعاوني (التكافلي) أنه مبني على الإباحة؛ حيث يقع التبرع وتمليك المال للغير عند احتياجه للمساعدة، ولهذا فإنه من حيث الأصل فإن تلك أموال الاشتراكات تعد باقية على ملك أصحابها الأصلي، وتجب فيها الزكاة، وتوصيفها بأنها متبرع بها عند الدّفع لا يسنده الواقع والممارسات الفنية المعمول به في شركات التكافل.

أن انقطاع ملكية المشتركين عن الاشتراكات هو المؤثر الفعلي في عدم وجوب الزكاة، والذي يجب التحقق من وجوده فعلاً في التطبيقات المختلفة للتكافل.

المخصصات المتعلقة بالالتزامات الاحتمالية لا تُستثنى عند تحديد وعاء الزكاة، إذْ لا يمكن اعتبار المتوقع – مهما بلغت درجة احتمالية وقوعه – كالواقع، والمقدر كالفعلي، ومن الممكن تأجيل إخراج الزكاة عنه إلى حين ظهور النتائج الفعلية المتعلقة بالمصروفات من تلك المخصصات.

أنه من غير المناسب حسب الصناعة الفقهية إعطاء حكم زكوي واحد للمخصصات التي تشتمل على أموال مختلفة في طبيعتها، بل يجب إعطاء كل نوع منها ما يناسبه من الحكم إلا إذا كان أحد الأنواع مغموراً في النوع الآخر.

ارتباط إخراج الزكاة بالشركة قد لا يعني بالضرورة أنها متعلقة بالشخصية الاعتبارية لصندوق المشتركين، ولكنها الطريقة المتيسرة لبراءة ذمة المشتركين من الزكاة الواجبة عليهم، وهذا الاعتبار له وزنه في الشرع.

ثانياً: التوصيات:

توصي هذه الدراسة بالآتي:

وجوب فصل الوعاء الزكوي لكل من حساب المساهمين عن صندوق المشتركين.

إعداد دراسة تفصيلية للبنود الزكوية المتعلقة بكل من حساب المساهمين وصندوق المشتركين، ويُراعي في ذلك اختلاف طبيعة نماذج التكافل.

أن يُراعى في الأحكام المتعلقة بزكاة التأمين ما يتعلق بالفروقات التنظيمية لكل بلد.

العناية بدراسة أحكام الزكاة المتعلقة بنوافذ التكافل في شركات التأمين التقليدي.

العناية بدراسة أحكام الزكاة المتعلقة بشركات إعادة التكافل؛ إذْ ليس بالضرورة أن الأحكام الثابتة لشركة التأمين التكافلي المباشرة أن يثبت لشركة إعادة التكافل، وأنه يجب التأكد من ذلك وفق دراسة فقهية وصفية لشركة إعادة التكافل.

إعداد دراسة مفصلة لكل بند زكوي يتعلق بالتأمين تتضمن الحقائق الفنية والتوصيفات الشرعية المحتملة والحكم الزكوي المرتب عليها نظراً لاختلاف الأنظار الفقهية.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدين.

مناقشات أبحاث موضوع

معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي

الشيخ عبد الله بن منيع:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أولا أشكر بيت الزكاة على هذه المجهودات العظيمة التي بذلوها في سبيل العناية بركن من أهم أركان الإسلام فجزاهم الله خيرا، وقد أثروا في ندواتهم السادسة والعشرين وهذه الندوة السابعة والعشرين ونأمل أن يتبعها الكثير من الندوات التي إن شاء الله تكمل ما نقص، وقد أفادوا و أجادوا جزاهم الله خيرا، وكما نشكر القائمين والباحثين على ما قدموا من بحوث قيمة ونشكر رئاسة هذه الجلسة على حسن إدارتها، فالموضوع حكم الزكاة في صندوق التأمين التكافلي هل هي واجبة أم غير واجبة أولا حفظكم الله، كما تعلمون بأن الزكاة واجبة في كل مال مستقل مملوك ملك خاص هذه الناحية فهذا يعني أن الأموال العامة لا زكاة فيها نحن الآن ننظر إلى صندوق التأمين التكافلي هل هو مال خاص أو هو مال عام نحن ننظر الآن إذا كان مال عام فهذا يعني أنه لا علاقة بالمشتركين ولا بالقائمين على إدارته لأن القائمين على إدارته يأخذون أجراً على ذلك، فإذا لمن يكون؟ هو في الواقع المعلوم بنظام التأمين التكافلي على أن الفائض يوزع فمعنى ذلك أنه ليس مال عاما وإنما هو مال خاص، إذا من أصحاب هذا المال الخاص ؟ هو المشترك نفسه هو يحمل صفتين يحمل صفة التعامل بصفته أجنبي عن هذا التأمين ويحمل بصفة عضو من أعضاء شركة التأمين فإذا هو يعمل بصفتين أما الصفة الأولى أنه متعامل، فهو في الواقع يدفع الاشتراك وهذا الاشتراك هو يدفعه في المقابل فهذا ثمن ومثمنه هو ما قد يناله من تعويض لقاء ما يحتمل أن يقع عليه فإذا وقع عليه فهو يستحق ذلك نحن الآن نقول هل هو الآن القول بأنه تبرع؟ فمن المعلوم التبرع على المحسنين من سبيل، هل هذا التبرع الآن يسمح له بأن يعتذر في وقت من الأوقات عن أداء هذا الشيء؟ الجواب لا ؛ يعتذر عن أنه لا يستطيع إكمال القسط بل ينقص منه شيء لا ؛ و إذا فعل ذلك ماذا يعمل ؟ يشطب عقده أي أن ينتهي عقده، فإذا معنى هذا القول بأنه تبرع هذا هو لفظ لا يراد له معنى، هذا هو الواقع الحقيقي وبناء على هذا فالاشتراك هو في الواقع يضخ في صندوق التأمين وبناء على هذا فما في صندوق التأمين هو ملك للمشتركين أنفسهم لا بصفتهم المتعاملين مع شركة التأمين وإنما بصفتهم أعضاء بهذا التأمين التعاوني الذي يقال بأنه تأمين تعاوني لمجموعة اعتبارات لا تستطيع أن تجد مبرر لأي واحد منها ؛ على أي حال ليس هذا الموضوع النظر في التأمين التعاوني أو التقليدي أو كذا وإنما نحن نتحدث عن الزكاة، فإذا الزكاة الذي يظهر والله أعلم بأن ما في الصندوق هو ملك للمشتركين لا بصفتهم مشتركين متعاملين مع التأمين وإنما بصفتهم أعضاء في التأمين التعاوني وبناء على هذا فما في الصندوق يعتبر خلطة للمجموعة أشبه ما يكون بخلطة أموال المضاربة، فإذا الزكاة واجبة في هذا الصندوق وهي واجبة في صافيه عند التنضيد فلابد من تنضيده وتصفيته والنتيجة يوزع على المشتركين أنفسهم، لكن المشتركين منهم من يدخل ويخرج كيف نوزع عليهم؟ يوزع كتوزيع أو كوجوب الزكاة على أموال أسهم الشركات، فمن كان موجود في وقت التصفية فهو المستحق للتأمين نفسه وهو في الواقع إشكال ولا يحله إلا عدم التفريق بين التأمين التعاوني والتجاري وهذا الموضوع كذلك نتمنى أن يبحث في ندوات قادمة وهذا ما ظهر لي حفظكم الله وشكرا جزيلا .

الأستاذ الدكتور عجيل النشمي:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، في الحقيقة النقطة التي بودي أن أثيرها هي نقطة منهجية، نحن الآن المقترحات التي اطلعنا عليها بعضها تعديل يمس مجمع الفقه وبعضها تعديل يمس الندوات و بعضها تعديل يمس دليل حساب إرشادات زكاة الشركات، منهجيا نحن نستطيع أن نعدل على قرارات ندواتنا السابقة، أما ما يتعلق بالمجمع مثلا فإننا نقدم مقترح لتعديل قرار معين وهذا سبق لنا في إحدى الندوات كان لنا رأي في زكاة الديون المؤجلة على ما أذكر وهذا الرأي خالف رأي المجمع ورفعنا إلى المجمع بمذكرة والمجمع طرحه في دورة من دوراته و عدل بما رفعناه، بالنسبة لدليل إرشادات زكاة الشركات حقيقة أنا أعتقد أنه تعديل ليس بندوة أي هي التي تعدل لأنه دليل إرشادات زكاة الشركات مر بمراحل طويلة و بندوات لمدة عشر سنوات وشارك فيه محاسبون واقتصاديون إلى جانب الفقهاء، و بذلت فيه جهود كثيرا جدا و نوقش في أكثر من ندوة من هذه الندوات فتعديله بتقديري أنه ينبغي أن يعود كمقترح إما بتشكيل هيئة شبيهة و موازية من حيث الكفاءة والقدرة وتعطي وقتا من المحاسبين والاقتصاديين والفقهاء لينظروا في التعديل المتعلق بدليل إرشادات هذه المنهجية التي أرى أنه لابد أن نتبعها وإلا لن تكون لنا مرجعية يعني كل قرار ينقض قرار وجزاكم الله خيرا.

الاستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أضم صوتي إلى صوت أستاذنا معالي الشيخ المنيع بتقديم الشكر الجزيل المنظمين بيت الزكاة وصندوق الزكاة بمملكة البحرين فلكم الشكر جميعا، أقول عدنا للمربع الأول للحديث وحينما أكون أعمل في جمع الزكاة، أرغب بجمع الزكاة في كل مال نام وفي كل مال تستطيع يدي أن تصل إليه من أجل مصلحة الفقراء، ولذلك سرني كثيرا ما قاله معالي الشيخ و الأساتذة الباحثين من حديث مفصل في جزئيات دقيقة في هذا الموضوع ولكن أنا أؤيد أستاذنا الدكتور عجيل النشمي بطلب من المجمع، وأعتقد أن الانطلاق من قرار المجمع أمر ضروري وهناك أبحاث في مسائل تعرض لها المجمع ولا يزال الخلاف فيها قائما، ولذلك الموضوع الأساسي في التكييف لابد أن يبت و الحديث أي حديث عن وجود اشتراك بقاء ملكية المشتركين لأموالهم و توزيع الفائض عليهم يخرجنا من الموضوع كليا، أنا أرى هذه الفكرة الأساسية لأن يخرجنا من موضوع التكافل والتبرع وكل هذه المسألة تصبح مجرد شكل لا مضمون له حقيقة، لأن المشترك يملك ويملك ونرجع لكلمة أستاذنا الشيخ زق رحمه الله حينما كان يقول كيف تفرقوا بين التكافل والتقليدي و المحصلة واحدة في النهاية، وقد بحثنا في المرات الماضية موضوع المقاصد والغايات الآن الأموال بالملايين ليتنا نصل إلى حقيقة عملية في أخذ الزكاة من شركات التأمين حتى من المساهمين هناك الكثير منهم من يتفلت و الفتاوى مترددة في هذا ، فنترك المشترك ونترك المساهم ونريد أن نصل إلى ما يتعلق بأمر الدولة، لذلك إيجاد الزكاة هنا إذا قلنا بهذا التكييف بأن الملكية تبقى والصندوق لهم هنا الفقراء هم الخاسرون في هذه المسألة الذي يشترك في التأمين التكافلي لا فرق بين غني وفقير هو ملتزم بأن يصل إلى التأمين لا يريد أن يخسر أموالا في حال الحوادث أو ما إلى

ذلك، حسب الآن نمو التأمين بشكل كبير جدا و تغيير الأموال والقوانين التي نبحث عنها اليوم وننظر إليها والأنظمة في الدول أنما اخذت من الأيوفي وأخذت من الذين وضعوا الأنظمة هذه هم مجموعة من قانونيون سلموا للشرعيين في موضوع التكافل كليا لأنه سلموا ابتداء من أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية فلذلك هذه الأنظمة وهذه القوانين هي مأخوذة من قرارات الأيوفي والمجامع وقرارات الفقهاء فقط لا غير، ولذلك اليوم إذا أثبتنا التكييف الحقيقي سيلتزم به في القوانين وتعدل القوانين على هذا الأساس وشكرا.

الأستاذ الدكتور عبد الستار أبو غدة:

بسم الله الرحمن الرحيم نشكر بيت الزكاة والهيئة العالمية للزكاة على هذا التنوع وإخراج الندوة إلى عدد من البلدان تؤكد على عالمية هذه الهيئة والندوات، وعندي تذكير لأمرين يجب أن أذكرهم دائما أولا الدليل، هذا الدليل وضعه خمسة أشخاص اثنان شرعيان وثلاثة محاسبين، وكان بين المحاسبين وأهمهم دحمان عوض دحمان رحمه الله وهذا الرجل أبلى بلاء حسن حيث وضع خلفية هذا الدليل وأرضية هذا الدليل من حيث التعريف المحاسبي و تقويم المحاسبين ثم أتى الحكم الشرعي من المشاركين في الفريق، الأمر الثاني الذي يجب أن نذكره دائما أن هذا الدليل باقي بطي الكتمان حتى لما جاء الغزو العراقي على دولة الكويت خيف عليه، فربنا قيض له رجلا نشره و طبعه على حسابه وهو الشيخ صالح كامل وكان هذا إحياء لهذا الدليل من الضياع ولابد من شكر هذين الطرفين دحمان رحمه الله والشيخ صالح. عندي ملاحظات متنوعة لا أريد أن أذكر أصحابها أي موجهه لمن، أولا يجب أن نذكر أن الأعمال للتأمين التكافلي ليست من الأموال العامة ولا من الخاصة، هي بينهما يعني يمكن أن نقول هناك ثلاثة قطاعات للأموال قطاع عام و قطاع خاص قطاع مشترك أو نسميه قطاع هجين أي مختلف مثل الوقف، الوقف ليس قطاع عام وليس قطاع خاص وإنما هو قطاع متوسط جاءت به الشريعة وهو في غاية الأهمية أيضا ذكر في بعض الأبحاث تكيفات قريبة منها التبرع أو هبة الثواب وهذا حقيقة أنا اعتبره زلة قلم ممن شرعه او أشاعه لأن هبة الثواب هي معاوضة محضة يعني يهب وينتظر أن يثاب على هذه الهبة، فهذا تكييف يجب أن نستبعده تماما من بحوثنا، الأمر الثاني الغريب أيضا وهو التناهد أو المناهدة، وأستغرب من أن أحد من إخوانا هنا اختاره، التناهد هو عبارة عن قضية خاصة حصلت في الغزوات حينما قل الزاد فوضع نطق وجاء كل إنسان بما لديه ثم أخذه وهو انته ليس هذا نظام وإنما هو عبارة عن حل لمشكلة ليس بين هو بين التأمين التكافلي أي صلة، لذلك لا نستطيع أن نقبل تكيف التكافلي لهذا الأمر والبخاري اعتبره شركة وقال شركة المناهدة فهذان العنصران غريبان عن التكافل والعلاقة بين الشركة والمشتركين علاقة إدارة، الشركة هي مديرة أعمال التكافل وهي مديرة أموال التكافل يعني لديها مهمتان إدارة الأعمال وإدارة الأموال ولا تملك، لذلك لما نقول أن الملكية هل هي للمشتركين أو للشركة؟ الشركة بعيدة عن هذا تماما فهي تملك التصرف ولا تملك المال عندنا قاعدة أرساها المنهاجي رحمه الله في عقود الجواهر، قال: الملك ثلاثة أنواع من يملك المال والتصرف هو الإنسان البالغ الراشد العاقل، ومن يملك المال ولا يملك التصرف وهم ناقصو الأهلية والمجنون ورب المال في المضاربة، ومن يملك التصرف ولا يملك المال وهم المضارب والوكيل وولي الأمر والوصي والولي، هؤلاء لا يملكون المال، فهنا الشركة هي

مجرد مديرة فيجب الفصل كما أكد ذلك أخواننا في أبحاثهم بينها وبين المشتركين. الأمر الآخر وهي تشبه ناظر الوقف وناظر الوقف يملك التصرف ولا يملك المال، أيضا التكافل له شخصية اعتبارية قطعا إما أنه يستمدها من وجود الشركة المؤسسة لأن النظم القانونية لا تسمح بوجود هذا التكافل وحده وهذا كان الشيخ الصديق رحمه الله يقول الأصل أن التكافل يقيمه المتكافلون، لكن القوانين تلزم لأن هؤلاء يتبدلون فتلزم أن يكون هناك شركة، وهذه الشركة لها شخصية اعتبارية وفروعها ومنها محفظة التكافل تملك هذه الشخصية الاعتبارية وأيضا اختلاف الجهة يعني في الأول لدينا مشاركين يقدمون اشتراكات ثم يأتي مستحقو التغطيات، ولا نقول التعويضات لأن التعويضات مصطلح تقليدي والقسط مصطلح تقليدي، نقول اشتراكات ونقول تغطية وهكذا، أنا تذكرت حديث يؤكد اختلاف الجهة يعطي استقلالية، حديث معن بن يزيد أن والده وضع مالا عند جاب زكاة في المسجد، فجاء معن وكان محتاجا فأعطاه هذا المال فيزيد اعترض وقال كيف تأخذ مالي؟ فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لك يا يزيد ما نويت، ولك يا معن ما أخذت. إذا في اختلاف في الجهة هذه فلماذا نقول يملك ويرجع إليه، يرجع إليه بصفة أخرى لا يرجع إليه ماله، في بداية التكافل بدأوا يعللون الاشتراك بأنه تحصيل زائد فما زاد هو الفائض، وبدأوا يقولون أنه تبرع بما يحتاج إليه النظام فكيف يرجع إليه الفائض؟ الفائض و التغطيات ترجع بصفة أخرى كما قال فضيلة الشيخ نفرق بين المشتركين والمتعاونين، لا أريد أن أطيل أكثر من هذا ولكن باقي عندي استفسارات من أخينا الدكتور محمد نور يقول في صفحة ١٥ أنه في المخاصة فما وجدت بمعنى للمخاصة ويقول أيضا المعاوضة التعاونية، المعاوضة معاوضة والتبرعات تبرعات وأثني على عمله بأنه جاء ببنود الدليل وأعطى رأيه عليها، وأنا أقترح على كل الباحثين أن يستخرجوا هذه البنود ويضعوا رأيهم ثم تكون لجنة كما اقترح أحد الإخوان لتحقق و تنقح هذا الدليل، لأن هذا الدليل حقيقة درة في بيت الزكاة و في الهيئة الزكاة والمعذرة على الإطالة.

الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير:

بسم الله الرحمن الرحيم الشكر موصول إلى بيت الزكاة والهيئة الشرعية العالمية للزكاة وصندوق الزكاة في البحرين وإلى أصحاب البحوث الذين قدموا هذه البحوث الجيدة، عندي أربع نقاط النقطة الأولى البحوث ركزت على التكييف الفقهي لأقساط المشتركين وذكرت عدة تكييفات ولم تتكلم عن التكييف الفقهي للفائض التأميني، فهناك من يرى أن الفائض التأميني يعتبر ربحا وكيّفه على أنه ربح فينبغي أن يضاف التكييف الفقهي للفائض التأميني.

النقطة الثانية إذا سلمنا أن المشترك تنقطع صلته بما تبرع به من الأموال وأن التعويضات قد دفعت إلى المتضررين تعويضا لهم عن الأضرار التي لحقت بهم، فالفائض التأميني إذا وصل إلى هؤلاء المشتركين يمكن أن نعتبره مالا مستفادا، فيضم إلى ما عنده من أموال و يزكي هذه الأموال جميعها هذا بناء على من يرى ضم المال المستفاد إلى ما عنده في الحول، النقطة الثالثة تخريج وجوب الزكاة في أموال المشتركين على الوقف، أي وقف نريد هل الوقف الخيري أم الوقف الذري أو الأهلي هذا يحتاج إلى شيء من التفصيل، النقطة الرابعة والأخيرة ذكرت بعض البحوث أن التكافل عبادة وهل العبادة هنا بالمعنى الخاص أم بالمعنى العام؟ فينبغي الحقيقة تذييل هذا بالعبادة بالمعنى العام وليس الخاص وشكرا.

الأستاذ الدكتور سليمان الرحيلي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد، فبعد شكر الله عز وجل نشكر دولة الكويت دولة الخير والحكمة و مملكة البحرين مملكة الكرم والعناية بالأخوة، ثم نشكر بيت الزكاة على دعوته وحسن تنظيمه و نشكر رئيس الجلسة الدكتور نايف جزاه الله خيرا و الأخوة الباحثين على ما قدموه، وأذكر نفسي وإخواني بأننا نتحمل أمانة عظيمة جدا لأننا نتحدث عن ركن من أركان الإسلام ويمتحض عن لقاءاتنا قرارات مؤثرة في هذه القضية على مستوى العالم الإسلامي، فينبغي أن نعطي الأمر حقه وأن نستفرغ الجهد في القضية حقيقة أريد من هذا المحور إزالة الإشكالات المتعلقة بالموضوع أو تقليل الإشكالات، وهذا المراد في ظني لم يتحقق في الأبحاث التي قدمت بل ازدادت الإشكالات وتولدت إشكالات جديدة لم تكن موجودة فيما تقدم وبناء عليه فإني أقترح منهجية تعالج مثل هذا الموضوع وهو أن تعقد ورش علمية بحثية بين الباحثين في المحور الواحد، حيث يقوم الباحثون بتحرير محل الاتفاق بينهم في التأصيل والتدليل والأحكام ثم يقومون بتحرير محل النزاع بينهم ويتم النقاش بينهم فإن عاد الأمر إلى اتفاق بُيّن ذلك وإن بقي الأمر حرر و ذكرت الأدلة ويكون العرض في الندوة هوما خرج عن هذه الورشة ويكون هذا أبلغ وأعظم تأثيرا في الوصول إلى المراد، حقيقة لابد من تحرير المصطلح حتى تتفرع عنه الأحكام، ولم أرى الإخوة جزاهم الله خيرا قد اعتنوا بتحرير مصطلح التأمين التكافلي وهل التأمين التكافلي صفة لأنواع أو نوع من أنواع التأمين وهل هو عينه التأمين التعاوني أو هو نوع مختلف عن التأمين التعاوني لم أجد عناية بتحرير هذا الأمر، أيضا صور التأمين التكافلي الواقعة في العالم الإسلامي ركز الباحثون على التأمين التكافلي النظامي أو في الشركات، بينما هناك صور أخر كالتأمين التكافلي الذي يقع بين القبائل وله صور أيضا وأنواع، وهذه ينبغي أن يعتنى بها و أن تحرر وأن تبنا الأحكام عليها، من الأمور المهمة في مثل هذه المسألة بيان حقيقة الملك لأن الملك أنواع، وقد يكون هناك الحقوق ابتداء انواع قد يكون حق الملك وحق التملك وحق الانتفاع وحق الاختصاص، والملك أيضا أنواع فلابد من بيان حقيقة الملكية لأنه مؤثر في الحكم هنا، هذه المسألة التي نبحثها فيها أموال على أقسام ثلاثة، أموال الاشتراك وهذه لابد من تحرير حكم الزكاة فيها لأنه وقع فيها خلاف والمال الثاني الفائض غير الربح لأن الفائض أعم من الربح وهذا ينبغي أيضا تحريره وتكييفه الفقهي ثم بناء الحكم على ذلك والثالث هو الفائض الذي هو الربح وهذا له أنواع وصور ينبغي تكييفها و بيانها وبناء الحكم على ذلك، أختم بأمر منهجي وهو أنه ينبغي الدقة عند بناء الحكم على أصل فلا يصلح أن تجعل واقعة عين أو رأي فقيه أصلا ودليلا يعتمد عليه ولا سيما إذا كان يخالف الأصول كما تقدم في مسألة من ملك داره لشخص مقابل أن ينفق عليه مدة حياته مع أن التصوير الذي ذكره ليس هو صورة المسألة في الحقيقة لكن أيضا أقول جعل ذلك مستندا لأصل لا ينبغي، أشار أحد الباحثين وفقه الله في خاتمة الحديث إلى أنه لا يرى الزكاة في الفائض بناء على أن الأصل لا تجب فيها الزكاة والتابع تابع وقد أغفل قاعدة عند الفقهاء وهي أنه قد يثبت الفرع دون الأصل وذلك إذا تحققت الصفة الموجبة في الفرع ولم تتحقق في الأصل وهذا منطبق على مسألتنا فالحقيقة أن المسألة تحتاج إلى مزيد جهد وبحث وتدقيق حتى يوصل إلى نتيجة طيبة والله تعالى أعلم وصل الله على نبينا وسلم.

الاستاذ الدكتور سعد الخثلان:

أكرر الشكر والتقدير للإخوة المسؤولين في بيت الزكاة على ترتيب هذه الندوة وهي الندوة السابعة والعشرون هذا يدل على الجهد الكبير الذي تقوم به هذه الهيئة لإثراء البحوث الفقهية في الزكاة، البحث هنا ليس في زكاة شركات التأمين التكافلي فلا يشمل حساب المساهمين إنما هو في جزئية فقط وهي زكاة حساب المشتركين في شركات التأمين التكافلي، وأرى أننا إذا أردنا أن نعرف هل تجب الزكاة فيها أم لا، أن نطبق شروط وجوب الزكاة التي ذكرها الفقهاء إذا طبقنا هذه الشروط نجد أن أحد هذه الشروط هو استقرار الملك وهذا الشرط شرط متفق عليه بين الفقهاء وهو يعني أن الملك تام يتصرف فيه حسب اختياره فلا يتعلق بهذا المال حق لغيره، و يعرف ابن تيمية رحمه الله الملك التام بأنه ملك تصرف في الرقبة وفي المنافع ، في الرقبة بالبيع و الهيبة ونحو ذلك ، في المنافع بالإعارة والإجارة ونحو ذلك، طيب هذا الشرط المتفق عليه بين الفقهاء إذا أردنا أن نطبقه على حساب المشتركين في شركات التأمين التكافلي نجد أن المشتركين لا يملكون التصرف في موجودات الحساب لا ببيع ولا هبة ولا بحق الانتفاع ولا بأي وجه من وجوه التصرف، بل حتى و لا بإلغاء التأمين و مطالبة الشركة باسترداد الاشتراك ليس لهم إلا التعويض ، التعويض عند وقوع الخطر المؤمن عليه فإذا أضفنا لذلك أن هذا الحساب قائم في الأصل على التبرع وإن كانت تشوبه شائبة المعاوضة والشركة مجرد مديرة و الشريعة الإسلامية تنظر لعقول التبرع نظرة مختلفة عن عقود المعاوضة، أرأيت القرض في أصله ، صورة ربوية لكنه أجيز استثناء أجازته الشريعة استثناء لماذا لأنه قائم على التبرع وعلى التكافل أي ليس على المعاوضة الربحية، فإذا أصبح القرض لا يراد به التبرع يراد به المعاوضة الربحية رجع إلى صورته في الأصل وهذا معنى قول الفقهاء كل قرض جر نفع فهو ربا ، فنجد أن هذا الأصل أن الشريعة تفرق بين ما كان مبناه على التبرع وبين ما كان مبناه على المعاوضة ، أضف لذلك أن المالك لهذا الحساب حقيقة ليس محصورا بل هو مبهم أناس تدخل و أناس تخرج و قد علل كثير من الفقهاء لعدم وجوب الزكاة في المال الموقوف بأنه ليس له مالك معين، أضف لذلك أن عندنا الأصل ، فالأصل العام هو عدم وجوب الزكاة وبراءة ذمة المكلف لا نقول بوجوب الزكاة إلا بشيء واضح ولم يتضح يعني بشكل واضح بدليل هذا الاختلاف الكبير لم يتضح وجوب الزكاة في حساب المشتركين الذي هو في أصله قائم على التبرع و على هذا فالأقرب أنه لا تجب الزكاة في هذا الحساب والله تعالى أعلم.

الأستاذ الدكتور أحمد الحداد:

شكرا معالي الرئيس والشكر موصول لبيت الزكاة الكويتي على هذا الجهد الرائع الذي تقوم به كل عام لإحياء هذه الفريضة و مستجداتها الكثيرة، في الحقيقة نحن نتحدث عن فرع من فروع التأمين التكافلي وهي الزكاة وكان الأصل ان نتحدث عن واقع التأمين التكافلي هذا الذي نحن نتحدث عنه مفرعا، هل هو موجود كما أصل له وكما أريد له وكما جعل على أنه بديل عن التأمين التجاري؟ الواقع يقول بأن التأمين التكافلي الآن أصبح كالتأمين التجاري سواء بسواء من حيث أن الشركة التي تقيم هذا تأمين لم يعد قصدها تفتيت الأخطار عن المأمنين وأنها تدير فقط بأجر و المال مال المؤمنين

والمساهمين وغير ذلك أصبح مقصودها الأول هو الربح والاستثمار الذي تجنيه، فلذلك واقع التأمين التكافلي الآن عليه استفهامات كثيرة لذلك نحن في الندوة هذه ينبغي أن نوصي هذه الشركات التي نحن نسعى لأجلها و نصلح وضعها و نبحث عنها أن تعود إلى أصل وضعها التي جعلت من أجله كتأمين بديل عن التأمين التجاري الذي فيه الكلام الكثير، أما مسألة الزكاة في هذا الموضوع لابد أن نفرق بين موضوعين الموضوع الأول الأموال التي تستثمر في هذه الشركة والتي تنمى والتي تجمع في إدارة الشركة وحسابات الشركة و بينما يقال أن هناك فائض تأميني سيعود بعد ذلك إلى المساهمين أو المؤمنين، الواقع أن يعود شيئا للمؤمنين أو يقسط من اشتراكاتهم في السنوات القادمة أو غير ذلك، هذا لا واقع له ولا أساس له ولا وجود له، ليس هناك فائض تأميني يوزع وليس هناك تخفيضات على المؤمنين في المستقبل بالتالي هم متبرعون أو واقفون أو غير ذلك فنخرج هذا الصنف من بحثنا و نقصر بحثنا عن الزكاة عن هذا المال المجمع الذي لدى الشركة سواء كان في استثماراتها أو صناديقها لأن أموالها كلها ليست أصول لديها سيولة ويمكن أن يكون لديها أصول استثمارية فنحن نبحث عن هذه الشركة التجارية ، هل الشركات تجارية توفى من الزكاة ، أنا كعضو في بعض الشركات في كل سنة محاسبية نقول بينوا لنا نصاب الزكاة في أموالكم وفي استثمارات هذه الشركة ، فهذه الشركة لديها أموال ومدخرات وأسهم و سيولة فكم نسبة الزكاة في هذه الاموال التي تجمعت لديكم ، لذلك نحن ننص صراحة في تقاريرنا على وجوب الزكاة ونسبة الزكاة في هذا المال المجمع، أما المساهمون فلا واقع لهم و لا بحثنا لهم بأي تصنيف صنفناهم سواء قلنا متبرعين أو واقفين أو غير ذلك لا مجال للحديث عن الزكاة معهم ، كيف نصنف هذه الأموال التي توضع في هذه الزكاة هل نصرفها من باب التعاون أم من باب الوقف؟ والأصح إذا أردنا تأصليها و نخرجها من الإشكال أن هذه الشركة تجعل في أشرطتها وفي إعلانها على أن المساهمة تكون وقفية وعلى أن يكون هذا من باب الوقف حتى نخرج من إشكال العائد هل يعود لهم أو لا يعود لهم ، فكل مساهم ينبغي أن يكون قد وقف هذا المال الذي ساهم فيه ولا مانع في أن يستفيد الواقف من وقفه إذا احتاج إلى ذلك وهذه المسألة منصوصه عند الفقهاء هل يستفيد الواقف من وقفه إذا احتاج إلى ذلك؟ نعم لا حرج في ذلك فنجعل المساهمات وقفية في هذا الصندوق وعلى الصندوق أن يستثمر هذا الوقف ثم يفتت الأخطار بين المؤمنين عند إصابتهم و بالتالي نخرج من إشكاليات كثيرة إذا قلنا بأنه وقف ، وإذا قلنا بأنه نهد وهذا الذي ينبغي لأنني سمعت من فضيلة الدكتور عبد الستار أن يستغرب أن يكون هذا نهد ، لا هذا النهد حقيقة و ينطبق عليه حديث الأشعريين حقيقة لأنه الأشعرية كانوا يجمعون أزواداً ربوية و النبي صلى الله عليه و سلم كرم عليهم و قال هم مني و أنا منهم وهذه النقود كلها ربوية وكل واحد لم يكن متبرعا محضا بل كان يقصد أن يأخذ من هذا الطعام الذي تجمع هو يأكل و يوكل ويأخذ ويعطي كذلك هؤلاء فهذا من النهد فلماذا يستغرب لهذا جعله من النهد حقيقة واقعية ينبغي أن يكون كذلك ، إن لم يكن أفضل هو أن يكون وقفا على هؤلاء في هذا الصندوق و الصندوق يدير هذا الوقف و يسهم بعد ذلك ، و كون الصندوق كما قلنا في البداية أنه تاجر فلا مانع أن نقف على الغني ، هل يجوز أن يوقف إنسان ماله على غني؟ يجوز لا حرج في ذلك المهم أن لا يكون ذلك على جهة معصية فجعله وقفا أو نهدا هذا هو الصواب لكن في الزكاة يجب التفريق بين المساهمين و الشركة و نقصر حديثنا في الزكاة و نغض النظر عن مسألة المساهمين فإنه لا واقع له والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد .

الاستاذ الدكتور محمد عبدالحليم عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، و الشكر موصول للكويت و لبيت الزكاة الكويتي ومملكة البحرين، حقيقة تعليقي سيتناول شق فقهي وشق محاسبي أما الشق الفقهي فبداية البحوث قيمة وفيها اتفاق من حيث العرض فكلهم عرضوا أنواع التكييف أو تخريج الأساس الفقهاء لأموال المشتركين سواء هبة أو تبرع أو وقف واستفدنا منها ، لكن لم يتفقوا على تكييف منها، ومن هنا لم نأتي إلى لب القضية وهي هل هناك زكاة أم لا توجد زكاة، فلم ينتهي الإشكال وبالتالي سأبدأ بالفقهي فماذا نبحث عنه هل هو فقه معاملات أم فقه زكاة لأن فقه الزكاة مختلف فيه عبادة ومعاملة ليست معامله بحتة ، فهذا مال ومملوك فلا يوجد مال ليس بمملوك والملكية ثلاث أنواع لجميع الناس أو لمجموعة معينة أو لفرد ، لجميع الناس وليس لجميع الناس مثل المال العام وسبق عرض في أحد الندوات ، ولفرد محدود ليس فيه إشكال ، أما لمجموعة من الناس فالشركة المساهمة من مجموعة من الناس مملوك قالوا لا هذا مملوك لصندوق والصندوق هذا شيء اعتباري لا نستطيع أن نمسكه أي هو شيء اعتباري حاجة تنظيمية أما بالنهاية الذي يملك هذه الأموال هم حملة الوثائق أيا كان بدليل يأخذوا جزء من عائد الاستثمار ويأخذوا من الفائض ويتحملون العجز أتكلم من واقع، و لو نقلنا للشق المحاسبي الواقعي الذي يطبق في مصر معيار محاسبي ودليل تطبيق المعايير المحاسبية على شركات التأمين التكافلي وتوجد القوائم المالية الدليل يقول هكذا والشركات تلتزم بها إعداد قوائم مالية خاصة لحملة الوثائق وإعداد قوائم مالية خاصة في المساهمين يفصلوا بينهم لا يوجد شيء اسمه ميزانية وحدة و بعدها يتم التوزيع ، لا معروف أن المساهمين تنتهي في الأصول والموجودات والالتزامات وحقوق المساهمين و ميزانية المركز المالي تقول هذا أي قائمة المركز المالي لحملة الوثائق تقول الموجودات كم و الالتزامات ماذا عليهم وصافي حقوق حملة الوثائق و حقوق يعني ممتلكات أي الأموال هذه ممتلكاتهم و عليهم هذه الالتزامات و الباقي لهم ، قائمة الدخل تنتهي بماذا بالمساهمين ؟؟ يعود للمساهمين على طول، في قائمة الدخل لحملة الوثائق الفائض أو العجز، أنا رأيت هنا في البحث أن الفائض والعجز كأنه غير أموال المساهمين ، لا كيف نحسب الفائض والعجز هنا محاسبيا في أي شركة كيف نحسبه؟ الاشتراكات المحصلة والمستحقة ناقص التعويضات التي دفعت أو المطالبات ناقص الاحتياطيات ناقص المصاريف الإدارية ناقص نصيب الشركة والباقي فائض والفائض عائد الاستثمارات مع أموال الاشتراكات يعني الفائض الجانب الإيجابي فيه هو الاشتراكات أولا الجزء الاكبر فيه ثم عائد الاستثمارات يكون أقل من الاشتراكات يطرح منها المصروفات والاحتياطات يبقى الفائض مكون من الاشتراكات وعائد الاستثمارات هذا الفائض يعني مثلا لدي ميزانية الشركة الإسلامية القطرية للتأمين يخصمون منه الزكاة في الفائض هذا متكون من ماذا؟ من الاشتراكات بالدرجة الأولى أما الاخوة في البحوث قالوا أن من الفائض له حسابات إنما الفائض هو جزء من الاشتراكات أو الجزء الأكبر منه اشتراكات، فيخصمون عنه أقساط التأمين زائد عائد الاستثمارات ناقص المصروفات من نصيب الشركة وأقساط الاحتياطيات ثم الصافي ، تخصم الزكاة المستحقة على أقساط التأمين وعائد الاستثمارات هذه الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، إذا هذا الواقع الذي يتم و كما يعرف مشايخنا الأفاضل أن الذي في الزكاة قاعدة عامة جدا مذكورة في كل كتب الفقه تقوم أموال الزكاة بالأحظ للمساكين والمقصود من الزكاة هو سد خلة المحتاجين فكل ما يؤدي إلى سد هذه الخلة نزيده فأنا أرى أن هذه الأموال يبقى عليها زكاة و شكرا جزيلا .

الأستاذ الدكتور قحطان الدوري:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين ،

وأبارك لكم إقامة هذه الندوة الموفقة وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يأتيكم سواء السبيل وأن يوفق القائمين عليها إلى ما يحبه ويرضاه ، اتبع السادة الباحثون المنهج العلمي السليم من جمع المادة من مصادرها المعتمدة وتوثيق مادتها وعرض الأقوال الفقهية وغيرها وأدلتها من الكتاب والسنة والمعقول وبيان القول الراجح مما يدل على شخصياتهم البارزة بارك الله فيهم ، لكن يعكر على ما قلت وجود الأخطاء المطبعية والنحوية وغيرها ، مع أن أسلوبهم كان واضحا ، موضوع الزكاة هذا مبني على القول بحكم التأمين وأنواعه وأنا لست مع من يقول أن الحكم في التأمين قد حسم وأن التأمين التجاري والتأمين على الحياة حرام قطعا لأن المجمع الفقهي وأغلب المتأخرين قد اتفقوا على تحريمه وهو الهوى العام الذي أراه هنا في البحث ، والحق أن التأمين لا يعرفه المسلمين إلا بعد الاتصال الغرب بالشرق وكان ذلك مدعاة لاستفتاء العلماء المسلمين وانتهوا فيما بعد إلى الأقوال الثلاثة المعروفة القول الأول المانعون للتأمين مطلقا ومنهم ابن عابدين و محمد بخيت المطيعي وعبد الرحمن قراعه وأحمد إبراهيم وعبد الله القلقيلي وأمجد الزهاوي ومحمد محمد السماحي وعبدالحليم محمود وغيرهم والرأي الثاني المبيحون للتأمين مطلقا ومنهم الشيخ محمد عبده والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ على الخفيف و الأستاذ الشيخ محمد سلام مدكور و الشيخ مصطفى الزرقا و الدكتور محمد البهي و سليمان العطاد و عبدالوهاب حموده و علي السيد و عبدالكريم الخطيب و الطيب حسن النجار و برهام عطا الله و أحمد محمد دانش و محسن الحكيم و حسين الحلي و عبدالحميد السايق و عبدالمنصف محمود و الرأي الثالث هو الرأي التفصيلي المفصلون ومنهم أحمد طه السنوسى وعبد الرحمن عيسى ومحمد بن الحسن الحجوي و أحمد الشرباصي و الدكتور محمد يوسف موسى و الشيخ محمد ابو زهرة و محمد الأمين الضرير إلى آخره ، وكل واحد من هؤلاء له أدلته التي يدافع بها عن رأيه فحكم التأمين في الحقيقة لم يحسم وتبقى هذه الأقوال شاخصة أمام الباحثين وأصحابها أعلام يشار إليهم بالبنان ، لا يملك أحدا تجاهل آرائهم ونحن حين نقرأ كتب اختلاف الفقهاء نجد أنهم يذكرون الرأي وإن كان شاذاً برأي بعضهم ويذكرونه على أنه رأي فقهي ، وهذا الرأي قد يركن إليه في يوم من ما إذا كان حلا لمسألة مستعصية كما حدث للآراء التي لم يأخذ بها أصحاب المذاهب في أيامهم الأولى وهذه ساعة الفقه الإسلامي ، نعم الذي حجم هذا الخلاف بين العلماء في السنين المتأخرة هو ظهور شركة التأمين الإسلامية وتعامل الناس بها بكل سهولة و يسر وعليه فأخذ الزكاة من جميع أنواع شركات التأمين هو في مصلحة الفقراء وهو الأحظ بالنسبة لهم ما دامت هذه الأنواع كأقوال الفقهاء في المسألة الواحدة المختلفة وشكرا جزيلا وبارك الله فيكم .

الأستاذ الدكتور فهد الرشيدي:

بسم الله والحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين ، سأختصر دكتورنا الكريم فحديثي مختصر على سبع نقاط الجهود مشكورة من الهيئة الشرعية

في بيت الزكاة على هذا التنظيم وهذه الاستضافة، كما أن الشكر موصول للإخوة الباحثين على هذه الجهود المشكورة، النقطة الثانية أني وجدت في بحث الدكتور القصار وضوح المقصود واستحضار القصد كونها مرجعية لاستصدار قرار وليس في مسألة علمية في بحث متخصص، الدكتور الفزيع الكريم الأخ المقدر ذكر أن التعويض ألغى الملكية أو تنقطع ملكية الأفراد في التعويض ، ولا أعلم المقصود هل هو بنفاذ جميع أموال المشتركين أم المقصود أنه إذا حدث تعويض لأحد المشتركين فإنه تنقطع ملكيته و واقع الحال إذا كان المقصود الثاني أنه يستحق التعويض لطالما مدة هذا الاشتراك مستمرة أو مدة هذا التأمين مستمرة الأمر الرابع الاستغراق في التكييف في مقابل البحث في موضوع الزكاة وإن كان أصل الموضوع هو البناء على التكييف لكن انتهت الأبحاث إلى منتصفها أو أكثر من ذلك ومازال الحديث عن التكييف، الأمر الخامس هو قضية أساسية في موضوعنا وهو أنه إذا صدر قرار في هذا الموضوع يجب أن يراعى في صناعة القرار الأساس الذي بني عليه طبيعة صندوق المشتركين وفقا لطبيعة النظام الخاص به مع مراعاة أو الأخذ بعين الاعتبار امكان التحايل من بعض الشركات أنها تذهب لتكييف أموال المشتركين على النحو الذي لا تجب فيها الزكاة أو ينبغي أن يراعى طبيعة عند استصدار القرار ما يمكن أن تخرج عليه هذه الأموال، الأمر السادس مثل ما تفضل الدكتور أحمد الحداد أن مفاهيم التبرع و الوقف وبعض المصطلحات نجد أنها غائبة تماما عن ذهن المشترك فهو يدفع تأمينا ثم يمضي بعد ذلك وقد أخذ وثيقة التأمين مؤمن إن قلنا سنة بحسب موضوعها ولا يستحضر هذه المعاني والسبب أن هذه الشركات تحاكي تلك الشركات التجارية، فالمقصود هو تحقيق منفعة محددة دون اعتبار لأي جانب أن يقع هذا التصرف من عقود الفقه الإسلامي ، النقطة السابعة و الأخيرة أن القول بوجوب الزكاة في موضوع التأمين التجاري يتناسب مع مراعاة المقاصد و لعل القول بجواز هذا النوع من التأمين يحل كثيرا من الإشكالات وإن كان يقع تحت الضرورة أو لأي مبرر أو مصدر لاستصدار هذا القول الذي هو القول بالجواز مع مراعاة أنه اذا استحضرنا انها اموال محرمة و قلنا أنه لا تجب فيها الزكاة قد ينشئ قانون معين في هذا الخصوص يمنع الزكاة فيها فيؤثر سلبا على نوعية هذا التأمين هذا و صلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه و سلم .

الأستاذ الدكتور إبراهيم الضرير:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم أضم صوتي لجميع الذين أشادوا بهذه الندوة وبالمتحدثين و بالأوراق، ليس هنالك أجل على بركتها من استمرارها فما كان لله دام و اتصل وما كان لغيره انقطع وانفصل، أقول معلقا أولا التجربة السودانية قامت على أن قسط التأمين ملك لصاحبه منذ أكثر من ٥٠ عاما منذ تأسيس شركة التأمين الإسلامية وهي أول شركة في العالم في مطلع السبعينات بواسطة بنك فيصل و بناء عليها قامت كل التجربة عندما الدولة عملت التأمين الاسلامي و منها التأمين التجاري كلها ألزمت بهذا، ولهذا القانون جعل للمشتركين جمعية عمومية لابد أن تعقد لهم و لهم تمثيل كما للمساهمين تمثيل في مجلس إدارة الشركة سواء بسواء وبالتالي تضل ملكيتهم على هذه الأقساط ، الأخ القصار انتقد هذا بعدة نقاط أهمها بأنه لا يحق له الانسحاب و أقول يحق له الانسحاب و ينص بالوثائق على أنه يحق للمشتركين بالانسحاب فإذا حق له كان مالك لماله حق له أن ينسحب و

لكن يحسب ما تبقى من القسط بمعادلة معينة ليست تعتمد على مضي زمان فقط هذا أمر ، كذلك إذا كان يحق له الانسحاب فإن الورثة يستطيعون أن يوزعوا قسط التأمين إذا انسحبوا ولكن حتى إذا لم ينسحبوا فإن العين المؤمنة تؤول ميراث فإذا آلت ميراثا آل التأمين أيضا معها له فلا قول ولا نقد لهذه القاعدة هذه نقطة ، النقطة الثانية حكم زكاة حساب المشتركين ، تعلق الزكاة في ذمة المشتركين الذي نسبوا إليه و ليس بالصندوق و هنالك بحث قيم جدا للشيخ الصديق الضرير عن زكاة الشخصية الاعتبارية ناقش فيه هذا الأمر و فرق فيه بين أهلية الوجوب و أهلية الاداء وهل تكون للشخصية الاعتبارية أهلية أداء ومتى يكون لها أهلية أداء أنا اخترت صور من هذا البحث إن شاء الله أعطيه الإخوة المنظمين ، لكن نقول ما دامت الملكية له فعلى أي أساس تجب الزكاة على الصندوق أقول ابتداء أن القانون السوداني وقانون الزكاة يوجب الزكاة على شركات التأمين لكن أقول بأن إذا أوجبنا الزكاة يكون على مبدأ الخلطة و مبدأ الخلطة لا يكون في كل خلطة ، هذه الخلطة خاصة مدفوعة ليست لتنمية المال الاستثماري إنما خلطة من أجل التعاون والمواساة فكيف نجيب الزكاة عليها على هذا الأساس ، الأمر الثاني في الأمور المحاسبية حقوق الشركة على الشركات والمشتركين لأن الأمور المحاسبية لا أود أن أخوض فيها النقاش ، أنا أوافق الدكتور القصار لأنه جعل شركات التأمين و المشتركين في الدليل على قدر المساواة ليس صحيحا لأن اشتراكات المشتركين هي دين ضعيف جدا ليس له أي ضمانات فبالتالي إذا أجزنا تقسيط الاشتراك ينبغي أن يخصم القدر الذي لم يدفع من الزكاة و الذي يرسى عليه عمليا أني أخصم في الزكاة نسبة و تناسب من الذي لم يدفع بعد رد مخصص الديون المشكوك إليها في الواحد؟ والذين يتحدثون عن الفائض بأنه ربحا الفائض ليس ربحا ، فالربح بكل بساطة لا يكون إلا بعد استلام راس المال وهنا رأس المال قد تآكل وهذا ما بقي من رأس المال أي أنه نقص فكيف يكون ربحا وعلى هذا كتبت الهيئة العليا للرقابة على أعمال التأمين للدولة مجلس الوزراء عندما أراد أن يفرض ضريبة أرباح على شركات التأمين كتبت تقول لا يجوز فرض ضرائب لأنه هذه ليست أرباحا وبهذا أخذ مجلس الوزراء في ذلك الوقت نقطة أخيرة الشيخ الحداد يقول ليس هنالك فائض يوزع نحن في شركة البركة للتأمين التي أتشرف برئاسة هيئتها وزعنا في عام ٢٠١١ ١١٪ من أقساط التأمين ووزعنا في العام الماضي ١٠٪ من أقساط التأمين فائضا والهيئة العليا عندها قواعد وأسس حتى الفوائض التي لم يستلمها أصحابها تتولى الهيئة العليا للرقابة على التأمين بتوزيعها بين احتياجات الشركة وبين تقوية الصندوق العامة للتأمين شكرا جزيلا جزاكم الله خيرا.

الأستاذ الدكتور حميد الأحمر:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدي الرئيس المحترم و السادة العلماء الأجلاء سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، ، ويشرفني في هذه الجلسة المباركة أن أقدم خالص شكري وامتناني لجميع أعضاء الهيئات تنظيم بيت الزكاة وعلى دعوتهم للمشاركة في هذا الملتقى العلمي الهام وفي الواقع إنني كم كنت أتمنى أن تنفتح هذه الدورات على مؤسسات بدول أقصى الغرب الإسلامي بشمالها و جنوبها أيضا حتى يستفيد من هذه المواضيع الجادة وحتى تكون أيضا سببا في تحريك ملفات هذا الموضوع وسبق لي أن تحدثت مرات

مع السيد المعني بهذا الملف ، كلامي على كل حال يتعلق في موضوع زكاة أقساط المشتركين في التأمين التكافلي والتعاوني صحيح أنني قرأت جميع الأوراق المتعلقة بهذا الموضوع أو بهذا المحور وسجلت مجموعة من الملحوظات و الاقتراحات وكلها تستند إلى مجموعة من النصوص الفقهية الأصيلة من كتب قديمة خصوصا من كتاب التبصرة للشيخ أبو الحسن اللخمي وهو مجتهد المذهب وهو الذي خالف حتى المذهب المالكي في أشياء كثيرة وخصوصا في كتاب النوادر و الزيادات لابن أبي زيد القيرواني وهو معروف على كل حال من علماء القرن نهاية القرن الرابع الهجري و قيدتها لأنني أعرف بأن هذه التعليقات عادة ما تنشر لتذيل ما بها في المداخلات كتبتها حتى يسهل تداولها في الأخير لكن سوف يصعب علي أن أتحدث واتلوا على مسامعكم هذا الكلام بالكامل لأنه يتعلق بأقساط المشتركين وأغلبية الأساتذة تحدثوا بهذا الموضوع وسأقتصر على الكلمة التالية فقلت فيها على أن التبرع عقد لازم عند الأمام مالك و مفوض للملكية، والقاعدة الفقهية عند المالكية أن من التزم بشيء ألزمه وربما هذه القاعدة الفقهية موجودة عند أغلب الفقهاء لذلك فإنه بمجرد الانخراط بهذا النوع من التأمين تخرج الأقساط من ملكية أصحابها بطبيعة الحال نقول بنية المتبرع وتدخل بملكية هيئة الشركة فتبرع المشترك لازم له بمجرد توقيعه على عقد التأمين مع ممثل هيئة المشتركين و هي شركة التأمين الإسلامية التي تدير عملية التأمين وتستثمر أموالها نيابة عن هذه الهيئة التي تمثل جامعة المستأمنين في مقابل أجرة معلومة نظير الإشراف والإدارة والقول بأن التبرع يحصل عند الدفع للمحتاج أي عند الاستفادة وليس عند الدفع لصندوق ومن ثم تبقى على ملكية أصحابها حتى يقع مقتضى التبرع كما جاء في ورقة أخينا الدكتور سليمان ، في تقديري أن هذا رأي فيه نظر والذي يظهر لي أن نية التبرع حاضرة عند عملية الاشتراك وتسليم الأقساط قبل الدفع للمحتاج فكل قسم يتبرع به أحد المشتركين يعتبر جزءا من محتوى صندوق هيئة المشتركين المتبرعين و الأقساط كلها تخرج من ملك المنخرطين الشركاء تبرعا و تدخل في ملك هيئة الاشتراك أو الشركة ومن هنا نستنتج أن ملك الشركاء للأقساط ملك غير تام لأنهم لا يستطيعون التصرف به بأنفسهم حقيقة بل الشركة هي التي تتصرف و تقرر فكان ذلك بعيد و لا يتلاءم مع الضابط الاساسي لدى الساده العلماء المالكية و أجمل القول في ختام هذه الفقرات أنه أولا بناء على القول الأول و هو قول السادة المالكية أن الزكاة في هذه الأقساط لا تجب على الشركاء اعتبارا للتبرع ورفع اليد وإنما تجب على الشركة لأن هي التي أصبحت تملك الأقساط بكاملها وعوائد استثمارها إذا حال عليه الحول بطبيعة الحال و استوفت الشروط الأخرى ثانيا و أنه على القول الثاني الذي لا يشترط التمكن من التصرف للمال المملوك من الناحية الواقعية العملية وأيضا اعتبارا لكون عقد التبرع عندهم عقد غير ملزم فإن الزكاة تجب على كل شريك في قسطه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ثم إذا سلمنا بأن دفع قسم المشترك هو هبة و تبرع للقسط الاولي وهي تكون مقرونة بنية فإنه لا يستقيم أن يكون هذا الدفع هو الاشتراك مقرون بشرط الإلغاء أو الحق في استرجاع شيء مما دفع أنه يتعارض مع مبدأ وأهداف ومقاصد التبرع والهبة والتبرع مع احتفاظ بحق استرجاع القسط لا يمكن أن نسميه تبرع في تقديري والله أعلم والسلام عليكم ورحمة الله.

الدكتور مرضي العنزي:

باختصار المشاركة، الآن بالنسبة للمال الفائض فلا مجال للذين يقولون أنه ليس فيه زكاة أن يعامل كمعاملة المال الغائب أو المال الضال إذا عاد إليه بالنسبة للفائض ، في مسألة أخرى إن التكييف الفقهي لا يغير الحقيقة يعني أحيانا في بعض العقود أو بعض المعاملات حتى نبيحها نغير التكييف الفقهي وهي لا تتغير نفس حقيقة العقد الموجود ، نقطة أخيرة لو كان في القرارات رُكز على مسألة الملك لأن الخلاف بين الإخوة الباحثين جزاهم الله خيرا كان في مسألة التصرف وليس في مسألة الملك هذه مشاركة جزاكم الله خير .

الأستاذ الدكتور عصام العنزي:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين الشكر موصول إلى مملكة البحرين و لبيت الزكاة على مثل هذا التنظيم وأيضا للباحثين الكرام و للرئاسة أولا كنت أتمنى أن الباحثين يبنون أبحاثهم على نهاية القرارات من قرار المجمع الفقهي الاسلامي للمعايير الشرعية لأنه إذا دخلنا في قضية نقاش تكييف التأمين مرة أخرى لن ننتهي و لن نصل إلى نتيجة لذلك لابد أن نجعل قرار المجمع الفقهي الاسلامي و المعايير الشرعية هي الانطلاقة التي ننطلق منها لكتابة الأبحاث ومعرفة الحكم الشرعي للزكاة هذا لا يبقى أقوال الآخرين لكن نريد أن نتقدم خطوة إلى الأمام لذلك ما تفضل به الأخوة ليس استدراك على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي وإنما نحن نريد أن نقرر أن المجمع الفقه الإسلامي للمعايير الشرعية قالوا أنه تبرع طيب الخطوة اللاحقة أن هذا التبرع هو نوع خاص من أنواع التبرع وهذا ما أضافته الأبحاث، حقيقة الأمر وهو القياس على النهد أو النهد لغة و النهد ليس مستغرب و إنما الفقهاء حقيقة الأمر نصوا عليه جميعا و ليس خاصا في الغزو الفقهاء نصوا على أن في السفر أي كل واحد يدفع عشر دنانير و عشرين دينار و ٥٠ دينار و يجمعها عند شخص واحد و يشتري هذا الشخص الطعام و نأكل كلنا شراكة فيما بيننا و بين بعض هذا ليس خاصا في الغزو بل هذا حقيقة الأمر هو التخريج الصحيح للتأمين في نظري لأنه هذا نوع من التبرع و المتبرع يستفيد من هذا التبرع لأنه كان من أقوى الملاحظات على أنه تبرع فكيف تبرع و يستفيد من التعريض و كيف يستفيد من فائض التأمين ، التخريج على النهد هو نوع من أنواع التبرع و هذا التبرع يستفيد منه المتبرع و الفقهاء حقيقة الأمر جعلوه نوعا من أنواع الشركة ، هذه الشركة أنا أتفق في حقيقة الأمر أنه تبرع فإذا هذا التبرع لا تجب فيه الزكاة لأنه هذا المال أصبح خارج عن ملك الإنسان و ليس خارجا عن ملكه بالكلية و إنما هذا الملك غير تام و لذلك تصبح هذه الشركة شركة بين المتبرعين لكن ملكهم على هذا المال ليس ملكا تاما و هذا هو المانع من موانع الزكاة على هذا المال ، أما الفائض التأميني تعويض تجب فيه الزكاة بضمه لأموال المشترك عندما يقبض المشترك هذا المال يقبض الفائض أو التعويض فإنه يضمه لأمواله الأخرى و تجب فيه الزكاة ، كون أنه وعاء التأمين له شخصية اعتبارية أو ليس له شخصية اعتبارية في نظري هذا ليس وصفا مؤثرا في الحكم الشرعي و في وجوب الزكاة عليها لأنه إذا قلنا أن له شخصية اعتبارية طيب هذه الشخصية الاعتبارية من يملكها هم المشتركين فإذا وجدت الشخصية الاعتبارية أو لم توجد فإن المشتركين تجب عليهم الزكاة أو لا تجب عليهم الزكاة ، أيضا النتيجة في قضية التأمين التكافلي بناء على التخريج الفقهي، إذا اتفقنا بأنه التخريج

الفقهي كما قال المجمع الفقهي الإسلامي للمعايير الشريعة بأنه تبرع فإن هذا أثر من آثارها ، فإذا كنا لا نوافق على هذا التخريج الفقهي فنحن في إشكالية كبيرة جدا، لذلك بيت الزكاة عندما طرح هذا الموضوع في دليل الإرشادات قال أنه تجب عليه الزكاة ، كيف تجب عليه الزكاة و هم تبرعوا؟ هذا فيه تناقض وهذا سبب عرض الموضوع و صلى اللهم و سلم وبارك على سيدنا محمد.

الدكتور عدنان الرشيدي:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ابتداء أشكر الله على ما من به من هذا اللقاء و أثني بالشكر مملكة البحرين على الاستضافة وكذلك الشكر موصول لبيت الزكاة الكويتي وللإخوة القائمين و للرئاسة، سأحاول أختصر سبب الخلاف في عقد التأمين أنه يتضمنه ثلاثة عقود أولا هو تأمين تكافلي فيه وكالة وفيه مضاربة أيضا السبب المؤثر وجود صور تأمين مختلفة هل يوجد عائد أم لا يوجد عائد ، هل يمكن للمشتركين أن يستردوا مال التأمين أو لا ، و هذا وصف مؤثر هذا ترتب عليه خلاف في التكييف و الخلاف في حقيقة الملك أنا حاولت أجمع بين كلام الفقهاء الباحثين حتى نصل إلى محل الاتفاق و صياغة قرار واضح كان المفروض أن يكون هناك تحرير محل النزاع ، الأموال الموجودة في التأمين هي صندوق الاشتراكات ، الأقساط الدورية، عوائد الاستثمار الفائض ، أظن لا يوجد خلاف بين الفقهاء الموجودين أنه إذا كان لهذا المؤمن حق في استرداد مبلغه متى ما شاء أن يعتبر من وعائه الزكوي إذا كان يستطيع أن يأخذه سواء اعتبرناه دين على مليء أو سواء اعتبرناه وديعة ، أختصر عند صياغة القرار أرى أن يحرر النزاع فنقول المال المقسط الذي يدفع كملك أن يسترد متى شاء فهو كالدين على المليء أو الوديعة تجب فيه الزكاة كما هو قول جمهور الفقهاء القرار الثاني إذا أوخذ بذلك العوائد التي ترجع إلى المؤمن لهم تجب فيها الزكاة لأنها ملك لأصحابها مع توفر باقي شروط الزكاة و الله اعلم .

الأستاذ الدكتور عصام أبو النصر:

بسم الله الرحمن الرحيم شكرا لفضيلة الدكتور نايف ولإخواني مقدمي البحوث و للهيئة الشرعية العالمية للزكاة ولبيت الزكاة، الواقع أن هذه البحوث وهذه المناقشات التي تدور حاليا تؤكد لي على ما كانت تحدثني به نفسي دائما من ضرورة إعادة النظر بالبنود الخاصة بشركات التأمين التي وردت في دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، وذلك على الرغم من إنني كنت أحد الثلاث المحاسبين الذين أشار إليهم أستاذي فضيلة الدكتور عبد الستار أبو غدة من أن في ثلاث المحاسبين اشتركوا في دليل الارشادات أنا كنت أحدهم لكن لا يمنع أبدا من إعادة النظر بهدف التحديث والتطوير ولاسيما في ظل تطور القوانين ومعايير المحاسبة التي تحكم شركات التأمين وأيضا لشركات التأمين مفاهيمها الخاصة ولاسيما فيما يتعلق بالمخصصات والاحتياطيات، وهي أصلا قضية المخصصات و الاحتياطيات إذا ذكرت بشكل عام تثير اللبس والغموض فما بالنا إذا كانت لها مفاهيمها الخاصة لدى شركات التأمين، البحوث أيضا زادت الإشكالات إشكالا ولم تقدم لنا الحياة حلوة عملية بالرغم من أهمية هذه البحوث وما ورد فيها ، حقيقه أقترح أن يتم ذلك وهذا

اقتراح أرفعه لفضيلة الرئيس و لفضيلة الدكتور خالد عن طريق تشكيل لجنة لدراسة و إعادة النظر في البنود التي وردت في دليل الإرشادات والتي تتعلق بزكاة شركات التأمين شكرا لكم وجزاكم الله خيرا .

الشيخ علي الكليب:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله و سلم تسليما كثيرا ، حقيقة قبل أن أتكلم هناك عبارة اخواني العلماء الأجلاء يضبطونها لنا تعلمنا من مشايخنا الملك التام بكسر الميم و الملكية التامة لكن سمعت عند بعض مشايخنا المُلك التام فلا أعلم هل العبارة صحيحة تستقيم أم أنه المُلك غير المِلك الذي تعلمناه أن المُلك هو الحكم و المِلك هو التملك و تكرر كثيرا من علمائنا و طبعا أكبركم سنا أقلكم قدرا و كما قال لا تحقر الرأي يأتيك الحقير به .. فالنحل و هو ذباب طائر العسل، بالنسبة لإخواني و أحبابي تكلم الشيخ الدكتور سعد الخثلان و غيره عن موضوع قبض أقساط المشتركين، أولا قبل أن أتكلم لا يوجد أحد مشترك منا قدم القسط و عنده أمل لو واحد بالمليون ترجع له أمواله لا أحد عنده أمل ترجع له أمواله لو واحد بالمليون يعرف أنه ذهبت خلاص ، و طبعا الملك التام عرفته إصدارات بيت الزكاة هو قدرة المالك على التصرف فيملك تصرفا تاما دون استحقاق للغير ، في القانون النموذجي وضح أكثر قال الملك التام و هو المراد به الملك المطلق و ما يعبر عنه كثيرا من الفقهاء ما كان فيه لمالكه ينتفع به و يتصرف فيه و يقابله الملك الناقص الذي لا تجب الزكاة فيه، و منه قال مال الضمار و كل مال غير قادر على الانتفاع به و ليس تحت يده كالبعير الضال و المال المفقود و الذي سقط بالبحر و الذي أخذه السلطان مصادرة والدين المجحود والمال المغصوب و المال المسروق غير ذلك كثيرا، هذا طبعا مسالة الملك التام مساله مهمة جدا فهل صاحب الاشتراك الذي قدم القسط يملك أو له سلطه عليه أو يعرف أين هذا المصير أصلا؟ هل المال صرف أو موجود لا علم عنده فيه و لا يعرف عنه شيئا أصلا و ليس عنده أمل في ارجاعه أصلا لذلك أعتقد هذه المشكلة صعب تقول بإيجاب الزكاة على المشتركين الذين قدموا الأقساط أصحاب الأقساط و الاشتراكات لكن تكلم الدكتور سليمان الرحيلي قال ممكن الفائض لعمل الربح، الربح ممكن لكن هنا في إشكال شيخنا كلمة بسيطة بس لو طبقنا الشخصية الاعتبارية طبعا لو أخذت بها الندوة لأخذت بها الندوة السابعة عشرة بالشخصية الاعتبارية و قالو أنها صناعة فقهية أصيلة اقتضت الحاجة العملية والمصلحة و تتوفر لها الذمة المالية، لكن قالوا ننظر للوصف المجرد فلابد أن ينوب عنها من يمثلها ثم قالوا بالأخير يمكن أن تتحمل الشخصية الاعتبارية مسؤولية إخراج الزكاة نيابة عن الضوابط الشرعية، طبعا المؤتمر الأول و الندوات و غيرها قال لا يمكن لأي جهة أو شركة أو بنك أو غيرها أن يخرجوا نيابة عن المساهمين إلا بأربع حالات قالوا أن يكون هناك قانون ملزم النظام الأساسي ينص على ذلك وأفضت الجمعية العمومية أن يكون هناك موافقة شخصية وأسأل الله أن يوفقنا لذلك لما يحبه ويرضاه.

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله أما بعد الشكر العظيم

لبيت الزكاة الكويتي و الهيئة الشرعية والإخوة الباحثين على أبحاثهم المستفيضة و الدقيقة و الشكر لمملكة البحرين الشقيقة على هذه الاستضافة الكريمة، هنالك نقطة منهجية في الأبحاث وهي الأبحاث لا شك غنية ولقد قرأتها بعناية وفيها جهد فقهي واستنباط و استدلال لكن للأسف قضية عرض الدراسات السابقة و تحديد مشكلة الدراسة في مطلع هذه الأبحاث و انعكاس المشكلة في النتائج أدى إلى خلط كبير كما رأينا، فالأبحاث كلها جاءت قضيتين قضية صندوق الاشتراكات و الفائض، كلها دارت حول هاتين القضيتين ويا ليت في بداية الأمر حدد الإشكال بدقة و أنا أعتقد

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني:

بسم الله الرحمن الرحيم عودنا بيت الزكاة على التصدي للقضايا الفقهية المعاصرة المتعلقة بفريضة الزكاة والبحث فيها بعمق و تأصيل، وأنا مما يزيد من قيمة هذه الندوة التصدي لقضايا جديرة بالبحث والدراسة من قبل باحثين متميزين وأوراق بحثية متميزة بالبحث والدراسة فكل الشكر والتقدير للإخوة المشاركين بأوراقهم على بحوثهم التي قدموها، وقد ظهر لي أن هناك اتجاهين في هذا الموضوع الاتجاه الأول هو الذي يرى بأنه لا زكاة في أموال صناديق التأمين في ما يتعلق بتأمين الصندوق المتعلق بالمشتركين وليس بالمساهمين أو بحملة الوثائق كما نسميهم وهذا الذي انتهى إليه الدكتور عبدالعزيز القصار والدكتور محمد الفزيع بناء على الأدلة التي ذكروها، والاتجاه الثاني هو اتجاه الدكتور علي نور والدكتور سليمان الجويسر الذي يرى بأنه الزكاة تجب في هذه الصناديق و ظهر لي أن سبب الاختلاف في هذين الاتجاهين هو الاختلاف في ما سماه من الأصوليين في تحقيق المناط هل تحقق مناط الملك التام في هذه الأموال بحيث تجب فيها الزكاة أو لم يتحقق مناط الملك التام فيها فكان الملك ناقصا، فبالتالي لا تجب الزكاة وهنا كما ينبغي استحضار الأصول التي بحثها العلماء في قضية التثبت من تحقق المناط وعدم تحققه ذلك أن الأصوليين قد ذكروا خمسة معايير في ذلك الاصل النقلي والأصل العقلي و الأصل الحسي والأصل العرفي وقالوا بأن هذه الأصول هي التي ينبغي استحضارها عند الاختلاف في تحقق المناط وعدم تحققه هذا لم يكن ظاهرا في هذه الأوراق الأمر الأخير أن هناك قضية ينبغي أن تكون حاضرة ونحن نبحث في مثل هذه القضايا أشار إليها بعض الأخوة لا أزيد من تفصيلها وهي قضية الأحظ للمساكين ما هو الأحظ للمساكين وأنفع للمساكين ينبغي أن يكون حاضرا ونحن نبحث في مثل هذه القضايا والمطلوب اليوم توسيع أوعية الزكاة لا تضييق أوعية الزكاة نظرا للحاجات الكبيرة التي تعاني منها الأمة والتي تحتاج منا ان نوسع هذه الأوعية لا نعمل على تضييقها وإغلاقها وأكتفي بهذا القدر.

الشيخ أفلح بن احمد الخليلي:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله بداية أشكر بيت الزكاة وأشكر الإخوة الباحثين والشكر موصول للمناقشين فقد سفرت كثيرا من حواراتهم ومناقشتهم جميعا، أبدأ في مسألة أشار إليها بعض الإخوة وهي استقرار الملك التام، بالنسبة للاتفاق على المسألة على الاتفاق على الملك التام لا يعني الاتفاق على جزئياته وتفصيلاته، فكثير من المسائل هذه المسألة فيها خلاف طويل

وعديد كما مسألة الدين والسلع وما إلى ذلك إلى كثير من التفصيلات فيها خلاف شهير بين أهل العلم والملكية لا تلازم التصرف وقد سبق بيان ذلك، ثم إذا جئنا إلى الرهن والمضاربة والحجر على السفيه وما إلى ذلك أمثلة واقعية تبين لنا الفوارق أو انفصال الملكية عن التصرف في كثير من الأحوال، بقي الكلام في بعض التكييفات المهمة التي كيفت بها شركات التأمين، من المهم جدا أن لا تكون التكييفات الذهنية بعيدةً عن الواقع، بمعنى إذا كيف المكيف تكييفا معينا فمن المهم أن تلتزم كافة الفروع التي تتفرع عن ذلك الأصل، فمثلا الالتزام بالتبرع كلمة الالتزام بالتبرع تقتضي بقاء الملكية الأصل فله حق الرجوع و له فائضه و له العائد تلقائيا ولا يمكن أن ينزع منه والإباحة أيضا تقتضي بقاء تلك الملكية فلا يمكن أن تنتقل تلك الملكية مع الإباحة لأن الإباحة هو إذن بالانتفاع وليس نقلا من الملكية إلى ملكية غيره كالمضيف فيما يقدمه لضيفه ، فمن المهم أن نضبط هذه المصطلحات على واقع كل شركة على حدة، وقد سبق أن أشار بعض الإخوة الكرام أنه توجد من الشركات ما تعيد تلك المبالغ إلى أصحابها، والكلام بصورة أدق لا يرتكز على المأمنين وإنما يرتكز بصورة أكبر على الوعاء الذي اجتمعت فيه تلك الأموال، فإن خرجت من ملكية صاحبها بناء على التبرع فهي مستقرة في ملكية الوعاء أو الصندوق الذي تلقى هذا المال وهذا الصندوق يتصرف تصرفات وفقا للوائح والأنظمة التي فيه لكن في النهاية عائدة إلى مصلحة المأمنين فإسقاط الزكاة عنها في تصوري فيه إشكال والله تعالى أعلم.

الدكتور محمد الهدية:

بسم الله الرحمن الرحيم أشكر الإخوة القائمين في بيت الزكاة على حسن تنظيم المؤتمر و رئاسة المؤتمر على حسن الادارة واتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الباحثين العلماء على حسن هذه الأبحاث و إخراجها، عندي ثلاث نقاط النقطة الأولى أن بيت الزكاة في الندوة الثامنة لم يوجب الزكاة في حساب المشتركين أو في حساب شركات التأمين عموما لم يقال أنها من الصالح العام وهذه حتى من أخذ من الباحثين على أنه لا توجد فيها زكاة كالدكتور محمد الفزيع و الدكتور عبد العزيز القصار لم يقتضي مثل هذا التعليل فينبغي أن نعدل فنقول أنه قياسا على المال العام لا توجب فيها زكاة وهذا كما يعبر عنه الأصوليون قياس الحكم الشرعي على الحكم الشرعي وإلا هي ليست من باب المال العام وإنما هي تقاس عليه، الأمر الآخر أن التكييفات كان عرض الباحثين لها حسنا لكن لم يتفقوا على هذا التكييف وهذا شاهدناه في الأساتذة العلماء في تعقيبهم على هذه التكييفات وبصراحة لا يمكن أن نخرج بتكييف محدد لشركات التأمين وبناء على هذا التكييف سنقول هل توجد زكاة في حساب المشتركين أو لا توجد ؟ وإنما التكييف الذي ربما أن يكون ظاهرا أنه معاملة جديدة أجيزت للحاجة فلا نقول بأنها من باب التبرع لأنه لا يوجد أحد اشترك في الشركة و هو متبرع أصلا وإنما يريدها للعوض فإن قلنا أنها من باب هبة الثواب و هي صراحة أقرب لمقاصد المشتركين في التأمين فنقول بأنها قد تكون من باب المعاوضة المحضة فتؤدي إلى محاذير شرعية فالأولى أن نقول أنها من باب الحاجة أختم مداخلتي بأنه حسنا بالباحثين و هذا لربما يعني لم يكون متصورا فلابد أن نفرق بين أنواع التأمين فنقول بأن هناك تأمين سيارات والتأمين على الحياة و التأمين على الصحة وهذه الاشتراكات فيها مختلفة و باهظة، وكذلك مقصد المأمنين أو المشتركين في التأمين متفاوت أنه يريد هذا العوض، وكما

تفضل الدكتور محمد منصور بأن هذه الاشتراكات المبالغ فيها طائلة جدا وإن حتى شركة المساهمة المديرة لهذا الصندوق تعتبر من باب السيولة لها أنها تأخذ منه ما تريد و تستثمره وربما تقترض منه قرضا حسنا لاستثماراتها الخاصة ثم تعيدها إلى حساب المشتركين وهي بالملايين و المليارات ثم نأتي ونقول لا توجد زكاة عليها فهذا ربما حبس لهذه الأموال وظلم للفقراء، و أختم للتنويه أن الكثير من الأساتذة العلماء ذكروا مسألة الأحظ للفقراء هذه الأحظ للفقراء ذكرها الأساتذة الحنابلة في مسألة واحدة فقط وهي في معرض عروض التجارة لم يتناولوها في زكاة النقدين ولا في غيرها من أنواع الزكاة وجزاكم الله خيرا على حسن الاستماع.

الاستاذ الدكتور علي الراشد:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، بداية أشكر مملكة البحرين على استضافتنا لمثل هذا المؤتمر السنوي والشكر موصول لبيت الزكاة وللباحثين و شيخنا الدكتور نايف على إتاحة مثل هذه الفرصة، أطرح السؤال على الإخوة الباحثين هل يمكن قياس وعاء المشتركين أو الزكاة في شركات التكافل على الموقوف عليهم ليس العام وإنما الخاص وقد ذكر نص الفقهاء على أن الموقوف عليهم بخصوصهم تجب على المبالغ هذه الموقوفة الزكاة، فهل ممكن أحد تناولها أو تطرق لها ليس لدي علم في ذلك ، الأمر الثاني أن المبلغ يعني المسألة يكتنفها جانبان،

الاستاذ الدكتور نايف العجمي:

مداخلتي قصيره جدا كان بودي لو أن المدخلات كانت مركزة بتحقيق المناط كما أشار الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني لأن القضية هي في النظر في وجوب الزكاة على حساب المشتركين هل تجب الزكاة في هذا الحساب أو لا ، وعلى هذا كان بودي لو ركزنا على تحقق الملكية وعلى استقرارها في هذا الحساب هل المشتركون مالكين لهذا الحساب؟ وهل هذه ملكية تامة وهل هذه الملكية مستقرة ونحقق في هذه الصفات، يعني حتى الباحثين لما تناقشوا و تناولوا هذه القضية وجدنا هناك تناقض في كثير من الأوصاف يعني منهم من يرى عدم تمكن المشترك من إلغاء اشتراكه ومنهم من يؤكد تمكنه من ذلك، منهم من يرى أنه عند التصفية ترجع الأموال للمشتركين ومنهم من يرى أنها تنتقل إلى حساب الخيرات، هناك صفات مؤثرة في ثبوت الملكية هناك تناقض في ذكرها ولذلك لو كانت الجلسة ركزت على تتبع هذه الصفات وعلى تحققها أعتقد أننا سنعين لجنة الصياغة على الخروج بقرار أو توصية مناسبة تعبر عن وجهة نظر المشايخ الأفاضل، ثم أن هذه الملكية لو ثبتت هل الملكية ملكية المشترك عبارة عن حصة شائعة من حساب الصندوق أم الملكية عبارة عن حق نشأ بالاشتراك وهذا الحق حق في التعويض أو حق في استرداد جزء من الفائض وهذا ربما يرجعنا إلى المربع الأول وهو في النظر إلى التكييف الفقهي للتأمين التكافلي هل هو تبرع أم معاوضة.

ثانياً: أبحاث موضوع المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة

بحث موضوع

المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة

إعداد

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد، ، ،

فإن البحث الفقهي المتجدد في فريضة الزكاة الشرعية؛ واجب شرعي متعين على فقهاء العصر وعلمائه، والباحثين في الفقه الإسلامي وأصوله، خاصة تلكم الموضوعات الفقهية في الزكاة المعاصرة، وقد تطورت أشكال الأموال، ونمت صور الاستثمار، وتنوعت وسائل تحصيل الأموال وعدها وتقييمها.

وازدانت بالنعمة الكبرى بتطور تقنية المعلومات، وتطور وسائل التواصل الاجتماعي، لتنظيم العمل الإداري، وتطوير منظومة العمل الإداري للزكاة الشرعية، وإدخال الحوسبة في جمعها، وتصنيفها، وتوزيعها، وعمل الدراسات الإلكترونية والحسابية لدراسة جدوى تلكم النفقات التي تنفق على مصارف الزكاة، وتوجيه هذه المخرجات لتحقيق أكبر عائد ممكن من حصيلة الوعاء الزكوي.

ولقد جاء هذا البحث تلبية لدعوة كريمة من بيت الزكاة الكويتي الموقر للاستكتاب في موضوع مهم وحساس ومتجدد، وله جذور قديمة في الندوة الرابعة المنعقدة في البحرين ١٩٩٤م، والذي يحمل عنوان: «المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة»، وفق المخطط المرسل ووفق الحاجات المستجدة للمسائل الواقعية لهذا المصرف المهم، وذلك وفق مشكلة الدراسة الآتية:

أولا: ما القرارات والدراسات السابقة في الموضوع، وما المستقرات فيه، وما خلاصتها، وما الجديد الذي يمكن تقديمه في هذا البحث.

ثانيا: ما المستجدات الفقهية في تعريف العاملين على الزكاة، وأنواعهم في العصر الحاضر، وتكييف عملهم مصرف وفق التنوع المعاصر، وما يتعلق به.

ثالثا: ما المستجدات الفقهية في الشروط الواجب توافرها في مصرف العاملين على الزكاة، وما أثر ذلك في أحكامها.

رابعا: ما المستجدات الفقهية فيما يستحقه العاملون على الزكاة في العصر الحاضر، وما أثر ذلك في أحكامها.

أهداف الدراسة:

أولا: استقراء القرارات والدراسات السابقة في الموضوع، وما المستقرات فيه، وما خلاصتها، وما الجديد الذي يمكن تقديمه في هذا البحث.

ثانيا: استنتاج أحكام المستجدات الفقهية في تعريف العاملين على الزكاة، وأنواعهم في العصر الحاضر، وتكييف عملهم مصرف وفق التنوع المعاصر، وما يتعلق به.

ثالثا: استنتاج أحكام المستجدات الفقهية في الشروط الواجب توافرها في مصرف العاملين على

الزكاة، وما أثر ذلك في أحكامها.

رابعا: استنتاج أحكام المستجدات الفقهية فيما يستحقه العاملون على الزكاة في العصر الحاضر، وما أثر ذلك في أحكامها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

أولا: حاجة البحث الفقهي المعاصر للدراسات المعمقة في المستجدات الفقهية عموما، ومستجدات الزكاة خصوصا، ومستجدات العاملين على الزكاة بصورة أخص.

ثانيا: حاجة مؤسسات الزكاة على اختلاف أنواعها لدراسة المستجدات في مصرف العاملين على الزكاة؛ لصلة هذه المستجدات بسلامة عملها كونها راعية لجمع الزكاة وتوزيعها وفق مصارفها.

ثالثا: حاجة الباحثين في دراسات الزكاة ومراكز البحث الشرعي لتحديد هذه المستجدات، وتأصيل جوانبها بغية فتح أبواب الدراسات فيها.

رابعا: وجود اختلالات وتجاوزات من قبل بعض المؤسسات العاملة في حقل الزكاة؛ مما تطلب تحديد الأطر الشرعية لمعالجة صور تعاطيها مع المسائل المتصلة بمصرف العالمين على الزكاة، وكيفية تعاملهم مع هذا المصرف؛ وفق متطلبات العصر، وفقه الواقع.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث – في حدود اطلاعه – على من أفرد مستجدات الفقه في مصرف العاملين على الزكاة، غير أن هناك جملة من قرارات المجامع الفقهية والندوات والأبحاث المعاصرة في مصرف العاملين على الزكاة، والدراسات الشرعية على مستوى الماجستير والدكتوراه، والعديد من الدراسات على شبكة الإنترنت، وسيقوم البحث باستقرائها، وتحديد نتائجها، لتحديد المستجدات التي تحتاج لدراسة؛ حيث يبدأ الباحث حيث انتهى الآخرون، وتحديد الإضافة العلمية في موضوع البحث، وذلك وفق الآتي:

أولا: قرار الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، والمنعقدة في البحرين، ١٩٩٤م، وقد تم عرض مصرف العالمين على الزكاة في ثلاثة أبحاث سيأتي عرض نتائجها، وتوصلت الندوة إلى القرار الآتي:

العاملون على الزكاة: هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا

الزكاة المعاصرة[1]. كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ما له صفة ولاية التفويض (لتعلقها بمهام أساسية وقيادية)، ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروط معروفة عند الفقهاء منها: الإسلام، والذكورة، والأمانة، والعلم بأحكام الزكاة في مجال العمل.

وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط.

أ. يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على ألا يزيد عن أجر المثل، ولو لم يكونوا فقراء؛ مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة.

ب. لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئا من الرشاوي أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.

٤. تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإدارتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات والتبرعات، يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها، أو أثر في زيادة موارد الزكاة.

تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسيا بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في محاسبته للعاملين على الزكاة.

والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال، ويكون مسئولا عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير.

ينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة كالرفق بالمزكين والمستحقين والتبصر بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين والدعاء لهم[2]. وقد ورد في البيان الختامي من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة ضرورة ربط الاستثمار في أموال الزكاة بولي الأمر ومن ينوب منابه حيث ورد: «أنه يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يستند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة»[3].

---

(١) وقد نصت الندوة الثالثة في بيانها الختامي على أنه يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:
١. أن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
٢. أن يتم استثمار أموال الزكاة – كغيرها – بالطرق المشروعة – .
٣. أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
٤. المبادرة إلى تنضيض: « تسييل « الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
٥. بذل الجهد للتحقيق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.
٦. وانظر: البيان الختامي، الندوة الثالثة، ص: ٣١٧.

(٢) انظر: الفتاوى والتوصيات، لأبحاث وأعمال الندوة الرابعة، لقضايا الزكاة المعاصرة، والمنعقدة في البحرين، ص:٦٢٥ – ٦٢٦.

(٣) البيان الختامي، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، ص: ٣١٧.

من خلال القرار السابق يتضح ما يأتي:

أن العاملين على الزكاة ولاية شرعية تنبثق من الإمام أو من ينوب عنه، وأن الجمعيات الخيرية المرخصة من قبل أمر تدخل ضمن مشمولات العاملين على الزكاة فيصرف لهم منها وفق الشروط المقررة لهم شرعا.

أن القرار عين الجهة المخولة لتعيين العاملين على الزكاة، وأنها ولاية تفويض، وترتبط بها الأعمال القيادية التي تحتاج على قرار شرعي يتطلب أهلية شرعية كاملة تخوله العمل على الزكاة.

أن شروط العامل على الزكاة أن يكون مسلما ذكرا أمينا عالما بأحكام الزكاة؛ وذلك في الأعمال الأساسية التي تتطلب ولاية تفويض كما تقدم.

كَيَّفَ القرارُ صفة عمل العامل على الزكاة على أنه أجير خاص له أجرة المثل، واشترط ألا يزيد مقدار ما يدفع من الزكاة عن الثمن على اعتبار أن المصارف ثمانية؛ ولئلا يستهلك هذا المصرف المصارف الأخرى ويضعفها، وهو شرط اجتهادي جيد في الحالات الاعتيادية.

أن صفة يد العامل على الزكاة أنه أمين؛ لا يضمن إلا في حالات التعدي والتقصير.

ويظهر أن البحث سيعمق تكييف عمل العامل على الزكاة لكونه الأساس في كثير من القضايا المستجدة، كما أنه سيتم إعادة تعميق بعض الشروط كالذكورة والإسلام، والإجابة عن الإشكالات الواردة في خطاب الاستكتاب والمتعلقة بالمسائل الجديدة في كيفية استحقاق العامل على الزكاة، وما يأخذه العامل من مكافآت ونسب، وغيرها من التصرفات المالية التي تحتاج لبحث.

ثانيا: ورد في اللائحة التنفيذية لمشروع قانون الزكاة النموذجي للزكاة في المادة (١):

تنشأ هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة يتم تسميتها وفق ما تقتضيه ظروف كل دولة إسلامية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشئون الإسلامية أو الوزير المفوض في ذلك بموجب مرسوم أو قانون يشتمل على الآتي:

تحديد مصادر الوارد.

تشكيل مجلس إدارة للهيئة.

وضع اختصاصات للهيئة تمكنها من رسم السياسات العامة.

تحديد القانون الذي يسري على موظفي الهيئة[١].

وورد في المادة (٢): يتولى الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الهيئة إصدار القرارات اللازمة لإعداد اللوائح والأنظمة التي تنظم العمل في الهيئة[٢].

وورد في المادة (٦)، في ثانيا فيما يعطى المستحقون للزكاة، ومنهم: العاملون عليها، وفيه:

يستحق العامل على الزكاة حصة من أموال الزكاة بما لا يزيد عن أجرة المثل.

يجب ألا تتجاوز قيمة سهم العاملين (ثمن) موارد الزكاة (١٢،٥٪).

---

(١) بيت الزكاة الكويتي، مشروع القانون النموذجي للزكاة، ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية، ص: ٦٩.

(٢) المرجع نفسهُ، ص: ٦٩.

لا يستحق العامل على الزكاة حصة من سهم العاملين عليها إذا كان يتقاضى مقابلا ماليا لعمله من جهة حكومية أو جهة غير حكومية؛ إلا إذا المقابل المالي الذي يتقاضاه يقل عن أجر المثل، فيعطى من سهم العاملين عليها ليصل ما يتقاضاه إلى أجر المثل[1].

وواضح من مشروع القانون النموذجي للزكاة قد أخذ أحكامه من قرار الندوة الرابعة السابقة، وكان تطبيقا عمليا لها.

ثالثا: بحث بعنوان: «مصرف العاملين عليها»، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، والمقدم للندوة الرابعة للزكاة، وقد تناول الباحث تعريف: «العاملين عليها»، وأنهم السعاة وجباة الزكاة، وأعوانهم من القاسم والعاشر والكاتب والحافظ والخازن والحاسب والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال من البلدان إلى الساعي لتؤخذ منهم الزكاة، ويعطون من الزكاة بصفة الأجرة على عملهم، وبقدر العمل، لتفرغهم لهذا العمل، حتى ولو كانوا أغنياء، وتناول الشروط الواجب توافرها في العامل، وهو كونه مسلما غير كافر، وذكر فيه خلاف عند الحنابلة في وجه جواز تولية غير الكافر لإطلاق النص، وكونه مكلفا أمينا عالما متفقها بأحكام الزكاة، والكفاية أي القدرة على العمل، وتعرض لكون عامل الزكاة ذكرا شرعا وعادة، فلا تصلح المرأة في الولاية العامة، ولم ينقل أن امرأة وليت عمالة الزكاة، وأجاز بعض المعاصرين توليتها بعض أعمال الزكاة ما لم يكن هناك اختلاط بالرجال، وذكره رأياً وجيها، وأنه يمكن تعيينها في مثل أعمال المحاسبة والكتابة، ونحو ذلك من الأعمال الحديثة من غير ذهاب إلى أرباب الأموال؛ حفاظا على كرامتها، ومنعا من تعريضها للابتزاز، وتوصل إلى أن العامل يعطى من الزكاة، ولو كان غنيا، وأنه لا حد لمقدار ما يقتطع من موارد الزكاة لصرفه على العاملين في اتجاه جمهور الفقهاء، ولم يجز الشافعي إلا الثمن، ولا يأخذ الساعي زيادة على أجرته، ولا يحل له الأخذ زيادة على ذلك رشوة أو هدية، ثم بحث اتساع الوعاء الزكوي الذي يتطلب معه إنشاء الصناديق المتخصصة للزكاة، وأن الأخذ من أموال الزكاة من هذا المصرف توسع ليشمل الحاجات الأخرى كالبناء والمستلزمات الأخرى كالسيارات والمستلزمات، ونحوها[2].

من خلال البحث السابق سيتم تعميق مسألتي اشتراط الإسلام والذكورة في العامل على الزكاة، وتوسيع تحديد الجهات التي تعتبر جهة معتبرة شرعا لتكون من ضمن مصرف العاملين على الزكاة، كما أن العديد من المسائل المستجدة في استحقاق العامل على الزكاة تحتاج لبحث وتفصيل لحالاتها وأحكامها.

رابعا: بحث بعنوان: «مصرف العاملين عليها»، للأستاذ الدكتور عبد الله محمد عبد الله، والمقدم للندوة الرابعة للزكاة، وقد تعرض في البحث معنى العاملين عليها، بحث الشروط الواجب توافرها في العامل على الزكاة، وهي الإسلام، وتوسع في هذا الشرط، وذكر أن هذا الشرط شبه متفق عليه بين الفقهاء، وذكر ما نقله عن الماوردي، وتابعه أبو يعلى أنه يجوز أن يكون الذمي من عمال التنفيذ إذا نص الإمام على القدر المأخوذ[3]، والتكليف، والأمانة والعدالة، والفقه في فريضة الزكاة، والحرية، والذكورة، وأنه شرط لصحة العمالة على الزكاة؛ لكن إذا وليت المرأة عليها استحقت أجرها من غير

---

(١) المرجع نفسهُ، ص: ٧٣ – ٧٤.

(٢) الدكتور وهبة الزحيلي، «مصرف العاملين عليها»، ص: ٤٣ – ٤٤.

(٣) الدكتور عبد الله محمد عبد الله، «مصرف العاملين عليها»، ص: ٥٣ – ٥٤.

الزكاة، وتعطى من الفيء، وذكر أن هذه المسألة خلافية دون أن يتوسع فيها[1]، وسلامة حاسة البصر.

وذكر سهم العاملين عليها ومقداره أنه يقدر بالعمل، وأن عنى العامل لا يسقط حقه في اقتضاء الأجر، وأنه يخرج على أنه إجارة أو جعالة، وهو عوض عن العمل الذي يؤديه، ويمكن أن يأخذ من بيت مال المسلمين أو من مال الزكاة، ثم ختم بحثه بحكم الهدايا للعمال، والمجالات المعاصرة للعاملين عليها في مؤسسات ولجان الزكاة، وذكر كلام أبي زهرة أن الزكاة تجمعها الحكومات المركزية أو المجالس المحلية أو الجماعات الشعبية، وفي الحالات الثلاثة لها ميزانيات منفصلة مستقلة، ونقل عن الدكتور القرضاوي أن للزكاة إدارتين إدارة تحصيل وإدارة توزيع، وختم بضرورة وجود جهة إدارية مستقلة تقوم بذلك[2].

وستقوم هذه الدراسة بالتوسع والتعمق في شرطي الإسلام والذكورة كما هو مطلوب في الاستكتاب، وكذلك المستجدات في صور استحقاق العامل على الزكاة في حالات محددة سيأتي بحثها.

خامسا: بحث الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، «مصرف العاملين عليها»، والمقدم للندوة الرابعة لأعمال الزكاة، حيث عرف العامل على الزكاة، والأعمال التي تدخل من اختصاص العامل على الزكاة، وهي جمعها، وتوزيعها، وحكم تنصيب ولاة الزكاة، وأنها واجبة بالنصوص الشرعية، وأنه يجوز لأصحاب الأموال توزيع زكواتهم بأنفسهم؛ إذا لم يكن إمام للمسلمين، أو تأخر عمال الصدقة، أو أذن لهم الإمام بذلك، ثم بحث الشروط التي يجب توافرها في العاملين على الزكاة، وهي أن يعينهم الإمام، والتكليف، والإسلام، وذكر التوجه العام في ذلك وأنه يشترط الإسلام، وحاول تحرير الخلاف في حكم تولي غير المسلم العمل على الزكاة، وأن هناك قولا في مذهب الحنابلة يجيز تولية غير المسلم في الولاية على الزكاة، وأن الخلاف سببه هل يعطى على أنه أجرة أو زكاة، ورجح الدكتور عدم الجواز لعظم هذه الشعيرة، وأن تولية غير المسلم انتقاص منها، ثم ذكر اشتراط كونه عدلا أمينا، وألا يكون العامل من ذوي قربى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وأن يكون حرا، ولا يشترط كونه فقيرا، وأما كونه ذكرا، فقد ذكر الخلاف فيه، ورجح كون اشتراط الذكورة في أعمال الجباية، والتي تحتاج لجهد بدني، وأما الأعمال التي تتصل بالنساء الفقيرات، وبعض الأعمال الإدارية التي تناسب طبيعتها فلا بأس به.

ثم بحث أجرة العاملين على الزكاة، ومقدارها، وذكر فيها أقوالا أربعة: الأول: أنه يعطى مقدار قوتهم، والثاني: يعطون الثمن، والثالث: يعطون بمقدار جهدهم وما قاموا به من عمل بشرط ألا يزيد عن الثمن، والرابع: وهو مذهب جمهور أهل العلم، أنهم يعطون بقدر جهدهم وإن زاد عن الثمن، وهو الذي رجحه الدكتور عمر الأشقر، ثم ذكر مسؤولية عامل الزكاة، ومتى يضمن، والآداب التي ينبغي أن يتحلى بها، ومراقبة عمال الزكاة ومحاسبتهم ومنعهم من أخذ الرشاوي والهدايا[3].

وستضيف الدراسة ما يتعلق بتوسيع البحث في شرطي الإسلام والذكورة في العاملين على الزكاة، والتوسع في المسائل المستجدة الأخرى فيما يستحقه العاملون على الزكاة من مسائل سيأتي عرضها.

---

(١) المرجع نفسهُ، ص: ٥٩.

(٢) المرجع نفسهُ، ص: ٦٤، وما بعدها.

(٣) الدكتور عمر سليمان الأشقر، مصرف العاملين على الزكاة، ص: ٧٣، وما بعدها.

سادسا: بحث الدكتور حامد محمود إسماعيل، «مصرف العاملين عليها»، والمقدم للندوة الرابعة لأعمال الزكاة، فقد عرف العاملين على الزكاة، وبحث الشروط الواجب توافرها في العامل على الزكاة باختصار فذكر الإسلام، والتكليف والعلم، ولم يتوسع في تفصيلات الشروط الأخرى، وأفرد عنوانا بقوله: هل يجوز أن تكون المرأة عاملة على الزكاة، وقال: اشترط جمهور الفقهاء ذلك، وذهب آخرون إلى الجواز، وذكر الأدلة اختصارا، ورجح عدم الجواز، اعتبره الأقوى نظرا والأرجح دليلا، ثم بين هل يشترط الفقر في العاملين عليها، ووضح مهام العاملين على الزكاة وواجبات المزكين نحوهم، وذكر خلاف الفقهاء في مقدار ما يعطى عامل الزكاة، ورجح كون المعطى أجرة المثل، وهو ما يكون كافيا لأمثاله[١].

وواضح أن الدراسة ستضيف تفصيلات تتعلق شرط الذكورة في عامل الزكاة، وكذا ما يتعلق بالمستجدات المتعلقة ببعض الصور في استحقاق العامل على الزكاة للرواتب والمكافآت والنسب، وغيرها من الصور التي سيأتي بيانها.

سابعا: رسالة ماجستير للدكتور عبد الله علي سعود العازمي، بعنوان: «أثر الترجيح بالمصلحة في مصارف الزكاة، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة»؛ إشراف الدكتور العبد خليل أبو عيد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، غير مطبوعة ٢٠١٦م، وقد تعرض الباحث لبعض الدراسات السابقة في مصارف الزكاة وأحكامها، مثل: مريم الداغستاني، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية، المطبعة الإسلامية الحديثة، مصر، القاهرة، ١٩٩٢م، وأبو بكر حين عمر المستيري، بدراسته مصارف الزكاة بين الشريعة والقانون الليبي، ٢٠١٢ م، وهي رسالة ماجستير، وكل منهما تعرضتا لمسائل متفرقة لمصرف العاملين على الزكاة.

وقد تعرض الباحث للتأصيل الشرعي للترجيح بالمصلحة وعلاقتها بمصارف الزكاة، وبين مقاصد مصارف الزكاة، وتعرض في الفصل الثالث: لأثر الترجيح بالمصلحة في مصرف العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل، وتعرض بصورة مختصرة بعض المسائل محل البحث عندنا، وهي كون الجمعية الخيرية غير مرخص لها من قبل ولي الأمر، أو كان شخصا قد أعطاه الناس زكاتهم لحسن ظنهم به على أن يوزعها لمن يراه مستحقا للزكاة، وتوصل إلى أنهم لا يعطون من الزكاة على اعتبار أنهم عاملون عليها، بل كونهم وكلاء عن دافعي الزكاة، فلا يجوز لهم الأخذ مطلقا من الزكاة، كذلك من أراد توزيع الزكاة بنفسه؛ إلا أن للوكيل أخذ أجرة الوكالة من غير مال الزكاة[٢]، ثم ذكر حكم اشتراط الإسلام في العاملين على الزكاة وقد عرض المسألة باختصار، ورجح اشتراط الإسلام في العاملين على الزكاة[٣]، وبحث النظرة المصلحية في تعيين النساء في القطاع الخيري، وعرض قولين في ذلك، ورجح جواز مشاركة المرأة مع الضوابط التي تحفظ لها كرامتها، وتحقق المصلحة من مشاركتها[٤].

وستضيف هذه الدراسة التعمق في شرطي الذكورة وكون العامل على الزكاة امرأة، وكذا تعميق

---

(١) الدكتور حامد محمود إسماعيل، مصرف العاملين على الزكاة، ص: ١٣٠، وما بعدها،

(٢) الدكتور عبد الله العازمي، أثر الترجيح بالمصلحة في مصارف الزكاة، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: ٨٣.

(٣) الدكتور عبد الله العازمي، أثر الترجيح بالمصلحة في مصارف الزكاة، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: ٨٤.

(٤) المرجع نفسهُ، ص:٧٦ – ٧٨.

كثير من جوانب البحث التي لم يتطرق لها الباحث الكريم لكونه ذكر أحكام العاملين على الزكاة باختصار شديد لاقتضاء المقام ذلك عنده.

ثامنا: مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت، دراسة فقهية مقارنة، للدكتور محمد حسن الملا الجفيري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، إشراف الأستاذ الدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، غير مطبوعة، ٢٠١٥ م، وقد تضمنت الرسالة التعريف بمستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت، ثم تعرض للأحكام الفقهية المتعلقة بالمشاريع الخيرية الإنشائية تفصيلا المتعلقة بالمشروع وبمبلغ المشروع والمتبرع والمتبرع له، والتسويق والإعلان والجهة المشرفة على المشروع والجهة الخارجية المنفذة للمشروع، وقد تطرق الباحث لحكم الفائض المالي في المشروع، وتعرض فيه لفتاوى المعاصرين فيها، وهي إن كانت ليست في الفوائض في مصرف العاملين[١]، ولكن يمكن الاسترشاد بها في الفوائض التي تنشأ من مصرف العاملين على الزكاة، ثم تعرض لحكم استقطاع نسبة إدارية وإشرافيه ومكافأة لجامع التبرعات من مبلغ المشروع[٢]، وقد تعرض له عموما، ويستفاد منه في التوجيه العام في الاستقطاع نسبة للعاملين على الزكاة، ومكافآتهم، وتعرض الباحث لحكم تضمين مبلغ المشروع كلفة تسويقه والإعلان عنه، وقد توصل الباحث إلى الجواز، وسيستفاد من الضوابط التي اقترحها الباحث في هذا السياق[٣].

تاسعا: القواعد والضوابط الخاصة بالعمل الخيري، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، للدكتور محمد حسن علي ملا الجفيري، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، إشراف الأستاذ الدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي، ٢٠١٩م، وقد استعرض جملة كبيرة من القواعد والضوابط الخاصة بالزكاة، والخاصة بالصدقات والتبرعات، والخاصة بالمؤسسات الخيرية، ويمكن للباحث في موضوع المستجدات الفقهية في العاملين على الزكاة أن يستفيد من بعض القواعد في التأصيل لبعض الأحكام كتأكيد لأهمية التأصيل والتقعيد والتأطير لكثير من أحكام هذه المستجدات من خلال هذه القواعد والضوابط والتي ستوضع في مكانها من البحث.

عاشراً: أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، لعبد الله بن محمد بن سليمان السالم، دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ م، وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم، إشراف الدكتور عبد العزيز بن صالح الشاوي، وقد تعرض الباحث لتعريف الزكاة وإدارة الأموال الزكوية، وعرف بالجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية، وتكييفها الفقهي فيما يتعلق بالزكاة، ثم بين أحكام توزيع الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة على المستحقين، وهل تعتبر الجمعيات الخيرية عاملا على الزكاة، وهو ما سيستفيد منه الباحث في هذا البحث، وإن كانت الندوة الرابعة للزكاة قد حسمت الموضوع، واعتبرت الجمعية الخيرية عاملا على الزكاة، وتأخذ أحكامها.

ثم تعرض الباحث لأحكام نقل الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، وأحكام استثمار وتوظيف الجمعيات

---

(١) الدكتور محمد الملا الجفيري مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت، دراسة فقهية مقارنة، ص: ١٢٢.

(٢) المرجع نفسهُ، ص:١٣٥.

(٣) الدكتور محمد الملا الجفيري مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت، دراسة فقهية مقارنة، ص: ١٩٠.

الخيرية أموال الزكاة، وختم الباحث الرسالة بحكم إنفاق الجمعيات الخيرية على مصروفاتها الإدارية من أموال الزكاة، وسيستفيد الباحث من الرسالة فيما يتعلق بالإنفاق على الدعاية والإعلام من أموال الزكاة لمنفعة الزكاة.

فالرسالة أشارت إلى إشارات أولية مهمة للباحث في موضوع المستجدات الفقهية في العاملين على الزكاة تحتاج لتعميق وتدقيق وتعميق؛ ولكونها تشكل مرجعا مهما في التنبيه لأهم الموضوعات المطروحة في الموضوع، فقد بحث حكم دفع رواتب موظفي الجمعيات الخيرية من الزكاة، في كيفية التعاقد مع العاملين على الزكاة، ومقدار ما يعطون، وحكم إعطاء نسبة من الزكاة لمن يقوم بجمعها، ووصل إلى جواز إعطائه نسبة من الزكاة، بضوابط حاصلها الرجوع إلى أجرة المثل، ثم بين أكثر الجمعيات لا تعمل بهذا النظام إلا بنطاق ضيق جدا، وسيناقش البحث هذا الرأي، كما أنه بحث إنفاق الجمعيات الخيرية على مصروفاتها الإدارية من أموال الزكاة ببيان حكم صرف الزكاة للتجهيزات بأنواعها، وقد توصل الباحث إلى جواز ما تدعو إليه الحاجة وضرورة العمل، وهو ما نصت عليه الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة[1]، وبين حكم تغطية تكاليف الدعاية والإعلام من أموال الزكاة، وحكم تغطية تكاليف تدريب العاملين من أموال الزكاة، ووصل إلى الجواز بضوابط محددة.

حادي عشر: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، للباحث أحمد بن سعد بن فهد الحيد، وهي رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٣٦هـ، إشراف الأستاذ الدكتور سعد بن تركي الخثلان، وقد ذكر في مقدمة رسالته مجموعة من الدراسات المعاصرة في مصارف الزكاة، ومنها: مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية للباحث عبد الله بن جار اله الجار الله، وهي رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء سنة ١٣٩٩هـ، وبحث بعنوان مصارف الزكاة في الإسلام، للباحث حسن علي كوركولي، وهي ماجستير بجامعة أم القرى، سنة ١٤٠٣هـ، ومصارف الزكاة في الإسلام، للباحث محمد بن يوسف الزبيدي، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠١هـ، ومصارف الزكاة، للباحث حسن شرف عبد المنعم، ماجستير في كلية الشريعة والقانون في الأزهر، ١٩٧٩م، ومصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة للباحث خالد عبد الرزاق العاني، دكتوراه بجامعة قطر، والنوازل في الزكاة للدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة الإمام، ١٣٢٨هـ، وغيرها من الأبحاث والدراسات الأخرى.

وقد تعرض في رسالته لمصرف العاملين عليها، تعريفه، ومقدار ما يعطى، والتطبيقات المعاصرة لمصرف العاملين عليها وصرفها في المؤسسات الزكوية الحكومية والأهلية، وتزويد المؤسسات الزكوية بما تحتاجه من تجهيزات.

وما ذكره الباحث قضايا صدر فيها قرار في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة فيما يتصل بمصرف العاملين على الزكاة، وقد استفاد منها كما هو ظاهر في ثنايا الرسالة.

---

(١) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، وهناك ضوابط ذكرها الباحث الكريم، ومنها: ألا يمكن توفيرها من مصادر أخرى كإعانة الحكومة أو التبرعات العامة، وأن الصرف بقدر الحاجة، وألا تستهلك المصاريف الإدارية أموال الزكاة، وقد أظهرت نتائج الدراسة الميدانية في المملكة العربية السعودية على الجمعيات الخيرية، أنه هل يتم شراء الأثاث والتجهيزات اللازمة للجمعية من أموال الزكاة؟ فأظهرت النتائج أن (٩٦,٨ ٪) لا يقومون بتغطية الأثاث والتجهيزات من الزكاة، بلم من مصادر أخرى، أن نسبة (٣,٣٪) من الجمعيات تغطيها من أموال الزكاة والظاهر أن السبب في ذلك حداثة نشأة الجمعية، وواضح أن الأكثر لا يقوم بتغطية التجهيزات والأثاث من أموال الزكاة، وهو الأحسن والأحوط، ص: ٣٨٥ – ٣٨٨.

ثاني عشر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، للباحث طالب ابن عمر بن حيدرة الكثيري، رسالة ماجستير بجامعة حضرموت، ١٤٣١هـ، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، وقد بحث مسائل مهمة في علاقة المؤسسات الخيرية المعاصرة بمصرف العاملين، ومنها: حكم اعتبار المؤسسات الخيرية أنها من مصرف العالمين على الزكاة، وبين حكم تمويل الأصول الثابتة والتجهيزات في مؤسسات الزكاة من مصرف العاملين على الزكاة، وعرض قولين في المسألة، ورجح الجواز بشرط أن تكون ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وتوزيعها، وتزيد من حصيلتها، وأن يكون مال الزكاة من الكثرة بحيث يتحمل هذه الأعباء، وألا تضرر المصارف الأخرى مع أنه فضل أن تنفق من خزينة الدولة أو التبرعات العامة[١]، وذهب إلى اعتبار تقدير ما يستحقه العاملون على الزكاة بأجرة المثل، وتحددها مجالس الإدارات وليس العاملين أنفسهم، على ألا يزيد عن الثمن[٢]، وهي مسائل لها تعلق بموضوعنا بصورة مختصرة، وسبقت فيها قرارات الندوات والمجامع الفقهية.

مما سبق يتضح أن الدراسات السابقة تعرضت لقضايا تأسيسية في مصرف العالمين على الزكاة، وبقي البحث التفصيلي في مسائل مستجدة، ستعرضها هذه الدراسة بتعميق ما سبق في الدراسات ووضع الضوابط للمسائل المستجدة التي لم تتعرض لها تلكم الدراسات، ومعلوم أن المستجدات في مصرف العالمين على الزكاة قد زادت بزيادة تنامي ظاهرة الجمعيات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها، وكون هذه الجمعيات تعمل في خارج إطار دولها أيضا، فقد أصبح لها نشاط خارجي في الدول الإفريقية والأوروبية، وغيرها من أنحاء العالم.

وقد توسع الباحث في عرض الدراسات السابقة بناء على الطلب المنصوص عليه بالتوسع فيها في.

منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على المنهج العلمي القائم على:

أولا: استقراء الدراسات السابقة في مصرف العاملين على الزكاة، واستقراء المستجدات الفقهية المعاصرة في مصرف العاملين على الزكاة، والنصوص الشرعية، والنصوص الفقهية فيها، كما ستركز على استقراء الفتاوى والاجتهادات المعاصرة في هذه المستجدات.

ثانيا: تحليل البيانات الفقهية التي بحثت هذه المستجدات، واستخلاص القواعد والمبادئ التي قامت عليها.

ثالثا: المقارنة بين المذاهب الفقهية في المستجدات الفقهية في مصرف العالمين عليها، والمقارنة بين اجتهادات المعاصرين فيها.

رابعا: استنتاج الأحكام الفقهية للمستجدات في مصرف العاملين، وفق الدراسة المعمقة فيها، ووضع الحلول الشرعية المناسبة لها.

---

(١) طالب ابن عمر بن حيدرة الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، رسالة ماجستير بجامعة حضرموت، ١٤٣١هـ، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص: ٢١٦.

(٢) المرجع نفسهُ، ص: ٢١٦.

خطة البحث:

تتضمن الخطة مقدمة، ركز فيها البحث على الدراسات السابقة، وما الذي ستضيفه إليها.

المبحث الأول: المستجدات الفقهية في التأصيل الشرعي لمصرف العاملين على الزكاة وتعريف العاملين على الزكاة، وأنواعهم في العصر الحالي، وتكييف عملهم.

المطلب الأول: التكييف الشرعي لطبيعة عمل العاملين على الزكاة

المطلب الثاني: الأنواع المعاصرة للعاملين على الزكاة، وحكم كل نوع.

المبحث الثاني: المستجدات الفقهية في الشروط الواجب توافرها في العاملين على الزكاة.

المطلب الأول: حكم اشتراط الإسلام في العاملين على الزكاة

المطلب الثاني: حكم مشاركة المرأة في العاملين على الزكاة

المطلب الثالث: حدود الفقه اللازم بأحكام الزكاة للعاملين عليها، وفق تنوع أعمالهم

المبحث الثالث: المستجدات الفقهية فيما يستحقه العاملون على الزكاة

المطلب الأول: حكم الفائض من مصرف العاملين على الزكاة عموما وحكم الفائض من الأموال المرصودة للعاملين على الزكاة إذا أغلقت المؤسسة، أو صفيت أعمالها.

المطلب الثاني: حكم المميزات المالية التي تعطى للعاملين على الزكاة زائدا عما يستحقونه

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالنسب الإدارية التي تأخذها الجمعيات الخيرية

المطلب الرابع: حكم تعدد عمل العامل على الزكاة في أكثر من مؤسسة زكوية

المطلب الخامس: حكم صرف على الإعلام والإعلان والدعاية، والضوابط الشرعية لذلك

المطلب السادس: حكم بناء المقار لمؤسسات العمل الخيري من مصرف العالمين على الزكاة

المطلب السابع: الأحكام المتعلقة برواتب العاملين على الزكاة، والمكافآت التي تصرف له مقابل ذلك.

المطلب الثامن: حكم ضمان العامل على الزكاة ما تحت يده من أموال الزكاة

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه صوابا نافعا، وأن يكون عملا صالحا نلقاه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

المبحث الأول المستجدات الفقهية في التأصيل الشرعي لمصرف العاملين على الزكاة وتعريف العاملين على الزكاة، وأنواعهم في العصر الحالي، وتكييف عملهم

وسيكون البحث في هذا المبحث وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: التكييف الشرعي لطبيعة عمل العاملين على الزكاة

يعتبر هذا المطلب الأساس الشرعي الذي تقوم عليه الأحكام الشرعية التي تنبني عليها أحكام العاملين على الزكاة عموما، وسيفرع عليه ما سيخرج من أحكام شرعية متعلقة بهذا المصرف، فببيان هذا التكييف يمكن التوصل إلى أحكام المستجدات فيه.

ومما يدل على كون الزكاة ولاية شرعية مرتبط عملها بالإمام الشرعي قوله تعالى للنبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، والخطاب للنبي – صلى الله عليه وسلم – بكونه إماما للمسلمين، والخطاب للنبي – صلى الله عليه وسلم – خطاب لأمته من بعده أيضا، ما لم يدل على خلاف ذلك دليل الخصوصية، ولم يرد.

وقد نص ابن قدامة على مسألة العاملين على الزكاة وقال: «وهم وَهُمْ الْجُبَاةُ لَهَا وَالْحَافِظُونَ لَهَا، وبين أن مِنْ شَرْطِ عَامِلِ الزَّكَاةِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا أَمِينًا فِي جَمْعِ الزَّكَاةِ، لأَنَّها ضَرْبٌ مِنْ الْوِلَايَةِ، وَالْوِلَايَةُ تُشْتَرَطُ فِيهَا هَذِهِ الْخِصَالُ»[2].

وعن مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»[3].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٤٧٣/٦.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: " ٧٣٧٢"، ٩/ ١١٤.

وهذه الآية وهذا الحديث يدلان على أن الزكاة فرض من فرائض الإسلام يأخذها الإمام بنص الآية والحديث على اعتبار أنها جزء من الولاية العامة للإمام، وينوب عنه فيها السعاة والعمال وسائر القائمين على جمع الزكاة، وتنظيمها، وتوزيعها على مستحقيها.

والناظر في أقوال المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[1]، يجد أنهم ينصون على أن العامل على الزكاة فرع عن ولاية شرعية عامة؛ أصلها الإمام أو ولي الأمر أو نائبه أو من يأذن له ولي الأمر؛ أو من يقوم مقامه في حالة عدم وجود ولي أمر شرعي معتبر.

ومما يدل على أن العامل على الزكاة ولاية شرعية عامة ما قال الطبري: «وهم السعاة في قبضها من أهلها، ووضعها في مستحقيها يعطون ذلك بالسعاية، أغنياء كانوا أو فقراء»[2]، فعن قتادة: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: ٦٠] قال: جباتها الذين يجمعونها، ويسعون فيها، وهم، السعاة «[3].

ومعلوم أن السعاة يعينهم الإمام أو نائبه في ولاية الزكاة.

وقال ابن كثير: « وأما العاملون عليها: فهم الجباة والسعاة يستحقون منها قسطا على ذلك «[4].

وورد عن ابن شهاب الزهري: أن عمر بن عبد العزيز أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة، فكتب: وسهم العاملين عليها ينظر فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطى على قدر ما ولي وجمع من الصدقة [5].

والزكاة لا تترك لأربابها يؤدونها، بل يجمعها ولي أمر المؤمنين أو من يوليه لذلك، وقد كان الأمر كذلك في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وأبي بكر وعمر، وفى عهد ذي النورين كان يجمع زكاة الأموال الظاهرة، وهي زكاة النعم والإبل والبقر والغنم، وزكاة الزروع والثمار، وزكاة الأموال التي تنتقل من مصر إلى مصر التي يجمعها العاشر، وأناب ذوي الأموال في أن يؤدوا زكاة الأموال الباطنة، وهي زكاة النقدين «الذهب والفضة»، وعروض التجارة في أن يؤدوا هذه الزكاة، ولو بلغ الأمر أنهم لم يؤدوها، جمعها منهم كما يجمع غيرها[6].

فعن بسر بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، قلت: إنما عملت لله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق»[7].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) جامع البيان، ١١/ ٥١٦.

(٣) الطبري، جامع البيان، ١١/٥١٦.

(٤) تفسير ابن كثير، ٤/١٦٧، وقد توسع الباحث أحمد بن سعد الحيد في تعريف العامل على الزكاة عند الفقهاء، وانظر: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، ١٨٦ – ١٩١.

(٥) تفسير ابن أبي حاتم، ٦/ ١٨٢١.

(٦) محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، ٦/ ٣٣٤٥.

(٧) رواه مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: « ١٠٤٥»، ٢/٧٢٣.

وعنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: « الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ – وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي – مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ»[1].

وعن بريدة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[2].

وقد نص الماوردي على أن الزكاة من الولايات الشرعية التي يقوم بها الأمام وينظمها[3].

وعليه: فتنصيب عمال الزكاة من قبل الإمام أو الدولة واجب الدولة، للنصوص السابقة، وأنه يجب دفع الزكاة إلى الإمام، ولأن الله عز وجل جعل للعاملين عليها نصيبا مفروضا من الزكاة، ولو كان توزيع الزكاة موكولا لأصحاب الأموال لما احتيج أن يجعل الله عز وجل للجباة نصيبا من الزكاة، وأنه لا يجب على أرباب الأموال في شتى بقاع الدولة الإسلامية أن يتكلفوا إيصال زكاة أموالهم إلى الإمام، فوجب على الإمام أن يرسل من يقبض الزكاة من أصحابها، وقد تواتر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه من بعده أنه كان يتولى جمع زكاة أصحابه، وكان يرسل السعاة لذلك، ومن أعظم الأدلة على وجوب دفع الزكاة إلى الإمام، وعدم جواز تفريق أصحاب الأموال الزكاة بأنفسهم ابتداء ؛ أن الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعوا على قتال الذين امتنعوا عن أداء الزكاة[4].

وهذه قضية في غاية الأهمية إذ جمع الزكاة وتوزيعها هي مهمة الدولة، وهذا بإجماع الفقهاء القدامى والمعاصرين، وليست مهمة فردية، وليست واجبا مناطا بالشخص، بل هو مناط بالدولة أن تقوم به، وهو حكم فقهي ثابت، وإلا لأصبحت الأمور فوضى، ولا يستطيع أحد أن يرفع راية ليقول أنا أجمع الزكاة، فالإمام الشافعي أطال البحث في المسألة، وقال: إذا وزع المزكي زكاته بنفسه لا يستحق من أموال الزكاة من سهم العاملين عليها، وقد يكون ثريا؛ وإذا أبطلت هذه القاعدة بطل كل سهم العاملين عليها وإدارة والي الزكاة[5].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى صياغة ضوابط فقهية في هذا السياق، ومنها: ضابط: «إنشاء المؤسسات الخيرية مطلوب شرعا»[6]، ومنها ضابط: «المؤسسة الخيرية نائب عن ولي الأمر»[7]، وينتج عن هذا الضابط جملة من التطبيقات الفقهية المعاصرة: أن المؤسسة الخيرية نائب عن ولي الأمر، وأن للجمعية الخيرية المرخصة حق جباية الزكاة وتوزيعها، ونيابة المؤسسة عن ولي الأمر يعني أنها وكيلة عنه؛ وفي حدود ما يأذن لها، ويدها كيد ولي الأمر في الزكاة، وينقص عن حقوق ولي الأمر عدم جواز طلبها تعجيل الزكاة، والإجبار على تسليم زكاة الأموال الظاهرة، ويحق للعاملين في المؤسسات

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: «١٤٣٨»، ١١٤/٢، ومسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: « ١٠٢٣»، ٧١٠/٢.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم: « ٢٩٤٣»، ١٣٤/٣، وابن خزيمة، سنن ابن خزيمة، حديث رقم: « ٢٩٦٣ »، ٧٠/٤، وقال الأعظمي: إسناده صحيح، وقال الألباني: صحيح.

(٣) الأحكام السلطانية، ص: ١٩٦.

(٤) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٧٨ – ٨٠.

(٥) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، مناقشات وتعقيبات أعمال وأبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ١٧٥.

(٦) من وضع الدكتور محمد الملا الجفيري، القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالعمل الخيري، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: ٢٧١.

(٧) من وضع الدكتور محمد الملا الجفيري أخذا من كلام الفقهاء المعاصرين وتأصيلهم، القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالعمل الخيري دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: ٢٧٧.

الخيرية الأخذ من سهم العاملين على الزكاة ما يفرض لهم راتب من الدولة، أو من تأذن له[١].

وقد خرج الدكتور طالب الكثيري ما يدفع من سهم العاملين على الزكاة في المؤسسات الخيرية على ما يدفع للقضاة والولاة ونحوهم ممن يعينون في الولايات العامة وما تفرع عنها من أعمال؛ بجامع تفريغ أنفسهم للقيام بمنفعة عامة للمسلمين[٢].

ومنها ضابط أن: «المؤسسة الخيرية وكيل عن دافع المال»، فإذا كانت صفة دافع المال أنه مزكي لماله، فهي وكالة في قبض المال وتوزيعها، وهو سهم العاملين عليها[٣]، ومعلوم أنه قد ورد أن: «الأكساب لا تنافي الاحتساب» فإن الأخذ من سهم العاملين عليها لا ينافى احتسابه الأجر إذا كانت نيته حسنة[٤].

والزكاة يجب أن تكون لها حصيلة قائمة بذاتها، والقائمون عليها يكونون منفصلين عن بقية العاملين في الدولة، ولذا عندما دونت الدواوين كان هناك ديوان خاص هو ديوان الصدقات، أو كما سمي في كتب الفقه ببيت مال الصدقات[٥].

والسعاة هم من ينصبهم الإمام أو نائبه لجمع الزكاة وتوزيعها[٦].

وقد يأذن الإمام لأرباب الأموال أن يخرجوها كما سبق وأن أناب عثمان أرباب الأموال الباطنة أن يخرجوا زكاتها، فتكون وكالة من الإمام لرب المال أن يخرجها لمستحقها.

وأما في حال عدم وجود الإمام الشرعي؛ فحينئذ ينتقل أمر إخراج الزكاة وجوبا عينيا على المسلم الذي وجبت الزكاة في ماله؛ فيخرج الزكاة هو بنفسه، ويؤدي الحق الشرعي بإيصال الأموال إلى مستحقيها مع التأكد من المصارف، وحدودها، وإن لم يستطع هو بنفسه فينقل تكييف عمل العامل على الزكاة إلى الوكالة من قبل صاحب المال إلى شخص أو جهة أو هيئة تقوم بذلك، وتكون هذه الوكالة من باب النيابة التي يجوز أن تكون في الزكاة، فهي محل صالح للنيابة في العبادات.

وهذه الوكالة حيث كانت بدون أجر فلا إشكال في جوازها، ولكنها حينما تكون بأجر فيقدر رب المال العمل الذي يقوم به الوكيل، ويعطيه أجره من ماله الخاص، وليس من مال الزكاة حيث إن مصرف العاملين عليها يقدره الإمام أم من ينوب منابه؛ لئلا يدخله الزيادة عن أجرة المثل.

وتكييف الوكالة في هذه الحالة تكون إنابة المزكي غيره لإخراج الزكاة عنه، ولا علاقة للمستحق بها؛ إذ هو آخذ ومستحق للزكاة والوكالة هنا للعبادة، وهي الزكاة الواجبة على المسلم المكلف دون مستحق الزكاة.

---

(١) الدكتور محمد الملا الجفيري، القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالعمل الخيري، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: ٢٨٤.

(٢) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، ص: ٩٢.

(٣) من وضع الدكتور محمد الملا الجفيري، القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالعمل الخيري، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: ٢٨٤.

(٤) الدكتور محمد الملا الجفيري، القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالعمل الخيري، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: ٢٩٥ – ٣٠٥، وينظر: الدكتورة تمام العساف، التأصيل الفقهي للعمل الخيري ومستجداته، ص: ١٢٨.

(٥) محمد أبز زهرة، زهرة التفاسير، ٦/ ٣٣٤٥.

(٦) وانظر تفصيل ذلك: الدكتور عبد الله محمد عبد الله، مصرف العاملين على الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٦٥.

وقد نصت الندوة الرابعة إلى أن العاملين على الزكاة: «هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة»[١].

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية[٢] من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

كما أنه لابد من الالتزام بآليات تحددها المشرفة أو إدارة الجمعية، ومنها: الالتزام بنظام محاسبي مع وضع مراقب، ومراجع للحسابات، وهو المحاسب القانوني، وهو منصوص عليه في المواد القانونية لتنظيم عمل إدارة الجمعيات الخيرية، وهو أن يكون لها محاسب قانوني مرخص، وما يتبعه من ضبط الصرف المالي، والبعد عن الفردية، وإتباع الأنظمة الواردة في كيفية جمع المال، ونشر الحسابات، وهي كلها منظمة بقوانين محددة[٣].

وقد عرفت الجمعيات الخيرية الحاصلة للإذن من الدولة أنها: «شخصية اعتبارية تنوب عن الإمام أو من يقوم مقامه فيما جعل لها من مهام، ومنها: قبض أموال الزكاة والصدقات ونحوها، وصرفها في الوجوه الشرعية بالطرق النظامية وفق الاختصاصات المناطة بها»[٤].

وعرفها القانون اليمني للجمعيات والمؤسسات الخيرية: «بأنها: أي مؤسسة أهلية تم تأسيسها طبقا لأحكام القانون، لمدة محددة أو غير محددة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر لمزاولة أنشطة ذات نفع عام، ودون أن تستهدف من نشاطها جني الربح المادي، ويكون نظام العضوية فيها مقتصرا على مؤسسيها دون غيرهم»[٥].

ولابد من الإشارة هنا إلى أن تناول موضوع العاملين على الزكاة في زماننا يختلف من بلد لآخر، فبعض الدول تلزم بالزكاة، ويكون ذلك عن طريق الدولة كالمملكة العربية السعودية عن طريق لائحة خاصة، وبعضها يتم فيه إنشاء مؤسسة حكومية كبيت الزكاة الكويتي، والترخيص لجمعيات خيرية ولجان تقوم بأعمال جمع الزكاة وتوزيعها وفق مصارفها بقوانين خاصة أو تعليمات تنظم العملية الزكوية.

---

(١) وقد استقر الأمر على قرار العاملين على الزكاة في الندوة الرابعة للزكاة، أعمال وأبحاث الندوة الرابعة للزكاة، ص: ٦٢٥، وقد بحثت هذه المسألة مفصلا في العديد من الدراسات المعاصرة في تكييف عمل الجمعية الخيرية، هل هي وكلية عن المتبرع أو المستحقين أو ولي الأمر، ورجح بعض الباحثين كونها وكيلة عن المتبرعين والمستحقين، وانظر: طالب الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص: ٩٢، وهناك دراسات متعددة في الموضوع، ولكن المسألة حسمت في قرار الندوة الرابعة لقضايا الزكاة.

(٢) وذلك يتم عن طريق ما يعرف في العصر الحاضر الجمعيات الخيرية لإدارة أموال الزكاة، وقد عرفها عبد الله بن محمد السالم بقوله: «أنها الآليات التي تتخذها الجمعيات الخيرية لاستقبال واستلام أموال الزكاة، والمحافظة عليها، وإيصالها لمستحقها، أو التصرف فيها لمصلحتهم، وتحديد من يقوم بهذه المهام وفق الضوابط الشرعية واللوائح النظامية»، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: ٥٨، والجمعية الخيرية: «هيئة يتعاقد القائمون بها على تقديم أعمال نافعة، لذوي الحاجة قربة لله تعالى»، المرجع السابق: ص: ٦٩.

(٣) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: ٦١ – ٦٤.

(٤) المرجع نفسهُ، ص: ٩٠.

(٥) طالب الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص: ٨٣.

ففي المملكة العربية السعودية عدة جهات مكلفة بصورة رسمية من ولي الأمر بجمع أموال الزكاة أو صرفها للمستحقين أو بهما جميعا، وهي:

وزارة المالية ممثلة بمصلحة الزكاة والدخل: وهي جهة رسمية مكلفة بجمع أموال الزكاة وجبايتها والإلزام بها، وعملها يقوم على جباية بعض الأموال الظاهرة، وهي مسؤولية تحصيل زكاة عروض التجارة، والصناعة، والمهن والمقاولات والبنوك، والإدارة العامة للإيرادات، وتتولى مسؤولية تحصيل زكاة الزروع والثمار والمواشي.

وزارة الشئون الاجتماعية وممثلة بوكالة الضمان الاجتماعي، وهي جهة رسمية مكلفة بصرف أموال الزكاة على المستحقين، وهذه الأموال تحول لها من قبل مصلحة الزكاة والدخل، والجهات الأخرى ذات العلاقة[١].

الجمعيات الخيرية الرسمية السعودية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية، ولها تنظيم إداري ومالي[٢].

ولم تتعرض إلى حالة كون الإمام غير موجود، أو يتعذر وصول العامل إليه، وهو قيام المزكي بنفسه بإخراج الزكاة بعد سؤال أهل العلم بالزكاة والمحاسبين الشرعيين، وأن ما يقوم به هذا المزكي هو نيابة عن الإمام إذ المال خرج من ملك المزكي، وأصبح ملكا للمستحقين بمجرد تحقق شروط المال، وأصبح واجبا على المكلف تسليم الزكاة للإمام لكونه المسؤول عن جمعها وتوزيعها، والمزكي يجتهد بإخراجها بنفسه، وإلا فينيب غيره ممن هو قادر على ذلك، وهي وكالة من المزكي لإخراج زكاة ماله، والزكاة تجوز النيابة فيها كما تقدم.

على أنه قد ذكر الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي أنه في زماننا أصبحت مؤسسات الزكاة هي الجهة التي تقوم على شئون الزكاة؛ وأن العاملين في هذه المؤسسات حكمهم حكم القاضي والوالي؛ فلا يعطون من مصرف العاملين قياسا عليهم؛ وأنه يجوز إعطاؤهم من الزكاة من مصرف العاملين على رأي من أجاز إعطاء القاضي منها[٣].

وقد ذكر أبو زهرة أن طرق جمع الزكاة تكون عن طريق الحكومات المركزية، أو المجالس المحلية التابعة للدولة، أو الجماعات الشعبية بإشراف الدولة، وذكر الدكتور يوسف القرضاوي أن الجهاز الإداري للزكاة يقوم على اعتبار إدارتين: الأولى لتحصيل الزكاة، والثانية: إدارة توزيع الزكاة، وعليه: فلابد من إنشاء أجهزة إدارية تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها، والإداريون يستحقون أجورهم من مصرف العاملين على الزكاة، وكذا تكاليف الأمكنة والأجهزة؛ إلا إذا تكفلت بها الدولة، فهو حسن[٤].

وقد ذهب الأستاذ الدكتور عمر الأشقر أن كل من يقوم بالعملية الزكوية من أعمال مختلفة يدخل في مسمى العاملين على الزكاة، «فإن جعل ما يستحقه الراعي أو الحافظ من جملة الصدقات لا من سهم العاملين، فهذا بعيد، ذلك أن العامل على الصدقة يعطى من الصدقات من أجل عمله؛ لا لكون فقيرا»[٥].

---

(١) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: ٧٥ – ٧٦.

(٢) المرجع نفسهُ، ص: ٧٨.

(٣) وهبة الزحيلي، «مصرف العاملين عليها»، ص: ٤١.

(٤) الدكتور عبد الله محمد عبد الله، مصرف العاملين على الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٦٦.

(٥) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٧٦.

وعليه: فما جاء في الاستكتاب في بيان التكييف الشرعي للعاملين على الزكاة، هل هم وكلاء عن المتبرع في الصرف والتوزيع، أم وكلاء عن المستحق للزكاة، أو وكلاء عنهما؛ فإنه يتبين من خلال العرض السابق: إن العامل على الزكاة موظف يعينه الإمام أو من ينوب عنه أو من يرخص له من الإمام يقوم بولاية شرعية عامة، يعطى فيها راتبا بأجرة مثله، ممن يعمل عمله في المؤسسات الأخرى المناظرة لها سواء أكانت حكومية أو كانت خاصة؛ فإذا اختلفت فيؤخذ المتوسط منهما.

وهو ما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – ومن بعدهم من حكام المسلمين، ونص عليها علماء السياسة الشرعية في الكتب الفقهية إذ عدوها ولاية الصدقات.

وقد سبق ما ورد في اللائحة التنفيذية لمشروع قانون الزكاة النموذجي للزكاة في المادة (١): تنشأ هيئة عامة ذات ميزانية مستقلة يتم تسميتها وفق ما تقتضيه ظروف كل دولة إسلامية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشئون الإسلامية أو الوزير المفوض في ذلك بموجب مرسوم أو قانون.

وقد نصت الندوة الرابعة أنه يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على ألا يزيد عن أجر المثل، ولو لم يكونوا فقراء؛ مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة.

وورد في المادة (٦)، في اللائحة التفسيرية لقانون الزكاة النموذجي، في ثانيا فيما يعطى المستحقون للزكاة، ومنهم: العاملون عليها، وفيه:

يستحق العامل على الزكاة حصة من أموال الزكاة بما لا يزيد عن أجرة المثل[١].

يجب ألا تتجاوز قيمة سهم العاملين (ثمن) موارد الزكاة (١٢،٥٪).

لا يستحق العامل على الزكاة حصة من سهم العاملين عليها إذا كان يتقاضى مقابلا ماليا لعمله من جهة حكومية أو جهة غير حكومية؛ إلا إذا المقابل المالي الذي يتقاضاه يقل عن أجر المثل، فيعطى من سهم العاملين عليها ليصل ما يتقاضاه إلى أجر المثل.

وبذلك لا داعي لبحث هذه القضية إذا كان العامل معينا من الإمام[٢]، لأن القرارات السابقة حسمت الموضوع، وحددت طبيعة عمله ومقدار ما يأخذ، وأما إذا كان العامل وكيلا عن المزكي عن نفسه لعدم وجود إمام أم من ينوب عنه حقيقة أو حكما، فإن الباحث يرى أن المزكي يخرج أجرة وكيله من ماله الخاص؛ خشية الوقوع في الاقتطاع من أموال الزكاة بما يضر بالمستحقين؛ ولأن إخراج الزكاة في هذه الحالة أصبحت مسؤوليته الخاصة التي تتطلب أن يقوم بها، ولأن المزكي لا يملك هذه الولاية إلا بإذن من الإمام كما أذن عثمان – رضي الله عنه – للمزكين إخراج زكاة أموالهم الباطنة كما تقدم.

---

(١) وقد رجح ذلك بعد بحث وعرض للأقوال أيضا: أحمد بن سعد الحيد، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، ص:١٩٨.

(٢) وقد فصل ذلك أحمد الحيد، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، ص: ٢٠٠ – ٢٠٣، وقد أشار إلى قرار الندوة الرابعة لقضايا الزكاة، وقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة.

وقد بحث هذه الجزئية عبد الله بن محمد السالم في رسالته أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، ببيان كيفية التعاقد مع العاملين على الزكاة، فهل يعطى أجرة المثل، أو يستأجر بإجارة صحيحة؛ أو يعطى جعلا، وعرض الأقوال الفقهية والأدلة ومناقشتها، وخلص إلى أن العامل يعطى أجرة المثل[١]؛ وذهب إلى جواز دفع الرواتب لموظفي الجمعيات الخيرية من الزكاة بالشروط الشرعية للعامل على الزكاة، أي: أن يعينهم الإمام أو نائبه، والعدالة والأمانة، والذكورة، وجواز تولية المرأة في حالات خاصة، وأنه يجوز دفع الرواتب من الزكاة للعاملين في الجمعيات الخيرية، وبشروط حاصلها: أن تكون الجمعية مرخصة من ولي الأمر أو من ينوب عنه، ومخولة بقبض الزكاة وتوزيعها، وأن يتحقق شرط العدالة في الموظف، وأن يكون عمله مما يحتاج إليه في القبض والتحصيل، وألا يتقاضى راتبا أو رزقا من بيت المال مقابل عمله بذلك، ولا يعطى إذا كان يعمل لأدارة أموال خيرية أخرى كالأوقاف وغيرها؛ لأنه تضييع لمال الزكاة، وصرفها على حساب المستحقين[٢].

وقد عرض هذه الجزئية أيضا الدكتور طالب الكثيري في حكم اعتبار المؤسسات الخيرية من العاملين على الزكاة على قولين: القول الأول: اعتبار المؤسسات الخيرية من العاملين على الزكاة، وهو قول جمهرة من العلماء وأهم المجامع الفقهية المعاصرة، ومنها الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، والقول الثاني بعدم اعتبارها، وهي فتاوى لمجموعة من العلماء الفضلاء، وقد رجح الباحث: أنه حتى تعتبر المؤسسة الخيرية من العاملين على الزكاة، وتأخذ أحكامها، فلابد من شرطين: الأول: أن تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها، والثاني: كونها تابعة لجهة حكومية، ويستغنى عن الشرط الأخير في الأقليات في بلاد غير المسلمين ثم رجع فقال إنه لابد من الانتبه إلى أمور منها: أنها تلتزم بقوانين الدولة في جمع الزكاة وتوزيعها، وفصل إدارة الزكاة عن الإدارات الأخرى، ثم ذكر قيودا أخرى هي تحصيل حاصل لا تؤثر في الحكم[٣].

ويبدو أن ما ذكره الباحث الكريم في ترجيحه فيه نظر؛ إذ إن المؤسسات الخيرية المرخص لها في الدول الإسلامية، لها قانون خاص بالزكاة مقر من الدولة، أو تعليمات قانونية مرتبطة بوازة الأوقاف أو غيرها، وفي نهاية الأمر هي تعمل وفق نظر الدولة وقوانينها؛ فلا داعي للتضييق الذي ظهر من خلال ترجيحه؛ ولقد جعل المؤسسات الإسلامية والجمعيات الخيرية في بلاد غير المسلمين من العاملين، وهي بدون رقابة رسمية؛ وهي جهود شعبية مسلمة، وتحت إشراف مجالس المسلمين في تلكم الدول، والمؤسسات الخيرية المرخصة من قبل الدولة المسلمة لابد أن تعتبر من العاملين على الزكاة من باب أولى.

وقد ذكر الباحث أنه لم ينص في قانون المؤسسات الخيرية في اليمن إلى مورد الزكاة، وأن المسئول عن جمع الزكاة وتوزيعها في اليمن هي مصلحة الواجبات، مصلحة شئون إدارة الزكاة[٤].

---

(١) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: ١٧٥ – ١٦٢.

(٢) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: ١٦٢ – ١٦٧.

(٣) طالب الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص: ٢٠٧ – ٢١٤.

(٤) طالب الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص: ٢٠٩.

وكذلك الحال بالنسبة للعديد من صناديق الزكاة في الدول العربية مثل ديوان الزكاة السوداني وقد نص قانون الزكاة السوداني ٢٠٠١ م على أن: «العاملون عليها» يقصد بها العاملون بالديوان وديوان الزكاة الولائي والمتعاونون معهم رسمياً وشعبياً بحسب الحال، وهو ديوان حكومي يشرف على جمع الزكاة وتوزيعها، ويدخل في دائرة العاملين على الزكاة ضمن المصرف الشرعي»[١].

وكذلك الحال بالنسبة لصندوق الزكاة في الأردن، واللجان الخيرية التابعة لوزارة الأوقاف[٢].

المطلب الثاني: الأنواع المعاصرة للعاملين على الزكاة، وحكم كل نوع، وعلاقتها بالتكييف الشرعي للعاملين على الزكاة

بناء على التكييف السابق لحقيقة عمل العامل على الزكاة، وأنها في أصلها ولاية شرعية عامة، هي من واجبات الدولة الإسلامية، ومنوطة بالإمام، أو من ينوب عنه، وفي حال عدم وجود الإمام أو من ينوب عنه، أو تعذر وصول العامل إلى المزكي، فيكون المزكي نائبا عن الإمام فيها، ويخرجها هو، أو يوكل من يقوم بها على اعتبار الوكالة الشرعية الجائز دخولها في فريضة الزكاة، فهي مما يقبل دخول الوكالة، ويوكل المزكي غيره، وتكون أجرته على من وكله، وهو المزكي.

وقد نص الدكتور عمر الأشقر أنه إذا استطاع المسلمون في بلاد الأقليات وفي حال غياب الدولة الإسلامية الاتفاق على سلطة أو جهة ترعى شئون المسلمين، وتقوم على مصالحهم، وهي مقرة من جهة تلكم البلدان، ويمثل لها في زماننا إقامة مرجعية دينية تنظم شئون المسلمين، وكذلك المؤسسات والمراكز الإسلامية في الدول الغربية، فإذاقامت هذه الجهات بيوت الزكاة بهدف جمع الزكاة وتوزيعها؛ فإنه يجوز أن تفرض لهذه الجهات نصيبا معلوما من الزكاة من مصرف العاملين عليها أجرا على عملهم، ويحق لهذه الجهة تعيين العاملين وعزلهم والإشراف عليهم ومحاسبتهم[٣].

أما إذا قام فرد أو مجموعة من الأفراد بيتا أو بيوتا للزكاة، لا سلطان لجهة عليهم ولا رقيب ولا حسيب؛ فإن هذا عمل تطوعي صرف، ولا يجوز لهؤلاء أن يأخذوا من الزكاة باعتبارهم من العاملين عليها، والتكييف الشرعي لعمل هؤلاء أنهم وكلاء عن أصحاب المال، فيدفع إليهم رب المال بطريق الوكالة، ولا يجوز للوكيل أن يأخذ من الزكاة كما لا يجوز لرب المال أن يأخذ أجرا على توزيعه زكاته بنفسه، إلا إذا تبرع لهم أغنياء بأجورهم ومرتباتهم بغير الزكاة فلا حرج في ذلك، وكذلك إذا اتفقوا من رب المال أن يدفع لهؤلاء الوكلاء أجرا على توزيعهم الزكاة[٤].

وإلى هذا الرأي ذهب الدكتور منذر قحف حيث قال: «الحقيقة أن هناك وجها كبيرا للقول بأن الوكلاء غير المعينين من قبل الدولة ينبغي ألا يأخذوا من الزكاة كعاملين عليها، إلا أن هؤلاء الوكلاء أيضا قد يحتاجون في كثير من الأحيان أن يكلفوا بأعمال خدمية تابعة لوكالتهم...»[٥].

---

(١) http://www.zakat - sudan.org/index30d8.html?page=subject2&pid=9

(٢) http://www.zakatfund.org/Default.aspx?Lng=1&P=PD&T=1&S=1&Q=28

(٣) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٨٧.

(٤) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٨٧، وانظر هذا الرأي: الدكتور عبد الله العازمي، أثر الترجيح بالمصلحة في مصارف الزكاة، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: ٨٣.

(٥) مناقشات أبحاث العاملين على الزكاة، ضمن الندوة الرابعة لقضايا الزكاة، ص: ١٦٩.

وبناء على الاستكتاب الموجه من قبل الهيئة المباركة، فقد أرسلوا جملة من الصور المعاصرة للعامل على الزكاة، ولابد من التنبيه إلى نقطة مهمة وهي: أن وجوب إلزام المكلفين لإخراج الزكاة لم يقع في الواقع المعاصر إلا في قليل من البلدان الإسلامية، مثل السعودية، والسودان، وأما بقية الدول الإسلامية التي فيها قانون للزكاة أو قانون لصندوق الزكاة التابع لوزارات الأوقاف، لا يكون إخراج الزكاة فيها واجبا، ويبدو أنه لا بد من مناشدة الدول لوضع قانون للزكاة، وإقراره وجعله واجب التنفيذ، لتحقيق الزكاة وظيفتها، ولكي يتم العمل بأحكام مصرف العاملين على الزكاة، بصورة منظمة من قبل الدولة.

وفي بعض الدول لا يوجد فيها جهة رسمية تشكل بيت الزكاة وتابعة لوزارات الأوقاف، بل هي جمعيات خيرية مرخصة من قبل الدولة، وهناك الكثير من الجمعيات الخيرية في بلدان العالم تعمل بجهود خاصة وفق الأنظمة الخيرية في تلكم البلدان خاصة في بلدان الأقليات المسلمة، وبعضها تكون بلاد الأقليات، وهي تعمل باجتهادات فردية، وربما استفادت من المجامع الفقهية، ومجمع الإفتاء الأوروبي، وسيأتي تكييف كل واحدة منها على النحو الآتي:

الجهات الرسمية الحكومية؛ مثل بيت الزكاة، وهذه تكييفها أنها ولاية عامة شرعية تقوم بها الدولة الإسلامية، وهو ما نص عليه مشروع قانون الزكاة النموذجي، واللائحة التفسيرية والتنفيذية، وهو ما ذهب إليه عامة الباحثين المعاصرين[١].

جهات غير حكومية إلا أنها مرخصة من قبل الدولة للعمل الخيري؛ مثل الجمعيات الخيرية، وهذه تكييفها أنها نيابة عن الولاية العامة الشرعية[٢]، وتكون تحت رقابة الدولة الإسلامية وشروطها، والآليات التي تلزم بها الدولة، وهذه ذكر فيها الباحث أحمد الحيد قولين: الأول: أن المؤسسات الأهلية العاملة في جمع الزكاة تندرج في مصرف العاملين على الزكاة، وهو الذي عليه عامة الفقهاء المعاصرين، وإليه ذهبت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم افسلامي في دورته العاشرة[٣]، وهناك قول آخر ذهب إليه بعض المعاصرين[٤]، وسبق ترجيح القول الأول.

الفرق التطوعية، ومنها المرخصة من قبل الدولة الممثلة بوزارة الشؤون، وهذه تكييفها أنها ولاية شرعية عامة، تلتزم الشروط والأحكام بالتعاون مع وزارات الأوقاف في تلكم الدول، وتأخذ حكم الجمعيات الخيرية والأهلية، ويأخذ العاملون عليها من الزكاة؛ باعتبار أنهم مأذون لهم من قبل ولي الأمر، وهناك رأي للباحث أحمد الحيد حيث يرى أنهم وكلاء، وليسوا عاملين على الزكاة[٥]، وهذه تأخذ حكم العاملين على الزكاة على الراجح.

ومنها غير المرخصة: وهذه ينظر في سبب عدم ترخيصها، فإن كان سببا غير شرعي؛ فينبغي لهم

---

(١) أحمد بن سعد الحيد، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، ص: ٢٠٠.

(٢) وبذلك أفتى الشيخ ابن عثيمين، حيث قال: «الجمعية الخيرية عندها إذن من الحكومة، وأظن أن من جملة ما أُذِن لها فيه تقبُّل الزكوات، فهي إذا وصلتها الزكاة فقد وصلت مستحقها بناءً على أنها نائبة عن الحكومة»، لقاء الباب المفتوح، ٤٦/٢.

(٣) وانظر: التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، ص: ٢١٢.

(٤) أحمد بن سعد الحيد، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، ص: ٢١٢.

(٥) أحمد بن سعد الحيد، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، ص: ٢١٧.

أن يأخذوا ترخيصا، وأعمالهم يكتنفها عدم المراقبة والمتابعة الشرعية، وهو إشكال ينبغي أن تنظمه الدول التي تنشأ فيها هذه الفرق التطوعية.

وأما الفرق التطوعية غير المرخصة؛ فإن كان عدم ترخيصها تعذر ذلك لضيق الوقت أو عدم قدرتها للوصول للترخيص، وهي حالة مؤقتة، يكون تكييفها أنها وظيفة شرعية عينية يقوم بها المزكون، وهؤلاء يكون تكييفهم أنهم وكلاء عن المزكين كما تقدم، وأجرتهم على المزكين؛ لعدم القدرة على المتابعة والتدقيق لأعمال جمع وتوزيع الزكاة؛ مع مراعاة رقابة المزكين وهم الموكلون لهؤلاء.

الحالات الفردية التي تقوم بالعمل الخيري، وهذه تكييفها أنها واجب عيني إذا قام بها المزكي، وأعطاها المزكين لغيرهم لتوزيعها، فهي وكالة من المزكين في حال عدم وجود قانون يلزم المسلم لإعطاء الزكاة للدولة أو من ينوب عنها أو من يرخص من قبلها، وهذه الإشكال فيها كيفية تصرف العامل على الزكاة دون رقابة شرعية للتحقق من شروط الزكاة، والوصول إلى المستحقين، وتحقيق التوازن في إنفاق الزكاة وفق الحاجات.

الأفراد الذين يوكلون من قبل دافعي الزكاة للقيام بتوزيع الزكاة نيابة عنه، مثل رجال مسجد معين يتكفلون بجمع الزكاة من أهل المسجد وتوزيعها على المستحقين، أو بعض أفراد العائلة، وهذه الصورة في حقيقتها وكالة من قبل المزكين، وفيها إشكال الرقابة، والإشراف على توزيع الزكاة إلى مستحقيها، ولذلك هي وكالة تكون أجرتها على المزكي كما سبق، ويفضل الاستشارة الشرعية لئلا يؤدي على وقوع إشكالات شرعية في التوزيع على المستحقين.

قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين»[1].

وجاء في حاشية البجيرمي على المنهج: «فَإِنْ فَرَّقَهَا الْمَالِكُ، أَوْ جَعَلَ الْإِمَامُ لِلْعَامِلِ ذَلِكَ سَقَطَ سَهْمُ الْعَامِلِ»[2].

وجاء في كشاف القناع: «وَإِنْ وَكَّلَ مُسْلِمٌ غَيْرَهُ فِي تَفْرِقَةِ زَكَاتِهِ، لَمْ يَدْفَعْ إلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَامِلٍ، بَلْ وَكِيلٌ»[3].

وجاء في كشاف القناع أيضا: «وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ وَلَا لِوَكِيلِهِ فِي تَفْرِقَتِهَا أَخْذُ نَصِيبِ الْعَامِلِ لِكَوْنِهِ فَعَلَ وَظِيفَةَ الْعَامِلِ عَلَى الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ أَدَاءَهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَأْخُذُ فِي مُقَابَلَتِهِ عِوَضًا؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى عَامِلًا»[4].

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، ١٦٥/٦.

(٢) البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج للأنصاري مختصر المنهاج للنووي، ٣٠٨/٣.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ٢٧٥/٢.

(٤) المرجع نفسهُ، ٢٨٨/٢.

وقد ورد في فتاوى أركان الإسلام في رجل غني أرسل زكاته لشخص وقال فرقها على نظرك فهل يكون هذا الوكيل من العاملين على الزكاة ويستحق منها؟

فكان الجواب: ليس هذا الوكيل من العاملين عليها، ولا يستحق منها؛ لأن هذا وكيل خاص لشخص خاص، وهذا هو السر والله أعلم في التعبير القرآني حيث قال: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) لأن ((على)) تفيد نوعاً من الولاية كأن العاملين ضمنت معنى القائمين، ولهذا صار الذي يتولى صرف الزكاة نيابة عن شخص معين لا يعد من العاملين عليها[1].

المبرات الفردية والعائلية وغير العائلية، وهذه حكمها حكم الحالة السابقة فهي وكالة من قبل المزكين، وأجرتها على المزكين كما تقدم، وبالشروط التي سبقت أيضا.

جامع التبرعات: فرد يوكل من قبل الجمعيات في المواسم بالقيام بالجمع، وفي هذه الصورة تكيف على أنها نيابة من الولاية الشرعية؛ إذ إن الجمعيات الخيرية غالبا ما تكون مرخصة، وتطبق الشروط المتعلقة بها والمستقرة على أن العامل يعطى أجرة مثله، وبما لا يزيد ما يعطى هو وغيره عن الثمن ووفق الشروط المستقرة لعامل الزكاة.

المطلب الثالث: حكم الفائض من الأموال المرصودة للعاملين على الزكاة إذا أغلقت المؤسسة، أو صفيت أعمالها

وصورة هذا المطلب يتوجه في حال قامت الجهات الرقابية بحل أو إغلاق المؤسسة الخيرية التي يوجد لديها رصيد للزكاة تم حفظه للصرف على العاملين على الزكاة، فكيف يتم التصرف بهذه الأرصدة.

الأصل في هذه المؤسسات الخيرية والجمعيات أن تقوم بالالتزام باقتطاع النسبة المقررة للعاملين على الزكاة بحسب حاجتها، وبأقصى حد الثمن، وهو ١٢,٥٪، وألا تزيد عليها، وهي ثمن حصيلة الوعاء الزكوي خلال العام، ولابد أن تكون ميزانياتها المقررة سنوية، وتراقب دوريا من قبل الجهات الرقابية الحكومية، أو جهة ما تخول لذلك؛ لأنه من خلال التطبيق العملي والعمل في هذا المجال اتضح أن بعض الجمعيات تتوسع في هذا المصرف، ولا يحدد مكان صرفه بالتحديد، ووفق حجم الوعاء الزكوي، ووفق حاجات المستحقين، والتوسع في شراء متطلبات إدارية كمقر للجمعية، أو سيارة، أو أي متطلبات إدارية أخرى.

كما أن الأصل عدم خلط أموال الزكاة بغيرها في المصاريف الإدارية، حيث إنه يخشى أن يؤخذ من مال الزكاة في مصرف العاملين لتصرف على من يعملون في جمع مصادر أخرى كالصدقات والأوقاف، والكفرات والنذور والأضاحي وصدقة الفطر، وغيرها.

وههنا لابد من الإشارة إلى إشكال يقع في بعض الجمعيات الخيرية – من خلال سؤال بعض العاملين في العمل الخيري – أنهم لا يميزون بين حسابات موارد الأموال الخيرية، وتختلط مع اختلاف مواردها؛ وبناء عليه: يأخذون نسبة إدارية للجميع بقطع النظر عن طبيعة المال الخيري الذي تجمعه، وهذا إشكال لابد من حله ابتداء بضرورة الفصل بين هذه الحسابات على النحو الآتي:

---

(١) ابن عثيمين، فتاوى أركان الإسلام، ص: ٤٢٩، وانظر: ابن عثيمين، فتاوى الشبكة الإسلامية، الفتوى رقم: ٧٨٧٧٠.

حساب زكاة المال وزكاة الفطر – حساب الوقف – حساب الصدقات ويتضمن: المشاريع المشروطة والكفارات، والصدقات العامة، حساب الأموال المشبوهة[1]، وعليه: فتفصل الأموال الإدارية التي تقتطع من أموال الزكاة.

والأصل أن يتم الصرف على العاملين عليها خلال العام من حصيلة الوعاء الزكوي؛ فإن زاد شيئا من هذا المصرف فلا يجوز تأخيره وترصيده إلى العام الذي بعده؛ بل يجب صرفه وفق الحاجات العاجلة المتعينة وفق مصارفها الشرعية، ويكون صرف هذا المصرف سنويا؛ وتعمل عملية تسوية في نهاية العام؛ لئلا ندخل في محظور تأخير الزكاة بدون مسوغ شرعي؛ ولأن الحاجات المستعجلة واجبة التنفيذ، وهي أولى من ترصيد المبلغ المتبقي للعام الذي بعده، لأن حاجاته مستحقة؛ وإنما تم اقتطاع النسبة المقررة بناء على دراسة أو معدل نسبة ما تم إنفاقه في العام الذي يسبقه.

وعليه: فإن الأصل الشرعي العام في مصرف العاملين على الزكاة اقتطاع النسبة المقررة شرعا لتنفق في محلها؛ فإن زاد فينظر إلى صرفه إلى المصارف الأخرى في العام نفسه.

وأما الصورة التي نص عليها الاستكتاب، وذلك في حال صفيت المؤسسة الخيرية أو انتهى عملها؛ فأين تذهب أموال العاملين عليها، فبناء على التأصيل السابق فإن الجواب يكون وفق الحالات التي يتم أثناءها تصفية هذه المؤسسة، وفق الآتي:

الحالة الأولى: أن تكون للمؤسسة فروع أخرى تتبع لها، أو تتبع الجهة التي أعطت الترخيص لجمع الزكاة كوزارة الأوقاف، فيمكن الاستفادة من المبلغ المتبقي لصرفه في جهة العاملين على الزكاة في هذه المؤسسات التابعة مباشرة أو عن طريق الترخيص العام؛ بشرط أن يكون ذلك للرصد الإداري للعام نفسه؛ ولا يرصد لعام قابل، وإلا يصرف في مصارفه العاجلة المستحقة كما تقدم؛ فإن حصلت الكفاية فينظر على استثمار المال وفق ضوابطه المستقرة في الندوة الثالثة ضمن التوصية الأولى كما تقدم.

على أنه لابد من التنبه إلى أن التصفية عن طالت المباني والمستلزمات الإدارية الأخرى؛ فحكمها الحكم السابق؛ فإن فاضت فتصرف في مصارف الزكاة الأخرى المستحقة.

الحالة الثانية: ألا يكون للمؤسسة فروع أخرى أو لدى الجهة المرخصة في البلد؛ فعند تصفية المؤسسة تصفية تامة بما فيها المباني والأدوات الإدارية على اختلافها؛ فإنها لا ترصد لأي جهة زكوية أخرى بل يتم صرفها على المستحقين استحقاقا عاجلا وفق أولويات الجهة المرخصة لمؤسسات الزكاة في البلد؛ ولأن التصرف فيها في مصرف العاملين على الزكاة في جهة أخرى فيه تبديد لأموال الفقراء والمساكين؛ ولأن مصرف العاملين عليها يكون بحسب الحاجة المتحققة بتوصيل أموال الزكاة لمستحقيها، ولا يتوسع في ذلك؛ لأنه طريق للتساهل في أموال الزكاة عموما، والأموال التي جمعت بناء على مصرف العاملين على الزكاة خصوصا.

ولأن وجوب تعميم الزكاة على مصارف الزكاة وجوبا هو رأي الإمام الشافعي خلافا للجمهور التاركين تقدير ذلك للحاجات هي التي تقدر مقدار ما يعطى كل سنة لكل مصرف من هذه المصارف.

---

(١) وقد أفاد بذلك فضيلة الدكتور جابر الوندة مدير جمعية النجاة الخيرية في الكويت، وهو تقسيم معمول به عندهم في موارد العمل الخيري.

المبحث الثاني

المستجدات الفقهية في الشروط الواجب توافرها في العاملين على الزكاة

وسيكون البحث في هذا المبحث ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم اشتراط الإسلام في العاملين على الزكاة

سبق في قرار ندوة الزكاة الرابعة أن الإسلام شرط للعامل على الزكاة في ولاية التفويض؛ دون ولاية التنفيذ والأعمال المساعدة التي لا تتطلب اتخاذ قرار يؤثر على الوعاء الزكوي جمعا وتوزيعا، وقد جاء في قرار الندوة الرابعة ما نصه: «وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن يعهد فيها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط «[١].

وهذا الأخير لم ينص عليه صراحة بل أشير إليه ضمنا في استثناء عام لبعض الشروط التي تحتمل الاستثناء.

غير أن المسألة لم تأخذ حظها من البحث التفصيلي والذي يتطلب معه التوسع في حكم اشتراط إسلامهم؛ إذ إنه في بعض البلاد غير الإسلامية لا توجد مؤسسة إسلامية تعمل باحترافية في هذا الجانب وخاصة وقت الحروب والكوارث، وخاصة حينما تكون هناك بعض الأماكن التي لا تعمل فيها المؤسسات الإسلامية؛ كلجان غير مسلمة والتي تنتشر في العالم، وتتدخل في زمن الكوارث؛ فهل يجوز إعطاؤهم مال الزكاة لتوزيعه على المسلمين في هذه الأماكن، وكذلك أحيانا تحتاج المؤسسة التي يديرها المسلمون أن تتعاون مع غير المسلمين في توزيع الزكاة والصدقات، وأحيانا تحتاج المؤسسة الخيرية أن تعين غير المسلم في بعض الوظائف الإشرافية التقنية والإدارية، وغيرها إما لقلة ذوي الخبرة من المسلمين أو لعدم وجود مسلم في بعض الأماكن، فما الحكم الشرعي لهذه الحالات وغيرها.

وسبب الخلاف في هذه المسألة: هل ما يأخذه العامل على الزكاة هل هي أجرة أو زكاة، فإن كان ما يأخذه أجرة، لم يشترط إسلامه، وإن كان ما يعطى العامل زكاة اشترط إسلامه[٢].

وبعد تحرير موضع النزاع السابق، فإنه يتحصل أن للفقهاء القدامى والمعاصرين في حكم تولي غير المسلمين ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: منع تولية غير المسلم على العمل على الزكاة مطلقا، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦]، وابن حزم الظاهري[٧]، وهو قول

(١) قرار الندوة الرابعة الخاص بمصرف العاملين على الزكاة، أعمال وأبحاث الندوة الرابعة، ص: ٦٢٥.

(٢) المرداوي، الإنصاف، ٢٤٤/٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٩/٢، الجصاص، أحكام القرآن، ٣٢٤/٢.

(٤) خليل، ومختصر خليل، ص: ٥٥، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص: ٧٤، وقال الخرشي: «الكافر لا يستعمل على جباية الزكاة وتفرقتها»، الخرشي على خليل، ٢١٢/٢.

(٥) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٣٢/٢، والشيرازي، المهذب، ١٧٥/١، النووي، المجموع، ١٦٨/٦.

(٦) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٤٥٤/١، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣٢٨/١، ابن قدامة، المغني، ٤٧٣/٦.

(٧) ابن حزم، المحلى، ١٤٦/٦.

جماعة من المعاصرين، ومنهم: الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر[١]، والدكتور محمد سليمان الأشقر مطلقا[٢]، وهو ترجيح الدكتور عبد الله العازمي[٣]، وأشار إليه الدكتور طالب الكثيري[٤].

واستدلوا بأدلة من أهمها:

قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الزكاة ولاية شرعية خاصة بالمسلمين، فلا تجعل للكافر؛ لإن توليته الزكاة تولية لأمر لا يولى عليه إلا المسلم؛ لئلا يتسلط عليه بما لا يجوز.

قول عمر – رضي الله عنه – : «لا تأمنوهم وقد خونهم الله»[٦].

وجه الدلالة: أن الكافر لا يؤتمن على ولاية المسلمين، ومنها: ولاية العمل على الزكاة؛ لأنها ولاية خاصة بالمؤمنين.

قال ابن قدامة: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْعِمَالَةَ كَالْحَرْبِيِّ، وَلِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِأَمِينٍ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: لَا تَأْتَمِنُوهُمْ وَقَدْ خَوَّنَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى أَبِي مُوسَى تَوْلِيَتَهُ الْكِتَابَةَ نَصْرَانِيًّا. فَالزَّكَاةُ الَّتِي هِيَ رُكْنُ الْإِسْلَامِ»[٧].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾[٨].

وجه الدلالة: ينهى الله عز وجل أن اتخاذ الكافرين بطانة ومعاونين في شؤون المسلمين، ومنها الولايات العامة، ومنها ولاية الزكاة جمعا وتوزيعا، فيكون اتخاذ الكافرين في العاملين على الزكاة محرما، لكونهم يتميزون بالخديعة للمسلمين، وما تخفي صدورهم أكبر.

أورد ابن كثير في تفسيره: «قيل لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : «إن ههنا غلاما من أهل الحيرة حافظ كاتب، فلو اتخذته كاتبا، فقال: قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين»[٩].

---

(١) قال: «والصحيح ما قررناه في طليعة البحث، وهو عدم جواز تولية الكافر أمور المسلمين»، الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٨٩، ولكنه قال في المناقشات:» . . . لكن كافرا استأجرته لينقل الأغنام بسيارته مثلا، ليس هناك مشكلة، لكن القضية في الوالي فقط، ص: ١٧٦.

(٢) حيث قال: «فأرى أن يمنع هذا بالكلية»، مناقشات أبحاث: «مصرف العاملين على الزكاة»، ص: ١٦٢.

(٣) الدكتور عبد الله العازمي، أثر الترجيح بالمصلحة في مصارف الزكاة، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: ٧٤.

(٤) طالب الكثيري، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص: ٢٢٠.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٦) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٢٨/١.

(٧) ابن قدامة، المغني، ٤٧٣/٦.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.

(٩) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٢٢٦/٢.

لأن الكفر ينافي الأمانة، فلا يجوز توليتهم على الزكاة؛ لأنهم لا يعتقدونها؛ فلا يكون مناسبا توليتهم عليها؛ ولأن العامل على الزكاة يلزمه معرفة أحكاما خاصة في الزكاة[١].

أن التوظيف على الزكاة ولاية على المسلمين، وفيها تعظيم للكافر، ويتطلب الأمانة، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات؛ والكفر ينافي الأمانة، وليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى الولاية كالحربي، ودل عليه الحديث الصريح: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»[٢].

أن مجيء المسلم أمام المسلم في هذه العبادة فيه ذلة له، فينبغي المحافظة على كرامة المسلم عند الدفع، وعند الأخذ، وهي منصب وولاية[٣]، وليس مستساغا أن يكون الوالي كافرا والأعوان مسلمون.

أن عدم تولية الكافر أصل عام في ولاية الزكاة وفي غيرها، ومخالفة هذا الأصل يحدث خللا في المجتمع الإسلامي؛ والزكاة ركن الإسلام[٤].

أَنَّهُ يُشْتَرَطُ للولاية على الزكاة الْأَمَانَةُ، فَاشْتُرِطَ لَهُ الْإِسْلَامُ، كَالشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّهُ وِلَايَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَلَّاهَا الْكَافِرُ، كَسَائِرِ الْوِلَايَاتِ، وَلِأَنَّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ [٥].

القول الثاني: التفريق في العمل على الزكاة بين أن يكون عملا يتعلق بالتفويض، واتخاذ القرار المؤثر على الوكاء الزكوي جمعا وتوزيعا، فلا يجوز، وبين كونه عملا يتعلق بالتنفيذ، والأعمال المساعدة التي لا تتطلب اتخاذ القرار الإداري والشرعي المؤثر على الزكاة، فيجوز، وهو قول لبعض المالكية في الحراسة[٦]، وهو قول الإمام الماوردي من الشافعية[٧]، وضعفه النووي[٨]، وتابعه أبو يعلى[٩]، وهو وجه عند الحنابلة[١٠]، وهو قول جماعة من المعاصرين ومنهم: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي حيث نص على الجواز في العمل الذي لا يتعلق بالجباية والتنفيذ كالحارس والسائق[١١]، وهو ترجيح الدكتور عبد الله محمد عبد الله، وذلك بإسناد بعض الوظائف الكتابية أو الإدارية التي لا

---

(١) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣٢٨/١.

(٢) وهبة الزحيلي، «مصرف العاملين عليها»، ص: ٣٢.

(٣) الدكتور محمد سليمان الأشقر، مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، ص: ١٦٢.

(٤) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٨٧.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٤٧٣/٦.

(٦) الخرشي، الخرشي على خليل، ٢١٦/٢، وأجاز الآبي من المالكية تولية الكافر عمالة الزكاة، وأوجب الدفع إليه من بيت المال لا من الزكاة، وفي ذلك يقول: «شرط إعطائه منها كونه غير كافر، ويصح عمل الكافر عليها، ويعطى أجرة مثله من بيت المال، جواهر الإكليل، ١٣٨/١.

(٧) فقد قسم السهم الثالث سهم العاملين عليها إلى صنفين: أحدهما: المقيمون بأخذها وجبايتها، والثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر متبوع وتابع. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: ١٩٦، وقال: «من استقل بكفايته، ووثق بأمانته، وكانت عمالته عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد روعي فيه الحرية والإسلام، وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم ينتقر إلى الحرية والإسلام»، ص: ٢٠٩.

(٨) النووي، المجموع شرح المهذب، وقال: «وهذا الذي قاله مشكل، والمختار اشتراطه»، ١٦٨/٦.

(٩) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص: ١١٨.

(١٠) البهوتي، كشاف القناع، ٣٢٢/٢، وابن قدامة، المغني، ٦٥٤/٢.

(١١) وهبة الزحيلي، «مصرف العاملين عليها»، ص: ٣٢.

تمكنهم من التسلط[١]، وهو ترجيح الدكتور حامد محمود إسماعيل[٢]، وهو قول الدكتور عبد الحميد البعلي[٣]، وهو قول الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف[٤]، وهو يفهم من قرار ندوة الرابعة لقضايا الزكاة ضمنا واستثناء، ولم يصرح به[٥]، وهو ترجيح الباحث عبد الله السالم في التفريق بين الوظائف الولائية، فلايجوز، والوظائف التنفيذية فيجوز[٦].

واستدلوا: أن الأمانة تطلب في اتخاذ القرار المتعلق بالزكاة وتفصيلها التي لا يعرفها إلا المسلم؛ أما قضايا التنفيذ المحض التي لا علاقة لها بفقه الزكاة وتقديرها، فتدخل في ولاية التنفيذ؛ إذ شروطها أخف من ولاية التفويض[٧].

القول الثالث: القول بجواز العمل على الزكاة من غير المسلم مطلقا، وهو رواية في مقابل الرواية الأقوى عند الحنابلة، إذ قال أبو الخطاب: «وفي إسلامه – أي: العالم على الزكاة روايتان؛ إحداهما: لا يشترط لذلك[٨]، وهو ظاهر كلام الخرقي[٩]، وهي وجه عند الشافعية خرجها الماوردي، وضعفها النووي[١٠].

واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾[١١].

وجه الدلالة: أن الشارع الكريم نص على أن أهل الكتاب يمكن الوثوق بهم والائتمان إليهم في أداء

---

(١) إذ قال: «وإذا كان لنا أن نرجح بين هذه الآراء فإن ما ذهب إليه الماوردي وتابعه عليه أبو يعلى أولى بالترجيح بذات القيود والضوابط التي وضعاها؛ لأنه يتفق وظروف العصر وقواعد التوظيف عادة، ولكن على أن لا تبقى له سلطة التحكم وإلحاق الذلة والصغار بالمسلمين...»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث: «مصرف العاملين عليها»، ص: ٥٤ – ٥٥.

(٢) الدكتور حامد محمود إسماعيل، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ١٣٥.

(٣) حيث قال: «... قضية عمل المرأة لا شك أنه إذا اتضح أن هناك وظائف ولائية في عمل العاملين عليها ووظائف تنفيذية، يسهل النظر في عمل المرأة، وكذلك غير مسلم، إذا اتضح هذا المعيار يسهل عمل غير المسلم في العاملين عليها» مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، ص: ١٥٨.

(٤) حيث قال: «التقيد بالإسلام هي في الولايات التفويضية؛ أما الوظائف الإدارية مثل أن يكون سائقا فما المانع إذا استعنا بخبرات لا تتوفر في المسلمين...» مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة ضمن الندوة الرابعة، ص: ١٦٩.

(٥) أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٦٢٥.

(٦) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: ١٤٥.

(٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: ٢٠٩.

(٨) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣٢٩/١، قال المرداوي في الإنصاف: «يشترط أن يكون العامل مسلما على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي، قاله في الهداية، قال الزركشي: وأظنه في المجرد، والمصنف، والمجد، والناظم، ونصره الشارح وقدمه المصنف هنا، وصاحب المحرر، والرعايتين، والحاويين، والقائف، وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والإفادات، والمنور، والمنتخب، وقال القاضي: لا يشترط إسلامه، اختاره في التعليق، والجامع الصغير، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها أكثر الأصحاب، قال المجد في شرحه – وتبعه في الفروع – اختاره الأكثر، وجزم به الخرقي، وصاحب الفصول، والتذكرة، والمبهج، والعقود لابن البنا، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، وشرح ابن رزين، وإدراك الغاية، ونظم المفردات، وظاهر الفروع الإطلاق؛ فإنه قال: يشترط إسلامه في رواية، وعنه: لا يشترط إسلامه، وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والمغني، والتلخيص، والبلغة، وشرح المجد، وابن تميم، والزركشي، وقال في الرعاية، وفي الكافي، وقيل وفي الذمي روايتان، قال القاضي في الأحكام السلطانية: يجوز أن يكون الكافر عاملا في زكاة خاصة عرف قدرها، وإلا فلا»، ٢٢٤/٣ – ٢٢٥.

(٩) ابن قدامة، المغني، ٤٧٣/٦.

(١٠) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٣٥/٢.

(١١) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

الدين، ومنه سائر المعاملات المالية، ومنها، الزكاة وهي معاملة مالية.

ويرد على هذا الاستدلال: أن الآية الكريمة في المعاملة المالية عموما، وليست في عبادة خاصة كالزكاة؛ فإن الزكاة يشترط فيها الإسلام؛ إذ فيها تعبد خاص لا يعرفه إلا المسلم، ومن ذلك التفصيلات الشرعية في الجباية والتوزيع الشرعي وفق قواعد خاصة لا يعرفها إلا الشرعيون المسلمون.

أن غير المسلم قد يعرف منه الأمانة، وأداء المعاملات المالية، وهو متحقق في توكيله بالزكاة جمعا وتوزيعا[1].

أن قوله تعالى: «والعاملين عليها» لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان؛ ولأن ما يأخذه على العمالة أجرة عمله؛ فلم يمنع من أخذ الزكاة كسائر الإجارات[2].

ولِأَنَّهُ إجَارَةٌ عَلَى عَمَلٍ، فَجَازَ أَنْ يَتَوَلَّاهُ الْكَافِرُ، كَجِبَايَةِ الْخَرَاجِ[3].

القول الراجح:

مما سبق يتبين أن العامل على الزكاة إذا كان غير مسلم، فله عدة حالات:

الحالة الأولى: أن الأصل أنه إذا وجد المسلم الكفء القادر على العمل على الزكاة؛ فإنه لا يلجأ على غير المسلم.

الحالة الثانية: عند الحاجة التي تقدر بقدرها؛ فإنه يتجه إلى غير المسلم في الأعمال التنفيذية على ما نص الفقهاء من جواز عمل غير المسلم في ولاية التنفيذ التي لا تتطلب ولاية في اتخاذ القرار، ولكن بشرط كونه أمينا ثقة متقنا عمله ولا يوجد مسلم يقوم مقامه بالعمل، وتحت إشراف عامل مسلم يراقب عمله، ويتأكد من سلامة تنفيذه العمل لئلا يزيد أو ينقص، أو يخالف مقتضى العمل الشرعي؛ وأن يكون عمله مؤقتا وغير محدد بعقد طويل الأمد؛ بحيث يكون بعمل محدد؛ لأنه ما منع بسبب إذا زال عاد الممنوع.

الحالة الثالثة: عند الضرورة فيجوز أن يقوم غير المسلم بالعمل تفويضيا أو تنفيذيا، وبشروط: منها أن يكون أمينا ثقة متقنا لعمله، وأن يكون هناك ضرر كبير سيلحق بالمستحقين إذا لم يتم تفويضه أو عمله تنفيذيا، وهو مقتضى القول الثالث، وهو رواية عند الحنابلة، فيقال: إنه مقيد بالضرورة الشرعية.

المطلب الثاني: حكم مشاركة المرأة في العاملين على الزكاة

سبب خلاف الفقهاء في اشتراط الذكورة في تولي شئون الزكاة اختلافهم في جواز تولي المرأة لبعض الولايات، كالقضاء والحسبة، فالجمهور لا يرون جواز تولي المرأة القضاء والحسبة، ويرى آخرون أن تتولى المرأة القضاء وهي مسألة خلافية، وقد شغلت المرأة الآن كثيرا من الولايات

---

(١) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٣٢٩/١.

(٢) وهبة الزحيلي، «مصرف العاملين عليها»، ص: ٣٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ٤٧٣/٦.

والأعمال، ويمكن تخريج توليها لبعض الأعمال الآن على هذا الخلاف[١].

ولكنه في زماننا قد تكون المرأة هي أكثر تأثيراً في جلب الزكاة، وتوزيعها على المستحقين خاصة مع كثرة الأرامل، وكثرة الأسر المحتاجة إلى الزكاة، ومع كثرة الحروب، وحاجة الأسر إلى امرأة تدخل على هذه الأسر، فهل يجوز مشاركة المرأة في العمل على الزكاة.

اختلف الفقهاء في حكم كون العامل على الزكاة امرأة على الأقوال الآتية:

القول الأول: لا يجوز أن يكون العامل على الزكاة امرأة مطلقا، وهو قول عامة الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ومن المعاصرين: هو قول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي[٥]، وترجيح الدكتور حامد محمود إسماعيل[٦].

واستدلوا:

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[٧].

وجه الدلالة: أن العاملين عليها يشمل الذكور دون الإناث[٨]، ولم يقل العاملات عليها، فهو جمع ذكور، ومن هنا تمنع المرأة من الدخول في عمومه[٩].

واعترض على هذا الاستدلال: هو مردود بقوله تعالى في الآية:» الفقراء والغارمين والمساكين، ولم يقل المسكينات، والفقيرات والغارمات، فالمراد الصنف من غير تفريق بين الرجال والنساء[١٠].

قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[١١]، وفي رواية: «ملكوا أمرهم امرأة»[١٢].

---

(١) الدكتور عبد الله محمد عبد الله، مصرف العاملين على الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٥٩.

(٢) ولكن إذا أعطيت فيكون أجرها من غير الزكاة، وذلك من الفيء، حاشية العدوي على الخرشي، ٢١٢/٢، الآبي، جواهر الإكليل، ١٣٨/١، المنشليلي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، ٤١/١.

(٣) البكري، إعانة الطالبين، ١٩٠/٢.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ٢٢٦/٣.

(٥) وهبة الزحيلي، «مصرف العاملين عليها»، ص: ٣٤.

(٦) قال: «وفي تقديري: أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأرجح دليلا والأصح نظرا، والأقوى حجة، ومن هنا فإن المرأة ليست أهلا للولاية العامة التي منها ولاية الزكاة»، الدكتور حامد محمود إسماعيل، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ١٣٧، وإن كان رجع عن قوله هذا في الندوة نفسها فقال:»... ولكن الأعمال المساعدة كالكتابة أو الإحصاء أو العمل على الكمبيوتر، وما إلى ذلك، لا بأس أن يسند شيء من هذا إلى المرأة، لكن الأمور الجوهرية التي تتوقف عليها الجباية والتحصيل في تقديري أن المرأة ليست أهلا، وليست مؤهلة لمثل هذه الأعمال»، مناقشات أبحاث وأعمال الندوة الرابعة، ص: ١٧٤.

(٧) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٨) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٩٧.

(٩) الدكتور حامد محمود إسماعيل، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ١٣٦.

(١٠) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٩٨.

(١١) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم: «٤٤٢٥»، ٨/٦.

(١٢) البيهقي، سنن البيهقي، حديث رقم: «٢٠٣٦٢»، ٢٠١/١٠.

وجه الدلالة: ينص النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، وأمرهم مفرد مضاف يعم كل أمر، وأمر الزكاة وولايتها منها، فتكون محرمة، ولأن عمالة الزكاة ولاية فتدخل في عموم النهي الضمني السابق، ولم ينقل أن امرأة وليت عمالة الزكاة في العصور الإسلامية[١]، ولم يرو أحد قط أن امرأة واحدة أسندت إليها ولاية الزكاة[٢].

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن ولاية الزكاة وإدارتها غير داخلة في الولاية المشار إليها في الحديث[٣]، فهي الولاية العامة، وهذه ولاية خاصة[٤].

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن عدم اشتراك المرأة على مر العصور في جمع الصدقات بسبب ظروف المرأة الاجتماعية والاقتصادية التي لم تؤهلها لهذا الغرض دليل على عدم جواز توليها شئون جمع الزكاة وتوزيعها [٥].

القول الثاني: أنه يجوز أن تكون المرأة عاملا على الزكاة فيما يكون مناسبا لها، ويتعلق بالنساء، وهو ما ذهبت إليه الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة تلميحا وضمنيا لا تصريحا[٦]، وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي[٧]، والدكتور عبد الله محمد عبد الله[٨]، والأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر[٩]، والدكتور عبد الحميد البعلي في الأعمال التنفيذية[١٠]، والأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير في الأمور التي تنفعها، والتي لا تؤثر على كرامتها[١١]، والأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف[١٢]، وهو ترجيح الباحث عبد الله السالم، في التفريق بين الأعمال الولائية فلا يجوز، والأعمال التنفيذية والخدمية والمساندة المناسبة لها فيجوز[١٣]، وهو ترجيح الباحث أحمد الحيد[١٤]،

---

(١) استفيد من صياغة بعض الدلالة من: وهبة الزحيلي، «مصرف العاملين عليها»، ص: ٣٤، الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٩٧.

(٢) الدكتور حامد محمود إسماعيل، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ١٣٦.

(٣) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٩٨.

(٤) الدكتور حامد محمود إسماعيل، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ١٣٧.

(٥) الدكتور حامد محمود إسماعيل، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ١٣٧.

(٦) قرار الندوة في العاملين على الزكاة في الندوة الرابعة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص:٦٢٥.

(٧) الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ٥٨٩/٢.

(٨) الدكتور عبد الله محمد عبد الله، مصرف العاملين على الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٥٩.

(٩) قال: «والذي أراه أن تولي المرأة ولاية الزكاة لا يناسب طبيعتها، فوالي الزكاة مكلف بأن يسيح في البلاد... ليستلم أموال الزكاة... فإذا وجدت بعض الأعمال في إدارة والي الزكاة يمكن أن تسند إلى النساء كأن يقمن بالاتصال بالنساء الفقيرات في مراجعاتهن لإدارة والي الزكاة، والبحث في أحوالهن، أو بعض الأعمال الكتابية في مقر أدارة والي الزكاة، فلا بأس في ذلك»، الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٩٨.

(١٠) الدكتور عبد الحميد البعلي، مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، ص: ١٥٨.

(١١) مناقشات أبحاث: «مصرف العاملين على الزكاة»، ص: ١٦٠.

(١٢) مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، ضمن الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ١٦٩.

(١٣) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: ١٥١.

(١٤) التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، وقد قال: «ولا باس أن يوكل غليها من الأعمال ما يوافق طبيعتها، ويليق بها والتحقق من حاجة بعض الأسر، ودراسة حالها..... كما قرره الماوردي وغيره من الفقهاء»، ٢٠٨ – ٢٠٩.

وهو ترجيح الدكتور عبد الله العازمي[١].

واستدلوا:

بأن هذه الأعمال تعتبر حاجة شرعية تتطلبها طبيعة الزكاة الشرعية في زماننا؛ كما أنها من الأعمال التنفيذية التي لا يؤثر عليها مشاركة المرأة بل تفيد الزكاة وعملها.

القول الثالث: أنه يجوز أن تلي المرأة هذه الولاية مطلقا؛ غير أنه يراعى في ذلك الضوابط الشرعية للاختلاط والتعامل مع الرجال من الأحكام المرعية من غض الأبصار، والحفاظ على عدم الاختلاط وفق الضوابط الشرعية، وهو قول لبعض الشافعية[٢]، وهو قول القاضي أبي يعلى من الحنابلة[٣]، والدكتور محمد سليمان الأشقر[٤]، والدكتور أحمد لسان الحق[٥].

واستدلوا:

بأن اللفظ الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[٦]، وهو لفظ عام يدخل فيه الذكور والإناث على حد سواء، ولم يقم دليل بمنع النساء من ولاية الزكاة.

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أثبت لمرأة ولاية في مال زوجها[٧]، فكذلك الحال بالنسبة للولاية المالية على الزكاة.

أن حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وفي رواية صحيحة أخرى: «ملكوا أمرهم»، ولعلها الأرجح، هي الملك والولاية العامة[٨].

الرأي الراجح:

من خلال استعراض الأقوال السابقة وأدلتهم، يترجح الآتي:

أولا: أنه من خلال التاريخ الإسلامي لفرضية الزكاة، وطبيعة عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – ، والخلفاء الراشدين، ومن بعدهم يتبين: أن الساعي والجابي كان ذكرا، وهذا مما لا ينكر في هذه العصور لطبيعة الزمان، وعدم الحاجة لكون المرأة عاملة على الزكاة سواء أكان عملها أساسيا

---

(١) الدكتور عبد الله العازمي، أثر الترجيح بالمصلحة في مصارف الزكاة، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: ٧٨.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، حيث قال: «فإذا تكاملت فيه هذه الخصال الستة جاز أن يكون عاملا عليها، وسواء كان رجلا أو امرأة، وإن كرهنا تقليد النساء لذلك لما عليهن لزوم الخفر، لأن المرأة لما جاز أن تلي أموال اليتامى جاز أن تلي أموال الصدقات»، ٥١٦/١٠.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ٢٢٦/٣.

(٤) حيث قال: «هذا الحديث في سياق امرأة ملكها الفرس، فممكن تجاوز هذه المسألة، فمثلا بيت الزكاة في الكويت هناك نساء يقمن بالبحث الاجتماعي، وهذا البحث الاجتماعي يتقدر على أساسه إعطاء الزكاة أو عدم إعطائها، فما الحرج الذي حصل في ذلك..... « مناقشات أبحاث مصرف زكاة العاملين على الزكاة، ص: ١٦١ – ١٦٢.

(٥) حيث قال: «أتفق مع من قال الحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة « يتناول الولاية العامة، والرسول – صلى الله عليه وسلم – قال هذا الحديث بسبب تتويج بنت كسرى، مناقشات أبحاث: «مصرف العاملين على الزكاة «، ص: ١٥٦ – ١٥٧.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٧) الدكتور حامد محمود إسماعيل، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ١٣٦.

(٨) الدكتور محمد سليمان الأشقر، مناقشات أبحاث مصرف زكاة العاملين على الزكاة، ص: ١٦١ – ١٦٢.

أم ثانويا مساعدا، وهو مناسب لطبيعة تلكم العصور، وهو الأصل الذي يعتمد عليه في كل زمان ومكان حيث أمكن قيام الرجل بذلك خاصة في الأعمال الشاقة التي تتطلب السفر والذهاب إلى البوادي لأحصاء سائمة الأنعام والزروع والثمار وغيرها من أعمال الخرص والتقدير المعروفة.

ثانيا: أنه وكما ورد في الندوة الرابعة جواز كون العامل على الزكاة في الإعمال المساعدة، والإدارية التي تتطلب وجود المرأة بل وجود المرأة فيها يكون أولى من وجود الرجل، وكذلك طبيعة الأعمال الإدارية والإلكترونية والأعمال المكتبية والتي يستوي العمل فيها بين الرجل والمرأة؛ وأعمال البحث الاجتماعي، والتحقق الأسري كلها أعمال يستوي فيها الرجال والنساء؛ بل قد تكون المرأة أولى من الرجل.

أما ما يتعلق بأعمال الذهاب إلى المزكين، وجمع الزكاة، وتوزيعها؛ فهي أعمال تليق بالرجل العمل بها، وليست المرأة، وخاصة فيما يتعلق بأعمال تتطلب المخاطرة في السفر في داخل البلد أو خارجها.

ثالثا: إذا قلنا بالجواز لعمل المرأة في الأعمال التي تتطلب فيها وجود المرأة أولى من الرجل، أو يستوي فيها الرجل والمرأة، فإنه يجوز للمرأة أن تقوم بالأعمال الأخرى من جمع الزكاة وتوزيعها عند الحاجة إليها، وعدم وجود المحظور الشرعي.

حيث إنه يجوز للمرأة أن تكون عاملة على الزكاة داخل الدولة بشرط أن تكون ملائما لطبيعتها، ومع عدم وجود امتهان لها، ومع عدم الاختلاط بالرجال والخلوة بهم، وإذا كانت في خارج الدولة؛ أن تكون هناك ضرورة أو حاجة مع ضرورة وجود محرم؛ لأن وجود المحرم واجب في السفر.

المطلب الثالث: حدود الفقه اللازم بأحكام الزكاة للعاملين عليها، وفق تنوع أعمالهم

هنالك أعمال شرعية متعددة في الزكاة جباية وتوزيعا، وهذه الأعمال تتطلب المعرفة الشرعية اللازمة لذلك، فما القدر اللازم توافره في العاملين على الزكاة، وهناك عدد من العاملين على الزكاة ليس لديهم علم شرعي بأحكام الزكاة، ولا ثقافة عامة في قضايا الزكاة وكيفية صرفها ومن المستحق لها.

وعليه: فإن العامل على الزكاة على نوعين:

النوع الأول: وهم القياديون وأصحاب الأعمال الأساسية، والتفويضية في معرفة ما يجمع من أموال الزكاة، وشروط وجوب الزكاة في هذه الأموال، ومعرفة المستحقين، وشروطهم، وكيف يعطون، كل أولئك مما يسمون في الفقه الإسلامي بالسعاة والجباة والعاشر والخارص؛ هؤلاء يشترط علمهم الدقيق بأحكام الزكاة، وما يتعلق بها من أحكام؛ بل قد أصبحت هذه تعطى في دورات علمية وتدريبية سواء لأهل الفقه أو العاملين على المحاسبة، فهناك قواعد محاسبية تخصصية لأحكام الزكاة، هؤلاء جميعا يشترط علمهم في الزكاة بقدر عملهم وحسب طبيعة عمل كل واحد منهم.

فيجب عند الفقهاء أن يكون العامل عالما بأحكام الزكاة متفقها فيها، فيعرف ما يؤخذ منه، وقدر ما يؤخذ، وقدر المأخوذ منه، ومن تدفع له؛ لئلا يأخذ حقه أو يضيع حقا أو يمنع مستحقا[1].

(١) وهبة الزحيلي، «مصرف العاملين عليها»، ص: ٣٢.

وهذا القدر من العلم بالأعمال الأساسية للزكاة محل اتفاق بين الفقهاء، إذ قال الخرشي مثلا: «العلم بحكم الزكاة فيمن تدفع له، ومن تؤخذ منه، وقدر ما يؤخذ منه»[١].

وقد ذهب جمع من المعاصرين إلى تأكيد ضرورة العلم اللازم للعاملين الأساسيين في الزكاة جباية وتوزيعا منهم الدكتور عبد الله محمد عبد الله في بحثه في العاملين على الزكاة في الندوة الرابعة، وفصل في نصوص الفقهاء بما لا حاجة لتكراره هنا، فيرجع إليه[٢].

النوع الثاني: أصحاب الأعمال الثانوية، كالأعمال الإدارية والحاسوبية، والإحصائية، وأعمال التوزيع وفق الكشوف والأسماء والحالات المنصوص عليها في عمل القياديين، فهؤلاء لا يشترط علمهم الدقيق بأحكام الزكاة لعدم اعتماد أعمالهم على المعرفة الدقيقة لهذه الأحكام، وإن كان يفضل كونهم عالمين بها.

قَالَ الْقَاضِي أبو يعلى فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: «يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ إنْ كَانَ مِنْ عُمَّالِ التَّفْوِيضِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُنَفِّذًا: فَقَدْ عَيَّنَ الْإِمَامُ مَا يَأْخُذُهُ، فَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا، قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَأَطْلَقَ غَيْرُهُ أَنْ لَا يُشْتَرَطَ إذَا كَتَبَ لَهُ مَا يَأْخُذُهُ كَسُعَاةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣].

وجاء في كشاف القناع: «وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ: أَيْ الْعَامِلِ عَلَى الزَّكَاةِ بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ، إنْ كَانَ مِنْ عُمَّالِ التَّفْوِيضِ، أَيْ: الَّذِينَ يُفَوَّضُ إلَيْهِمْ عُمُومُ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ فِيهِ كِفَايَةٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ مُنَفِّذًا، وَقَدْ عَيَّنَ لَهُ الْإِمَامُ مَا يَأْخُذُهُ، جَازَ أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا بِأَحْكَامِ الزَّكَاةِ، قَالَهُ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «كَانَ يَبْعَثُ الْعُمَّالَ وَيُكْتَبُ لَهُمْ مَا يَأْخُذُونَ» وَكَذَلِكَ كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَّالِهِ»[٤].

وممن نص على ذلك من المعاصرين الدكتور عبد الله محمد عبد الله على أنه يعطى من سهم المصالح متابعا في ذلك الماوردي[٥].

ونص الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف على عدم اشتراط شرط العلم بفقه الزكاة لأصحاب الأعمال الإدارية أيضا[٦]، كأن يكون غير مسلم أيضا فلا يشترط فيه معرفة القضايا التفصيلية في الزكاة؛ لأن عمله وسائلي تنفيذي لا علاقة له بفقه الزكاة، وعمله لا يعتمد عليها، بل ولا يتأثر بها.

ومما يجدر الإشارة إليه أن هناك ضرورة لمأسسة الوظائف الشرعية والإدارية والتنفيذية في بيوت

---

(١) الخرشي، الخرشي على خليل، ٢/٢١٢.

(٢) الدكتور عبد الله محمد عبد الله، مصرف العاملين عليها، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٥٧ – ٥٨.

(٣) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣/٢٢٦.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، ٢/٢٧٥.

(٥) الدكتور عبد الله محمد عبد الله، مصرف العاملين عليها، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٥٨.

(٦) مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، ضمن الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ١٦٩.

الزكاة، واللجان الخيرية، بحيث توضع شروط خاصة لكل وظيفة من هذه الوظائف، وهو الاتجاه المعاصر في تحديد الوظائف ومتطلباتها العلمية والعملية والتدريبية، فإنه إذا كانت الوظيفة من النوع الأول فيشترط وجود بكالوريوس أو دبلوم في الشريعة أو دورة علمية تدريبية للزكاة، وتقوم هذه الجهات بعمل دورات تدريبية تأهيلية سواء أكانت متخصصة أو عامة لكل العاملين على الزكاة.

وإن كانت من الأعمال التنفيذية فلابد أن يكون حاصلا على مؤهل مناسب فيها، وتأهيل الموظفين للقيام بها على وجه مناسب.

وههنا لابد من الإشارة إلى وجود تساهل في بعض اللجان الخيرية في توظيف الأكفأ والأقدر والأعلم في قضايا الزكاة جمعها وصرفها؛ مما يوجب التوجيه العام لوضع معايير محددة لوظائف الزكاة تفويضا أو تنفيذا مما سينعكس على الأجر الذي سيحصلون عليه.

وقد استثنت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة من هذا الشرط ضمنا لا تصريحا أصحاب الأعمال الإدارية والثانوية التي لا تعتمد على الفقه بأحكام الزكاة أخذا وإعطاء[1].

المبحث الثالث

المستجدات الفقهية فيما يستحقه العاملون على الزكاة

هناك قاعدة عامة لابد من تقريرها في بداية هذا المبحث، وهو أن الأصل فيما يستحقه العاملون على اختلاف أعمالهم أساسها: حاجة العمل المباشر المتعلق بالزكاة إلى ذلك؛ فإن كانت الزكاة توكل إلى إدارة تعمل على مدار العام، وكان مال الزكاة من الكثرة بحيث يتحمل هذه الأعباء جاز، بقدره، فالباحث المنصف لا يجيز أن تأكل المصاريف الإدارية أموال الزكاة، بحيث تصبح أموال الزكاة قاصرا نفعها على العاملين عليها[2].

كما أن القاعدة العامة: أن تصرف الجمعيات الخيرية في غير مال الزكاة أنها وكيل في التصرف فيما يرد إليها من أموال، والأصل في الوكيل أن لا يتصرف إلا في حدود ما أذن له موكله، فإذا شرط الموكل شرطاً وجب عليه الالتزام بشرطه ولم تجز له مخالفته، وإذا لم يشترط الموكل شرطاً معيناً، جاز للوكيل التصرف بما تقتضيه المصلحة، وهذه القاعدة ينبغي التنبه لها، وكذا ينبغي التنبه إلى أن الواجب اختيار من عرف عنهم الدين والورع للعمل في هذه الجمعية والقيام عليها حتى تراعى الضوابط الشرعية في إنفاق أموالها [3].

حيث إن القاعدة العامة في الجمعيات الخيرية وأشباهها من المؤسسات في غير أموال الزكاة، أنها وكيلة عن المتبرعين تضع أموالهم في مصارفها إذا شرطوها، وإذا لم يشرطوا مصرفاً معيناً فإنها كناظر الوقف والوصي وولي اليتيم، ونحوهم، يتصرفون بمقتضى المصلحة، فلا يدفعون مبلغاً إلا لداع أو لحاجة، وإلا صرفت في مصارفها المعلومة.

---

(١) قرار مصرف العاملين علي الزكاة في الندوة الرابعة، ص: ٦٢٥.

(٢) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر: «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٨٠.

(٣) لجنة الفتاوى في الشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، ١٦٣٩/١١.

وجميع ما سبق في الصدقات، أما الزكاة فلا يجوز صرفها في أي واحد من الأمور الثلاثة وهي صرف رواتب للعاملين عموما في الجمعيات الخيرية، أو أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو إنشاء أو ترميم وتأثيث مقار الجمعيات؛ لأن الله تعالى حدّد مصارفها، وليس ما ذُكِر منها[١].

ومن القواعد العامة أيضا: أن تكون نفقات هذه الإدارات للزكاة وتدبير أماكنها وشراء أجهزتها مع القصد والاعتدال، وكذا الرواتب ونفقات التحصيل والنقل والحفظ والكتابة في حدود الثمن، على أن يعطون أجرة المثل، وما زاد عن الثمن فينفق من ميزانية الدولة[٢].

كما أنه من القواعد العامة: أن يقتصر عند الأخذ من موارد الزكاة على الحد الأدنى للمصاريف السفرية والإدارية، ولو أخذت هذه المصاريف من صدقة التطوع لكان أولى وأحوط، أما تحديد النسبة التي تؤخذ من موارد الجمعية لغرض التسويق والمصاريف الإدارية فأهل الدار أعرف بها من غيرهم، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، والمطلوب الاقتصاد في المصاريف السفرية والإدارية والاقتصار على الضروري منها فقط[٣].

كما أن قرار الندوة الرابعة لقضايا الزكاة: نص على أن العاملين على الزكاة يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على ألا يزيد عن أجرة المثل، ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على ألا يزيد عن الثمن[٤].

وهو راجع للأبحاث التي قدمت في هذه الندوة في تحديد ذلك[٥]، وقد وردت العديد من التأكيدات للعلماء المعاصرين ضرورة عدم التعرض لأموال الزكاة عن طريق مصرف العاملين على الزكاة حيث قال الدكتور محمد سليمان الأشقر: «والتقيد بالثمن قول له وجه ما دام له إمام، والمصلحة تتعين العمل به، وهناك تجارب حصلت في بعض البلدان صرفت الزكاة على الرواتب والمساكن والنفقات الإدارية، ولم يبق من الزكاة شيء، فينبغي التقيد بالثمن حتى لا تضيع حقوق الفقراء والمساكين»[٦].

وكذلك أكد الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر أنه يتقيد بإعطاء العامل أجرة المثل، ولأن فتح باب التطوع شحيح في زماننا[٧].

---

(١) هاني بن عبد الله بن جبير، قاضي بمحكمة مكة المكرمة، فتاوى الشبكة الإسلامية، ٣٧٦/٦، http://www.islamtoday.net.

(٢) الدكتور حامد محمود إسماعيل، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ١٤٦، والدكتور حسين حامد، مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، ص: ١٥٥ – ١٥٦، وهو قول الشيخ عبد الله بن منيع، مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، ص: ١٥٨.

(٣) الأستاذ الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان، كتاب الزكاة، أصناف الزكاة الثمانية، ٣٦٢/٦، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، http://www.islamtoday.net.

(٤) أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ٦٢٥.

(٥) وهناك أقوال أربعة ذكرها الأستاذ الدكتور عمر الأشقر في مقدار ما يستحقه العاملون: القول الأول: ليس للعاملين على الزكاة إلا مقدار القوت، وهو قول الماوردي، والثاني: أنهم يستحقون الثمن لا يزيد ولا ينقص، وعزاه= =الطبري إلى مجاهد والضحاك، والثالث: يعطون بقدر جهدهم، وما قاموا به من أعمال بحيث لا يزيد نصيبهم عن الثمن، وهو مذهب الشافعي، الرابع: هو بقدر جهدهم، ولكن لا يشترط اقتصاره على الثمن، وهو قول جمهور الفقهاء، وهو ترجيح الدكتور الأشقر، الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ١٠٠ – ١٠٣، وانظر قريبا من هذا: الدكتور حامد محمود إسماعيل، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ١٤٠ – ١٤٢.

(٦) مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، ص: ١٦٢.

(٧) مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، ص: ١٧٥ – ١٧٦.

ومن القواعد العامة فيما يستحقه العامل على الزكاة: أن الناظر في المنهج الذي سلكه النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أصحابه هو إرسالهم من غير اتفاق معهم على أجر معلوم، ولكن كان يفرض لهم ما يستحقونه، ومن كالرسول – صلى الله عليه وسلم – في عدله وحسن تقديره، مع مراعاة، أن يكون الأجر معلوما[١].

ومن القواعد العامة فيما يستحقه العاملون على الزكاة العمل بقاعدة أن: «مبنى الزكاة على الأمانة»، أو «الأمانة معتبرة في الزكاة»[٢]، ويكون من طرف الإمام أو نائبه فهو مؤتمن على الزكاة وعدم الجور فيها، وصرفها على مستحقيها، ويكون من طرف المصدق والجابي فهو مؤتمن في أخذها من أصحابها بدقة، ويكون من طرف الخارص في التقدير بدون زيادة أو نقصان، ويكون في موظفي المؤسسات الخيرية على أموال الزكاة، بحيث لا ينتفعون بها انتفاعا شخصيا أو تأخير إيصالها لمستحقيها، وهم مؤتمنون على أسرار أعمال الزكاة، والأسر، والمشاريع التي بين أيديهم، وهم مؤتمنون بالالتزام بالأحكام الشرعية عموما، والالتزام بالقوانين والقرارات التي تصدرها الجهات الشرعية في تطبيق أحكام الزكاة[٣]، وهناك ما يتعلق بالسلطة التقديرية التي تمنح لهم في التصرف في أموال الزكاة على اعتبار أنهم عاملون عليها، وذلك في تقديرات شرعية وإدارية وتنظيمية سيأتي بحثها مفصلا في المسائل التي تمس التصرف بالأموال التي تقع تحت أيديهم.

ومن القواعد العامة المهمة في توجيه التصرفات المالية لمصرف العاملين على الزكاة تقديرا، وتطبيقا، ما أورده بعض الفقهاء مثل: « ما أدى إلى تحصيل حظ الفقراء أولى» [٤]، ويراعى في تقدير مصرف العاملين على الزكاة، وتقدير الرواتب والمصروفات المتعلقة بالجوانب الإدارية على اختلاف أنواعها مصلحة الزكاة، والوصول إلى كفاءة عالية في استخدام المال المخصص للعاملين على الزكاة بما لا يضر بحظ الفقراء كما نصت عليه القاعدة الآنفة الذكر، ومثل هذه القواعد تمنع ابتداء من التوسع في التصرف بالأموال الإدارية والنسب الإدارية المقتطعة منها.

وفيما يأتي جملة من المسائل التفصيلية المتعلقة فيما يستحقه العاملون على الزكاة:

المطلب الأول: حكم الفائض من مصرف العاملين على الزكاة من غير تصفية لأعمالها

تلوح في الأفق العملي لتطبيق مصرف زكاة العاملين على الزكاة مسألة مهمة في حكم الفائض من مصرف العاملين عليها، وكيف يتم التصرف به.

من خلال الواقع العملي نجد أن الجمعيات الخيرية، وغيرها والتي تأخذ النسبة الادارية المقررة لها شرعاً، وفي نهاية السنة وبعد الانتهاء من الميزانية؛ وأخذ الاحتياطيات والمخصصات وغيرها، نلاحظ وجود فائض في بند المصاريف الإدارية والمأخوذ من المبالغ المجمعة لديها، فما حكم التصرف في هذا الفائض، هل هو ملك للجهة نفسها أم يجب صرفه في وجوه الخير، وهل يجوز صرفه على

---

(١) الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، «مصرف العاملين على الزكاة»، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ١٠٣.

(٢) الزركشي، المنثور في القواعد، ٢٠٨/١ – ٢١٠.

(٣) الدكتور محمد الملا الجفيري، القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالعمل الخيري، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: ٦٩ – ٧٢.

(٤) المرجع نفسهُ، ص: ٨٧ – ٩٣.

العاملين كمكافآت؟[1].

بادئ بدء، فإنه لابد من تحليل هذه المسألة المستجدة إلى عناصرها ثم البدء بتحريرها، للوصول إلى نتائجها، فالمسألة السابقة تحكي واقعا في الجمعيات الخيرية التي تقوم باقتطاع النسبة الإدارية والتي سبق للندوة أن أقرته بحيث لا يزيد عن الثمن من حصيلة الزكاة كحد أقصى؛ مع أن الأفضل أن لا تصل هذه النسبة إلى حدها الأقصى حفاظا على أموال المستحقين وتبديدها بما لا يكون ضروريا للزكاة جمعا وتوزيعا على مستحقيها.

ومعلوم أن مصرف العاملين على الزكاة ليس مصرفا مقصودا لذاته؛ بل هو مقصد ثانوي في حكم الوسيلة للمصارف الأخرى، وخادم للمقاصد الأساسية للمصارف كالفقير والمسكين والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، وفي الرقاب.

ونظرة فاحصة في خريطة المصارف الشرعية للزكاة؛ فإنه يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مستويات[2]:

المستوى الأول: مصرف مقصود لذاته، وهو أساسي ثابت متجدد، وهو مصرف الفقر والمسكنة وابن السبيل، والذي يمثل في زماننا شريحة كبيرة من المشردين واللاجئين والذين أصابتهم الكوارث، وهو المقصود الأعظم من الزكاة في مصارفها، وهو الغالب الذي يجب التركيز عليه في صرف الزكاة الشرعية على اعتبار أن تغطية المصارف يكون بحسب الأولويات الحاجية والزمانية والمكانية؛ إذ الحاجة العامة للمسلمين، وسد عوزهم وفقرهم وسد خلتهم، هو المقصود الأجل والأكبر في ذلك، والأصل أن تتجه الموارد المالية الزكوية وحصيلتها إليها؛ لأنها الواجب الأعظم من الزكاة الشرعية، ولأنه حق الفقراء والمساكين والمحتاجين، والزكاة خرجت من ملك المزكي إلى ملكهم:

---

(١) بحث الدكتور محمد الملا الجفيري في مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت، وبحث مسألة الفوائض للمشروع الإنشائي الخيري، وبين فيها صورتين: الأولى: أن يكون الفائض من المشروع تم تعيينه للمتبرع وتحديد كلفته، فالمتبرع أحق بالفائض لأنه حدد قيمة تبرعه بناء على حاجة المشروع فما زاد فيعود الفائض إليه إن =كان التبرع معلوما ومحصورا عددهم، لإعادة الفائض إليهم أو استئذانهم في صرفه في مصاف أخرى، وقد يكون المتبرعون مجموعة غير محصورة ولا معلومة كالتبرعات التي تجمع في صناديق لمشاريع، وبما أن المؤسسة وكيلة عنهم، فينبغي أن تتقيد بمرادهم ونيتهم فتصرف في المشروع نفسه ولصيانته وتشغيله، وإن كان المشروع مكتفيا فيصرف في مشاريع من جنسه، هذا حاصل فتاوى إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف في الكويت، وفتوى للشيخ ابن عثيمين، والصورة الثانية: أن يكون الفائض لمشروع لم تحدد ماهيته، وعدم تعيينه، ففي هذه الحالة لا يتصور وجود فائض؛ لأنه يصرف في الخير مطلقا، فلا ترجع المؤسسة للمتبرعين، وبذلك جاءت فتوى هيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف في الكويت، ص: ١٢٢ – ١٢٦.

(٢) أشار الدكتور طالب الكثيري إلي مقاصد مصارف الزكاة عموما بالآتي:
أولا: تشريع الزكاة كمؤسسة ضمان وتأمين اجتماعي، تكفل الاحتياجات الأساسية لرعايا الدولة الإسلامية بسد خلة المحتاجين وسداد ديون الغارمين، وترتبط بمقاصد اقتصادية بتفتيت الثروة، وتحقيق الائتمان للغارمين.
ثانيا: حفظ الدين من جانبي الوجود والعدم والداخل والخارج، بحماية الإسلام بالداخل والخارج بالجهاد في سبيل، وتأمين حاجة الغارمين، ونشر الدين ببيان محاسن الإسلام.=
ثالثا: تنظيم إدارة هذه الفريضة بما يحقق المقاصد العظيمة المرجوة منها من خلال جهاز متخصص مكفول الحاجات ومفرغ بالكامل للقيام بهذه الحقوق على أكمل وجه.
فمن المصارف الشرعية ما تسد به خلة المسلمين، ومن المصارف ما يكون لانتفاع الإسلام به، وهو مصرف العاملين على الزكاة، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص: ١٢٣ – ١٢٥.
وبين الباحث أن هناك سياسات لتحقيق المقاصد المتعلقة بمصارف الزكاة، ومنها التنظيمية الإدارية، وهو ما يتعلق بمصرف العاملين على الزكاة ومقدار ما يعطى، وما يعطى لمؤسسات الزكاة من أثاث وتجهيزات إدارية، واستقلال إدارات الزكاة عن إدارات العمل الخيري الأخرى، واستخدام أفضل الطرائق الحديثة لجمع الزكاة وتوزيعها، ومحاسبتها، =وتبسيط النفقات الإدارية بقدر المستطاع، وأولوية المقاصد الاجتماعية على غيرها من المقاصد الأخرى، ص: ١٢٦ – ١٣٤.
وقد حاولت في هذا البحث التأصيل للمقاصد الخاصة لمصارف الزكاة؛ لكي تكون أساسا للتعامل مع هذه المصارف، وخاصة فيما يتصل بمصرف العاملين على الزكاة؛ بكونه خادما للمصارف الأخرى، ومعينا على تحقيقها.

«وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم»، فلا يتصرف في أموالهم إلا بما يحقق النفع المحض لهم، ويمنع أي تصرف يؤدي على ضرر محض، والذي يتردد بينهما يبحث في الأحظى لهم.

المستوى الثاني: مصرف تابع للمصرف الأساسي الأصلي، وهو في حكم الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد، وهو مصرف العاملين عليها، وهو مصرف خادم للمصارف الأصلية والمقصود الأساسي، إذ إن مصرف العاملين عليها جعل للتسيير والتيسير الشرعي والفني والإداري للزكاة، وهذا المصرف ينبغي فهم مقصده لتبنى عليه الأحكام الآتي ذكرها بناء على هذا التصور، فتقدر بقدرها الذي يتقدر بمقصدها.

وقد نص بعض العلماء على أن الزكاة مقصودة لسد خلة المسلمين ومعونة الإسلام وتقويته، و»أن أصناف الزكاة الثمانية منهم من يأخذ لحاجة نفسه، ومنهم من يأخذ لحاجة غيره له»، ومن يأخذ لحاجة غيره هم العاملون على الزكاة[1]، وهم يعطون لحاجة الناس إليهم[2].

والعاملون عليها يعطون لحاجة الناس إليهم؛ لأن العاملين على الزكاة هم الذين ينصبهم ولي الأمر ليقوموا بجباية الزكاة وتصريفها في أهلها، فهم محتاجون إليهم.

وفي الرقاب: محتاجون، والغارمون قسمان: محتاجون، ومحتاج إليهم؛ فإن كان الغرم لأنفسهم فهم محتاجون، وإن كان الغرم لغيرهم فهم محتاج إليهم، وذلك لأن الغارمين هم المدينون وهم نوعان: غارم لنفسه، وغارم لغيره، فإن كان الغرم في حاجة الإنسان كما لو استدان الإنسان لشراء حوائج له فهؤلاء يعطون لحاجتهم وإن كانوا غارمين لغيرهم وهم الذين يصلحون بين القبائل بعوض يلتزمون به، فهؤلاء محتاج إليهم.

مثال ذلك: رجل فاضل رأى بين قبيلتين عداوة وشحناء فأصلح بينهم بعوض التزم به، فهذا يقال: غارم لغيره، ويعطى من الزكاة ما يسدد به الغرامة التي التزم بها للإصلاح بين الناس.

وفي سبيل الله: محتاج إليهم؛ لأن في سبيل الله هم المجاهدون والمجاهدون يعطون ولو كانوا أغنياء، إذا هم يعطون لحاجة الناس إليهم لا لحاجتهم.

فصار الذين يعطون لحاجة الناس إليهم: العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لغيرهم، وفي سبيل الله، والفقراء، والمساكين، والرقاب، والغارم لنفسه، وابن السبيل يعطون لحاجتهم[3].

وبما أن هذا المستوى من المصارف وهو العامل على الزكاة خادم للأساسي فينبغي أن يقوم التصرف فيه وفي أحكامه المتعلقة به على هذا الأساس، وهذا الأساس يتفرع عنه أن ولاية العامل على الزكاة تتفرع عليها قواعد مهمة في التعامل معه، ومن أبرزها:

أولا: أن إعطاء العامل على الزكاة يكون بناء على أجرة المثل كما استقر في الندوة الرابعة،

---

(١) الدكتور محمد الملا الجفيري، القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالعمل الخيري، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: ١٣٩ – ١٤٠.

(٢) ابن عثيمين، جلسات رمضانية، ١٧/٣.

(٣) الدكتور محمد الملا الجفيري، القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بالعمل الخيري، دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، ص: ١٣٩ – ١٤٠.

وأجرة المثل تتمثل بالأخذ من أموال الزكاة بما يماثل عمله في المتوسط من القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وكل بحسبه من باحث شرعي أو اجتماعي أو محاسب أو تقني أو سائق أو موزع أو غيرها من الأعمال الضرورية لعمل الزكاة؛ وينظر دائما إلى التدقيق في تحديد أجرة المثل وفق قواعد الوظائف المعاصرة؛ لأن المشاهد من خلال العمل الخيري، وواقع الممارسة العملية وضعف الرقابة على الجمعيات الخيرية وجود تساهل في إعطاء الرواتب والمميزات بدون حاجة أو ضرورة ت تمس العمل، وفي بعض الدول كالكويت فإن ميزانية العاملين على الزكاة تكون من ميزانية الدولة العامة، وهو اتجاه تحمد عليه لتجنيب الأخذ غير المنضبط لأموال الزكاة، ولضبط أجرة مثله في الدولة بحسب عمله.

ثانيا: أن الأصل في هذه الولاية أن تكون منسجمة ومنضوية تحت ولاية ولي اليتيم على ماله، وقياسا عليه، بجامع كون كل منهما ولاية على مال محترم لجهة مخصوصة؛ إذ قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، ومشاهد في الواقع أن كثيرا من المسلمين ممن يرغبون في العمل الخيري التطوعي ابتغاء الأجر من الله عز وجل، وبعدا عن الأخذ من أموال اليتامى بدون وجه حق، وكذلك الحال بالنسبة للعامل على الزكاة فعمله يأخذ عليه أجرا بناء على أجرة المثل، وتقدير عمله الفعلي الذي يقوم به مثله في المجتمع.

نعم، يعطى العامل على الزكاة وإن كان غنيا، ولكن يعامل معاملة ولي اليتيم بالحرص على أن يعطى القدر الذي يستحقه دون الأخذ الزائد الذي يضر بالمقصد الأساسي للزكاة كما سبق.

ثالثا: القاعدة العامة في التصرف في مال الزكاة الأخذ من أموال الزكاة بقدر الحاجة والضرورة التي تنفع عمل الزكاة مباشرة، وتكون أعمالا محققة مدققة ليست فيها مغامرة ولا مجازفة، وليس فيها ظن غير راجح لا يخدم غرض الزكاة وإيصالها لمستحقها.

ولابد أن تبتعد الجهات المسئولة عن مؤسسات الزكاة عن الأعمال والتصرفات الثانوية التي لا تخدم الزكاة وجمعها وتوزيعها بأعلى درجة من الحرفية، والبعد عن التصرفات التي فيها قدر من الرفاهية في المقرات والأثاث وغيرها من الوسائل التي يمكن التخفف منها.

رابعا: ألا يدخل في سهم العاملين الموظفون في الأقسام الأخرى غير الزكاة، كقسم الأوقاف أو الصدقات المندوبة، كما لا يدخل من يأخذ راتبا من الدولة، وكذلك من يعمل أعمالا بعضها متعلق بالزكاة وأعمالا أخرى لا علاقة لها بها، فيعطى من سهم العاملين بقدر عمله في الزكاة، إلا إذا كان العمل الآخر يسيرا ويصعب تحديده، فيعفى عنه لمشقة ذلك، والمشقة تجلب التيسير[2].

المستوى الثالث: المصارف المتبقية، وهي مصارف متغيرة بتغير الزمان والمكان، والحاجة، وتغير المصلحة، فمصارف بعضها أصبح غير موجود واقعياً كالرقاب، وفي سبيل الله، إذ أصبحت الدول تتكفل برواتب الجند وما يتعلق بالدفاع والعسكرية؛ إذ نفقاتها تنوء بها حمل الزكاة الشرعية، ولكن يبقى بعض التصرفات في الدعوة الخارجية وبقدر محدود مدروس محل نظر، ومصرف

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: ١٦٧ – ١٦٨.

الغارمين أيضا يحتاج لتدقيق في إعطاء الزكاة منه؛ وكونه يكون في حالات خاصة، وكذا الحال بالنسبة للمؤلفة قلوبهم؛ يحتاج لنظر وترو لتحققه أو لا.

فتكون خريطة المستويات مهمة في مقاصد المصارف لوضع المنهجية الصحيحة في التعامل معها وخاصة عند تخريج الأحكام الفقهية لمصرف العاملين على الزكاة.

وبناء على ما سبق ورجوعا إلى السؤال المبين في المطلب، فإنه لابد وضع ضابط عام في الاحتياطات والمخصصات التي توضع في بند العاملين على الزكاة، والقضايا الإدارية المتعلقة بها أن تكون هذه الاحتياطات والمخصصات محققة الحصول كأجرة المقار وأجرة العاملين فعلا بأجرة المثل[1]، ولابد من الابتعاد عن أية مخصصات أو احتياطات احتمالية غير محققة الوقوع حفظا لمال الزكاة أولا، ومنعا لتأخير الزكاة عن مستحقيها ثانيا.

وفي دراسة ميدانية في المملكة العربية السعودية تبين أن استعانة الجمعيات الخيرية فيها بأموال الزكاة في تغطية رواتب الموظفين بلغت ١١,٥٪، بينما ٨٨,٥٪ منها لا تعتمد على أموال الزكاة بل يتم الاستفادة من موارد أخرى كالصدقات العامة، والإعانات الحكومية[2].

واما في حالة وجود فائض في بند المصاريف الإدارية والمأخوذ من المبالغ المجمعة لديها، فينظر في طبيعة هذا الفائض فإن كان ريعا لوقف أو صدقة فبحسب شرط الواقف والمتصدق، وإلا فالأصل صرفه في وجوه الخير الأكثر حاجة وضرورة، وأما إن كان الفائض من المال المرصود للعاملين على الزكاة، فهو ليس ملكا لأي جهة ما، ويجب صرفه في مصارف الزكاة العاجلة في الجهة التي جمعته؛ فإن لم تكن هناك حاجة، فيصرف في مصارف الزكاة في غير هذه الجمعية، ولا يجوز تدويره للسنة التي بعدها؛ لأن الزكاة سنوية، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لعذر يقتضي التأخير كما سبق في الندوة الخامسة والعشرين في موجبات تأخير أموال الزكاة لأعذار تتعلق بالمزكي، أو بالمال المزكى نفسه.

إلا أن هناك نظرا خاصا في كون هذه الفوائض تتعلق بمشروع ينفذ في مدة تمتد لسنة فأكثر فيحتفظ به لإنجاز ذلك المشروع.

وههنا لابد من التنبيه إلى ضرورة الفصل في الحسابات بين ما يقتطع إداريا من أموال الزكاة أو غيرها من الأموال لأن كل مال له خصوصية تتعلق به من حيث كونه صدقة فطر أو زكاة مال أو كفارات أو نذورا أو وقفا، ولا يجوز وضعها في صندوق واحد لاختلاف الحكم المترتب على كل واحد منها.

أما إعطاء الفوائض الإدارية كمكافئآت للإداريين والعاملين على الزكاة، فلا يجوز لأنهم يأخذون أجورهم بناء على الضوابط السابقة، وكونها فوائض لا يعني أنه لا مستحق لها؛ فهي ليست أموال أرباح للمشتركين أو العاملين في التجارة والأعمال الخاصة، إذ ولاية الزكاة منضبطة بأجرة المثل،

---

(١) وقد أشار الدكتور حامد محمود إسماعيل إلى أنه وينبغي أن تكون الزيادة التشجيعية مقرونة بالحوافز التشجيعية التي تعطى للعاملين من خلال أجرة المثل كالزيادات السنوية ونحوها، وانظر: مناقشات وتعقيبات أعمال وأبحاث الندوة الرابعة للزكاة، ص: ١٧٤.

(٢) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: ١٦٨.

بل هي من جملة الوعاء الزكوي الذي يجب توزيعه على مستحقه شرعا؛ فإذا ضاق في مصرف أتسع في مصرف آخر، والعكس بحسب المصالح الآنية للمستحقين للزكاة.

ويبدو أنه لابد من ضبط هذه الجزئية في الناحية المحاسبية، واتساع القيود وضبطها نحو تحديد هذه المتقطعات الإدارية بما يحقق غرضها من تحديدها بضوابطها ابتداء، والتعامل مع ما يفيض منها، ومع عدم افتراض مخصصات واحتياطات احتمالية تؤدي إلى حصولها؛ إذ الأمور بمقاصدها، ومقصد تخصيص مبلغ مالي من الزكاة للعاملين على الزكاة جمعها وإيصالها إلى مستحقها.

المطلب الثاني: حكم المميزات المالية التي تعطى للعاملين على الزكاة زائدا عما يستحقونه

من المستجدات المهمة في مجال مصرف العاملين على الزكاة ما أصبح يعرف الآن بالمميزات التي تعطى لهم، وخاصة ما تقوم به بعض الجمعيات الخيرية بتوزيع مكافآت على العاملين، أو عمل مسابقات وجوائز، أو تعطي بعض المميزات للمتبرع؛ مثل تحمل سفره وسكنه للاطلاع على مشروعه، ومثل سفر العاملين على درجة رجال الأعمال، فهل هذا مقبول؟

والبحث في هذا المستجد يلزم التأصيل له أولا، فالأصل في مال الزكاة أنه لا يجوز الأخذ منها تحت أي ذريعة لا تدخل في المصارف المخصصة بضوابطها الشرعية، ومقاصدها التي سبقت، حيث إن العامل على الزكاة عمله خادم ومسهل لتحقيق المصارف الأساسية الثابتة الدائمة، والمصارف المتغيرة بحسب الزمان والمكان كما سبق.

وبناء عليه: فلا يستحق العامل على الزكاة غير الأجرة المفروضة له شرعا وفق أجرة المثل، فهناك فرق بين الأعمال التجارية الخاصة، وبين الولايات الشرعية من قبل ولي الأمر أو من يأذن له.

ومما وجدته من كلام الفقهاء المعاصرين في المزايا التشجيعية والمكآفئات زائدا عما يأخذه من أجرة المثل، ما أشار إليه الدكتور حامد محمود إسماعيل أن الزيادة التشجيعية يكون تقديرها ضمن الزيادة الطبيعية لأجرة المثل حيث قال: «...الزيادة التي على ذلك تحت بند الحوافز التشجيعية والمكافآت على الأعمال العظيمة التي يقوم بها العاملون على الزكاة خروج على ما قرره هؤلاء الفقهاء من أن العاملين على الزكاة يعطون قدر الكفاية أو يعطون أجر المثل؛ اللهم إذا كانت أجور المثل تنطوي على تلك الزيادة التشجيعية»[1].

وذهب الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي أن قضية إعطاء نسبة زيادة للعامل على أجره يمكن أن نقيسها على المكافآت التشجيعية كالسلب للقاتل؛ فمقرر أن من قتل كافرا؛ في المعركة له سلبه، ففي بعض الجهات يعطى العاملون ما يزيد على حقوقهم من أجرة المثل من أجل التشجيع[2].

وواضح أن قياس مكافآت العاملين على الزكاة على سلب القاتل غير متجه؛ إذ ما يسلبه المجاهد من القتيل الكافر ليس مملوكا للدولة قبل حيازته؛ وبذل جهدا في تحصيله؛ بخلاف مال الزكاة فهو مال له

---

(١) مناقشات: أعمال وأبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ١٧٤.

(٢) مناقشات: أعمال وأبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ١٧٨.

مستحق محقق محدد، وهم بقية المصارف.

كما أن أخذ المجاهد لهذا السلب لا يضر بمالية الدولة بخلاف مثل هذه المكافآت تضر بحصيلة المستحقين للزكاة.

وذكر الدكتور محمد ملا الجفيري في مسألة استقطاع نسبة إدارية وإشرافية ومكافأة لجامع التبرعات من مبلغ المشروع الخيري: أنه إذا كان تنفيذ المشروع الخيري من مال الزكاة، فينظر في جامع التبرعات؛ فإن كان موظفا من قبل الدولة فيكتفى بما يأخذه من الدولة، وإن كان موظفا في مؤسسة غير حكومية، ويعطى راتبا، فإن كان راتبه يشمل أعمال الزكاة فلا يعطى شيئا زائدا، وإن كان عمله في الزكاة خارجا عن إطار عمله فيعطى بقدر عمله من مصرف العاملين عليها، وبذلك أخذت دائرة الإفتاء في الأردن، ولا يجوز أخذ نسبة من الزكاة، وأما إذا كانت نسبة تؤخذ من الصدقات فأجازها الشيخ ابن العثيمين، ومنعتها دائرة الإفتاء في الأردن[1].

وأجازها في العمل الخيري عموما القاضي هاني بن عبد الله الجبير حين سئل في حكم إعطاء نسبة من مجموع التبرعات للمشاريع الخيرية التي تأتي عن طريق الموظف؟ بحيث تعطى هذه النسبة للموظف عن طريق مدير المشروع الخيري، فأجاب: بأن العامل لدى المؤسسات والهيئات الخيرية يجوز له أخذ الراتب مقابل عمله لديها، وهي إنما تدفع لعمالها مما تستلمه من تبرعات، ولا حرج عليها في ذلك، ما دام أنها بحاجة لعمله. فإن من يتبرع لجهة خيرية قصده دعم أعمالها وتواصلها في مساعيها، وهي إنما تدفع للعامل راتبه، أو إنما كافأته لأن وجوده مفيد لها.

ويجوز لها أن تمنح العامل راتباً أو مكافأة مقابل توظيفه لديها في جمع التبرعات لها، وأخذه نسبة مما يجمعه خير لها من إعطائه راتباً قد لا يحصله من تبرعات المتصدقين. والتعاقد على نسبة معينة من الحاصل سائغ على الصحيح، يقول ابن القيم: (وهذا أصل من الإجارة بشيء معلوم؛ لأنهما يشتركان في الغنم والحرمان فهو أقرب للعدل). وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها»، صحيح البخاري (٢٣٣١)، صحيح مسلم (١٥٥١)، ولذا فإنه لا يظهر لي مانع من العمل المذكور، والتعاقد على وفقه متى كان محققاً لمصلحة المشروع الخيري[2].

وهذا واضح أنه في العمل الخيري، وليس في الزكاة فإن لها شأنا آخر يتخصص بما خصصه النص الشرعي في الصرف على العاملين على الزكاة، ووظيفتهم وارتباط ذلك بمصارف الزكاة الأخرى.

وههنا مسألة مهمة، وهي هل يجوز إعطاء نسبة من الزكاة لمن يقوم بجمعها، وقد بحثها عن طريق جمع الفتاوى فيها عبد الله السالم، وعدها قولين:

القول الأول: جواز إعطاء نسبة من الزكاة لمن يقوم بجمعها، وبه أفتى الشيخ ابن جبرين، وهو

---

(١) الدكتور محمد ملا الجفيري، مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت، دراسة فقهية مقارنة، ص: ١٣٥ – ١٣٦.

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية، ٤٨١/٩، http://www.islamtoday.net

قول الشيخ عطية محمد سالم[١]، والدكتور هاني الجبير، والدكتور أحمد السهلي، والدكتور عجيل النشمي.

وأصحاب هذا القول استدلوا بأدلة حاصلها يدور حول عدم تحديد المقدار في آية المصارف للمعطى من الزكاة، وتخريجها على المزارعة والمساقاة حيث تجوز فيها النسبة، وأنها جعالة صحيحة وكون الجعل غير محدد لا يضر، وأنه يتحقق عدد من المصالح من تحفيز العاملين، والعدل بين الموظفين العاملين بجد وبين غيرهم[٢].

القول الثاني: أنه لا يجوز إعطاء نسبة من الزكاة لمن يقوم بجمعها بل يعطى أجرة المثل، وهو لازم فتوى المجمع الفقهي الإسلامي، ورأي آخر للدكتور عجيل النشمي[٣]، وهو مقتضى قرار الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

وأصحاب هذا القول استدلوا بأدلة حاصلها: أن النسبة إنما تؤخذ من المضاربة، والزكاة ليست مضاربة، بل هي ولاية شرعية تنبثق من الإمام أو من ينوب عنه، وفيها مجانبة للعدل والإنصاف فربما حصل بجهد قليل أموالا كثيرة، وفيه إجحاف بأهل الزكاة، وربما حصل أموالا قليلة بجهد كبير فيكون إجحافا بالعامل، وهناك مفاسد كثيرة تنتج عن أخذ هذه النسبة، وهي إلحاح العامل على الناس، والمبالغة في النسبة المأخوذة، وسيتفانى لمصالحه الشخصية، وأنه يلزم إعلام المزكي بهذه النسبة وأن يأذن بها؛ لأنها ستؤخذ من ماله الذي سيخرجه زكاة[٤].

ورجح الباحث جواز التعاقد مع عامل الزكاة بإعطائه نسبة مما يجمعه من الزكاة، وقيده بضوابط تتلخص في وجود الحاجة لمثل هذا التعاقد فإذا لم تدع الحاجة فإن الأصل أن تكون أجرته كأجرة المثل، وأن يغلب على الظن أن الجهد الذي سيبذله في جمع الزكاة يتوافق مع مقدار النسبة المتفق عليها؛ لأنه موجب العدل فلا ينقص حقه، ولا يؤخذ مقدارا زائدا على حساب المستحقين للزكاة، وأن تنطبق عليه شروط أعوان العاملين على الزكاة، وأن يقرها مجلس الإدارة.

كما أنه يقترح في هذا المجال ليتم ضبط النسبة: العمل بالنسبة المتدرجة ذات السقف الأعلى؛ بأن يحدد بأن من يجمع ألف فله كذا، ومن يجمع عشرة آلاف فله كذا وهكذا، والسقف الأعلى للمكافأة في الشهر كذا، مما ترى الجمعية مناسبته؛ ويكون مقاربا لأجرة المثل، وبهذا يكون قد أعمل اعتبار أجرة المثل، وأوجد محفز النسبة التي تميز الموظف المنتج من غيره، وقد ذكر الباحث أنه من خلال نتائج الدراسة الميدانية يتضح أن أسلوب التعاقد بالنسبة غير متبع لدى (٩٤,٧ ٪) من الجمعيات الخيرية في

---

(١) ودليله: أن هذه النسبة راجعة لتقدير الإمام بما يحقق مصلحة الفقير، حيث قال: « فالعامل له أن يأخذ أجره مقاطعةً، كأن يكون له في اليوم كذا، أو في الشهر كذا، أو يجعل له نسبة فيما يجمعه، مثلاً: (١٪)، أو (٠,٥٪) يجمعه من الزكوات، وهذا يرجع إلى نظر الإمام؛ لأنه يعمل لما فيه مصلحة الطرفين، (الغني والفقير)، والمصلحة مراعاة للجانبين ابتداءً: جانب الفقراء، إن وجد أن من مصلحة الفقراء أن يجعل الإمام للعامل حصةً مقطوعة كنسبة مئوية، أو أجراً معيناً في الشهر أو الشهرين أو في مدة جمع الزكاة، فله ذلك»، عطية محمد سالم، شرح بلوغ المرام، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ١٤٠/٦، www.islamweb.net.

(٢) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: ١٧٤ – ١٨٠.

(٣) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: ١٧٦.

(٤) المرجع نفسهُ، ص: ١٨٠ – ١٨٢.

العينة محل الدراسة، ويستخدمها فقط (٥,٧) من مجموع الجمعيات بشكل دائم [١].

وبالنظر فيما عرضه الباحث الكريم يتضح أن الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز اعتبار النسبة في جمع الزكاة للعامل على الزكاة ضعيفة، ولم تسلم من المناقشة، فلا تقاس الزكاة على الجعالة أو المساقاة أو المزارعة، إذ المساقاة والمزارعة نوع مشاركة، وبعضهم كيفها على أنها إجارة، والجعالة عقد على عمل غير محدد الجهد المبذول فيه لصالح الجاعل في أمر مستحق له، بخلاف الزكاة فإن الأموال المحصلة هي حق للمستحقين، وأن العامل على الزكاة له وصف شرعي مستقر، وهو كونها ولاية شرعية يقررها الإمام، ومقدار ما يعطى هو أجرة المثل.

ثم إن الضوابط التي وضعها أصحاب القول بالجواز تعيد القول إلى العمل بأجرة المثل، ثم إن ترجيح الباحث الكريم وضوابطه تقوم على اعتبار أجرة المثل كأصل وأنه جاء استثناء، ولكن هذا الاستثناء مع الضوابط التي سطرها الباحث تحيله في الحقيقة إلى أجرة المثل، بل إنه ينص على أن تفعيل النسبة هو تفعيل لأجرة المثل بتقديرها مقاربة لها، فلا داعي لهذا التطويل إذن.

ومن الناحية الواقعية فأكثر الجمعيات الخيرية لا تعمل بالنسبة للمخاطر التي تحتف بها في الواقع التطبيقي، وأنه فتح لباب الاعتداء على أموال الزكاة، والأخذ من أموال المستحقين بدون وجه حق، والقضية الأساسية في إعطاء النسبة لجامع الزكاة كون الزكاة ليست عملا استثماريا ترتفع النسبة عند زيادة المدخول والمحصل من مال الزكاة.

وقد وجدت كلاما نفيسا للإمام ابن عبد البر يحكي فيه الاتفاق على عدم جواز أخذ النسبة للعامل على الزكاة إذ يقول: «وأما قوله عز وجل: «والعاملين عليها»، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْعَامِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ لَا يَسْتَحِقُّ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْهَا ثُمُنًا أَوْ سُبُعًا أَوْ سُدُسًا وَإِنَّمَا تعطى بِقَدْرِ عَمَالَتِه، وَأَمَّا أَقَاوِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ فَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِه لَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا الْمُتَوَلُّونَ قَبْضَهَا مِنْ أَهْلِهَا فَأَمَّا الْخَلِيفَةُ وَوَالِي الْإِقْلِيمِ الَّذِي يُوَلِّي أَخْذَهَا عَامِلًا دُونَهُ فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ وَكَذَلِكَ مَنْ أَعَانَ وَالِيًا عَلَى قَبْضِهَا مِمَّنْ به الْغِنَى عَنْ مَعُونَتِه فَلَيْسَ لَهُمْ فِي سَهْمِ الْعَامِلِينَ وَسَوَاءٌ كَانَ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا أَغْنِيَاءَ أَمْ فُقَرَاءَ مِنْ أَهْلِهَا كَانُوا أَوْ غُرَبَاءَ، قَالَ وَلَا سَهْمَ فِيهَا لِلْعَامِلِينَ مَعْلُومٌ وَيُعْطَوْنَ لِعَمَالَتِهِمْ عَلَيْهَا بِقَدْرِ أُجُورِ مِثْلِهِمْ فِيمَا تَكَلَّفُوا مِنَ الْمَشَقَّةِ وَقَامُوا بِه مِنَ الْكِفَايَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يُعْطَى الْعَامِلُونَ عَلَى مَا رَأَى الْإِمَامُ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ يُعْطَى الْعَامِلُونَ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِمْ كَانَ دُونَ الثَّمَنِ أَوْ أَكْثَرَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ»[٢].

فالنص الفقهي المتقدم واضح الدلالة أنه لا خلاف بين الأئمة المتقدمين في عدم جواز إعطاء نسبة محددة، وإنما يرجع إلى أجرة المثل، أو على ما يراه الإمام في ذلك، وقيد بعضهم ذلك بألا يزيد عن الثمن.

فالخلاصة: أن إعطاء نسبة لمن يجمع الزكاة غير جائز، أنه يعطى أجرة المثل، ولابد من مراقبة العاملين وعملهم وتحقق استحقاقهم لأجرة المثل التي يأخذونها؛ كما أنهم يكافئون ضمن سلم محدد للرواتب، وما يتعلق بها من زيادات سنوية ترتبط بالأداء الصحيح لعملهم.

---

(١) المرجع نفسه، ص: ١٨٢ – ١٨٤.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ٢١١/٣.

وعليه: فالمستقرئ لمن يقوم بالعمل على الزكاة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون هذه المميزات للإداريين، وما تقوم به من إعطاء مكافآت وحوافز ومسابقات؛ ومنح المتبرع مميزات أخرى كالتذكرة والإقامة وغيرها، فهذه إذا كانت مقرة من الميزانية العامة للدولة وفق ضوابطها، أو من متبرع من غير مال الزكاة، فلا بأس بها إذا كانت وفق ما تراه مناسبة ضمن شروط لكل دولة أو جهة رسمية وفق أنظمتها المعمول بها.

الحالة الثانية: أن تكون هذه المميزات للإداريين من مكافآت أو حوافز ومسابقات، أو منح المتبرع تذكرة لمتابعة مشروعه، أو سفر العاملين على الزكاة على درجة رجال الأعمال من قبل الجمعيات الخيرية التي تجمع الزكاة من جمهور المسلمين، وتقتطع نسبة أقصاها الثمن، أو ما يشكل ١٢,٥٪ للعمل الإداري، فهذه مخصصة للإعمال الأساسية في جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها أو تنفيذ المشاريع الزكوية في الداخل أو الخارج وفق مبدأ الأخذ بقدر الحاجة والضرورة والكفاية دون تحميل هذه النسبة أية أعباء زائدة من مكافآت وحوافز، ومسابقات وجوائز؛ لأنها خارج نطاق عمل الزكاة، وخارج نطاق الأجر الذي يأخذه العامل، وهناك زيادات سنوية تعطيها المؤسسات لموظفيها، وهي معمول بها في بشكل متدرج وواقعي، لا بأس بإعطائها لمن كان عقده سنويا، وليس عملا مقطوعا محددا بمدة أو مهمة، ووفق زيادة المثل أيضا.

كما أن هذه الحصيلة الإدارية لا يجوز تحميلها مميزات تصرف للمتبرع من تذكرة سفر، أو إقامة أو سفر العاملين عليها على درجة رجال الأعمال، بل إذا أراد أن يسافر المتبرع فعلى حسابه الخاص، أو عن طريق متبرع خارجي لا علاقة له بالزكاة، ولا يجوز اقتطاع ذلك من حصيلة الزكاة، وواجب على المتبرع أن يوصل زكاته لمستحقها، وهو يتحمل نفقات هذا الإيصال، كما أن لا يجوز السفر للعاملين عليها من الجمعيات الخيرية إلا بالدرجة السياحية؛ لأنها أقل تكلفة على حصيلة الزكاة؛ والأصل في ذلك أن نصل بنفقات العاملين على الزكاة إلى أقل حد ممكن؛ حيث يرى تساهل كبير في التصرف في أموال الزكاة بذريعة العمل عليها؛ وهو على حساب المقصد الأساسي لها، وهو الفقير والمسكين، وغيره من المصارف الشرعية.

وقد رأى الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ضرورة إقلال الاعتماد على موارد الزكاة في الإنفاق على العمل الإداري المحض والخدمات التابعة للإدارة والمبنى، وإن كان الجواز حاصلا بما نص عليه الفقهاء كما جاء في كشاف القناع من « أن العاملين عليها كجاب للزكاة وكاتب على الجابي، وقاسم للزكاة بين مستحقيها، وحاشر، أي: جامع للمواشي، وكيال ووزان، وساع يبعثه الإمام لأخذها، وراع وحمال وجمال، وحاسب، وحافظ ومن يحتاج إليهم في الزكاة، غير وال ولا قاض»[١].

ولأن هذا الجانب الإداري قد يستغرق أموالا كثيرة، ولا سيما على أجور العقارات ورواتب الإداريين، ويلزم أن يسدد هذا الجانب إما من خزينة الدولة، أو من تبرعات المحسنين كما هو مشاهد في دولة الكويت[٢]، ولأن الثمن هو الذي ذهبت إليه الندوة الرابعة كمنتهى ما يؤخذ للعاملين على الزكاة من نصيب يصرف عليه من الزكاة.

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ٣٢٤/٢.

(٢) الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، « مصرف العاملين عليها »، ص: ٣٩.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالنسب الإدارية التي تأخذها الجمعيات الخيرية

هناك العديد من المستجدات التي طرأت في مصرف العاملين عليها في الأحكام المتعلقة بالنسبة الإدارية التي تأخذها الجمعيات الخيرية من الزكاة على اعتبار أنها مصرف العاملين على الزكاة.

وقبل الدخول في تفصيلات هذه المستجدات، فلابد من وضع الضوابط العامة في الأحكام المتعلقة بالنسب الإدارية التي تأخذها الجمعيات الخيرية، وهي كالآتي:

أولا: أن التكييف الشرعي لهذه النسب الإدارية هو أجرة المثل مقابل عمل محدد يقوم به العامل على الزكاة، وليس له علاقة بقيمة ما يحصل من مال زكوي؛ فهذا يتفاوت من مكان لآخر بحسب وجود أرباب الأموال وعددهم، وكيفيية الوصول إليهم.

ثانيا: أن الأصل في هذه النسبة أن تأخذ بما يحقق غرض العمل على الزكاة، وليس لازما ولا مطلوبا أن نستوفي النسبة كاملة، وهي الثمن؛ بل يتشوف إلى التقليل من هذه النسبة لزيادة الحصيلة للمصارف الأساسية للزكاة.

ثالثا: هناك فرق كبير بين ما يأخذه العامل على الزكاة، وبين ما يأخذه العامل في أي قطاع استثماري أو اقتصادي؛ فأرباب الأموال يملكون أموالهم ويتصرفون بما يصلحهم، وربما تجاوزوا، فهم يتحملون نتيجة تصرفهم؛ في حين أن الزكاة هي ملك للفقراء والمساكين وبقية المصارف، وهو الحق المعلوم للسائل والمحروم، فلا يتصرف فيها بعقلية التاجر والمنمي ماله، بل ينظر إليها على أنها ولاية لها غرض محدد وفق معطيات الرواتب في أجرة مثلهم.

رابعا: أن المجال الاجتهادي في التصرف في نسب العاملين عليها محدود، ويحتاج لمسوغات واضحة ويقينية لإخراج الأموال من دائرة حصيلة الزكاة من مصارفها الأخرى إلى مصرف العامل على الزكاة، مع تشعب أعمال الجمعيات الخيرية، وتعدد الوسطاء.

خامسا: لابد من تشكيل لجنة شرعية مستقلة عن الجمعيات الخيرية تشكلها الدولة لمراقبة مثل هذه الأعمال واقتطاع النسب، ومراقبة واقع تنفيذها على أرض الواقع.

سادسا: لابد من عمل إحصائيات للمصاريف الإدارية لآخر خمس سنوات، ودراسة مواطن الهدر، وعدم التوظيف الصحيح للنسب الإدارية، وتجنب تضخيم التوقع في ميزانية النسب الإدارية؛ لمنع حجز الأموال المستحقة للمصارف الواجبة الصرف الفوري.

وأما المسائل المستجدة التفصيلية فهي على النحو الآتي:

النسبة الإدارية المستقطعة ١٢,٥٪ هل يجب أخذها من الزكاة فقط، أم يجوز أخذها من جميع المبالغ المحصلة؛ زكاة، كفارات، نذور، أوقاف، تبرعات؟

بداية لابد من القول أن النسبة الإدارية المستقطعة لا يشترط استيفاؤها كاملة، بل بحسب الحاجة؛ والأمور الإدارية اللازمة، كما أنه لابد من الفصل بين ما يحصل من مصاريف إدارية للعاملين على الزكاة، وبين غيرها لاختلاف المصارف والشروط، ولا يجوز سحب هذه النسبة واستقطاعها من

بقية الموارد الخيرية؛ لأن هذا الاستقطاع يخضع لشروط الواقفين والمتبرعين وإعلامهم بما يستقطع، ولذلك لا يجوز سحب النسبة التي تستقطع من الزكاة على بقية المصادر المالية الخيرية، وأنه يجب الفصل في المصاريف الإدارية بين مصاريف الزكاة وغيرها من المصاريف.

ويؤخذ نسبة إدارية من الكفارات والنذور والأوقاف والتبرعات ما يناسب الأعمال الخيرية مع الضبط المالي لتقديرها لها؛ وأخذ ما تحتاجه بناء على الوكالة وأخذ الإذن من قبل المتبرعين للجمعيات الخيرية، وليس لها مصارف محددة بل بحسب طبيعة كل واحدة منها، ويلزم الفصل بينها كما سبق.

ومعلوم أن الأوقاف والصدقات والنذور تكون بحسب شروط الواقفين والمتصدقين والناذرين، وأما الكفارات فمصارفها محددة، ولا يؤخذ منها بعينها؛ لأن مصاريف إيصال الكفارة على مخرجها؛ وإذا وكل أحدا فعليه نفقة هذا التوكيل؛ لئلا يؤثر على قيمة هذه الكفارات.

هل تؤخذ النسب الإدارية من غير النقد، وكيف تحسب النسبة الإدارية من الأعيان المتبرع بها، عقارات، سيارات، أثاث، ذهب وجواهر، حيوانات؟

لا فرق بالنسبة للجمعيات الخيرية بين ما يأتيها من أموال تقوم بجمعها وتوزيعها سواء أكانت نقدية أو عينية، فهي تأخذ ما تحتاجه من المصاريف الإدارية وفق القواعد السابقة من النقد المتوفر لا داعي للتصرف في الأموال العينية والأخذ منها؛ فليس واجبا أن تأخذ من عين المال في زكاة العاملين عليها؛ بل المقصود أخذ قدر من مصرف الزكاة لتغطية العمل على الزكاة بما يحقق مقصود إيصال الزكاة إلى مستحقها.

وعليه: فتؤخذ النسب الإدارية من الأعيان عند عدم كفاية السيولة من النقد المتوفر، ثم كيف تقدر قيمة النسبة الإدارية من قيمة الأعيان من عقار وأثاث وغيرها، فتقدر بما هو أحظى للزكاة والفقير بمعنى أنه تؤخذ من أقل قيمة لها ممكنة بحيث لا تزيد النسبة الإدارية المستقطعة في حالة عدم بيعها.

ولا يلجأ إلى بيع شيء منها إلا على وجه الضرورة القصوى في حال عدم إمكانية القدرة على إيصال الزكاة إلا عن طريق البيع لهذه العين، وعند بيعها يراعى بيعها بأعلى ثمن ممكن تحقيقا للأحظى للفقير والمسكين.

ولكن السؤال أعم من الزكاة فهو في اقتطاع النسبة الإدارية من بقية الأموال من أوقاف ونذور وكفارات وصدقات؛ فهذا يحتاج فيها إلى إذن المتصدق والمتبرع، وإعلامه بهذه النسبة أولا، ثم إن أخذ النسبة الإدارية من غير النقد خلاف الأصل، ويلجأ إليه عند الضرورة بإذن المتبرع، وبما يمنع من التصرف فيها إلا وفق شرطه، وتحت نظره؛ لئلا يؤدي الأمر إلى التساهل في التصرف الأعيان المتبرع بها.

والذي يبدو أنه في حال كون المتبرع به أعيانا، فيفضل أخذ مقدار زائد عن قيمة هذه الأعيان من المتبرع ابتداء لئلا يدخل على إشكالات في التقدير والتي لسنا بحاجة إلى اللجوء إلها، ولئلا يتعرض للمتبرع به على نحو يقلل من قيمته.

هل يجوز أخذ زيادة على النسبة الإدارية المحددة من قبل الشارع في حال تعدد الوسطاء أو المنفذون للمشروع، إذ تستخدم العديد من المؤسسات المانحة أو الداعمة لمؤسسات وسيطة للتحويلات والكل يخصم نسبته الادارية وبذلك تتضاعف النسب أضعافا مضاعفة؛ مثاله: إذا تبرع شخص بمبلغ ١٠٠ ألف دينار لبناء قرية سكنية في أحدى الدول الفقيرة، ففي بعض الحالات تتفق الجمعية مع جهة ثانية وأحيانا ثالثة، والكل يأخذ نسبة إدارية مما يجعل النسبة المأخوذة أكثر من المحدد، فهل يجوز هذا أم يجب على الجهة الأولى أن تتفق مع الكل ألا تتجاوز ما يؤخذ عن ١٢,٥٪؟

من خلال الواقع المشاهد في المشاريع الخيرية وتنفيذها في مختلف الدول في العالم أنها تحتاج إلى وسطاء عن طريق جمعيات خيرية معتمدة في تلكم البلاد، وههنا أمران:

الأمر الأول: إذا كانت هذه المشاريع تنفذ من الأموال الزكوية؛ فإنه لابد من دراسة هذه المشاريع ومدى جواز تنفيذ هذه المشاريع من أموال الزكاة، وأنها داخلة في مصارف الزكاة، وضمن الأوليات الشرعية للزكاة الشرعية، وضمن المشاريع الاستثمارية التي يجوز تنفيذها من خلال الزكاة، وهذا له ضوابط وقواعد سبق بحثها في الندوة الأولى في اسثمار الزكاة وشروط ذلك وضوابطه، وهو أمر تحتاج الجمعيات الخيرية أن تفعلها عن طريق مجالس إداراتها ولجانها الشرعية.

فإذا تقرر تنفيذ مشروع استثماري أو مشروع تنموي أو مشروع خدمي في بلد ما ومن رصيد الزكاة المحصل؛ فإنه وفق القرار المتخذ في الندوة الرابعة للزكاة أنه لا يزاد عن الثمن، وهو محل اجتهاد، وليس أمرا اتفاقيا، ولكن الرأي الذي استقر عليه الاجتهاد في هذه الندوة، وهو كما قلت سابقا ينبغي أن يكون في أقصاه الثمن وهو النسبة المقرر ١٢,٥٪، ولكن الأفضل توخي أخذ الأقل من هذه النسبة لأنه مصرف خادم للمصارف الأساسية المقصودة لذاتها، وإذا اقتطاع هذه النسبة للمشاريع فالأصل ألا تزيد نسبة المصاريف الإدارية المقتطعة عن هذه النسبة وأن تؤخذ مرة واحدة فقط؛ لئلا يؤدي ذلك إلى تآكل أموال الزكاة.

وقد أخبرت من بعض العاملين في الجمعيات الخيرية أن مشاريع في بلد ما استهلكت أموال الزكاة، وأن كفاءة استخدام أموال الزكاة كانت ضعيفة، وأنه لابد قبل تنفيذ أي مشروع خيري ينفذ من أموال الزكاة أن تدرس تكلف النواحي الإدارية مع الوسطاء فيتجنب المشاريع التي تتطلب أموالا لوسطاء فالبدائل كثيرة ومتنوعة والحاجات كثيرة، وهذه وظيفة المكتب الفني في كل جمعية خيرية، ولكنه في بعض الحالات الاستثنائية المحصورة والتي تدرس دراسة بعناية، والتي يكون فيها ضرورات ككوارث وفياضات أو زلازل أو حروب وتطلب تنفيذ مشروع زكوي إغاثي هناك وتطلب زيادة النسبة الإدارية، فيجوز استحسان ضرورة أو حاجة ووفق حالة خاصة.

لابد من التفريق بين النسبة الإدارية التي تؤخذ من مال الزكاة للجمعية الخيرية، وبين النسبة التي تؤخذ إداريا من النشاط على اعتبار أن النشاط هو مشروع خيري زكوي يصرف في غير العاملين على الزكاة، فيأخذون منه أحيانا ٣٠٪ أو أكثر من قيمته؛ إضافة إلى اقتطاع النسبة الإدارية ١٢,٥ ٪، وهو تحايل ينبغي أن ينتبه إليه.

الأمر الثاني: الظاهر من خلال المثال المطروح في السؤال أن التبرع قد يكون صدقة لمتبرع

خاص، فحينئذ لا يطبق عليه النسبة الإدارية التي تؤخذ من الزكاة؛ وإنما يرجع فيه إلى المتبرع وإذنه، لأنها وكالة حينئذ؛ والوكالة على حسب إذن الموكل وشروطه، وعلى كل حال فلابد من التخلص من الوسطاء المتعددين، وأن تكون النسبة المقتطعة مرة واحدة توجه للتنفيذ المباشر؛ والتقليل ما أمكن من النسب الإدارية، ومع الواقع المشاهد في تنفيذ هذه المشاريع وقلة الرقابة يتم التساهل في استخدام هذه الأموال وتبديد جزء منها، فلابد من رقابة شرعية وفنية وإدارية لضمان تنفيذ العمل على وجه صحيح ويحقق غرضه وضمن أقل نسبة وساطة ممكنة؛ لأنها تابعة لتحقيق الغرض، وهو تنفيذ المشروع وإيصال الخدمة للمستحقين.

ومن خلال سؤال مجموعة من المختصين في العمل الخيري، والعاملين في تنفيذ المشاريع الخيرية، وقد باشر بنفسه السفر لبعض الدول ووصل إلى شركات عمال البناء لإقامة المشاريع السكنية وحفر الآبار وغيرها، ووجد من خلال الاستقراء لكثير من هذه المشاريع أنها تكلف نصف المبلغ الذي يصرف للمشروع، وسببه الوساطات المالية التي تتم لتنفيذ هذه المشاريع.

فمثلا: بئر يكلف (١٤٠٠) دينارا كويتيا، يكلف من خلال شركات البناء النصف أي: (٧٠٠) دينارا كويتيا.

وهذا أمر يتطلب من الجمعيات الخيرية ضبط النفقات الإدارية المعطاة للعاملين على الزكاة أو العاملين على المشاريع الخيرية الزكوية.

إذا كانت لدى المؤسسة استثمارات من أسهم وعقارات وغيرها فهل تؤخذ من الأرباح ما يعادل النسب المستحقة للعاملين؟

أما ما يتعلق بأرباح الأموال الزكوية المستثمرة فهل يشترط اقتطاع نسبة ٢,٥٪ من أرباحها المتحققة سنويا، فيقال: إن القاعدة العامة في اقتطاع نسبة العاملين على الزكاة هو اقتطاع ما يلزم شرعا وعرفا من الحصيلة العامة للزكاة المتحصلة للجمعية الخيرية دون التفريق بين مال وآخر؛ فيتم ضم هذه الأرباح على الحصيلة الزكوية السنوية، ويقتطع من المجموع ما يتعلق بالنفقات الإدارية بضوابطها السابقة التي سبق بيانها.

إذ ليس كل مال بعينه يلزم أخذ النسبة الإدارية منه؛ بل هو خاضع للمصلحة وقدر الحاجة الحقيقية اللازمة لتسيير أعمال جمع وتوزيع وتنظيم العملية الزكوية.

هل يشترط على العاملين إخبار المانح بأخذ النسبة الإدارية أم أنها حق مكتسب لهم، فيجوز أخذها ولو لم يرضَ المانح بذلك، فلا يشترط إخبارهم بذلك ولا ذكر النسبة في العقود، وهل يستوي في المسألة من يدفع الزكاة والصدقات والكفارات؟

هذا المستجد ينضوي تحت القاعدة العامة في الزكاة إذا كانت من قبل الدولة أو من ترخصه أو تأذن له بضوابط فالعلاقة هي تنفيذ الولاية العامة على هذه الأموال؛ فلا يشترط أخذ إذن المزكين؛ لأن الدولة ومن ينوب عنها تقوم بهذا العمل بالإذن الشرعي كونها ولاية منوطة بها، وواجب عليها القيام بجمع الزكاة وتوزيعها باعتبارها وظيفة من وظائف الدولة الإسلامية.

ولكن الدولة أو من ينوب عنها أو من تأذن له يقومون بصرف الرواتب للعاملين على الزكاة إما منفصلة عن الحصيلة الزكوية من ميزانياتها العامة، وهو أفضل، أو تضع قواعد لتحديد النسب المأخوذة مصاريف إدارية بحسب قوانين وأنظمة رقابية وفق القواعد التي سبق التنبيه إليها في الثمن وكيفية تحديده وصرفه وفق الحاجة المقدرة بتحقيق المصلحة الحقيقية من نصب العاملين على الزكاة، إذ هو وسيلة لإيصال الزكاة للمستحقين.

وعليه: فالجمعيات الخيرية لا يلزمها أن تأخذ إذن المزكي؛ لأن الجمعية مأذون لها بجمع الزكاة وتوزيعها، ولكن يلزمها الالتزام بالضوابط العامة لمصرف العاملين على الزكاة سواء في الشروط اللازم توافرها في العامل على الزكاة، والضوابط في الأحكام فيما يستحقه العامل على الزكاة.

وعليه فيقال: إنه لا يوجد حق مكتسب ينشأ للجمعيات الخيرية من أموال الزكاة، فليس هو حق ثابت إلا من حيث أصله ووجوبه الشرعي، وتفصيله بحسب تقدير المصلحة والقواعد الضابطة لعمل العامل على الزكاة، وحصيلة الزكاة، وما تحتاجه من أعمال شرعية أو فنية أو إدارية.

ثم إذا تم استلام الزكاة من المزكي فلا يشترط أخذ إذنه من اقتطاع النسبة المحددة، ولكن على الجمعيات الخيرية التزام الضوابط في الأخذ نسبا إداريا تضييقا وتوسيعا بحسب الحاجة الحقيقية والضوابط السابقة.

وأما ما يتعلق بإخبار المكفر أو الواقف أو الناذر أو المتصدق أو المقدم مشروعا بهذا النسب، فهو بحسب الاتفاق مع المتبرع؛ لأن تكييف عمل الجمعيا ت الخيرية في هذه الحالات أنها وكلية عنه، ولابد من معرفة الموكل ما يوكل به، ولا يجوز تصرف الجمعيات الخيرية إلا بما يأذن به الموكل، وهو المتبرع، فلا تأخذ الجمعيات أي نسب إلا أن يكون مصرحا به في العقود، وبموافقة المتبرع، خاصة فيما يتعلق بالمشاريع الخارجية، وذلك لتحقيق الحوكمة في العمل الخيري، وتحقيق مبدأ الإفصاح والشفافية، مع التدقيق والمراقبة الشرعية لهذه المشاريع، وهو أمر لابد من تفعيله على مستوى التطبيق العملي لتحقق هذه المشاريع فاعليتها المرجوة دون التصرف في أموال المتبرعين دون إذنهم أو تحقيق الغرض منها.

المطلب الرابع: حكم تعدد عمل العامل على الزكاة في أكثر من مؤسسة زكوية

يبرز في هذا المطلب مستجد يتكرر وقوعه في مصرف العاملين على الزكاة، وذلك في حال عمل الموظف في أكثر من منصب في المؤسسة الواحدة فهل يستحق على كل منصب راتب، وكذلك إذا كان يعمل في أكثر من جهة؟

هذا المستجد عام سواء أكان في العاملين على الزكاة أو في الأعمال الخيرية الأخرى، وههنا لابد من وضع ضابط عام في هذا الباب، وهذا الضابط يتلخص في أن ما يأخذه العامل على الزكاة، أو على بقية الأعمال الخيرية يجب أن يكون متناسبا لطبيعة العمل وحجمه وحقيقية ما يقوم به، لذلك ربط ما يأخذه العامل على الزكاة بأجرة المثل.

وعليه: فلابد أن يكون ما يأخذه العامل على الزكاة في المؤسسة الواحدة بناء على طبيعة عمله،

وحقيقته، وأنه لا يجوز أن يعمل في مؤسسة واحدة ثم يأخذ راتبين صوريا، أما إذا كان يقوم بأعمال حقيقية تتطلب متطلبات يقوم بها مثله فتقدره المؤسسة، وليست القضية منصبا يتولاه دون عمل حقيقي يؤديه.

وأما العمل في أكثر من مؤسسة؛ فهي ازدواجية فيها محاذير في تداخل الأعمال، وسريتها، وحصول النفع لمؤسسة على حساب مؤسسة، ولابد من الإفصاح عن العمل في أي مؤسسة نظيرة؛ إذ قانون الأعمال في كثير من المؤسسات تشترط تفرغ العامل لمؤسسته ما لم يأخذ إذنا من مؤسسته الأخرى.

والإشكال في موضوع الزكاة: هو أن يتقاضى العامل على الزكاة أكثر من مردود مادي في المؤسسة نفسها، أو غيرها مما يكلف حصيلة الزكاة أعباء بدون أعمال حقيقية مما يجعل هناك هدر في أموال الزكاة، وتحتاج هذه المسألة على ضبط إداري ومراقبة مالية في المصروفات الإدارية.

المطلب الخامس: حكم صرف على الإعلام والإعلان والدعاية، والضوابط الشرعية لذلك

قد تحتاج الجمعيات الخيرية إلى الدعاية والإعلان للدعوة إلى التبرع الخيري؛ أو الحض على الزكاة[1].

بادء بدء: الأصل في هذا الباب أن يقوم المسلمون بهذه الإعمال تبرعا وتطوعا، وأن هناك مئات النوافذ الإلكترونية والمواقع التطوعية التي يمكن من خلالها بث هذه الدعوات من خلال الإذاعات والفضائيات، وعن طريق وسائل التواصل الاجتماعي والتي أصبحت مجانية، فالإمكان استخدام التويتر والفيس بوك والواتس أب وغيرها من وسائل التواصل لتحقيق هذا الغرض.

بل إننا لنجد أن مشاريع كبيرة يتم التسويق لها عن طريق الواتس أب فيجمع المبلغ عن طريق المجموعات والتطبيقات الخاصة لهذه الجمعيات، ويتم جمع هذه المبالغ طريق مؤسسات الدولة، والجمعيات الخيرية المرخصة، وضمن الشروط والضوابط الفنية والمالية الخاصة لذلك.

لذلك أصبح إنفاق الأموال بحجة الدعاية والإعلام مع الإعلام الجديد ووسائله ذا جدوى قليلة مع تبديد المال بدون نتائج واقعية.

ولذلك فإن إغلاق هذ الباب هو المتعين؛ لأنه مجال واسع لتبديد الأموال الزكوية، وكذلك الأموال الخيرية التي يقصد منها المحافظة عليها وإيصالها لمستحقها بأقصر طريق.

وقد وجد الباحث أن الدكتور محمد الملا الجفيري قد بحث حكم تضمين مبلغ المشروع كلفة تسويقه والإعلان عنه، وقد ذهب إلى جواز ذلك سواء أكان المبلغ المتبرع به زكاة لإقامة مشروع أم كان صدقة مندوبة؛ لأن المقصود هو تنمية الدخل المالي للمشروع الخيري، وهو في مصلحة الفقير، وقد وضع جملة من الضوابط العامة تتمثل في الآتي:

---

(١) أشار الدكتور خالد المذكور إلى ضرورة عدم التوسع في مصرف العاملين على الزكاة في الدعاية والإعلان من مصاريف كبيرة جدا، وانظر: مناقشات أبحاث مصرف العاملين على الزكاة، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ١٦٣ – ١٦٤.

أن تلتزم المؤسسات الخيرية في دعايتها وإعلامها الصدق والأمانة، وتجنب المبالغة.

ألا تتحمل المؤسسة الخيرية تكاليف باهضة للدعاية والإعلان، وعليها دراسة الجدوى، وألا تطغى الدعاية والإعلام على عمل المؤسسة واستنزاف جهدها.

الاختيار الحسن لوسيلة الإعلان، وألا تتضمن ضررا على مؤسسة أخرى، وأن يغلب على الظن جدوى هذه الدعاية، وأنها مفيدة في تعظيم المدخول المالي المرتقب في صالح المستحقين[١].

وقد بين الباحث عبد الله السالم أهمية الدعاية والإعلام للجمعيات الخيرية مما يحقق التعريف بها وأنشطتها، والدعوة للمشاركة في الأنشطة والبرامج التي تقدمها الجمعية للمجتمع، وحث المسلمين على إخراج زكاتهم، وغيرها من الفوائد، وهو ما ورد في توصيات المؤتمر العالمي السابع للزكاة حيث ورد فيه: «التأكيد على ما ورد في توصيات المؤتمرات العالمية للزكاة السابقة بخصوص استعمال كافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروء بجميع أشكالها في توعية المسلمين بأهمية الزكاة ومكانتها وتطبيقاتها المعاصرة»[٢].

وأنه إذا قيل بجواز الدعاية والإعلام من أموال الزكاة، فيكون بضوابط منها: التزامها بالصدق والدقة والأمانة، وألا تتحمل الجمعية الخيرية تكاليف باهظة، وألا تستنزف جهدا ومبلغا كبيرا، والاختيار الحسن للوسيلة المناسبة؛ وألا يترتب ضرر على الجمعيات الأخرى[٣].

وغير أنه ذهب نهاية إلى المنع من تمويل الدعاية والإعلام من أموال الزكاة؛ لإمكانية توفير هذه الاحتياجات من مصادر أخرى كإعانة الدولة أو التبرعات العامة، وأنه يمكن تمويل أعمال الدعاية والإعلام عن طريق الرعاية التجارية، بأن تتحمل الجهة التجارية تكاليف الإعلان على أن تنشر اسم أو منتج هذه الشركة مع الدعاية الخيرية، وعدم وجود حاجة فعلية للاستعانة بأموال الزكاة لهذه الأغراض، فقد أظهرت نتائج الدراسة الميدانية الموزعة على (١٨٩) جمعية خيرية في المملكة العربية السعودية، وقد ورد في السؤال الموجه إليهم: «هل يتم الصرف على الدعاية والإعلان عن أنشطة الجمعية وخدماتها من أموال الزكاة»، وقد أظهرت النتائج عدم لجوء غالب الجمعيات لأموال الزكاة في تغطية مصاريف الدعاية والإعلام من الزكاة، وبلغت نسبة هؤلاء (٩٦,٨٪)، وأنهم يستعينون بمصادر أخرى من الصدقات العامة أو تفعيل جانب الرعاية التجارية، وهو دليل على أن الجمعيات الخيرية قادرة على تجنيب أموال الزكاة من الهدر، على اعتبار أن الجمعيات الخيرية ليست جهات إلزام بالزكاة، بخلاف ما لو كانت جهات إلزام فإمكانها أن تنفق شيئا من أموال الزكاة في الحملات الدعائية؛ لأن ذلك من عملها[٤].

وهذا التفريق الأخير محل نظر؛ فلا فرق بين الجهات الخيرية سواء أكانت جهات إلزام أو ليست كذلك؛ فإن الأصل طرد الحكم على كل جهة خيرية؛ لأن المناط في الحكم عدم الحاجة للإعلان، والاعتداء على أموال الزكاة دون حاجة حقيقية تجيز هذا الفعل.

---

(١) الدكتور محمد الملا الجفيري، مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الأردن، دراسة فقهية مقارنة، ص: ١٩٠ – ١٩٣.

(٢) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: ٣٩٢.

(٣) المرجع نفسهُ، ص: ٣٩٤ – ٣٩٩.

(٤) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص:٣٩٩ – ٤٠١.

وقد توصل الباحث أيضا إلى أن حكم تمويل التدريب للكوادر في الجمعيات الخيرية هو المنع إلا إذا استدعت حاجة العمل وضرورته ذلك الإنفاق، بضوابط محددة تجعل هذا التدريب لا يتم العمل إلا به، مع أن الأصل أن تمويل مثل هذه الأنشطة يكون من أموال الصدقات العامة أو الجهات المتبرعة بها، وقد بينت الدراسة الميدانية من خلال الاستبانة الموزعة على الجمعيات الخيرية السعودية في أنه: «هل يتم الصرف على تلك الدورات من أموال الزكاة المتوافرة لدى الجمعية؟.

وقد أفادت النتائج أن تمويل التدريب يتم من غير أموال الزكاة لدى غالب الجمعيات في المملكة العربية السعودية، وبلغت نسبة هؤلاء (٩٧,٩٪) من الجمعيات، وبذلك يتقوى القول بالمنع.

وسيضع البحث جملة من الضوابط في باب الدعاية والإعلام والإعلان للزكاة الشرعية أو الدعوة للعمل الخيري بأنواعه الأخرى بالوقف والصدقات والمشاريع الإغاثية وهي على النحو الآتي:

أولا: أن الأصل في باب الدعاية والإعلان عن العمل الخيري التطوع؛ لأنه حث على المسارعة على الخيرات والدعوة إلى الإنفاق، وهو عمل تطوعي.

ثانيا: أن الأصل استخدام الوسائل المجانية الممكنة للدعوة والإعلان والإعلام، وهي كثيرة جدا، فهناك مئات المواقع الإلكترونية المجانية التي يمكن استخدامها في الدعوة إلى الخير المأطر تنظيميا وقانونيا.

ثالثا: أن الأصل أن يكون الإنفاق في الدعاية والإعلان في دائرة الضرورة، لأن المال المتحصل من الزكاة وغيرها من أعمال الخير هي أموال متبرع بها؛ فلا يجوز تبديدها بحجة الإعلان والدعاية.

رابعا: أنه إذا تم الإنفاق على الدعاية والإعلان في المؤسسات الخيرية، فيكون غالبا عن طريق مواقعه الإلكترونية، وهو من ضمن المصروف الإداري الذي تنفقه هذه الجمعيات الخيرية على النواحي الفنية والتقنية والموقع الإلكتروني لهذه المؤسسة، وهذا الإنفاق لا يتطلب نفقات كبيرة؛ بل هي نفقات تندرج ضمن الميزانية الإدارية لها، وينظر في خصم بعض المبالغ ضمن سياسة هذه الجمعية في تغطية تكاليف موقعها الإلكتروني.

وعادة ما تحتاج مثل هذه المواقع إلى نفقات تشغيلية تتضمن: تكاليف السيرفر، والتشغيل والصيانة والمتابعة، وهي لا تتطلب إلا قدرا محددا معروفا عند أهل الاختصاص يمكن تأمينه تبرعا، وإلا فينظر في اقتطاع قدرا من هذه القيمة من مال الزكاة وفق تحديدها تحديدا دقيقا.

خامسا: يشترط فيما يقتطع من أموال لأغراض تشغيل المواقع الإلكترونية أن تكون بناء على دراسة تقنية وشرعية وفنية حتى يتجنب التوسع في الإنفاق فيما لا يخدم غرض الزكاة، ويبدد أموالها.

المطلب السادس: حكم بناء المقار لمؤسسات العمل الخيري من مصرف العاملين على الزكاة

ويبرز هنا مستجد فقهي في أحكام مصرف العاملين على الزكاة، فهل يجوز لمؤسسات العمل الخيري بناء مقر لها وللجانها التابعة من مصرف العاملين على الزكاة؟

ذهب الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي إلى أنه يصعب تغطية تجهيز الأمكنة لمؤسسات الجمعيات الخيرية، ولجان الزكاة، وشراء الأجهزة من موارد الزكاة، وحينئذ يلتمس له مورد آخر غير الزكاة من تبرعات وأوقاف، وأن الواقع أن الجمعيات الخيرية تتلقى أمولا خيرية غير الزكاة من كفارات وأيمان ونذور والقربات وفديات، وعلى دافع الزكاة أن ينبه إدارة الجمعية أن مصرف هذا المال هو الزكاة، أو للفقراء والمساكين أو كفارة يمين، أو فدية صيام»[1].

وقد استقر في قرار الندوة الرابعة للزكاة أن: «تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات والتبرعات يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها؛ أو أثر في زيادة موارد الزكاة»[2].

وكلام الدكتور السابق سيؤسس لقواعد سيضعها الباحث في هذا السياق على ما سيأتي.

وهناك نقاط اتفاقية لا ينبغي أن يختلف فيها، وهي أن الأحسن بناء هذه المقار لمؤسسات العمل الخيري من الأموال الحكومية أو ما يخصص من المتبرعين منفردين أو مجتمعين، أو عن طريق الوقف الشرعي فهو الطريق الأولى والأجدر لتغطية تكاليف هذه النفقات؛ لأنها تؤول في النهاية إلى الوقف.

ثم إن القاعدة العامة في باب بناء المقرات الرئيسية للجمعيات الخيرية، وما يتبعها من لجان من أموال العاملين عليها هو الجواز العام من حيث المبدأ، وأن الغاية التي من أجلها بنيت هذه المقار هو تسهيل عمل هذه المؤسسة في جمع وتوزيع أموال الزكاة.

ولكن التفصيل الذي ينبغي التوقف عنده هو الكيفية العملية لتطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع حيث إن الحل الأول لمثل هذه الحاجة هو الاستئجار، حيث يكون اقتطاع الأجرة السنوية أخف بكثير من النفقات الكبيرة التي تدفع لبناء المقرات، وخاصة أن أسعار الأراضي غالية نسبيا، وكذلك تكاليف البناء.

ثم إن تقدير قرار اتخاذ مقر خاص لمؤسسة يرجع إلى طبيعة الحصيلة التي تجمعها هذه المؤسسة، ومدى قدرتها المالية في جمع الزكوات من تغطية نفقة مثل هذه المقار، وتكاليفها.

فلا يحسن التوسع في بناء المقار لمؤسسات ناشئة وصغيرة حيث إنه سيتهلك قدرا كبيرا من أموال الزكاة، وهو على حساب مصرف العاملين على الزكاة نفسه؛ لأن له حدا لا يتجاوز، وهو الثمن في أقصى غايته، وهو لا يكفي لتغطية تكاليف مثل هذه المقار.

---

(١) وهبة الزحيلي، «مصرف العاملين عليها»، ص: ٤٠ – ٤١.

(٢) قرار الندوة الرابعة للزكاة، البحرين، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة، ص: ٦٢٥، وقد بحث هذه المسألة الباحث أحمد الحيد في رسالته التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، وتوصل إلى أن الأصل تغطية تلكم المصاريف من بيت المال؛ أو من الصدقات العامة أو الأوقاف، فإذا تعذر ذلك وكانت الحاجة ماسة، فتغطى من مصرف العاملين عليها وبحدود ضيقة ومن غير توسع بحيث تكون مما تحتاجها المؤسسة مما له صلة مباشرة في جمع الزكاة وتوزيعها، وأنه لا يجوز استعمالها في غير أعمال الزكاة، وأن يكون مال الزكاة من الكثرة بحيث يتحمل هذه الأعباء دون أن يضر بباقي المصارف، ص: ٢٢٢ – ٢٢٣، ونص عليها الباحث خالد الكثيري بجواز الصرف من مصرف العاملين على لوازم جمع الزكاة وتوزيعها كشراء الأجهزة وتجهيز المكاتب، وغيرها، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، ص: ١٥٢، ٢١١.

وهناك مقار في بعض البلدان لا تتطلب سوى مبالغ قليلة، وبتكلفة مقبولة، فينظر في جوازها.

وأما إذا كانت غالية الثمن وتتطلب إنفاقا يؤثر على الحصيلة الزكوية فينظر في منعها.

وعلى كل حال: فإذا اتخذ قرار ببناء مقر للزكاة من أموال العاملين عليها – بعد استنفاد كل الحلول السابقة – فلابد أن يكون البناء متواضعا بحيث يكفي لأعمال المؤسسة دون التوسع فيما لا يلزم، وكذلك الحال بالنسبة للتأثيث والمستلزمات الإدارية، وهو في دائرة الحاجة الحقيقية.

وتبقى مسألة مهمة في سياق هذا المستجد الفقهي، وهو في حال تصفية هذه المؤسسة أو اللجنة لسبب أو آخر؛ فأين يؤول هذا المقر؛ الأصل في ذلك أن يسيل هذا المقر ويباع، ويصرف في مصارفه الشرعية العاجلة دون تأخير؛ لأن الأصل في الزكاة التعجيل، ولا يجوز تأخير الزكاة إلا لسبب شرعي معتبر.

المطلب السابع: الأحكام المتعلقة برواتب العاملين على الزكاة، والمكافآت التي تصرف له مقابل ذلك

يندرج تحت هذا المطلب مستجد فقهي يتعلق برواتب العاملين على الزكاة، فما الضوابط الشرعية لرواتب العاملين وكيف يتم تحديدها، هل يتم ذلك بناءً على السوق الخيري، أم السوق الاستثماري؟

وهل يجوز زيادة راتب الموظف أو يعطى مكافأة بناء على نسبة الإيراد السنوي؟

أما رواتب العاملين على الزكاة، فيرتكز تحديدها على جملة من الضوابط، ومنها:

الضابط الأول: أن يتم اعتماد الوظائف، وأنواعها، وأعدادها، وتخصصاتها: الشرعية، والفنية، والتقنية، والإدارية، وفق الحاجة الفعلية الحقيقية.

ويدخل في هذا الضابط: أنه جرت عادة الجمعيات الخيرية أنه في الأعم الأغلب أن تعتمد سلما وظيفيا للرواتب يتم تسكين الموظفين عليه وفق مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم ونحوها من معايير الزيادة السنوية، وهو يتماشى مع أجرة المثل التي نص عليها الفقهاء؛ خاصة إذا عولجت بالعدل عن طريق المختصين في الشئون المالية والإدارية[1].

الضابط الثاني: أن يتم تحديد راتب كل وظيفة وفق مسمى وظيفي محدد، وأعمال محددة يقوم بها، سواء أكان متفرغا للعمل أو يعمل عملا جزئيا، ووفق الراتب الموازي لمثله في قطاع العمل في البلد.

الضابط الثالث: لا يعتمد تفصيل الراتب على السوق الخيري، ولا السوق الاستثماري؛ بل ينظر إلى متوسط راتب العمل في مثل وظيفته في القطاعين الحكومي والخاص، فلا نكاد نرى فرقا كبيرا بين محاسب يعمل في القطاع الخيري أو القطاع الاستثماري؛ إذ المقصود إعطاء راتب يغطي الحاجة الأساسية للعامل على اعتبار أنها أجرة في مثله واقع الحال.

---

(١) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: ١٦٨.

الضابط الرابع: أن يراعى في قيمة الراتب البلد الذي يصرف فيه الراتب، فمثلا من يعطى راتبا من مؤسسة خيرية في بلد كالكويت، ينبغي أن يكون الراتب مناسبا لطبيعة الحياة وراتب مثله في بلده؛ حفظا لأموال الزكاة وأموال العاملين عليها؛ لأن المقصود في إعطاء العامل عليها القيام بجمع الزكاة وتوزيعها بأقل تكلفة ممكنة حماية لمال الزكاة؛ ومنعا للتوسع في تبديد أموال الزكاة.

الضابط الخامس: ألا يرتبط الراتب بمقدار الحصيلة التي يحققها الموظف ارتفاعا وانخفاضا، بل هذا تقديره تقييم الموظف بحسب اتقانه عمله ووصوله لنتائج مقبولة في تخصصه المعين فيه.

وهذه الضوابط وضعت بناء على الممارسات التي ينقلها العاملون في القطاع الخيري من واقع تجربتهم.

قال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: «وعلى مدير مؤسسة الزكاة أن يكون حكيما ورعا؛ ينفق على هؤلاء العاملين من موارد الزكاة بنسب معقولة وبقدر الإمكان؛ ولا تؤدي إلى الإضرار بحقوق بقية أصناف الزكاة «[1].

وأما زيادة راتب الموظف أو مكافأتة بناء على نسبة الإيراد السنوي، فهذا المستجد الفقهي له شقان:

الشق الأول: أن زيادة الموظف أو مكافأتة بناء على نسبة الإيراد السنوي، مخالف لمبدأ تخصيص مصرف العاملين عليها؛ إذ هو مصرف مخصص لعمل محدد يقوم به العامل على الزكاة؛ إذ هو يأخذها بناء على أنها أجرة مثل تحدد بحسب الزمان والمكان، وليس بناء على قيمة ما يجمعه، وليس هناك علاقة بين زيادة ما يجمعه العامل على الزكاة وبين ما يأخذه.

وما شاع بين بعض الجمعيات الخيرية؛ إعطاء جامعي الزكاة أو الصدقات نسبة محددة ٢٪ مثلا من قيمة ما يجمع، فلا مستند له، بل هو إهدار لمال الزكاة والصدقات؛ إذ هو عامل يستحق أجرة بحسب عمل مثله، وقد سبق منعه.

الشق الثاني: أن زيادة رواتب الموظفين في قطاع العاملين على الزكاة يخضع لزيادات سنوية معقولة كما هو زيادة مثل العاملين في القطاعات المشابة له سنويا.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور عجيل النشمي أنه لا مانع أن العامل على الزكاة يعطى نسبة تشجيعية؛ لأن في هذا مردودا إيجابيا على جمع الزكاة[2].

وينبغي الإشارة إلى أنه لا يمنع من رصد مكافأة مناسبة للمتميز من الموظفين على ألا تؤثر على رصيد المال المخصص للعاملين على الزكاة؛ وذلك تشجيعا للمجد وتحفيزه، وهو يقدر بقدره، وفي زمانه، وهو مبلغ زهيد عادة لا يبهظ الزكاة.

---

(١) وهبة الزحيلي، «مصرف العاملين عليها»، ص: ٤٠.

(٢) الأستاذ الدكتور عجيل النشمي، مناقشات أبحاث مصر العاملين على الزكاة في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص: ١٦٥.

المبحث الثامن: حكم ضمان العامل على الزكاة ما تحت يده من أموال الزكاة

فهل هناك ضمان على الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة في حال تلفها ؟

بناء على أن الجمعيات الخيرية تقوم بالإشراف على السعاة العاملين على الزكاة؛ فإن من واجبها المحافظة على أموال الزكاة وإحرازها بالطرق الممكنة[١].

وقد عرض الباحث عبد الله بن محمد السالم هذه المسألة في حالتين: الحالة الأولى: تلف الزكاة بيد الجمعيات الخيرية، بأن يدفع المزكي الزكاة الواجبة عليه للجمعية الخيرية فتتلف لديها، فهل تبرأ ذمة من دفعها ؟ وهل تضمنها الجمعية الخيرية، أما براءة ذمة دافعها، فهو محل اتفاق عند الفقهاء، وأما ضمان الجمعية الخيرية فينظر في حالها؛ لأنها تضمن في حالتي التعدي والتفريط؛ وإلا فلا؛ لأن يدها يد أمانة على مال الزكاة، وهذا ما ذهبت إليه الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وهو رأي الشيخ ابن العثيمين[٢].

الصورة الثانية: أن تصرفها الجمعية الخيرية لغير مستحقها خطأ، وقد عرض الباحث الأقوال عند الفقهاء ووثقها، ورجح القول القائل بأنه إذا اجتهد وأخطأ فدفع الزكاة لمن يظنه من أهلها؛ فتبين أنه ليس من أهلها فلا يضمن؛ أما إذا لم يجتهد فيضمن إن لم يتمكن من ردها؛ فقد تحرت الجمعيات الخيرية إيصال الزكاة على مستحقها، ولأن يدها يد أمانة، فلا تضمن[٣].

---

(١) عبد الله بن محمد السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة، دراسة فقهية تطبيقية، ص: ٢٦٢.

(٢) المرجع نفسهُ، ص:٢٦٢ – ٢٦٦.

(٣) المرجع نفسهُ، ص:٢٦٦ – ٢٦٩.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، ، ،

فقد توصل البحث إلى جملة من النتائج، ومن أهمها:

أولا: أن القاعدة الشرعية العامة أن الزكاة ولاية شرعية منوطة بالإمام أو من ينوب عنه أو من يأذن له الإمام بجمع الزكاة وتوزيعها وفق الرقابة الشرعية من الدولة وأجهزتها المالية، وهي المسماة بمصرف العاملين على الزكاة ضمن المستحقين للزكاة.

ثانيا: أن الدراسات الشرعية السابقة في مصرف العاملين على الزكاة دراسات كثيرة ومتنوعة وفي اتجاهات مختلفة، ولكنها في غالبها ركزت على القضايا التأسيسية لهذا المصرف من حيث معناه، وحدوده، وعلاقة ولي الأمر به، وشروط العاملين على الزكاة، وبعض الأدبيات العامة لأخلاق عامل الزكاة.

ثالثا: توصلت الدراسات السابقة على أن مصرف العاملين على الزكاة تتبع الدولة ابتداء، أو من تأذن له، أو ترخص له، وأن الشروط المستقرة هي الإسلام والأمانة والذكورة والعلم بأحكام الزكاة، وهناك نقاش في جواز تولي غير المسلم والمرأة لولاية الزكاة في العاملين عليها.

رابعا: توصلت الدراسات السابقة إلى أن العامل على الزكاة أجير خاص يعطى أجرة المثل ضمن حدود ثمن الحصيلة الزكوية، وهو ما توصلت إليه الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

خامسا: أشارت الدراسات السابقة لبعض القضايا المستجدة في مصرف العاملين على الزكاة، مثل: حكم كون الجمعية الخيرية تعتبر من العاملين على الزكاة، وحكم أخذ النسبة من قبل العاملين على الزكاة منها، وحكم الدعاية والإعلان والتجهيزات للمقار من أموال مصرف العاملين على الزكاة، وغيرها من المستجدات الفقهية في أحكام هذا المصرف، ولكنها لم تحسمها مما تطلب استكمال البحث في القضايا الفرعية.

سادسا: الضابط العام في العاملين على الزكاة أنه ولاية شرعية عامة تنشأ من الإمام أو من ينوب عنه، أو من يرخص له لارتباط ذلك بالأمر الشرعي للدولة أن تجمع الزكاة وتقوم بتوزيعها وفق الضوابط الشرعية على أنه جرى نقاش عند الباحثين في استبعاد الجمعيات الخيرية المرخصة من الدولة أو تحت إشراف الدولة، أو الجمعيات الخيرية التي تكون في بلاد الأقليات والصحيح أنها تدخل في دائرة العاملين على الزكاة بشروطها المقررة.

سابعا: أن ما يقوم به الأفراد من إخراج زكاتهم أو الفرق التطوعية ونحوها فلا يعتبر هؤلاء من العاملين على الزكاة، وتخرج على أنها وكالة بأجر أو بدون أجر يقوم بها المزكي لماله وجوبا عينيا.

ثامنا: اتضح أنه في واقع الحال في زماننا أن بعض الدول الإسلامية أنشأت جهات حكومية لجباية الزكاة وتوزيعها، وهذه بعضها الزكاة فيها واجبة الجمع من قبل الدولة كالسعودية والسودان،

وبعضها إخراج الزكاة إليها اختياري كالكويت والأردن، ورواتب العاملين في بعضها تتكفل بها الدولة من ميزانيتها العامة، وبعضها تستقطع من الزكاة على اعتبار أنهم من العاملين على الزكاة.

تاسعا: أن كثير من الدول الإسلامية أذنت بإنشاء جمعيات خيرية ولجان لجمع الزكاة وتوزيعها، وهذه تأخذ حكم العاملين على الزكاة.

عاشرا: العاملون على الزكاة ليسوا وكلاء عن المزكين ولا عن المستحقين، بل هم يقومون بوظيفة شرعية منوطة بالدولة أو من تأذن له؛ بخلاف الحالات الفردية فإنهم وكلاء عن المزكين بالشروط الشرعية.

حادي عشر: لابد للدول الإسلامية من ضبط عملية جمع الزكاة وتوزيعها من الناحية الشرعية والمحاسبية عن طريق الجمعيات الخيرية وما يجري مجراها، وتفعيل هذه الرقابة لتتحقق فيها معنى العاملين على الزكاة شرعا.

ثاني عشر: أن الأصل الشرعي العام في حكم الفائض من الأموال المرصودة للعاملين على الزكاة إذا أغلقت المؤسسة، أو صفيت أعمالها أنه يصرف في المصارف الشرعية الأخرى في العام نفسه؛ إذ هي مصارف شرعية عاجلة لا يمكن تأخيرها.

ثالث عشر: أن غير المسلم له عدة حالات في حكم كونه عاملا على الزكاة:

الحالة الأولى: أن الأصل أنه إذا وجد المسلم الكفئ القادر على العمل على الزكاة؛ فإنه لا يلجأ إلى غير المسلم.

الحالة الثانية: عند الحاجة التي تقدر بقدرها؛ فإنه يتجه إلى غير المسلم في الأعمال التنفيدية على ما نص الفقهاء من جواز عمل غير المسلم في ولاية التنفيذ التي لا تتطلب ولاية في اتخاذ القرار، ولكن بشرط كونه أمينا ثقة متقنا عمله ولا يوجد مسلم يقوم مقامه بالعمل، وتحت إشراف عامل مسلم يراقب عمله، ويتأكد من سلامة تنفيذه العمل لئلا يزيد أو ينقص، أو يخالف مقتضى العمل الشرعي؛ وأن يكون عمله مؤقتا وغير محدد بعقد طويل الأمد؛ بحيث يكون بعمل محدد؛ لأنه ما منع بسبب إذا زال عاد الممنوع.

الحالة الثالثة: عند الضرورة فيجوز أن يقوم غير المسلم بالعمل تفويضيا أو تنفيذيا، وبشروط: منها أن يكون أمينا ثقة متقنا لعمله، وأن يكون هناك ضرر كبير سيلحق بالمستحقين إذا لم يتم تفويضه أو عمله تنفيذي، فيقال: إنه مقيد بالضرورة الشرعية.

رابع عشر: ما يتعلق بمشاركة المرأة في العمل على الزكاة، فقد تبين الآتي:

أولا: من خلال التاريخ الإسلامي لفرضية الزكاة، وطبيعة عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – ، والخلفاء الراشدين، ومن بعدهم يتبين: أن الساعي والجابي كان ذكرا، وهذا مما لا ينكر في هذه العصور لطبيعة الزمان، وعدم الحاجة لكون المرأة عاملة على الزكاة سواء أكان عملها أساسيا أم ثانويا مساعدا، وهو مناسب لطبيعة تلكم العصور، وهو الأصل الذي يعتمد عليه في كل زمان

ومكان حيث أمكن قيام الرجل بذلك خاصة في الأعمال الشاقة التي تتطلب السفر والذهاب إلى البوادي لأحصاء سائمة الأنعام والزروع والثمار وغيرها من أعمال الخرص والتقدير المعروفة.

ثانيا: أنه وكما ورد في الندوة الرابعة جواز كون العامل على الزكاة في الإعمال المساعدة، والإدارية التي تتطلب وجود المرأة بل وجود المرأة فيها يكون أولى من وجود الرجل، وكذلك طبيعة الأعمال الإدارية والإلكترونية والأعمال المكتبية والتي يستوي العمل فيها بين الرجل والمرأة؛ وأعمال البحث الاجتماعي، والتحقق الأسري كلها أعمال يستوي فيها الرجال والنساء؛ بل قد تكون المرأة أولى من الرجل.

أما ما يتعلق بأعمال الذهاب إلى المزكين، وجمع الزكاة، وتوزيعها؛ فهي أعمال تليق بالرجل العمل بها، وليست المرأة، وخاصة فيما يتعلق بأعمال تتطلب المخاطرة في السفر في داخل البلد أو خارجها.

ثالثا: إذا قلنا بالجواز لعمل المرأة في الأعمال التي تتطلب فيها وجود المرأة أولى من الرجل، أو يستوي فيها الرجل والمرأة، فإنه يجوز للمرأة أن تقوم بالأعمال الأخرى من جمع الزكاة وتوزيعها عند الحاجة إليها، وعدم وجود المحظور الشرعي.

حيث إنه يجوز للمرأة أن تكون عاملة على الزكاة داخل الدولة بشرط أن تكون ملائما لطبيعتها، ومع عدم وجود امتهان لها، ومع عدم الاختلاط بالرجال والخلوة بهم، وإذا كانت في خارج الدولة؛ أن تكون هناك ضرورة أو حاجة مع ضرورة وجود محرم؛ لأن وجود المحرم واجب في السفر.

خامس عشر: يشترط العلم الكامل والتفصيلي لمن يشتغل في أعمال أساسية في الزكاة جمعا وتوزيعا، ولا يشترط ذلك في القضايا التنفيذية المحضة؛ غير أنه يشترط علمه التام بالقضايا التقنية المتعلقة بعملية تنفيذه.

سادس عشر: هناك قواعد عامة مهمة فيما يتعلق فيما يستحقه العاملون على الزكاة، والتي يلزم مراعاتها عند العمل بمصرف العالمين على الزكاة من الناحية العملية، ومن أبرزها:

أ – الأصل فيما يستحقه العاملون على اختلاف أعمالهم أساسها: حاجة العمل المباشر المتعلق بالزكاة إلى ذلك، مما يستلزم الاعتدال والاقتصاد في الإنفاق من مصرف العاملين على الزكاة إلى أدنى حد يؤدي على تحقيق المقصود، وما زاد عن الثمن فيؤخذ من جهات أخرى.

ب – الأصل في تكييف تصرفات الجمعيات الخيرية في غير مال الزكاة أنها وكيل في التصرف فيما يرد إليها من أموال، والأصل في الوكيل أن لا يتصرف إلا في حدود ما أذن له موكله، فإذا شرط الموكل شرطاً وجب عليه الالتزام بشرطه ولم تجز له مخالفته، وإذا لم يشترط الموكل شرطاً معيناً، جاز للوكيل التصرف بما تقتضيه المصلحة.

ج – أنه لا يجوز الصرف من أموال الزكاة في رواتب العاملين عموما في الجمعيات الخيرية، أو أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو إنشاء أو ترميم وتأثيث مقار الجمعيات؛ لأن الله تعالى حدّد مصارفها،

وليس ما ذُكِر منها.

د – أن مبنى العمل في الزكاة على الأمانة أخذا وإعطاء من غير استفادة شخصية من الزكاة تؤدي إلى الإضرار بحصيلة الزكاة ووعائها الكلي؛ وأن يصار إلى مصلحة الفقراء والأحظى لهم.

سابع عشر: أن مقاصد مصارف الزكاة على نوعين:

الأول: أساسي يقصد به سد الخلة والحاجة في فئات محددة من المجتمع الإسلامي؛ ينبغي أن تتوجه أحكام إلى تلبية حاجاتها؛ لأنهم محتاجون إلى الزكاة.

الثاني: ثانوي تبعي وسائلي يعود بالنفع على المصارف الأخرى وإيصالها إلى مستحقيها، وهو مصرف العاملين على الزكاة، وينبغي أن يراعى في أحكام هذا المقصد أن ألا تتعدى حدوده وغايته، فلا يتوسع في مصروفات هذا المقصد بما لا يزيد عن أجرة المثل، والثمن.

ثامن عشر: لابد من فصل حساب العاملين على الزكاة عن حساب العاملين على العمل الخيري بأشكاله المختلفة، وكل بحسبه وحكمه الذي يخصه.

تاسع عشر: إذا تحققت فوائض من المال المرصود للعاملين على الزكاة، فهو ليس ملكا لأي جهة ما، ويجب صرفه في مصارف الزكاة العاجلة في الجهة التي جمعته؛ فإن لم تكن هناك حاجة، فيصرف في مصارف الزكاة في غير هذه الجمعية، ولا يجوز تدويره للسنة التي بعدها؛ لأن الزكاة سنوية، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لعذر يقتضي التأخير كما سبق في الندوة الخامسة والعشرين في موجبات تأخير أموال الزكاة لأعذار تتعلق بالمزكي، أو بالمال المزكى نفسه.

العشرون: لا يجوز إعطاء الفوائض الإدارية كمكافئآت للإداريين والعاملين على الزكاة، لأنهم يأخذون أجورهم بناء على الضوابط الشرعية المستقرة، وكونها فوائض لا يعني أنه لا مستحق لها؛ فهي ليست أموال أرباح للمشتركين أو العاملين في التجارة والأعمال الخاصة، إذ ولاية الزكاة منضبطة بأجرة المثل، بل هي من جملة الوعاء الزكوي الذي يجب توزيعه على مستحقه شرعا.

الحادي والعشرون: لا يجوز إعطاء نسبة لمن يجمع الزكاة وإنما يعطى أجرة المثل، ولابد من مراقبة العاملين وعملهم وتحقق استحقاقهم لأجرة المثل التي يأخذونها؛ كما أنهم يكافئون ضمن سلم محدد للرواتب، وما يتعلق بها من زيادات سنوية ترتبط بالأداء الصحيح لعملهم، ولا يجوز إعطاؤهم مكافآت خارج هذا الإطار، وكذا تحميل مصرف العاملين على الزكاة، أي نفقات زائدة عن القدر المعتاد إداريا وفنيا.

الثاني والعشرون: لابد من التفريق بين ما يؤخذ نسبة إدارية من الثمن، وبين ما يؤخذ نسبة إدارية من النشاط والمشروع الخيري؛ لعدم الازدواجية في أخذ الاقتطاعات الإدارية، فتزيد أضعافا مضاعفة؛ فإذا أخذت من إحدى الجهتين لم تؤخذ من الأخرى.

الثالث والعشرون: تأخذ نسبة ١٢,٥٪ لمصرف العاملين على الزكاة بحدها الأقصى؛ ولا يلزم أخذ هذه النسبة من بقية الأموال الخيرية الأخرى؛ حيث إن كل مال له شرطه، وكل سيتحدد بحسب إذن المتبرع، ومقدار الحاجة الإدارية لإيصاله لمستحقه وكالة.

الرابع والعشرون: لا تؤخذ النسبة الإدارية من غير النقد إلا عند الضرورة، وعدم كفاية السيولة وإذا نضضت هذه الأعيان إلى نقد فتباع؛ بما يكون أحظى للحصيلة الزكوية.

الخامس والعشرون: لا يجوز أن تزيد النسبة الإدارية المقتطعة من مال الزكاة عن ١٢,٥٪، في حال تعدد الوسطاء وتأخذ من جهة أو من جهتين بحسب الحال، والسهولة في التنفيذ للعمل الخيري الزكوي.

السادس والعشرون: لا يؤخذ من حصيلة أرباح استثمارات المؤسسة الخيرية من أسهم وعقارات زكوية ما يعادل النسب المستحقة للعاملين؛ اكتفاء بما تم اقتطاعه؛ إذ لا يجوز أخذ الزيادة على النسبة المحددة.

السابع والعشرون: لا يشترط إخبار المزكي بالنسبة المقتطعة للعاملين على الزكاة؛ لأنها جزء من المصارف ولا يشترط فيها رضى المزكي؛ كسائر المصارف، ولكنه في الأموال الخيرية الأخرى يشترط إذنه إذا قيد ذلك المتبرع؛ وإذا أطلق فيتصرف فيها بحسب المصلحة الحقيقية المتحققة.

الثامن والعشرون: يتقدر ما يؤخذه العامل على الزكاة في المؤسسة الواحدة بمقدار العمل الحقيقي الذي يقوم به بقطع النظر عن عدد المهام التي يقوم بها، وكذلك الحال إذا تعددت الجهات التي يعمل بها فإنه يتحدد بحقيقة عمله الذي يقوم به مقدرا بأجرة مثل عمله، ولكن لابد أن يحذر من الازدواجية في العمل في المؤسسات الخيرية والتي يترتب عليها محاذير تتلخص في تداخل الأعمال، وسريتها، وحصول النفع لمؤسسة على حساب مؤسسة أخرى، ولابد من الإفصاح عن العمل في أي مؤسسة نظيرة؛ إذ قانون الأعمال في كثير من المؤسسات تشترط تفرغ العامل لمؤسسته ما لم يأخذ إذنا من مؤسسته الأخرى.

التاسع والعشرون: الأصل في الدعاية والإعلان للزكاة الشرعية وتحصيلها أن يتم عن طريق التبرع، وإذا أنفق شيء من ذلك فيكون في دائرة ضيقة في حدود الضرورة مع عدم وجود البديل الشرعي الذي يمنع من تبديد أموال الزكاة وهدرها.

الثلاثون: الأصل في بناء مقار الزكاة والعمل الخيري حصول وقف أو تبرع من غير أموال الزكاة أو الأموال الخيرية الأخرى، وعند الضرورة والحاجة الماسة وعدم القدرة على الاستئجار، فيمكن الإنفاق من مصرف العاملين على الزكاة في إنشاء المقار إذا كانت تكاليفها معقولة وفي حدود الثمن.

الحادي والثلاثون: الضابط العام في تحديد رواتب العاملين على الزكاة أجرة مثله متوسطا بين القطاع العام والخاص، مراعين في ذلك الزيادة السنوية المناسبة لعمله؛ مع إمكانية إعطاء المتميز مكافأة تكون مناسبة عادة لا تبهظ الزكاة.

قائمة المراجع

أسامة علي محمد سليمان، شرح صحيح البخاري، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط٢، ١٩٩٦م.

بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، الإصدار الحادي عشر، مكتب الشؤون الشرعية، ٢٠١٢ م.

بيت الزكاة الكويتي، الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، ط١، ٢٠١٣م.

بيت الزكاة الكويتي، الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، والمنعقدة بالبحرين ١٩٩٤م، طبع بيت الزكاة الكويتي.

بيت الزكاة الكويتي، موسوعة الزكاة لندوات الزكاة الإلكترونية، شركة الدار العربية لتقنية المعلومات، الإصدار الأول ٢٠١١م.

بيت الزكاة الكويتي، موسوعة الزكاة، قرص إلكتروني الإصدار الأول، ٢٠١٢م.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، التجريد لنفع العبيد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، ط١ (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

التنوخي، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد ومعه في الحاشية مقدمات ابن رشد، دار الفكر، بيروت، ط١٩٨٦ م.

ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ولده محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بالمملكة العربية السعودية، المدينة النبوية، عام ٢٠٠٤م.

الجمهورية اليمنية، قانون الزكاة، قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م،

https://www.yemen - nic.info/db/laws_ye/detail.php?ID=11600.

الجفيري، محمد حسن الملا، مستجدات المشاريع الإنشائية للمؤسسات الخيرية في الكويت دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، إشراف الأستاذ الدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، غير مطبوعة، ٢٠١٥ م.

الجفيري، محمد حسن الملا، القواعد والضوابط ، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، إشراف الأستاذ الدكتور جميلة عبد القادر الرفاعي، غير مطبوعة، ٢٠١٨ م.

الصفتي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل، المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، عام النشر: ٢٠٠٢ م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (٣١٠ ه)، تفسير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

الخثلان، أحمد بن سعد بن فهد الحيد، التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، تقديم الأستاذ الدكتور سعد بن تركي، دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، خرج أحاديثه: أحمد أبو المجد، دار العقيدة ط١، ٢٠٠٤م، القاهرة، مصر.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، زهرة التفاسير، دار النشر: دار الفكر العربي.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.

شحاته، شوقي إسماعيل، تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر، الزهراء للإعلام العربي ط٢، ١٩٨٨م، مصر.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، المهذب، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.

الشربيني، الخطيب محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٥٨ م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م، بيروت.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

العازمي، عبد الله علي سعود، بعنوان: أثر الترجيح بالمصلحة في مصارف الزكاة دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة؛ إشراف الدكتور العبد خليل أبو عيد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، غير مطبوعة ٢٠١٦م.

ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، فتاوى أركان الإسلام، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

عبد الله بن محمد بن سليمان السالم، أحكام إدارة الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة دراسة فقهية تطبيقية، دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ = ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م، http://www.islamweb.net.

الفيروزآبادي، مجدي الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة، ط٢، ١٩٨٧م، بيروت.

المغني على مختصر الخرقي، مكتبة الرياض الحديثة، ط١٩٨١م.

ابن قدامة، أبو عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

القرضاوي، الدكتور يوسف، فقه الزكاة، دار الإرشاد، ط١، ١٩٦٩م، مصر.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

المرداوي، علي بن حسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب لإمام أحمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ط٢، ١٩٨٠م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠ ه)، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

المنشليلي، أحمد بن تُرْكي بن أحمد المالكي (المتوفى: ٩٧٩هـ)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، مراجعة: حسن محمد الحفناوي.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، طبعة دار صادر.

المملكة الأردنية الهاشمية، صندوق الزكاة في الأردن لتابع لوزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية

.http://www.zakatfund.org/Default.aspx?Lng=1&P=PD&T=1&S=1&Q=28

النووي، يحي بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، ١٩٨٥م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.

وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٩٩٢ م.

بحث موضوع

المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة

إعداد

الأستاذ الدكتور علي إبراهيم الراشد

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أ

أما بعد، ، ،

لما كان مصرف العاملين على الزكاة أحد المصارف الثمانية المنصوص عليها في قوله تعالى (والعاملين عليها) أهتم الفقهاء بالقضايا المتعلقة به، من تعريفه وبيان شروطه، وتحديد ما يستحقه من الزكاة، وغيرها. . . ، ولهذا سبق لبيت الزكاة في ندوته الرابعة والمنعقدة بالبحرين سنة ١٩٩٤م مناقشة وتناول الموضوع بالبحث والدراسة، حيث كتب فيه علماء أفاضل، تطرقوا لبعض المسائل العامة المتعلقة بالموضوع، وقد صدرت بشأنه قرارات بناء على الأبحاث المقدمة والنقاشات التي تمت خلال الجلسات.

ولما كانت الندوة في بدايات العمل الخيري المنظم، حيث مضى عليها أكثر من ٢٥ سنة نلاحظ أنه قد استجدت كثير من القضايا والمسائل التي لم تتصدى لها المجامع الفقهية بالبحث والنظر فيها من الناحية العملية والشرعية، إذ وجدت اجتهادات فردية من قبل بعض العلماء للمسائل المعروضة عليهم، وعليه لابد من طرح القضايا المستجدة والمتعلقة بالعاملين على الزكاة لبحثها بحثا شرعيا ووضع الأحكام والضوابط التي تضبط العمل الخيري، وذلك من أجل المحافظة على أموال الزكاة من الشبهة وحماية لها من الضياع أو وضعها في غير موضعها.

وبناء على تكليفي من الأمانة العامة لقضايا الزكاة المعاصرة – مشكورة على ثقتها بي – بالاستكتاب بالموضوع المذكور أعلاه، وعلى المخطط المقترح المقدم رأيت أن يرتكز البحث على المحاور الآتية:

أولا: تعريف العاملين على الزكاة، وأنواعهم في العصر الحالي، والتكييف الشرعي لعملهم.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في العاملين عليها.

ثالثا: ما يستحقه العاملون على الزكاة.

وقد حرصت في البحث ألا أتطرق للمسائل التي صدرت في شأنها قرارات خلال الندوة الرابعة، إلا إذا استجد ما يحتاج للمراجعة والنظر فيما صدر، وذلك – كما ذكرنا – أن استجدت كثير من الأحداث والصور والتطور في العمل الخيري، مما يحتاج إلى إعادة النظر وتجديد الاجتهاد، ومما لا يخفى على أمثالكم أن الفتاوى تتغير بتغير الأعراف والأسباب. . .

خطة البحث:

قسمت البحث على النحو التالي:

الموضوع: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العاملين على الزكاة، وأنواعهم في العصر الحالي، وتكييف علمهم.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في العاملين عليها.

المبحث الثالث: ما يستحقه العاملون على الزكاة.

الخاتمة: وفيها عرضت لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف العاملين على الزكاة، وأنواعهم في العصر الحالي، وتكييف الفقهي لعملهم

جاء تعريف العاملين على الزكاة في قرار الندوة الرابعة لبيت الزكاة كما يلي:» العاملون على الزكاة هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخص لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة».

التعريف المذكور تعريفا جيدا في عمومه إلا أنه من خلال الواقع العملي في الكويت – مثلا – استجدت صور من مؤسسات وهيئات رسمية، وجماعات وأفراد تعمل بهذا الجانب.

وعلى سبيل المثال:

- الجهات الرسمية الحكومية؛ مثل بيت الزكاة الكويتي.

وبيت الزكاة الكويتي صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشائه كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان الإسلام وتيسير أدائه والعمل على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعا وبما يتناسب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته.

- وأخرى رسمية غير حكومية مثل الجمعيات الخيرية، ويمكن تعريفها:» بأنها منظمات خيرية تم تأسيسها لأهداف نبيلة أولها مساعدة المحتاجين وإصلاح المجتمعات من خلال الأنشطة المختلفة، دون تحقيق ربح، وإنما الغرض منها تقدّم يد العون والمساعدة للأشخاص المحتاجين»[1].

وهي تقوم بالعمل على الزكاة وغيرها من الصدقات والوقف والكفارات والنذور، بحيث يطلق في العرف المحلي بالكويت عليها بـــ» اللجان الخيرية»، وعلى الأعمال التي تقوم بها بـــ» العمل الخيري»، وهذا الاطلاق أعم مما جاء تعريفه لدى الفقهاء قديما، و أوسع مما عرفته ندوة الزكاة الرابعة؛ حيث الأعمال التي يقوم بها مَن يمتهن هذه المهنة أعم من جمع الزكاة وصرفها على المستحقين، فالبعض منهم له كيان مؤسسي منظم، ينشئ من قبل أعضاء مؤسسين، ومجلس إدارة منتخب من قبل الجمعية العمومية، ومجلس تنفيذي، وقطاعات وأقسام وتخصصات، وعليها مراقبة من الدولة؛ مراقبة إدارية ومالية، والموارد المالية لديهم لا تقتصر على الزكاة فقط، وإنما تتشعب مصادر الأموال لديهم من: زكاة وصدقات وأوقاف ونذور وكفارات وغيرها، مما يتطلب أن يكون عملهم أكثر حرفية، وأدق في صرف كل مبلغ في وجهه الشرعي المعتبر.

- وهناك فرق تطوعية، منها الرسمية المرخصة من الجهات الحكومية، ومنها غير الرسمية وهي التي لم ترخص من قبل الجهات الرسمية في الدولة.

هناك العديد من التعاريف للعمل التطوعي، وهي بشكل عام متقاربة فيما بينها.

---

(١) وللمزيد انظر: دور المؤسسات الخيرية في التنمية الاجتماعية، حنين ديه، ص١٣، رسالة ماجستير من جامعة الشهيد حمه لخضر.

وفيما يلي نستعرض بعضا منها [1]:

«الخدمة التي يقوم بها المتطوع (فردا أو هيئة) إلى محتاجيها من أفراد المجتمع بما يساعدهم على حل مشاكلهم وذلك دون مقابل»

«الجهد الذي يبذله الإنسان من أجل مجتمعه أو من أجل جماعات معينة بالا مقابل، وفيه يتحمل مسئوليات العمل من خلال المؤسسات الاجتماعية القائمة إرضاء لمشاعر ودوافع إنسانية داخلية خاصة تلقى الرضا والقبول من جانب المجتمع».

«الجهد الذي يبذله أي إنسان بالا مقابل لمجتمعه بدافع منه للإسهام في حمل مسئولية المؤسسة الي تعمل على تقديم الرعاية الاجتماعية».

أما من الناحية الاجرائية فإن العمل التطوعي يعرف بأنه: «كل ما يبذله الفرد بهدف تقديم الخدمات الاجتماعية أو الإغاثية أو التربوية أو التعليمية بالا أجر مادي سواء أكان ما يبذل علما أو مالا أو وقتا أو جهدا بدنيا أو رأيا أو غيره مما يملكه الفرد ويحتاجه الآخرون».

ويمكننا اختيار التعريف المناسب للعمل التطوعي بأنه: «عمل أو جهد أو تمويل أو رأي (فكر) يقوم بتقديمه شخص أو كيان ما إلى شخص أو كيان آخر يحتاج إليه ودون مقابل مادي أو غيره، ويكون هذا النشاط ذا أغراض اجتماعية أو تنموية».

ويعد العمل التطوعي في الوقت الحالي القطاع الناشط في تبني كثير من القضايا المهمة التي تحتاجها المجتمعات، وأصبحا فكرا منتشرا بين الناس ونشاطا عمليا ومهما لا تستغني عنه الحكومات في كثير من الدول، حتى أصبح العمل التطوعي القطاع الثالث المنافس للقطاع الحكومي والقطاع الخاص، ولقد أولى العديد من المجتمعات لهذا النوع من القطاعات أهمية كبرى وذلك باعتباره من أهم العوامل التي تساعد في سد بعض حاجات الفقراء والمساكين، من خلال تقديم المساعدة لهم ودعمهم ماديا ومعنويا، وتوفير ما يحتاجه مستحق الزكاة.

ولأهمية العمل التطوعي ودوره البارز اليوم... أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم التطوع الدولي ليكون في ٥ كانون الأول/ديسمبر من كل عام، كما اعتبرت عام ٢٠٠١ هو العام الدولي للمتطوعين.

- وهناك أفراد يوكلون من قبل دافعي الزكاة للقيام بتوزيع الزكاة نيابة عنه، وذلك قد يطلب مخرج الزكاة من شخص يثق به بتوزيع الزكاة نيابة عنه، فيدفع زكاته كل عام له ويقوم هذا الفرد مجتهدا بتوزيعها إما باجتهاده في اختيار المستحقين وإما بتوجيه من قبل المزكي.

- كما توجد في الكويت مبرات باسم فرد أو عائلية أو غير عائلية، تكون مرخصة من الدولة، ولها مجلس إدارة، مهمتها استقبال الأموال من زكاة وغيرها ويقوم مجلس الإدارة بتوزيع المبالغ على حسب الضوابط والشروط التي أسست المبرة من أجله، وأغلب المبرات في الكويت تكون عائلية، ولأهمية المبرات الخيرية ودورها البارز في الكويت وغيرها وأثرها الواضح في المجتمع

(١) انظر: دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع، د. محمد الهران ود. صلاح رحال، ص٩، بحث مقدم لجامعة الملك سعود.

على الصعيد المحلي والدولي أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية الكويتية سنة ٢٠١٥م لائحة لتنظيم عمل المبرات الخيرية من بداية إنشائها وضوابط عملها.

- جامع التبرعات: وهو فرد يوكل من قبل الجمعيات في المواسم بالقيام بالجمع، ففي شهر رمضان تكثر الصدقات ويقبل المحسنون بإخراج زكاتهم في هذا الشهر، مما تحتاج الجمعيات الخير بالاستعانة بأفراد من خارج المؤسسة ويرخص لهم في جمع الزكاة والصدقات في شهر رمضان فقط من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية، ويكمن دورهم بالمرور على المساجد والبيوت أو أماكن العمل والقيام بالجمع، وق نظمت الوزارة عملهم ووضع لهم ضوابط وشروط للقيام بهذه المهمة، وبعض هؤلاء الأفراد يقومون بالجمع بدون مقابل والبعض الآخر يعمل بأجرة مقطوعة، ومنهم من يعمل بنسبة مما حصله من المبلغ وهم الغالب.

الحكم الشرعي لعمل الأنواع السابق ذكرها:

أولا: التكييف الفقهي لعلاقة جامعي الزكاة مع دافعي المال – من زكاة أو صدقات أو نذور... –

الأصل فيمن يخرج زكاته أن يتولى توزيعها بنفسه، وهذا أمر جائز، جاء في المغني:» ويستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة. قال الإمام أحمد: أعجب إلى أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان. فهو جائز» [١].

كما يجوز أن يعطي غيره يتولى ذلك عنه، سواء كان الغير مؤسسة أم فردا، فللمزكي أن يوكل غيره توزيعها نيابة عنه، إذ تفريق الزكاة على المستحقين من الأعمال التي تقبل النيابة، بل قد تستحب النيابة أحيانا؛ وذلك من ليس لديه الوقت الكافي لتوزيعها، أو لمن لا يصل إلى المستحقين إلا عن طريق غيره، أو أن مبلغ الزكاة كبير ولا يستطع توزيعه بنفسه، فالأفضل هنا للمزكي توكيل من يثق به.

وفي العموم من يعمل على الزكاة يكيف شرعا أنه وكيل بالتوزيع، فمن يخرج ماله ويدفعه من أجل توزيعه على المستحقين فهو يوكل غيره في توزيع المال، ويعتبر من قبض المال وكيلا عن الدافعين.

ولا خلاف بين الفقهاء على جواز الوكالة في الزكاة، قال الباجي:» ويجوز للرجل أن يستنيب في أداء زكاته غيره؛ لأن العبادات المتعلقة بالأموال تجوز النيابة فيها، ولذلك يجوز أن ينوب فيها الإمام" [٢].

قال الإمام النووي:» له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه، فإن شاء وكل في الدفع إلى الإمام والساعي، وإن شاء التفرقة على الأصناف وكلاهما جائز بلا خلاف؛ وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة؛ لأنها تشبه قضاء الديون؛ ولأنه قد تدعو الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير

---

(١) المغني لابن قدامة: ٤٧٩/٢.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: ٩٣/٢.

ذلك»[1].

إلا أنه يشترط في الوكيل توفر الشروط الآتي ذكرها في العاملين على الزكاة؛ وذلك حتى يصح التوكيل وتقع الزكاة موقعها وتبرأ ذمة المزكين، فإن لم تتوفر الشروط فلا يجوز التوكيل ولا تبرأ ذمتهم.

وما ذكرناه من أصناف العاملين على الزكاة يتفقون في أنهم وكلاء عن المزكين، إلا أنهم من حيث صفتهم وقوة مكانتهم يختلفوا وذلك على حسب الأنواع الآتية:

النوع الأول: المؤسسات التابعة للدولة، والتي لها صفة تمثيل الدولة، مثل بيت الزكاة والهيئة الخيرية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، فهي نائبة عن الإمام في جمع وتوزيع الزكاة.

ويعتبر جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين من أعمال الدولة؛ إذ يجب عليها توفير أجهزة ومؤسسات تابعة للدولة تعين وتساعد وتيسر لمن يخرج زكاته توزيع الزكاة من خلال تلك الأجهزة، كما أنها تسعى للوصول إلى مستحقي الزكاة لتعطيهم ما يستحقونه منها، قال الماوردي : والذي يلزمه (أي الإمام) من الأمور عشرة أشياء.. ثم أورد منها: « جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير عسف»[2].

ومثل هذه الجهات تعمل باسم الدولة، ومن أهم ما تمتاز به:

١. أنها تمثل الدولة في أي مكان تكون فيه.

٢. أنها تخضع للقوانين التابعة للدولة، ولوزير خاصة بها.

٣. أن العاملين في تلك المؤسسات يتقاضون رواتبهم من الدولة، ضمن ميزانية سنوية مخصصة من الدولة.

٤. تخضع للجهات الرقابية بالدولة.

٥. لها سلطة أقوى من غيرها من المؤسسات، ففي حال النزاعات في أي قضية تحال وتتولى هذه المؤسسة زمامها.

أما حكم دفع الزكاة إلى هذا النوع، فنقول إذا أمر الحاكم أو صدر قانون يوجب دفع الزكاة إليه، فيجب على مخرج الزكاة أن يعطي زكاته للإمام أو لمن ينوب عنه، قال الإمام النووي:» قال الرافعي حكاية عن الأصحاب: لو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم إليه بلا خلاف؛ بذلا للطاعة، فإن امتنعوا قاتلهم الإمام»[3].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:» لو طلب الإمام العادل الزكاة فإنه يجب الدفع إليه اتفاقا، وسواء كان المال ظاهرا أو باطنا، والخلاف في استحقاقه جمع زكاة المال الباطن لا يبيح معصيته في

---

(١) المجموع للإمام النووي: ١٣٤/٦.

(٢) الأحكام السلطانية: ١٨/١.

(٣) المجموع: ١٣٥/٦.

ذلك إن طلبه؛ لأن الموضع موضع اجتهاد، وأمر الإمام يرفع الخلاف كحكم القاضي، كما هو معلوم من قواعد الشريعة»[1].

أما إذا لم يطلبها الإمام ولم يأمر بدفعها إليه فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب دفع الزكاة إلى الإمام العادل، قال الخرشي:» أن صاحب الزكاة يلزمه إذا كان الإمام عدلا في أخذها وصرفها أن يدفعها له»[2].

وذهب بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة إلى أفضلية الدفع للإمام ومن يمثل الإمام كالمؤسسات التابعة للدولة قال شيخ الإسلام ابن حجر:» والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل؛ لأنه أعرف بالمستحقين، وأقدر على التفرقة والاستيعاب، وقبضه مبرئ يقينا بخلاف من يفرق بنفسه»[3].

النوع الثاني: المؤسسات الخيرية والمعروفة – بالكويت – باسم الجمعيات أو اللجان الخيرية، وهي مؤسسات مرخص لها بجمع الزكاة وتوزيعها داخل الكويت أو خارج الكويت؛ مثل: جمعية العون المباشر وجمعية الرحمة العالمية، وحكمها أنها وكيلة عن المزكين والمتبرعين في توزيع الأموال للمستحقين وعلى المشاريع على حسب شرط الموكل، وهي لا تمثل الدولة رسميا، إلا أن الدولة لها بعض التدخل والسيطرة عليها ضمن شروط وضوابط تفرضها على المؤسسة، فهي في القوة المكتسبة من الدولة تأتي في المرتبة الثانية، وقريبة من هذه المؤسسات والجمعيات ما يسمى بالمبرات الخيرية في الكويت، ومن أهم ما تمتاز به ما يلي:

١. بالمؤسسية؛ بمعنى أنها مؤسسة لها نظام أساسي ونظم ولوائح وتنظيم هيكلي وجهاز إداري ينضم عملها ويبين مهامها.

٢. أنها مرخصة من قبل الجهات الحكومية، إلا أنها لا تمثل رسميا اسم الدولة.

٣. أسست من قبل أفراد تجمعهم روابط عدة، هدفهم العمل الخيري.

٤. يجوز لها جمع الزكاة وغيرها وتوزيعها داخل أو خارج الدولة، وتمارس أنشطتها حسب نظامها الأساسي والموافق عليه من قبل الدولة.

٥. تخضع لشروط وضوابط تضعها الدولة، فتكون خاضعة لرقابتها ومحاسبتها، وللدولة الحق في إلغاء ترخيصها حال القيام بمخالفة الشروط والضوابط.

٦. لا تتقاضى من الدولة أي رواتب ولا مكافآت.

النوع الثالث: ومن العاملين على الزكاة وغيرها بعض الفرق التطوعية، والتي جعلت من أهدافها السعي لمساعدة المحتاجين من الفقراء والمساكين والمنكوبين، وقد انتشرت هذه الفرق في الآونة الأخير في دول عدة، وأغلب الفرق تعمل وفق ترخيص من الدولة، ويكيف هذا النوع من الفرق أنها وكيلة عن المزكي والمتبرع في توزيع المبالغ المحصلة على حسب نشاط الفريق، وعليه لابد من

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٠٤/٢٣ .

(٢) شرح الخرشي للمختصر: ٢٢٦/٢ .

(٣) تحفة المحتاج: ٣٤٤/٣، وللمزيد أنظر: الموسوعة الفقهية: ٣٠٤/٢٣.

صرف الزكاة في مصارفها والتأكد من ذلك، إلا أنها في القوة وسعة الانتشار وكثرة الأنشطة تأتي في المرتبة الثالثة، وتمتاز بما يلي:

١. الغاية من إنشائها العمل الإنساني القائم على التطوع في الأعمال الخيرية.

٢. الأصل والغالب في المؤسسين والعاملين أنهم لا يتغاضون مكافآت ولا رواتب، وإنما يبتغون وجه الله في أعمالهم وأنشطتهم.

٣. أغلب الفرق تكون مرخصة من قبل الجهات الحكومية، وتخضع لرقابتها السنوية.

النوع الرابع: الفرق التطوعية والأفراد الغير مرخصة لهم رسميا بجمع الزكاة وغيرها، ولا يعملون تحت أي مظلة مرخص لها بالعمل، وحكمهم في الشرع: أنهم وكلاء عن المزكين والمتبرعين، إلا أنهم غير مرخص لهم وليس عليهم متابعة من الدولة، وهذا النوع وإن جاز توكيلهم شرعا، إلا أن الخطر والضرر الذي يتسببون به – في كثير من الحالات – أكبر من الأثر الطيب الذي يتركونه، وذلك من خلال كثير من حوادث التقصير والنصب والسرقة وإضاعة مال الزكاة، وعدم وضعها في موضعها، مما جعل الدولة تمنع مثل هذه التصرفات الغير مرخص لهم، وألزمت الفرق بالقيام بالترخيص أو العمل تحت إحدى المؤسسات المرخصة، ولهذا على الموكل أن يتأكد من توافر شروط العاملين بالزكاة – الآتية – فيهم، وأن يتيقن التزامهم بصرف المبالغ في مصارفها الصحيحة.

ثانيا: التكييف الفقهي لعلاقة جامعي الزكاة مع المستفيدين (المستحقين):

الأصل في المؤسسات الخيرية أنها وكلية عن المزكي، إلا أنها تكون كذلك وكلية عن المستفيدين في حالات، منها:

١. إذا كانت مفوضة من قبل الإمام – الحكومة – إما تمثل الدولة كالمؤسسات الحكومية أو مرخصة من الدولة في جمع وتوزيع الزكاة مع المراقبة والمحاسبة من قبل الجهات الرسمية في الدولة؛ مثل الجمعيات الخيرية – كما ذكرنا سابقا – إذ الأصل أن يتولى الإمام جمع الزكاة والتفريق، ولما كان الإمام مشغولا في شؤون الدولة جاز له تفويض غيره في هذه المهمة، وهي المؤسسات التي تمثل الدولة – كما ذكرنا فيما مضى – مثل بيت الزكاة والأمانة العامة للأوقاف، فهي نائبة عن الإمام في الجمع والتوزيع، وقد نص الفقهاء على أن الإمام ومن يقوم مقامه هو نائب عن المستحقين.

قال شيخ الإسلام ابن حجر:» وله الصرف – أي صرف الزكاة – إلى الإمام أو الساعي؛ لأنه نائب عن المستحقين، فتبرأ – أي ذمة المزكي – بالدفع له»[١].

٢. إذا وكل المستفيدون اللجان والمؤسسات توكيلا رسميا أو عرفيا بقبض ما يخصهم من الزكاة وما يأتيهم، فهذا توكيل جائز وخاصة إلى كانت المؤسسة مرخص للعمل بها الشأن.

ويترتب على أن المؤسسة تكون وكيلا عن المستفيدين ما يلي:

---

(١) تحفة المحتاج: ٣/٣٤٤.

١. أن قبض المؤسسة للزكاة والأموال من قبل مخرجي الزكاة والداعمين، يقوم مقام قبض المستفيدين ومستحقي الزكاة، قال الماوردي:» دفعها إلى الإمام أولى من استنابة الوكيل فيها؛ لأنها تسقط عنه بقبض الإمام لها، ولا تسقط بقبض الوكيل لها»[١]، وعليه تبرأ ذمة مخرج الزكاة بمجرد الدفع إلى الإمام أو من ينوب عنه.

٢. في حال تلف المال أو ضياعه تبرأ ذمة المزكي مطلقا، وكذلك الإمام ومن ينوب عنه إذا لم يكن بتعدي أو تقصير.

٣. لابد من حرص المؤسسة على توزيع الزكاة على مصارفها المنصوص عليها، قدر الاستطاعة، إذ ذلك من واجبات الإمام أو من ينوب عنه.

٤. وإن كانت المؤسسة وكلية عن المستحقين، لا يعني ذلك جواز تأخير توزيع المبالغ والمماطلة في صرفها، وإنما تجب المسارعة والمبادرة لإعطائها للمستحقين؛ وذلك لوجود الحاجة الداعية للتوزيع، كما أن المؤسسة وليست فقط كلية عنهم في القبض، وإنما في القبض والدفع لهم ما يخصهم، فلا التأخير إلا لأسباب شرعية، وإلا تعتبر المؤسسة مقصرة، وعلى الجهات الرسمية أو مجلس الإدارة وضع ولوائح للصرف تضبط وتراقب الأموال متى دخلت ومتى خرجت، وتحاسب الإدارة التنفيذية إذا لمست منها تأخير في الصرف.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في العاملين عليها

تطرق الباحثون في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة للشروط الواجب توافرها في المعاملين على الزكاة، إلا أن القرارات الصادرة عن الندوة لم تنص على تلك الشروط، كما أن الباحثين اتفقوا على بعضها واختلف في البعض الآخر، وفي هذا المبحث لست بصدد التطرق لتفاصيل الشروط التي اتفق جل الفقهاء عليها، وإنما اتطرق لأهم الشروط التي نص كثير من الفقهاء على اشتراطها في العاملين: الأول الذكورة، والثاني الإسلام، والعلم بأحكام الزكاة، وأبين فيها اختلاف الفقهاء فيها:

وفي الجملة نص الفقهاء على أنه يشترط في العامل على الزكاة ما يأتي[٢] :

١. أن يكون مسلما، فلا يستعمل عليها كافرا لأنها ولاية، وفيها تعظيم للوالي.

٢. وأن يكون عدلا، أي ثقة مأمونا، لا يخون ولا يجور في الجمع، ولا يحابي في القسمة.

٣. وأن يكون فقيها في أمور الزكاة، لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ومحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من وقائع الزكاة.

٤. وأن يكون فيه الكفاية، وهي القدرة على القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعتبر.

٥. وأن لا يكون من آل البيت، وفي هذا الشرط اختلاف بين الفقهاء.

---

(١) الحاوي: ٦١١/١٠.

(٢) انظر: الأبحاث المنشورة في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: ٢٥ – ١٧٧.

٦. أن يكون مكلفا؛ أي بالغا عاقلا.

٧. العلم بأحكام الزكاة.

٨. أن يكون ذكرا.

هذه مجمل الشروط التي نص عليها الفقهاء ونجد أن بعضها محل اتفاق بينهم؛ مثل:

١. العدالة والأمانة: والمراد من العدالة: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وقد نص الماوردي على المراد منها بقوله:» العدالة وهي معتبرة في كل ولاية، والعدالة: أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم»[١].

ولعل ما ذهب إليه المالكية يصلح لزماننا هذا؛ من أن العدالة وعدم الفسق المشترط ليس المطلق، وإنما الفسق المتعلق بعمله وفيما تولاه من شأن الزكاة، فإن كان غير أمين في عمله بأن يقبل الرشوة أو يغل أو يسرق من الزكاة، فإنه يعد فاسقا غير عدل.

قال الدسوقي: المراد بالعدالة عدم الفسق؛ أي عدم فسق كل أحد فيما ولي فيه، أي عدم مخالفته للأمر المطلوب فيما ولي فيه»[٢].

والأمانة كذلك شرط متفق عليه بين الفقهاء؛ والأمانة تطلق على: كل ما عهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها، وفي الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:» الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين»[٣].

٢. التكليف: أي كون العاملين على الزكاة بالغين وعاقلين، فلا يصح تولي أمر الزكاة الصبي ولا المجنون، إذ البلوغ والعقل مناط التكليف وصحة التصرفات.

٣. الكفاية: وهي القدرة على القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعتبر، ولعل بعض الفقهاء يعبر عن الكفاية بالرشد؛ فهو حسن التصرف في الأمر حسا أو معنى، إذ المطلوب حسن النظر في المال ووضع الأمور في مواضعها، قال الإمام النووي:» لا بد من صلاحية المتولي لشغل التولية والصلاحية في الأمانة والكفاية في التصرف، واعتبارهما كاعتبارهما في الوصي والقيم[٤].

واختلف الفقهاء قديما وحديثا في بعض المسائل والتي هي مناط المبحث:

١. الإسلام: نص كثير الفقهاء على اشتراط إسلام العاملين في الزكاة، فلا يجوز تولي أمرها إلا المسلم، قال الإمام مالك:» ولا يجوز أن يستعمل عليها من لا يحل له أخذها كهاشمي وذمي»،

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية: ٨٣/١.

(٢) حاشية الدسوقي: ٤٩٤/١.

(٣) المقدمات الممهدات، ٣٤٥/٢ – ٣٤٦.

(٤) روضة الطالبين:٤١٠/٤.

ونص النووي على أن المسألة متفق عليها:» واتفقوا على أن يشترط فيه كونه مسلما»[1]، وعللوا التحريم بأن العمل على الزكاة نوع من الولاية[2]، والولاية لا تكون لغير المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[3]، كما يشترط في العامل أن يكون أمينا، والكفر ينافي الأمانة[4].

وذهب أخرون من الفقهاء إلى عدم اشتراط كون العامل مسلما، واستدلوا بعموم قوله تعالى: «والعاملين عليها» فهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان[5]، وعللوا الجواز بأن ما يأخذه العامل وإنما هو أجرة مقابل عمله، وليس زكاة[6].

والحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف الصور التالية:

الصورة الأولى: أن يعمل غير المسلم في مؤسسة خيرية، القائمون عليها من المسلمين، من غير أن يتولى رأس المؤسسة، ولا يملك فيها قرارا أو لا يملك الانفراد بالتصرف، فهذا النوع يجوز أن يكون من العاملين على الزكاة، ويخرج ما يأخذه على أنه أجرة مقابل عمله، وخاصة الأفراد الذين لا تستغني المؤسسات عن حاجته، كما إذا كانت المؤسسة تعمل في دول غير مسلمة والمسلمون فيها أقلية، ففي بعض الأوقات يحتاجون لغير المسلم إما لعلاقته في تيسير أمور المؤسسة أو للمحافظة عليها، وإما لما يملكه غير المسلم من إمكانيات تحتاجها المؤسسة، وعلة الجواز أن هذا النوع ليس له ولاية عامة على مال الزكاة، أو أنه لا ينفرد في التصرف والقرارات، فالآمر بصرف الزكاة على المستحقين هم القائمون على أمر المؤسسة من المسلمين، كما أن ما يأخذه إنما هو أجرة مقابل عمله، فضلا عن وجود الحاجة إليه في كثير من الحالات.

جاء في الأحكام السلطانية: « والشروط المعتبرة في هذه الولاية أن يكون حرا مسلما عادلا عالما بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض، وإن كان منفذا قد عينه الإمام على قدر يأخذه جاز» [7].

الصورة الثانية: أن تكون المؤسسة القائمة على الأمور الإنسانية من إغاثة أو مساعدة فقير ومحتاج مؤسسات غير إسلامية، مثل الصليب الأحمر . . . . ، فهل يجوز إعطاء هذه المؤسسة أموال زكاة المسلمين؟

الحكم في هذه المسألة قائم على أن الأصل فيه عدم الجواز؛ وذلك لسببين: الأول: أن العاملين في تلك المؤسسات لهم صفة الولاية – في الصرف والتوزيع – على المال الذي تحت أيديهم، ومال المسلمين من زكاة أو صدقات يشترط أن يتولاه مسلم، والثاني: أن زكاة المال إنما تصرف على

---

(١) المجموع: ١٤٠/٦.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٠٦/٢٣.

(٣) سورة النساء آية: (١٤١).

(٤) المغني: ٤٨٨/٢.

(٥) المغني: ٤٨٨/٢.

(٦) لم أتناول المسألة بحثها بالتفصيل، إذ هي من المسائل القديمة التي اختلف فيها الفقهاء قديما وحديثا، ولكل أدلته ووجهت نظره التي لها كل التقدير والاحترام، فمن أراد معرفة الأدلة بتفصيلها فعليه بمظانها، وفي المبحث ذكرت الصور المتعامل بها حاليا وحكم كل صورة، وبنيت الحكم على المصلحة المتعلقة بالزكاة وما يؤدي إلى حفظها من وقت الجمع إلى إيصالها للمستحقين.

(٧) الأحكام السلطانية: ١٤٥/١.

المسلمين ممن تنطبق عليه شروط الزكاة، ومثل هذه المؤسسات قد لا تنظر ولا تلتزم بها.

وعليه الأصل أنه لا يجوز إعطاء الزكاة لمثل هذه المؤسسات إلا بشروط، منها: أن تكون المؤسسة من الثقة بمكان بحيث يمكن الاعتماد عليها في الصرف، كما يشترط توقيع اتفاقية معهم ينص فيها على الشروط وضوابط الصرف على أن يقتصر في صرف الزكاة على المستحقين، ويتم تحديد المستحقين للمبالغ المدفوعة لهم ممن يجوز دفع الزكاة لهم، ومن الشروط: أن تكون هناك حاجة للاستعانة بهم، كما في حالات الكوارث من زلال أو حرائق أو حروب، وخاصة أن مثل هذه المؤسسات لديها الخبرة الطويلة في مثل تلك الظروف، ولديها الدعم الحكومي في كثير من الدول مما يسهل سرعة دخولها في الميدان الإغاثي، كما لها الدعم اللوجستي الهائل مما يجعلها أسرع في الوصول للميدان في حالات الكوارث، وهذا ما شهدته بنفسي من خلال نزوح المسلمون الروهانج من بورما ووصولهم لبنغلاديش، فلم تنتظم الأمور إلا بعد دخول الأمم المتحدة وترتيب الوضع بالاستعانة بالجيش البنغلاديشي. كما يشترط في الحاجة أن تقدر بقدرها، فلا يتعامل معها إلا في الحالات الطارئة.

الصورة الثالثة: أن يتولى أمر الزكاة مؤسسات غير مسلمة في بلد مسلم، فهذا لا يجوز، وعليه فإن المؤسسات الغير مسلمة والتي تعمل في الدول الإسلامية، أو هي أجنبية ولها فروع في الدول الإسلامية فالأصل أنه لا يجوز دفع الزكاة لهم، وينبني أن هذا النوع من المؤسسات لا تعطى وصف العامل على الزكاة، فلا يجوز دفع الزكاة لهم فضلا عن نصيبهم من الزكاة، ولكن لا مانع من دفع الأموال لها بشرط: ألا تكون الأموال من الزكاة، وألا تصرفه في محاربة الإسلام.

٢. الذكورة: اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورية لمن يتولى أمر الزكاة، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة[١]: إلى أنه من شروط العاملين على الزكاة كونه رجلا؛ قال العدوي من المالكية:» فلا يستعمل عليها العبد ولا الكافر ولا المرأة ولا الصبي ولا الفاسق»[٢]، كما نص شيخ الإسلام زكريا الأنصاري اشتراط الذكورية لمن يعمل في الزكاة فقال: «المرأة لا تكون عاملة كما ذكره الرافعي وغيره»[٣].

وما ذهب إليه الجمهور إنما هو مبني على أن وظيفة متولي الزكاة من باب الولايات، ولا يجوز للمرأة أن تكون ولاية لبعض المناصب ومنها القيام على تولي أمر الزكاة وما يتعلق بها، وذلك قياسا على القضاء والحسبة، ولحديث:» لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز أن تكون المرأة من العاملين على الزكاة[٤]، ولا مانع من أن تتولى أمر الزكاة أو الوقف، أو الصدقات، وإنما يشترط فيها البلوغ والرشد والأمانة والعدالة فإذا وجدت تلك الشروط في المرأة فلا مانع من توليها أمر الزكاة.

---

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل:٣/٢٣٠، تحفة الحبيب على شرح الخطيب:١/٨٢، الإنصاف:٣/٢٢٦.

(٢) حاشية العدوية على شرح المختصر: ٢/٢١٥.

(٣) شرح البهجة الوردية: ٤/٧٢.

(٤) المبدع في شرح المقنع: ٢/٤٠٤.

واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[1].

كما استدلوا بالقياس على الوقف في أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى بنظارة الوقف إلى ابنته حفصة رضي الله عنها[2].

وفي هذه الأيام لا يمكن الاستغناء عن دور المرأة في العمل الخيري والتطوعي، وخاصة في كثير من المجالات التي تخدم المرأة والطفل، كما مشاهد في هذه الأيام أن للمرأة الأثر الكبير بداية من جمعها للتبرعات والتواصل مع المتبرعات أو المزكيات، إلى توزيع الزكاة على المستحقين، داخل الدولة أو خارجها، ولو دققت النظر في إيرادات المؤسسات الخيرية لوجدت أن مصدر أغلب المبالغ من النساء، ولكن لعملها في هذا الجانب لا بد له من ضوابط؛ منها:

- الالتزام بضوابط اللباس الشرعي، وخاصة أثناء خروجها أو اجتماعها مع الرجال أو سفرها.
- السفر مع المحرم أو مع رفقة نساء آمنة، إن احتاجت لذلك قدر الاستطاعة.
- الحرص أن يكون دورها بما يتوافق مع طبيعتها، وبما يحفظ كرامتها، ولا يعرضها لإهانة أو ابتذال؛ كأن تقوم في خدمة النساء والأطفال وكبار السن.
- مراعاة الضوابط الشرعية في ظهورها الإعلامي.
- توفر الأمن في عملها الموكل لها.
- أن يقتصر عملها فيما يتطلب وجودها فيه، أو تستوي هي والرجل، كجمعها للزكاة من النساء، وكذلك توزيعها الزكاة على النساء، فلا مانع من أن تذهب العاملة على الزكاة للنساء لجمع الزكاة، وكذلك لا مانع من توزيعها للزكاة على النساء، وهو ما يقوم به قسم النساء في المؤسسات الخيرية، إذ ما من مؤسسة إلا ولديها من العاملات مالا يستغنى عنهن، ومن الأعمال التي تستوي هي والرجل أن تعمل في المالية وإعداد الدراسات ومركز الاتصال، فهي أعمال تتوافق مع طبيعتها ولا مانع من الاستعانة بها.

٣. العلم بأحكام الزكاة: أكثر الفقهاء ينصون على هذا الشرط؛ لأن العامل على أخذ الزكاة لابد أن يعرف ما الأموال التي تجب فيها الزكاة، ويحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ومحتاج إلى الاجتهاد فيما يعرض له من وقائع الزكاة[3].

هذا ما اشترطه الفقهاء قديما، وكل غايتهم عدم أكل أموال الناس، والحرص على إيصال الزكاة لمستحقيها، إلا أن الواقع فيمن يتولى أمر جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين ليسوا من الفقهاء، وأكثرهم لا يملكون القدرة على الاجتهاد وإصدار الفتوى فيما يستجد من وقائع تحتاج إلى فتوى.

---

(١) سورة النحل، آية: ٩٧.

(٢) انظر: سنن أبي داود، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم: ٢٤٩٣.

(٣) الموسوعة الفقهية: ٣٠٦/٢٣، وانظر كذلك: الأحكام السلطانية: ١٤٥/١، المجموع: ١٤٠/٦، الإنصاف: ٢٢٦/٣.

وذلك يرجع لأسباب عدة؛ منها: كثرة المؤسسات التي تعمل في هذا المجال مع قلة من لديه القدرة على التصدي للمسائل المعاصرة بالاجتهاد والفتوى، ومنها أنه يغلب العمل الإداري في مثل هذه المؤسسات مما قرب المدير الناجح على الشرعي، ومنها أن المناصب ذات القرار يعين لها من يستحق على حسب الترتيب والسلم الوظيفي – خاصة في الجهات الحكومية – مما يجعل الغير شرعي أقرب لتولي المناصب القيادية ذات القرار، وغيرها من الأسباب التي يعزف الشرعي عن تولى مثل تلك المناصب.

وأعتقد أن هذا الشرط إنما ذكره الفقهاء لما كانت الدولة يكثر فيها الفقهاء، فضلا عن أن من يتولى جمع الزكاة إنما هي جهة واحد معينة ومحددة من قبل الإمام أو الحاكم، وهذا بخلاف العصر الحالي.

وعليه أرى أن تطبيق مثل هذا الشرط إنما يكون عن طريق تعين لجنة شرعية مكونة من علماء لهم باع في الفقه ممن لديهم العلم الشرعي الذي يمكنهم من الافتاء.

فيجب على كل مؤسسة تعمل على جمع الزكاة والصدقات والأوقاف وغيرها أن تكون لها مرجعية شرعية – كما لها مرجعية قانونية، من محامي أو مستشار قانوني – إما أن تعين من قبل مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، أو تكون مرجعية المؤسسة الفقهية هيئة الفتوى التابعة لدولة نفسها.

وبعض المؤسسات الخيرية في دولة الكويت عينت لها هيئة شرعية تتولى مهام الإفتاء فيما يعرض عليها من قضايا معاصرة تحتاج إلى اجتهاد، سواء كانت حكومية مثل بيت الزكاة والأمانة العامة للأوقاف، إذ كل منهما له هيئة شرعية مستقلة، وكل بعض الجمعيات الخيرية وضعت لنفسها هيئة شرعية مثل جمعية العون المباشر وجمعية الرحمة العالمية.

ومن هنا اقترح ما يلي:

- على الوزارة المعنية بالمؤسسات الخيرية وغيرها إصدار قرار تلزم فيه الجهات بتعيين هيئة شرعية تضبط المسائل المتجددة وتحدد مصارف الزكاة المتنوعة، ولا مانع من إعطائها دور الرقابة على أعمال المؤسسة والتدقيق السنوي.
- كما أقترح أن تعطى دورات لكل العاملين، وخاصة من يباشر جمع الزكاة وتوزيعها، وكذلك أصحاب القرار في المؤسسة، تتناول الدورات الجوانب الشرعية والفقهية المتعلقة بالزكاة والأوقات والصدقات.
- كما أقترح أن تتطرق الندوات الفقهية القادمة إلى موضوع دور الهيئة الشرعية في المؤسسات الخيرية.
- أن لا يتم تنفيذ القرارات المتعلقة بجمع أو صرف الزكاة إلا بعد أخذ الموفقة من الجهات أو الهيئة الشرعية، وخاصة أنه ظهرت كثير من المشاريع الخيرية المستحدثة والتي تحتاج إلى فتوى بجواز الصرف من الزكاة من عدم الجواز، وعليه لا يجوز للعاملين على صرف الزكاة العمل دون أخذ الموافقة أو الرأي الشرعي في المشروع.

المبحث الثالث: ما يستحقه العاملون على الزكاة

الفرع الأول: من يستحق الأخذ من مصرف العاملين على الزكاة:

من خلال المبحث الأول تبين لنا أن من يعمل على الزكاة جمعا وتوزيعا على أنواع؛ منهم المؤسسات الرسمية التابعة للدولة، مثل: بيت الزكاة الكويتي، ومنهم الجمعيات الخيرية المرخص لهم في العمل تحت إشراف ورقابة الدولة، مثل جمعية العون المباشر والنجاة... في الكويت، ومنهم من يعمل من غير ترخيص سواء أفرادا أم فرقا تطوعية.

وكل نوع له حكم يختلف عن الآخر في جواز الأخذ من مصرف العاملين، وتفصيلها كما يأتي:

أولا: العاملون في المؤسسات التابعة للدولة: فالعاملون الذين تم تعينهم من قبل الدولة ويخضعون للسلم الوظيفي التابع للدولة، ويتقاضون راتبهم منها، إذ الدولة تكفلت برواتبهم ومستحقاتهم وترقياتهم... فهذا النوع لا يأخذ من الزكاة؛ وإنما يكتفي بما تعطيه الدولة على أعماله المنوطة به.

قال الإمام النووي:» ولو رأي الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها في بيت المال جاز، ويقسم الزكاة على سائر الأصناف؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح»[1].

جاء في الموسوعة الفقهية:» وإن تولى الإمام، أو والي الإقليم أو القاضي من قبل الإمام أو نحوهم أخذ الزكاة وقسمتها لم يجز أن يأخذ من الزكاة شيئا؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال وعمله عام»[2].

فهذا النوع لا يأخذ سهمه من الزكاة؛ والعلة في عدم استحقاقهم من الزكاة أن الدولة قد تكفلت برواتبهم وجميع المصاريف الإدارية والنفية الخاصة بعملهم المتعلق بالزكاة.

إلا أنه يجوز لهم أخذ نسبة من الزكاة علاوة على راتبهم في حالات وشروط منها:

١. أن يكون الراتب الذي يتقاضونه أقل من أجرة المثل في الدولة، أو أن الدولة لم تفرض لهم راتبا من ميزانيتها.

٢. أن يناط بهم عمل إضافي ليس له أجرة من الدولة؛ كأن يعمل خارج أوقات العمل الرسمي، أو يوكل له عمل ليس من خصائصه الوظيفية.

٣. أن يكون الأخذ من الزكاة بموافقة الدولة.

٤. أن تكون هناك حاجة لمثل هذا الموظف لشغل المنصب المحتاج إليه.

٥. أن يكون الأخذ من الزكاة بمقدار محدد لا يتجاوز ما يستحقه، ضمن لوائح وضوابط تضبط المقدار المستحق.

---

(١) المجموع: ١٦٧/٦.

(٢) الموسوعة الفقهية: ٣٠٦/٢٣.

ثانيا: العاملون في مؤسسات خيرية مرخصة من الدولة إلا أن الدولة لا تصرف لهم رواتب، وهم يقومون بدور جمع الزكاة وصرفها على المستحقين، فهم يستحقون أجرة مقابل عملهم على الزكاة، والجمعية تقوم بصرف الرواتب لهم، ولما كانت الجمعيات مرخص لها بالعمل في هذا المجال ضمن قوانين ولوائح وإشراف من الدولة فهي موكلة من الدولة بهذا العمل، فيجوز لها أن تأخذ من الزكاة من بند العاملين على الزكاة؛ إذ لو لم نجز لهم الأخذ من الزكاة لامتنع الناس من العمل معهم، فمثل هذه المؤسسات – كما تشاهدون – لا تقل أهميتهم وأثر عما تقوم به كثير من مؤسسات الدولة، ولكي تنجح لابد من وجود عدد كبير من الموظفين يديرون العمل الخيري على الوجه المطلوب، فإن لم يتم دفع رواتب لهم على أعمالهم لتعطلت كثير من الجمعيات، وتضرر كثير من المستحقين للزكاة من عدم وصول الزكاة لهم، ولهذا ومن باب تحقيق المصلحة جاز لهم أخذ رواتبهم من الزكاة، وهم يندرجون في قوله تعالى:» والعاملين عليها».

ويشترط لاستحقاقهم نصيبهم من الزكاة ما يلي:

١. أن تتوفر في العامل على الزكاة الشروط السابقة ذكرها.

٢. أن تكون المؤسسة مرخص لها من قبل الجهات الرسمية في الدولة.

٣. أن يكون له عمل مباشر في الزكاة: مثل جمعها وحفظها وصرفها، وكل عمل يحتاج إليه من أجل تحقيق الجمع والحفظ والصرف، من موظفين الاستقبال، والمحاسب، والصندوق، ومختلف الإدارة التي لا تستغني مؤسسة مرموقة عن مثل هذه الإدارات.

٤. كما يجوز الأخذ من الزكاة للأعمال الغير مباشرة، بشرط ألا يجد مصدرا آخر غير الزكاة، مع وجود الحاجة إلى ذلك؛ مثل موظفي الجودة في بعض المؤسسات، والتدقيق الخارجي الغير ملزم من الدولة، وقسم التحليل والصحافة...،

٥. ألا توجد مصادر أخرى للرواتب والمصاريف التشغيلية للمؤسسة، ففي بعض المؤسسات لديها ريع أوقاف خاصة بالعمل الخيري، فهذا الريع يصرف للرواتب وإن نقص – وهو الغالب – يكمل من الزكاة.

٦. أن يأخذ من الزكاة مقدار أجرة المثل، متناسبة مع عمله، من غير زيادة مبالغ فيها.

٧. أن تضبط الرواتب والمصاريف الإدارية بلائحة معتمدة من قبل مجلس الإدارة، ضمن درجات في الوظائف وسلم في الرواتب محددة ومعلومة لجميع العاملين.

٨. أن يكون عدد الموظفين مناسبا لحجم المؤسسة وعملها، فإن زاد عدد الموظفين عن الحد المعقول في العمل الخيري، أو تم استحداث وظائف غير محتاج إليها، فلا يستحق من ذكر نصيبه من الزكاة في بند العاملين عليها، وهو ما جاء في قرار الندوة الرابعة لبيت الزكاة:» ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة».

٩. ألا يكون العامل في المؤسسة من المتطوعين فيها لخدمة الزكاة، إذ وجد من الأفراد من يعمل بتلك المؤسسات من غير مقابل ولا يرغب بأخذ أجرة على عمله.

ثالثا: الأفراد والفرق التطوعية المرخص لهم وغير المرخص لهم، فهؤلاء نذروا أنفسهم للعمل في سبيل الله، وعرف بين الناس عنهم أنهم تطوعوا بالعمل في المجال الخيري بدون أخذ مقابل من راتب أو مكافأة، فهؤلاء لا يجوز لهم أخذ شيء من مصرف العاملين عليها؛ وذلك لأن عملهم منذ بدايته كان متطوعا، كما أن الدولة لم ترخص لبعضهم للقيام بمثل هذه الأعمال، فهم يعملون حسبة لله فلا يستحقون شئيا من الزكاة، فهم وكلاء عن الدافعين في التوزيع، وليس لهم حق في مصرف العاملين على الزكاة.

الفرع الثاني: ضوابط استحقاق الزكاة من مصرف العاملين عليها:

لم يختلف الفقهاء في أن العاملين يستحقون من الزكاة ما يقابل عملهم – ولو كانوا أغنياء – ، وهذا العطاء إنما هو أجرة على ما يقومون به من عمل؛ إذ الراجح لدي أن عملهم في العصر الحالي إنما هو عقد إجارة.

وذكرنا في الفرع السابق أن من يستحق نصيبه من سهم العاملين عليها لابد من أن تتوفر فيه شروط معينة، إلا أن المبلغ المستحق من الزكاة لابد له من ضوابط نجملها فيما يأتي:

١. أن تكون الرواتب والمصاريف الإدارية في القدر المعقول، ويقصد به أجرة المثل، مما لا زيادة فيه عن أسعار سوق العمل ولا نقص، والضابط في تحديد الراتب وغيرها من المصاريف هو العرف، ونعني بذلك المتعارف عليه بين المؤسسات الخيرية، لا بين المؤسسات الاستثمارية، قال الإمام الشافعي:» ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر وقاموا به من الكفاية لا يزادون عليه شيئا»[١].

٢. ألا يجمع بين راتبين بسبب توليه منصبين في نفس المؤسسة، فمن جمع بين منصبين فإنه يستحق راتبا على شغله المنصب الأساسي الذي عينه عليه ابتداء، ولا يأخذ راتبا على منصبه الثاني، ولكن لا مانع من إعطائه مكافأة على ما يقوم به من عمل حقيقي للمنصب الثاني، على أن يكون أقل من الراتب المستحق لهذا المنصب بضوابط وشروط لابد من تحديدها في لوائح المؤسسة، وهذا من باب الابتعاد عن تلاعب، فيعين فرد في أكثر من مكان ويأخذ على ذلك أكثر من راتب من غير حاجة.

٣. تم تحديد (الثمن) في مجمل ما يأخذ من الزكاة للعاملين؛ جاء في قرار الندوة الرابعة:» مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن الثمن»، ولكن لما فقد مصرف (في الرقاب) جاء قرار الندوة الثالثة لبيت الزكاة:» نظرا إلى أن مصرف (في الرقاب) ليس موجودا في الوقت الحاضر، فإنه ينقل سهمهم إلى بقية مصارف الزكاة»، وجاء في كتاب الأم للإمام الشافعي:» فإن لم تكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدأ القسم على خمسة أسهم. . . لو فقد أهل السهمان كلهم إلا الفقراء والعاملين، قسمت الثمانية عليهم، حتى يوفى القراء ما يخرجهم من الفقر ويعطى العاملون بقدر إجزائهم»[٢].

---

(١) الأم: ٢/٨١.

(٢) الأم: ٢/٨٢.

٤. وعليه لا مانع – في حال عدم كفاية الثمن – من الأخذ أكثر مما نص عليه في الندوة الرابعة، ولكن بشرط عدم كفاية الثمن، مع ما سبق من الشروط.

٥. من تطوع بالعمل الخيري لدى المؤسسة، وكان متبرعا في وقته وجهده، فلا يعطى من الزكاة.

٦. في حال نقص ما يأخذونه من الزكاة عن الأجرة وعن المصاريف الإدارية؛ فيعطى لهم من ريع الأوقات إن وجد وقت عليهم، وإن لم يوجد فيعطون من الصدقات الغير مخصصة – الصدقات العامة.

الفرع الثالث: حكم الفائض من الزكاة في بند العاملين عليها

من المسائل المستجدة والتي تحتاج إلى بحث وفتوى: الفوائض المالية، وذلك أن أغلب المؤسسات الخيرية – غير الحكومية – التي لا تتقاضى رواتبها من الدولة، فتأخذ من المبالغ المجمعة لديها ما تغطي مصاريفها، وتسمى في عرف العمل الخيري النسبة الإدارية، وفي غالب المؤسسات يكون المبلغ المستقطع نسبة من أي إيراد يحصلون عليه، وهذه النسبة تأخذ من أجل تغطية المصاريف الإدارية، ؛ من رواتب وإيجار واستهلاك. . . ، وغالبا ما تكون النسبة ١٠٪ وبعضهم ١٢٪ وذلك بناء على القرار الصادر من الندوة الرابعة؛ حيث جاء فيها:» يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على ألا يزيد عن أجرة المثل، مع الحرص على ألا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة».

والمؤسسة الناجحة هي التي تراقب مصاريفها بحيث لا تزيد عما تستحقه من الزكاة، والمؤسسة الرائدة هي التي يكون لديها فائض مما تستقطعه، ووجود الفائض إنما يدل على أمرين: الأول: نجاح المؤسسة في زيادة إيراداها الخيرية، والثاني: محافظة المؤسسة على تقليل المصاريف الإدارية، ومن خلال اطلاعي على بعض المؤسسات الخيرية وجدت لدى كثير منها فوائض في بند النسبة الإدارية المستقطعة من الإيرادات، ولا بد من معرفة الحكم الشرعي لمثل هذه الفوائض، وكيفية التصرف به ومعالجته.

وإليك الضوابط أجملها فيما يأتي:

١. الأصل أن تأخذ المؤسسة من الزكاة قدر الحاجة، فالعامل إنما يعطى بقدر عمالته وسعيه على الزكاة؛ وذلك لأن ما يتقاضاه العامل إنما هو أجرة على عمله، وسبق أن ذكرنا أنه يستحق أجرة المثل، فأجرة المثل هي الحاجة التي تعطي للمؤسسة الحق في أخذ النسبة الإدارية.

٢. أن الفائض ليس ملكا للمؤسسة، ففي نهاية السنة المالية تقوم كل مؤسسة بإعداد الميزانية المالية الخاصة بها، ويظهر لها الفائض من بند النسبة الإدارية الذي تأخذه المؤسسة، فهذا البند لا يعد ربحا للمؤسسة، ولا تملكه، وعليه لا يجوز أن تصرفه على الموظفين كحافز أو جوائز، أو تحوله لبنود أخرى لا تحتاج إليها المؤسسة، أو تقوم باستثمار المبلغ لصالحها.

٣. هذا الفائض يجب صرفه على مصارف الزكاة الأخرى، وهو ما نص عليه الفقهاء، قال الإمام الماوردي:» وإذا قسمت الزكاة في الأصناف الثمانية لم يخل حالهن بعدها من خمسة أقسام. . .

والقسم الخامس: أن تفضل عن كفايات بعضهم وتعجز عن كفايات الباقين؛ فيرد ما فضل عن المكتفين على من عجز من المقصرين حتى يكتفي الفريقان «[1].

٤. الأصل والأفضل أن يصرف فائض كل بند في بنده؛ بمعنى أن المؤسسة عندما تجمع مواردها المالية في الغالب تكون المبالغ موجه إلى مشروع خيري معين، مثل مساجد أو مدارس أو مستشفيات أو مشاريع تنموية أو لجمعات أو دور الأيتام...؛ فمثلا لو تبرع أحد ب ١٠٠٠ دينار من أجل حفر بئر فإن اللجنة تأخذ منه ١٠٪ أي ما يعادل ١٠٠ دينار كمصاريف إدارية، وهكذا تأخذ اللجان والمؤسسات من كل مبلغ مخصص يدخل عليها، وفي نهاية السنة تعلم مجمل المبالغ المجمع لديها لكل مشروع، كما تعرف حجم مبلغ النسبة الإدارية الخاص بها، وعليه لو حصل فائض فإن الأفضل أن تصرف في نفس البند الذي أخذت منه، والسبب في ذلك: أن الأصل في العامل أن يأخذ ما يستحقه، فإذا أخذ زيادة على ما يستحقه رد المبلغ إلى مصرفه على حسب شرط المتبرع.

٥. على المؤسسة أن تنص في عقودها أو إيصال التبرع أو الاستلام – كما تفعل بعض المؤسسات – على ما يلي:» أن المؤسسة تستحق نضير عملها نسبة من المبلغ تقدر ١٠٪». وذلك حتى يكون المتبرع على علم ورضى بما تقوم به المؤسسة؛ لأن كثير من المتبرعين يتهم المؤسسة الخيرية بسرقة هذا المبلغ أو يعتقد أنها لا تأخذ شيئا وأن المبلغ المتبرع به كله يصرف على المشروع، فوضع العبارة السابقة في العقود تعطي المتبرع العلم بما تقوم به، وتحمي المؤسسة نفسها من أي اتهام.

٦. على المؤسسة كذلك أن تنص في عقودها أو إيصال الاستلام، أن ما يفيض من المبالغ المتبرع بها فللمؤسسة صرفها في مختلف وجوه البر، وذلك على حسب المصلحة التي تراها المؤسسة بشرط أن يذهب المبلغ إلى إحدى المشاريع الخيرية التي من ضمن أعمالها.

٧. على المؤسسة كذلك أن تنص على أن النسبة الإدارية تصرف في وجوه الخير إن فاض منها شي.

الفرع الثالث: حكم إعطاء نسبة لجامعي الزكاة والتبرعات

تقوم الجمعيات الخيرية – خاصة بأوقات المواسم؛ كرمضان أو العشر الأوائل من ذي الحجة – الاستعانة بأفراد يتعاقدون معهم للقيام بالتسويق لمشاريعهم المتنوعة واقناع المتبرعين والمزكين بالدفع لهذه المشاريع، مقابل نسبة محدد نحو ٣٪ من مجمل المبلغ الذي قام جامع التبرعات بالحصول عليه، ومن خلال جامع التبرعات ترفع المؤسسة إيراداتها الموسمية وتحقق أهدافها المالية بأسرع وقت، ولهذا تحرص أغلب الجمعيات للتعاقد معهم.

ولا مانع شرعا من قيام المؤسسة الخيرية بالتعاقد مع جامعي التبرعات للقيام بالجمع؛ ويمكن تخريجه على الأجرة، أو الجعالة؛ وهو مما نص عليه الفقهاء قديما وحديثا.

---

(١) الأحكام السلطانية: ١٥٨/١.

ويستدل لهذا ما جاء عن ابن الساعدي، قال: « استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله. قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأله فكل وتصدق «[1].

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي:» ثم السهم الثالث سهم العاملين عليها، وهم صنفان: أحدهما المقيمون بأخذها وجبايتها. والثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها... جعل الله تعالى أجورهم في مال الزكاة...»[2].

فيعد جامع التبرعات – إذا تحققت فيه الشروط السابقة – من العاملين عليها، ويستحق نسبة من الزكاة، ولكن لابد لها من ضوابط خاصة بهم:

١. أن تكون هناك حاجة لجامع التبرعات، وهو الواقع إذ المؤسسات لا تستغني عنه وخاصة في وقت المواسم.

٢. أن يعمل تحت جهة مرخص لها بجمع الزكاة والتبرعات؛ سواء كانت مؤسسات تابعة للدولة أم مؤسسات خيرية.

٣. أن يحصلون على ترخيص من الجهات الرسمية، بحيث يرفع أسماؤهم للجهة المختصة وتتم الموفقة لهم بجمع الأموال، ويعطون ورقة أو هوية رسمية يعلقونها أثناء الجمع.

٤. أن يحدد عملهم ويحصر في نطاق الجمع وإيصال المبالغ للمؤسسة.

٥. أن تكون النسبة أو الأجرة محددة ومعلومة في عقد الاتفاق، وتتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

٦. يشترط ألا تتجاوز النسبة المستقطعة من مجمل المبالغ المجمعة عما يستحقه العاملون على الزكاة، وذلك إذا تم الاتفاق على أن النسبة التي يستحقها جامع التبرعات ٣٪ فللمؤسسة ٧٪ فقط، ولا يجوز لها أخذ أكثر من ١٠٪ من أجمالي النسبة الإدارية.

٧. ألا تتجاوز هذه النسبة أو المبلغ المستقطع أجرة المثل.

الفرع الرابع: حكم صرف على الإعلام والإعلان والدعاية، والضوابط الشرعية لذلك

تعد الداعيات والإعلانات في هذا العصر من الحاجيات التي لا تستغني مؤسسة خيرية عن حاجتها للقيام بالدعاية لمشاريعها الخيرية، أو الإعلان عن مشروع جديد تحث الناس من خلاله للتبرع، إذ لا يختلف اثنان أن نجاح أي مشروع – في العصر الحالي – يعتمد غالبا على التسويق الناجح، وكذلك في المؤسسات الخيرية نلاحظ زيادة الإيرادات من خلال التركيز على جذب الناس للتبرع عن طريق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها، رقم(٦٧٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، رقم(٢٤٥٥).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي:١/١٥٥.

الوسائل المبتكرة في الدعاية والإعلان، ولهذا ما من مؤسسة إلا ولديها قسم خاص للإعلام، يتركز دوره في نقل الصورة لما تقوم به المؤسسة من أعمال البر، وتبين للمتبرع أين ذهبت أمواله وما الأثر الذي أحدثه خلال تبرعه.

والوسائل التي تستخدمها المؤسسة ليس لها حصر، ولهذا أحاول أن أضع بعض الضوابط الشرعية للصرف على الجانب الإعلامي في المؤسسات الخيرية [1]:

١. ضبط ميزانية قسم الإعلام من بداية السنة المالية، مع بيان الأعمال التي ستقوم بها خلال السنة، بحيث تكون في الحدود المقبولة وبما يتناسب مع المشاريع المطروحة ومبلغ الإيراد الداخل على المؤسسة.

٢. أخذ الموافقة الشرعية من قبل الهيئة الشرعية التابعة للمؤسسة أو للدولة للأنشطة الإعلامية التي تقوم بها، من ناحية جواز الصرف من الزكاة على هذا النوع من النشاط الإعلامي.

٣. يجب على المؤسسة أن تصرف لهذا البند أولا من صدقات أو ريع أوقات مخصص للإعلام، ففي بعض المؤسسات لديها أوقاف أو تبرعات مخصوصة تخدم هذا الجانب، فإن لم يوجد جاز لها الأخذ من بند الصدقات العامة والغير مخصصة لمشروع معين، فإن لم يوجد تأخذ من الزكاة مع مراعاة الضوابط المذكورة.

٤. أن تكون هناك حاجة فعلية، وعلى المؤسسة أن تدقق في وجود الحاجة، فلا يجوز لها أن تصرف على دعاية أو إعلان أو تقوم بنشاط إعلامي دون وجود حاجة لمثل هذا النشاط، والحاجة تقدر بقدرها.

٥. أن يكون الصرف لأي نشاط أو لأي إعلان ودعاية في الحد المقبول شرعا وعرفا.

٦. أن يتولى هذا القسم متخصصون في التقنية الإعلامية، لديهم الخبرة والمعرفة، إذ من خلالهم تستطيع المؤسسة أن توفر المال والجهد والوقت.

٧. مراعاة الجوانب الشرعية للإعلان والدعاية.

---

(١) انبه القارئ الكريم: أن المراد وضع ضوابط للمؤسسة الخيرية خاصة بالصرف على الدعاية والإعلان، وليس قصد الباحث وضع ضوابط للدعاية نفسها، وعليه لو التزمت المؤسسة بالضوابط المذكورة جاز لها صرف المبالغ.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، ، ،

من خلال البحث نلخص ما توصلنا إليه من نتائج:

١. الأصل فيمن يخرج زكاته أن يتولى توزيعها بنفسه.

٢. ولا خلاف بين الفقهاء على جواز الوكالة في الزكاة لتوزيعها؛ بأن يعطي غيره يتولى ذلك عنه، سواء كان الغير مؤسسة أم فردا، فللمزكي أن يوكل غيره توزيعها نيابة عنه، إذ تفريق الزكاة على المستحقين من الأعمال التي تقبل النيابة.

٣. قد تستحب النيابة في توزيع الزكاة؛ وذلك من ليس لديه الوقت الكافي لتوزيعها، أو لمن لا يصل إلى المستحقين إلا عن طريق غيره، أو أن مبلغ الزكاة كبير ولا يستطع توزيعه بنفسه، فالأفضل هنا للمزكي توكيل من يثق به.

٤. الأصل أن من يعمل على الزكاة يكيف شرعا أنه وكيل بالتوزيع، فمن يخرج ماله ويدفعه من أجل توزيعه على المستحقين فهو يوكل غيره في توزيع المال، ويعتبر من قبض المال وكيلا عن الدافعين.

٥. تعتبر المؤسسات التابعة للدولة نائبة عن الإمام في جمع وتوزيع الزكاة، والعاملون فيها إذا تكفلت الدولة برواتبهم ومستحقاتهم وترقياتهم... فهذا النوع لا يأخذ من الزكاة؛ وإنما يكتفي بما تعطيه الدولة على أعماله المنوطة به.

٦. يجوز للعاملين في مؤسسات الدولة أخذ نسبة من الزكاة علاوة على راتبهم في حالات وشروط منها: أن يكون الراتب الذي يتقاضونه أقل من أجرة المثل في الدولة، أن يناط بهم عمل إضافي ليس له أجرة من الدولة، موافقة وعلم الدولة، وجود حاجة لمثل هذا الموظف، الأخذ من الزكاة بمقدار لا يتجاوز ما يستحقه.

٧. من أعمال الدولة توفير أجهزة ومؤسسات تابعة لها تعين وتساعد وتيسر لمن يخرج زكاته توزيع الزكاة من خلال تلك الأجهزة، كما تسعى للوصول إلى مستحقي الزكاة لتعطيهم ما يستحقونه منها.

٨. إذا أمر الحاكم أو صدر قانون يوجب دفع الزكاة إليه، فيجب على مخرج الزكاة أن يعطي زكاته للإمام أو لمن ينوب عنه. أما إذا لم يطلبها الإمام ولم يأمر بدفعها إليه فالمسألة محل خلاف بين الفقهاء.

٩. يجوز دفع الزكاة للمؤسسات الخيرية المرخص لها، وتعتبر وكيلة عن المزكين والمتبرعين في توزيع الأموال للمستحقين، كما أنهم يستحقون أجرة مقابل عملهم من الزكاة، بشروط تم تفصيلها بالبحث.

١٠. ومن العاملين على الزكاة وغيرها بعض الفرق التطوعية المرخص لها، والتي جعلت من أهدافها السعي لمساعدة المحتاجين من الفقراء والمساكين والمنكوبين، ويكيف هذا النوع من الفرق أنها وكيلة عن المزكي والمتبرع في توزيع المبالغ، وهؤلاء لا يجوز لهم أخذ شيء من مصرف العاملين عليها.

١١. الفرق التطوعية والأفراد الغير مرخصة لهم رسميا بجمع الزكاة وغيرها، ولا يعملون تحت أي مظلة مرخص لها بالعمل، وحكمهم في الشرع: أنهم وكلاء عن المزكين والمتبرعين، إلا أنهم غير مرخص لهم وليس عليهم متابعة من الدولة، وكذلك هؤلاء لا يجوز لهم أخذ شيء من مصرف العاملين عليها.

١٢. لاستحقاق الأخذ من مصرف العاملين عليها لا بد من مراعاة الشروط الآتية:

أ. أن تكون الرواتب والمصاريف الإدارية في حدود أجرة المثل.

ب. ألا يجمع بين راتبين بسبب توليه منصبين في نفس المؤسسة، فمن جمع بين منصبين فإنه يستحق راتبا على شغله المنصب الأساسي الذي عينه عليه ابتداء، ولا يأخذ راتبا على منصبه الثاني، ولكن لا مانع من إعطائه مكافأة على ما يقوم به من عمل حقيقي للمنصب الثاني، على أن يكون أقل من الراتب المستحق لهذا المنصب.

ت. لا مانع – في حال عدم كفاية الثمن – من الأخذ أكثر مما نص عليه في الندوة الرابعة، ولكن بشرط عدم كفاية الثمن، مع ما سبق من الشروط

ث. لا يستحق المتبرع بالعمل الخيري أجرة.

١٣. المؤسسات الخيرية تكون وكلية عن المستفيدين في حالات، منها:

- إذا كانت مفوضة من قبل الإمام – الحكومة – إما تمثل الدولة كالمؤسسات الحكومية أو مرخصة من الدولة
- إذا وكل المستفيدون اللجان والمؤسسات توكيلا رسميا أو عرفيا بقبض ما يخصهم من الزكاة وما يأتيهم.

١٤. لا جواز تأخير توزيع المبالغ والمماطلة في صرفها، وإنما تجب المسارعة والمبادرة لإعطائها للمستحقين؛ وذلك لوجود الحاجة الداعية للتوزيع.

١٥. لا مانع أن يعمل غير المسلم في مؤسسة خيرية، القائمون عليها من المسلمين، من غير أن يتولى رأس المؤسسة، ولا يملك فيها قرارا أو لا يملك الانفراد بالتصرف، فهذا النوع يجوز أن يكون من العاملين على الزكاة، ويخرج ما يأخذه على أنه أجرة مقابل عمله.

١٦. الأصل أنه لا يجوز إعطاء الزكاة لمؤسسات غير إسلامية، ولكن لا مانع إذا توفرت الشروط التالية: أن تكون المؤسسة من الثقة بمكان بحيث يمكن الاعتماد عليها في الصرف، كما يشترط توقيع اتفاقية معهم ينص فيها على الشروط وضوابط الصرف على أن يقتصر في صرف الزكاة

على المستحقين، ويتم تحديد المستحقين للمبالغ المدفوعة لهم ممن يجوز دفع الزكاة لهم، كما يشترط أن تكون هناك حاجة للاستعانة بهم، كما في حالات الكوارث من زلال أو حرائق أو حروب، كما يشترط في الحاجة أن تقدر بقدرها، فلا يتعامل معها إلا في الحالات الطارئة.

١٧. لا يجوز أن يتولى أمر الزكاة مؤسسات غير مسلمة في بلد مسلم، فلا يجوز دفع الزكاة لهم فضلا عن نصيبهم من الزكاة، ولكن لا مانع من دفع الأموال لها بشرط: ألا تكون الأموال من الزكاة، وألا تصرفه في محاربة الإسلام.

١٨. يجوز للنساء العمل في مؤسسات خيرية، مع وجوب مراعاة ضوابط الآتية:

- الالتزام بضوابط اللباس الشرعي، وخاصة أثناء خروجها أو اجتماعها مع الرجال أو سفرها.
- السفر مع المحرم أو مع رفقة نساء آمنة، إن احتاجت لذلك قدر الاستطاعة.
- الحرص أن يكون دورها بما يتوافق مع طبيعتها، وبما يحفظ كرامتها، ولا يعرضها لإهانة أو ابتذال؛ كأن تقوم في خدمة النساء والأطفال وكبار السن.
- مراعاة الضوابط الشرعية في ظهورها الإعلامي.
- توفر الأمن في عملها الموكل لها.
- أن يقتصر عملها فيما يتطلب وجودها فيه، أو تستوي هي والرجل.

١٩. على الوزارة المعنية بالمؤسسات الخيرية وغيرها إصدار قرار تلزم فيه الجهات بتعيين هيئة شرعية تضبط المسائل المتجددة وتحدد مصارف الزكاة المتنوعة.

٢٠. تفعيل دور الرقابة على أعمال المؤسسة والتدقيق السنوي.

٢١. يجب أن تعطى دورات شرعية عن أحكام الزكاة لكل العاملين، وخاصة من يباشر جمع الزكاة وتوزيعها، وكذلك أصحاب القرار في المؤسسة.

٢٢. الفائض الإداري هو: المبلغ الزائد من مصرف العاملين على الزكاة، وذلك بعد نهاية السنة المالية والصرف على البنود التشغيلية للمؤسسة يظهر لنا مبلغ زائد عن الحاجة يسمى الفوائض.

٢٣. أن الفائض ليس ملكا للمؤسسة، وإنما يجب صرفه على مصارف الزكاة الأخرى.

٢٤. على المؤسسة أن تنص في عقودها أو إيصال التبرع أو الاستلام على ما يلي:» أن المؤسسة تستحق نضير عملها نسبة من المبلغ تقدر ١٠٪».

٢٥. على المؤسسة كذلك أن تنص في عقودها أو إيصال الاستلام، أن ما يفيض من المبالغ المتبرع بها فللمؤسسة صرفها في مختلف وجوه البر.

٢٦. على المؤسسة كذلك أن تنص على أن النسبة الإدارية تصرف في وجوه الخير إن فاض منها شي.

٢٧. يجوز للمؤسسة التعاقد مع عاملين على نسبة من المبلغ المحصل، ولكن لابد من مراعاة الضوابط الآتية:

١. أن تكون هناك حاجة لجامع التبرعات.

٢. أن يعمل تحت جهة مرخص لها بجمع الزكاة والتبرعات.

٣. أن يحصلون على ترخيص من الجهات الرسمية.

٤. أن يحدد عملهم ويحصر في نطاق الجمع وإيصال المبالغ للمؤسسة.

٥. معلومية النسبة أو الأجرة، والموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة.

٦. يشترط ألا تتجاوز النسبة المستقطعة من مجمل المبالغ المجمعة عما يستحقه العاملون على الزكاة، وذلك إذا تم الاتفاق على أن النسبة التي يستحقها جامع التبرعات ٣٪ فللمؤسسة ٧٪ فقط، ولا يجوز لها أخذ أكثر من ١٠٪ من أجمالي النسبة الإدارية.

٧. ألا تتجاوز هذه النسبة أو المبلغ المستقطع أجرة المثل.

٢٨. يجوز الصرف على الإعلانات والدعايات بضوابط:

٢٩. ضبط ميزانية قسم الإعلام من بداية السنة المالية، مع بيان الأعمال التي ستقوم بها خلال السنة، بحيث تكون في الحدود المقبولة وبما يتناسب مع المشاريع المطروحة ومبلغ الإيراد الداخل على المؤسسة.

٣٠. أخذ الموافقة الشرعية من قبل الهيئة الشرعية التابعة للمؤسسة أو للدولة للأنشطة الإعلامية التي تقوم بها، من ناحية جواز الصرف من الزكاة على هذا النوع من النشاط الإعلامي.

٣١. يجب على المؤسسة أن تصرف لهذا البند أولا من صدقات أو ريع أوقات مخصص للإعلام، ففي بعض المؤسسات لديها أوقاف أو تبرعات مخصوصة تخدم هذا الجانب، فإن لم يوجد جاز لها الأخذ من بند الصدقات العامة والغير مخصصة لمشروع معين، فإن لم يوجد تأخذ من الزكاة مع مراعاة الضوابط المذكورة.

٣٢. أن تكون هناك حاجة فعلية، وعلى المؤسسة أن تدقق في وجود الحاجة، فلا يجوز لها أن تصرف على دعاية أو إعلان أو تقوم بنشاط إعلامي دون وجود حاجة لمثل هذا النشاط، والحاجة تقدر بقدرها.

٣٣. أن يكون الصرف لأي نشاط أو لأي إعلان ودعاية في الحد المقبول شرعا وعرفا.

٣٤. أن يتولى هذا القسم متخصصون في التقنية الإعلامية، لديهم الخبرة والمعرفة، إذ من خلالهم تستطيع المؤسسة أن توفر المال والجهد والوقت.

٣٥. مراعاة الجوانب الشرعية للإعلان والدعاية.

بحث موضوع

المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة

إعداد

الدكتور أحمد باجي العنزي

عضو الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي

المقدمة

الحمد لله الذي فرض الزكاة تزكية للنفوس وتنمية للأموال، والصلاة والسلام على من أبان الحلال والحرام، وبيّن مجمل الأنصبة والأحكام، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الزكاة من محاسن الشريعة الإسلامية، وركن من أركان الملة المحمدية، وقد استجدت عليها بعض المسائل، وطرأت عليها بعض المتغيرات، التي تفتقر إلى إعادة النظر فيها؛ بغية إيجاد الحلول الناجعة لها، ومن ذلك ما استجد على مصرف العاملين عليها من مسائل معاصرة، فلذا أحببت أن أكتب فيه بحثاً، لبيان أحكامه وأحواله، وأسميته (المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة).

وقد قسّمت البحث على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها توطئة للبحث.

المبحث الأول: العاملون على الزكاة ومن يدخل في حكمهم.

المبحث الثاني: شروط العاملين على الزكاة وما يتفرّع عنها من مسائل.

المبحث الثالث: ما يستحقّه العاملون على الزكاة وما يتفرّع عنها من مسائل.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

وفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول
العاملون على الزكاة ومن يدخل في حكمهم

الجهات المخوّل لها جمع الزكاة

أولاً: بيت الزكاة أو صندوق الزكاة

ثانياً: الجمعيات الخيرية

ثالثاً: أقسام الجمعيات الخيرية وتكييفها الفقهي

رابعاً: الفِرق التطوعية

خامساً: المبرات الخيرية

سادساً: الأفراد الذين يوكلون بتوزيع الزكاة عن أصحابها

سابعاً: إذا أغلقت الجمعية الخيرية من جهة رقابية وتبقى في رصيدها زكاة لمصرف العاملين

المبحث الأول
العاملون على الزكاة ومن يدخل في حكمهم

العاملون على الزكاة، يُقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة، من جباة يحصّلونها، ومن خزنة وحرَّاس يحفظونها، ومن كَتَبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزّعين يفرّقونها على أهلها، كل هؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة، لئلّا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، وللتنبيه على أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على القائمين بأمرها.

واهتمام القرآن بهذا الصنف ونصه عليه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[1]، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين، وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين وهم أول المصارف وأولاها بالزكاة، هذا كله دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة، تشرف عليها وتدبّر أمرها، وتعيّن لها من يعمل عليها من جابٍ وخازن وكاتب وحاسب وغيرهم، وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يُعطى منها رواتب الذين يعملون فيها.[2]

وقد عُرِّف العاملون على الزكاة بتعريف واسع واضح، كما جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة:

العاملون على الزكاة هم كل من يعيّنهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخّصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة، أو من المجتمعات الإسلامية؛ للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلّق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار، ضمن الضوابط والقيود التي أقرّت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.[3]

كما تعتبر المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث، صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.[4]

فكل من عيّنهم ولي الأمر أو رخّص لهم، للقيام بجمع الزكاة وما يترتب على ذلك من نقل وتخزين وتحدٍّ وغيره، فيأخذون حكم العاملين على الزكاة، فالمؤسسات والجمعيات الخيرية التي تشرف عليها الدول وتقوم بأعمال جباية الزكاة يصدق عليها وصف العِمالة على الزكاة.

قال ابن قدامة عن العاملين عن الزكاة: «وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيّال

---

(١) سورة التوبة، آية: (٦٠).

(٢) فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، (٤٨/٢).

(٣) ذُكر في فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة عدة ضوابط لاستثمار أموال الزكاة، ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص (٥١).

(٤) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص (٦٥).

والوزّان والعدّاد، وكل ما يحتاج إليه فيها، فإنه يُعطى أجرته منها؛ لأن ذلك من مؤنتها، فهو كعلفها، وقد كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاةً، ويعطيهم عِمالتهم».[1]

وقول ابن قدامة: «وكل ما يحتاج إليه فيها»، صدّر عبارته بـ(كل) وهي من صيغ العموم، فكل من يعمل فيها يدخل في هذا العموم، فالعاملون على الزكاة مصطلح شرعي معروف، لا يصدق على كل أحد، حتى تتحقق فيه الأوصاف والشروط التي ذكرها الفقهاء، وهذا من أجلِّ دلائل حماية الشريعة لفريضة الزكاة، وصيانة مصارفها من العبث والتأويل الشخصي، قال الكاساني: «وأما العاملون عليها فهم الذين نصّبهم الإمام لجباية الصّدقات»[2].

وجاء وصف العاملين عليها ومن يدخل فيهم في جواب لسؤال وجه للجنة الفتوى التابعة لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف الكويتية، ما يأتي:

العاملون على الزكاة هم: الذين نصّبهم الإمام لجباية الزكاة من أربابها الذين وجبت عليهم، ويدخل معهم في زماننا الجمعيات والمؤسسات والجهات التي ترخّص لها الدولة الإسلامية بجمع الزكوات، وتوزيعها على مستحقيها.

كما يمكن أن يدخل فيهم أيضاً الجمعيات والمؤسسات والجهات التي تقيمها المجتمعات الإسلامية التي تعيش في دول غير إسلامية؛ نظراً لغياب الدولة الإسلامية فيها، ويدخل في عموم العاملين عليها ممن تقدّم:

١. من يقبض الزكاة ممن تجب عليه.

٢. من يدفع الزكاة لمن يستحقها.

٣. من يعمل في كتابة أسماء من تجب عليه ومن تجب له وتحرّي أحوالهم.

٤. من يعمل في حساب أموال الزكاة وحفظها وحراستها.

٥. كل من يكون عمله ضرورة لقبض الزكاة ودفعها إلى مستحقيها.[3]

فهم فئة ظاهرة عيّنهم الإمام لجمع الزكاة من أهلها، ويتحمّلون أعباء الجباية كل بحسب عمله؛ لأن تحصيل الزكاة يفتقر إلى عمل جماعي، لما فيه من بذل للجهود والأوقات والخبرات، فكان من مقاصد الشريعة في إيجاد هذا المصرف واستحقاق القائمين عليه من مال الزكاة، صيانة لهذه الفريضة من الجهل الذي قد يحصل عند بعض المزكّين بمقدار ما يجب عليهم، وعناية بمصارف الزكاة، وإغلاق الباب أمام من تسوّل له نفسه، العبث بهذا المصرف استفادة أو تفريقاً.

الجهات المخوّل لها جمع الزكاة:

تقرّر فيما ذكر آنفاً أن العاملين على الزكاة هم كل من يعيّنهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو من يرخّصون لهم للقيام بهذا العمل.

---

(١) المغني، ابن قدامة، (٣١٧/٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر بن مسعود الكاساني، (٢٠/٤).

(٣) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (٣/ ٢٦٠ – ٢٦١).

وهذا المفهوم أُخذ من تأصيل فقهاء الإسلام لمصرف العاملين عليها، والذي يدخل ضمن واجبات الإمام، جاء في المجموع شرح المهذّب: «ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة؛ ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذه».[١]

وقد تغيّر في زماننا كيفية جباية الزكاة، واستجدت بعض الصور التي يصدق على بعضها وصف العاملين على الزكاة، ولا يصدق على بعضها هذا الوصف.

وقبل بيان هذه الصور يُحسن بنا أن نذكر أهم المصطلحات المتعلّقة بمصرف العاملين عليها، والتي نص عليها فقهاء الإسلام في المدوّنات، فمنهم:[٢]

١. الساعي: مرادف العامل، وهو الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكاة، وسُمِّي بذلك؛ لسعيه في القبائل لأخذ صدقة المواشي في أماكنها، وللعامل اسم ثالث هو المُصَدِّق، سُمِّي بذلك لأخذ الصدقة من أربابها.

٢. القسّام: هو الذي يقوم بقسم الصدقات في الفئات التي تستحق أن تُصرف إليها، والمفرّق: هو القاسم.

٣. الحاشر: الذي يجمع أرباب الأموال من مواضعهم إلى الساعي للأخذ منهم.

٤. الجابي: هو الذي يجبي الزكاة ويقبضها.

٥. العاشر: من نصّبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار المَارِّين.

٦. العريف: هو الذي يعرّف الساعي بالفقراء إذا لم يعرفهم، وهو كالنقيب للقبيلة.[٣]

والأصل المتقرر أن تحصيل الزكاة خاص بمن يولّيهم الإمام جباية أموال الزكاة، كل بحسب عمله المنوط به، ومن يدخل في حكمهم من المؤسسات الخيرية التي أجازت لها الأنظمة المعاصرة القيام بوظيفة العامل على الزكاة، تيسيراً على الناس وصيانة لفريضة الزكاة.

جاء في الباب الخامس لمشروع القانون النموذجي للزكاة، ومذكرته التفسيرية في المادة (٣٢) ما يأتي:

١. يُخطِر الشخص الطبيعي الذي تجب عليه الزكاة البيت ببداية سنته الزكوية ونهايتها.

٢. تتطابق السنة الزكوية للشخص الاعتباري مع سنته المالية.

٣. تحصّل الزكاة في نهاية السنة الزكوية للشخص الطبيعي، وفي نهاية السنة المالية للشخص

---

(١) النووي، (١٦٧/٦).

(٢) بحث (مصرف العاملين عليها) لعمر الأشقر، أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة، ص (٧٧).

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي، (١٨٨/٦).

الاعتباري، باستثناء كل من زكاة الزروع والثمار يكون موعد تحصيلها يوم جنيها وحصادها، والعسل يوم تصفيته، والركاز والمعادن عند استخراجها.

٤. يقدّم المكلّف بأداء الزكاة للبيت إقراراً بالأموال المملوكة له التي تجب فيها الزكاة ومقدار الزكاة المستحقة عليها، وذلك وفقاً للإجراءات والنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية وبيت الزكاة.[١]

وجاء في المشروع النموذجي للزكاة، التأكيد على أهمية إيجاد مؤسسة مختصة بشؤون الزكاة، تقوم عليها، وتستقل ميزانيتها عن الميزانية العامة للدولة، فقد ذُكر في الباب الأول في المادة الثانية ما يأتي:

تقرّ هذه المادة أموراً على جانب كبير من الأهمية، وهي:

أولاً: الوجوب القانوني للزكاة وتحويل هذا الالتزام من التزام ديني وخُلقي فقط، إلى التزام ديني وقانوني، وهو ما يؤدي إلى دخول أداء الزكاة الإلزام والإجبار، واستخدام وسائل الردع القانوني الدنيوية؛ لمواجهة حالات الإخلال بهذا الالتزام القانوني.

ثانياً: إنشاء هيئة مستقلة تتولّى شؤون الزكاة تشتق اسمها من أغراضها، وهي: «بيت الزكاة».

ثالثاً: تحديد مهمة هذه الهيئة في مجالات ثلاثة، هي:

أ. الدعوة للزكاة.

ب. جباية الزكاية.

ت. إنفاق أموال الزكاة في مصارفها الشرعية.

رابعاً: التأكيد على الاستقلال المالي والإداري للهيئة، ووجود ميزانية مستقلة لها؛ لضمان عدم اختلاط أموال الزكاة بغيرها من الأموال التي تختلف عنها.

والمبادئ السابقة التي وردت في نص المادة الثانية من المشروع مستخلصة من أحكام الفقه الإسلامي.

فوجوب الزكاة أمر لا جدال فيه ولا خلاف حوله، والالتزام بأدائها لولي الأمر أو من يحدده ولي الأمر، مؤكد بالنسبة للأموال الظاهرة، وإن كان مثار جدل بالنسبة للأموال الباطنة.[٢]

كما أن إنشاء هيئة مستقلة لشؤون الزكاة أمر نادى به كثير من الفقهاء، وطالبت به المؤتمرات الفقهية المتعلّقة بالزكاة، وأخذت به التشريعات المقارنة، فمن بين الآراء الفقهية المعتبرة للفقهاء المعاصرين: «أن الأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية خاصة، وحصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة، وهي مصارف إنسانية وإسلامية، ولا تضم لميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة، وتصرف في مصارف شتى، وقد أشارت آية المصارف في سورة التوبة[٣] إلى هذا المبدأ حين قررت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها، فمعنى هذا أن

---

(١) مشروع القانون النموذجي للزكاة، ص (٢٤).

(٢) مشروع القانون النموذجي للزكاة، ص (٤٣).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾.

يكون لها ميزانية مستقلّة يُنفق على إدارتها منها».[١]

وقد حثّت الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة على أهمية إنشاء المؤسسات التي تُعنى بجمع الزكاة ورعايتها في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، حيث جاء فيها التوجيه الآتي:

أ – دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، على أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة. أما في البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التي تُعنى بشؤون الزكاة.

ب – دعوة الحكومات الإسلامية، لإصدار التشريعات الكفيلة بإقامة مؤسسات الزكاة التي يشرف عليها أهل الدين والأمانة والكفاية والعلم.[٢]

وجاء في الدليل الإرشادي العام للزكاة تأكيد ما سبق: «وجباية الزكاة من مهام الدولة، وقد كان النبي ﷺ يبعث السعاة في كل عام لتحصيل الزكاة من عموم المسلمين، وتقوم بها في هذا الوقت نيابة عن ولي الأمر الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفق الأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة».[٣]

وقد اتسقت أهداف ديوان الزكاة السوداني مع التوجّه المعاصر في تنظيم تحصيل الزكاة؛ بياناً لأهميتها، وإدارة عليها، حيث نصّ على الآتي:

١. تطبيق فريضة الزكاة وجمع وصرف الصدقات بما يحقق طهارة المال وتزكية النفس.

٢. الدعوة والإرشاد إلى أهمية الزكاة والصدقات وبسط أحكامهما بين الناس.

٣. تلقّي وجباية وتوزيع الزكاة بما يحقق التراحم والتكافل الاجتماعي.[٤]

وقد اعتنت دولة الإمارات بفريضة الزكاة، من جهة تنظيم عملها المؤسسي؛ استشعاراً منها بأهمية مواكبة العصر في تحصيل الزكاة والقيام على شؤونها، وجاء في تعريف وعمل صندوق الزكاة ما يأتي:

هيئة زكوية تهدف إلى زيادة الوعي بالزكاة، وترسيخ مفهوم فاعلية الزكاة ودورها الهام في مجال التنمية على صعيد الفرد والمجتمع. وتعمل على إحياء هذه الفريضة تطبيقاً وممارسة؛ لتستفيد منها شرائح المجتمع المحتاجة على اختلافها، وذلك وفقاً للمصارف الشرعية التي تسمّى مصارف الزكاة.[٥]

---

(١) مشروع القانون النموذجي للزكاة، ومذكرته التفسيرية واللائحة التنفيذية، (٤٣ – ٤٤).

(٢) أعمال الندوة الأولى، الفتاوى والتوصيات (٤٦٤).

(٣) الدليل الإرشادي العام للزكاة، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية، ص (١٢).

(٤) موقع ديوان الزكاة، على الشبكة العنكبوتية، (Zakat - sudan.org).

(٥) موقع صندوق الزكاة على الشبكة العنكبوتية، (ZakatFund.gor.ae).

كما اعتنى صندوق الزكاة في الجمهورية اللبنانية بفريضة الزكاة، تنظيماً وجمعاً وتوزيعاً، وجاء في أهدافه ما يأتي:

أنشئ صندوق الزكاة من أجل تحقيق عدد من الأهداف والغايات التي من شأنها أن تعزّز مسيرة الخير في لبنان، وتعزّز دور المسلمين فيه، وهي:[١]

١. الدعوة لأداء فريضة الزكاة، والتي هي ركن أساسي من أركان الإسلام الخمسة، وإحيائها في نفوس المسلمين وتعاملهم، وبثّ روح التكافل بين أفراد المجتمع.

٢. جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات (النقدية والعينية) من المسلمين في لبنان والخارج.

٣. القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الحنيف.

٤. توزيع أموال الزكاة على المصارف الشرعية المحددة في كتاب الله تعالى.

٥. توزيع الصدقات على المعوزين.

٦. توعية المسلمين بأمور دينهم وحثّهم على التمسّك به.

ومما سبق ذكره، يتبيّن للناظر عناية الدولة في تنظيم جباية الزكاة وإدارتها؛ وذلك من خلال إنشاء الهيئات والصناديق المستقلة التي تقوم على فريضة الزكاة في ضوء واقعها المعاصر، وقد تفرّعت جرّاء هذه المتغيرات جملة من المسائل التي يحصل التباين في بعضها من جهة جواز أو منع تنزيلها على مصرف العاملين عليها المنصوص عليه في كتاب الله تعالى.

وقد كان الأمر في السابق أكثر تحديداً ووضوحاً، وهو ما يتفق مع بساطة الحياة وقلة التعقيدات، قال الماوردي: «سهم العاملين عليها وهم صنفان: أحدهما: المقيمون بأخذها وجبايتها. والثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر متبوع وتابع، جعل الله تعالى أجورهم في مال الزكاة؛ لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها».[٢]

فوصفهم بيّن وأعمالهم معلومة، وهي بقدر ما يتحقق به تحصيل الزكاة من أربابها، وكل ذلك بأمر وتعيين من ولي الأمر، وهذا الأمر لاتكاد تختلف فيه المذاهب الفقهية.

وقد وُجِدَ في واقعنا المعاصر بعض التطبيقات المتعلّقة بمصرف العاملين عليها، وإن كان أصلها معلوماً في الشريعة، وقد تغايرت الآراء من جهة صدق وصف العمالة عليهم من عدمه، وهي على النحو الآتي:

---

(١) موقع صندوق الزكاة اللبناني على الشبكة العنكبوتية، (Zakat.org.lb).
– ذكرت نماذج من عناية بعض البلدان بفريضة الزكاة، على سبيل المثال لا الحصر.

(٢) الأحكام السلطانية، ص (١٥٧).

أولاً: بيت الزكاة أو صندوق الزكاة:[١]

بالنظر إلى واقع المؤسسات الحكومية المعنيّة بجباية الزكاة وتوزيعها، نجد أن العاملين فيها يأخذون مرتباً من بيت المال، فهم عندما يقومون على جمع الزكاة وتفريقها إنما يشغلون وظيفة حكومية يتقاضون في مقابلها أجراً كسائر الموظفين، كما أن من العاملين في تلك الجهات من يكونون متطوعين لا يتقاضون مرتباً على عملهم، ولكل منهما حكم خاص.[٢]

وهذا التقرير يتفق مع ما ذكره الفقهاء من جواز إعطاء العامل من بيت المال، وحينها لا يستحق شيئاً من مصرف العاملين على الزكاة؛ لأنه استوفى أجره[٣]، قال النووي: «لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها في بيت المال جاز، ويقسّم الزكاة على سائر الأصناف»[٤]، وقال ابن قدامة: «وإن رأى الإمام أعطاه أجرة من بيت المال، أو يجعل له رزقاً في بيت المال، ولا يعطيه منها شيئاً فعل».[٥]

وينتظم هذا التأصيل مع مقصد الشارع من أحقية العاملين على الزكاة نصيباً منها؛ لأنهم فرّغوا أنفسهم لها، قال الموصلي في الاختيار لتعليل المختار – عن سبب إعطاء العامل على الصدقة – : «لأنه فرّغ نفسه للعمل للفقراء، فيكون كفايته في مالهم؛ كالمقاتلة والقاضي».[٦] فلما أخذوا كفايتهم من بيت المال لم يستحقوا بعد ذلك شيئاً.

وجاء في اللائحة التنفيذية لمشروع القانون النموذجي للزكاة في المادة السادسة ما يأتي:

لا يستحق العامل على الزكاة حصة من سهم العاملين إذا كان يتقاضى مقابلاً مالياً لعمله من جهة حكومية أو جهة غير حكومية، إلا إذا كان المقابل المالي الذي يتقاضاه يقل عن أجر المثل، فيُعطى من سهم العاملين عليها ليصل ما يتقاضاه إلى أجر المثل.[٧]

وعليه فيراعى عدم بخس العامل حقّه، بل يُعطى أجرة المثل إن قل المقابل المالي الذي يأخذه من الجهة الحكومية أو غيرها عمّا يستحقّه، قال النووي: «الإمام بالخيار إن شاء بعث العامل من غير شرط، وأعطاه بعد مجيئه أجرة المثل من الزكاة، وإن شاء استأجره بأجرة معلومة من الزكاة وكلاهما جائز».[٨]

---

(١) لا مشاحة في الألفاظ إن ظهرت المعاني.

(٢) التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، أحمد الحيد.

(٣) الإمام والقاضي إن تولّيا جمع الزكاة وتفريقها، فليس لهما نصيب منها؛ لأن رزقهما من بيت المال، ينظر: المجموع، للنووي، (١٨٨/٦)، والعاملون في الحكومة على الزكاة تبع في هذا التوجيه.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣٢٨/٢).

(٥) المغني، (٣١٩/٧).

(٦) عبدالله محمود الموصلي الحنفي، (١٢٦/١).

(٧) مشروع القانون النموذجي، (٧٣ – ٧٤).

(٨) المجموع، (١٦٨/٦).

وقد يُعطى العامل على الزكاة أكثر مما يستحقه، ففي هذه الحالة: «تفسد التسمية وله أجرة المثل».[1]

ثانياً: الجمعيات الخيرية:

تُعدّ الجمعيات الخيرية من أبرز صور التكافل الاجتماعي الأهلي، الذي يعمّق روابط الأخوة الإسلامية؛ وذلك من خلال الأنشطة التي تقوم بها للأهالي؛ على الصعيدين المادي والمعنوي، وقد عرّفت بأنها: «تجمّع منظم يمثّل جهة تطوعية غير حكومية؛ يهدف إلى تقديم خدمات إنسانية واجتماعية مادية ومعنوية، دون الحصول على مكاسب ربحية مادية».[2]

وسأذكر فيما يأتي أبرز الأعمال التي تقوم بها:[3]

١. الفوز برضا الله تعالى، وتحقيق إشباع الروح إيماناً واحتساباً، بما يُطهّر المجتمعات من آفات الشح والحسد والأمراض النفسية، ويطهّر الأموال من آفات المحق ونقص البركات.

٢. القيام بحوائج ضعفة المسلمين، والتخفيف من معاناتهم.

٣. السعي في تنمية الدولة الإسلامية، وتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والأحوال المعيشية للأفراد والجماعات؛ باعتبار أن هذه المؤسسات جزء مهم من مكوّنات المجتمع المدني.

٤. إغاثة المنكوبين والمتضررين من الكوارث.

٥. العناية بذوي الاحتياجات الخاصة صحياً وتأهيلياً.

٦. السعي إلى نشر الإسلام والتعريف به من خلال إظهار مظهرٍ من مظاهره الكريمة في الإحسان إلى الخَلق.

٧. رفد العمل الخيري في وجوه البر والإحسان وتفعيله، وضمان استمراره، وجودة خدماته.

٨. علاج المشكلات القائمة أو المتوقّعة، والتي تخلخل المجتمع حالاً أو مآلاً بحلول علاجية أو وقائية.

٩. زيادة الناتج القومي من خلال تأهيل الأسر المنتجة، وتخفيض النفقات الحكومية، والاستفادة من الموارد البشرية.

١٠. القيام بدور الوسيط بين شريحتي المعوزين والميسورين لتحقيق مصلحتي الطائفتين.

١١. ثم هي أيضاً – وبما تعقده من شراكات فيما بينها – بمثابة ضخ ماء الحياة من جديد في البنية التحتية لوحدة الأمة الإسلامية، من خلال إبراز عناصرها المشتركة، وتجسيد الشعور بالانتماء لهذه الأمة في صورة مشروعات اجتماعية يتبناها العمل الخيري، ويتجاوز بها الحدود السياسية والجغرافية القائمة بين الدول الإسلامية.

---

(١) المصدر السابق، (١٦٩/٦)، وصف الإمام النووي هذا الوجه بالأصح، وهو كما قال، وقد ذكر الثاني وبيّن فيه عدم فساد التسمية، ويُعطى أجر المثل من الزكاة، والباقي يجب على الإمام في ماله؛ لأنه صحيح العبارة.

(٢) عقود التبرعات بالأعيان في القرن العشرين، عبدالرحمن رخيص، ص (١٨٤).

(٣) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، طالب الكثيري، (٥٨ – ٦٠).

وعلاوة على ما ذُكر، يُعدُّ القيام على فريضة الزكاة وتحصيلها وتوزيعها من أجلّ مهام الجمعيات الخيرية، إن كان من ضمن اختصاصها القيام على الصدقات، وهو محور حديثنا في هذا البحث.

ثالثاً: أقسام الجمعيات الخيرية وتكييفها الفقهي:

تنقسم الجمعيات الخيرية إلى جمعيات مرخّصة ومعتمدة من قِبل الدولة وإلى جمعيات غير مرخّصة.

أما الجمعيات المرخّصة، فيجوز التعامل معها، ولها أن تقوم بجميع الأعمال التي تدخل ضمن إطار تخصصها من جمع للزكاة وإدارتها وتفريقها وما يتبع ذلك من مهام؛ وذلك لوضوح وظائفها وظهور أنظمتها وأهدافها، ومراقبة الدولة للأموال التي تحصل عليها من قِبل المزكّين والمتبرعين، ومعرفة مصارف الأموال ومقاديرها، متبعة بذلك الرؤية الشرعية التي تسير عليها، والأنظمة المعاصرة التي صانت العمل الخيري، وحددت مسؤولياته.

وأما غير المرخّصة فلا يجوز التعامل معها؛ وذلك لافتياتها على أنظمة الدولة، وتجاوز صلاحيات ولي الأمر، وعدم الاكتراث بأخذ الإذن الذي يسوّغ لها العمل الخيري، فضلاً عن الغموض الذي يكتنف تخصصاتها ومصادر أموالها والوجهات التي تذهب لها الأموال.

وقد أيّدت لجنة[1] الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية منع الجمعيات غير المرخّصة من جمع الزكاة إذا كانت الأنظمة تمنع ذلك، حيث جاء في نص الفتوى: «فإن مُنعت من ذلك – الجمعيات غير المرخّصة – من قِبل السلطات المختصة في الدولة وجب عليها الامتناع عن ذلك؛ لأن طاعة ولي الأمر فيما هو مباح واجبة شرعاً».

وأما عن دفع المال الزكوي أو الصدقات للجمعيات غير المرخّصة، فنفرّق هنا في الرأي بين قبل الفعل وبعده.

فنمنع من دفع المال لها قبل الفعل، ونبيّن الآثار الشرعية والقانونية لذلك؛ لأن كل ما أعان على منكر لا يجوز فعله، ووسائل المحرم محرمة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد. فدفع المال لها من شأنه أن يحافظ على بقائها فاعلة على أرض الواقع.

وأما بعد الفعل، فيُقال بقاعدة انفكاك الجهة، فدفع الزكاة لها يكون مجزئاً إذا وقع في محلّه الصحيح، وفعلها والدفع لها لا يجوز؛ لما ذُكر من أسباب، قال الشنقيطي ممثلاً لانفكاك الجهة وأثره على الأفعال: «أما إذا انفكّت الجهة فالفعل صحيح؛ كالصلاة بالحرير، فإن الجهة منفكة؛ لأن لبس الحرير منهي عنه مطلقاً في الصلاة وغيرها، فالمصلي بالحرير صلاته صحيحة، وعليه إثم لبسه».[2]

فإنشاء الجمعيات الخيرية بلا ترخيص يأذن به ولي الأمر ينظم ويبيّن عملها لا يجوز، والتعامل معها إن وقع في محله يُقال بجوازه، جرياً على قاعدة انفكاك الجهة بين المنع والفعل.

وإن دفع المرء زكاته للجمعيات غير المرخّصة وعلم أنهم لم يقوموا بتوزيعها على الوجه المشروع، فإن ذمته لا تبرأ بذلك، قال النووي: «وعلى تقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن المالك؛ لأن

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (٣/٢٩٤).

(٢) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص (٤١).

يده كيده، فما لم يصل المال إلى المستحقين لا تبرأ ذمة المالك، بخلاف دفعها إلى الإمام، فإنه بمجرد قبضه تسقط عن المالك». [1]

وجاء في سؤال وُجِّه إلى لجنة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية، يتناول هذه المسألة، بجواب منضبط على القواعد الشرعية، ونص السؤال على النحو الآتي:

منذ عدة سنوات، ونحن نقدّم زكاتنا وصدقاتنا لهذه اللجان والفروع لعدم علمنا بأنها مخالفة لأنظمة الدولة، فهل ما دفعناه من زكاة لها مجزئ بالنسبة لنا وتبرأ ذمتنا به أم لا؟ وإذا لم تبرأ الذمة بهذا التصرف فهل نطالبهم بهذه المبالغ أم يجب علينا أن نخرج قيمتها مرة أخرى لجهات مرخّصة رسمياً؟

أجابت الهيئة بالآتي:

اللجان غير المرخّصة من قِبل السلطات المختصة في الدولة تُعدُّ وكيلاً عن المزكّي وليس وكيلاً عن الفقراء المستحقين، وعليه فإذا دفع المزكّي لهذه اللجان بعض ما عليه من الزكاة، فإن علم أن هذه اللجان قد دفعت الزكاة التي وكّلهم بأدائها إلى مستحقيها، فقد برئت ذمته منها، وإن علم أنهم لم يدفعوها إلى مستحقيها، فإن عليه أن يخرجها من جديد إلى مستحقيها، أو يدفعها إلى جهات مرخّصة بذلك من ولي أمر المسلمين، وله أن يستردها ممن دفعها إليهم سابقاً، وإذا تعذّر عليه العلم بذلك، فإنه يمشي على ما يغلب عليه ظنه، أما إن دفع الزكاة إلى فروع الجمعيات المرخّصة من قِبل الدولة بجمع الزكاة وإنفاقها إلى مستحقيها، فإنه مبرئ للذمة بمجرد الدفع إليها؛ لأن الدفع إليها دفع إلى الجمعيات المرخّصة نفسها، والجمعيات المرخّصة بذلك من قِبل الدولة يُعدُّ الدفع إليها مبرئاً للذمة مطلقاً؛ لأنها وكيل عن المستحقين للزكاة، فالدفع إليها دفع إليهم. [2]

وقد اعتنت الدول في وقتنا المعاصر بتنظيم العمل الخيري، بما فيه إنشاء الجمعيات الخيرية، ووضعت له القوانين التي تحدّد مهامه، وتوضح صلاحيته، وتحميه من الأعمال التي قد تشوبه فتعكر صفوه ومقصده.

فالجمعيات الخيرية الأهلية: تعتبر فئة فرعية من جمعيات النفع العام، وتتميّز الجمعية الخيرية الأهلية عن جمعية النفع العام غير الخيرية، لأنها تشارك في أنشطة خيرية، وتخضع الجمعيات الخيرية لمجموعة من الأنظمة واللوائح التي لا تنطبق على جمعيات النفع العام، وبصورة خاصة القرار الوزاري رقم (٤٨/أ) لسنة ٢٠١٥م بشأن اللوائح التنفيذية للجمعيات الخيرية الأهلية. [3]

وقد أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في دولة الكويت عدّة قوانين تنظّم عمل الجمعيات الخيرية، وتضمن سلامة مهامها، منها ما جاء في المواد الآتية من الفصل الأول (اللائحة التنظيمية للجمعيات الخيرية):

---

(١) المجموع، (١٦٥/٦).

(٢) فتاوى الزكاة والصدقات، الصادرة عن هيئة الفتوى، ص (١٣٣).

(٣) تقرير عن قانون العمل الخيري في الكويت، صادر من المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني، ص (٨).

١. المادة رقم (٤): يُحظر على الجمعية الخيرية مباشرة أي نشاط قبل صدور قرار إشهارها وفقاً لأحكام القانون.

٢. المادة رقم (٥): يُحظر على الجمعية الخيرية القيام بفتح لجان أو فروع لها داخل دولة الكويت أو خارجها أو نقل موقعها أو تعديل مواصفاتها إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الوزارة وفقاً للشروط التي تقررها في هذا الشأن.

وجاء في الفصل الثالث من اللائحة التنظيمية للجمعيات الخيرية في المادة رقم (١٣) بيان ضوابط جمع التبرعات، وهي على النحو الآتي:

١. أن تتقدّم – الجمعية الخيرية – بطلب للوزارة مبيناً فيه النشاط أو المشروع الذي تخصص له حصيلة التبرعات، والطريقة المقترحة لجمعها، والمدة التي تطلب التصريح لها بالجمع خلالها، وأماكن الجمع، وذلك قبل شهر على الأقل.

٢. تنظر الإدارة في الطلب المقدّم لها وتبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيها لهذا الطلب.

٣. في حال موافقة الإدارة المختصة يتم إصدار موافقة رسمية تتضمّن الآتي:

أ. اسم الجمعية القائمة على الجمع.

ب. مدة الجمع.

ج. طريقة الجمع (نقدي بسندات قبض – استقطاع – كي نت).

د. الأماكن التي سيتم بها الجمع.

ه. اسم المشروع.

و. عدد دفاتر سندات القبض أو الاستقطاع التي ختمت بشعار الجمعية، على أن تكون تلك الدفاتر مسلسلة.

٤. تقدّم الجمعية سندات القبض للوزارة، وذلك لختمها واعتمادها قبل الجمع، ويتم تسليمها للجمعية بموجب محضر التسليم.

وقد نصّت المادة رقم (١٤) من ذات الفصل على أنه يُحظر نهائياً على الجمعية الإعلان عن جمع التبرعات بشتى الطرق والوسائل، سواء كانت مسموعة أو مقروءة أو مرئية، أو عن طريق النشرات الإعلانية أو الملصقات إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة.

وأكدت المادة رقم (١٥) من ذات الفصل على أن تلتزم الجمعية بتقديم كشوف أسماء القائمين على جمع التبرعات مثبتاً بها الاسم، ورقم الهاتف، وصورة الإقامة، وصحيفة الحالة الجنائية سارية المفعول، وصورة البطاقة المدنية، وصورة شخصية.

تقدّم مما سبق ذكره مدى عناية الأنظمة المعاصرة بسلامة سير العمل الخيري، وصيانته من تأويل

الجاهلين وانتحال المبطلين، بما يضمن معرفة مصادر الأموال، وجهات صرفها وصفة القائمين عليها، وهذا من التعاون على البر والتقوى، والمنع من الإثم والعدوان الذي أمر به ربنا سبحانه وتعالى في كتابه، فقال عز من قائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾[1].

فكل ما فيه صيانة لأموال الزكاة، وبيان لمصارفها، والتأكد من صرفها، فالشريعة تأمر به، قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٤ ﴾[2]، ولا يتحقق كمال الانقياد لهذه الآية، إلا بضمان صحة إدارة مال الزكاة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وتنظيم شؤون العاملين على الزكاة مقصود شرعاً، وخاصة في وقتنا المعاصر الذي تداخلت فيه المسميات، وتغايرت فيه الأدوار، فكان من الأهمية بمكان أن لا يتم التعامل الخيري من جهة القيام على الزكاة أخذاً وصرفاً، إلا مع الجمعيات الخيرية المرخّصة من قِبل الدولة؛ حتى تُصان الأموال، ويتضح لنا من يصدق عليه وصف العاملين على الزكاة ومن لا يصدق عليه.

التكييف الفقهي للجمعيات الخيرية:[3]

اختلف المعاصرون في التكييف الفقهي للجمعيات الخيرية، فكانوا على مشارب متنوّعة، وهي على النحو الآتي:[4]

المشرب الأول: تعدّ الجمعية الخيرية وكيلة عن المتبرعين

وجه ذلك: أن المتبرعين جائزي التصرف يستنيبون هذه الجمعيات؛ لينفّذوا أعمالاً تجوز النيابة فيها، فالجمعيات الخيرية بتلقيها التبرعات والزكوات والتزامها بتنفيذ ما طُلب منها من أعمال لصالح المتصدقين تعدّ وكيلة عنهم، وقد تكون هذه الوِكالة بأجر، أو بغير أجر.

ويترتّب على هذا التكييف عدة أمور:

١. يجب على الجمعية الخيرية التزام الأمانة في التصرف على وفق العمل بالأصلح بحسب العُرف، وفي حدود الوِكالة، فهي محددة بما اقتضاه لفظ الوكيل، مع مراعاة قرائن الأحوال، وعُرف الخطاب.

---

(١) سورة المائدة، آية (٢).

(٢) سورة البقرة، آية (٣٤).

(٣) فرّق بعضهم بين الجمعية الخيرية والمؤسسة الخيرية: بأن الجمعية الخيرية تبدأ باجتماع جماعة من الناس لتحقيق غرض مقصود، وأهداف محددة، بينما المؤسسة تبدأ بتخصيص مالٍ للغرض المخصوص تحقيقه، ثم إن المؤسسة تخضع لرقابة أشد صرامة، ونظام أكثر دقة من الجمعية، ينظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري، لطالب الكثيري، ص (٧٤)، ولعل الصرامة في الرقابة متحققة في الجمعيات الخيرية المرخّصة من قِبل الدولة، كما ذكرنا في المواد القانونية للجمعيات.

(٤) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري، لطالب الكثيري، (٨٥ – ٩٣)، عقود التبرع بالأعيان في القرن العشرين، عبدالرحمن رخيص، (١٨٥ – ١٩٢).

٢. أن يدها كيد المتبرع؛ فلا تبرأ ذمة المتبرّع أو المزكّي بمجرد تسليم المال لها؛ بل لابد من تنفيذ العمل لتبرأ ذمته، فمثلاً: لو سلّم المسلم زكاة فطره للجمعية الخيرية، ووكّلها بإيصالها للمستحقين، فيجب أن تصل في وقتها المشروع؛ لتبرأ ذمة المزكّي.

٣. أن يد الجمعية الخيرية على الأموال يد أمانة، فلا تضمن إلا بالتعدّي أو التفريط.

٤. لا يجوز للجمعية الخيرية التصرّف في الأموال محل التبرع، إلا بإذن أصحابها.

اختار هذا التكييف، دار الإفتاء في المملكة الأردنية، واللجنة الدائمة في السعودية.[١]

المشرب الثاني: أن الجمعية الخيرية وكيلة عن المستحقين:

وجه ذلك؛ لأنها تنفّذ الأعمال لصالحهم، فتكون نائبة عنهم، إما نصاً، أو عُرفاً.

فقيامها باستقبال طلبات المساعدة من المحتاجين، ودراسة مدى الحاجات، ومقدار الاستحقاقات، والالتزامات، يجعلها بمثابة الوكيل عنهم.

وبمجرد تقديم المستحق بياناته لدى الجمعية يكون قد وكّلها باستلام التبرع عنه، وما تراه من مصلحة في ذلك.[٢]

بيد أنه يرد على هذا التخريج: أن المستحقين لم يوكّلوا الجمعية الخيريّة في تولّي أمورهم، فالبالغ منهم مسؤول عن نفسه، والقاصر منهم له أولياء، أو وكلاء آخرون.[٣]

فإن حصل التوكيل النصّي أو العُرفي المشهور، فهو فيصل في هذا التكييف، وإن لم يتحقق فقد يُقال بعد التسليم له.

ومما يترتّب على هذا التكيف:[٤]

١. أن يد الجمعية كيد المستحق؛ فتبرأ ذمة المتبرع بإيصال المال إليها.

٢. وأن يدها كذلك كيد المستحقين في التصرّف، فيحقّ لها أن تتصرّف في التبرع بما يحقق مصلحة المستحقين، من تقسيط أو استبدال أو استثمار.

٣. تبرأ ذمة المتبرّع في حال التلف أو ضياع المال، وتبرأ ذمة الجمعية الخيرية ما لم تتعدَّ أو تفرّط.

المشرب الثالث: أن الجمعية الخيرية نائبة عن ولي الأمر:

وجهة ذلك؛ لأن ولي الأمر رخّص لهذه الجمعية أن تقوم بجمع الزكاة والصدقات، وتوزيعها على المستحقين، ومعلوم أن من مهام ولي الأمر جمع الزكاة ودفعها لأهلها، وقد أذن لها بالقيام على أمر

---

(١) فتاوى دار الإفتاء في المملكة الأردنية، فتوى (٢٨١٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة، (٢٦٧/١٤).

(٢) عقود التبرعات بالأعيان في القرن العشرين، عبدالرحمن رخيص، ص (١٨٧).

(٣) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري، لطالب الكثيري، ص (٨٦).

(٤) المصدر السابق، ص (٨٧).

الزكاة؛ لا سيما وقد شرعت لها القوانين التي تنظم عملها وتحفظ أموال الزكاة والصدقات، وتبيّن جهة المال وروداً وصدوراً.

وقد أخذت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بهذا الرأي[1]، حيث جاء فيها:

«العاملون على الزكاة هم كل من يعيّنهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخّصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرّت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، ولذا يجب أن يُراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة».

ويترتب على هذا التكييف عدة أمور:[2]

١. أن يد الجمعية الخيرية، كيد الدولة، والدولة تنوب عن الفقراء والمستحقين وولية عليهم.

٢. للعاملين في الجمعيات الخيرية، أن يأخذوا من مصرف العاملين على الزكاة، إن صدق الوصف عليهم.

٣. تتصرّف الجمعيات الخيرية في المال، كتصرف ولي الأمر، على ضوء اللوائح التي تحدد عملها؛ كاستثمار أموال الزكاة، وبيع الوقف واستبداله، حسب النظم التي وصفتها الدولة.

٤. تبرأ ذمة المتبرع في حال التلف أو الهلاك، وتبرأ ذمة الجمعية في حال عدم التعدّي والتفريط.

قال ابن عثيمين عن الجمعيات الخيرية: «فهي إذا وصلتها الزكاة، فقد وصلت مستحقها؛ بناء على أنها نائبة عن الحكومة، فتبرأ ذمة المزكّي إذا أوصلها إلى الجمعيات الخيرية، فلو قدّر أنها تلفت عند الجمعيات الخيرية لم يضمن المزكّي؛ لأنه أدّاها إلى أهلها الذين قاموا بقبضها نيابة عن الحكومة».[3]

وانسجم رأي لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية مع هذا التأصيل، حيث جاء في جواب لها: «أما دفع الزكاة إلى الجمعيات المرخّصة من قِبل الدولة بجمع الزكاة وإنفاقها إلى مستحقيها؛ فإنه مبرئ للذمّة بمجرد الدفع إليها؛ لأن الدفع إليها دفع إلى الجمعيات المرخّصة نفسها، والجمعيات المرخّصة بذلك من قبل الدولة بعد الدفع إليها مبرئاً للذمة مطلقاً».[4]

---

(١) فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة المنعقدة في مملكة البحرين عام ١٤١٤هـ، الموافق عام ١٩٩٤م.

(٢) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري، لطالب الكثيري، ص (٨٧).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (٤٧٨/١٨).

(٤) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (٢٩٤/٣).

المشرب الرابع: أن الجمعية الخيرية كناظر الوقف وولي اليتيم:

وجهة ذلك؛ لأن بعض الجمعيات تقوم بالإشراف على العديد من الأوقاف وإدارتها، وترعى الأيتام وتعتني بتلبية حاجاتهم.

ويقال: يمكن أن يقبل هذا التكييف في حال إذا كانت الجمعية الخيرية تشرف على وقف معين؛ لاختصاصها بذلك، أو يقتصر عملها على رعاية الأيتام.[١]

والناظر للجمعيات الخيرية، يجد أن عملها لا يقتصر بالإشراف على الأوقاف، وقيّم اليتيم وليه لا الجمعيات الخيرية.

ويترتب على هذا التكييف ما يأتي:[٢]

١. جواز أخذ الأجرة على ما تقوم به الجمعيات الخيرية من إشراف على الأعمال، وعلى تنفيذها، من باب أجرة ناظر الوقف.

٢. جواز أخذ الأجرة على رعايتها للأيتام عند الحاجة.

ويظهر جلياً أن هذا التكييف لا يسلم له، إلا إذا كان نشاط الجمعية الخيرية مختصاً به من قِبل الدولة.

المشرب الخامس: أن العلاقة بين الجمعية الخيرية والمتبرع عبارة عن عقد إجارة:

وجهة ذلك؛ لأن الجمعية الخيرية تأخذ نسبة من أموال التبرعات مقابل ما تقوم به من تنفيذ للمشاريع، وهذه النسبة كالأجرة مقابل العمل.

ويُقال: إن الجمعيات الخيرية تطوعية غير ربحية، وهذا ما نصت عليه القوانين المنظمة لها، وأن العلاقة بين الجمعية والمتبرع لم تبنَ على المعاوضة لا نصاً ولا عرفاً، وأن النسبة التي تستقطعها بعض الجمعيات عبارة عن مصاريف تشغيلية لاستمرار عملها.[٣]

ويترتّب على هذا التخريج ما يأتي:

١. انتفاء صفة الخيرية ومعنى التطوع في الجمعية الخيرية؛ لكونها أصبحت قائمة على المعاوضة لا التبرع، وبالتالي فإن عملها شبيه بمكاتب تخليص المعاملات، أو مكاتب الإشراف الهندسي في العقارات.

٢. ضرورة تحديد الأجرة المستقطعة مقابل العمل المطلوب، وموافقة المتبرع عليها.

٣. أن عمل الجمعية الخيرية من قبيل عمل الأجير المشترك؛ لأنها تقدّم الخدمات لعامة الناس لا لشخص بذاته، وجاء في كشاف القناع بيان وظيفة الأجير المشترك: «لأنه يتقبّل أعمالاً

---

(١) عقود التبرعات بالأعيان في القرن العشرين، عبدالرحمن رخيص، ص (١٨٩).

(٢) الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري، لطالب الكثيري، ص (٩٢).

(٣) عقود التبرع بالأعيان في القرن العشرين، عبدالرحمن رخيص، ص (١٩٠).

لجماعة، فتكون منفعته مشتركة بينهم»[1]، ولا تستحق الجمعية الأجرة في هذه الحالة، إلا إذا أنجزت العمل المتفق عليه بينها وبين المتبرع.

الرأي المختار:

بعد عرض الأقوال في المسألة وبيان وجهاتها، وما يترتب عليها، يظهر وجاهة الرأي الثالث، القائل بأنها نائبة عن ولي الأمر؛ لأنها لا تقوم بأعمالها إلى بإذن من السلطات المختصة في البلد، فعن طريقها يصرح لها بإدارة شؤون الزكاة جمعاً وتوزيعاً، بحسب اللوائح والنظم التي وضعت لضمان صيانتها ووصولها للمستحقين، وهو الرأي الذي أخذت به الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، فقد جاء في الفتاوى والتوصيات: «كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث، صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة».[2]

رابعاً: الفِرق التطوعية:

تُعدُّ الفِرق التطوعية من صور التعاون المدني الحديث بشتى المجالات المتنوعة، التي من شأنها أن تُسهم في الرقي، ومسايرة الأمم في سبيل التطور وخدمة المجتمعات، ومن ذلك الفِرق التطوعية التابعة للعمل الخيري، والتي تعتني بجمع التبرعات؛ لمساعدة أهل العوز، أو القيام على المشاريع الخيرية، كبناء المساجد، والمستشفيات، والمدارس، أو حفر الآبار، وتخضع هذه الفِرق في الغالب للأنظمة الحكومية التي تنظم عملها من جهة المتابعة أو سنّ القوانين.

وقد أصدرت وزارة الشؤون والعمل في دولة الكويت قراراً وزارياً بشأن تنظيم فِرق العمل التطوعي.[3]

وجاء في قرار تأسيس فِرق العمل التطوعي أنه يشترط لتأسيس الفريق أن يكون له وثيقة عمل مكتوبة، وموقّع عليها من جميع المؤسسين، الذين لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء، ليس بينهم من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية مقيّدة للحرية في جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره، وأن يكون الغرض من الفريق التطوعي، خدمة يستهدف بها الصالح العام والمجتمع سواء داخل أو خارج الكويت.

هذا ما يتعلّق بالتأسيس، مع استصحاب خضوع الفِرق التطوعية إلى اللوائح التي تحددها وزارة الشؤون.

أما ما يتعلّق بجمع التبرعات للمساهمة في العمل الخيري، وهو ما يعنينا في هذا البحث، فقد نص القرار المتعلّق بتنظيم العمل التطوعي في المادة (٢٥)[4]، على جواز جمع التبرعات من قِبل الفريق التطوعي، بالتنسيق مع الجمعيات الخيرية المرخّصة؛ للمساهمة في جمع التبرعات من الجمهور.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٤/١١).

(٢) فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة المنعقدة في مملكة البحرين عام ١٤١٤هـ، الموافق عام ١٩٩٤م.

(٣) نُشر هذا القرار في جريدة الشاهد الكويتية في يوم الخميس، الموافق ٨ يناير سنة ٢٠١٥م.

(٤) نُشر نص المادة في جريدة النهار الكويتية في يوم الخميس، الموافق ٨ يناير سنة ٢٠١٥م.

لا يُعدُّ القائمون على الفِرق التطوعية من العاملين على الزكاة؛ لعدم صدق وصف العمالة عليهم، ولأنهم تطوّعوا من عند أنفسهم لمشاريع خيرية محددة، كما جرت عليه العادة.

وأما عن أخذ نسبة من التبرعات مقابل قيام الفِرق التطوعية على جمعها، فلا يجوز إلا إذا أذن لهم المتبرع؛ وهو الرأي الذي أخذت به لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، حيث ورد عليها سؤال نص في المسألة، وهو على النحو الآتي:

الفِرق التطوعية: هي فِرق معتمدة من قِبل وزارة الشؤون والعمل تابعة للجمعية، تعمل على جمع التبرعات للمشاريع الخيرية، فهل يجوز لها أخذ نسبة من المشروع، وما مقداره إن قيل بالجواز؟

فأجابت اللجنة بالآتي:

لا يجوز لهؤلاء العمال اقتطاع أي مبلغ لأنفسهم مما تبرع به المتبرعون، إلا بإذن المتبرعين، فإن أذنوا لهم بشيء ما يتبرعون به جاز لهم أخذه، ولا يدخل هذا المبلغ في المبلغ المتبرع به، بل هو أجر مستقل لمن يجمع التبرعات، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم.[١]

وفي سؤال حديث عهد، وُجّه لهيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، ونصه: أجازت بعض الفتاوى لجامعي الصدقات والتبرعات أخذ أجر محدد أو نسبة، دون أن تشترط علم المتبرع، واشترطت ذلك في بعض الفتاوى، فكيف يوفق بين الشرطين؟

فأجابت: بوجوب اشتراط علم المتبرع.[٢]

وعليه، فلا يجوز التصرف بمال المتبرع، ومخالفة نصه إلا فيما حدده. وفي الغالب لايمنع المتبرعون إذا استأذنهم من يقوم على جمع التبرعات بأخذ أجر مقابل ما يقومون به من جهد، وإن اتفق ووجد الإذن[٣]، فلا ينبغي التوسع أو التأويل الشخصي بأخذ النسبة، بل يلزم أن يكون تحت إشراف لجنة علمية، وعلى نطاق ضيق بعيداً عن المخالفات التي تقع بقصد أو بغير قصد.

خامساً: المبرات الخيرية:

تُعدّ المبرات الخيرية من صور التعاون على البر والتقوى المعاصرة؛ لما تتضمّن رسالتها من أهداف سامية ترمي إلى إعانة المحتاجين، وإقامة المشاريع بحسب ما تنص عليه في نظامها الأساسي، وهي خاضعة في إنشائها والإشراف على أعمالها للجهات الرقابية المعاصرة التي تتبع الحكومات؛ بغية جودتها وصيانة أهدافها وتحقيق غاياتها على ضوء اللوائح التي تنظم دورها المجتمعي.

جاء في القرار الوزاري لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن استحداث إدارة الجمعيات الخيرية والمبرات، في المادة الأولى ما يلي: تخضع المبرات الخيرية من حيث إنشائها وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها لأحكام اللائحة (التي قررتها وزارة الشؤون) منها:

---

(١) فتوى رقم (٤٧ع/٢٠١٧م).

(٢) فتوى رقم (١٣ هـ/ ٢٠١٩م).

(٣) إن وجد إذن عُرفي سابق فلا مانع من الأخذ؛ لأن المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً.

مادة (٤):

أ- يُحظر على صاحب الطلب (للمبرة) القيام بأي نشاط خيري أو اجتماعي إلا بعد إشهار المبرة، بموجب قرار الوزير طبقاً للنظم والأوضاع المقررة في هذا الشأن.

ب- تلتزم المبرة بعدم طلب أي تبرعات من الجمهور أو الدعوة إلى ذلك بأي شكل من الأشكال، إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

لا تختلف المبرات الخيرية عن الجمعيات الخيرية، من جهة أصل أهدافها وتبعيتها الرقابية للدولة، إلا أنها تختلف معها من جهة محدودية العمل الخيري، فالمبرة قد تكون عائلية، أو قبلية، أو لفئة من فئات المجتمع، كأن يختص نشاطها بالغارمين، أما الجمعيات الخيرية فعملها الخيري أشمل وأوسع كما هو معلوم.

واختصاص المبرة الخيرية بدفع أموال الزكاة إلى مصرف واحد من مصارف الزكاة كالغارمين، هو رأي جمهور العلماء[١]، فلا يلزم التعميم.

قال برهان الدين ابن مفلح: «وإن اقتصر على إنسان واحد من الأصناف أجزأه في قول جماهير العلماء».[٢]

وقال ابن قدامة مدللاً على الجواز: «ولنا، قول النبي ﷺ لمعاذ: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم)، فأخبرهم أنه مأمور برد جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم».[٣] فالمبرات الخيرية تكييفها الفقهي يلحق بتكييف الجمعيات الخيرية ولا فرق.

سادساً: الأفراد الذين يوكلون بتوزيع الزكاة عن أصحابها:

قد يحتاج بعض أصحاب الأموال إلى توكيل من يقوم بتفريق الزكاة نيابة عنهم، كأئمة المساجد، أو بعض من يثق بهم من أهل الخير؛ وذلك بسبب إنشغالهم أو بُعد الأموال عنهم، قال النووي: «له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه، فإن شاء وكّل في الدفع إلى الإمام والساعي، وإن شاء في التفرقة على الأصناف وكلاهما جائز بلا خلاف؛ وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة؛ لأنها تشبه قضاء الديون، ولأنه قد تدعو الحاجة إلى الوِكالة لغيبة المال وغير ذلك».[٤]

والأوْلى للمزكّي أن يقوم بإخراج زكاته بنفسه، قال ابن قدامة: «يستحبُّ للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، قال الإمام أحمد: أعجب إلى أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز».[٥]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٥٥/١١).

(٢) المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد الحنبلي، (٣٩٣/٢).

(٣) المغني (٥٢٨/٢)، والحديث متفق عليه.

(٤) المجموع، (١٦٥/٦).

(٥) المغني، (٥٠٥/٢).

والوكالة تجوز بأجر وبغير أجر، قال الماوردي: «الوِكالة تجوز بجُعْل وبغير جُعْل»[١]. فإن توكّل أحدهم بجمع الزكاة بلا أجر فهو مُثاب على فعله، ويُرجى له الخير.

قال ابن جزي المالكي عن الوِكالة: «وإن كانت بغير أجر فهو معروف من الوكيل».[٢]

وأما إن توكّل بأجر فله أن يأخذه من المزكّي، قال ابن عثيمين: «فأما الوكيل عليها – أي الزكاة – لشخص خاص، فليس من العاملين عليها، فلا يستحق منها شيئاً، مثل من أعطيته زكاتك ليفرّقها، فهذا لا يستحق على عمله هذا شيئاً من الزكاة، فإن طلب عوضاً على تفريقها فأعطه من مالك».[٣]

وجاء في جواب للجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، عن قيام شخص بتوزيع الزكاة بتوكيل من أصحابها، ونصه: «ومن حقّه أن يطالبهم بنفقات تنفيذ الوِكالة، كما له أن يطالبهم بأجر معين إن شاء؛ لأن الوِكالة تصحّ بعوض وبغير عوض».[٤]

وفرق بين العامل على الزكاة والعامل فيها، فالعامل عليها له سلطة من ولي أمر أذن له بولايتها من جهة الجمع والتفريق وغير ذلك، وحقّه منها منصوص عليه، وجاءت (على) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[٥]: «لأن (على) تفيد نوعاً من الولاية؛ كأنَّ العاملين ضمنت معنى القائمين».[٦]

والعامل فيها مِن وكّله المزكّي؛ لتفريقها على أهلها، ونصيبه منه لا منها، قال البهوتي في كشّاف القناع: «وإن وَكَّل مسلمٌ غيره في تفرقةِ زكاته، لم يدفع إليه من سهم العامل...؛ لأنه ليس بعامل بل وكيل».[٧]

والمتقرر أن سهم العاملين عليها يسقط في الأحوال الآتية:[٨]

١. إذا قام الإمام بقبض الزكاة وتفريقها بنفسه، قال الإمام الشافعي: «فإذا قَسَمَهُ الوالي ففيه سهم العاملين منه ساقط؛ لأنه لا عامل عليه يأخذُهُ، فيكون له أجره فيه والعاملون فيه عدم».[٩]

وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: «وإن عمل عليها أي: الزكاة إمام أو عمل عليها نائبه،

---

(١) الحاوي الكبير، (١١٨٧/٦).

(٢) القوانين الفقهية، ص (٢١٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (٣٧٦/١٨).

(٤) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (٢٦٦/٣).

(٥) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (٣٦٩/١٨).

(٧) (٢٧٥/٢).

(٨) بحث للدكتور عمر الأشقر، مقدّم للندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ينظر: ص ١٠٤ من أبحاث الندوة الرابعة.

(٩) الأم، (٧٧/٢).

بأن جباها الإمام أو نائبه بلا بعث عُمّال لم يأخذ منها شيئاً؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال». [١]

وقد نقل صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل عن أبيه قوله: «العامل هو السلطان الذي جعل له الثمن في كتابه». [٢]

قال ابن مفلح مفسراً العبارة: «ومراد أحمد: إذا لم يأخذ من بيت المال شيئاً فلا اختلاف، أو أنّه على ظاهره». [٣]

والأليق بقواعد الشريعة أن لا يكون على ظاهره.

٢. إذا قام المزكّي بتفريق ماله، أو أوكل المهمّة لغيره، فلا يجوز له أو لوكيله أن يحوز شيئاً من مال الزكاة؛ لعدم صدق العمالة عليهم، قال الإمام الشافعي: «فإذا قَسَمَهُ الوالي ففيه سهم العاملين منه ساقط؛ لأنه لا عامل عليه يأخذه فيكون له أجره فيه، والعاملون فيه عدم. فإن قال رب المال: فأنا إلَيَّ أخذهُ من نفسي وجمعه وقسمه، فآخذ أجر مثلي، قيل: إنه لا يُقال لك عامل نفسك، ولا يجوز لك إذا كانت الزكاة فرضاً عليك أن يعود إليك منها شيء، فإن أديت ما كان عليك أن تؤديه، وإلا كنت عاصياً لو منعته، فإن قال: فإن وليتها غيري؟ قيل: إذا كنت لا تكون عاملاً على غيرك، لم يكن غيرك عاملاً إذا استعملته أنت، ولا يكون وكيلك فيها إلا في معناك، أو أقل؛ لأن عليك تفريقها، فإذا تحقق منك، فليس لك الانتقاص منها لمن تحققت بقيامه بها». [٤]

ولا يخلو حال رب المال إذا دفع زكاة ماله إلى الوالي من ثلاثة أحوال: [٥]

أحدهما: أن يدفعها إلى الإمام الذي هو الخليفة على الأمر.

والثاني: أن يدفعها إلى والي الإقليم النّاظر في جميع أموره.

والثالث: أن يدفعها إلى العامل الذي ولّاه الإمام قبضها وجعل نظره مقصوراً عليها.

فإذا تولّى الإمام القيام على الزكاة، سقط منها سهم العاملين عليها؛ لأن ولاية الإمام عامة قد أخذ رزقه عليها من بيت المال، فلم يُجمع له بين رزقين على عمل واحد. وهكذا لو تولّى قبض الصدقات وتفريقها والي الإقليم سقط منها سهم العاملين؛ لأنهم في عموم ولايته على ذلك الإقليم الذي قد ارتزق على عمله فيه جارٍ مجرى الإمام. فأمّا إذا اختص لعامل بقبض الزكاة تفريقها ثبت فيها حينئذ سهم العاملين عليها؛ ليكون مصروفاً إلى العامل وأعوانه فيها. [٦]

وهذا التفصيل غاية في التأصيل، وبه يتضح متى يصح وصف العِمالة من عدمه.

---

(١) (٣١١/٢).

(٢) الإنصاف، للمرداوي، (١٦٠/٣).

(٣) الفروع، (٣٢٢/٤).

(٤) الأم، (٨٧/٢).

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي، (١٢٤٧/٨).

(٦) الحاوي الكبير، للماوردي، (١٢٤٨/٨ - ١٢٤٩).

سابعاً: إذا أغلقت الجمعية الخيرية أو تم حلّها من جهة رقابية، وتبقّى في رصيدها زكاة لمصرف العاملين عليها:

المتقرر أن الزكاة تفرّق على أهلها، فإذا عدم مصرف من مصارفها، فُرّق المال على بقية الأصناف، قال النووي: «إذا أراد الإمام قسم مال الزكاة، فإن لم يكن ثَم عامل بأنه دفعها إليه أرباب الأموال فرّقها على باقي الأصناف، وسقط نصيب العامل، ووجب صرف جميعها إلى الباقين من الأصناف، كما لو فُقد صنف آخر».[1]

وأما إذا حجز على المال المتبقي في الجمعية الخيرية من قِبل الجهات الرقابية في الدولة، فيتم التعامل معه بحسب النظام المتبع، جاء في المادة رقم (٦٤) من مشروع قانون الجمعيات الخيرية الصادرة من وزارة الشؤون ما نصه:

تؤول أموال الجمعيات الخيرية بعد حلها وتصفيتها إلى الجهات الآتية:

١. أموال الزكاة إلى بيت الزكاة الكويتي.

٢. باقي الأموال والمشاريع الخيرية إلى الأمانة العامة للأوقاف؛ لتكون وقفاً يُصرف ريعه لتحقيق الأغراض التي قامت عليها الجمعية، بعد الوفاء بكل الالتزامات والمصروفات المترتبة على الجمعية، ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.[2]

وفيما يتعلّق بأموال المبرات الخيرية فتعامل الجهات الرقابية معها قريب من الجمعيات الخيرية، فقد جاء في المادة رقم (٢٠) من اللائحة التنفيذية للمبرات الخيرية ما نصه: «تؤول أموال المبرة بعد تصفيتها إلى الوزارة لتقوم بتحديد الجهة التي ستؤول إليها هذه الأموال».[3]

وإن كان المال الذي تبقّى في رصيد الجمعية الخيرية من مصرف العاملين قد استحقه العاملون على الزكاة، وأغلقت الجمعية قبل أن يأخذوا نصيبهم، فتتبع النظم الإدارية والقوانين المعمول بها؛ من أجل الحصول على سهمهم من الزكاة بعد إثبات قيامهم على أمرها.

المبحث الثاني

شروط العاملين على الزكاة وما يتفرّع عنها من مسائل

أولاً: شرط الإسلام وما يتفرّع عنه

ثانياً: حاجة الجمعيات الخيرية لعمل المرأة في هذا العصر

ثالثاً: افتقار العامل على الزكاة للعلم بأحكامها

---

(١) المجموع (١٨٨/٦).

(٢) نُشر القانون في جريدة الجريدة الكويتية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠م.

(٣) نُشرت اللائحة التنفيذية في جريدة الأنباء الكويتية، بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠م.

المبحث الثاني

شروط العاملين على الزكاة وما يتفرّع عنها من مسائل[١]

لقد اعتنى الفقهاء بأوصاف العاملين على الزكاة؛ ليعرف أمرهم عند الناس، ويصحّ التعامل معهم، وليغلق الباب أمام تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، مع ما في ذلك من المصالح المتعدية لأرباب الأموال وأهل الزكاة، ولقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن العاملين على الزكاة هم السعاة الذين يتم توليتهم من قِبل ولي الأمر، وإن اختلفت كلماتهم، وتغايرت حروفهم في اصطلاح تعريفهم.

قال الكاساني: «وأما العاملون عليها فهم الذين نصّبهم الإمام؛ لجباية الصدقات».[٢]

وقال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[٣]، يعني: «السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة».[٤]

قال النووي: «يجب على الإمام بعث السعاة؛ لأخذ الصدقات».[٥]

وقال منصور البهوتي: «العاملون عليها وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام؛ لأخذ الزكاة من أربابها».[٦]

فنتج من مجمل عبارات الفقهاء أن تنصيب العاملين على الزكاة لا يكون إلا من قِبل ولي الأمر؛ لتحصيل الزكاة والقيام على شؤونها؛ ولتنضبط أحوال الناس.

أولاً: شرط الإسلام:

اشترط جمهور الفقهاء إسلام العامل على الزكاة[٧]؛ لأنها ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات[٨]، واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ١١٨﴾[٩]؛ ولما فيها من تعظيم للوالي.[١٠]

---

(١) سوف يسلّط الحديث على الشروط المطلوبة في خطاب استكتاب البحث. وأما الشروط على جهة العموم فقد تم بسطها والتوسع فيها في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة فلا حاجة لتكرارها.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٠/٤).

(٣) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، (١٧٧/٨).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣١٣/٢).

(٦) الروض المربع شرح زاد المستنقع، ص (١٥٢).

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، (٢٤٨/٢)، الشرح الصغير على أقرب المسالك، للدردير، بحاشية الصاوي، (٦٦٠/١)، المجموع، للنووي، (١٦٨/٦)، الإنصاف، للمرداوي، (١٥٩/٣).

(٨) المغني، لابن قدامة، (٣١٧/٣).

(٩) سورة آل عمران، آية (١١٨).

(١٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٠٧/٢٣).

وقد أنكر عمر – رضي الله عنه – على أبي موسى – رضي الله عنه – توليته الكتابة نصرانياً، فالزكاة التي هي ركن الإسلام أوْلى.[١]

ولا يُشترط إسلام العامل على الزكاة في الرواية الثانية عند الحنابلة، وبعد أن نقل المرداوي، قول القاضي أبي يعلى بعدم اشتراط الإسلام، قال عن هذه الرواية: «واختارها أكثر الأصحاب».[٢]

والمتقرر أن معتمد مذهب الحنابلة اشتراط إسلام العامل على الزكاة، والرواية الثانية وقد اختارها كثير من علماء المذهب على عدم الاشتراط؛ ولقوة الخلاف، قال المرداوي: «وظاهر الفروع: الإطلاق فإنه قال يشترط إسلامه في رواية، وعنه لا يشترط إسلامه»[٣]، مراده: ظاهر كلام صاحب كتاب الفروع ابن مفلح.

وباعث الخلاف عند الحنابلة هو صفة المأخوذ، قال المرداوي: «فإن قلنا ما يأخذه أجرة لم يشترط إسلامه، وإن قلنا هو زكاة اشترط إسلامه».[٤]

واستظهر المرداوي الخلاف في المسألة، ثم ذكر بعض الفوائد، منها قوله: «يجوز أن يكون حمّال الزكاة وراعيها ونحوهما كافراً وعبداً ومن ذوي القربى بلا خلاف أعلمه؛ لأن ما يأخذه أجرة لعمله لا لعِمالته».[٥]

ووجهة ذلك: أن العمالة ولاية فلم تجز، وأما العمل فهو خدمة بمقابل لا وجه لمنعها، ومن رصين ما نقله ابن مفلح في الفروع، «وقيل: يشترط إسلامه وحريته في عمالة تفويض لا تنفيذ».[٦]

قال ابن قُندُس في حاشيته على الفروع كاشفاً وجهته: «المراد – والله أعلم – بعمالة التفويض: أن يجعلَ الحاكمِ إلى العامل الكلامَ على الزكاة والنظرَ في أحكامها، فيصير بمنزلة الحاكم، والحاكم لا يكون إلا حراً مسلماً. وأمّا عمالة التنفيذ، فهي أن يجعل إليه قسمَها وتفريقَها على أربابها، فيكون بمنزلة الوكيل، والوكيل لا يشترط إسلامه وحريته».[٧]

فالمنفّذ يؤدي ما يُملى عليه، ولا مدخل له في النظر بالأحكام وعلو المقام.

وقال أبويعلى في الأحكام السلطانية، مبيناً حدود عامل التنفيذ غير المسلم: «إن كان العامل ذمياً نظرت، فإن كان في زكاة عامة لم يجز؛ لأن فيها ولاية ولا يصح ثبوتها مع الكفر، وإن كان في زكاة خاصة نظرت. فإن كان في مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته، جاز أن يكون المأمور بقبضه ذمياً؛ لأنه تجرّد عن حكم الولاية».[٨]

---

(١) المغني، لابن قدامة، (٣١٧/٧).

(٢) الإنصاف، (١٥٩/٣).

(٣) المصدر السابق، (١٥٩/٣).

(٤) الإنصاف، (١٥٩/٣).

(٥) المصدر السابق، (١٦١/٣).

(٦) (٣٢٣/٤).

(٧) حاشية أبي بكر بن إبراهيم البعلي على الفروع لابن مفلح، المشهور بابن قُندس، (٣٢٣/٤ – ٣٢٤).

(٨) ص ١٣٣.

مسائل متفرّعة من شرط إسلام العامل على الزكاة:

١. عدم وجود مؤسسة إسلامية احترافية في البلاد غير الإسلامية، قادرة على تفريق مال الزكاة، خاصة في حالتي الحروب والكوارث.

يمكن في هذه الحالة أن يُستعان بالمؤسسات غير الإسلامية؛ لضرورة إيصال الزكاة إلى مستحقيها، والمتقرر عند علماء الأصول أن المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وعليه فتقوم المؤسسة الخيرية الإسلامية بتوكيل المؤسسة أو صاحبة الشأن غير الإسلامية؛ لتقوم بتفريق الزكاة في الأماكن التي يتعذّر على المؤسسات الإسلامية الوصول إليها، إما للخطورة عليها، أو لضعف وسائل التنقّل والتقنية الحديثة.

قال الكاساني: «لو وكّل ذمياً بأداء الزكاة جاز، لأن المؤدي في الحقيقة هو المسلم».[١]

وقد نقل النووي في المجموع عن البغوي قوله: «ويجوز أن يوكل عبداً أو كافراً في إخراج الزكاة، كما يجوز توكيله في ذبح الأضحية[٢]، ثم قال النووي مصوّباً الجواز: «وفي استنابة الكافر في إخراجها نظر، ولكن الصواب الجواز كما يجوز استنابته في ذبح الأضحية».[٣]

ويجوز توكيل غير مسلم في وجه عند الحنابلة، حكاه القاضي أبويعلى وغيره، قال المرداوي: «قلت وهو قوي»، قوّاه بعد أن نقل تجويز توكيل الذمّي في إخراج الزكاة إذا نوى الموكّل وكفت نيته.[٤]

وتقوية المرداوي منقّح المذهب للوجه يدل على متانته.

وتُعطى المؤسسة غير الإسلامية مقابلاً لخدمتها، وما تُعطاه يكون أجراً لعملها لا لعمالتها.

٢. حاجة الجمعيات الخيرية الإسلامية إلى الاستعانة بذوي الخبرة من غير المسلمين، وتقليدهم بعض الوظائف الإشرافية.

لا بأس بالانتفاع من خبرات غير المسلمين، وتقليدهم بعض الوظائف الإشرافية؛ لتحقيق مصلحة العمل الإداري الزكوي، ومواكبة متطلبات العصر، ورعاية شؤون الزكاة. إن وجدت الحاجة. وهذه الوظائف تعد مسؤولية جزئية لا كلية؛ لأن الجمعيات الخيرية في الغالب لها مجلس إدارة ينظم قواعد عملها، وله سلطة عامة في تنفيذ أعمال الجمعية، وعليه فلا ولاية لغير المسلم على المسلمين في العمل الإشرافي المحتاج إليه.

وهو يقرب من تجويز بعض الفقهاء أن يتقلّد غير المسلم أعمال التنفيذ لا التفويض، فهو يأتمر بقرارات مجلس الإدارة، وهذا يتفق مع متغيرات العصر وندرة بعض التخصصات في بعض البلدان، وفي جميع الأحوال فالأوْلى أن يتقلّد المسلمون الوظائف الإشرافية، وإن وجدت الحاجة، فتقدّر بقدرها ولا يتوسع في هذا الباب.

---

(١) بدائع الصنائع، (٨/٤).

(٢) المجموع، (١٦٥/٦).

(٣) المصدر السابق، (١٨١/٦).

(٤) الإنصاف، (١٤١/٣).

ثانياً: حاجة الجمعيات الخيرية لعمل المرأة في هذا العصر:

الأصل في عمل المرأة الإباحة ما لم يرد ما يغيّر حكمها، وهنّ شقائق الرجال ومثيلاتهم في الأحكام، إلا ما خصصه الشرع أو استثناه، هذا من جهة الأصل العام.

أما عملها على الزكاة فقد منع منه جمهور الفقهاء[١]، وكان مرتكزهم أن العمالة من الولايات العامة، ولهم حديث: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة».[٢]

قال المرداوي: «فإنه لم ينقل أن المرأة وليت عمالة زكاة ألبتة، وتركهم ذلك قديماً وحديثاً، يدل على عدم جوازه، وأيضاً، ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[٣]، لا يشملها».[٤]

وأجاز بعض فقهاء المذهب الحنبلي عمالة المرأة على الزكاة[٥]، وهو رأي جماعة من المعاصرين[٦]، وعليه العمل في زماننا المعاصر.

قال ابن مفلح في الفروع، بعد أن نقل شروط العامل وخلاف علماء المذهب: «وظاهر ما سبق لا يشترط ذكوريته، وهو متوجّه».[٧]

ومدار استدلالهم على انتفاء الدليل المانع صراحة، وعدم تسليمهم لكونه من الولايات العامة؛ لأن عملها على الزكاة يُعَدُّ «ولاية خاصة، والمرأة أهل لها».[٨]

وأما استدلالهم بعد شمول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[٩]، للنساء، فلا يسلم له؛ لأن المراد الصنف من دون تفريق بين الرجال والنساء.[١٠]

وقد أجازت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي: أن تقوم النساء بخدمة الرجال، والرجال بخدمة النساء؛ لاستقبال التبرعات؛ وذلك عند الحاجة وتعذّر وجود الموظفات لخدمة النساء، أو العكس، مع

---

(١) شرح خليل، للخرشي، (٣٥٣/٦)، حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر الدمياطي، (٢١٥/٢)، الإنصاف للمرداوي، (١٦١/٣).

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٤) الإنصاف، (١٦١/٣).

(٥) الفروع، لشمس الدين ابن مفلح، (٣٢٩/٤)، المبدع، لبرهان الدين ابن مفلح، (٣٨١/٢).

(٦) أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ١٩٩٤م، اختار الجواز بضوابط، كل من: عمر الأشقر، ووهبة الزحيلي، وهو رأي الهيئة الشرعية في بيت الزكاة الكويتي.

(٧) (٣٢٥/٤).

(٨) بحث: حامد محمود إسماعيل، مقدم للندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص (١٣٧).

(٩) سورة التوبة، آية (٦٠).

(١٠) بحث: عمر الأشقر، مقدم للندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص (٩٨).

مراعاة الضوابط الشرعية.[1]

والناظر لمؤسسات الزكاة في وقتنا المعاصر، يجد أن المرأة لها بصمتها في العمل الخيري: سواء المؤسسي أو الأهلي، وأما ما حكاه فقهاؤنا رحمهم الله، فلعله يتناسب مع طبيعة حياتهم، ويتفق مع أحوال زمانهم، فلم تكن المرأة في العصور الماضية، كحال أيامنا هذه، فقد باتت تشارك في الوظائف، وتقوم بدورها في بناء المجتمعات، والفقيه هو الذي يُحسن التعامل مع المتغيرات، ويوجد الحلول التي تتناسب مع واقعه، من غير وكس ولا شطط.

والأوْلى أن يكون عمل المرأة في الزكاة، بما يتناسب مع ظروفها ولا يتعارض مع أحوالها: فتتولى الوظائف الإدارية والحسابية المتعلقة بالزكاة، فتستقبل النساء في مؤسسات الزكاة، وتتواصل مع المزكيات والمتبرعات، باللقاء الشخصي في المؤسسة، أو عبر وسائل التواصل الحديثة.

وتتجنب السفر خارج البلاد إلا مع محرم لها؛ وذلك إذا اقتضى عملها السفر. وإن وُجدت حاجة لتعامل المرأة مع الرجال فيما يتعلّق بأعمال الزكاة، فلا بأس من ذلك، مع مراعاة الذوق العام والآداب المرعية في التعامل، والعناية بالضوابط الشرعية التي رسمت ماهية التعامل بين الجنسين.

وإن احتيج أن تظهر المرأة للإعلان والترويج للزكاة، فقد أجازت ذلك الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، وفق الضوابط الآتية:[2]

١. أن تكون ملتزمة بالحجاب الشرعي.

٢. أن تكون ملتزمة بآداب الإسلام في الخطاب والحركة.

٣. أن يكون هناك مصلحة راجحة لظهورها.

٤. أن تتجنب الاختلاط المحرّم بالرجال أثناء الإعداد (البروفات).

٥. ألا يترتب على ظهورها مفسدة.

وهي ضوابط حسنة رصينة، تدل على رعاية قواعد الشريعة وفهم متغيرات الزمان، وكون الفقيه يوجد المخارج ويضع الضوابط، لأمور واقعة لا محالة، خير له من رفضها؛ فتقع بعد ذلك بلا خطام ولا زمام.

ثالثاً: افتقار العامل على الزكاة للعلم بأحكامها:

اشترط الفقهاء أن يكون العامل على الزكاة: بصيراً بأحكامها واعياً لمسائلها؛ حتى ينتظم عمله وينسجم فعله. ومن المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يتقلّد أمرها إلا الفقيه بشأنها.

وذكر النووي حال العامل على الزكاة، فقال: أن يكون «فقيهاً في أبواب الزكاة، ولايشترط فقهه في غيرها. قال أصحابنا: هذا إذا كان التفويض للعامل عاماً في الصدقات، فأما إذا عيّن له الإمام شيئاً معيناً يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه».[3]

---

(١) دليل الإرشادات لفتاوى الإدارات، ص (٤٣٤).

(٢) فتوى الهيئة الشرعية (١٨/١١).

(٣) المجموع، (١٦٨/٦).

وعليه، فإذا كان العامل على الزكاة أُسند إليه عموم شأن الزكاة فلا بد من فقهه بها؛ قال البهوتي: «لأنه إذا لم يكن عالماً بذلك لم تكن فيه كفاية له».[1]

وأما إذا كان عمله جزئياً محدداً، بدائرة معينة مهمته أن ينفذها، فلا يشترط علمه إلا بما كُلِّف به.[2]

فتحديد المال الزكوي للعامل لا يفتقر إلى علمه بأحكامها؛ لأنه حينها كالمرسل لأخذ شيء جاهز وواضح، فانتفى عنه شرط العلم.

فالعاملون في المؤسسات الزكوية، الأصل فيهم العلم بأحكامها ومقاديرها، وما الذي تجب فيه الزكاة وما الذي لا تجب فيه. فإذا ظهر جهلهم بأحكامها، ووجدت لجنة فتوى تتبع لها المؤسسة الخيرية، فلا يلزم العاملين حينها الفقه فيها؛ لأنهم يأخذون ما تحدد لهم لجنة الفتوى، قال ابن مفلح في الفروع: «وإن كان مُنفذاً فقد عيّن له الإمام ما يأخذه، جاز أن لا يكون عالماً».[3]

وينبغي على الجمعيات الخيرية أن تحرص على زيادة الوعي العلمي للعاملين على الزكاة؛ وذلك من خلال إقامة الدورات العلمية، واللقاءات التثقيفية مع المتخصصين في أحكام الزكاة؛ ليكون العامل على بصيرة من أمره.

المبحث الثالث
ما يستحقّه العاملون على الزكاة
وما يتفرّع عنه من مسائل

أولاً: حكم المال الفائض من مصرف العاملين

ثانياً: توزيع الجوائز على العاملين أو القيام بعمل المسابقات أو إعطاء بعض المميزات للمتبرعين

ثالثاً: هل تؤخذ زيادة على النسبة الإدارية المحددة في حال تعدد الوسائط، لتنفيذ المشاريع الخيرية

رابعاً: في حالة قيام الموظف في الجمعية الخيرية بأكثر من عمل، فهل له أن يأخذ أكثر من راتبه المحدد

خامساً: الحاجة للدعاية والإعلان

سادساً: حاجة الجمعية الخيرية لبناء مقر لها

سابعاً: مقدار ما يستحقّه العاملون على الزكاة نظير قيامهم على المال الزكوي المستثمر، كالعقارات وغيرها

ثامناً: هل يشترط إخبار المانح (المزكّي والمتصدّق) بالنسبة الإدارية التي تحسم من المال

---

(١) كشاف القناع، (٢/٢٧٥).

(٢) فقه الزكاة، القرضاوي، (٢/٥٦).

(٣) (٤/٣٢٤).

المبحث الثالث

ما يستحقّه العاملون على الزكاة وما يتفرّع عنه من مسائل

أولاً: حكم المال الفائض من مصرف العاملين:

الأصل أن المال الزكوي يفرَّق على المستحقين، فإن فقد صنف فرق على الأصناف المتبقية، وإن فاض شيء من مصرف العاملين، كأن يتبقى مال من بند المصاريف الذي خصصته الجمعية الخيرية للعاملين، لزم أن يفرَّق علىمصارف الزكاة، وهذا هو المبدأ الذي يتفق مع مقصد الشريعة من فريضة الزكاة والعناية بالمستحقين لها، قال النووي: «قال أصحابنا: ويستحق العامل قدر أجرة عمله قلّ أم كثر، وهذا متفق عليه، فإن كان نصيبه من الزكاة قدر أجرته أخذه. وإن كان أكثر من أجرته أخذ أجرته والباقي للأصناف بلاخلاف؛ لأن الزكاة منحصرة في الأصناف».[١]

وعليه، فالمال الزكوي الفائض من مصاريف العاملين في الجمعية الخيرية، يفرّق على بقية أصناف المستحقين للزكاة، ولا يجوز حبسه بلا مسوّغ يجيز ذلك، أو صرفه في غير ما أمر الله تعالى.

وجاء في فتاوى ابن الصلاح: «وإذا فضل من ثمن الصدقة على ذلك – أي بعد سهم العامل – فاضل رد على باقي الأصناف».[٢]

واختارت الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة أن لولي الأمر سلطة التقدير بالتصرّف في الفائض من مال الزكاة، حيث جاء فيها: «فإذا فاضت أموال الزكاة عن حاجة مستحقيها الآنية، فإن لولي الأمر أن ينشئ مشروعات خدمية أو استثمارية إذا رأى مصلحة في ذلك يعود ريعها على مستحقيها، مع مراعاة الضوابط الواردة في الندوة الثالثة في موضوع استثمار أموال الزكاة، ولولي الأمر تسييلها إذا اقتضت حاجة المستحقين لها، وتوزيع قيمتها عليهم».[٣]

وفي سؤال وُجِّه للجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية عن مدى جواز ادّخار الفائض من مال الزكاة، وترحيله إلى العام القادم.

فجاء الجواب على النحو الآتي: «إذا زادت موارد الزكاة عن حاجة المستحقين في البلد الذي جُمعت فيه الزكاة، وعُرف أنها ستبقى إلى العام الذي يليه؛ فإنه يجب نقل الفائض إلى المستحقين في بلد آخر، ولا يجوز ترحيله للاحتياط في السنوات القادمة التي يخشى أن لا تفي زكواتها بحاجة المستحقين؛ لأن الزكاة فريضة سنوية، وتُعطى لمستحقيها من المسلمين أينما كانوا».[٤]

فالمال الزكوي الفائض يُراعى فيه المصلحة في إنفاقه، بعد التأكد من كفاية المستحقين في البلد؛ فإما أن يستثمر بالضوابط المنصوص عليها في الندوة الثالثة والتي أكدتها الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة، أو ينقل إلى بلد آخر؛ لكفاية المحتاجين فيه.

---

(١) المجموع، (١٨٨/٦).

(٢) فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري الشافعي المشهور بابن الصلاح، ص (٢٦٧).

(٣) فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، أحكام وفتاوى الزكاة، ص (٢٢٥).

(٤) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (١٩٧/٣).

ثانياً: توزيع الجوائز على العاملين أو القيام بعمل المسابقات أو إعطاء بعض المميزات للمتبرعين:

الأصل أن الزكاة لها مصارف محددة بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾.[1]

قال الشربيني: «فعلم من الحصر (بإنما) أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه».[2]

فلا يجوز أن تصرف الزكاة في غير ما خُصصت له. وأما توزيع الجوائز للعاملين على الزكاة؛ لتشجيعهم على مواصلة العمل والسعي لإتقانه وإيجاد روح المنافسة والمسارعة للخيرات بينهم، فإن كان من السهم المخصص للعاملين، فلا مانع صريح من ذلك؛ لما فيه من تحقيق قصد الشارع من التحفيز على فعل الخير، قال ﷺ: «نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل».[3] فلم يترك بعدها قيام الليل. ولأنه من سهمهم المخصص لهم.

ويقال مثل ذلك في المسابقات. وأما إن كان الأمر يتعلق بمال الصدقة فلا بد من الاستئذان من المتبرع، وهي الفتوى الأخيرة لهيئة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية حيث نصت على (وجوب اشتراط علم المتبرع)[4]، للأخذ من تبرعه إلا إذا أطلق المتبرع الإذن للجمعية الخيرية فلا مانع حينها.

وأما تكريم المتبرعين بإقامة الحفلات لهم أو توزيع الهدايا لشكرهم، فلا يجوز أن تفعل حتى لا تبعثر أموال الزكاة والصدقات، وتوضع في موضعها الشرعي الصحيح، فضلاً عن تأثير ذلك على المستحقين للزكاة والصدقات، ولا مانع من توزيع كتب الشكر أو تعاهد المحسنين بالزيارة الدورية في المناسبات لتشجيعهم بالكلمات، لمواصلة فعل المعروف، وهو الرأي الذي أخذت به لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية.[5]

وإذا تبرع أحد المحسنين بمشروع خيري في إحدى الدول، فله أن يتابع مشروعه، بأن يُبَلَّغ من قِبل الجمعية الخيرية بتقارير دورية يُعرف من خلالها أين وصل العمل.

وأما إن أراد السفر للاطلاع على المشروع، فعليه أن يتحمّل تكاليف نفسه؛ لأن المال أخرجه لله، وفي جهة محددة فلا يأخذ منه شيئاً.

وجاء في سياسات وضوابط جمعية الرحمة العالمية ما نصه: «يمكن للمتبرع افتتاح مشروعه، على أن يتحمّل مصاريف السفر والإقامة، بينما يتكفّل مكتب الرحمة العالمية، باستقباله وتهيئة المواصلات من وإلى المشروع».[6]

---

(١) سورة التوبة، آية (٦٠).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، (١٤٠/٣).

(٣) متفق عليه.

(٤) فتوى رقم (١٣هـ/ ٢٠١٩م).

(٥) مجموع الفتاوى الشرعية، (١٤٧/١٨).

(٦) موقع الرحمة العالمية، على الشبكة العنكبوتية، (Khaironline.net).

وأما عن سفر العاملين لمتابعة المشاريع الخيرية، فلا بأس أن يُحسب ذلك من المبلغ المخصص للمشروع، وعليه العمل عند أغلب الجمعيات الخيرية، على أن يكون ذلك على قدر الحاجة، وما يعين على إتمام ومتابعة المشروع، من دون ترفّه مبالغ فيه بالتنقل والسكن.

قال القرضاوي: «أما المصاريف الإدارية التي لا بد منها لإيصال التبرعات إلى مستحقيها، فلا بأس أن تُؤخذ من جملة التبرعات، اعتباراً بما قرره القرآن الكريم في مصارف الزكاة من إعطاء العاملين عليها من حصيلة الزكاة نفسها، وبناء على أن ما لا يتم الواجب به فهو واجب».[١]

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أبعد من ذلك، فقد أجاز الإمام النووي أن يبيع الساعي شيئاً من مال الزكاة لضرورة نقلها.[٢]

وعليه فكل ما أعان على إتمام المشروع، فللقائم عليه أن ينفق من مبلغ التبرع بقدر الحاجة.

وفيما يتعلق بالنسبة الإدارية المستقطعة:

الأصل أن العامل على الزكاة يُعطى على قدر عمله، والأوْلى أن يبدأ به قبل غيره في الإعطاء من الزكاة؛ لأنه يأخذ على وجه العوض عن عمله، وغيره يأخذ على سبيل المواساة[٣]، قال النووي عن البداءة بالعامل: «وهذه البداءة مستحبة ليست بواجبة بلاخلاف».[٤]

ومع اتفاق الفقهاء على إعطاء العامل، إلا أنهم اختلفوا في المقدار:

فذهب الحنفية إلى أن العامل يُعطى قدر كفايته، واعتبروا التوسط في ذلك على أن لا تتجاوز كفايته النصف، قال ابن نجيم: «فيُعطى ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم ما دام المال باقياً، إلا إذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يُزاد على النصف؛ لأن التنصيف عينُ الإنصاف».[٥]

ولهم أدلة منها: قول النبي ﷺ: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً»، وفي رواية: «من اتخذ غير ذلك فهو غال».[٦]

فدلّ الحديث على أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن ولا خادم اتخذ لنفسه قدر كفايته منها مدة مقامه في عمله.[٧]

---

(١) فتاوى معاصرة، (٢/٢٤٩).

(٢) المجموع، (٦/١٧٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٣/٣٣١).

(٤) المجموع، (٦/١٨٨).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢/٢٥٩).

(٦) أخرجه أبوداود في السنن، حديث رقم (٢٩٤٧)، وصححه الألباني، ينظر: تخريج الألباني لمشكاة المصابيح، (٢/٣٥٤).

(٧) التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، أحمد الحيد، ص (١٩٥).

وذهب الجمهور إلى أن العامل يُعطى أجره على قدر عمله[١]؛ ولهم أدلة منها: ما ورد في الصحيحين عن عبدالله السعدي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على الصدقةِ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت إنما عملت لله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكُلْ وتصدَّق».[٢]

قال أبو العباس القرطبي: «وهذا الحديث أصل في أن كل من عمل للمسلمين عملاً من أعمالهم العامة: كالولاية، والقضاء، والحِسبة، والإمامة، فأرزاقهم في بيت مال المسلمين، وأنهم يُعطون ذلك بحسب عملهم».[٣]

وإذا كان العمل هو السبب، اقتضى قياس قواعد الشرع أن المأخوذ في مقابلته أجرة.[٤]

بيد أنهم اختلفوا في تحديد مقدار الأجر الذي يأخذه العامل:

فذهب المالكية إلى أن أجره لا يتقيّد بثمن معين، فتُدفع له جميع الزكاة إن كانت على قدر عمله.[٥]

واختار الشافعية أن العامل يُعطى أجرته من الزكاة على قدر عمله، قال النووي: «وإن كان أقل من أجرته وجب إتمام أجرته بلا خلاف»[٦]، ثم ذكر النووي أصح الطرق في المذهب الشافعي لتكميل أجر العامل، فقال: «يتمم من سهام بقية الأصناف، وهذا الخلاف إنما هو في جواز التتميم من سهام بقية الأصناف، وأما بيت المال، فيجوز التتميم منه بلا خلاف، بل قال أصحابنا: لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال، ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح».[٧]

وأما الحنابلة، فقد قال المرداوي حاكياً المذهب: «فعلى المذهب: يستحق العامل أجرة المثل جاوز الثمن أو لم يجاوزه نص عليه وهو الصحيح»[٨]، وقال البهوتي معللاً: «لأن الذي يأخذه بسبب العمالة، فوجب أن يكون بمقداره».[٩]

وفي وقتنا المعاصر نجد أن وزارة الشؤون في الكويت – على سبيل المثال – حدّدت للجمعيات الخيرية أن لا تتجاوز النسبة المأخوذ من الزكاة (١٢,٥) في المائة[١٠]، ويظهر أن النسبة المحددة

---

(١) مواهب الجليل للحطاب، (٣/٢٢٩)، المجموع، للنووي، (٦/١٨٨)، الإنصاف، للمرداوي، (٣/١٧٠).

(٢) متفق عليه.

(٣) المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٣/٩١).

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني، (٤/٢٣٠).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١/٤٩٥).

(٦) المجموع، (٦/١٨٨).

(٧) المصدر السابق، (٦/١٨٨).

(٨) الإنصاف، (٣/١٧٠).

(٩) كشاف القناع، (٢/٢٨٥).

(١٠) ينظر: جريدة الكويتية، العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٩م.

تشمل كل ما يرد الجمعية الخيرية من أموال، (زكوات، ونذور، وكفّارات، وأوقاف).

وعليه، فيلزم الجمعيات الخيرية أن لا تتجاوز النسبة المحددة من قبل الأنظمة المعمول بها في الدولة، على أن الأولى للجمعيات الخيرية أن تتورّع قدر الإمكان عن أخذ هذه النسبة، إن كانت حاجتها تسد بأقل من ذلك، فالنسبة للجواز لا للإلزام.

وفيما يتعلّق بالكفّارات والنذور والأوقاف، فالأضبط للجمعية الخيرية، والألصق بتأصيل الفقهاء أن تجعل هذه الأمور في محلها الصحيح، من دون أخذ شيء منها، ما لم يكن ثمة ضرورة ملحّة أو حاجة عامة. فإذا قامت الجمعية الخيرية بالنظارة على الوقف فتأخذ أجرها نظير عملها. ما لم يحدد لها الواقف شيئاً فهو لها.

وأمثال هذه التصرفات تصدر لها الجمعية قراراً داخلياً ينظّم عملها، وكيفية إنفاق ما تحصّله من أموال.

وأما التبرعات العينيّة التي يتقدّم بها البعض للجمعية الخيرية، فإن كانت زكاة، بأن أراد المزكّي أن يخرج زكاة ماله من الأعيان[1]، فهي تدخل في عموم مال الزكاة الذي يرد على الجمعية، فتأخذ الجمعية نسبتها الإدارية المسموح بها ١٢,٥ بالمائة، وأما إن كانت صدقة حدد وجهتها المتصدّق فيلزم أن تدفع كما هي[2]، إلا إذا أذن المتصدّق للجمعية بمطلق التصرف بالتبرع العيني، تفريقاً على المستحقين وانتفاعاً للجمعية منه فلها ذلك.

وسألت لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية، عن مدى جواز بيع الأعيان المتبرع بها، وإدخال قيمتها ببند الصدقات، فكان الجواب: «إذا أمكن توزيع هذه الأشياء المُتبرع بها على الفقراء والمحتاجين عيناً فلا يعدل عنه إلى غيره، وإن تعذّر ذلك أو لم يكن مجدياً للمحتاجين، أو كان بيعه وإنفاق ثمنه لهم أجدى وأنفع لصالحهم؛ فلا بأس ببيعها وإنفاق ثمنها للفقراء، ولا يجوز صرف هذا الثمن لغير الفقراء والمحتاجين مثل صيانة المكاتب ومصاريف السيارات إلا في حدود الحاجة القصوى، بما لا يفوّت المصلحة على الفقراء والمحتاجين الذين هم محل الصدقات أولاً».[3]

فيُنظر في ذلك إلى المصلحة عند الإطلاق، ويضيق الخناق على انتفاع الجمعية إلا في حدود الضرورة، وأما إذا أطلق المتصدّق يد الجمعية[4] تصرفاً وانتفاعاً، فلها الاستفادة في حدود المسموح.

ثالثاً: هل تؤخذ زيادة على النسبة الإدارية المحددة في حال تعدد الوسائط، لتنفيذ المشاريع الخيرية؟

الأصل أن تلتزم الجمعية الخيرية بالنسبة الإدارية المسموح بها وفقاً للقوانين المنظمة، وفي حال عدم كفايتها، فلها أن تحثّ المتبرع على زيادة الدعم المادي، أو أن تطلب متبرعاً آخر يقوم بإتمام متعلقات المشروع، أو أن تأخذ من الصدقات العامة.

---

(١) إخراج زكاة المال من الأعيان (العروض)، هو رأي الحنفية، واختاره ابن تيمية، وعبدالرحمن السعدي، وهو رأي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤٥١/٣)، الاختيارات الفقهية، للبعلي، ص (١٥١)، المجموعة الكاملة لمؤلفات ابن سعدي، مركز ابن صالح، (١٥٠/٧).

(٢) جاء في فتاوى لجنة الإفتاء الكويتية: «ما دام المتبرع قيد تبرعه بتحديد جهة معينة فلا يجوز صرفه إلى جهة أخرى إلا بإذن المتبرع»، (١١٨/١٢).

(٣) الدر البهية من الفتاوى الكويتية، (٣٨٦/٣).

(٤) بأن أذن لها أن تأخذ شيئاً من العين التي تبرّع بها.

رابعاً: في حالة قيام الموظف في الجمعية الخيرية بأكثر من عمل، فهل له أن يأخذ أكثر من راتبه المحدد؟

المتقرر أن الموظف إن كان من العاملين على الزكاة، فله أجر على قدر عمله الذي يؤديه، قال الرحيباني في مطالب أولي النهى: «ويُعطى عامل قدر أجرته منها»[١]، وإن احتيج للموظف أن يقوم بعمل آخر علاوة على عمله الذي يقوم به؛ فإنه يُعطى أجرة المثل، قال النووي في معرض حديثه عن زيادة العمال (الموظفين): «قال أصحابنا: وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد أو كاتب واحد أو حاسب أو حاشر ونحوه زيد في العدد بقدر الكفاية»[٢].

وبيّن الماوردي في الحاوي تفاوت أجور العاملين وجعل المعيار على حسب الخبرة والأثر في العمل، وهو المسلك الذي يتفق مع قواعد الشريعة في إعطاء كل ذي حق حقه، حيث قال: وأما الحاشر من العاملين على الزكاة، فحاشران: حاشر لأهل السُّهمان يقتصرُ على النداء في الناحية باجتماعهم؛ لأخذ الصدقة، وهذا أقلهما أجرة؛ لكونه أقلهما تحمُّلاً.

والثاني: حاشر الأموال: لأنه لا يلزم العامل أن يتبع المواشي سارحاً في مراعيها، فاحتاج إلى حاشر يحشرها إلى مياه أهلها، وهذا أكثرهما أجرة؛ لكونه أكثرهما عملاً، وكلاهما أجرتهما في سهم العاملين».[٣] ويلاحظ في هذا التقرير أثر العمل على زيادة الأجر.

وأما عن أثر الخبرة، قال الماوردي: «فأما الحاسب من العاملين على الزكاة، فهو الذي يحسب النُّصُبَ، وقدر الواجب فيها وما يستحقه كُلُّ صنف من أهل السُّهمان. ثم بيّن أثر الخبرة في العطاء، بقوله: «فإن كان كاتباً أجرته أكثر»[٤]، وهنا يلاحظ أثر الخبرة في زيادة الأجرة.

والأجر الذي يُعطاه الموظف على عمله الآخر أو مكافأة على اجتهاده، إن كانت الجمعية الخيرية أو المؤسسة الزكوية يرد عليها معونات من الدولة، فالأوْلى أن يكون أجره منها. وإن لم تعط المعونات: فإما أن يُعطى من الصدقات العامة؛ لحاجته لإدارتها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والوسائل لها أحكام المقاصد، أو يؤخذ من مصرف (وفي سبيل الله) أخذاً بمن وسّع مفهومه وجعله في المصالح العامة.[٥]

وينبغي في هذه المسائل عدم فتح الباب للتوظيف على مصراعيه في مؤسسات العمل الخيري، حتى لا يؤثر ذلك على المقصد من تأسيسها، وهو الذي أوصت به الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث جاء فيها: «ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة، ويحسن أن تكون المرتبات، كلها أو بعضها من خزانة الدولة؛ وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى».[٦]

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني، (١٣٨/٢).

(٢) المجموع، (١٨٨/٦).

(٣) الحاوي الكبير، (١٣٢١/٨).

(٤) المصدر السابق، (١٣٢١/٨).

(٥) فقه الزكاة، للقرضاوي، (٦٣/٢).

(٦) فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة، ص (٦٦).

والأولى أن يُراعى في تحديد الرواتب العُرف السائد في السوق الخيري، واختصاص الموظف وخبرته وشهادته، من دون إفراط ولا تفريط، مع استصحاب المنطلق الشرعي، والباعث الإنساني، للعمل في الجمعيات الخيرية.

خامساً: الحاجة للدعاية والإعلان:

من المعلوم أن الدعاية والإعلان لهما أثر ملموس، ومآل معروف على رغبات الناس، وإقبالهم على الأشياء أياً كانت، وخاصة في السنوات المتأخرة، مع وجود الطفرة التكنولوجية في وسائل التواصل بأشكالها المتنوعة، ولا شك أن الدال على الخير كفاعله، والله سبحانه وتعالى «يدخل بالسهم الواحد ثلاثةَ نفرٍ الجنة»[1]، الصانع، والرامي، ومُناول النّبل. فإذا تقرر ما ذُكر، فإن الإنفاق على الدعاية لصالح العمل الخيري، يُعدُّ من الوسائل الموصلة لقصد الشارع من الحث على إخراج الزكوات ودفع الصدقات.

وقد أجازت لجنة لفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية خصم أجور الدعاية من الثمن المسموح به للجمعية من عامة أموال الزكاة والصدقات، واشترطت علم المتصدق بذلك، أو عدم اعتراضه إن جرى العُرف بذلك.[2]

سادساً: حاجة الجمعية الخيرية لبناء مقر لها:

لا شك أن طبيعة الحياة المعاصرة، وتطور الحياة المدنية، وتجدد العمل الخيري نتج عنها أهمية العمل المؤسسي المنظّم، الذي يفتقر إلى محل يمارس من خلاله عمله من يتولى شؤون الزكاة والصدقات، ففيه تعقد الاجتماعات ويستقبل المزكين والمتصدقين والمستحقين، وتحفظ فيه بياناتهم وتُصان مستنداتهم، وغير ذلك مما يتعلق بالزكاة والصدقات.

وقد نقل النووي في المجموع أن أجره البيت الذي تحفظ فيه يؤخذ من مال الزكاة، حيث قال: «وأجرة حافظ الزكاة وناقلها والبيت الذي تحفظ فيه على أهل السُّهمان، ومعناه: أنها تؤخذ من جملة مال الزكاة».[3]

وعليه، فلا مانع أن ينتفع من مال الزكاة، وبالأخص من مصرف العاملين وابن السبيل على إقامة مقر، تُدار من خلاله شؤون الزكاة والصدقات، وهذا المقر ليس مقصوداً لذاته؛ بل لتحقيق غرض رعاية فريضة الزكاة، فهو يوجد لتحصيلها وتفريقها وكل ما له تعلّق بها وبالصدقة، قال الشاطبي بهذا الصدد: «وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد، بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصّل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار».[4]

وإن وُجدت معونة من الدولة، أو تبرع من أحد تجار المسلمين؛ لإقامة مقر لمباشرة عمل الزكاة،

---

(١) أخرجه البخاري وأبوداود واللفظ له، حديث (٢٥١٥).

(٢) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، (٢٩١/٣).

(٣) (١٨٩/٦).

(٤) الموافقات، (٣٥٣/٢).

لكان أوْلى من الأخذ من مال الزكاة، وهو عين كلام الشاطبي في تقريره المذكور آنفاً: «وبحيث لو توصّل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها».[١]

وقد ربط عمر الأشقر جواز إقامة مقر لإدارة الزكاة بالحاجة له، حيث قال: «الذي يقرر هذا حاجة العمل إلى ذلك، فإن كانت الزكاة إلى إدارة تعمل على مدار العام، وكان مال الزكاة من الكثرة بحيث يتحمّل هذه الأعباء جاز، وإلا فلا. فالباحث المنصف لا يُجيز أن تأكل المصاريف الإدارية أموال الزكاة، بحيث تصبح أموال الزكاة قاصراً نفعها على العاملين».[٢]

ولا شك أن الحاجة كما قرر الأصوليون تقدّر بقدرها، فلهم إقامة مقر؛ لمتابعة شؤون الزكاة والصدقات، من غير توسّع يعود على أهل الحاجات بالضرر، بل على نطاق ضيق يحقق الغرض، بلا توسع أو تضييق.

وأما العناية بمؤسسات الزكاة من جهة الأثاث، والأدوات اللازمة، فقد أجازت ذلك الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، كما ورد في التوصيات: من سهم العاملين، إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى، كخزينة الدولة والهبات والتبرعات.[٣]

سابعاً: مقدار ما يستحقّه العاملون على الزكاة نظير قيامهم على المال الزكوي المستثمر[٤]، كالعقارات وغيرها:

تقرّر في مقدمة هذا البحث أن لفظ العاملين على الزكاة يشمل جميع من يقوم على أمر الزكاة، قال ابن قدامة بعد أن ذكر العاملين على الزكاة وبعض أوصافهم: «وكل ما يحتاج إليها فيها، فإنه يُعطى أجرته منها»[٥]، (وكل) من صيغ العموم، كما هو متقرر في الأصول، فيشمل ذلك من يصدق عليه العمالة على الزكاة على أي صفة.

وقال ابن قدامة مبيناً عموم اللفظ: «{والعاملين عليها} وهذا لفظ عام يدخل فيه كل عامل على أي صفة كان؛ لأن ما يأخذه على العِمالة أجرة عمله».[٦]

وعليه، فيُعطى العامل على المال الزكوي المستثمر ما يقابل جهده المبذول، ولا مانع «من أن تحسم تلك النفقات – أجرة العاملين – من أرباح ذلك المشروع».[٧]

فالاستثمار أُسس من مال الزكاة، وأرباحه عائدة لأهل الزكاة، والعاملون عليها هم من أهلها، فلهم نصيبهم بقدر عملهم.

---

(١) المصدر السابق، (٣٥٣/٢).

(٢) أعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة، ص (٨٠).

(٣) فتاوى وتوصيات ندوات بيت الزكاة، ص (٦٦).

(٤) أجازت الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة استثمار أموال الزكاة، بضوابط تصون حق المحتاجين وتعود عليهم بالنفع، ينظر: فتاوى وتوصيات ندوات الزكاة المعاصرة، ص (٥١).

(٥) المغني، (٣١٧/٧).

(٦) المصدر السابق، (٥١٥/٢).

(٧) استثمار أموال الزكاة، لمحمد عثمان شبير، ص (٣٣).

ثامناً: هل يشترط إخبار المانح (المزكّي والمتصدّق) بالنسبة الإدارية التي تحسم من المال؟

من المعلوم أن العاملين عليها من الأصناف الثمانية التي تستحق نصيبها من أموال الصدقات، ويُستحب للمزكّي أن يفرّق ماله بنفسه؛ قال ابن قدامة: «ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها سواء كانت من الأموال الظاهرة والباطنة»[١]، وإن دفعها للإمام أو من ينوب عنه من السعاة جاز ذلك[٢]، وكان الولاة في السابق هم الذين يُقدّرون نصيب العامل على الصدقة، قال النووي: «قال أصحابنا: إذا أراد الإمام قسم الزكاة، فإن لم يكن ثم عامل بأن دفعها إليه أرباب الأموال فرّقها على باقي الأصناف، وسقط نصيب العامل، ووجب صرف جميعها إلى الباقين من الأصناف، كما لو فقد صنف آخر، وإن كان هناك عامل بدأ الإمام بنصيب العامل»[٣]، ونقل عن أصحابه الشافعية قولهم: «ويستحق العامل قدر أجرة عمله قلّ أم كَثُرَ»[٤]. فأجرة العامل على الزكاة موكول أمر تقديرها إلى الإمام، من غير اشتراط إخبار أصحاب الأموال.

وأما في وقتنا المعاصر، لما نابت الجمعيات الخيرية عن الولاة في القيام على شؤون الزكاة والصدقات، فقد يحصل تباين بينها في تحديد النسبة الإدارية لها. فأخذت الأنظمة الإدارية في بعض الدول على عاتقها إصدار القرارات التي من شأنها أن تحدّد النسبة، وبيّنت أهمية إخبار أصحاب الأموال.

فقد حدّدت وزارة الشؤون في دولة الكويت (على سبيل المثال) النسبة التي تأخذها الجمعيات الخيرية بمقدار (١٢,٥) بالمائة، وأوعزت إلى الجمعيات بأهمية إعلام المتبرع قبل إتمام تبرعه.[٥]

وكثير من الجمعيات الخيرية قد تجد أن كفايتها في أقل من ذلك، فتأخذ بقدر حاجتها، وهذا مسلك حسن، فيه عناية بالمستحقين من بقية الأصناف.

وينبغي على الجمعيات الخيرية إخبار المتصدّق بالنسبة التي سيتم استقطاعها، فلعله لايرضى بها، ويشعر أنها مُبالغٌ فيها، فيفضّل أن يفرّق صدقاته بنفسه.

---

(١) المغني، (٥٠٥/٢)، والشافعية على جواز تفريق المزكّي ماله الباطن ولا خلاف في ذلك، وحُكي فيه الإجماع، ويجوز أيضاً في المال الظاهر، وذكر النووي أن القول الجديد على الجواز، ينظر: المجموع، (١٦٤/٦)، ومن ثمرات دفعها إلى الإمام أنه «بمجرد قبضه تسقط الزكاة عن المالك»، المصدر السابق، (١٦٦/٦).

(٢) المجموع، للنووي، (١٦٥/٦)، المغني، لابن قدامة، (٥٠٥/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المجموع، (١٨٨/٦).

(٥) نُشر الخبر في جريدة الجرية الكويتية، وذُكر فيه التعليمات الصادرة من الواردة، بتاريخ ٢٠١٨/٨/٩م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصلاة والسلام على من حثّنا على فعل الطاعات، ومن تبعه بإحسان إلى الممات، أما بعد:

فهذه جملة من أهم النتائج التي اشتمل عليها هذا البحث:

١. اعتنت الكثير من الدول الإسلامية بفريضة الزكاة، ووضعت لها القوانين التي تنظّم عملها جمعاً وتفريقاً، وتبيّن صفة العاملين عليها، وحدود صلاحيتهم.

٢. العاملون على الزكاة هم كل من يعيّنهم ولي الأمر أو رخّص لهم بالقيام عليها.

٣. تعتبر مؤسسة الزكاة المعاصرة والجمعيات الخيرية، صورة من صور جباية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية.

٤. كل من يحتاج إليه بالعمالة على الزكاة والإعانة على جمعها وتفريقها، فإنه يُعطى أجرته منها.

٥. الجهات المخوّل لها جمع الزكاة والصدقات، هم من أذن لهم ولي الأمر وحصلوا على ترخيص يسمح لهم، ويدخل فيهم:

أ. مؤسسات الزكاة الحكومية، كبيت الزكاة الكويتي.

ب. الجمعيات الخيرية.

ج. الفِرق التطوعية.

د. المبرات الخيرية.

٦. من يعمل في جهة حكومية تقوم على جمع الزكاة وتفريقها ويتقاضى مقابلاً مالياً، فلا يستحق من سهم العاملين عليها، إلا إذا كان المقابل المالي الذي يتقاضاه أقل من أجرة المثل.

٧. لا يجوز التعامل مع الجمعيات الخيرية غيرالمرخّصة من قِبل الدولة؛ لما في ذلك من تجاوز للأنظمة، وللغموض الذي يكتنف عملها.

٨. من توكّل عن غيره من الأفراد في جمع الزكاة وتفريقها والقيام عليها، له أن يأخذ أجراً على الوكالة، ولا يعدُّ من العاملين عليها.

٩. إذا تبقّى فائضاً مالياً من مصرف العاملين على الزكاة، فإنه يفرّق على بقية الأصناف المستحقّة للزكاة.

١٠. يجوز أن يتولّى غير المسلم بعض الأعمال التي تتعلّق بالعمالة على الزكاة عند الحاجة إليه، وينحصر دوره في الجانب التنفيذي.

١١. لا بأس بالاستعانة بالمؤسسات الإغاثية الاحترافية غير المسلمة، عند الحاجة لها، ويعطون أجراً لعملهم، لا لعمالتهم.

١٢. أجاز طائفة من الفقهاء عمل المرأة على الزكاة، وهو الذي عليه العمل في غالب البلدان

الإسلامية، والأوْلى أن تتولّى المرأة الوظائف الإدارية والحسابية، وأن تتعامل مع المتبرعات والمتصدّقات من النساء.

١٣. إن وُجدت حاجة لتعامل المرأة مع الرجال، فيما يتعلّق بأعمال الزكاة والصدقات، فلا بأس وبقدر الحاجة مع مراعاة الذوق العام والآداب المرعية والضوابط الإسلامية.

١٤. يلزم من يتقلّد جباية الزكاة أن يكون بصيراً بأحكامها، وأما إن حدد له شيء معين فلا يلزم ذلك.

١٥. تكريم المزكّين والمساهمين في الصدقات، يكون بتوزيع كتب الشكر، والتعاهد بالزيارة الدوريّة، للتشجيع على فعل الخير.

١٦. القائم على المشاريع الخيرية، له أن يأخذ تكاليف متابعتها من مالها المخصص لها، من دون إسراف وترفّه، بل بقدر الحاجة.

١٧. المتقرر أن العامل على الزكاة يُعطى أجره على قدر عمله، وقد حدّدت بعض الأنظمة، كوزارة الشؤون في دولة الكويت، ألا يزيد ذلك على (١٢,٥) بالمائة، ويجب عدم تجاوز هذه النسبة، وإن حصلت الكفاية بأقل منها فهو المراد؛ مراعاة لبقية المستحقين.

١٨. الأوْلى للجمعيات الخيرية، أن تتعامل مع الكفّارات والنذور والأوقاف، على وفق تقرير الفقهاء، من دون أخذ شيء منها إلا عند الضرورة أو الحاجة.

١٩. في حال تعدد الوسائط؛ لتنفيذ المشاريع الخيرية، يلزم الجمعيات الخيرية عدم تجاوز النسبة الإدارية المحددة بـ(١٢,٥) بالمائة (الثّمن) كما عليه العمل في وزارة الشؤون الكويتية على سبيل المثال، وإن وُجدت حاجة، فإما أن تحثّ المتبرع على زيادة الدعم أو أن تطلب متبرعاً آخر، ولها أن تأخذ من الصدقات العامة.

٢٠. المتقرر في تأصيل الفقهاء أن الخبرة وكمية العمل، لهما أثر على تفاوت أجور العاملين على الزكاة، كما نص على ذلك الإمام النووي وغيره.

٢١. إن احتيج إلى عمل الدعاية والإعلان، فلا بأس بإنفاق ذلك من مال الصدقة إن أذن المتبرع أو جرى العُرف المطرد بذلك.

٢٢. يجوز أن تبني الجمعية الخيرية أو تشتري مقراً لها؛ وذلك للحاجة الملحة له، من دون توسع وبقدر الكفاية، سواء من مصرف العاملين عليها أو في سبيل الله أو الصدقات العامة.

٢٣. يلزم إخبار المانح بمقدار النسبة الإدارية المأخوذة، وذلك رعاية للنُّظم المتبعة، وحفظاً لحقّه، فقد لا يرضى بذلك.

٢٤. هذ ما تيسّر جمعه وإيراده، وأعان عليه الجهد والوقت، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله المستعان وعليه التكلان.

كتبه

د. أحمد باجي العنزي

فهرس المصادر

١. أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، طباعة بيت الزكاة الكويتي، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م (صادرة عن الهيئة الشرعية في بيت الزكاة).

٢. إدارة صندوق الزكاة، حسينة حوحو، دار من المحيط إلى الخليج، الأردن - عمّان، ٢٠١٧.

٣. استثمار أموال الزكاة، لصالح بن محمد الفوزان، دار كنوز إشبيليا، الرياض.

٤. الإقناع لطالب الانتفاع، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق عبداللطيف موسى.

٥. الاختيارات الفقهية لابن تيمية، جمع علي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦. الاستثمار وضوابطة في الفقه الإسلامي، لحسّان محمد عرار، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٧. التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة، لأحمد الحيد، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٩. الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٠. الروض المربع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، حاشية الطيار والغصن والمشيقح، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ٢٠١٠م.

١١. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق محمد عبدالقادر عطا.

١٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثامنة، ١٤٣٩هـ.

١٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مطبعة المدني، الظاهرة، تحقيق محمد جميل عاري.

١٤. الفروع، لابن مفلح محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

١٦. المجموعة الكاملة لمؤلفات عبدالرحمن السعدي، مركز ابن صالح، عنيزة.

١٧. المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٨. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، دار العلم، الدار الشامية، دمشق، ١٤١٢هـ، صفوان عدان داوي.

١٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناحي.

٢١. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ١٤١٧هـ.

٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد.

٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي، مصر.

٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

٢٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ه)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م.

٢٨. سنن أبي داود - لسليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٩. سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

٣٠. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لمسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩١٦م.

٣١. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق عبدالله التركي.

٣٢. فتاوى إسلامية، لمحمد المسند، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٣٤. فتح القدير، لابن الهمام محمد بن عبدالوحاد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٣٥. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الثانية.

٣٦. كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٩. مجموع فتاوى ابن عثيمين، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ١٤١٣هـ.

٤٠. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٠هـ)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥م.

٤١. معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (٩٧٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٣. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي أحمد بن حمزة المصري (ت ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٥. نوازل الزكاة، لعبدالله الغفيلي، دار الميمان للنشرن والتوزيع، والرياض، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٦. الأبحاث:

- بحث استثمار أموال الزكاة، للدكتور محمد شبير، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت.
- وبحث استثمار أموال الزكاة، للدكتور عيسى زكي، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المنعقدة بالكويت.
- قرارات الدورة الخامسة عشرة، لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٠٤م.

مناقشات أبحاث موضوع
المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة

الشيخ/ عبد الله المنيع:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدالله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

لقد تمتعنا بهذه البحوث القيمة بإدارة رئيس هذه الجلسة نسأل الله سبحانه وتعالى أن يديم توفيقهم وأن يجعل في هذه الجلسة الخير والبركة.

ما يتعلق في الموضوع هو موضوع الأجور التي تدفع للعمال العاملين عليها في الزكاة سواء كانوا جباة أو كانوا محاسبين أو أسند إليهم أي عمل من الأعمال.

أولا: حفظكم الله ما يتعلق الإن بصفة ولي الأمر، ولي الأمر إذا دفعت الزكاة له، هل دافع الزكاة لولي الأمر تبرأ ذمته وقد دفعها إلى صنف من أصناف الزكاة. يقول الله تعالى (يا أيها الذين امنوا واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم) ورسولنا صلى الله عليه وسلم أكد على ضرورة الاستجابة لرغبة ولي الأمر في طلب الزكاة، ومن تأخر عن هذا أثم ولا شك في ذلك، ولا يسأل دافع الزكاة ولي الأمر بماذا يدفعها فيه حتى في بعض الروايات عن الرسول صلى الله عليه وسلم لو قلد بها الكلاب، وهو لاشك أنه مسؤول أمام الله في رعاية الزكاة ودفعها لمستحقيها. ننظر الآن إلى ما يتعلق بعمال ولي الأمر عمال ولي الأمر الله سبحانه وتعالى أعطاهم حقا في الزكاة – والعاملين عليها – فولي الأمر يدفع لهم إن شاء من الزكاة وإن شاء دفع من بيت المال وإن كان الأمر في الواقع والذي يظهر لي أن ما يأخذه ولي الأمر من الزكاة هو يتحول من زكاة إلى مورد من موارد بيت المال.

فيما يتعلق بالجمعيات الخيرية التي تأخذ الزكاة هي في الواقع صفتها وكيلة عن دافع الزكاة. وليس دفع الزكاة إليها مبرئاً لذمة دافع الزكاة، بل لا تبرأ ذمته إلا بعد أن تدفع هذه الجمعيات زكاته إلى مستحقيها، ففي فرق بين ولي الأمر وبين الجمعيات فالجمعيات وكيلة، وولي الأمر مصرف من مصارف الزكاة.

قد يقول قائل كيف يكون ولي الأمر مصرف من مصارف الزكاة وهي محصورة في ثمان أصناف، نقول هو من سبيل الله لأن ما يأخذه ولي الأمر لا يأخذه لجيبه وإنما يأخذه لبيت المال فإذن هذه الزكاة التي يأخذها ولي الأمر تعتبر مورد من موارد بيت المال وبناءً على هذا تبرأ ذمته.

ثانيا: ما يتعلق حفظكم الله عن عمال الجمعيات الخيرية هل يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة الذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يجوز لهم ذلك بدليل أنك يا دافع الزكاة لو كنت مقرر أن تدفع زكاتك إلى مستحق، لكن يحتاج لدفع الزكاة إليه إلى نفقة كحملها أو تخزينها أو أي نفقة من النفقات هل تقول لدافع الزكاة أو تأخذ من حصته من الزكاة التي ستدفعها تأخذ أجرة لهذا؛ أبداً لا يصح فلا تبرأ ذمته حتى تدفع كامل الزكاة، فإذن النفقة التي تتحملها هي عليك أنت. فإذن نقول إن عمال الجمعيات الخيرية هي في الواقع عليهم أنفسهم أي على القائمين على هذه الجمعيات الذين قاموا بها على سبيل التبرع، أن يتبرعوا بإمكانياتهم لتنفيذ جباية الزكاة وصرفها. فإذن لا يجوز أن يصرفوا من الزكاة شي.

فالخلاصة ببراءة ذمه دافع الزكاة لولي الأمر وعدم براءة ذمه دافع الزكاة إلى الجمعيات الخيرية حتى تدفعها الجمعيات الخيرية إلى مستحقيها.

ثالثاً: عندنا حفظكم الله كذلك ما يتعلق بالأقليات التي ليس فيها ولاة أمر فنحن نقول أنه من وجبت عليه الزكاة وجب عليه أن يدفعها لمستحقيها وأن يتحمل نفقة البحث عن مستحقيها لأنه في الواقع على كل حال هو المسؤول على أداء هذا الركن. وأما القول بأن الجمعيات الخيرية الموجودة في هذه البلدان والأقليات التي ليس فيها حكومات إسلامية فهي في الواقع هذه الجمعيات وكيلة عن دافع الزكاة وليست في مستوى ولاة الأمر. فالذمة لا تبرأ بدفعها لهذه الجمعيات. وإنما هي وكلية عنهم فمتى دفعت هذه الجمعيات الزكاة تبرأ ذمته، وإلا لاتزال ذمته باقية حتى تدفعها لمستحقيها.

أ. د/ عجيل النشمي

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً نشكر للباحثين أبحاثهم القيمة.

النقطة الأولى: الأبحاث تكلمت عن مصطلحات محلية تتكلم عن المصطلحات داخل الكويت، نحن قراراتنا ينبغي أن تكون أوسع من هذا والاسم الفعلي لهذه الندوة هي الندوة العالمية الشرعية لقضايا الزكاة هذا اسمها من التأسيس فهي ليست محلية، ولذلك يصعب أنك تصدر قرار في المصطلحات محلية فينبغي أن ينظر لهذه النقطة أما أن يستقصى أمثال هذه المسميات أو أن توضع ضوابط لها.

النقطة الثانية: الأبحاث الثلاثة كلها لم تعد القائمين على الفرق التطوعية على أنهم من العاملين على الزكاة، وأنا اعتقد أن هذا غير صحيح، فلفظ العاملين في كتاب الله لفظ عام يشمل كل من قام على جمع الزكاة فهو عامل عليها، يبقى هو يتنازل متبرع بهذا هذا أمر آخر إنما هو مستحق مادام من العاملين على الزكاة. فهذه نقطة أخالف فيها الأخوة في أبحاثهم الثلاثة.

الدكتور محمد خالد منصور أيضاً رأى هذا الرأي ففي خاتمة بحثه قال إن الجمعيات التي يحق لها جمع الزكاة ذكر منها أيضاً الفرق التطوعية.

الفرق التطوعية في الحقيقة هذا مصطلح العاملون فيه وأنا أخذت المعلومات من المدير العام لإحدى الجمعيات أنهم قد يكلفون بجمع الزكاة لأن المتبرع أو المزكي يثق بهم باعتبارهم من المتطوعين أكثر من غيرهم من الموظفين فهي فرصتهم أنهم يجمعون القدر الأكبر فيجمعون من الجمعيات الزكوات فهؤلاء وإن سميناهم بمعنى اعتبرناهم من المتطوعين إلا أنهم يستحقون يعني لو أن أحدهم قال أنا لي معارف ووجيه قال يعني فيه جهد وكذا ممكن أن يعطى من نصيب العاملين؛ ما أرى في هذا من بأس فكلمة الفرق التطوعية ليس على اطلاقها.

الأمر الآخر الدكتور محمد خالد منصور لم يجوز إعطاء نسبة لمن يجمع الزكاة، وأشار إلى أن فيها آراء. الأخوة الباحثين الكريمين أجازوا هذا وأنا أقول أنه إذا جاز أن يعطى أجرة المثل فلما لا يعطى النسبة، فالنسبة مآلها إلى التعين والتحديد فما أرى فارق بين الأمرين.

أ.د/ عبد الناصر أبو البصل:

قال علماء الإسلام بأن مصارف الزكاة صنفان صنف تحتاجه الأمة وهم على رأسهم العاملون على الزكاة وصنف يحتاجون هم لأنفسهم المال فهذا الأساس في هذا. الآن ننطلق من الواقع الحقيقي كم نجمع من الزكاة وهل لدينا فوائض في جمع الزكاة؟ أم أن المسألة الآن تضيق علينا في جمع الزكاة والفقراء يحتاجون أكثر.

اليوم تغيرت الدنيا معظم الدول تقوم بالأنفاق على مؤسسات الزكاة ومن واقع التجربة أن إذا كانت الدولة تنفق على مسائل كثيرة فالندفع باتجاه أن تكون هذه السهم أيضا باتجاه الفقراء والمساكين لأنهم أحوج في هذه الأيام لكن لن نغير الأحكام الشرعية الموجودة.

بالنسبة للمؤسسات التي تجمع الزكاة هناك قضايا مهمة في هذا الجانب من واقع التجربة العملية برئاسة مجلس إدارة صندوق الزكاة وما يتعلق بهذا الموضوع. أولاً صندوق الزكاة لدينا صندوق الزكاة كما قال الباحثون أو مؤسسة الزكاة بغض النظر عن التسمية ولدينا الجمعيات الخيرية واللجان الشعبية أو اللجان التطوعية، وأتكلم عن اللجان التطوعية لأنها تتبع المؤسسة الزكاة أو صندوق الزكاة أتكلم عن تجربتي في الأردن هناك صندوق الزكاة الصندوق هذا الذراع الأكبر الذي يجمع الزكاة حسب ثقة الناس بالزكاة هم اللجان الشعبية المنتشرة في المملكة ولذلك في الجمع المباشر لا يأتي إلا القليل القليل وتجمع مثلاً كإحصائية لأحد السنوات في العام الماضي جمعت اللجان الشعبية ما يقارب ٢٥ مليون دينار هذه اللجان تشترط حسب الأنظمة طبعا هذه اللجان تطوعية شعبية يمكن تقوم بتشغيل بعض الناس من أموال الزكاة بعض الأمور الإدارية ضمن حدود معينة وبشرط إذن وطبعاً يطلع بقرار من الصندوق الزكاة وهذا القرار مدروس ومنظم ثم هناك رقابة على الصرف وعلى الجمع وعلى كل هذه المسائل فالناس تثق وتدفع مباشرة ويأخذ الصندوق الزكاة من هذا عشر إلى عشرين ٪ لكن هو الأساس ١٠٪ تأخذ لي الصندوق، ولذلك أعمال الصندوق التي يأخذها من هذه اللجان هي مورد للصندوق في المصارف المعروفة وليست في الثمانية التي معظمها في الفقراء والمساكين. هذا أمر مهم وخطير جداً واغلاق هذا الباب خطير، ولكن النقطة التي تثير الأمر هي مسالة الجمعيات الخيرية متنوعة ومتعددة وأنا أقول قرار عام في الجمعيات الخيرية يحتاج إلى تريث بوجه عام لاختلاف أنواعها وضبطها فبالإضافة للضوابط التي ذكرها العلماء والباحثون نقول بأن يترك الأمر للسياسة الشرعية لكل بلد.

في بعض المسائل وجدنا السماح للجان الخيرية أمر فيه خطورة من الناحية أن الناس إذا لم يعلموا أن المال سيأخذ منه نسبة إدارية يصبح الأمر مثاراً للسخرية أن هؤلاء يأخذون لأنفسهم، وهذا أيضاً حتى في الأقليات الإسلامية في الخارج، وأنا وجدت في بعض الحالات السماح للجمعية أو للمؤسسة أو الأشخاص يجمعون الزكاة يأخذ عشرة ٪ من الأموال، طبعا الزكاة مع التبرعات مع الصدقات جمع في كل مرة مليون يأخذ ١٠٠ الف في النهاية نحن قمنا بهذه الفتوى بدون ضوابط بدون رقابة بصناعة مليونيرية، وأصبحت هذه مثاراً للطعن في عمل الجمعيات وهي تعمل في الخير في أكثرها وواحد ممكن يخرب على الأكثرية. المسألة خطيرة فأرى أن تترك للفتوى في كل مجتمع حسب السياسة الشرعية في هذا الجانب.

في موضوع الحد الأعلى أنا اعتقد طبعا الإعلام في كل الحالات من أجل الشفافية، والعالم اليوم يطالب بالشفافية في هذا الجانب فلنسمح للعالم اليوم أن يطلعوا وأن يذكر في الأنظمة والتعليمات هذا بشكل كبير لأن نسبة ١٢,٥ ٪ إن هذه ليست ملزمة في حد ولا شيء والمسالة مسالة تتعلق بأجرة المثل.

بالنسبة للمرأة أنا أقول موضوع المرأة يجب أن ندفع بهذا الاتجاه دون تفصيل في الشروط لأن شروط عمل المرأة معروفة، ولكن اليوم معظم عمل الجمعيات عبارة عن عمل محاسبي يتعلق بالجمع والتوزيع زكاة فيحتاج إلى محاسبين ودارسين سواء كانوا رجالاً أو نساءً لا يضر في هذا الجانب وأرجح ألا يكون إلا للمرأة في قضايا الأرامل وقضايا الأسر لأنها أعرف وأفضل وذلك ابتعاداً لنا عن الشبهات.

أ.د/ سعد الخثلان

بسم الله الرحمن الرحيم

العاملون عليها جاء في الآية الكريمة بلفظ على وعلى تفيد معنى الولاية والسلطة المستمدة من سلطة ولي الأمر فلابد إذن أن يعطيهم ولي الأمر الولاية لجباية الزكاة وحفظها وتوزيعها، وعلى ذلك لا يصح القول بأن جميع المؤسسات الخيرية التي تستقبل وتوزع الزكاة أنهم من العاملين عليها، والذي أرى أن يقال إن المؤسسات تقسم إلى قسمين قسم يعطيه ولي الأمر الولاية في جباية الزكاة صراحة مثل بيت الزكاة الكويتي هذا يعتبر من العاملين عليها.

القسم الثاني قسم ترخص له الدولة باستقبال الزكوات وتوزيعها، فهذا في الحقيقة وكيل وليس من العاملين عليها، الفرق بين العامل الذي له ولاية والفرق بين القسم الأول والثاني هو أن القسم الأول له ولاية مستمدة من سلطة ولي الأمر، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يبعث السعاة لجباية الزكاة وقيل إن فلاناً منع الزكاة قال إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا. ففيها سلطة في جباية الزكاة أما مجرد مؤسسات تستقبل الزكوات وتوزعها هؤلاء ليسوا من العاملين عليها لأن ليس لهم سلطة فهؤلاء مجرد وكلاء، عندنا في المملكة العربية السعودية العاملون عليها تنتدبهم الدولة بهذا الوصف العاملين عليها ويصدق عليهم هذا تماماً ويجبون الزكاة في كل سنة، لكن عندنا أيضا في المقابل مؤسسات خيرية مرخصه تستقبل الزكاة وتوزعها فهؤلاء وكلاء لا يعتبرون من العاملين عليها والفرق الدقيق كما أسلفت إنما يكون في السلطة في الولاية والسلطة المستمدة من سلطة ولي الأمر ولهذا أؤكد ما ذكر الشيخ عبدالله المنيع من أن المؤسسات والجمعيات في الأقليات لا يعتبرون من العاملين عليها ليس لهم سلطة مجرد يستقبلون ويوزعون فهؤلاء وكلاء لا يدخلون في صنف العاملين عليها.

النقطة الثانية: جمهور الفقهاء على أن للعاملين عليها أجرة المثل ولا يزيد على ذلك. فقد ذكر بعض الباحثين أن ما تأخذه المؤسسات الخيرية في بعض البلدان يصل إلى ١٢,٥٪ وهذه نسبة كبيرة تفوق أجرة المثل بكثير، وذكر الباحث قال لعل المقصود أن جميع ما تأخذه الجمعية من الزكاة والصدقات والكفارات والنذور والأوقاف هذا الموضوع في الحقيقة يحتاج إلى مزيد من الدراسة.

النقطة الثالثة والأخيرة إعطاء نسبة من التبرعات لمن يقوم بجمعها هذا إذا علم المتبرع بذلك لا بأس، لكن إذا لم يعلم المتبرع؛ فالمتبرع يعتبر أن هذا الوسيط أخذ نسبة كبيرة أنه خدعه. مثال بسيط لو أن رجلاً أتاك بلباس المحتسب وجاء بآيات وأحاديث في فضل الانفاق وأعطيته مليون تبرعاً ثم بعد ذلك بلغك بأن هذا الوسيط اقتطع ١٠٪ ١٠٠ الف وضعها في جيبه وأعطى الباقي للجمعية ٩٠٠ فهل ترضى بهذا الواقع إن معظم الناس ما يرضون بهذا ويعتبر أن هذا الوسيط خدعه بهذا التصرف إذن ما الحل، أن نقول للوسيط يعطي جميع المال لهذه المؤسسة الخيرية، والمؤسسة تعطي الوسيط أجرة المثل ولا تزيد والقائمون على المؤسسة الخيرية مثل ولي اليتيم ليس له التصرف إلا بالتي هي أحسن وأرى أننا في مثل هذه الندوات ينبغي أن نضبط هذا المجال في الحقيقة فيه توسع كبير. الآن أخذ بعض الوسطاء نسباً من التبرعات أصبح مثل التجارة أقول هذا من دون مبالغة ليس بنسبة ١٠٪ تزيد عن ١٠٪ فينبغي لنا في مثل هذه اللقاءات العلمية أن نضبط عمل العاملين على الزكوات والصدقات وشكراً لكم.

أ.د/ عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً: يعني تحديد ١٠٪ لماذا لا نقول ١٢,٥٪ التي هي الثمن لماذا نقول ١٠ من أين جئنا بهذه العشرة.

ثانياً: تحديد الدولة للعمولة التي يأخذها العاملون عليها يجب أن يكون تحديدها أما من الدولة أو من جهة مستقلة ولا يحددها العاملون لأنفسهم، بعض المؤسسات أو بعض الجمعيات الخيرية يعني يستغل وينفرد الشخص ويصل إلى ٢٠ أو ٣٠ إلى آخره.

ثالثاً: يجب على العالمين عليها أن يقوموا بالجمع والصرف والحفظ والحساب كل هذا العمل لانفصل بين الجمع والصرف، في بعض البلاد هناك فصل كامل بين الجمع والصرف، وزارة تجمع ووزارة أخرى تصرف، هذه زيادة في التكاليف يعني تضييع للجهود. بالنسبة إلى الإعلام يجب السعي لمجانية الإعلام، يعني هذه المؤسسات الإعلامية أكثرها قائم عليها مسلمون فيجب قبل أن يدفع لهم يرغبوا بأن ينشروا هذه النداءات للزكاة مجانيا ابتغاء الأجر ولا يكون فيها استرباح لأن كما ذكر الأخ الإعلام بالوعة كبيرة يأخذ الخضر واليابس وهناك تنافس بينهما. أيضا إلزام الجمعيات التي تقوم بجمع وصرف الزكاة بتقديم إيصالات بعض منهم يضع البساط وترمى الأموال فيها فهذا فيه خطورة، كذلك إذا كان هناك صناديق يجب أن يكون هناك إشراف على هذه الصناديق لا تفتح إلا من قبل لجنة للزكاة حتى لا تطمع الأنفس فيها.

كذلك المتطوعون كما قال أخونا الدكتور عجيل ليس معنى تطوع أنه لا يأخذ شيئاً، لا لم يعيّن ولكنه تطوع، وهؤلاء من أنشط الناس وهؤلاء كلفتهم قليلة لأنهم يكون لهم وظيفة أو عمل أو تجارة، ومعظم الجمعيات الخيرية القائمة عليها متطوعون فلذلك يعني نطبق الحديث إذا جاءك المال من غير استشراف فخذه فتموله أو تصدق به، وهذا فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قام رجل بجمع الزكاة أعطاه ثم قال ما لهذا جئت قال خذه وتموله وتصرف به.

أخيراً بالنسبة إلى الأقليات خارج العالم الإسلامي، ليس هناك وال مسلم ولا قاض وكذا، فالفقهاء قالوا يرجع إلى جماعة المسلمين هذه منصوص عليها بكتب الفقه وخصوصاً عند المالكية لأن هؤلاء يحتاجون إلى مرجعية، فالمراكز الإسلامية هناك تمثل جماعة المسلمين لذلك تقوم بهذه الأعمال حتى لا تضيع الزكاة.

بالنسبة للفوائض ما أدرى لماذا نتحدث عن الفوائض. الفوائض ترجع إلى الزكاة نفسها، يعني هي أخذنا من الزكاة للمصارف وزاد شي هذا هو الزكاة فما في مانع لهذا.

أيضاً هناك بعض المزكين لما يعطوا زكاتهم يطلبون أن يدفعوا لأقاربهم وأرحامهم فهل هذه القيود يلتزم بها ولاهي تكون يعني أدبياً فهذا ما أوجب أن أنبه عليه والله اعلم.

أد/ محمد عبد الحليم عمر:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله

أنا راح اختصر ست نقاط التي قيلت أو المطلوبة في البحث.

أولاً جهات إدارة الزكاة، البحوث كما قال أستاذنا فضيلة الدكتور عجيل هي اختصرت أو أضافة على الأشياء الموجودة فقط في الكويت وإنما هي أشياء موجودة في كل الدول فهي إما جهات حكومية كمصلحة الزكاة والدخل أو مصلحة الواجبات أو جهات تحت إشراف حكومي كصندوق الزكاة أو بيت الزكاة أو مؤسسة الزكاة أو مبراة أو متطوعون الخ بس يكون تحت إشراف حكومي وهؤلاء لا مانع من أن يأخذوا من مصرف العاملين عليها.

الجمعيات الخيرية أنا بفصلها ليه، لأنها تخلط أموال الزكاة وأموال الصدقات، أنا رئيس مجلس إدارة جمعية خيرية في مصر وعضواً في جمعيات خيرية إسلامية فاصلين أموال الزكاة عن أموال الجمعية في الميزانية. عندنا صناديق الزكاة في البنوك الإسلامية ولا يأخذون من مصرف العاملين عليها لأن البنك يعطيهم الرواتب، هناك تجربة في ماليزيا اسمها خصخصة الزكاة في كذا ولاية من ١٤ ولاية، عاملين شركة خاصة اسندوا إليها الزكاة مقابل أجر من مصرف العاملين عليها. في المملكة العربية السعودية التحصيل مختلف، زكاة عروض التجارة تقوم بها مصلحة الزكاة والدخل في وزارة المالية، وزكاة القمح المؤسسة العامة للصوامع والمطاحن التابعة لوزارة الزراعة وبهيمة الأنعام وزارة الداخلية، هذا جباية والصرف تقوم به الهيئة العامة للضمان الاجتماعي، وهذا أحسن لأن كل جهة لها القدرة على التحصيل ولا تأخذ شي من هؤلاء كلهم.

بالنسبة لتوكيل الأفراد لو أنا وكلت واحد قريبي ما يأخذ من الزكاة يا أنا أعطيه أجرة أو يأخذ مبلغ كذا يا أن يتطوع وهذا رأيي.

شروط العاملين أهم شرطين هما الإسلام والذكورة، بالنسبة للإسلام هل يصح غير المسلم؟ المالكية والحنابلة في المذهب لا يقولون بالجواز، الجمهور الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة يجوز.

في هذه القاعة قبل أكثر من ١٠ سنوات طلع قرار كان في سؤال هل يجوز إعطاء غير المسلم من

الزكاة وأجاز المؤتمر إعطاء غير المسلم من الزكاة إذا كان من المؤلفة قلوبهم أو كان من العاملين عليها بضوابط يعني مسألة شبه محسومة.

الشرط الثاني المرأة محل خلاف، جمهور الفقهاء قالوا لا، الحنابلة قالوا بالجواز.

وإنما الزمن الحالي طالما الموضوع فيه خلاف، مثل ما تعلمون ينكر على المجمع عليه ولا ينكر على المختلف فيه، والمرأة أصبح لها دور وطبعاً ضوابط أن تكون محتشمة وتشتغل في الزكاة.

تكاليف الزكاة راح تحتاج ثلاثة أنواع من التكاليف رأس مالية وهي إنشاء المبنى والأدوات والمعدات وهذه من بيت المال والخزائن العامة دليل على ذلك رسول الله صل الله عليه وسلم موضوع الحمى لما حمى منطقة وأنه كان عليه الصلاة والسلام يضع أموال الزكاة في بيته وأبو بكر كان يضعها في بيته يعني ما كان يشتري أو يأجر مكان.

الانفاق الجاري هو الإجار والمياه والإنارة والأدوات الكتابية من حصيلة الزكاة غير سهم العاملين عليها والفقهاء القدامى قالوا تصرف من غير السهم العاملين عليها مثل ما يصرف في علف الدواب ومداواته.

الحاجة الأخيرة التي هي تكاليف العاملين عليها الإشراف العام من قبل الحاكم أو الإدارة العليا باللغة المعاصرة لا يشتركون حتى لو تولوا إدارته لأن القاعدة إذا تولى الإمام أو الولي من قبله أخذ الصدقة أو أي أحد لم يستحقوا شيئا منها لأنه يأخذ أجرته من بيت المال كوظيفة.

سبب استحقاق الأجر للعامل أولاً هو أجر على المهام وليس من الزكاة لا يحسب من الزكاة. المبلغ أجرة المثل كما قال الجمهور، الشافعية قالوا الثمن وإذا لم يكف الثمن يكمل فيه بالمال وإذا زاد عن الثمن يرد إلى الباقي من الأصناف.

أنا هنا يجوز أن يعطى كل المستحقات للعاملين من بيت المال.

أنا عملت بحث عن المنظمات الخيرية في أمريكا ووجدتها منظمة بشكل رائع ولا يستطيع دولاراً واحداً أن يضيع... إشراف حكومي وشعبي الخ

وكانوا يعملون ميزانية الصرف على البرنامج والصرف على الإدارة، الصرف على الإدارة يجب أن لا يزيد عن ١٥٪ والصرف على البرنامج ٨٥٪ ويعطون ممتاز إذا كان الصرف ٢,٥٪ آخر شي الدعاية والإعلام من النفقات الجارية التي لا يؤخذ من العاملين عليها.

أ.د/ سليمان الرحيلي

الحمدالله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين أما بعد،،،

أشكر صاحب الفضيلة الشيخ صلاح على حسن إدارة الجلسة وأشكر الباحثين على ما بذلوه من جهد والحقيقة أني أحب أن أنبه أن في أبحاثنا وكلامنا عن الزكاة يجب أن نصطحب أصولاً، والأصل الأول أن الزكاة عبادة مبنية على التوقيف وهذا الأمر يجب أن يراعى مراعات تامة، والأصل الثاني

الاعتدال في الزكاة فلا ظلم لأهل الأموال ولا ينقص من حق أهل الزكاة فاني أرى توجه إلى التعاطف مع أصناف الزكاة على حساب أهل الأموال وهذا في الحقيقة لا ينبغي في تقدير الأحكام إنما ينبغي أن نتمسك بهذا الأصل وهو الاعتدال، الأمر الثالث أشار إليه الدكتور عجيل جزاه الله خيراً أن بحوث ومسائل الزكاة أعم من دولة الكويت ومن دول الخليج، وإني أرى البحوث تكاد أن تكون في دولة الكويت فإن توسعت قليلاً فإلى السعودية أو ما يجاور من البلدان.

ما طرحة الأخوة مسائل مهمة جداً أشير إلى بعض ما طرح.

مسألة ولاية غير المسلم كون غير المسلم يُعطي أو يوكل أو يُستأجر للعمل على الزكاة تحت ولاية المسلمين هذا أمر جائز في إطار الضرورة، أما إعطاء الزكاة وتولية غير المسلم أصلاً على الزكاة كمن سمي في البحث فهذا أمر خطير جدا تأباه أصول الشرعية ويدفعه الواقع دفعاً عظيماً.

مسألة التحديد بالثُمن أنا فهمت من البحوث أن فيها قراراً سابقاً، وأنا في الحقيقة أرى أن أصل هذا هو قول الشافعية أن الزكاة يجب أن تقسم على الأصناف الثمانية، أما الجمهور فيجيزون أن يدفع إلى أصل واحد فعلى قول الجمهور ليس هناك أصل للتحديد بالثمن، وإنما يرجع إلى الضابط الشرعي عند الجمهور وهو التحديد بأجرة المثل.

بالنسبة للمتطوعين يجب أن نفرق بين ما يأخذه العامل لنفسه مقابل عمله وبين ما يأخذه من النفقات المترتبة على عمله، فالمتطوع قد يبذل أموالاً ليحقق هذا العمل فله أن يأخذ هذه الأموال التي أنفقها لهذا العمل، أما أن يأخذ لنفسه فهذا يعني المرجح أنه لا يجوز.

ذكر الدكتور أحمد أن الذي استقرت عليه الفتوى هو منع الأخذ مع اشتراط علم صاحب المال، وهذا في الحقيقة غريب، فإذا منعنا الأخذ ما نحتاج إلى علم أو عدم علم فالتركيب هذا عندي فيه استغراب.

أجد نفسي مضطراً شرعاً للتعليق على أمرين ذكرا في القاعة أما الأول: فهو رأي الشيخ عبدالله بن منيع في الدفع إلى ولي الأمر وأن ولي الأمر صنف من أصناف الزكاة وهذا قول لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وإنما المسألة عند الفقهاء هل تبرأ الذمة بالدفع إليه ثم هو يجب عليه شرعاً بالإجماع أن يوصلها إلى أصناف الزكاة أو مستحقيها. وأنا مضطر أن أقول هذا لأن الأمر ذكر في القاعة فلو سكتنا لكان ذلك يعني الموافقة أو يجب شرعاً أن يعلق على هذا القول.

القضية الثانية: ذكر الدكتور أحمد مسألة وهو مسألة عمل الناس، وأن عمل الناس إذا لم يخالف النصوص القطعية الصريحة فهو معتبر، وهذه القيود في الحقيقة قيود يعني ما تذكر عند الأصوليين في مسألة عمل الناس وإنما عمل الناس إذا لم يخالف النصوص الشرعية فهو معتبر وهو دائرة في دائرة العرف.

أختم بأنه يجب التفريق بين الصدقات والزكوات لأني وجدت في بعض الكلام الخلط بين الأمرين ولا شك أن الصدقات أعم وأوسع في الأحكام من الزكوات فينبغي التنبه في هذه القضية وأسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى.

أ.د/ حميد الأحمر:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، ، ،

شكراً لجميع الأخوة، والحقيقة أن اختيار موضوع العاملين عليها في غاية الأهمية لاسيما وقد نظم منذ أكثر من ربع قرن.

أنا قرأت المداخلات وتوقفت عند خريطة المصارف الشرعية المقترحة من قبل بعض الباحثين، والحقيقة أنه استوقفني كثيراً بحثه وهو واسع وطويل ومتشعب وفيه كثير من الأقسام حيث قسم إلى ثلاث أقسام.

القسم الأول: قال إنه مقصود لذاته كمصرف الفقراء والمساكين وابن السبيل والمصرف الثاني جعله تابع للمصرف الأساسي الأصلي وهو العامل عليها والقسم الثالث المصارف المتبقية كمصرف الرقاب وفي سبيل الله ومصرف الغارمين والمؤلفة قلوبهم. وذهب الباحث إلى أن هذا القسم الثالث والذي يضم أربعة مصارف قد أصبح تاريخياً وهذا موجود بالصفحة ٦٣ وفي تقديري أن خريطة المصارف هذه المقترحة وفق المستويات الثلاث المذكورة ربما جانبت الصواب حسب آراء بعض الفقهاء القدامى ومستجدات العصر، وإن اللائق الذي يتماشى هو مستجدات مصرف العامل عليها أن تكون وفق الرؤية المقترحة.

أولاً : مصرف العامل عليها فإذا اعتبرناه إدارة متكاملة تقوم بجميع العمليات وتتكفل بجمع الزكوات ثم توزعها على مستحقيها وأن لا يمكن أن تقوم بمهمة إلا بدعمها فإخراج حقها هو الأولى، وقد تفطن الفقهاء في الماضي من المالكية لهذا ونص بعضهم ومنهم الشيخ أبو حسن اللخمي في تبصرته وأخذ به الإمام شهاب الدين القرافي في ذخيرته أثناء الحديث عن أحكام المصارف وقال الحكم الثاني في الترتيب هو رتبها الشيخ أي ترتيب المستفيدين من الزكاة المذكورين في القرآن، ثم قال بعد ذلك قال اللخمي ويبدأ بالعاملين لأنهم كانوا كالأجراء ثم الفقراء والمساكين على العتق لأن سد الخلة أفضل وإذا وجدت المؤلفة قلوبهم قدموا لأن الصوم عن الناري مقدماً على الصوم على الجوع كما يبدأ بالغزو إن خشي عن الناس وابن السبيل إن كان يلحقه ضرر قدم على الفقير لأنه في وطنه وهذا موجود في الجزء الثالث صفحة ١٥٠.

أحد المصارف التي يعتبرها الباحث أصبحت تاريخية وعلى الخصوص المؤلفة قلوبهم في تقديري أنهم اليوم أصبحوا أو يمكن ترتيبهم في الدرجة الثانية بعد العاملين عليها وأنه اعتباراً لدور المؤلفة قلوبهم اليوم وكثرتهم مع اتساع انتشار الإسلام وعلى خصوص في الدول الغربية ولا أقول في الدول الغربية فقط ولكن أقول الدول الأفريقية أيضاً وهؤلاء أهلهم الذين أصبحوا يدخلون في الدين أفواجاً ويوجدون إلى جانب المسلمين الأصليين فتألف قلوب بعضهم فيكونوا إلى جانب إخوانهم المسلمون فعموماً فإنه يجب ترتيبهم بالدرجة الثانية بعد العاملين عليها كما أنهم قد يجمعون الاستفادة من الزكاة في صنفين فيستحقون سهمان.

الأول تأليف قلوبهم والثاني للعامل عليها فعليهم المعول في العمل عليها إن وجدوا، وقد بنى الإمام اللخمي القيرواني بتقديمهم إلى الدرجة الثانية على قاعدة إن الصون عن النار مقدم على الصون

عن الجوع كما قال، أما في زمننا وقد تمكن الإسلام في الديار الغربية والأفريقية وأغلبهم متذبذب لم يتمكن الإيمان من قلبه، وبعضهم لديه أتباع، فقد أصبح صنفهم مما ينبغي الاعتناء بهم أكثر ولذا قال ابن عبدالسلام التونسي في كتابه شرح الجامع «والمقصود بإعطائهم ترغيب أتباعهم فيما عليه المتبوعون ولو لم يكن كذلك لما كان لطلب استئلاف قلوبهم معنى» هذا موجود في الجزء الثالث وقد عقد عبدالصمد بن بشير في كتابه التنبيه عن مبادئ التوجيه وهو من علماء القيروان فصلاً سماه المؤلفة قلوبهم وهل حكمهم باقي أو منسوخ « قال الصنف الرابع هم المؤلفة قلوبهم وقد اختلفوا هل حكمهم باقٍ أو منسوخ لاستغناء المسلمين عنهم وإنما كان ذلك في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام لحاجته إليهم والصحيح بقاء حكمهم».

أما مصرف في سبيل الله والذي اعتبر الباحث تاريخياً أيضاً، فالإمام مالك يقول في تفسيره سبل الله كثيرة وأفضلها الجهاد، فقوله كثيرة فتح لباب الاجتهاد لفهمها حسب الزمان والمكان والضرورة ومسايرة المستجدات، وهي بهذا الاسم ليست بالتاريخية وإنما تقصيراً منا نحن، أما الغارمين فللعلم أغلب السجون مملوءه بالغارمين ممن لهم أسر وزوجات وأطفال، وفي إطار الحفاظ على هذه الأصناف بالكامل وحقوقها كما قال ابن أبي زيد القيرواني في كتابه النوادر والزيادات ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ وأحب إلي أن يرضخ الإمام لكل صنف مما سمى الله عز وجل في الصدقات لا يندرس علم حقهم.

وتجدوني أتسائل أفلا ترون معي أن علم حق هؤلاء قد اندرس الآن بسبب إهمالهم ولذلك التمس من اللجنة الموقرة مراجعة ترتيب العاملين عليها وما يستحقون من مستجدات وإلى جانب باقي الأصناف كما التمس إصدار توصية بإحياء المؤلفة قلوبهم وجعل صنفهم مما يعول عليها في الدول غير الإسلامية وأن يكون موضوع المؤلفة قلوبهم محوراً من محاور الدراسة في الدورة القادمة إن شاء الله.

أ. د/ نايف العجمي:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله، ، عندي أربعة نقاط.

النقطة الأولى: في بيان حقيقة أو مفهوم العاملين عليها المذكورين في الآية الكريمة آية الصدقات منهم العاملون عليها كان بودي لو تنفسنا طويلاً حول تحديد هذا المفهوم لأن كل ما وراء ذلك مبني عليه وفي تقديري إن المراد بالعاملين عليها في الآية الكريمة هم من لهم سلطة ومن لهم ولاية، وبالتالي العامل يكون والياً على هذا العمل أو هذه الوظيفة، وظيفة جباية الزكاة وحفظها وحراستها وتوزيعها وغير ذلك من الأعمال المنوطة بالعاملين في الزكاة وهي واجب من واجبات ولي الأمر لا يباشرها بنفسه ويقوم بها من خلال نوابه وهم العاملون عليها. فالعاملون عليها مذكورون في الآية الكريمة هم نواب الإمام وهذا يعني أن لهم ولاية شرعية وعندهم سلطة يجبون الزكاة الظاهرة ويوزعونها ويقومون بجميع هذه الوظائف، والولاية إما أن تكون ولاية تفويض بأن يعهد ولي الأمر لشخص أن يقوم بتدبير شأن الزكاة، وهذه ولاية تفويض وإما أن تكون ولاية تنفيذ، وبينهما فرق سيظهر أثره عند شروط العاملين عليها.

وبالتالي إن تحرر هذا المفهوم نستطيع أن نميز بينه وبين الوكيل فالعاملون عليها هم من لهم ولاية شرعية وسلطة أما الوكلاء فهؤلاء يقومون بمهام يكلفهم بها المزكي.

النقطية الثانية: تتعلق بالصور الحديثة للقائمين على شؤون الزكاة، ذكر الباحثون أن المؤسسات الحكومية والجمعيات الخيرية المرخصة والفرق التطوعية وغير المرخصة وغير ذلك لابد أن نستصحب هذا المفهوم للعاملين عليها من له ولاية من عنده سلطة الإلزام. وإلزام أصحاب المال بدفع الزكاة فهذه الأوصاف لابد من استدعائها عند النظر إلى المؤسسات والكيانات القائمة التي تعنى بجمع الزكاة فالمؤسسات الحكومية لابد أن تفرق بين نوعين من المؤسسات الحكومية تعمل في بلد القانون فيه يلزم بإخراج الزكاة يعني هناك نظام في هذا البلد في تحصيل الزكاة وتوزيعها فهناك تكون هذه المؤسسة ناتجة عن ولي الأمر ولها ولاية سلطة بالتالي العاملون فيها ينطبق عليهم وصف العاملون عليها المذكورين بالآية الكريمة، أما المؤسسات الحكومية في بلد لا يوجد فيه قانون يلزم ولا نظام إنما أذن بجمع الزكاة واستقبال الزكاة وليس جباية الزكاة فهذا لا يقال بأنها نائبة عن ولي الأمر أو اكتسبت ولاية شرعية وولاية تفويض أو تمكين وإنما هي وكيلة عن المزكي تنطبق عليها أحكام الولاية وكذلك الكلام في الجمعيات الخيرية المرخصة والفرق التطوعية المرخصة ليست نائبة عن ولي الأمر وبالتالي هي وكيلة.

الشروط الواجبة في العاملين عليها ننظر هل العاملون عليها نواب عن ولي الأمر لهم ولاية شرعية، وبالتالي تطبق عليهم شروط ولاية التفويض وولاية التنفيذ، وهناك فرق بين شروط ولاية التفويض والتنفيذ فإن كانت الجهة الرسمية في بلد يلزم النظام في دفع الزكاة فهنا نقول يشترط في العاملين عليها المستحقين للزكاة شروط ولاية التنفيذ، الفقهاء السياسة الشرعية ذكروا الشروط التي تجب مراعاتها في ولاية التنفيذ فيما يتعلق بالعلم والذكورة والإسلام وشددوا في هذه الشروط بما يتعلق بولاية التفويض. أما إذا كانت الجمعيات الخيرية كما ذكرنا ليسوا ولاة وإنما هم وكلاء وبالتالي لا ننزل عليهم الشروط التي ذكرها الفقهاء في العاملين عليها أو كان مرادهم نواب ولي الأمر ومن له ولاية شرعية.

النقطة الأخيرة: لو سلمنا جدلاً صحة ما ذهب إليه من يرى أن الجمعيات الخيرية مرخصة والمؤسسات الحكومية في بلد لا قانون زكاة فيه، لو سلمنا جدلاً أنهم ينطبق عليهم وصف العاملون عليها، ذكروا أنهم يستحقون أجرة المثل لكن لا توجد آلية واضحة تطبيقية في تحديد أجرة المثل التي تأخذها هذه المؤسسات الخيرية، وإنما هناك توسع كبير في تحديد أجرة المثل، يعني أجرة المثل التي تدفع هل هي مقابل نظير عمل الذي قام به الموظف علماً أن الموظف لا يجبي الزكاة وإنما يستقبلها وعمله لا يعد أن يكون عملاً محاسبياً أو أرقام وعملية الصرف أيضاً تكلفتها يعني إن أردنا أن نقيس التكلفة الفعلية الحقيقية هل هناك في واقع الجمعيات الخيرية تحديد للتكلفة الفعلية لعمل الموظف الذي يقوم باستقبال الزكاة وتوزيعها؟ لابد من هذا التحديد لاسيما أن التوسع اليوم في الأموال وفي التأويل في مصادر مصارف الأموال صار منهجاً متبعاً فينبغي عند الإفتاء استدعاء هذه المعاني.

أ. د/ أحمد الحداد

أنا في نظري أننا لم نحرر محل النزاع، نحن نتحدث عن العاملين عليها والأصل أن العاملين هم

الذين يجبون الأموال الظاهرة من بهيمة الأنعام ومن الحبوب والثمار أما الأموال الباطنة فلم يكن العامل في السابق ولا في تاريخ الفقه وصف لها، لأن المال الباطن الأصل فيه أن يكون بيد المزكي يصرفه لمن يستحقه بما يراه إلا أن يطلب ولي الأمر ذلك فله عند إذن أن يعطيه على خلاف في هذه المسألة، هل يجب إعطاء المال الباطن لولي الأمر إذا طلب أولا، الظاهر الوجوب إذا طلب وأصبح الآن المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لا تجبي بهيمة الأنعام ولا الحبوب والثمار ولا غير ذلك من الأموال الظاهرة كلها الآن أصبح عاملها في جباية المال الباطن وهذا فيه إشكال من حيث الواقع، إذا على التقدير والتزين على هؤلاء يسمون عاملين فأهلاً وسهلاً نسميهم تنزلاً، ولكن يبقى ما صفة هؤلاء العاملين أليسوا في مؤسسات رسمية أو شعبية، إذا كانوا في مؤسسات رسمية فعندنا قانون لتوظيف أو لتوصيف هؤلاء العاملين عليها قالوا الموارد البشرية ما من موظف في مؤسسة رسمية إلا ينطبق عليه قانون الموارد البشرية من حيث الدرجة الوظيفية ومن حيث الراتب غير ذلك التأهيل وغير التأهيل من الصفات التي يستحقها أو التي يجب أن يتحلى بها من الذي يمسك أو يتحلى بهذا العمل، لسنا بحاجة الآن لمثل هذه المؤسسات الرسمية وقلنا في المال الباطن كالدراهم والدنانير والعملة الورقية وغير ذلك لم يعد شرط الفقه فيه شرطاً ملزماً لابد نحقق المقاصد والغايات الفقهية حينما كنا نشترطه لأجل أن يعرف سن بهيمة الأنعام والقدر الواجب العشر أو نصف العشر من الثمار والحبوب وهل هذا المدين يغطى عنه الدّين أو ليس مدين حتى لا يأخذ من الزكاة، أما هنا الآن العاملون كلهم نحتاجهم أن يدخلوا في البرمجيات والحسابيات والرقمية وغير ذلك هل نشترط فيهم الفقه وهل نشترط فيهم الذكورة هذه المسألة لابد أن نكون مرنين في تطبيق هذه المسألة.

وضع جباية المال لم يعد كوصفه السابق، تغير الآن إلى التقدير ومحاسبي ورقمي وغير ذلك من هذه الأمور، فلذلك يجب أن نعيد النظر في هذه المسألة.

بقيت مسألة سهم هؤلاء العاملين يعني الشارع حددهم على أقل تقدير يعني مذهب الشافعية ١٢.٥ ٪ يعني الثمن لكن ليس معنى ذلك أننا نعطيهم هذا الثمن ونقول هذا حقهم لازم كما تطالب به الجمعيات، هذا إنما يكون عندما لا يكون لهؤلاء راتب من بيت المال ولا من الموارد الأخرى التي تقتضيها الجمعية إذا كان لهم راتب معين أو محدد من البيت المال أو من الجهة الخيرية فإنهم لا يستحقون شيئاً من هذا الوصف وليس لهم صفه بهذا، لأنهم موظفون يعملون ويأخذون راتبهم بقدر استحقاقهم ودرجاتهم الوظيفية فإن كانوا غير ذلك وكانوا يتصف عليهم وصف العاملين عليها عندئذ هذه المؤسسة الشؤون الإدارية والمالية تجمع هذا المال ثم ما استحقه الموظفون أخذوه وما زاد عن ذلك يتعين أن يصرف ويرد إلى بقية الأصناف لا أنه حق لازم ويأخذ منه ٢.٥ أو ١٢.٥ كما يطالب جمع من الجمعيات ويقولون هذا حقنا لا ليس هذا حقك أو أجرة عملك، وإن كنت تأخذ أجرة عملك، فهذا مال عبادة يجب أن يصرف ويحقق المقاصد الشرعية من إعطاء الفقراء وسد حاجتهم، وما أكثر الفقر وما أكثر الحاجه وما أكثر الغارمين وما أكثر ابن السبيل اليوم لابد أن نسد حاجتهم، أنا أذكر لكم نموذجاً بسيطاً للعبر بعض الجمعيات لديها من الأموال المرصودة ما يسد حاجة البلد فقراء البلد للعام كله إن هذا عمل خطير تجمع الأموال ولا تصرفها ويمر عليها عشر وعشرين سنة ولا تصرف هذه الأموال لمستحقيها ثم نقول بعد ذلك هذه جمعيات وكيلة أو مؤسسة مسؤولة عن الزكاة هذا أمر خطير ولذلك كثير من الجمعيات لم تعد محل ثقه عند المزكين.

أ. د/ عصام العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ،،

أما بعد الشكر موصول للباحثين الكرام

أنا أعتقد أنه لابد أن نذكر ما توصلنا إليه حتى نبني عليه لا يوجد أن نناقش مفهوم العاملين عليه لأنه هذا في إحدى الندوات تم تحقيق هذا المعنى فمثلاً جاء في الندوة الرابعة العاملون على الزكاة هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم من الهيئات المعترف بها من السلطة أو المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك.

إذن هذا التعريف أنه كل من يرخص لهم يعتبر من العاملين عليها وهذا قرار الندوة وأغلب المشاركين يجب أن يبني على هذا القرار، وعلى هذا التعريف المتطوع لا يستحق لأنه ليس مرخص له، لأنه لا ينطبق عليه التعريف أنه مرخص له، جاء متطوع من خارج هذه المؤسسة ولذلك لا ينطبق عليه مثل هذا التعريف.

الأمر الثاني هذا التعريف يقول أن هؤلاء المرخص لهم هم نواب عن الإمام يعني رخص لهم الإمام يقومون مقام الإمام ويقول الفقهاء الإمام ليس وكيلاً عن الدافع وإنما هو وكيلٌ عن المستحق وهناك نصوص كثيرة عند الفقهاء الحنابلة وعند الحنفية يقولون إن ولي الأمر وكيل عن المستحق وليس وكيلاً عن الدافع، الأبحاث ذكرت أن هذه المؤسسات الخيرية وكيلة عن الدافع، إذا قلتم أنها وكيلة عن الدافع، هناك عدة ملاحظات إذا كان مقتضى الوكالة محدد بالفقه فبالتالي عدم جواز الاستفادة من الفائض إلا بإذن الموكّل ولو كان سيتم صرف الفائض على نفس الموضوع المشابه الذي فوض به لابد أن يرجع إلى الوكيل، قد يكون الوكيل هذا لا يريد مدرسة أخرى لماذا تتصرف بأمواله في إنشاء مدرسة أخرى وهو قال يريد مدرسة واحدة، فإن قلت إن المؤسسة الخيرية وكيل فلابد أن ارجع إلى الموكل هل يأذن أم لا يأذن إذا قلنا أنه وكيل، وكذلك عدم جواز الصرف على الإعلان من أموال الزكاة مطلقا لأن الموكل لم يأذن ولو أذن لا يحق له أيضا لأن الإعلان ليس من مصارف الزكاة إذا قلنا أنه وكيل فهذا ليس من مصارف الزكاة أن انفق على الإعلان من الزكاة إنما انفق عليه من أموال الصدقات.

كذلك إذا قلنا إن المؤسسة الخيرية هي وكيل فيجب عدم جواز تأخير صرف المبالغ. هو وكلك لتصرف هذه المبالغ لماذا تأخرها السنة والسنتين والثلاث، وبعض المؤسسات عندها من الفائض كما تفضل الشيخ أحمد بالملايين فإذا كنت وكيل ترجع الأموال لصاحبها وتقول له لم استطع صرف هذه المبالغ فترجعها لصاحبها، وإذا كانت المؤسسة الخيرية وكيل عن الدافع فلا تبرأ ذمة هذا الدافع حتى يدفع الوكيل الزكاة لمستحقيها.

إذا كانت المؤسسة الخيرية سوف تأخذ نسبة من المبالغ لمصاريف إدارية فيجب الإفصاح للدافع عن هذه النسبة وأن لا تتجاوز المبلغ الفعلي لهذه المصاريف الإدارية وليس الثمن.

الأمر الثاني هل المؤسسة الخيرية بصفتها الاعتبارية هي العاملين عليها أم الموظفون في داخل هذه المؤسسة هم العاملون؟ هذا أمر مهم جداً لأن إذا كانت هذه المؤسسة حقيقة الأمر هي العامل عليه بصفتها الاعتبارية فتأخذ الثمن لهذه المؤسسة مهما بلغ عدد الموظفين عندها، لكن إذا كل موظف أعطيه من الثمن وأيضاً سوف أقول السكرتارية وأيضا المندوبين هؤلاء من العاملين عليها لن يبقى شي من أموال الزكاة.

دفع الزكاة لغير المسلم يا اخوان كما قال الدكتور أحمد عامة الفقهاء أكثر الفقهاء على عدم جواز أن يتولى الكافر صرف الزكاة نيابة عن المسلم واليوم هذا أمر خطير أنا أريد أن أنبه عليه اليوم سواء كان من الأمم المتحدة أو من الصليب الأحمر إذا أذنتم لهم أن يصرفوا الزكاة عن المسلمين سوف يتسلط الكفار على أموال الزكاة. وهذا أمر خطير أنا أريد أن أنبه عليه عدم جواز صرف أو تولي هؤلاء الناس صرف الزكاة نيابة عن المسلمين. أيضاً من الغريب القول أن بيت الزكاة لا يستحق من مصرف العاملين عليها مع أنه هو ولي الأمر هي مؤسسة نيابة عن ولي الأمر قد يكون المانع أنهم يأخذون راتب لكن نقول الأصل أن هؤلاء الناس هم الذين يستحقون سهم العاملين عليها.

أ. د/ قحطان الدوري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، ،،

تعليقي هنا يخص الولاية بصفة عامة ماورد في كتابه الله سبحانه وتعالى من الآيات الكثيرة تفيد نهي الله سبحانه وتعالى المسلمين اتخاذهم للكفار أولياء من دون المؤمنين قوله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) وغير ذلك من الآيات الكريمة، الأخذ بظاهر الآيات هو الأصل للحفاظ على ثوابت الأمة وقواعدها الراسخة إلا في حالة الضرورة القصوى وليس في حالة الحاجة لأن الحاجه أقل وأدنى من الضرورة، في حالة الضروري القصوى يمكن الاستفادة منهم أما في حالة الحاجة لا أرى أنهم ينظر إليهم اطلاقا لأننا يجب علينا أن نتحرى حال المسلم حينما نعطيه الولاية فكيف بالكافر الذي تأتي المكائد في تصرفاته.

القول بأن بعض مصارف الزكاة أصبحت تاريخياً كالرقاب وفي سبيل الله حقيقة مصرف في سبيل الله عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يتعلق بالغزو والجهاد هذا هو الأصل وما في معناه كالرباط، لكن الحنفية اختلفوا بين الجهاد والحج وطلب العلم وسائر القرب كما ذكره الإمام الكاساني ونحو ما ذكره الحنفية قال به الإمامية والزيدية وللفقهاء تفصيلات في المظان كما هو معلوم،

وبالنسبة للفرق التطوعية الفرق التطوعية حقيقة محكوم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الوارد في البخاري ومسلم الذي أشار إليه الأستاذان الفاضلان حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنه حينما قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان النبي صل الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول اعطه افقر إليه مني حتى أعطاني مرةً مالاً فقلت له اعطه من هو أفقر إليه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله و تصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه

وما لا فلا تتبعه نفسك وهذا رواه الإمام البخاري وكذلك الحال في صحيح مسلم رضي الله تعالى عنه فمسألة منع الفرق التطوعية من اعطائهم من هذا السهم فيه نظر.

الشيخ/ علي الكليب

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله سيد الأولين و الآخرين محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، ، ،

أول ندوة شاركت فيها عام ١٩٩٤ قبل أكثر من ربع قرن في هذا المبنى ولمناقشة مصرف العاملين عليها وكان معنا فضيلة أ.د عجيل وأ.د عبدالستار ابو غدة والشيخ عبدالله المنيع وأ.د محمد عثمان شبير، وأراد الله وأمد الله في أعمارنا حتى نلقى هذه الوجوه الطيبة ونتدارس نفس المصرف مرة أخرى بعد ربع قرن في الحقيقة تكلم الإخوان عن أمور كثيرة و أذكر الذي جعل الندوة أن يقيدونه بثمن الزكاة والأخذ بمذهب الشافعي رحمة الله عليه أن أحدهم تكلم قال في دولة معينة لا نريد أن نذكر اسمها استغرق هذا المصرف جميع أموال الزكاة تكلموا بعدة أمور مشاكل كثيرة حصلت وهنا لحماية بقية مصارف الزكاة أخذوا بهذا القول وما قالوا الثمن قالوا ألا يتجاوز مجموع ما يدفع للعاملين على الزكاة والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة ويحسن أن تكون المرتبات كلها من خزائن الدولة وتوجيه الزكاة إلى المصارف الأخرى نحن في الهيئة الخيرية العالمية الإسلامية أخذنا بهذا القول ألا يتجاوز الثمن ليس فقط الزكاة بل في الصدقات وغيرها، لكن مجلس الإدارة أثار بعض الإشكال قال إن بعض الأحيان نحتاج إلى أكثر من الثمن فعرضنا على الهيئة الشرعية معنا الدكتور عجيل النشمي رئيس وأخونا الدكتور عبدالعزيز القصار حفظهم الله فقالوا هذا ليس حكماً شرعياً هذا حكم ولائي كما قال الدكتور عجيل فقالوا يمكن أن يزاد على هذا الثمن بشرط حتى لا تفلت الأمور بموافقة رئيس الهيئة الإسلامية أو من ينوب عنه ليس المدير يتصرف أو رئيس القسم إنما رئيس مجلس الإدارة أو الأعلى سلطه يقدرها عند الحاجه.

بالنسبة لفوائض المصاريف الإدارية طبعاً في شي مشابه ربما ينفعكم في هذا الموضوع وهو موضوع عندما تكلموا عن ابن السبيل قالو لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فضل بيده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله والأولى أن يرده أو يصرفه في مصارف الزكاة، ولكن لا يلزمه ذلك مادام أنه أخذه بحقه.

بالنسبة من يعينه المزكي وزارة الأوقاف لها فتوى في هذا الموضوع قالت من يعينه المزكي هو وكيل عن المزكي وليس من العاملين عليها، إنما الذي يعينه ولي الأمر هو الذي يكون من العاملين عليها، والمتطوع نفس الشيء لا يعتبر من العاملين عليها.

إن اللجان الخيرية تعمل في مجال الأيتام ومجالات المشاريع الخيرية والصدقات الجارية أكثر من الزكاة وأرجو من إخواني لو ضمنوا القرار أيضاً ليس فقط الزكاة أن ينبهوا أيضاً على موضوع هل يجوز في الصدقات والأيتام وغير ذلك أم لا يجوز فقط في الزكاة، وزارة الاوقاف أجازوا ولكن لفت انتباهي شيء عندهم في الزكاة قالوا أن تأخذ النسبة ولكن عندما جاؤوا في الأمور الأخرى غير الزكاة قالوا أن يعلم المتبرع بذلك ويفوض الهيئة.

أ.د/ مبارك الهاجري

بسم الله والحمدلله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، ،

جزاكم الله خيراً، الكثير من الأمور تم طرحها فجزاهم الله خيراً، الأخوة عصام نبه على مسألة العاملين عليها نقاط سريعة الدكتور علي جزاك الله خير ما فرقت بين الزكاة والصدقات والآن الشائع المنتشر المعمول به الزكاة لها نص معين وهو العاملين عليها لكن الصدقات تحتم الآن يعني إخبار المتصدقين لأنه وكيل عنه هذه مسألة. الدكتور محمد خالد منصور طرح مسالة مهمة جداً وهي ما يتعلق بالأقليات طبعاً نقول الأقليات لكن هم بالملايين مهم جداً ما يتعلق بهم يحتاج إلى ضوابط حقيقة وأرجو أن يكون من ضوابطها الترخيص الرسمي من الدولة، لأنه حتى جماعة المسلمين مختلفة هناك ومراكز مختلفة فلابد أن تكون جهة معينة ترتب هذا الأمر.

الأمر الثالث يتعلق بما ذكره الدكتور أحمد جزاك الله خير لا نضيق مسألة صنف العاملين عليها كل ما هيأنا للعاملين عليها من امكانيات كهيئة وأموال لهم كلما نشطت الزكاة، وكلما ضيقنا هذا الباب لاسيما المؤسسات الأهلية رغم التقييد الواقع الآن لكن نقول صراحةً ما يقع في المؤسسات الأهلية من إشراف الدول لاسيما من دول الخليج الكويت وغيرها لها دور كبير أكثر من الدولة نفسها لا سيما في خارج البلاد وحتى في داخل البلاد لابد هذا الباب ما نضيقه

فيما يتعلق بمصرف العاملين عليها.

ما يتعلق بالدول دكتور أحمد جزاكم الله خير تتكلمون عن دول غنية تعطي الموظفين كبيت الزكاة تعطيهم ما يتعلق بالعاملين عليها، ولكن لو لم تكن للدولة إمكانيات فهذا لا شك يصرف من باب العاملين عليها، لكن حتى في الكويت بيت الزكاة منعت منه صرف المكافآت فيما يتعلق في بعض المواسم وأظن هناك فتوى للهيئة الشرعية لبيت الزكاة بجواز الصرف، فمثلاً في رمضان وغيره نحتاج نفس الموظفين فلابد أن نصرف له وإن كان عنده راتب يصرف له من العاملين عليها لأن هناك نشاط فيما يتعلق بجمع الأموال الزكاة.

الصرف وما يتعلق بتوابعه كنت أرجو أن تطرح بعض المسائل وهناك مسألة سهلة قد يعارض فيها الكثير الآن من الأمور التي تجمع بها الزكاة طبعاً الأموال الظاهرة قد لا تشكل شيئاً بالنسبة لما يتعلق بالأموال الباطنة الآن المليارات في الشركات الأمور النقدية هي التي تضخ مسائل الزكاة الأدوات المستعملة الآن ما يتعلق ببطاقات الائتمان والأجهزة المنتشرة الفتوى التي كانت شائعة هذه النسبة ما تستقطع من الزكاة ولا تعتبر من العاملين عليها فكنت أرجو أن تدرس.

بالنسبة لوسائل الإعلام بعض المعنين بهذا الأمر لما سمحت بعض الجهات بجمع الزكاة عن طريق هذا الوسائل يقول حصلنا الملاين فتحميل الجهات المعنية بسداد النسبة تستقطع ٢.٥ او ١.٥ أو نسبة معينة تستقطع، كنت أرجو أن تدرس لأنه هذه من وسائل جمع المال وشكراً جزيلاً.

د/ محمد الفزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

كان عندي مجموعه من الملاحظات وأصحاب الفضيلة سبقوني إليها لذلك سأختصر على ملاحظات سريعة الملاحظة الأولى سؤال الأستاذ الدكتور علي الراشد ما يتعلق بالفوائض أنا لم أدرك أو لم أتمكن من فهم علاقة الزكاة بالفائض، يعني هل الفائض في الصدقات أو في الزكاة إذا كان الفائض في الزكاة لا أعتقد بأن الزكاة فيها فائضاً، أما الصدقات فنعم قد تكون فيها فوائض ولو كانت الفوائض في الصدقات وإذا عرف الفائض في مشروع معين أعتقد بأن المؤسسة بما أنها وكيل بأجر المنطق الفقهي يقول بأن المفروض في هذه الحالة المؤسسة الخيرية ترجع إلى المتبرع وتخيره في التصرف في هذا المال هذا إذا تكمنت من الوصول إليه، أما في الزكاة أعتقد أن الزكاة لا فائض فيها. هذه مسالة المسالة الثانية كان بودي الإشارة إلى أن بعض مصروفات الجمعيات الخيرية لو أنها لم تحمّل على الزكاة أصلاً مع إنها تخدم الزكاة كنشاط لكن بالإمكان تحميلها على الصدقات، عندنا مجموعة من الأمثلة على سبيل المثال تكلفة مكاتب التدقيق لماذا لا نحملها على الصدقات ولا نحملها على الزكاة مع إن مكتب التدقيق المعنى بالجمعيات يدقق على نشاط الزكاة لكن ممكن أن نحمّله على الصدقات لماذا تكلمت على هذه المسالة مع بالغ الأسف في بعض الحالات الجمعيات الخيرية إذا أرادوا أن يختاروا مكتب تدقيق يبحثون عن أرخص مكتب، عندنا الآن في دول الخليج في البنوك يختارون أفضل المكاتب مع إنها أكثر كلفة لكن من الناحية المهنية هذه من أفضل المكاتب وفي الجمعيات الخيرية تبحث عن أرخص مكتب لكي ما نحمل الزكاة، طيب لماذا ما نبحث لصالح الزكاة عن أفضل مكتب الذي يقدم خدمه متقدمة ومتميزة جداً وتحمّل تكلفته على الصدقات حتى يخدم هذه الفريضة. وبعض الجمعيات الخيرية لكي لا يحمّل الزكاة يعيّن موظفين لبعض الخدمات بأقل تكلفة، بمعنى الآن هو يحتاج محاسب طبعاً في محاسب ممكن يشتغل في بنك وفي محاسب أقل منه ممكن يشتغل في شركة وعندنا محاسبين ما يقدرن يشتغلون في البنوك قدراتهم المهنية ما تأهلهم ولا يقدر يشتغل في شركة عفواً أنا دربت كثير من الإخوان المحاسبين في دورات حساب زكاة الشركات يروح يشتغل في جمعيات خيرية هذا راتبه مثلا ٢٠٠ دينار وهناك راتبه ٣٠٠٠ دينار. لكن من يعمل في البنك قدراته العلمية متقدمة جداً والذي يشتغل في الجمعيات الخيرية المفروض يكون نفس القدرات الذي يشتغل في البنك، ولكن قدراته المهنية بسيطة جداً ولذلك راتبه ٢٠٠ دينار، حتى تسأله في أي تعديل في المعيار المحاسبي يقول ما أدري. وأنا أقدر أعين محاسب براتب ٣٠٠٠ دينار في الجمعية الخيرية إذا كان هذا أجر المثل وأحمله على الصدقات وليس الزكاة.

المسالة الثالثة مخصص نهاية الخدمة والاجازات في الجمعية الخيرية لماذا ما نحملها على الصدقات وليس الزكاة، هذه تكلفة والإخوان أصحاب الفضيلة الذين يعرفون في المحاسبة يعرفون بأن هذه تكلفة على الجمعيات الخيرية لماذا لا أحملها على الصدقات بدال ما أروح على الزكاة وأتخلص من كثير من الإشكالات التي ذكرناها.

أ.د/ عبدالعزيز القصار

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خاتم النبيين، ، ،

معظم النقاط قيلت فلن أكررها إلا نقطة واحدة فقط اختصاراً للوقت، وهي أننا تكلمنا عن نسبة الثمن ١٢.٥ ٪ لكن ما رأيت تفصيل أو تحديد واضح للمصاريف الإدارية التي تؤخذ أو لا تؤخذ هذه نقطة ينبغي أن تراجع وتوضع في الحسبان، كذلك بالنسبة لمصاريف المشاريع الخيرية بعض الأحيان تؤخذ أيضاً من المصاريف الإدارية فهذا أيضاً لم أجدها مستوفاة في النقاط. وشكراً لكم

د/ علي نور

بسم الله و الحمدلله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ، ،

أولاً أنا أحب أن أشيد بالبحوث حقيقة قد بلغت الغاية في المتانة والدقة واستيفاء عناصر الموضوع. تعليقي يتركز على موضوع مفهوم العاملين عليها في الفقه، يكاد الفقهاء يتفقون على مركزية مفهوم العاملين وارتباطهم بولي الأمر وأنها تمثل ولاية شرعية، وكذلك لم يطلق ولي الأمر، ولكن جعلت ضوابط تحكم تصرف ولي الأمر، مثلاً ذكر أبو يوسف أن المال يصرف فقط للعاملين إذا وجدت صدقات في بيت المال لا يصرف لهم من بيت المال المالكية مثلاً تكلموا إن الحاشر والدافع هو الذي يستحق الأخذ ولا يستحق الراعي والخازن معنى أن هناك محاوله لتقديم أولوية الفقراء أو المستحقين للزكاة على غيرهم.

لما انظر الآن للجمعيات الأهلية وهو المصطلح الذي يكون شائع أكثر من الجهة الخيرية في الواقع أنها ليست نائب لولي الأمر الترخيص من ولي الأمر عبارة عن أذن لها بمباشرة عملها والغرض الأساسي الذي وجدت له، ولها ممكنات لها أن تمارس التجارة لها أن يكون لها استثمارات أن تأخذ أوقاف، من الممكنات لها أن تقبل الزكاة فليس فيها وصف يدل على أن ولي الأمر فوضها بهذا الأمر، إذا تحقق هذا المفهوم أنا الآن أريد أن أفهم قرار الندوة السابقة في اعتبار الذي ترخص لها الدولة، نقول نعم لو جاءت الدولة ورخصت لجمعية أن تتخصص في جمع الزكاة وتوزيعها ويكون هذا عملها ممكن نلحق هذه الجمعية بالعاملين عليها، أما جمعية لها تخصص في الأيتام في غيرها ثم تتلقى يعني تبرعات هي في الواقع هي وكيلة وهناك ملاحظة أشار إليها الشيخ عبدالله المنيع وهي أن من حوكمة الجمعيات ألا يسبق عليها صفة ولي الأمر، يعني ولي الأمر إذا قدم إليه الزكاة برأت الذمة، لكن يجب أن يكون للدافع دور في المراقبة والمحاسبة، وهذا يجب أن يكون في الجمعيات الأهلية أن يكون لها دور في المراقبة وهذا ما سيزيد كفاءتها.

أ.د/ عبدالرحمن الكيلاني

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر أخواني الباحثين على أبحاثهم القيمة التي قدموها وعلى هذه المداخلات العلمية النافعة، وكما أشكر إدارة الجلسة على إدارتها الموفقة.

تعرضت الأوراق لموضوع أن يكون ما يتقاضاه العاملون على الزكاة نسبة مقدرة ومحددة بدل من أن تكون أجرة المثل أن تكون نسبة ووجدت أن هناك اختلافاً بين الباحثين، فهناك من منع ذلك مثل ورقة الأخ الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور وهناك من أجاز ذلك كما عند الدكتور علي الراشد جزاه الله خيراً، والحقيقة أني أرى في هذا الموضوع أن يكون فيه قدر من المرونة لأن طبيعة المؤسسات الزكوية قد تحتاج أحياناً إلى أن تكون هناك نسبة وليس أجرة مثل وذلك في بعض الأعمال التي لا يمكن تحديد ساعات العمل فيها للعامل، كما لو نقول له طوف على التجار واجمع منهم الزكوات، فإذا قلنا بأن له أجرة المثل فكيف ستحدد هذه الأجرة بناء على ساعات العمل فلا تستطيع أن تضبط ساعات العمل، ومن هنا تكون النسبة بناء على المنجز من الحصيلة التي تؤخذ وليس بناءً على الساعات، لأنك لا تستطيع أن تضبط ذلك، بينما في بعض الأعمال الأخرى التي تكون أعمال مؤسسية هذه يمكن ضبط العمل فيها، وبالتالي تكون محدد بأجرة المثل، ووجدت أن الدكتور علي الراشد قد أشار إلى ضوابط جيدة ونافعة في ذلك حتى لا تكون النسبة مبالغ فيها، يعني أن يكون من جمع مليون يأخذ مثلا ١٠٠ ألف من هذا المليون لا هناك مجموعه من الضوابط واعجبني الضابط الذي ذكر فيه وأن لا تزيد عن أجرة المثل، يعني لو كان هناك عمل معين بحيث لا يزيد عن هذه النسبة عن أجرة المثل، ووجدت أن هذا الضابط ينطبق على القيد الذي ذكره الإمام ابن عبد البر بقوله فلا خلاف بين فقهاء الأنصار أن العامل على الصدقة لا يستحق جزءاً معلوماً ثُمناً أو سُبعاً وإنما تعطى بقدر عمالاته، يعني الأصل هو أجرة المثل، فهذا الضابط مهم ولعله يضاف إلى ذلك أن تكون هناك مصلحه حقيقة للمؤسسة في أن تكون معاملة بعض العمال في النسبة.

الأمر الأخير هو أن العاملين عليها هم مكملون وخادمون للفقراء والمساكين، بمعنى أنه مصرف مكمل لمصرف الفقراء والمساكين، وبالتالي لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون ما يتقاضاه العاملون عليها سبب في التأثير على المصارف الأصلية، وهناك قاعدة ذهبية ذكرها الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات يقول فيها لكل مكمل من حيث هو مكمل شرط وهو ألا يعود اعتباره على أصله بالإبطال.

د/ مرضي العنزي

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، ، ،

أشكر الباحثين على هذه البحوث، ولدي نقاط على عجالة، لو تم تحرير بشكل مطول ما يأخذه العاملون هل هو أجرة أو زكاة؟ لأن بعضهم يذكر أنها أجرة ليست زكاة، ثم لما يأتي للتطبيق يقول الكافر لا يجوز له الأخذ من الزكاة، وأنت رجحت أنها أجرة، ثم لما تأتي المرأة يقول إنها ولاية شرعية على الزكاة وأنت رجحت أنها أجرة، ثم تأتي مسألة النسبة يأخذ الثمن أنت رجحت أصلاً أنها أجرة ونرجع إلى أجرة المثل ولو حرر هذا الأمر هل هي أجرة أم زكاة أو مشتركة بين الأجرة والزكاة.

مسألة حديث خذه وتموله هذا الحديث الذي يظهر أنه ليس له علاقة في الزكاة، بل هو في أي مال يعطيه ولي الأمر.

أحد الباحثين يقول يجوز أن تكون المرأة من العاملين وهو قول الجمهور، والباحث الثاني لا يجوز وهو

قول الجمهور، فما المراد بالجمهور! هنا وما المراد بالجمهور هنا.

بالنسبة لبحث الدكتور محمد منصور العاملون على الزكاة ليسوا وكلاء عن المزكين ولا عن المستحقين، إذا ما كانوا وكلاء عن المزكين ولا عن المستحقين هو لإزم يكون وكيل يا عن المزكي يا وكيل عن المستحق، فالمال الآن من يضمنه لابد أن يكون إما وكيلاً عن المزكي أو وكيلاً عن المستحق، وهذا ما لدي والله اعلم.

أ.د/ محمد خالد منصور

هم وكلاء عن الإمام .

الشيخ / أفلح الخليلي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله، ، ،

بعد شكر جميع الباحثين عن البحوث القيمة والمداخلات على فوائدهم أشير إلى بعض النقاط قد تكرر بعضها ولكني أشير إليها من زاوية أخرى، أولاً مصطلح العاملين عليها علق الحكم بمشتق فهو مؤذنٌ بعليته ووصف العاملين عليها وصفٌ جعله الله تعالى ليكون عاماً صالحاً لكل زمان ومكان، ما علق الحكم ما قال جباة ما قال عاملين ليشمل ما هو مفهوم أوسع من المفهوم الذي كان سائداً في عصر من العصور أو مرتبطاً بزمن من الأزمنة، فمن المهم أن نستحضر العموم، والعموم هنا يشمل من حيث لفظه الذكورة بالأصالة لكن تدخل النساء تبعاً عند كثير من الأصوليين الذي يقولون بدخول النساء أيضاً في الصيغ التي ليست خاصة بالذكورة فلم يقل الذكور أو الرجال وإنما قال العاملين عليها.

بالنسبة لأجرة العاملين عليها من المهم جداً ألا يحدها العامل حتى يمثل نفسه ويمثل الزكاة ويخدم مصلحته فتكون ازدواجية في المصالح، فلا بد أن يمنع من هذا الأمر.

تناقش الأخوة كثيراً في واقع الجمعيات الأهلية ودورها وما إلى ذلك، بالنسبة لجملة من الدول لم تقم الدولة بشيء من هذه الأنشطة بتاتاً ولا يوجد أي تدخل رسمي في هذا الجانب، بل جملة من الدول غير مسلمة أصلاً، فهذه الجمعيات تزوج النساء في بعض الأحوال بمعنى يستحل الفروج بولاية جماعة المسلمين وما إلى ذلك، فعندما تسلم امرأة وما إلى ذلك هذا أمر فيه تعاون على البر والتقوى، ولكن من المهم كما قلت ألا يتم الازدواجية بحيث يقرر الشخص مصلحته ويأخذ أكثر من حقيقة استحقاقه. وجزاكم الله خيراً

د/ محمد العصيمي

بسم الله الرحمن الرحيم حمدالله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد، ، ،

أنا حقيقة سأوجز في ثلاث نقاط مختصرة.

الأمر الأول هذه توصية للأخوة في لجنة الصياغة على حقيقة أهمية التأكيد على وجود هيئة شرعية على غرار قرار المؤسسات المالية المصرفية كما هو معلوم، لأن في ظني إن قضايا الزكاة من باب

أولى حقيقة لكثرتها أن يكون هناك هيئات شرعيه خاصة إذا قلنا إن لجان الزكاة يحق لها أقصد غير الشرعية جبايه الزكاة وأيضاً توزيعها وتقسيمها.

الأمر الثاني في باب العاملين عليها عند الفقهاء ذكروا مجموعة صفات لهم. المهم هو الألحاق يعني بالوظائف المعاصرة لهذه الصفات الموجودة عند الفقهاء القدامى. لأن في ثنايا الكلام والمداخلات ذكرت مجموعه وظائف مجموعة أعمال وقع الخلاف هل هي فعلاً تلحق في العاملين عليها أم لا، على سبيل المثال لا الحصر أمران الأمر الأول الوظائف الإعلامية التي هي ربما يعني مرتكز حقيقة اليوم عمل المؤسسات يقوم عليها بقدر ما يكون هناك كما يقول مكينة إعلامية قوية بقدر ما يكون هناك تفعيل لجانب جباية الزكاة كذلك من المزكين. الأمر الثاني لم يذكره الأخوة الباحثون قضية مهمة جداً وهي قضية تتعلق بقضية اليوم يعني لسان حال المداخلات قبل قليل أنه كان هناك وفرة كبيرة في صناديق الزكاة التي هي هيئة معنية بجباية الزكاة سواء أهلية أو رسمية، والذي يعرف من خلال الواقع والتطبيق أن هناك نقص كبير في الزكاة على حساب الصدقات والمشاريع، وهذا يلزم منه اليوم أننا حينما لا نستقطع ديناراً واحداً من الزكاة بحجة أن أموال الصدقات تغطي السؤال إذا كانت أموال الصدقات لا تغطي ما هو الحل؟

الأمر الثالث والأخير قضية العوارض التي تجحف في أموال الصدقات أو الزكاة، مثال على ذلك اليوم هبوط العملة يعني إخواننا في السودان مثال قريب يعني أحد المشاريع الممولة قريباً مولت بمبالغ معينة حينما حصل الاضطراب الأخير هبطت العملة إلى مستوى كبير جداً مع التزام هذه الجهة بهذا المشروع وهو مشروع يتعلق بمصرف الزكاة هذا العوارض التي تجحف اليوم من الذي يتحملها هذه مجموعة تساؤلات من المهم حقيقة الجواب عنها.

أ.د/ مراد محمود حيدر

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ، ،

أما بعد الشكر موصول للأخوة القائمين على هذه الندوة والإخوة المشاركين في هذه الندوة وما استمتعنا به من آراء جيدة و نقاشات فعالة حول موضوع العاملين عليها في الزكاة، لكن هناك ثلاث نقاط رئيسية سوف أطرحها في عجالة سريعة مسألة اشكالية التوكيل في الزكاة وهل النص الوارد في القران الكريم في قوله تعالى (والعاملين عليها) اللفظة من حيث العموم يتسع لكل الآراء الفقهية التي طرحت في هذه الجلسة الطيبة مع احترامنا لآراء الإخوة الذين انحازوا إلى أنهم الذين يعينهم الإمام أو أنهم الوكلاء عن الجمعيات التطوعية وغيرها، هذه المسألة ترجع إلى الاجتهاد أرى أنها من وجهة نظري يجب أن تطرح أو أن يعاد الطرح فيها للوقوف فيها على رأي يكون محل إجماع بين الإخوة المعنيين بهذا الأمر.

الأمر الثاني مسألة اغفال مقاصد الشريعة، مقاصد التشريع الإسلامي حول أصناف الزكاة الثمانية إذا نظرنا إلى العاملين عليها صنف العاملين عليها هؤلاء الشارع رعاهم لأي مقصد من هذه المقاصد الشرعية المتعددة التي تراها الشريعة الإسلامية، العامل عندما يدخل متطوعاً على سبيل المثال لو أنه دخل متطوعاً نعم الشارع يثبت له أجراً لكن لو دخل متطوعاً هل يثبت له هذا الأجر أيضاً مع أنه نوى

الدخول متطوعاً هذه المسألة فيها كلام عند الفقهاء كثير وهي جديرة بأن يعاد بحثها.

مسألة الترتيب وهذا ما أود أن يعقد له موضوع للندوة هل ترتيب الأصناف الثمانية في الزكاة هل هو توقيفي من الشارع بحيث لا يجوز الاجتهاد فيه أم أنه يجوز تقديم بعض الأصناف على بعض وفقاً لمراعات مقاصد التشريع الإسلامي.

النقطة الأخيرة التي أريد أن اقولها حول إبراء الذمة، مسألة إبراء الذمة هل المزكي عندما يدفع أمواله إلى الجهة المعنية إن دفعها إلى الحاكم أو إلى ولي الأمر أومن ينصبه الحاكم فلا إشكال في أنه تبرأ ذمته في هذا، والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الأربعة من بعده، نكتفي بهذا القدر حتى لا نأخذ وقت الإخوة.

د/ محمد الكليب

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، ، ،

شكر الله الباحثين على الأبحاث القيمة والسادة العلماء على تعليقاتهم، أوجه سؤال للدكتور أحمد باجي أنه صراحة في بحثه توسع كثيراً في سد الذرائع وهو إنسان مقاصدي بارك الله في علمه فتوسع ولعل السبب في ذلك ربما ما مر عليه من قصص مريرة لأنه ذهب إلى زيارة بعض الجهات الخيرية وهذا توسع ربما لا يقر عليه. المسألة الثانية مسألة العاملين عليها العامل عليها وهو كما جاء في قرار الندوة الثامنة أنه من يعنيه الإمام لجباية الزكاة، وجباية الزكاة تكون في المال الظاهر فيذهب هذا الجابي وله سلطة أن يحكم فيقول آخذ منك القدر الفلاني وآخذ منك الشاة الفلانية وهذا أيضاً كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ رضي الله عنه وأرضاه، أما في زكاة النقدين وزكاة المال الخفي هذه أصلاً العامل عليها لا يتدخل حتى لوقلنا رصيد البنك معلوم لا هو غير معلوم لأن هناك مبدأ السرية المصرفية فلا يستطيع الجابي أن يعرف قدر هذا الحساب حتى يأخذ منه الزكاة، أما لما هو يأتيني متبرعاً لأداء الزكاة فهذا لا يكون من عمل العامل عليها وإنما أخذها وكيلاً عنه في إخراج الزكاة، والوكالة هنا صراحه ينبغي ألا يأخذ الوكيل من قدر الزكاة إلا إذا أعلم صراحة المزكي أني أنا ترى آخذ هذا المال أو ربما يكتفى بالعرف المعمول به، لأن الولي العام هو أصلاً يأخذ بسلطة لا يأتيه إنسان ممتثل، اضرب مثال على ذلك أن الولي العام يعينه الإمام ويكون بسلطة أن القاضي يحكم بما له من ولاية عامة أما المحكم عندما يحكمه الناس فيما بينهم هذا يكون ولاية خاصة هم أرادوا أن يحكم بينهم فيأخذ أجرة بعلمهم ولا يأخذ من قدر المبلغ المتخاصم عليه أو قدر الجناية، كذلك العامل عليها له ولاية عامة أما من يعطيه الناس كالفرق التطوعية أو الجان الخيرية هذا ينبغي أن يكون وكيلاً وليس من صنف العاملين عليها والله أعلم وجزاكم الله خير الجزاء.

ثالثاً: أبحاث موضوع زكاة الودائع الاستثمارية

بحث موضوع
زكاة الودائع الاستثمارية

إعداد
الأستاذ الدكتور: عجيل جاسم النشمي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

المقدمة:

إن حساب الودائع الاستثمارية وغير الاستثمارية من أهم مصادر الأموال للبنوك؛ ولذا فالودائع من أهم وسائل التعامل البنكي لما لها من آثار في تمويل الأنشطة الاستثمارية للمصارف، ولما لها من آثار اقتصادية على الدول أيضا، وهي في الوقت ذاته مصدر دخل هام للأفراد.

والمصارف الإسلامية لا تختلف كثيرا عن المصارف التقليدية الربوية من حيث إنها وسيط مالي استثماري، يتقبل الأموال ودائع أو غيرها؛ ولذا فأصحاب الودائع هم الشريحة الأهم التي يحرص عليها. ولكنها تختلف جوهريا من حيث المشروعية، والذي يحدد مشروعيتها في المصارف الإسلامية هو العقد والنشاط المتفق مع الضوابط والشروط الشرعية.

ومن هنا كان التنافس على أشده بين المصارف الربوية والإسلامية، وكذلك التنافس بين المصارف الإسلامية ذاتها، فجلب العدد الأكبر من العملاء يعني الحصيلة المالية الأكبر، ويعني الأنشطة والاستثمارات المؤثرة التي تظهر عند الإفصاح عن النتائج وتقديم التقارير المالية والمحاسبية، ومن ثم يتطلع المصرف إلى تحقيق ما يتطلع إليه المودعون قبل غيرهم، فأعينهم على الحسابات الختامية، يطلعون على المصروفات، وتوزيع الأرباح بينهم وبين المساهمين، أصحاب حقوق الملكية.

هذا وإن سبب البحث وأهميته هو أن دأب بيت الزكاة الكويتي، إصدار القرارات في المسائل الزكوية الهامة التي لها التصاق بواقع التعامل، وتشتد إلى معرفة حكمها العامة والخاصة، فقد ورد خطاب بيت الزكاة في الاستكتاب في زكاة الودائع الاستثمارية وجاء في الخطاب: «أن الودائع الاستثمارية تشكل معظم أموال البنوك وأن ندوات قضايا الزكاة المعاصرة بينت الأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام زكاة المساهمين، ولم تحظ الودائع الاستثمارية بالاهتمام الكافي الذي حظيت به زكاة المساهمين مع أنها أغلب أموال البنوك. « كما أشار الخطاب إلى مبرر آخر وهو « صدور فتاوى معاصرة مختلفة في كيفية زكاة الودائع الاستثمارية « نعم. قد صدرت قرارات مجمعية وفتاوى ندوات علمية في شأن الودائع الاستثمارية وما يتعلق بها من الزكاة وغيرها. وأيضا فإن هيئة الفتوى في بيت الزكاة كانت قد أصدرت فتاوى في زكاة الودائع الاستثمارية وصناديق الاستثمار والمحافظ، إلا أن معهود بيت الزكاة الاعتماد في القضايا الزكوية المعاصرة الهامة على بحثها تفصيلا في ندوات قضايا الزكاة المعاصرة وإغنائها درسا ومناقشة ثم الخروج بقرار فيها يمثل اجتهادا جماعيا، ولذا طرحت موضوع المحافظ والصناديق الاستثمارية في الندوة الحادية والعشرين. وقد التزمت الهيئة بتقديم قرارات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة على فتاواها عند التعارض الأمر الذي يزيد من أهمية بحث موضوع زكاة الودائع الاستثمارية. ولما كان الوصول إلى زكاة الودائع الاستثمارية يرتبط علميا بمواضيع جوهرية متعلقة بأمور يلزم استيفاؤها، منها: أن الودائع أنواع استثمارية وغير استثمارية، ويختلف تكييف كل منها، وأن الودائع الاستثمارية تدار بوكيل استثمار أو مضارب – والثاني إلى موضوعنا أقرب – كانت المضاربة وشروطها وخاصة المضاربة المشتركة مفصلا مهما في البحث، ثم لما كانت الودائع الاستثمارية تدار بيد المضارب ويده يد أمان لكن قد تنتقل إلى يد ضمان بانتقال عبء الإثبات

إليه، أوقد يتحمل طرف ثالث الضمان لزم استيفاء ذلك لأهميته، ثم لما كان من غايات البحث الوصول إلى مقصد أهم وهو الوقوف على محاسبة الربح للمودعين، وطريق معرفته يمر عبر التنضيض الحكمي، لزم الإحاطة به. فإذا تجلى ذلك كله أمكن بعد الدخول بيسر في زكاة الودائع الاستثمارية، ونظم عقده، مستصحبين – على الخصوص – القرارات المجمعية، والمعايير الشرعية، ودليل إرشاد حساب زكاة الشركات. ولذا انتظم سلك الموضوع في خمسة مباحث:

المبحث الأول: الوديعة الفقهية والاستثمارية المصرفية. وفيه ثلاثة عشر مطالبا

المبحث الثاني: المضاربة الفقهية والودائع الاستثمارية. وفيه ثلاثة مطالب

المبحث الثالث: محاسبة الربح للمودعين في حساب الاستثمار. وفيه تسعة مطالب

المبحث الرابع: مسائل متعلقة بضمان المضارب للودائع الاستثمار. وفيه مطلبان

المبحث الخامس: زكاة الودائع الاستثمارية. وفيه ستة مطالب

المبحث الأول الوديعة الفقهية والاستثمارية المصرفية

المطلب الأول تعريف الوديعة الفقهية

الوديعة في اللغة: مشتقة من الصون والحفظ، ودع الشيء: صانه في صوانه

ويقال: استودعه مالاً، أودعه إياه: دفعه إليه ليكون عنده وديعة

وأودعه قبل منه الوديعة. والوديعة واحدة الودائع وهي ما استودع

واستودعه وديعة: استحفظه إياها، والمستودع: المكان الذي تجعل فيه الوديعة.[1]

تعـريف الوديعـة في اصطلاح الفقهاء: عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة. فعرفها الحنفية بأنها: إقامة الغير مقام نفسه – ترفها أو عجزا – في تصرف جائز معلوم. أو هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة، فيقبل الآخر ويتم الإيداع صراحة عندئذ، وتعريفات المذاهب لا تخرج جملة عن هذا التعريف[2]

وفي مشروعيتها قال ابن قدامة: «أجمع علماء كل عصر على جواز الايداع والاستيداع والعبرة تقتضيها، فإن بالناس إليها حاجة، فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظ لهم». ونصوص المذاهب لا تختلف في مشروعيتها، وذكر الإجماع يغني عن تكرار النقول.[3]

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للسيد /محمد مرتضي الحسيني الزبيدي – تحقيق مصطفي الحجاوي مطبعة حكومة الكويت ١٩٨٥ ولسان العرب لابن منظور تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرين دار المعارف ٦ /٤٧٩٥ والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ١٢٩٦/٣، ط٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ١٠٤٦. أنظر: التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة) ص ١٠د. الزلال أحمد مكاوي

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٠٠، واللباب شرح الكتاب ٢ / ١٣٨ والفتاوى الهندية ٤ / ٣٣٨ وتكملة فتح القدير:٨٨/٧، وحاشية ابن عابدين:٥١٥/٤ و مجمع الضمانات ص ٦٨ والموسوعة الفقهية ٥/٤٣ وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢ / ١٢٥. والتاج والإكليل ٥ / ٢٥٠ والفواكه الدواني علي رسالة ابن ابي زيد القيرواني للشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ٢/ ٧ والقوانين الفقهية ص ٣٧٩ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥ / ١٤ ومغني المحتاج / ٢١٧ وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣ / ٤٠٠.

(٣) انظر تفصيل المشروعية والأركان والشروط والأحكام العامة في: المغني لابن قدامة: ٤٢٢/٦ منتهى الإيرادات: ٥٣٦/١، وابن عابدين ٥٥٠/٤ والخرشي على خليل:١٢٥/٦؛ ومجمع الضمانات ص٦ وأبحاث مجلة مجمع الفقه ٥٠٠/٩ وما بعدها وبحث المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرازق الهيتي: ٢٠٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٩/ ٥٥٨ بحث د. حمد الكبيسي والموسوعة الفقهية ٧/٤٣

المطلب الثاني الودائع المصرفية

الوديعة المصرفية أو النقدية في القوانين لا تبعد في معناها العام عن الوديعة كما عرضها الفقهاء، والخلاف في التفاصيل فالوديعة المصرفية: هي كل ما يودع من النقود المتداولة من طرف لدى طرف آخر على أساس الإذن بالاستعمال والرد بعد المحاسبة. وهي عقد يتم بالإيجاب والقبول ومحلها إيداع النقود، وسماها د. سامي حمود الوديعة الحسابية؛ لأن ما تسمية المصارف ودائع مصرفية لا ينطبق عليها تعريف ولا أحكام الوديعة في الشريعة الإسلامية.(١) بناءً على هذا فالبنك الربوي يتملك المبالغ المودعة، ويتصرف فيها بإيداعها غالباً، وهو في مقابل ذلك ضامن للوديعة، وملتزم بالفوائد المتفق عليها. أما البنوك الإسلامية فالودائع قروض حسنة، وللبنك التصرف فيها.

وعلى تعريف الوديعة والواقع العملي في تطبيقاتها لا تماثل الوديعة بالمعني الفقهي لا في البنوك الربوية ولا في البنوك الإسلامية، فالبنوك لا تحتفظ بها دون تصرف ولا ينصب العقد على مجرد الحفظ، بل تتقبلها للاستثمار فتخلط الودائع مع أموالها وتستثمر الجميع، وتكون مضمونة – ما لم يكون تعدياً أو إهمالاً أو تقصيراً – . وتضمنها البنوك الربوية مطلقا فالوديعة في اصطلاح الفقهاء ليست قرضا ابتداء.

وتعرف الودائع المصرفية في عرف القانون التجاري بأنها: قروض من العملاء للبنك، وقد عرفت الوديعة المصرفية بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها، أو رد مبلغ مساو إليهم أو إلى أي شخص آخر معين لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها.(٢) وقد جاء في المادة (٧٢٦) من القانون المدني المصري، إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونًا له في استعماله اعتبر العقد قرضًا. وعرف الإيداع في المادة (٧٢٠) من القانون المدني الكويتي بأنه عقد يلتزم الوديع بمقتضاه أن يتسلم من المودع شيئًا لحفظه، وأن يرده عينًا، وجاء في المذكرة الإيضاحية، إذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وأذن المودع للوديع في استعمال هذا الشيء، فلا مناص من أن يستهلك الوديع الشيء باستعماله، ومن ثم لا يستطيع أن يرده بعينه، وإنما يرد مثله كما هو الحال في القرض ويسمى الإيداع الناقص، واعتبروه قرضًا.(٣) وقد تناول الفقهاء الوديعة وأحكامها بشيء من التفصيل من حيث أصلها وهو الحفظ أو الاستنابة أو التوكيل بالحفظ، واليد فيها أمانة في الأصل، ومن حيث التصرف فيها تكون وديعة مأذونا باستعمالها، أو دون الإذن وكانت نقودا أو مما يهلك فهي عارية مضمونة، وهي بمثابة القرض، فاليد فيها ضامنة، فيراعى هنا المعنى دون اللفظ. قال في كشاف القناع: « الوديعة مع الإذن بالاستعمال عارية مضمونة».(٤) وقال الكاساني: « إعارة الدراهم

---

(١) أنظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرازق الهيتي: ٢٠٠. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٥٥٨/٩ بحث د. حمد الكبيسي، وانظر تعريفا جامعا: البنك اللاربوي السيد محمد باقر الصدر: ٨٣ – ٨٤.

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية لأستاذنا الدكتور علي جمال الدين عوض ٣٠، وتطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي حسن حمود. ص ٢٦١ والودائع المصرفية النقدية ٢٠٩ للدكتور حسن عبد الله الأمين. وموسوعة المصطلحات الاقتصادية: ٢٦٣. الودائع الاستثمارية فضيلة الشيخ. محمد تقي عثماني. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٨٨/٩.

(٣))المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي ٥٢٨.

(٤) كشاف القناع، البهوتي، ١٤١٤/٤ وانظر: المغني لابن قدامة ٢٥٦/٩.

والدنانير تكون قرضا لا إعارة.[1] والقوانين تعتبرها كذلك قرضا كما سبق ذكره.

وأما الاستثمار لغة: مأخوذ من الثَمر، استفعال من الثمرة، أي طلب الثمر في المال وتكثيره والثمرة: حمل الشَجر، وأنواع المال. والثمر: الذهب والفضة

ويستخدم الفقهاء لفظة التثمير بدل الاستثمار، ويستخدمونها على معناها اللغوي، فلا فرق بين المعنى الفقهي واللغوي إلا في الشروط والضوابط الشرعية التي تضبط طرق التثمير.

والاستثمار في المصارف الإسلامية: هو توظيف الأموال لتحقيق أهدافه الاستثمارية والتنموية.

وأما أطراف عقد الوديعة الاستثمارية في الفقه المعاصر فهي ثلاثة أطراف: المودعون، والبنك أو المصرف وهم المساهمون، والمستثمرون أصحاب المشاريع الاستثمارية، – وسيأتي مزيد بيان لأطراف الوديعة الاستثمارية – .

المطلب الثالث أنواع الودائع المصرفية

تقسم الودائع في المصارف الإسلامية إلى قسمين كليين ينطوي تحتهما فروع: –

ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، وودائع الاستثمار (الحسابات الاستثمارية)، وتم تقسيم حسابات الاستثمار من خلال معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية إلى ثلاثة أنواع: حسابات الاستثمار المطلقة – حسابات الاستثمار المقيدة – عقد الوكالة بالاستثمار.
[2] ومنهم من جعلها أربعة – ١ – ودائع الحساب الجاري (Current Account): ٢ – الودائع الثابتة (Fixed Deposit): ٣ – ودائع التوفير (Saving Account): ٤ – الخزانات المقفولة (lockers) [3]

وأيا ما كان تعداد الودائع فهي تدور إما مع زمن استرداد الوديعة، وإما مع مساحة تصرف البنك. فأما من حيث زمن الاسترداد فتشمل الودائع تحت الطلب، والودائع تحت الإشعار، وودائع لأجل. وأما تصرف البنك فتشمل الودائع المطلقة والودائع المقيدة.

المطلب الرابع ودائع تحت الطلب (ودائع الحساب الجاري)

وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصرف ويلتزم الأخير بدفعها لهم متى طولب بها، أو هي الودائع النقدية التي يتسلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها وله ثمنها وعليه غرمها، ودون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع، ولا يتوقف الأداء على إخطار سابق من قبل صاحب الوديعة. ويحتفظ الأشخاص بمبالغهم النقدية بهذه الصورة لدى المصرف بقصد استعمالها في تسوية التزاماتهم عن طريق الشيكات أو أوامر الدفع أو السحب الآلي لاحتياجاتهم ونحو ذلك. وفي بعض البلاد يدفع صاحب الوديعة مصاريف للمصرف مقابل الاحتفاظ بالحساب الجاري تسمى مصاريف

---

(١) وانظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٧٦/٥.

(٢))معيار المحاسبة المالية رقم (٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. والمعيار الشرعي رقم ٤٠

(٣) فضيلة الشيخ. محمد تقي عثماني. الودائع الاستثمارية مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٨٨/٩

إدارة الحساب. وتمثل الحسابات الجارية وأنواع الحسابات الآجلة والادخارية أهم موارد البنك. وتمثل في مجملها ما يزيد في غالب الأحوال عن ٩٠ ٪ من مجمل الموارد.[١] ومما يتبع الحسابات الجارية ما يسمى الحساب على المكشوف أي السحب فوق الحساب حال انكشافه، وهو حينئذ قرض إما بفائدة أو قرض حسن.

الهدايا على الحساب الجاري

ولأهمية فتح هذا النوع من الحسابات تتنافس المصارف في ترغيب العملاء فتمنح أصحاب هذه الحسابات هدايا وهي على نوعين:

هدايا على سبيل التسويق والدعاية للبنك، فهو يقدمها لجميع الناس سواء من لهم حسابات جارية أو من لم يكن لهم حسابات جارية دون النظر إلى رصيد العميل، فقبول مثل هذه الهدايا جائز ولا يترتب عليه محظور.

وهدايا خاصة بأصحاب الحسابات الجارية والتي يراعى فيها رصيد العميل، فإذا كان رصيد العميل كبيرا أعطي هدية مهمة، وإذا كان رصيد العميل قليلا أعطي هدية صغيرة على قدر رصيده. فهذا النوع من الهدايا هو في الحقيقة له حكم هدية المقرض للمقترض أو المقترض للمقرض، وهي لا تجوز للقاعدة الشرعية « كل قرض جرّ نفعا فهو ربا. " أما الخدمات التي يقدمها البنك، فلا تعتبر هدايا وإنما هي نوع من الخدمة التي تساعد العميل و تسهل له الوصول إلى رصيده، كأن يعطيه دفتر شيكات مجانا، أو يعطيه بطاقة مصرفية كبطاقة الصراف العادية أو خدمة الإنترنت، فعلى الرغم من أن البنك يتحمل رسوما لإصدارها يعطيها مجانا، و هذه الخدمات ليست من الفائدة على القرض وهي جائزة لأنها تسهل للعميل الوصول إلى حقه.

المطلب الخامس تكييف الودائع تحت الطلب (ودائع الحساب الجاري)

تعددت الآراء في تكييف عقد الحسابات الجارية واختلفت ويمكن تقسيمها إلى أربعة اتجاهات:

١. ذهب بعض من كتب في الودائع إلى أن الحساب الجاري وديعة حقيقية بالمعنى الفقهي. وممن اتجه إلى هذا الدكتور حسن الأمين حيث يقول: « وقيل هي عقد من عقود الأمانات، وهو الأصح؛ لأن الوديعة ما وضع للأمانة بغرض الحفظ بإيجاب وقبول. وهذا هو الشأن في العقود، أن تكون بإيجاب وقبول. بخلاف الإذن بوضع اليد والإباحة التي لم يلحظ فيها. وعليه تندرج الودائع الجارية في مجموعة عقود الأمانة. وإذا كان البنك قد اعتاد أن يتصرف فيها بحسب مجرى العادة، فإن هذا التصرف المنفرد من جانب البنك لا يمكن أن يحسب على المودع وينسحب على إرادته فيفسرها على الاتجاه من الإيداع إلى الإقراض، فإرادة المودع لم تتجه أبدا في هذا النوع من الإيداع نحو القرض كما أن البنك لم يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض بدليل أنه يتقاضى أجرة – عمولة – على حفظ الوديعة تحت الطلب، بعكس الوديعة لأجل، التي يدفع البنك عليها فائدة، وبدليل الحذر الشديد في استعمالها والتصرف من جانبه، ثم المبادرة

---

(١) الودائع الاستثمارية د. محمد علي القري مجلة مجمع الفقه ٥٣٣/٩ .

الفورية بردها عند الطلب مما يدل على أن البنك حينما يتصرف فيها إنما يفعل ذلك من موقف انتهازي لا يستند إلى مركز قانوني كمركز المقترض «.[١] قال الشيخ محمد تقي عثماني: قد يقال: إن الودائع المصرفية من الحساب الجاري ليست قروضا، وإنما هي وديعة فقهية، غير أن أصحابها قد أذنوا للبنك بخلطها بالأموال الأخرى، واستخدامها لصالحهم، وإن مجرد هذا الإذن لا يخرجها من كونها وديعة، ولكن هذا التكييف لا يصح فقها. وذلك لأن صاحب المال إذا أذن للمودع بخلط الوديعة بماله، فإن العقد ينقلب إلى شركة الملك، ويصير المال المخلوط مشتركا بينهما، كما صرح به الفقهاء.. ومعلوم أن يد الشريك على مال شريكه يد أمانة، فينبغي أن لا يكون ضامنا لما هلك بغير تعد منه. ولكن أصحاب الأموال الذين يودعون أموالهم في البنك لا يرضون أبدا بأن تكون يد البنك على أموالهم يد أمانة، وإنما يقصدون أن تكون هذه الأموال مضمونة عليه. فتبين أنهم لا يقصدون عقد الوديعة إطلاقا، وإنما يقصدون الإقراض. فثبت بهذا أن الودائع المصرفية في البنوك التقليدية، بأنواعها الثلاثة، كلها قروض يقدمها أصحاب الأموال إلى البنك، فتجري عليها جميع أحكام القرض «.[٢]

٢. يرى البعض أن عقد الإيداع المصرفي وديعة شاذة أو ناقصة؛ وذلك لأنها وديعة لا يلتزم فيها المصرف برد عينها وإنما يرد مثلها، وتختلف عن القرض في أن للمودع أن يطلبها في أي وقت مما يجعل المودع لديه يحتفظ دائما بما يساوي الشيء المودع نوعا ومقداراً.[٣]

٣. ويرى البعض أن عقد الإيداع عقد ذو طبيعة خاصة أو أنه ليس من العقود المسماة، إذ هو عقد ذو أهداف مختلفة، وهذا هو سبب التردد في إلحاقه بعقد الوديعة أو بعقد القرض، فالعميل يودع النقود بهدف الحفظ أو سداد مطلوباته، والمصرف يقبل هذه الوديعة بهدف استعمالها.[٤]

٤. وذهب البعض إلى القول بأن هذه الفوائد التي تعطى تعتبر أجرا لاستعمال النقود وأن الودائع تدخل تحت عقد الإجارة. وهو من الربا.

إلا أن اتجاه جمهور الفقهاء والاقتصاديين إلى اتجاهين في تكييف الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه الأغلب، تكييف الحسابات الجارية على أنها قرض بين طرفين، المقرض وهو المودع صاحب المال، والمقترض وهو البنك. ويسند هذا الرأي أقوال عدد من الفقهاء في المذاهب الأربعة كما يأتي: قال السرخسي من الحنفية: عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض؛ لأن الاعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها فيصير مأذوناً في ذلك.[٥] ونص المالكية على أن من اتجر بالوديعة فذلك مكروه والربح له؛ لأنه ضامن. وإن مجرد خلط

---

(١) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام عبدالله حسن الأمين ص٤٠ أنظر: التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة) ص ١٠د. الزلال أحمد مكاوي.

(٢) الودائع الاستثمارية عن بحث الشيخ محمد تقي عثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥٩١/٩.

(٣))الوديعة المصرفية أنواعها، استخدامها، استثمارها د. أحمد حسن الحسني: ص ١٠٢.

(٤) انظر المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق عبد الرزاق الهيتي: ٢١٢. أنظر: مجلة مجمع الفقه بحث د حمد الكبيسي ٥٥٨/٩

(٥) المبسوط. محمد بن أحمد السرخسى ١٤٤/١١

الوديعة بغيرها خلطا يتعذر معه التمييز يجعل الوديعة مضمونة إذا كان لغير الحفظ والإحراز[١] وقال النووي من الشافعية: وإن قال له على ألف درهم وديعة ديناً لزمه الألف؛ لأن الوديعة قد يتعدى فيها فتصير دينا.[٢] وقال البهوتي من الحنابلة: تصح إعارة الدراهم وإعارة الدنانير للوزن وليعاير عليها كإجارتها لذلك، وكذا المكيل والموزون فإن استعارها أي الدراهم والدنانير لينفقها أو أطلق أو استعار مكيلاً أو موزوناً ليأكله، أو أطلق فقرض تغليباً للمعنى فملكه بالقبض[٣]

الاتجاه الثاني: تكييف الوديعة الجارية على أنها عارية:

وفقاً لهذا الرأي تعتبر الوديعة الجارية عند المصرف من قبيل العارية شرعاً، وبذلك يجوز للمصرف التصرف بها، كونه أذن للمصرف باستعمالها، وتكون مضمونة على المصرف. ويستند هذا الرأي على أقوال الفقهاء كما يلى: قال السمرقندي من الحنفية: كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة، ولكن يسمى عارية مجازاً.[٤] وقال الماوردي من الشافعية: أن عارية الدراهم جائزة، فإذا قال له عندي ألف درهم كانت عارية مضمونة لأن العارية مضمونة – ،[٥] وقال البهوتي: فإن أذن المالك للمدفوع إليه المال في التصرف، أي استعماله ففعل، أي استعمله حسب الإذن صارت عارية مضمونة. [٦]

ومما سبق عرضه نخلص إلى أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هى فى حقيقتها قرض حتى وإن سميت مجازاً بالعارية، ومن قال عارية قال عارية مضمونة عند الاستعمال أي هي في ضمان المودع عنده. « وتكييفه بالقرض هو ما جاء به قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٨٦(٩/٣)، والذي نص على:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئا».

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

• الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

---

(١))الكواكب الدرية: ٣/٧٠، والدردير على خليل: ٣/٤٢٠. والقوانين الفقهية:٣٢١. أنظر: والتكييف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية د.عمر محمد بشبنة ود. محمد عقيل زائد مجلة كلية الدراسات العليا بالجامعة الأسمرية الإسلامية ص ١٢٢ العدد الأول أبريل ٢ – ١٨

(٢) المجموع شرح المهذب محي الدين النووي٣/٣٢٠.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس البهوتي، ص ٣٢٠ أنظر: أحمد حسن: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ص٤٥

(٤) تحفة الفقهاء محمد بن أحمد السمرقندي ص١٧٧،

(٥) الحاوي الكبير أبوالحسن البصري الماوردي ١٩٩٩ ص ٤٨.

(٦))كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس البهوتي، ص١٦٧. أنظر تفصيل ما سبق : التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة) ص١١ وما بعدها د. الزلال أحمد مكاوي، والتكييف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية د.عمر محمد بشبنة ود. محمد عقيل زائد مجلة كلية الدراسات العليا بالجامعة الأسمرية الإسلامية ص ١٢٢ العدد الأول أبريل ٢٠١٨

• وفي الفقرة «ثالثا» ينص القرار على: « إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار؛ لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها»[١] وهو أيضا اتجاه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم ٤٠، وهو توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة حيث جاء في الفقرة ١/٢/٢ الحساب الجاري....قروض مضمونة في ذمتها – المؤسسة – وتلتزم بردها عند الطلب دون زيادة.، وكذلك الحال في القانون هي قروض وليست ودائع يقول الدكتور عبدالرازق السنهوري في كتابه (الوسيط في شرح القانون المدني): يتميز عقد القرض عن الوديعة أن القرض ينقل ملكية الشيء المودع عنده ولا يبقى ملك المودع ولا يرده بالذات إلا أن المقترض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن يصبح ملكا له وحينها يرد مثله، أما المودع عنده مالاً لا ينتفع بالشيء المودع، بل يلتزم حفظه حتي يرده إلي صاحبه، وقد قنن القانون المدني الجديد الخلاف في طبيعة الوديعة الناقصة، فكيفها بأنها قرض. وتنص المادة ٧٢٦ مدني مصري في هذا المعنى، إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له استعماله أعتبر العقد قرضاً « ومنه يظهر أن الراجح في تكييف عقد الحسابات الجارية (الوديعة تحت الطلب) شرعا وقانونا: أنها قرض من المودع أمواله، ومقترض هو المصرف، فيتملك البنك المال ملكية تامة فيتصرف فيه تصرف الملاك، ويتحمل خطر هلاكه ولو بقوة قاهرة، ويتعهد في الوقت ذاته أن يسدد القرض حين طلبه أو حسب الموعد المتفق عليه. فيرد مبلغا مماثلا وليس عين المودع.

ولا فرق في تكييف الودائع بهذا، سواء كانت الإيداعات في بنوكٍ ربوية أم إسلامية، بل الفرق يكون في العائدات ومجال النشاط، فإن اتفق على فائدة كان قرضا ربويا.[٢] ويمكن تأييد هذا الاتجاه بعدة أمور:

١. ورد في صحيح البخاري عن عبد الله بن الزبير قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه فقال: يا بني لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم وإني لا أراني إلا سأقتل مظلوما وإن همي لديني. بع مالنا فاقض ديني وأوصي بالثلث. قال: لما قتل الزبير ولم يدع دينارا ولا درهما إلا الأرضين. قال: وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير: لا ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة. قال عبد الله بن الزبير فحسب ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف)[٣]

٢. العرف بين التجار كالمشروط بينهم

فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا، والبنك يأخذ هذه الأموال بقصد استغلالها واستعمالها في نشاطاته المختلفة، ونظامه الأساسي ينص على أن ما دخله يكون على سبيل التملك، والمودع

---

(١))مجلة مجمع الفقه الاسلامي القرار رقم ٨٦(٩/٣) العدد التاسع ٦٦٧/١ في مؤتمره التاسع المنعقد في أبوظبي عام ١٩٩٥

(٢) أنظر: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام د. حسن عبدالله الأمين ص٤٤ وتطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د. سامي حسن حمود، : ١٠٢ ود. على السالوس، حكم ودائع البنوك: ٥٢؛.. انظر ذلك: التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة) د. الزلال أحمد مكاوي ص ٢٦ والتكييف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية د.عمر محمد بشبنة ود. محمد عقيل زائد مجلة كلية الدراسات العليا بالجامعة الأسمرية الإسلامية ص ١٢٤ العدد الأول أبريل ٢ – ١٨

(٣) الجامع الصحيح مع فتح الباري٦/٢٢٧ – ٢٢٨.

يضع ماله وقد علم أن العمل المصرفي لا يحفظ هذه الأموال بعينها وإنما يخلطها مع غيرها من الأموال، ويعمل بها حسب نشاطاته، ويلتزم برد مثلها فقط وهذا هو حقيقة القرض حيث إن تعريفه هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

٣. جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ما يدل دلالة واضحة على أن المال إذا دفع وكان غرض دافعه الحفظ وغرض آخذه الانتفاع به، ورد بدله أن المال المأخوذ يعتبر قرضا حيث قال: «من أخذ السفتجة من المقرض – وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر – ، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه في بلد دراهم المقرض، ويكتب له سفتجة – أي ورقة – إلى بلد دراهم المقترض، فهذا يجوز في أصح قولي العلماء، وقيل: ينهى عنه؛ لأنه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان ربا، والصحيح الجواز، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم»[١]. فالأمر كان مشتهراً معروفاً في عصر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من العصور المختلفة، والمحققون من علماء الإسلام سموه قرضا وإن اختلفت مقاصد العاقدين فالعبرة في كل عقد بمقصده الأعظم وإن وجدت مقاصد أخرى.[٢]

المطلب السادس ضمان الحسابات الجارية

يجري في العرف المصرفي عدة تصرفات على الحساب الجاري من مثل الاستعمال والرهن والضمان، ولعل أهم ما يتعلق بموضوعنا هو الضمان.

فالضمان هنا على المقترض وهو البنك أي على المساهمين وحدهم ذلك أن يد المصرف على هذا الحساب يد ضمان؛ لأن المصرف يقوم بخلط هذه الوديعة بغيرها ويستثمر الجزء الأكبر منها. ومن المقرر عند جمهور الفقهاء أنه ليس للوديع أن ينتفع بالوديعة، فإذا انتفع كان متعديا، كما سبق التفصيل من أقوال الفقهاء.[٣]

المطلب السابع ودائع التوفير

هي مبالغ نقدية يقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم حسابا ادخاريا يحق لهم سحبه أو سحب جزء منه أي وقت. وليست مؤجلة إلى أجل معلوم، ولكن حقوق السحب منها تخضع لضوابط لا يمكن معها لصاحب الوديعة أن يسحب كامل رصيده دفعة واحدة، وإنما يفرض البنك حدودا للسحب اليومي، أو شرط الإخطار السابق في بعض الأحيان. وهذا النوع يقصد المودع به حفظ ماله من الضياع وتعويد نفسه على التوفير والادخار، وقد يرغب في استثمارها وما يعود من أرباح وفوائد يعطيها المصرف لمثل هذه الودائع إذ إن المودعين غالبا هم ذووا الدخول البسيطة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٥٥.

(٢) أنظر مرجع ذلك: الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية د. مسعود بن سعد الثبيتي مجلة مجمع الفقه ٩/ ٦٢٦

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني ٤/٢١٠ ومجمع الضمانات ص ٢٧ وبداية المجتهد: ٢/٢٣٢. وانظر تفصيلا في بحث الودائع الاستثمارية في أبحاث المجمع ومنها بحث د حمد الكبيسي مجلة المجمع ٩/٥٦٢

ويحق لصاحب التوفير الإضافة على رصيده في أي وقت كما يحق له السحب من هذا المال بنفسه أو بمن ينيبه عنه ولا يصدر لهذه الحسابات شيكات وإنما يعطى أصحاب هذه الودائع دفاتر تقيد فيها دفعات الإيداع والسحب.

المطلب الثامن تكييف ودائع التوفير

وإن هذا النوع من الودائع يشبه الحساب الجاري من حيث إنه يمكن لصاحب الوديعة أن يسحب قدرا منها متى شاء دون انتظار أجل معلوم. ويشبه الودائع الثابتة من حيث إنه لا يمكن سحب كاملها دفعة واحدة. كما إنها تشبه الودائع لأجل فيما تعطيه المصارف الربوية من فوائد للمدخرين. ولكن نسبتها أقل من نسبة الفوائد في الودائع الثابتة. ولذا يمكن اعتبار ودائع التوفير ضمن حسابات الاستثمار المشترك.[1] واستثمار هذه الودائع لا يخرج عن صنفين:

أحدهما: في البنوك التجارية: حيث تدفع فوائد محددة بنسبة معينة متفق عليها على أساس أدنى رصيد له في حساب التوفير خلال شهر. وهذا ربا قرض محرم شرعا.

والثاني: في البنوك الإسلامية حيث يختلف وضع هذه الودائع، ففي بعضها يحق لصاحب الوديعة أن يسحب وديعته متى شاء ويسحب العائد من الربح وتحسب الخسارة على أقل رصيد شهري في الحساب المودع، – أو حسب النظام الذي يضعه المصرف – . وفي بعضها الآخر ليس للمودع السحب إلا مرة واحدة في الشهر أو نحوه، فإن سحب أكثر من مرة سقط نصيبه من الربح في ذلك الشهر، وللمودع أن يسحب وديعته في أي وقت يشاء، وتحتاط البنوك في الاحتفاظ بنسبة محددة لا تدخل في الاستثمار لمواجهة طلبات السحب ولا يدفع عنها ربح، وعلى ذلك تكون الودائع التي لم يفوض أصحاب المال المصرف في استثمارها قرضاً حسناً.

وأما الودائع التي فوض البنك في استثمارها سواء عين المشروع الاستثماري أو لم يعينه، فالمودعون هم أرباب المال، والبنك هو العامل إن لم يضف إلى مال المشاركة من حصص المساهمين، فإن أضاف شيئا فهو شريك ومضارب في آن واحد إن تولى إدارة المشاريع بنفسه، فإن دفعها إلى غيره اعتبر وكيلا للمضاربين. جاء في المغني: وإن أذن رب المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك نص عليه أحمد لا نعلم فيه خلافا ويكون العامل وكيلا لرب المال في ذلك. وإن قال: اعمل فيه بما أراك الله جاز دفعه مضاربة نص عليه؛ لأنه قد يرى أن يدفعه إلى أبصر منه».[2] وهذا ما جاء في قرار المجمع: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ. الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير)

---

(١))بحث الودائع الاستثمارية للشيخ تقي عثماني مجلة المجمع ٦٣٤/٩، الوديعة المصرفية وأنواعها واستخداماتها واستثمارها أحمد الحسني ص ٨٨، المصارف الإسلامية ومحمود بابللي ١٧٤ – ١٧٥.

(٢))المغني لابن قدامة ٥٠/٥. أنظر المرجع: الوديعة المصرفية وأنواعها واستخداماتها واستثمارها د. أحمد بن حسن الحسني ١١٩ والودائع المصرفية النقدية واستثمارها حسن عبد الله الأمين ٢١٠/١٠ دار الشروق ١٩٨٣م.

ب. الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.[1]

المطلب التاسع ودائع الاستثمار – المشترك ودائع الاستثمار

وتشمل: حسابات تحت إشعار، وحسابات لأجل، وحسابات الاستثمار المخصص أو المطلق

الحسابات الاستثمارية:

وهي حسابات الودائع التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي وذلك بغرض الحصول على عائد، وتعتبر هذه الودائع أهم مصدر لموارد المصرف الاسلامي الخارجية والسند الأساسي لعملياته الاستثمارية.

تشبه الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية أنواع الحسابات الأخرى من حيث إنها قيود في دفاتر البنك، إلا أنها تختلف عنها في أنها معتمدة على صيغة المضاربة لا القرض. فالحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية هي البديل للحسابات الآجلة في المصارف التقليدية، فالغرض منها إيجاد فرصة النماء لأموال العميل عن طريق استثمارها وتحقيق الأرباح بدلا عن الفوائد. وربما كانت المضاربة مخصصة (حساب الاستثمار المخصص) فيستخدم البنك الأموال فيما اتفق عليه مع العميل، وربما تكون مطلقة (حساب الاستثمار العام) هي أشبه ما تكون بصيغة (اعمل فيه برأيك) فيكون مفوضا في استثمار الأموال في النشاطات التي يراها مناسبة، وتبين استمارة فتح الحساب الاستثماري كل هذه الأمور؛ لأنها صيغة التعاقد بين البنك والعميل. والواجب أن يذكر فيها مسألة إذن العميل (رب المال) للبنك (المضارب) بخلط ماله بمال المضاربة، وتقديم مال المضاربة لمستثمر آخر على أساس المضاربة أو المشاركة، أو العمل بالمرابحة... إلخ. لكن ذلك قلما يحدث، إذ المعتاد أن لا تنص هذه الاستمارة على مثل هذا التفصيل.[2]

وعرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المضاربة المشتركة بأنها: المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون – معا أو بالتعاقب – إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم، ويطلق له غالبا الاستثمار بما يراه محققا للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحة أو ضمنا بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، أو موافقته أحيانا على سحب أموالهم كليا أو جزئيا عند الحاجة بشروط معينة.[3] وهذه المضاربة مستمرة، فلا تتأثر بخروج أحد المودعين (أرباب الأموال)، بل تستمر المضاربة على شكلها المشترك لمن بقي من المودعين، وأكثر تطبيق المصارف الإسلامية اليوم للمضاربة هو المضاربة المشتركة المستمرة.

وتشتمل المضاربة المشتركة على جميع السمات الأساسية التي تتسم بها المضاربة في الفقه الإسلامي، من حيث اعتبار الشروط والأحكام. وتقوم المضاربة المشتركة على أساس الخلط المتلاحق لأموال

---

(١) قرار مجمع الفقه رقم٨٦(٩/٣)

(٢) أنظر للمزيد الودائع الاستثمارية بحث د. محمد علي القري مجلة مجمع الفقه ٥٥٣/٩

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧إلى ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٢ – ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١ م.

المودعين دون تنضيض أو تصفية للحساب، فيترتب على ذلك مشاركة المال اللاحق للمال السابق في الربح أو الخسارة؛ وهو ما يعرف باستمرارية المضاربة.

خلط الأموال في المضاربة المشتركة: وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التأصيل الفقهي لهذه المسألة وذلك على قولين:

القول الأول: جواز الخلط المتلاحق لأموال المودعين مطلقاً، وذلك استناداً إلى رأي بعض المالكية، الذين أجازوا للمضارب أن يخلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد ولو من غير إذن أو تفويض عام، إذا استطاع المضارب أن يتجر بالمالين، مادام أن ذلك لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً[١]

القول الثاني: جواز الخلط المتلاحق لأموال المودعين بشرط الإذن الصريح أو التفويض العام إذا جرى العرف بذلك ولا يجوز دون إذن أو عرف.[٢] وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وبعض المالكية في جواز خلط أموال المضاربة بشرط الإذن الصريح أو التفويض العام.[٣] وانتهى قرار مجمع الفقه إلى أنه: لا مانعَ من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب ؛ لأن ذلك يتمُّ برضاهم صراحةً أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يُخشى الإضرارُ ببعضهم لتعين نسبة كلِ واحدٍ في رأس المال، وهذا الخلطُ يزيد الطاقةَ الماليةَ للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.[٤]

المطلب العاشر التأصيل الفقهي للودائع الاستثمارية

الأصل الذي استقر عليه الفقهاء تخريج العقد على المضاربة، فالمضارب أمين. إلا أن بعض المعاصرين من الاقتصاديين – خاصة – ذكروا بدائل لهذا التكييف، حاصلها اعتبار المضارب ضامنا. ولذا سنعرض لاتفاق الفقهاء ونسنده بأدلتهم، ونتبعه بالبدائل المقترحة ومستنداتها، مع الاختصار بما يكفي لتجلية الموضوع. ذهب الفقهاء إلى أن يد المضارب على رأس مال المضاربة يد أمانة، فلا يضمن المضارب إذا تلف المال أو هلك إلا بالتعدي أو التفريط كالوكيل.[٥] وفيما يأتي بيان أقوال الفقهاء في ذلك: يقول الكاساني: «أما الذي يرجع إلى حال المضارب في عقد المضاربة فهو أن رأس المال قبل أن يشتري به المضارب شيئًا أمانة في يده بمنزلة الوديعة ؛ لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة، فإذا اشترى به شيئًا صار بمنزلة الوكيل بالبيع والشراء ؛ لأنه تصرف في مال الغير بأمره، وهو معنى الوكيل... فإذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب، ويصير المال مضمونًا عليه، ويكون ربح المال كله بعد له ؛ لأن الربح بالضمان...»[٦] وذكر الموصلي عبارة الكاساني ثم قال: لكنه لا يطيب له – الربح – في قول أبي حنيفة ومحمد، ويطيب له في قول

---

(١) مواهب الجليل – الحطاب ٣٦٧/٥،

(٢) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام – حسن عبدالله أمين ص٣١٣

(٣) الشرح الكبير الدسوقي ٥٢١/٣، ٥٢٦، المغني لابن قدامة ١٦٢/٥.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الثالثة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الكويت في الفترة من ٧ – ١٢شوال ١٤٢٢ الذي يوافقه ٢٢ – ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١قرار رقم ١٢٣(١٣/٥) مجلة المجمع ٩/ ٩٣١.

(٥)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني ٨٧/٦. وحاشية الدسوقي ٥٢٣/٣، والمهذب ٣٩٥/١، والمغني ٥٤/٥ الموسوعة الفقهية بمراجعها ٦٩/٣٨.

(٦) بدائع الصنائع ٨٧/٦

أبي يوسف. وقال الموصلي أيضا: إذا سلم رأس المال إلى المضارب فهو أمانة لأنه قبضه بإذن المالك، فإذا تصرف فيه فهو وكيل فيه ؛ لأنه تصرف في مال الغير بأمره، فإذا ظهر في المال ربح صار شريكاً فيه بقدر حصته من الربح، لأنه ملك الجزء المشروط له من الربح بعمله،[١] وقال السمرقندي: المضاربة تشتمل على أحكام مختلفة إذا دفع المال إلى المضارب فهو أمانة في يده في حكم الوديعة ؛ لأنه قبضه بأمر المالك لا على طريق البدل والوثيقة، فإذا اشترى به فهو وكالة ؛ لأنه تصرف في مال الغير بإذنه فإذا ربح صار شركة ؛ لأنه ملك جزءا من المال بشرط العمل والباقي نماء مال المالك فهو له فكان مشتركا بينهما فإذا فسدت المضاربة بوجه من الوجوه صارت إجارة ؛ لأن الواجب فيها أجر المثل وذلك يجب في الإجارات، فإن خالف المضارب صار غاصباً والمال مضمون عليه ؛ لأنه تعدى في ملك غيره.[٢] ويقول الإمام مالك: «وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه، والضمان عليه. . . «[٣] وجاء في أسهل المدارك: «وهو أمين ما لم يتعد. قال الدردير: والعامل أمين، فالقول له في تلفه وخسارته، ورده إن قبضه بالبينة.[٤] ومن أقوال المالكية، مما هو تفصيل في محل الضمان: لو اشترط رب المال على العامل أن لا ينزل واديا، أو لا يمشي بالمال ليلا، أو لا ينزل ببحر، أو لا يبتاع به سلعة عيّنها له لغرض فيجوز، وضمن العامل إن خالف في شيء من ذلك وتلف المال أو بعضه زمن المخالفة، وأما لو تجرأ واقتحم النهي وسلم، ثم حصل تلف بعد ذلك من غير الأمر الذي خالف فيه فلا ضمان، وكذا لو خالف اضطرارا بأن مشى في الوادي الذي نهي عنه، أو سافر بالليل أو في البحر اضطراراً لعدم المندوحة فلا ضمان ولو حصل تلف.[٥] و يقول الشيرازي من الشافعية: «والعامل أمين فيما في يده، فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن ؛ لأنه نائب عن رب المال في التصرف، فلم يضمن من غير تفريط كالمودع. «[٦] ويقول البهوتي من الحنابلة: «وهي – أي المضاربة – أمانة ووكالة؛ لأنه متصرف لغيره بإذنه، والمال تحت يده على وجه لا يختص بنفعه، فإن ربح العامل في المال فشركة؛ لاشتراكهما في الربح، وإن فسدت المضاربة فإجارة؛ لأن العامل يأخذ أجر عمله، وإن تعدى العامل ما أمر به رب المال فغصب، يرد المال وربحه، ولا شيء له في نظير عمله كالغاصب»،[٧]. ويقول ابن قدامة» والوضيعة في المضاربة على المال خاصة، ليس على العامل منها شيء؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه، لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء، فأشبه المساقاة والمزارعة، فإن رب الأرض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والثمر، وإن تلف الشجر أوهلك شيء من الأرض

---

(١))الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ٣ / ١٩، ٢٢

(٢))تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ٣/٢٢١٩٩٤ م. وانظر: الدر المختار ورد المحتار ٤ / ٤٨٦، وبدائع الصنائع ٦/٦٩ / الموسوعة الفقهية٣٨/٧٨

(٣) الموطأ ٢ / ٦٨٨.

(٤) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الكشناوي ١ / ٢٦٠

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٣ / ٦٩٤.

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو إسحاق الشيرازي ١/ ٢٣٢, ٢٣١

(٧) كشاف القناع، ٣/ ٥٠٨ المغني ٥ / ٤٨.

بغرق أو غيره لم يكن على العامل شيء. . .[1] و يقول ابن حزم الظاهري: «والضمان على العامل فيما تلف من المال، ولو تلف كله، ولا فيما خسر فيه، إلا أن يتعدى أو يضيّع، فيضمن. . .»[2]

ويظهر من كلام الفقهاء آنفا: اتفاقهم على أن يد المضارب يد أمان كالوكيل مالم يتعديا. وساوى الفقهاء بين المضاربة والوديعة بقياس المضاربة على الوديعة، أو قياسها على الوكالة، وجعل ابن قدامة المضاربة في حكم المساقاة والمزارعة من حيث المشاركة في النماء ولا يشارك الثلاثة – المضارب والمساقي والمزارع – في الخسارة ما لم يكن تعد منهم. واتفقوا على أنه غاصب إذا تعدى أو خالف. ووضع السمرقندي ما هو في حكم القاعدة « أن ما قبض بأمر المالك لا على طريق البدل والوثيقة فهو أمانة « فقضية يد الأمان هو الأصل المتفق عليه. ولا تنتقل اليد للضمان إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة ما اتفق عليه.

المطلب الحادي عشر مشروعية المضاربة المشتركة – الوديعة الاستثمارية:

تلك المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وأنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي.

ويشترط في الوديعة الاستثمارية عامة: تحديد حجم الأموال المودعة، وبقاء الوديعة فترة محددة تطول أو تقصر حسب الاتفاق، ولا شك أن حجم المبالغ المودعة، والزمن الذي سيستثمرها فيه البنك، يحقق للبنك سيولة نقدية يستطيع التحكم فيها وفق خطة الاستثمار، كما أن حجم الوديعة ومدة استثماره تعود أيضا على المودعين بالتناسب مع حجم المبالغ ومدة استثمارها. وفي هذه الحالة لا يستحق المستثمر أية أرباح عن الفترة السابقة التي لم ينجز فيها محاسبة على الأرباح بين الطرفين وتكون الأرباح من حق المصرف، – وسيأتي الكلام على التخارج – . ولكي يوفق المصرف الإسلامي بين استخدام ودائع الاستثمار المشترك وبين مواجهة سحوبات العملاء في الوقت الذي يشاءون فإنه يحتاط لها في حساب الاحتياطات.

وتنقسم الوديعة الاستثمارية إلى قسمين – وقد سبق التنويه – :

ا – وديعة استثمارية مطلقة، ووديعة استثمارية مقيدة (مخصصة):

أ – الوديعة الاستثمارية المطلقة:

وهي الوديعة لأجل يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة بقصد الاستثمار المشترك لأجل معين، ولا يجوز سحب هذه الودائع إلا في نهاية المدة المتفق عليها، ويقوم عقد الوديعة على أساس المضاربة المطلقة من قبل البنك ويفوض أصحاب الودائع بصفتهم أرباباً للمال المصرف في الاستثمار في جميع الأوجه الجائزة شرعاً على أن تقسم الأرباح على الشيوع بين المصرف وبين المودعين.

---

(١) المغني، ٧/ ١٤٥.

(٢) المحلى ٧/ ٩٨. أنظر: الموسوعة الفقهية بمراجعها ٣٨/٦٩ وضمان الودائع في المصارف الإسلامية: دراسة تأصيلية مقارنة د. محمد عمر الخلف بمراجعه المذكورة. مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية – ص ١٩المجلد الثاني – ع ٧ كانون الثاني ٢٠١٧.

ب – الوديعة الاستثمارية المقيدة (المخصصة):

وهي ودائع استثمارية يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة بقصد الاستثمار في مشروع معين أو لغرضٍ معين ومحدد، وفي هذه الحالة للمستثمر الغنم وعليه الغرم، ولا يجوز السحب من هذه الوديعة كلياً أو جزئياً إلا بعد الانتهاء من المشروع ومعرفة النتيجة فيما إذا حقق المشروع ربحاً أو خسارة بحيث يتحمل المودع الخسارة المتحققة أو توزع الأرباح حسب نسب متفق عليها. ويمكن للمستثمر أن ينسحب من الاستثمار في المشروع المعني بعد الحصول على موافقة المصرف ليحل المصرف مكان المستثمر لحقوق المودعين فإنه يتم اقتطاع نسبة معينة من ودائع الاستثمار المشترك لمواجهة السحوبات ومواجهة المخاطر المتعلقة بالاستثمار.[1]

وتشتمل حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية على:

حسابات التوفير: وهي – كما سبق – الحسابات التي يحتفظ المودعون على أساسها بدفتر توفير تسجل فيه كافة عمليات السحب والايداع في الحساب وفق الشروط والضوابط التي يضعها البنك. والهدف منها تشجيع صغار المدخرين على الادخار. وقد جاء في توصيات مؤتمر المصرف الثاني في دبي لعام ١٩٩٧، أنه لا تعطى أرباح على أرصدة الحسابات الادخارية إلا في الحالة التي ينص فيها عند طلب فتح الحساب على أن المعاملة بين المودع والبنك الاسلامي تأخذ حكم المضاربة. وعلى هذا تكون هذه النسبة مضمونة من البنك، فاذا دخلت هذه الودائع في الأعمال الاستثمارية استحق أصحابها نسبة من الأرباح المحققة وفقا لنسب مئوية يحددها مجلس إدارة البنك.

حسابات لأجل: وهي الودائع المرتبطة بأجل محدد لا يجوز لأصحابها السحب منها الا بعد انقضاء المدة المحددة. والغرض الأساسي الذي يسعى إليه المودع هنا هو الكسب المتمثل في الفائدة بالنسبة للبنوك التقليدية أو الربح بالنسبة للبنوك الإسلامية، والتي يحصل عليها العميل من جراء هذه الوديعة.

حسابات خاضعة لإشعار: وتسمى أيضا بالودائع بإخطار وهي الودائع المرتبطة بأجل معين، ويحق لصاحبها السحب منها قبل نهاية المدة المحددة لكن شريطة تقديم اشعار كتابي للبنك قبل السحب بمدة متفق عليها.

وجدير بالذكر أن هناك بعض المعاملات المصرفية التي تتم في بعض البنوك وتعتريها الشبهات وهي:

– السحب على المكشوف: هي حسابات ملحقة بالحسابات الجارية، فإذا تجاوز صاحب الحساب رصيده فتسمى سحبا على المكشوف؛ لأن الحساب لم يعد مغطى، لذلك تصبح قرضاً من البنك لصاحب الحساب. وهذه الخدمة لا تجوز في البنوك الإسلامية حيث لا يتم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءً. ويمكن تخريج هذه المعاملة وذلك إما بأن تكون قرضا حسنا، أو أن تتم بصيغ تمويل إسلامية كالمضاربة مثلا.

---

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق رحيم الهيتي ص ٥٢ الطبعة الأولى ١٩٩٨ والودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام حسن عبد الله الأمين ٢١٠/١٠ و أسس عمل البنوك الإسلامية وقواعد توزيع المصاريف الإدارية بين المودعين والمساهمين د حسين حامد حسان ٢٢٧ وما بعدها عن المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية. والودائع المصرفية: أنواعها – استخدامها – استثمارها د. أحمد بن حسن الحسني ص ١٤، الودائع المصرفية في الشريعة الإسلامية وموقف القانون الوضعي منها د. حسن عبد الله الأمين ص ٤٥

- التسهيلات الائتمانية:

وهي حسابات ملحقة بالحسابات الجارية، حيث يمنح البنك صاحب الحساب رصيدا بحدود معينة يستطيع سحبه مقابل فائدة محددة. وبذلك تصبح قرضا من المصرف لصاحب الحساب بربا. وهذه المعاملة لا تجوز.

الوديعة الائتمانية (المشتقة)

وهي عقد بين بنك وعميل يضع فيه البنك مبلغا من المال تحت تصرف العميل خلال مدة معينة أو يتعهد بوضعه. ويكون من حق العميل السحب بشيكات كلما أو أودع نقودا. وقد دعت الحاجة إلى استخدام الودائع المشتقة في كثير من المقاولات والمعاملات التجارية وخصوصا الخارجية منها؛ إذ إن المصدر الأجنبي لا يريد أن يتخلى عن بضاعته لمشتر لا يعرفه دون أن يضمن الحصول على ثمن بضاعته، والمشتري لا يريد أن يدفع ثمن بضاعة لم يتحقق مطابقتها لمواصفاته التي اشترطها، ومن هنا جاء دور البنوك في التوسط بين الطرفين المتعاملين فأوجدت ما يسمى بالودائع الائتمانية.

تكييف الوديعة الائتمانية:

الوديعة الائتمانية الناشئة من البنك لا تخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: الإقراض بتسليم المبلغ نقدا للعميل أو قيده في حسابه فهذا قرض تجرى عليه أحكام القرض، إن كان بفائدة فهو ربا محرم شرعا وإن كان بدون فائدة فهو قرض حسن.

الحالة الثانية: إذا لم يتسلم المقترض المبلغ أو تسلم بعضه ولم يقيد الباقي في سجلات المصرف، فما تسلمه يعتبر قرضا وما لم يتسلمه يعتبرا وعدا بقرض، وقد تطلب بعض المصارف تغطية المبلغ أو جزءا منه فإن غطى المبلغ جميعه كان الثمن أمانة عند المصرف حتى يتسلم البضاعة، ويتأكد من مطابقتها للشروط ثم يدفع لكل حقه، وإذا لم يغط العميل المبلغ المطلوب جميعه كان ما سلم جزءا من الثمن وما لم يسلم ضمان من البنك يقوم بتسديده للمصدر حين تسلم البضاعة مطابقة للشروط. ويؤيده ما جاء في الروض المربع «وإن أبى كل منهما – أي البائع والمشتري – تسليم ما بيده من المبيع والثمن حتى يقبض العوض بأن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع نصب عدل... يقبض منهما المبيع والثمن ويسلم المبيع للمشتري ثم الثمن للبائع؛ لجريان عادة الناس بذلك».[1] وما يأخذه المصرف من أجرة إذا كان مرة واحدة بقدر تكلفة العمل ولم يختلف حسب اختلاف المبلغ فهو جائز إذ إنه أجر على عمل لا يلزمه فيستحق الأجرة عليه، وأما ما يستحقه مقابل فحص البضاعة ومعرفة مطابقتها للشروط من عدمه فذلك وكالة بأجر. وتعد الودائع الآجلة بأنواعها المختلفة العمود الفقري لمصادر الأموال في البنك (وربما تصل نسبتها إلى ٧٠ ٪ من مجمل الخصوم)، وتمثل أعلى نسبة من مجمل الودائع (في غالب الأحوال) مع أنها تحقق للمصرف أدنى معدل من الربح؛ لأنها أكثر مصادر الأموال تكلفة. ومرد ذلك إلى أن البنوك تدفع الفوائد على هذه الحسابات ومن ثم فإن ربح البنك هو الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة. ولكنها تتميز بأنها أكثر أنواع الودائع استقرارا لأنها مربوطة بمدة زمنية محددة ومن ثم تكون متوفرة للبنك خلال تلك الفترة.

---

(١) البهوتي ٢/١٧٧.

شهادات الإيداع

ظهرت في السنوات الأخيرة أنواع متعددة من الحسابات التي وإن دخلت في المفهوم العام للحسابات الآجلة إلا أنها تتضمن مميزات جديدة أضيفت إليها لتناسب رغبات شرائح معينة من المستثمرين. ومنها شهادات الإيداع، حيث يصدر البنك لصاحب الوديعة الآجلة شهادة تكون في الغالب نمطية (أي بوحدات مثل ١٠٠٠، ٥٠٠٠، ١٠,٠٠٠ دولار... الخ) ومدد محددة مثل، (شهر ستة أشهر، سنة... الخ). ويكون بعضها قابلا للتداول بحيث يمكن لحامل الشهادة بيعها عن طريق البنك إلى جهة أخرى إذا رغب في الحصول على النقد.[١]

المطلب الثاني عشر علاقة المودعين والبنك في الودائع الاستثمارية

لا تظهر الطبيعة الخاصة والصبغة الإسلامية لعمل البنك كمثل ظهورها في الحسابات الاستثمارية. ذلك أنها معتمدة على صيغة المضاربة المتوازية أو (المضارب يضارب). ذلك أن المودع في هذه الحسابات هو رب مال في عقد مضاربة يكون البنك فيه العامل، فيقوم الأخير باستثمار الأموال واقتسام ما يقسم الله من ربح من رب المال على ما اتفقا عليه في العقد. ثم إن البنك يقدم هذه الأموال إلى المستثمرين بصيغة المضاربة أيضا، فيكون هو (أي البنك) رب مال والمستفيد من رجال الصناعة والتجارة هو العامل، ويقتسمان الربح على ما اتفقا عليه. فيكون عمل البنك عندئذ مضارب يضارب. ويد المصرف في هذه الأموال يد أمانة لا ضمان، ولذلك كان على العميل أن يتحمل ما يحدث في المال من خسارة إذا كانت بغير تعد أو تقصير من المضارب.[٢]

ويرى الشيخ محمد تقي عثماني في تحديد العلاقات في الودائع الاستثمارية: أن الفرق بين ودائع المودعين وأسهم المساهمين، أن العقد بين المودعين والبنك عقد مضاربة، وإنه فيما بين المساهمين أنفسهم عقد شركة. وذلك لأن المساهمين لهم حق التصويت في المجلس العام للبنك، فكأنهم قدموا المال والعمل جميعا إلى البنك، وهذا شأن الشركاء، وأما المودعون فليس لهم حق التصويت في المجلس العام، فليس لهم أي تصرف في تخطيط أعمال البنك وتسييرها، وإنما يقدمون الأموال إلى البنك فحسب، شأن رب المال في المضاربة، ثم إن المساهمين بمجموعهم مضاربون للمودعين بالنسبة إلى رصيد الودائع، فعلاقتهم فيما بينهم علاقة الشركاء، وعلاقتهم مع المودعين علاقة المضاربة، وإن مثل هذه العلاقات المزدوجة غير أجنبية للفقه الإسلامي. فقد ذكر الفقهاء أن المضارب لو خلط مال المضاربة بمال نفسه فإنه يجوز، فيكون مضاربا في النصف مالكا للنصف.[٣] وكلام الشيخ صحيح في ذلك، إلا أن كون المساهمين لهم حق التصويت دون المودعين ليس له تأثير، فإن التأثير إنما هو في تسلم المساهمين رؤوس أموال المودعين وإدارتها حتى يكونوا مضاربين. وتجري بين الطرفين

---

(١))مجلة مجمع الفقه د. محمد علي القري ٥٤٩/٩ ومجلة المجمع د. مسعود بن مسعد الثبيتي ٦٣٧/٩ و الودائع المصرفية د. حسن الأمين ص ٢٥٦، والودائع المصرفية: أنواعها – استخدامها – استثمارها د. أحمد بن حسن الحسني ص ١٤ومجلة مجمع الفقه ٦٣٦/٩وراجع تفصيلا فيما سبق: بحث التكييف الفقهي لودائع المصارف الإسلامية د. عمر محمد بشبنة ود. محمد عقيل زائد مجلة كلية الدراسات العليا بالجامعة الأسمرية الإسلامية ص ١٢٦ العدد الأول أبريل ٢ – ١٨

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي د محمد علي القري ٥٥٤/٩

(٣) مبسوط السرخسي ١٣٣/٢٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الشيخ محمد تقي عثماني ٥٩٧/٩

شروط وضوابط المضاربة وأهمها عدم الضمان مالم يكن منهم تقصير أو تفريط أو مخالفة الشروط والضوابط. وأيضا تبقى العلاقة بين المودعين أنفسهم والذي يظهر أنها علاقة الشركة فيما بينهم لأن الربح لهم حسب الاتفاق والخسارة عليهم حسب نسب أموالهم.

ولا يخفى أن العلاقة بين البنك الربوي والمودعين في الحساب الاستثماري هي علاقة الاقتراض وليس الوديعة، فالمودعون مقرضون والبنك مقترض، ويرتب على الودائع فوائد تلزمه قانونا وهي ربا؛ لأنه زيادة مشروطة في العقد لا يقابلها شيء.

وبناء على ترجيح علاقة المودعين بالبنك الإسلامي بأنها علاقة مضاربة فيد المصرف على هذه الودائع يد أمانة، فتطبق شروط وضوابط المضاربة الشرعية فلا يضمن البنك وهو المستثمر – المساهمون – إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط – كما سبق القول – والأصل أن المضارب لا يضارب غيره لأن المودع ارتضاه دون غيره مالم يفوضه، ولا مانع مما يجري عليه عرف المصارف من دفع المال إلى مضارب آخر أي أن المضارب يضارب بالتوازي ويخلط الودائع فقد جرى به العرف، والمودعون يعرفونه سلفا، ويتقرر له بمجرد العقد، وقد فوضوا المصرف بالتصرف بما يحقق المصلحة، وهي في الواقع محققة لمصلحة الجميع المودعين والبنك. فواقع المصارف أنها تخلط الودائع كما أنها تشارك بأموالها، وهذه المشاركة لا تأخذ فيها الإذن مكتفية بالتفويض العام، والعرف المصرفي الإسلامي، وعامة فقهاء المذاهب من الحنفية والشافعية والحنابلة أجازوا مثل هذا التفويض، بتعبيرهم: دفع مال المضاربة لمضارب آخر.[1] يقول الكاساني: «لأن عمل المضارب الثاني وقع له فكأنه عمل بنفسه كما لو استأجر إنسانا على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم طاب له الفضل؛ لأن عمل أجيره وقع له، فكأنه عمل بنفسه».[2] وجاء في قرار مجمع الفقه في تحديد العلاقات بين الأطراف: « المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم – بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بما لهم – هي المشاركة، والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا مثل المصارف أو المؤسسات المالية، والعلاقة بينهم هي المضاربة (القراض)؛ لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم. وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية)[3] وجاء في معيار الحسابات الاستثمارية: إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير بماله شريكا بماله ومضاربا بمال الآخر، ويقسم الربح الحاصل على المالين، فيأخذ المضارب ربح عمله وماله. ويطبق على حصته في الربح ما يطبق على بقية أصحاب الحسابات. الحسابات الاستثمارية.[4]

---

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٩٧/٦؛ والمغني لابن قدامة: ٤٨/٥ والخرشي على خليل ٢١٤/٥؛ ومغني المحتاج: ٣١٤/٢.

(٢) البدائع: ٩٧/٦. نبه على قول الكاساني الشيخ الدكتور حمد الكبيسي مجلة مجمع الفقه ٥٦٧/٩. وينظر للتفصيل: تكملة المجموع على المهذب: ٩٢/٥ و١٠٢ ومجمع الضمانات أبو محمد غانم بن محمد البغدادي ٢٧ وبداية المجتهد ٢٣٢/٢. ومجلة مجمع الفقه ٢٤٢/٢. وانظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق رحيم الهيتي الطبعة الأولى ١٩٩٨ ص ٥٢ عن وبحث الدكتور حمد الكبيسي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٥٦٨/٩.

(٣) قرار رقم: ١٢٣(١٣/٥) فقرة ثالثا. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من (٧إلى ١٢) شوال ١٤٢٢ هـ الموافق (٢٢ – ٢٧) ديسمبر ٢٠٠١ م.

(٤) المعيار رقم: ٤٠ فقرة ٧/٤

المطلب الثالث عشر وديعة الوكالة ووديعة المضاربة

وكما أن الودائع تدار على المضاربة فيمكن أيضا إدارة حسابات الاستثمار على أساس الوكالة بالاستثمار. وزكاتهما واحدة من حيث العموم، ويلحظ التقارب في مجمل الأحكام بين الوكالة بالاستثمار والمضاربة بالودائع الاستثمارية: من حيث أن يد الوكيل والمضارب يد أمان مالم يكن تقصير أو تفريط أو مخالفة الشروط، وكون الوكالة والمضاربة مطلقة ومقيدة، وأن الوكالة والمضاربة إنابة الغير لهما في المتاجرة بأموالهما. فالوكالة إنابة وتفويض لآخر للقيام بتصرف معلوم مما جازت فيه الإنابة، والمضاربة فيها معنى الإنابة، وأنهما يأتمران بأمر الوكيل والمودع خاصة في الودائع الاستثمارية المقيدة. والمضاربة والوكالة عقدان غير لازمين من حيث الأصل. وقد يلزمان فتلزم المضاربة بالشروع في العمل، أواتفق على تأقيتها، وكذا الوكالة قد تلزم إذا تعلق بها حق الغير. أو شرع الوكيل بالعمل وترتب على فسخ العقد ضرر، وكما يجوز للمضارب أن يضارب مع الغير، يجوز للوكيل – خلافا للأصل – أن يوكل غيره ما دام هو ليس مقصودا بذاته للقيام بالعمل، أو يأذن له الموكل بتوكيل غيره، ويعتبر الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل الأصلي. ويجوز لهما خلط أموالهما بأموال الموكل أو المودع، مع الاختلاف في أحوال استحقاق الأجرة أو الربح للوكيل واستحقاق المضارب نسبته من الربح، وقد يخسر المضارب جهده حال الخسارة ويستحق الوكيل أجرته. وهذا ما يختلف فيه الوكيل عن المضارب فيستحق الوكيل أجرته على كل حال، ولذا يجب تحديدها بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر.

ومن جانب آخر يجوز الاستثمار بخلط أموال الوكالة المطلقة مع أموال المضاربة – حسابات الاستثمار – أو مع أموال الوكيل، وحينئذ « تعامل كما لو كانت مقدَّمة من أحد أرباب المال، أو من المساهمين عند تقديمهم مبالغ للاستثمار مختلطة مع تلك الحسابات. وتستحق الربح – بحساب النّمر – كغيرها من أموال المضاربة أو ما ضم إليها من المساهمين «[1] ومرجع جواز توحيد الوعاءين كما جاء في مستند معيار الوكالة بالاستثمار في مشروعية توظيف أموال الوكالة في وعاء المضاربة: أن الوكالة بالاستثمار في حال إطلاقها تشمل ذلك التوظيف. وبالنسبة لتوزيع الربح في هذه الحالة يكون للموكلين جميع ربح أموال الوكالة الحاصل من وعاء المضاربة. ويستحق الوكيل أجرته والحافز، إن كان مشروطا، ولا يستحق شيئا من ربح المضاربة بمال الوكيل. وهذا الفارق الأخير مرجعه طبيعة العقدين، فيستحق الوكيل، في حال توظيف مال الوكالة في وعاء المضاربة عمولة الوكالة دون ربح المضاربة؛ لأن العقد بينه وبين الموكل عقد وكالة وليس عقد مضاربة، وإن كان الوكيل استثمر في وعاء المضاربة على أساس الوكالة، فالربح الحاصل للموكل إنما هو من ذلك الوعاء، وليس من الوكيل بصفته وكيلا.[2]

---

(١) المعيارالشرعي الوكالة بالاستثمار رقم٤٦

(٢) ينظر معيار الوكالة بالاستثمار رقم ٤٦، ومعيار الودائع الاستثمارية – حسابات الاستثمار رقم: ٤٠ ومعيار الوكالة وتصرف الفضولي. رقم ٢٣ ومعيار المضاربة رقم ١٣. وانظر تفصيلا وافيا في بحث: توزيع المصروفات بحث أسس عمل البنوك الإسلامية وقواعد توزيع المصاريف بين المودعين والمساهمين ٢٢٧ د. حسين حامد حسان – المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثاني المضاربة الفقهية والودائع الاستثمارية

بعد بيان المضاربة الفقهية ومحل الضمان فيها أو اشتراطه. فيكاد رأي الفقهاء المعاصرين يتفق، وكذا أغلب الاقتصاديين على أن الودائع الاستثمارية تخرّج على المضاربة الفقهية بأطرافها عند الفقهاء: المضارب، ورب المال أو أرباب المال في حال الخلط. وهي ذاتها في الفقه المعاصر مع ما يقتضيه الواقع المصرفي مما لا يغير في المضاربة الفقهية شيئا فتتكون من:

١. المودعين، وهم أصحاب رؤوس أموال المضاربة

٢. المصرف، وهو المضارب، وله أن يشارك المودعين بأمواله، فيكون مضاربا ورب مال يشارك المودعين.

٣. أصحاب المشاريع وقد يكونون المضارب الثاني

والقول بأن يد المضارب يد أمان – كما سبق الذكر – هو الذي استقر عليه وصدر به قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهذا نصه:

ثانيا: ب – الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.[١] وبمثل ذلك جاء قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بشأن مدى مسئولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة هذا نصه: الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب، إلاّ إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه؛ لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه ما دام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان، إلاّ في حالة التعدي، أو التقصير. والمسئول عما يحدث في البنوك، والمؤسسات المالية، ذات الشخصية الاعتبارية، هو مجلس الإدارة؛ لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يسأل فيها مجلس الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي الحالات ذاتها التي يسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس الإدارة مسئولاً أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة، من خسارة بتعدٍّ أو تقصير منه، أو من موظفي المؤسسة، وضمان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين، فعلى مجلس الإدارة محاسبته، أما إذا كان التعدي أو القصير من مجلس الإدارة نفسه، فمن حق المساهمين أن يحاسبوه».[٢] وكذا المعيار الشرعي أيضا بشأن المضاربة.» المضاربة من عقود الأمانات، والمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة إلا إذا خالف شروط عقد الأمانة فتعدى على مال المضاربة، أو قصر في إدارة أموال المضاربة، أو خالف شروط عقد المضاربة، فإذا فعل واحدا أو أكثر من ذلك فقد أصبح ضامنا لرأس المال».[٣]

---

(١) دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م.

(٢) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠شعبان١٤١٥هـ – ١٩٩٥/١/٢١م:رقم القرار: ٦

(٣) المعيار رقم ١٣ في الفقرة ٤/٤

المطلب الأول اشتراط ضمان المضارب عند التلف

تناول الفقهاء الكلام على اشتراط ضمان المضارب فنصّ الحنفية والمالكية على أنه لو شرط رب المال على العامل ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريط منه كان العقد فاسدا. جاء في الموطأ: «قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان، قال: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه، وما مضى من سنة المسلمين فيه... فإن تلف المال لم يكن على الذي أخذه ضمانًا؛ لأن شرط الضمان في القراض باطل...»[١]، وقال في المهذب: إن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن، فاشتراط ضمان المضارب يتنافى مع مقتضى العقد.[٢] واختلفوا بعد البطلان، هل يبطل العقد والشرط أم يبطل الشرط فقط ويبقى عقد المضاربة صحيحًا؟ فذهب الحنفية والحنابلة في قول هو المعتمد في المذهب إلى أن الشرط فاسد لا يعمل به، والعقد صحيح؛ لأن الأصل في الشرط الفاسد إذا دخل في هذا العقد أنه ينظر إن كان يؤدي إلى جهالة الربح يوجب فساد العقد؛ لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، وإن كان لا يؤدي إلى جهالة الربح يبطل الشرط وتصح المضاربة، وشرط الوضيعة عليهما أو على المضارب شرط فاسد؛ لأن الوضيعة جزء هالك من المال، فلا يكون إلا على رب المال، ولا يؤدي إلى جهالة الربح، فلا يؤثر في العقد، فلا يفسد به العقد. قال ابن قدامة: أنه متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة، فالشرط باطل. لا نعلم فيه خلافا، والعقد صحيح. نص عليه أحمد. قال: وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وروي عن أحمد أن العقد يفسد به. وحكي ذلك عن الشافعي؛ لأنه شرط فاسد، فأفسد المضاربة، كما لو شرط لأحدهما فضل دراهم. والمذهب الأول. واستدل للمذهب – بما سبق في المعتمد – فقال: أنه شرط لا يؤثر في جهالة الربح، فلم يفسد به، كما لو شرط لزوم المضاربة. ويفارق شرط الدراهم؛ لأنه إذا فسد الشرط ثبتت حصة كل واحد منهما في الربح مجهولة.[٣] ويفهم مما سبق أن قاعدة ما لا يجوز من الشروط عند الجميع هي ما أدى عندهم إلى غرر أو إلى مجهلة زائدة، قال ملا خسرو: فالجهالة في الربح وهو المعقود عليه تفسد العقد وغيره من الشروط الفاسدة لا يفسد المضاربة (بل يبطل الشرط كاشتراط الخسران على المضارب) ؛ لأنها جزء هالك من المال فلا يجوز أن يلزم غير رب المال، لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلا يفسد المضاربة ؛ قالوا: لأنها لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة، ولأن صحتها تتوقف على القبض فلا تبطل بالشرط، وقاسوه على الهبة.[٤] وقال مالك: أن اشتراط الضمان زيادة غرر في القراض نفسه. وأما أبو حنيفة فشبهه بالشرط الفاسد في البيع على رواية أن البيع جائز، والشرط باطل اعتمادا على حديث بريرة.[٥]وأجمع ما قيل في هذا قول المقدسي: متى اشترط شرطاً فاسداً يعود بجهالة الربح فسدت المضاربة والشركة لأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه فأسد العقد، كما لو جعل رأس المال خمراً أو خنزيراً؛ ولأن الجهالة تمنع من

---

(١) الموطأ، ٢/ ٦٩١ والفتاوى الهندية ٤/٢٩٤، والشرح الصغير ٦/ ٦٨٧، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٢

(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٣٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٢. أنظر: الموسوعة الفقهية بمراجعها ٣٨/٦٤.

(٣) المغني لابن قدامة ٥/٢٠ الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/ ٨٦. أنظر المزيد: د. عمر الخلف مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية – المجلد الثاني – ع – ٧ – كانون الثاني ٢٠١٧ وانظر: استيفاء ضوابط ما يفسد العقد ويبطله الموسوعة الفقهية ٢٦/١٢

(٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، ٢/٣١٢.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد

التسليم فيفضي إلى التنازع والاختلاف، ولا يعلم ما يدفعه إلى المضارب، وما عدا هذا من الشروط الفاسدة فالمنصوص عن أحمد في أظهر الروايتين عنه أن العقد صحيح ذكره عنه الأثرم وغيره.[١]

المطلب الثاني ضمان المضارب: أجير مشترك، أو طرف ثالث

رأينا إجماع الفقهاء على أن مقتضى عقد ودائع المضاربة عدم ضمان المضارب لرأس المال مالم يكن منه تعد أو تقصير أو مخالفة الشروط، وأن هذا هو رأي الفقهاء المعاصرين في الودائع الاستثمارية التي تدار بصيغة المضاربة. إلا أنه وجدت بعض الاجتهادات أو مقترحات من الاقتصاديين – بخاصة – للقول بتضمين المضارب في الودائع الاستثمارية، إما لطبيعة المضاربة بصيغتها المعاصرة، أو بالقياس على الأجير المشترك، أو باستحداث طرف ثلث ضامن خارج عن عقد المضاربة. وقد وجدت بعض هذه الأقوال طريقها للتطبيق في بعض المصارف الإسلامية، وكان لهذا نوع تأثير في وعاء الزكاة بطريق مباشر أو غير مباشر. ولأهمية ذلك نعرض لهذه الاجتهادات مع مناقشة ما يحتاج منها للمناقشة.

يرى بعض المعاصرين أن المضاربة كما فصّل شروطها وضوابطها الفقهاء ورتبوا فيها الضمان على صاحب رأس المال دون المضارب تختلف عن الودائع الاستثمارية في البنوك اليوم. يقول الدكتور سامي حمود: يلاحظ من تمييز آراء الفقهاء أن مدار الكلام في عقد الوديعة، وأنه من عقود الأمانة مبني على مفهوم حفظ الشيء بذاته بحيث أنه لو هلكت الوديعة دون تعد ولا تقصير، فإنها تهلك على مالكها. ولكن الحال يختلف عندما تذوب الوديعة وتصبح التزاما في الذمة نتيجة الإذن بالاستعمال والتصرف.[٢] بل يرى بعض المعاصرين بأن المضاربة الفقهية تختلف عن الودائع الاستثمارية من حيث الضمان فيرى ضمان قيمة الوديعة الاستثمارية، وضمان مبلغ مقطوع كأرباح للمودع يدفعها المصرف الإسلامي، يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري: « على أن محاولة قياس الوديعة الاستثمارية على عقد المضاربة بحيث تأخذ حكمه الشرعي من حيث الجواز والإباحة، يثير التساؤل حول مدى توافر شروط عقد المضاربة بالنسبة للوديعة الاستثمارية» وفي هذا السياق يرى الفنجري أن شروط عقد المضاربة اجتهادية، والآن قد تغيرت الأحوال حيث إن المضارب الذي هو المصرف الآن لم يعد يقوم بعملية مضاربة واحدة أو عدد قليل من ذلك كما كان الحال في القديم، بل يقوم بعمل واسع ومتعدد بحيث إن خسر في واحد منه جبر خسرانه بمكاسبه في العمل الآخر.[٣] لكن يرد هذا بمثل ما قال الشيخ الدكتور عبد الستار أبوغده: بأن شروط المضاربة من اجتهاد الفقهاء، إلا أن عقد المضاربة الذي أقره الفقهاء وثبت من قبل بالسنة التقريرية لن تتغير حقيقته حتى مع تطور أساليب العمل وتعددها. فالمضاربة هي المضاربة سواء كانت بين طرفين فقط – رب المال والمضارب – أو كانت من أطراف متعددة مثل المودعين في حسابات الاستثمار والذين هم أرباب المال. فالمضاربة أقرها الرسول صلى االله عليه وسلم، فحين بعث وجد الناس يتعاملون بها فأقرهم

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ١٢٧/٥. وانظر المرجع ونصوصا أخرى في بحث الدكتور عمر الخلف مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية – المجلد الثاني – ع – ٧ – كانون الثاني ٢٠١٧ دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٧، العدد ١، ٢٠١٠

(٢) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ٢٥ ودراسة تأصيلية مقارنة د. محمد عمر الخلف ص ٤٠٢.

(٣) مجله مجمع الفقه الإسلامي. ٣٨/٩.

على ذلك وندبهم إليه. ومن هنا لا يمكن الأخذ بهذا الرأي الذي يضمن المضارب ابتداءً، بل ويقول بضمان أرباح مقطوعة له..، والقول بأن شروط المضاربة اجتهادية لا تقوم على أساس ؛ فإن الفقهاء قد بينوا أحكامها تفصيلاً «.[1]

ويقول الشيخ محمد فهمي أبوسنة في رده على رأي الفنجري: أن ودائع الاستثمار يمكن أن تكون رؤوس أموال في عقود مضاربة إذا اتفق المصرف مع أصحاب الودائع على استثمارها في تجارة أو تمويل مشاريع على سبيل الشركة، أو في معاملة أخرى جائزة، وفي هذه الحال يجب أن يكون الربح شائعًا بين أرباب الأموال وأصحاب المصارف أي بنسبة مئوية. وهذا بإجماع المجتهدين، وسند الإجماع هو دلالة نص أحاديث المزارعة التي نص رسول االله صلى االله عليه وسلم فيها على أنه، لا يجوز أن يكون نصيب مالك الأرض أو العامل فيها ما يخرج من بقعة معينة. والعلة الجامعة بين المضاربة والمزارعة أن كلا منهما شركة بمال من جانب وعمل من جانب، والحكمة في اشتراط الشيوع هو تحقيق العدل»[2].

ونعرض فيما يأتي للقول بضمان المضارب بالقياس على الأجير المشترك. ثم نعرض للقول بضمان طرف ثالث غير المضارب. ثم القول بنقل عبء إثبات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط من المودعين إلى البنك.

أولاً: المضارب أجير مشترك

يقول الدكتور سامي حمود: نقطة الخلاف الكبرى تدور حول ضمان المصرف للودائع الاستثمارية. فقد نظر الأكثر من أهل البحث الفقهي المعاصر إلى أن الوديعة الحسابية المصرفية هي رأس مال مضاربة وأن المصرف عامل في هذا المال وأنه ليس على العامل ضمان.

وذهب الرأي المقابل إلى أن ما ينطبق على المضاربة الخاصة التي بحثها الفقه الإسلامي قديما لا يشمل المضاربة المشتركة التي هي عقد جديد تشبه حالة الأجير المشترك. وكما أن الأجير المشترك له أحكام تتعلق بعمله ومسؤوليته في الضمان بصورة مختلفة عن أحكام الأجير الفرد وذلك حسبما قرر الفقهاء منذ القديم، ولا سيما بالنسبة للقول بضمان الأجير المشترك ووجه المصلحة فيما اتفقوا عليه، كذلك فإن رعاية أموال الناس ومصالحهم تتطلب النظر في تضمين المضارب المشترك وذلك على أساس أننا أمام تعاقد جديد بظروف وشروط تختلف عن ظروف وشروط المضاربة الفردية وذلك من النواحي التالية:

١. أن رب المال في المضاربة الفردية يختار العامل ويحدد له نوع النشاط ويضع الشروط التي يراها ملائمة لحفظ ماله من الضياع، بينما لا يملك رب المال في المضاربة المشتركة سوى اختيار المصرف الإسلامي الذي يتعامل معه، أما الشروط فلا تتحملها طبيعة المضاربة المشتركة وكذلك أشخاص العاملين في المال حيث يختار المصرف موظفيه وفق قواعده الخاصة بالتوظيف.

---

(١))انظر: أحكام العقود د. عبدالستار أبوغده ص٨٧ إصدارات مجموعة دلة البركه ٤١.

(٢) مجلة أبحاث الإقتصاد الإسلامي محمد فهمي أبو سنة العدد الثاني المجلد الأول ص١٢٣ - ١٢٤ - ١٩٨٤عن التكييف الفقهي والقانوني لضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة) ص٣٨ د. الزلال أحمد مكاوي.

٢. الأساس الفقهي الذي فرقت فيه بعض الآراء بين عمل العامل في مال القراض بنفسه وبين عمله عن طريق دفعه إلى من يعمل فيه. فقد عرض الفقيه المالكي ابن رشد الحفيد لهذه المسألة عند البحث في طوارئ المضاربة بأنه لم يختلف المشاهير من فقهاء الأمصار أنه « إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسر، وإن كان ربح فذلك على شرطه ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه فيوفيه حقه مما بقي من المال». والمضاربة تشبه الإجارة من حيث إنها استحقاق الربح بالعمل أو بالضمان، وكما أن الأجير الوسيط يستحق الربح ولو لم يعمل في حالة دفع العمل لغيره ولا سبب لذلك إلا الضمان. كذلك فإن المضارب الوسيط حيث لم يقدم عملا ولا مالا.

ويستشهد لقياس المضارب المشترك على الأجير المشترك في الضمان، بما نقله عن الشاطبي إذ يقول الشاطبي: «إن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قضوا بتضمين الصناع. وقال علي رضي الله عنه: «لا يصلح الناس إلا ذاك»، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا عند دعواهم الهالك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة في التضمين... وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمين «الصناع من ذلك القبيل «[١] ويعلق الدكتور سامي حمود على كلام الشاطبي بقوله: «وتتسم النظرة التي أخذ بها المالكية في مسألة تضمين الأجير المشترك بالواقعية والتطبيق السليم للترجيح بين المصالح.[٢]

ويرد على القول: بأن قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك للقول بصحة ضمان المصرفية لأموال الودائع الاستثمارية، قياس غير صحيح؛ من جوانب عدة:

أ. عدم تحقق المناط في هذا القياس لاختلاف المحل، فالأجير المشترك ينضبط عمله بأحكام الإجارة، بينما المضاربة هي من أنواع الشركات التي يجتمع فيها المال مع الجهد، بالإضافة إلى أن أجرة الأجير المشترك محددة سلفًا وثابتة، فيكون الخراج بالضمان، وفي هذا توجيه كلام الشاطبي في الأجير المشترك لا في المضارب، فالأجير المشترك بعكس المضارب الذي يعتمد على أرباح المضاربة المحتملة ولا يتحمل الضمان، كما أن تضمين المصرفية الإسلامية – بوصفه مضاربًا – قياسًا على الأجير المشترك قد يفتح بابًا كبيرا للتشابه بين وضع البنك الإسلامي وما يحدث في البنوك التجارية بالنسبة للإيداعات التي لا تخرج عن كونها قروضا، وهو ما يفقد هذه العلاقة معنى المشاركة التي تقوم على القاعدة الفقهية الكلية أن «الغنم بالغرم».[٣]

---

(١) الاعتصام للشاطبي ٣/ ١٨ – ٢٠.

(٢) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص ٤٠١. الخلف دراسة تأصيلية مقارنة د. محمد عمر ٢٤وبحث. الودائع الاستثمارية د. سامي حمود مجلة مجمع الفقه ٩/ ٣٠٢ و٥٠١

(٣) الوساطة المالية في المصارف الإسلامية د. حوامدة ص ١٢٧ملاحظات في فقه المصرفية الإسلامية، د. السبهاني ص ٢٠. عن: ضمان الودائع في المصرفية الإسلامية دراسة تأصيلية مقارنة د. محمد عمر الخلف ٣٢ مع زيادات وتصرف.

ب. قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك قياس مع الفارق؛ ذلك أن الأجير المشترك الذي يقول بعض الفقهاء بضمانه هو العامل أو الصانع الذي تسلم المواد والأمتعة من أصحابها ثم يقوم بصناعتها لهم مقابل أجر معلوم، أما المضارب المشترك فهو يتسلم أموال أشخاص متعددين ويخلطها بإذنهم، ثم يعمل بها مضاربة ويأخذ نصيبه من الربح من ناتج عملية المضاربة التي غالبًا ما تكون في عمل تجاري بنسبة ما اتفق عليه مع أصحاب الأموال، فالمال في المضاربة عرضة للربح أو الخسارة بطبيعة الحال، ولذلك لا يجب ضمانه على المضارب إلا إذا فرط أو تعدى، أما المال الذي يوضع عند العامل المشترك لصنعه فليس عرضة للضياع بطبيعته، وإنما ضياعه دليل التعدي أو التفريط فيه، فافترقت الجهة، فاختلف الحكم.[1]

ج. قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك هو قياس فاسد؛ لأن حكم تضمين الأجير المشترك، قد قال به بعض الفقهاء، ولم يثبت بنص أو إجماع. فلا يقاس عليه. قال الكاساني: «... لأن وجوب الضمان في الأجير المشترك ثبت استحسانًا صيانة لأموال الناس... « «وروي أن عمر رضي الله عنه كان يضمّن الأجير المشترك احتياطًا لأموال الناس»،[2] ومن جانب آخر فإن رب المال قد يربح في المضاربة فلابد أن يتحمل المغرم عكس ما يرجوه رب المال في الإجارة المشتركة، حيث يدفع أجرة الأجير المشترك، ولا يتوقع الربح أبدًا. كما أن المقصود في الإجارة المنفعة فقط، بينما المقصود بالمضاربة هوما يتولد من اجتماع المال والعمل. كما أن النص الذي أورده د سامي حمود نقلًا عن ابن رشد لا يدل على عدم تضمين المضارب إلا في حالة خلط أمواله بأموال المضاربة، أو دفع أموال المضارب لآخر دون إذن رب المال. فهو متعد في هذه الحال.[3]

ثانيا: ضمان طرف ثالث للودائع الاستثمارية وفيه عدة مقترحات:

١. اقترح السيد محمد باقر الصدر: تأسيس ضمان البنك اللاربوي للودائع الاستثمارية المسلمة إليه على أساس التبرع بالضمان من جانب البنك؛ وذلك لأن البنك ليس العامل في المال بل هو هنا وسيط بين العامل ورب المال فهو جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع بالضمان؛ لأن ما لا يجوز هو أن يضمن العامل رأس المال. وبهذا يرى انه يمكن أن نحتفظ للمودع في البنك اللاربوي. بضمان الوديعة والتعهد بقيمتها كاملة للمودع في حالة الخسارة وهذا جائز شرعاً – حسب رأيه – لأن البنك ضمن بوصفه وسيطاً أي جهة ثالثة يمكنها التبرع بالضمان وليس كأحد طرفي العقد.[4]

---

(١) المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة د. حسن الأمين ص ٣٤. و الودائع المصرفية النقدية، حسن الأمين ص ٣٢٢ وضمان الودائع في المصرفية الإسلامية دراسة تأصيلية مقارنة د. محمد عمر الخلف ٣٢

(٢))ينظر: أركان وشروط القياس: المستصفى من علم الأصول، للغزالي، ٢/ ٣٢٥.. و كنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي، ، ١/ ٢٥٥. وينظرلمراجع أخرى: ضمان الودائع في المصرفية الإسلامية دراسة تأصيلية مقارنة د. محمد عمر الخلف ٣٢

(٣))أنظر: مجلة مجمع الفقة الإسلامي العدد العاشرص٧٩ – ٨٠ تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، ٥٥الطبعه الثانية١٤٢١ – ١٩٩٢، وانظر:المبسوط، ٢٣/١١ وأقرب المسالك، ٤٣٥/١١ ويعلم منها بطلان القياس. انظرالنقل عن د. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، د. علي القره داغي العدد ٢١٦٤/٣

(٤) السيد محمد باقر الصدر: البنك اللاربوي في الإسلام ص٣٢ – ٣٣ انظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الرابع ١٩٨٨ – ٢١٦٤/٣

ويرد: القول بأن البنك طرف ثالث وهو وسيط، وضع للأمور في غير موضعها فأطراف الموضوع هو المودع والبنك، وليس بينهما وسيط، فالبنك المقصود هو البنك ذاته وهو المضارب، وهو طرف أصيل في المعاملة وليس وسيطا، ولوكان وسيطا فعمله حينئذ عمل البنوك الربوية.

٢. اقترح الدكتور حسن الأمين: أن يكون ضمان الودائع الاستثمارية من طرف ثالث، وهو صناديق التأمين التعاوني الإسلامي، والقائمة على التبرع باقتطاع جزء من أرباح المضاربات لمواجهة مخاطر الاستثمار، وتحمل الخسارة عند وقوعها، كما يمكن أن يضاف إلى هذا الصندوق سهم الغارمين من مصارف الزكاة، والتبرعات التي يضعها أصحابها لهذا الغرض، إذ تقوم سياسته في استثمار الودائع على جعل نسبة مما يخصص لأصحابها من أرباح أعلى مما يحصلون عليه من نظام الفوائد الربوية، ما يكون في مجموعه ضماناً لتوفر الحافز للأمين،[1] وهذا المقترح يجافي واقع الودائع المصرفية بإدخال أطراف لا تتوفر على كل حال أو زمان ومكان، وتحتاج إلى نظم جديدة لكل جهة وللبنك ذاته، وفيه تكلف بإدخال سهم الغارمين في هذا الصندوق، ومعلوم جهات صرف نصيب الغارمين. كما أن هذا يوقف تطبيق المضاربات في المحيط غير الإسلامي وأسواق المال.

٣. مقترح الدكتور منذر قحف: اقترح الدكتور منذر قحف صورة جديدة للضمان، وتقوم هذه الصورة أيضا على وجود طرف ثالث مستقل، يتحمل الضمان بصورة مستقلة وكاملة، فاقترح إنشاء صندوق مستقل لهذا الغرض، ويمكن أن تتكفل به الدولة من أجل المصلحة العامة، إذ لا يكون لصاحب المال أو المضارب أية صلة مباشرة أو غير مباشرة بتحمل تبعات هذا الضمان، كما اقترح توسيع قاعدة الضمان لتشمل أيضا ضمان حد أدنى من العائد لأصحاب الأموال. ويستدل على رأيه بأن ثمة حاجة قد تدعو إلى ضمان الاستثمار في البنوك الإسلامية بشكل خاص، بسبب كثرة مخاطر الصناعة المصرفية وضخامة انعكاساتها على الاقتصاد بأكمله، وبسبب حداثة تجربة المصارف الإسلامية، والرغبة في اتخاذ كل ما يمكن لإنجاحها. وبالنسبة لهذا المقترح نرى أنه لا شيء من هذه المبررات ينهض لتجاوز ضمان المضارب المجمع عليه، بل وضمان حد أدنى من العائد. ثم إن هذا الرأي يدخل الدولة في العمل المصرفي الإسلامي، وهذا – رغم أنه لا يتيسر في كل الدول – هو إشغال الدولة وإدخالها فيما ينبغي أن يكون من عمل القطاع المصرفي الخاص في المجتمع المدني، ولذا يحتاج تطبيقه إلى تشريعات من الدولة المعنية به، فما قد يصلح في دولة قد لا يصلح بالضرورة في دولة أخرى.

وهذا المقترح قد جرى تطبيقه في المملكة الأردنية الهاشمية من خلال بحث الدكتور منذر قحف، المقدم إلى مؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية، وقد جرى تأييد هذا المقترح بقرار مجلس الإفتاء الأردني الذي نص على جوازه، في القرار رقم: (١٨١)١٣/ ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٣٣هـ(الموافق)٢٠/ ٩/ ٢٠١٢م).

---

(١) الودائع المصرفية النقدية الاستثمارية لدى أصحاب الودائع، حسن عبد الله الأمين ص – ٣٢٣.

٤. مقترح الدكتور عبد الستار أبو غدة: وهو قيام طرف ثالث بالتبرع بالضمان ؛ لأن ذلك من قبيل التبرعات، وهو هبة، ويتصل هذا التبرع بمقدار ما يحصل من نقص في رأس المال، والجهالة في التبرعات مغتفرة، وهذا ليس من باب الكفالة؛ لأن الكفالة لا تكون إلا في دين صحيح ثابت حاضراً أو مستقبلا، أما هنا فالمضارب ليس مديناً؛ لأنه بطبيعته أمين، والضمان هنا يراد به تحمل التبعة وليس الكفالة، وهذا الضمان لا يتناول الربح المتوقع والذي فات على رب المال، وهو الفرصة الضائعة، بل يقتصر على أصل المال ؛ لأن هناك حاجة لدى بعض الناس للمحافظة على أصل أموالهم وتشجيعهم على الاستثمار، وليس هناك حاجة لضمان حصة من الربح.[١] وهذا المقترح هو ما اختارته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. جاء في المعيار الشرعي رقم (١٧) بعنوان: «صكوك الاستثمار» النص على جواز تبرع طرف ثالث بالضمان، إذ جاء في الفقرة ٥/١/٨/٧ ما يلي: «أن لا تشتمل النشرة على نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الإسمية في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدراً معيناً من الربح، ولكن يجوز أن يتبرع بالضمان طرف ثالث مستقل، مع مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات البند ٦/٦ «يجوز تعهد طرف ثالث غير المضارب أو وكيل الاستثمار وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار». وجاء في المستند الشرعي لجواز الطرف الثالث: « ضمان الطرف الثالث مستنده أنه التزام بالتبرع لجبر الخسارة في رأس المال في عقد استثمار مع غير المتبرع، وهو تبرع جائز لقوله تعالى: ما على المحسنين من سبيل « التوبة: ٩١ كما وافق على هذا الاقتراح مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ٣٠(٥/٤) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ونصه: «ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد «[٢] ومن جهة أخرى اقترح الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة اقتراحا آخر يتمثل في تبرع المضارب بالتزام الضمان بعد عقد المضاربة والشروع في العمل بالمال، ومفاد هذه الصيغة أن يخلو عقد المضاربة عن شرط الضمان، ثم

---

(١))الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، د. عبد الستار أبو غدة ص١٨٤ – ١٨٥. والوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ٢/ ١٩٣ – ١٩٤.

(٢) مستند المعيار الشرعي رقم ٥ للفقرة رقم: ٦/٦ ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة، في جدة، قرار رقم ٣٠(٥/٤) الفقرة (٩).

يصدر عن المضارب التزام مستقل، ولو كان موجهًا للعموم بهذا الضمان، ومستند هذا الرأي هو ما نص عليه عدد من فقهاء المالكية بهذا الخصوص، فقد أجازوا التزام المضارب بالضمان طائعًا بعد الشروع في العمل، ونقل عن ابن زرب من فقهاء المالكية. أنه سئل: أيجب الضمان في مال القراض إذا طاع (تطوع) قابضه بالتزام الضمان؟ فقال: إذا التزم الضمان طائعًا بعد الشروع في العمل فما يبعد أن يلزمه، وأيده على ذلك ابن بشري وابن عتاب، وهما من فقهاء المالكية أيضا.[١] والنص الذي يقصده الشيخ هو ما قال الحطاب (– جاء – في أول كتاب القراض من حاشية المشذالي المتيطي: لو تطوع العامل بضمان المال ففي صحة القراض خلاف بين الشيوخ فذهب ابن عتاب إلى أنه صحيح، وحكى إجازته عن شيخه مطرف بن بشير، وقال غيرهما: لا يجوز ومال إليه ابن سهل، وفي العتبية ما يدل على القولين.[٢] وقد جاء في المغني ما يعارضه قال: «فأما الأمانة كالوديعة، والعين المؤجرة، والشركة، والمضاربة، والعين التي يدفعها إلى القصار، والخياط، فهذه إن ضمنها من غير تعد فيها لا يصح ضمانها»[٣] ويرى الشيخ علي الخفيف عدم جواز ضمان طرف ثالث خارج عن أطراف العقد لأموال الودائع الاستثمارية، – أي مطلقا – إذ إن المضاربة تعتبر من عقود الأمانات التي لا يجب الضمان فيها على المضارب إلا بالتعدي والتقصير.[٤] وأيا ما كان القول بالطرف الثالث، فإن في النفس منه ترددا وريبة رغم موافقة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – ورغم مشاركتنا في القرارين – ؛ فإن كان متصورا أن يكفل طرف ثالث في المضاربة الفقهية البسيطة ربما لأسباب مرجعها إلى المساعدة والحفظ في المضاربة لأموال مثل الأيتام والمحجور عليهم ونحوهم، فإنه يبعد جدا أن يكون ذلك في المؤسسات المالية الإسلامية اليوم، مع ضخامة رؤوس أموالها، وكثرة المودعين، فالتطوع منها بعيد من حيث الحقيقة، وربما سيفتح باب الصورية. إذ ما من طرف خارج عن أطراف المضاربة بالاستثمار أو الوكالة بالاستثمار يضمن ضمانا مجردا، دون انتظار مصلحة قريبة أو بعيدة، مباشرة أو غير مباشرة. وسواء أكان هذا الطرف مؤسسة مالية إسلامية، أم غير إسلامية من باب أولى.

٥. مقترح الدكتور محمد أحمد سراج وغيره من أمثال الدكتور حسين حامد حسان والدكتور نزيه حماد: ويقوم المقترح على فكرة نقل عبء إثبات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط من المودعين إلى البنك، وهذا الاقتراح مبرر بسبب صعوبة قيام «رب المال» بإثبات التعدي

---

(١) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية د. عبد الستار أبو غدة ص ١٨٦ والوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة د. عبد الستار أبو غدة ٢/ ١٩٥.

(٢)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ٥/ ٣٦١ ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

(٣) ابن قدامة، ٤/ ٥٩٥.

(٤) الضمان في الفقه الإسلامي علي الخفيف، ص٢١. ينظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية د. عبد السلام العبادي، ص ٢٤٢. و نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، د. أبو زيد ص ١٣٠. عن ضمان الودائع في المصارف الإسلامية. دراسة تأصيلية مقارنة د. محمد عمر الخلف ص٦٢و أنظر: مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية – ص٢٧ المجلد الثاني – ع (٧)كانون الثاني ٢٠١٧.

على المصرف باعتباره مؤسسة ضخمة تمتلك من الإمكانات الفنية والعملية مالا يتيسر للعميل أن يواجهه في ساحات القضاء؛ ولأن اختلاط أموال المودعين يؤدي إلى صعوبة تعيين العميل للمصرف أمواله، ووجهة استثمارها، ولذلك فلا يستطيع متابعة أمواله وإثبات تقصير المصرف أو مخالفته للشروط. وأيد رأيه بما أفتى به بعض الصحابة رضوان الله عليهم في تضمين الصناع، وما أخذ به الفقهاء في مسألة الأجير المشترك، وتضمين الأجير ما غاب عن المستأجر لإمكان التهمة، وهذا الأمر يمكن تعديته إلى كافة الأجراء المشتركين من خلال القياس، لاشتراكه في علة الحكم، وهي افتراض الخلط أو قيام التهمة،[1] ونرى أن هذا التوجه في نقل عبء الإثبات إلى البنك هو الاتجاه الأمثل ؛ وقد طرحه أيضا بقوة فضيلة الشيخ حسين حامد والشيخ نزيه حماد وآخرون.[2] ولذا سنفرد له لاحقا مطلبا خاصا به.

وهناك مقترحات أخرى تدور في المخارج لضمان المضارب.[3]

المبحث الثالث

محاسبة الربح للمودعين في حساب الاستثمار

لا شك أن من أهم مسائل الودائع الاستثمارية هو معرفة كيفية محاسبة الأرباح، وما يخص كل مودع، مع الأخذ بالاعتبار العدد الكبير المشارك في رأس المال، وكذلك ما قد يكون من مساهمة البنك الإسلامي أيضا، والذي جعل التوزيع صعبا هو أن الشركاء لا يبقون إلى أن ينض المال ويوزع الربح بينهم أو تعلم الخسارة وما ينوب كل شريك من هذه الخسارة. وهذا إنما يتم في التنضيض الحقيقي، وهو متعذر جدا في التطبيق المعاصر، لكثرة العدد من جانب، وخروج البعض ودخول آخرين أثناء سير الاستثمار، وعدم ثبات قيم الودائع لكل المودعين فهي تختلف من مودع إلى آخر. فالمشكلة المحاسبية ظاهرة في حالات المضاربات والمشاركات الإسلامية المستمرة لأكثر من فترة مالية، ولاسيما وأنه في نهاية كل فترة توجد بعض الموجودات مثل: الأصول الثابتة والأصول المتداولة لم تتحول إلى نقدية، فكيف تقوّم هذه الموجودات لأغراض قياس وتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، وكذلك عند انضمام وتخارج الشركاء في الشركات المستمرة، وهذا ما يتطلب تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي حيث يصعب تصفية الموجودات وبيعها. ومن جانب آخر في مجال المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة مثل: المصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامي، وصناديق الاستثمار الإسلامية وشركات التأمين التعاوني الإسلامي، وصناديق التكافل الاجتماعي، ومؤسسات وصناديق الزكاة، وما في حكم ذلك، يحدث تداخل زمني بين مواعيد السحب والإيداع خلال الفترة المالية قبل تصفية الاستثمارات لمعرفة الربح أو الخسارة أو الفائض أو العجز لتحديد نصيب كل صاحب حساب استثماري أو مشترك أو شريك أو مساهم حسب الأحوال. ففي هذه الحالات يصعب التنضيض الفعلي، وعليه يطبق التنضيض الحكمي أيضا.

---

(١) النظام المصرفي الإسلامي. سراج، ص ٩٨. والحريري، عن: دراسة تأصيلية لمسائل هامة ومعاصرة في عقد المضاربة، ص ٢٤ – ٢٥.

(٢) ينظر القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الفقهي الثالث لشركة شورى للمؤسسات المالية الإسلامية في محور: عبء الإثبات في دعاوى التعدي والتقصير في المضاربة والوكالة بالاستثمار المنعقد في الكويت ١٥ – ١٦ من ذي القعدة ١٤٣٠ – ٣ – ٤ نوفمبر ٢٠٠٩،

(٣) يمكن مراجعتها في بحث ضمان الودائع في المصارف الإسلامية. دراسة تأصيلية مقارنة د. محمد عمر الخلف، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية – ص ١٩المجلد الثاني – ع ٧ كانون الثاني ٢٠١٧وما ذكر من مخارج أخرى لا ترقى – في تقديرنا – في أهميتها لما تم ذكره من المقترحات ومناقشتها.

كما ظهرت مسألة اختيار طريقة التنضيض الحكمي بصورة بارزة وجلية فى حالة الشركات عند تخارج أحد الشركاء أو انضمام شركاء جدد أو عند إعادة التنظيم وتغير الشكل القانوني للشركة، حيث يقوم المحاسبون باختيار أسس التقويم الذي لا يترتب عليه بخس حق شريك على حساب الشريك الآخر، فهل يتم التنضيض الحكمي على أساس القيم الدفترية التاريخية أم على أساس القيمة السوقية الجارية.[١]

ونبين فيما يأتي متعلقات هذا المبحث التي سنتناولها ملخصة فيما يأتي:

المطلب الأول معنى التنضيض اصطلاحاً

يقصد بالتنضيض في فقه المعاملات: تحول المتاع إلى دراهم أو دنانير أو ما في حكم ذلك من النقد. يقول أبو عبيد بن سلّام: أن ما يسمونه ناضّا إذا تحول نقداً (ذهب، فضة، دراهم، دنانير) بعد أن كان متاعاً، ولا فرق في زكاة التجارة بين ناض المال وغيره.[٢] ويقول ابن قدامة: إذا انفسخت المضاربة قبل التصرف والمال ناض، ولا ربح فيه أخذه ربه، ويقصد بالمال الناض أي المال الذى لم يتحول إلى عرض بعد، وقال في موضع آخر: والديون لا تجرى مجرى الناض، ويجب على رب العمل أن ينضضها، أي يحصل الديون التي على العملاء.[٣] ويقول المالكية: « أن التنضيض لازم في المضاربة بعد الشروع في العمل أي يجب الانتظار حتى ينض المال »، ويفهم من ذلك أنه يجب على طرفي المضاربة الانتظار حتى تتحول العروض إلى مال نقدي. ونخلص مما سبق: أن مدلول التنضيض اصطلاحاً: تحويل عروض التجارة والأعيان والمنافع وما في حكم ذلك إلى نقد.[٤]

المطلب الثاني أقسام التنضيض

ظهر مما سبق أن الفقهاء يقسمون التنضيض في مجال المعاملات المالية إلى نوعين:

النوع الأول: التنضيض الفعلي: ويتمثل في تحويل العروض إلى نقد من خلال عملية البيع الفعلي وتحصيل القيمة في صورة نقد أو ما في حكمه، وفى مجال المضاربة والمشاركة وما في حكمهما: يتولى الطرفان أو رب العمل عملية التنضيض واسترداد رأس المال وتوزيع الأرباح حسبما اتفق عليه.

النوع الثاني: التنضيض الحكمي: ويقصد به تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع في نهاية الحول أو عند التصفية، لتكون أساساً للقياس وتحديد حقوق الشركاء أو حساب زكاة المال.

---

(١))الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمى فى المعاملات المالية المعاصرة د. حسين شحـــاتة ص ٤وأحكام الودائع المصرفية الشيخ: محمد تقي العثماني ص ٣٧٠ وما بعدها. وبحثه أيضا في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦٠٥/٩ وانظرتفصيلا في هذا الشأن: بحث الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح فى المصارف الإسلامية دكتور محمد عبد الحليم عمر مؤتمر: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة٢٦ – ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٧ – ٩ مايو ٢٠٠٢م وبحث أسس عمل البنوك الإسلامية وقواعد توزيع المصاريف الإدارية بين المودعين والمساهمين د. حسين حامد حسان ص ٢٤٠ من أعمال المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) الأموال عبد الله بن سلاّم ص٣٨٦.

(٣) المغنى ٥ /٦٦٥.

(٤) أنظر: التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة – د.عبدالستار أبوغدة – من بحوث مجمع الفقه الإسلامي الدولي – ص١٥٤. ص١٥٤وأثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية ونحوها دراسة فقهية مقارنة بالقانون د. علي محي الدين القره داغي ص٢٦ – مؤتمر شورى الفقهي الخامس ١١ – ١٢ صفر ١٤٣٥ – ١٦ – ١٧ ديسمبر ٢٠١٣ دولة الكويت

المطلب الثالث مجالات تطبيق التنضيض الحكمي

تظهر أهمية تطبيق التنضيض الحكمي في المضاربات والمشاركات وما في حكمها حيث تتداخل الفترات الزمنية بين انضمام أو تخارج الشركاء والمساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية، ويصعب عملياً تطبيق التنضيض الفعلي، والأصل – كما سبقت الإشارة – تطبيق التنضيض الفعلي، ولكن ولأسباب فنية وتجارية وغيرها، قد يتعذر تنفيذ عملية التنضيض الفعلي، ويضطر الشركاء إلى تطبيق التنضيض الحكمي، كما هو في الحالات الآتية: حالة حساب الزكاة، وحالة قياس وتوزيع الأرباح لشركة مستمرة وتداخل الفترات الزمنية. وحالة الديون، ففي حالة حساب الزكاة، يجب حساب الزكاة على ما ينض وما لا ينض، ويتم تقويم الذى لم ينض بقيمة النقد (القيمة السوقية) فعن ميمون بن مهران قال: « إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين فى ملاءة (الدين على غنى متيسر) فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقى ».[1] وهذا في تطبيق مبدأ التنضيض الفعلي والحكمي للأفراد. وأما حالة الشركات المستمرة: حيث تقوم البضاعة المتبقية فى نهاية الحول على أساس القيمة الجارية الحاضرة تقديراً حكمياً على افتراض البيع الفعلي، على أن يحتاط عند توزيع الأرباح خشية المساس برأس المال، حيث إن الربح الواجب توزيعه هو الزيادة على رأس المال وغيره ظني لا يجوز توزيعه.

وأما الديون فيكون تنضيضها الحقيقي في عرف الفقهاء بتحصيلها، فالتنضيض مناطه العروض، وذلك ببيعها أو تقويمها بحيث يوصل إلى المبالغ النقدية من البيع الفعلي أو إلى المبالغ المتوقع تحصيلها في حالة التقويم. أما الديون فإن مبدأ التنضيض الحقيقي بالنسبة إليها يراد به التقاضي للدين، فالدين لا يعتبر من الناض حتى يتم تحصيله، فإذا كان البيع هو التنضيض للسلع؛ فإن التحصيل للديون هو التنضيض لها، أما التنضيض الحكمي للدين فهو تقويم الدين من حيث إمكانية التحصيل، فالدين غير المرجو تحصيله يحسم منه المقدار المشكوك فيه على سبيل التقدير.[2]

المطلب الرابع حكم الأخذ بالتنضيض الحكمي

يعتبر التنضيض الحكمي – أو التنضيض المحاسبي أو التنضيض التقديري – بديلاً للتسييل الفعلي للموجودات والاستثمارات، ويستعاض به في تقويم موجودات العمليات أو الأنشطة المستمرة التي لا يتم فيها التسييل إلا في نهاية أجلها، كما هو الحال في موجودات المضاربة المستمرة، إذ تكون الغاية من التنضيض التأكد من سلامة رأس المال، وتحديد مقدار الربح. ويتم تقويم الموجودات بالقيمة العادلة. القيمة العادلة وفقا للمعيار الدولي (٣٩) « وهي القيمة التي يمكن بموجبها تبادل أصل أو تسوية التزام بين أطراف كل منهم لديه الرغبة في التبادل، وعلي بينة من الحقائق يتعاملان بإرادة حرة ووفقا للمعيار الأميركي (١٥٧) مقاييس القيمة العادلة، فان القيمة العادلة هو السعر الذي يمكن الحصول عليه من بيع اصل أو لتسوية التزام (سعر الخروج) في معاملة منتظمة بين المشاركين في السوق،

---

(١))الأموال أبو عبيد بن سلّام، ص ٣٨٥.

(٢))أنظر: التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة – د.عبدالستار أبوغدة من بحوث مجمع الفقه الإسلامي الدولي – ص١٥٤وأثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية ونحوها دراسة فقهية مقارنة بالقانون د. علي محي الدين القره داغي ص٢٦

في تاريخ القياس. [١] وعرف المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي التنضيض الحكمي بأنه: « تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، [٢] وهو نموذج بديل عن التنضيض الفعلي أو الحقيقي، الذي يقوم على التصفية النهائية للموجودات أو المشروعات أو أوعية الاستثمار المشتركة كالصناديق الاستثمارية وبيع كل الموجودات.

وقد أشار الدكتور عبدالستار أبوغدة إلى أن مستند القول بالتنضيض الحكمي هو تسويغ ابتداء المضاربة برأس مال مُكَوَّن من العروض التي يجري تقويمها بالنقود، وهو ما منعه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول، وظاهر مذهب الحنابلة جوازه، ولعلهم بنوا على هذا الأساس المسألة المشار إليها أعلاه؛ فاعتبروا التقويم – وهو تنضيض حكمي – مسوغا لإقامة فاصل محاسبي بين المضاربة والأخرى، وإن تجدد فترة مالية أخرى بعد فترة سابقة هو بمثابة ما لو حصل تغيير في المضارب، وبوجود هذه الفواصل المحاسبية لا تجبر خسارة فترة مالية من ربح فترة أخرى، ويجوز توزيع ربح كل فترة إن وجد بمعزل عما سبقها أو لحقها من فترات، وهذا ما يحدث في نهاية الفترات المالية التي تتخذ أساساً لتوزيع الأرباح أو تحميل الخسائر سواء كانت الفترة سنة أو تسعة أشهر أو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر أو شهراً واحداً، بحسب ما تختاره إدارة المؤسسة المالية (المضارب) ويحظى بالقبول الضمني من رب المال بموافقته على شروط وإجراءات المضاربة المستمرة المشتركة. [٣] وقال الدكتور حسين شحاتة بعد ذكر القولين في حكم الشركة بالعروض: ونخلص من أقوال الفقهاء؛ أن الرأي الأرجح هو جواز المشاركة بعروض أو بأعيان أو بمنافع، على أن تُقَوَّمَ بنقد بمعرفة أهل الخبرة والتثمين، ويتراضى الشركاء على التقويم، أي تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي ويطبق ذلك على حالة تقديم الحصة في صورة أعيان أو منافع، أو في صورة منشأة أو شركة قائمة بموجوداتها والتزاماتها. [٤]

وجاء النص على التنضيض في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار في الفقرة (٦) «ب» – «أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال، وليس الإيراد أو الغلة، [٥] ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد». وفي الفقرة (٧) من قرار المجمع السابق «على أنه يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلةً فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر

---

(١)ويكيبديا الموسوعة الحرة، وللتفصيل: بحث القياس والإفصاح المحاسبي لصافي الأصول المحاسبية باستعمال مبدأ القيمة العادلة. ص١٢ د خضير مجيد علاوي.

(٢) في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ – ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الذي يوافقه ٥ – ٢٠٠٢/١/١٠م.

(٣) التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة – د. عبدالستار أبوغدة – من بحوث المجمع – ص١٥٧.

(٤)الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصر – حسين حسين شحاته ص٢٤ وما بعدها وأثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية ونحوها دراسة فقهية مقارنة بالقانون د. علي محي الدين القره داغي ص٢٨

(٥) في دورة مؤتمره الرابع بجدة من ١٨ – ٢٣جمادى الآخرة ١٤٠٨ الذي يوافقه ٦ – ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ – في القرار رقم: ٣٠(٥/٤) وعرف الحنفية الربح بقولهم: "الربح فضل على رأس المال " مجمع الضمانات غانم البغدادي ٦٦/٢ ط ١٤٢٠ – ١٩٩٩ تحقيق هلال مصيلحي – دار الفكر بيروت. وبلفظ مقارب لتعريف الحنفية عند الشافعية والحنابلة، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد الشربيني ٧٦/٢ط بيروت دار الفكر – وكشاف القناع منصور البهوتي ٥١٧/٣، وعرفه المالكية بقولهم: زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول. الشرح الكبير أحمد الدردير ٥١/٢ ط١٤١٧ – ١٩٩٧.

مبالغ مدفوعة تحت الحساب».[1] وقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي قرار في شأن التنضيض الحكمي. وهذا نصه: قد نظرالمجمع في موضوع التنضيض الحكمي، والمراد بالتنضيض الحكمي تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيض الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية ونحوها، وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعًا من العمل بالتنضيض الحكمي(التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائيًا، مع تحقق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمنًا...

ثانيا: يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد».[2] وقريب من قرار المجمعين ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٤٠) الخاص بتوزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة في البند:

٣/١ يشترط لتحقق الأرباح القابلة للتوزيع ما يأتي:

٣/١/١ سلامة رأس المال: لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد وقاية رأس المال. وما يوزع قبل التأكد من ذلك فليس ربحاً مستحقاً، وإنما هو مبلغ تحت الحساب، ويعتبر الربح المفوض باستثماره بعد انتهاء فترة الاستثمار جزءاً من رأس المال في الفترة التالية.

٣/١/٢ التنضيض الحقيقي أو الحكمي لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد القيام بما يلي:

٣/١/٢/ ١ تنضيض (تسييل) موجودات المضاربة، سواء كان حقيقياً بتحويل جميع الموجودات إلى نقود، وتحصيل جميع الديون، أم حكمياً بالتقويم للموجودات غير النقدية من قبل أهل الخبرة، وتقويم الدين من حيث إمكان التحصيل وتكوين مخصصات للديون المشكوك في تحصيلها، أما النقود فتثبت بمبالغها.

٣/٥ يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التنضيض الحقيقي أو الحكمي، على أن تتم التسوية لاحقاً مع الالتزام بإضافة النقص أو استرداد الزيادة عن المقدار المستحق فعلا بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

٤/٥ ينص في عقود الحسابات الاستثمارية المشتركة القائمة على أساس المضاربة التي يقع فيها التخارج على مبدأ المبارأة الذي يقتضي إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين)

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق وفتاوى الهيئة الشرعية، دلة البركة، جمع وفهرسة د. عبدالستار أبو غده، ود. عز الدين محمد خوجه، مجموعة دلة البركة ص ٥٤.

(٢)المجمع الفقهي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ – ١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الذي يوافقه ٥ – ٢٠٠٢/١/١٠م.

عند التخارج من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر وإبراءهم له من أي خسارة لم تظهر بعد، وعما يتبقى من احتياطيات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح ومخصصات الديون الناتجة عنه لباقي المستثمرين، كما ينص على التبرع بما يبقى لصالح وجوه الخير عند تصفية الوعاء الاستثماري.

٥/٥ على المؤسسات أن تقوم بتنضيض المضاربة وتوزيع الربح المتحقق بين المضارب وأصحاب حسابات الاستثمار حسب شروط عقد المضاربة.

٥/٦ إذا تنازل المساهمون بصفتهم مضارباً عن حصة من أرباحهم لصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية بعد التنضيض وإجراء حساب الربح والخسارة فإن على المؤسسة أن تفصح عن ذلك.[١] وتلحظ إضافة في المعيار في البند ٤/٥ الذي نص على مبدأ المبارأة وهو إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية من أي ربح لم يوزع..أو أي خسارة لم يظهر وإبراؤهم من أي خسارة لم تظهر بعد.. والتبرع بما يبقى لصالح وجوه الخير عند تصفية الوعاء الاستثماري. وهذه البراءة ينص عليها في العقد. « وهو مبدأ مقرر في الفقه، فقد نص المالكية في حالة التخارج عن ذهب في التركة بذهب أقل منه بأن المتخارج أخذ بعض حظه ويكون الباقي كأنه هبة للورثة».[٢] كما صدر عن ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي فتوى بشأن التنضيض الحكمي بطريق التقويم الدوري وهذا نصها:

١. للتنضيض الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيض الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة.

٢. يجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم.[٣] وقد رأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن التنضيض الحكمي (التقويم) جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات بشرط الالتزام بالمبادئ التالية:

أ. الاعتماد على المؤشرات الخارجية مثل أسعار السوق.

ب. استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها بما في ذلك السالب والموجب منها.

ج. استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

د. الثبات في استخدام طريق التنضيض الحكمي لأنواع الاستثمارات المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.

ه. الاعتماد على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

---

(١) المعيار الشرعي رقم (٤٠) الخاص بتوزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة.

(٢) مجموعة البركة الجزء ٢ الفتوى رقم: ١٠٦

(٣) فتاوى ندوات البركة، الثامنة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في جدة ٨/٩/١٤١٣ هـ صفحة ١٣٤، فتوى رقم: ٨/ ٢. وبحث التنضيض الحكمي – د. أحمد علي عبدالله ص ١٣٨ – من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي. وسياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية د. موسى آدم عيسى ص١٠. والأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح فى المصارف الإسلامية د. محمد عبد الحليم عمر ص٨ و١٥٤وأثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية ونحوها دراسة فقهية مقارنة بالقانون د. علي محي الدين القره داغي ص٢٦.

و. الحيطة والحذر في التقدير وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.[١]

المطلب الخامس شروط الربح وأحكامه في عقد المضاربة

الربح في عقد المضاربة نابع من علاقة مالية ثنائية ناتجة عن تمازج رأس المال بالعمل، وتقوم هذه العلاقة الثنائية في المصرف الإسلامي بين طرفين، أحدهما رب المال ويتمثل في « جميع أصحاب الودائع الاستثمارية » والآخر المضارب وهو المصرف الاسلامي بشخصيته المعنوية. ويحكم هذه العلاقة الثنائية بين المودعين والمصرف الإسلامي أحكام شركة المضاربة الشرعية. أما العلاقة بين المودعين بعضهم البعض، أو المساهمين بعضهم البعض، فتقوم على أساس شركة العنان، من حيث تحديد وتوزيع الأرباح والخسائر..»[٢] وجاء في المعيار الشرعي رقم (٤٠) في فقرة: ١/٤ يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة، وأن يكون ذلك على أساس نسبة من الربح. وبناء على قواعد وأحكام الربح في شركتي المضاربة والعنان يتم احتساب الأرباح ويشمل حينئذ جميع الودائع الاستثمارية وظهر أن أهم الشروط في عقد المضاربة: معلومية نسبة توزيع الربح بين طرفي المضاربة، والتأكد من سلامة رأس المال.[٣]

المطلب السادس المصروفات الإدارية والعمومية على رأيين:

إن مما له تأثير مباشر على نسب الربح للمودعين والمساهمين سياسة جهة تحميل المصروفات الإدارية والعمومية. والمؤسسات المالية الإسلامية على رأيين في هذا الشأن.

الرأي الأول: يرى أنه لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يحسم المصروفات الإدارية والعمومية للمصرف من إيرادات أصحاب الودائع الاستثمارية، لأنه يحصل على حصة من الربح نظير قيامه بأنشطته التجارية والإدارية والمحاسبية كشريك مضارب، لأن هذه الأنشطة، هي العمل الذي استحق عليه الربح، ولا يجوز شرعاً، أن يجمع عنصر العمل في المضاربة بين الأجر والربح.[٤]

الرأي الثاني: جواز حسم المصروفات الإدارية والعمومية للبنك الإسلامي من إجمالي أرباح الاستثمار المشترك، قبل التوزيع على أصحاب الودائع الاستثمارية؛ وذلك لأن الأعمال التي صرفت عليها المصروفات الإدارية والعمومية، هي من الأعمال التي يتطلبها الاستثمار، ومما يحق للمضارب أن يستأجر لها من مال المضاربة.[٥] فالأصل إذن أن لا يتحمل المضارب جزءاً من نفقات المضاربة، غير أن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي تتقبل الحسابات الاستثمارية تختلف عن المضارب التقليدي المذكور في كتب الفقه، فهي عبارة عن مؤسسات لها العديد من الأنشطة، ولها

---

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ص٦٩ ـ ٧٠

(٢) عرَّف الأحناف شركة العنان: بأن يشتركَ اثنانِ في مالٍ لهما على أن يتَّجِرا فيه، والربح بينهما. البناية شرح الهداية ٨٥٤/٦ و هذا المعنى الذي ذكره الأحناف لشركة العنان هو المعنى ذاته في المذاهب الفقهية الأخرى. بداية المجتهد ٢٥٣/٢ ومنار السبيل ٣٩٨/١

(٣) سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية د. موسى آدم عيسى ص١٢

(٤) فتاوى المضاربة ٦٥، دلة البركة ص ٦١. فتاوى الهيئة الشرعية، دلة البركة ص ٤٢. الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية « د. حسين شحاتة ص٢٢ عن بحث سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية د. موسى آدم عيسى ص١٥.

(٥) فتاوى المضاربة ص ٦٥.

العديد من النفقات التي هي جزء من عملها الأساسي، ولذلك فإن المنهج الذي ينبغي أن تتبعه المصارف الإسلامية هو الفصل التام بين حسابات الاستثمار وحساب الخدمات الأخرى التي يقدمها البنك بحيث يكون لحساب الاستثمار إيراداته ومصروفاته الخاصة به وأن يكون هناك حساب خاص تسجل فيه إيرادات ونفقات المصرف فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى التي يمارسها البنك بحيث يتم تحميل كل عملية المصروفات اللازمة لتنفيذها. يؤيد هذا ما أوصى به المشاركون بندوة البركة الرابعة بالجزائر حيث نصت على ما يلي:

« الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتحمل كل عملية التكاليف اللازمة لتنفيذها. أما المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة فيتحملها المصرف وحده وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطي بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال. أما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها فتتحملها حسابات الاستثمارية وفقًا لما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة.....» وهذا أيضًا ما أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢٣ (٥ / ١٣) حيث جاء فيه « بما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة لأنها تغطى بجزء من حصته من الربح. ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي».[١]

ونخلص مما تقدم بشأن مصروفات أو نفقات المضاربة أن المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف لنشاطه مثل المصروفات الثابتة ومصروفات مجلس الإدارة ومصروفات الهيئات الشرعية فهذه يتحملها المصرف وحده، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطى بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب، حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به، أما المصروفات التي تنفق مما لا يجب على المضارب أن يقوم به فهي تحسب على وعاء المضارب.

المطلب السابع سياسات تحميل الاحتياطيات والمخصصات

ومما له تأثير مباشر أيضا على توزيع الربح الأسلوب الذي يتم به تحميل المخصصات والاحتياطيات بين المصرف وأصحاب الودائع الاستثمارية. والمخصص هو عبارة عن مبلغ مالي يتم احتجازه من الإيراد لمواجهة انخفاض متوقع في قيمة أحد الموجودات. أما الاحتياطي فهو مبلغ يحتجز من صافي الربح بغرض تدعيم المركز المالي للمؤسسة. وتنظم التشريعات المصرفية نسب وحدود المخصصات وكيفية استقطاعها وكيفية التصرف فيها وعلى هذا الأساس فينبغي أن يراعى عند التوزيع، أن الاحتياطي هو حق للمساهمين ويجب أن يقتطع من حقوق المساهمين وليس من صافي الربح. وأساس ذلك أنه لا يمكن التعرف على الربح إلا في نهاية العمل وتصفية العملية تماماً.[٢] ومن حيث واقع المؤسسات

(١) الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية د. علي القره داغي. بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية الذي نظمته كلية الشرعية والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة ٢٠٠٢م ومعادلة توزيع الأرباح بين الساهمين والمستثمرين د. أحمد على عبد الله ص١١. أنظر بحث سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية د. موسى آدم عيسى ص١٧. وبحث أسس عمل البنوك الإسلامية وقواعد توزيع المصاريف الإدارية بين المودعين والمساهمين د. حسين حامد حسان ص ٢٣١ من أعمال المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢))الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح فى المصارف الإسلامية د. محمد عبد الحليم عمر ص١١ وبحث أسس عمل البنوك الإسلامية وقواعد توزيع المصاريف الإدارية بين المودعين والمساهمين د. حسين حامد حسان ص ٢٣١ من أعمال المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية.

المالية الإسلامية فإنها لا تتبع سياسة موحدة في توزيع الأرباح بين المستثمرين والمساهمين، ويمكننا بصورة عامة التمييز بين ثلاث منها تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية:

المنهج الأول: مشاركة المساهمين والمستثمرين في جميع المصروفات والإيرادات: يتبنى أصحاب هذا المنهج إستراتيجية توزيع تقوم على أساس أن يتحمل المساهمون والمستثمرون جميع المصروفات التي ينفقها المصرف ويشتركون في جميع العوائد أو الإيرادات التي يتحصل عليه البنك من أنشطته الاستثمارية والخدمية، دونما تمييز في ذلك سواء فيما يتعلق بمصادر الأموال أو فيما يتعلق بنوع الخدمة التي يقدمها البنك.

المنهج الثاني: اختصاص البنك بعوائد الخدمات والحسابات الجارية وتحمله للمصروفات العمومية والإدارية: يميز أصحاب هذا المنهج في توزيع الأرباح بين دور البنك باعتباره ممثلا للمساهمين ويقوم بموجب ذلك بمهام معينة تخرج عن نطاق المضاربة، ودوره باعتباره مضاربا يتولى إدارة حسابات المستثمرين طبقًا لأحكام وشروط عقد المضاربة.

المنهج الثالث: الجمع بين المنهجين

اقترح الدكتور موسى آدم عيسى منهج الجمع بين المنهجين السابقين وقال: إنه منهج مبسط لتوزيع الأرباح تمت فيه مراعاة السلبيات التي تضمنها المنهجان الأول والثاني.

والمقترح فيه تفصيلات تضمنتها ثلاثة محاور:

الأول: تحديد مصادر الإيرادات

الثاني: خصم النفقات المباشرة

الثالث: توزيع الربح بين أصحاب الودائع الاستثمار والمضارب.[1]

المطلب الثامن المعايير المحاسبية في النظريات التي يمكن اعتمادها في تحديد الربح

١. نظرية القيمة التاريخية حيث يتحدد الربح بالفرق بين القيمة الدفترية لها في الأصول في آخر الفترة وقيمتها الدفترية في أول الفترة، وهذا ما جرى عليه أغلب المحاسبين المعاصرين رغبة في تطبيق مبدأ الموضوعية في البيانات المحاسبية. ويؤخذ على هذه النظرية أنها تفترض ثبات مستوى الأسعار خلال الفترة، وهو افتراض بعيد عن الحقيقة، ولذلك يقول جماعة من الاقتصاديين: إن بيانات هذه الفئة مضللة، كما أنه لا يساعد على الاحتفاظ برأس المال الحقيقي خاصة عند حساب الإهلاك، ومن هنا بدأت جمعيات المحاسبين في إنجلترا وأمريكا الابتعاد تدريجياً عن هذه النظرية.[2]

---

(١))ينظر تفصيلات المقترح: في بحث سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية د. موسى آدم عيسى ص٣٦

(٢) المبادئ الإسلامية في نظريات التقويم في المحاسبة، د. دسوقي شحاته ومحاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي د. محمد كمال عطية: ص ١١٤ وتحديد الربح د. خيرت ضيف ص١٦٨ ـ ١٨٤. ينظر فيما ذكر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمى فى المعاملات المالية المعاصرة د. حسين شحاته ص٤١ وبحث أسس عمل البنوك الإسلامية وقواعد توزيع المصاريف الإدارية بين المودعين والمساهمين د. حسين حامد حسان ص ٢٣٥ من أعمال المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢. نظرية التكلفة الاستبدالية التي تعتمد على قياس التغيرات عن الفترة على أساس القيمة الاستبدالية في نهاية الفترة، وهذا ما بدأ تحقيقه لدى بعض جمعيات المحاسبين في أمريكا.

ويلاحظ عليها أنها لا تطبق في جميع مفردات المركز المالي مما جعله لا يعبر عن الحقيقة، كما أن احتياطيات الإهلاك المحتجزة لا تكفي للاستبدال الفعلي للأصول الثابتة، وأنها تفتح الطريق إلى توزيع أرباح رأسمالية غير محققه، وتؤدي إلى تقليل حصيلة الضرائب مما جعل التشريعات الحديثة تعزف عن تطبيقها.

٣. نظرية القوة الشرائية التي تعتمد على إعادة تقويم جميع الأصول والخصوم وعناصر قائمة الربح وفقاً لتغيرات مستوى الأسعار، وباستخدام الأرقام القياسية التي تقيس القوة الشرائية لوحدة النقد حتى يعبر عن هذه القيم بوحدات نقد موحدة، وتقترب هذه النظرية من قياس الربح بمعناه الاقتصادي.

ويلاحظ عليها أن الأرقام القياسية لا تكشف التغيرات النسبية في جميع البنود، بالإضافة إلى أنها لا تكشف الأرباح، أو الخسائر التي ترجع إلى التغيرات في القيمة الحقيقية لأصول معينة.

وأمام هذه النظريات الثلاث نجد النظرية التي تبناها الفقه الإسلامي، القائمة على (التنضيض الحكمي، أو التقويم)، وسماها بعض المحاسبين المسلمين بنظرية القيمة الجارية التي تقوم على تقويم جميع مفردات المركز المالي بالقيمة الجارية، أما النفقات والإيرادات الفعلية فلا تغيير في قيمتها التاريخية، لأنها حوادث مقطوعة. وعلى ضوء هذه النظرية يرى الفقهاء المسلمون ضرورة التفرقة بين ميزانية التنازل التي تقوَّم فيها الأصول بالقيمة البيعية أي بما اشتريت به البضاعة، وميزانية الاستمرار التي تقوَّم بالقيمة السوقية حيث قال التابعي المعروف ميمون بن مهران: (إذا دخلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عروض للبيع فقوِّمه قيمه النقد). يقول الدكتور حسين شحادة (بعد أن ذكر عدة رسائل دكتوراه وماجستير في التكلفة التأريخية في الفكر الإسلامي) (ولقد خلصت هذه الدراسات إلى أن فقهاء الإسلام من السلف والخلف يرون أن يكون التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية، فالنظرية الإسلامية المحاسبية في الأصول والقيمة ترتكز على مفهوم المال المتقوّم، وعلى فكرة تقويم الأصول المختلفة أصلاً تقويماً إيجابياً، وتجميعها مع التفكير في قيمتها من حيث المتغيرات التي تأخذ مكانها من تأريخين معينين لمعرفة قيمة الملكية.[١] والأخذ بهذه النظرية هو الأولى والأفضل لما يؤدي ذلك إلى القيمة العادلة وقت التقويم حيث تعتمد على القيمة السوقية التي يتبادل الموجود على أساسها إضافة إلى أن الميزانية إذا رتبت على هذا الأساس فإننا لا نحتاج إلى ميزانية أخرى لمعرفة مقدار الزكاة لأنها تعتمد على ذلك التقويم. ويقول الدكتور محمد كمال عطية: « ومن مزايا نظرية القيمة الجارية التي أشار إليها الفقهاء المسلمون ما يلي: يتفق هذا الرأي مع رجال الاقتصاد، ومع الآراء المحاسبية الحديثة في التقويم، وذلك بالاعتماد على المستقبل دائماً والأحداث المتوقعة، وعدم النظر إلى الماضي والحقائق التأريخية... إن التقويم بالقيمة الجارية يراعى فيه تغير ظروف العرض والطلب والتغير في القوة الشرائية للنقود وتغير أسعار صرف النقود وأي

---

(١) الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الاسلامية « د. حسين شحاته ص٤١عن بحث سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية د. موسى آدم عيسى ص١٠ وبحث أسس عمل البنوك الإسلامية وقواعد توزيع المصاريف الإدارية بين المودعين والمساهمين د. حسين حامد حسان ص ٢٣٠ من أعمال المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية.

تغيرات طارئة أخرى في قيمة السلعة مثل التقادم ونحوه، مما يجعل بيانات المركز المالي في ضوء هذه النظرية أقرب للحقيقة من غيرها « وهو متفق مع ما هو مجمع عليه بين الفقهاء على أن لا ربح إلاّ بعد سلامة رأس المال.[١]

المطلب التاسع طريقة توزيع الأرباح

إن مسألة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية من المسائل التي أخذت حيزاً واسعاً من الباحثين المعاصرين في مجال المصرفية الإسلامية، ولا تزال، وهي من المسائل الشائكة، وقد تمخض الاجتهادُ المعاصرُ عن عدة طرق في كيفية توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، ومنها طريقة النُّمَر أو حساب النُّمَر أو حساب الأعداد، وهي من أفضل الطرق وأعدلها في توزيع أرباح المستثمرين في المضاربة المشتركة. وقد أقرت هذه الطريقةُ من مجمع الفقه الإسلامي وغيره من الهيئات العلمية الشرعية، وأقرتها هيئاتُ الرقابة الشرعية في عدد من البنوك الإسلامية، واختارها عددٌ كبيرٌ من الفقهاء والباحثين المعاصرين في مجال المصرفية الإسلامية. وهي في الأصل: طريقة حسابية لتحديد عائد المبلغ الذي يتحرك – زيادةً أو نقصانا – بشكل يومي غالباً، وذلك بطريق ضرب الرصيد اليومي في عدد الأيام التي مكثها هذا الرصيد – بحسب الطريقة البسيطة في حساب العائد – وبذلك يكون العدد الناتج ممثلاً للعائد لمدة يوم واحد مما يمكن معه جمع الأعداد الأخرى خلال الفترة الزمنية المحددة للحساب، واعتمدت هذه الطريقة في عدد من المصارف الإسلامية وقد اعتمد هذه الطريقة أغلب الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين. وطريقة النُّمَر تقوم على أساس مُعدل الرصيد اليومي للمال المستثمر، وهي طريقةٌ تأخذ بالاعتبار مبلغ الاستثمار ومدة الاستثمار. وهي طريقةٌ عادلةٌ في أسس توزيع الأرباح في المضاربة المشتركة.[٢]

ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: توزيع الربح بطريقة (النُّمَر) في المضاربة المشتركة: لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النُّمَر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلُّها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصةً متناسبةً مع المبلغ والزمن، هو أعدلُ الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، لأن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقةٌ ضمناً على المبارأة عمَّا يتعذرُ الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادةُ الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولةٌ بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.. وورد في معيار توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة رقم (٤٠) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:» تطبيق حساب النُّمَر في توزيع الربح: مع مراعاة البند ٣/٤ والبند ٤/٤ تُطبق طريقةُ النقاط (النُّمَر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار (وحدة العملة × الوحدة الزمنية) فيُعطى كلُّ حسابٍ نقاطاً بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها، ولو تكرر الايداعُ

---

(١))محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي د. محمد كمال عطية ص١١٦ـ١١٨ أنظر لمزيد فيما سبق: الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح د. على محي الدين القره داغي ص٢٠ وسياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية د. موسى آدم عيسى ص١٥

(٢))محاسبة المصارف الإسلامية ص ٣٩.. وبحث أسس عمل البنوك الإسلامية وقواعد توزيع المصاريف الإدارية بين المودعين والمساهمين د. حسين حامد حسان ص ٢٣١ من أعمال المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية

فيه والسحبُ منه أو تفاوتت المبالغُ كل مرة، ويعتبر أصحاب الحسابات موافقين ضمنا على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه « وقال د. موسى آدم عيسى: وفي ظننا أن طريقة الأعداد أو النُّمَر تُعدُّ هي الآلية الأكثرُ عدالةً، والتي ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية إتباعها، فهي تقوم على أسس منطقية، تبدو أقربَ للعدالة من المنهجين السابقين.[1] وورد في فتاوى ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي: يجوز استخدامُ طريقة النقاط (النُّمَر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة، وذلك بالنظر إلى المبلغ والزمن لموجودات كل حساب. والتوجيهُ الشرعيُ لذلك أن أموال المشاركين في وعاء استثماري، قد ساهمت كلُّها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها في الحساب، فاستحقاقها حصةً متناسبةً مع المبلغ والزمن،(بحسب طريقة النُّمَر) هو أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها، وإن دخول المستثمرين على هذا الأساس يستلزم المبارأةَ عما يتعذر إيصالُه لمستحقه بهذه الطريقة، ومن المقرر أن المشاركات يُغتفر فيها ما لا يغتفرُ في المعاوضات، وأن القسمة في صورتها المشتملة على تعديل الحصص تقوم على المسامحة..[2]

المبحث الرابع مسائل متعلقة بضمان المضارب بالودائع الاستثمارية

تمهيد: مسائل متعددة لها تعلق بضمان المضارب في الودائع الاستثمارية منها:

نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه – واشتراط الضمان على الأمين – وتطوع الأمين بالضمان بعد العقد – وحكم شرط نفي الضمان – وتطوع الأمين بالتزام الضمان بعد العقد. وأخيرا القرائن التي تنقل يد الأمين في الاستثمار إلى الضمان.

وتخفيفا للبحث اكتفي بمسألتين لأهميتهما: نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه، والقرائن التي تنقل يد أمين الاستثمار إلى الضمان وهما نوعان: قرائن فقهية وقرائن معاصرة.

المطلب الأول نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه

لا ريب أن من المهم بل من الضروري تمكن القاضي من التمييز بين المدعي والمدعى عليه مما يعينه على إصابة الحق في الأحكام التي يصدرها، ذلك أن الشارع جعل عبء الإثبات في الدعوى على المدعي. وعبء دفعها باليمين على المدعى عليه إن لم يستطع المدعي إثباتها بالبينة. ولا شك في أن العبء الأول أثقل من العبء الثاني، فإن أخطأ القاضي في التمييز بينهما، فإنه سيحمل المدعى عليه العبء الأثقل، ويجعل على المدعي العبء الأخف، مما قد يؤدي إلى الخطأ في الحكم والظلم في القضاء.

وقد تطرق الفقهاء إلى هذا الموضوع الهام، فإن من المتفق عليه عندهم أن البينة على المدعي، وإنما جعلت البينة على المدعي، لأن جانبه ضعيف، إذ هو يريد تغيير الحال المستقر بما يزعمه، وفي هذا يقول ابن رشد: « فالمعنى الذي من أجله كان القول للمدعى عليه، هو أن له سببا يدل على صدقه

---

(١) سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية د. موسى آدم عيسى ص ١٢.

(٢) أنظر ما ذكر في: الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية د. على القره داغي ص ٥٠ وسياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية د. موسى آدم عيسى ص١٥ وبحث أسس عمل البنوك الإسلامية وقواعد توزيع المصاريف الإدارية بين المودعين والمساهمين ص ٢٣٣ من أعمال المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية.

دون المدعي في مجرد دعواه، وهو كون السلعة بيده إن كانت الدعوى في شيء بعينه، أو كون ذمته بريئة على الأصل في براءة الذمم إن كانت الدعوى فيما في ذمته. والمعنى الذي وجب من أجله على المدعي إقامة البينة على دعواه هو تجرد دعواه من سبب يدل على صدقه فيما يدعيه.(١) ويشهد لصحة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم ».(٢) ويعلم من كلامهم أن التفرقة بين المدعي والمدعى عليه علم من منطوق ومفهوم ودلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم: « البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وفي لفظ واليمين على من أنكر »(٣) وهذا الحديث أصل في الدعاوى. وفقه الحديث أن المدعي لما ضعف حاله احتاج إلى بينة تقويه، والمدعى عليه حاله قوي لتمسكه بالأصل وهو يد الأمان، إلا أن دلالة الحديث لا تمنع أن حال المدعى عليه قد يضعف في مثل التهمة، ونحوها حين تعرض له فيبعد عن الأصل، وتحوجه البينة حينئذ فيكون هو المدعي. فعلم أن المدعي والمدعى عليه قد يتغير موقف أحدهما من الآخر. لكن الأصل أن يد الأمين لا تضمن مالم يكن تعد أو تفريط يقول الشوكاني « الأصل الشرعي هو عدم الضمان؛ لأن مال الأمين معصوم بعصمة الإسلام، فلا يلزم منه شيء إلا بأمر الشرع. ولا يحتاج مع هذا الأصل إلى الاستدلال على عدم الضمان بما لم يثبت».(٤) وقد فهم منه المحدثون والفقهاء مفاهيم يكاد يتفق عليها بينهم، وهذه بعض مفهوماتهم: ذهب معظم فقهاء المالكية إلى أن المدعي هو من تجردت دعواه عن أمر يصدقه. وزاد بعضهم: أو كان أضعف المتداعيين أمرا في الدلالة على الصدق.(٥) وفسر آخرون منهم هذا الأمر المصدق بقولهم: المدعي هو من لم يترجح قوله بمعهود أو أصل. والمدعى عليه عكسه. والمعهود هو العرف والعادة والغالب.(٦) ثم إن الأمر المصدق الذي إذا اعتضد به جانب أحد المتخاصمين كان دليلا على أنه هو المدعى عليه يمكن أن يكون أحد شيئين هما: الأصل والظاهر: أما الأصل فهو القاعدة الشرعية المعمول بها في الواقعة المخصوصة، أو الدلالة المستمرة، أو استصحاب الحال الأول.(٧) ويستفاد من أحد أمرين: العرف، والقرائن المغلبة على الظن.

الأول: العرف، ويسميه بعضهم المعهود والغالب والعادة. واستدلوا على حجيته بقول الله عز وجل ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾(٨) وقد قالوا: العرف مقدم على الأصل، وكل أصل كذبه العرف، رجح هذا الأخير عليه.

الثاني: القرائن وظواهر الحال وغلبة الظن، فمن حاز شيئا مدة يتصرف فيه، ثم ادّعاه غيره، فإنه يرجح قول الحائز في دعوى الملكية، ويكون الآخر مدعيا؛ لأن قوله يخالف الظاهر المستنبط

---

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢ / ٣١٦.

(٢) أخرجه البخاري الفتح ٨ / ٢١٣ ـ ط السلفية، ومسلم ٣ / ١٣٣٦ ـ ط الحلبي من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) إرواء الغليل للغزالي ٢٦٦١ والحديث أخرجه الترمذي ١٣٤١ والدارقطني في السنن ٤٣١١ قال الألباني حديث صحيح.

(٤) مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقة الإسلامي، د. نزيه حماد ص٤٠ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

(٥) حاشية الأمير ٢ / ٣١٦ و مواهب الجليل ٦ / ١٢٤ هـ والبهجة في شرح التحفة ١ / ٢٨ و ياقوتة الحكام ص ٤، المطبعة المولوية بفاس العليا ـ الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ والعقد المنظم للحكام ٢ / ١٩٨ مطبوع على هامش تبصرة الحكام والخرشي على خليل ٧ / ١٥٤ ـ انظر في ذلك: نقل عبء الإثبات في دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة بالاستثمار إلى الأمناء د. نزيه حماد ص٨ – ٢٣.، و الموسوعة الفقهية ٢٨ – ٢٧٣

(٦) تبصرة الحكام ١ / ١٢٣ مطبوع على هامش فتح العلي المالك والقوانين الفقهية ص ٢٨٨.

(٧) تبصرة الحكام ١ / ١٢٢.

(٨) سورة الأعراف: ١٩٩.

من الواقع والقرائن، فيكلف بالبينة، فإن عجز عنها وقعت دعواه بيمين الحائز.[1] وقد استثنى المالكية من القاعدة السابقة في التمييز بين المدعي والمدعى عليه بعض المسائل، إما للمحافظة على المصلحة العامة، وإما للضرورة. ويقول القرافي: « ليس المدعي الطالب ولا المدعى عليه المطلوب، بل من كان قوله على خلاف أصل أو ظاهر فهو المدعي. وعليه البينة. والظاهر ينقسم إلى العادة، وظاهر الحال، والقرائن الحالية والمقالية. وكل ما أفاد ظن الصدق كمدعي شغل الذمة والأصل براءتها. ومدعي الرد وقد قبض ببينة، فالعادة تؤثر سوء الظن في الرد بغير بينة.. فهؤلاء مطلوبون وهم مدّعون وعليهم البينة، ومن كان قوله على وفق أصل أو ظاهر فهو المدعي عليه ويصدق مع يمينه كخصوم هؤلاء المتقدمين، وبعبارة أخرى المدعى عليه هو أرجح المتداعين سببا والآخر المدعي. وعلى هذه القاعدة تتخرج فروع التداعي في القراض وغيره»[2]، وذهب معظم فقهاء الشافعية إلى أن المدعي هو: من يلتمس خلاف الظاهر، والمدعى عليه هو: من يتمسك بالظاهر، ولهم تفصيل في الظاهر.[3] ويعلم من هذا اتجاه الفقهاء في التفرقة بين المدعي والمدعى عليه، فالمدعي هو من يدعي خلاف الأصل أو الظاهر أو العرف، والمدعى عليه من يشهد لدعواه أصل أو عرف أو ظاهر. والمراد بالظاهر هنا: ما يدل الحال عليه، فإذا عارض الأصل ظاهر أقوى منه انتقل الحكم إلى الظاهر؛ لأن دلالة الحال، هي الأمارة الظاهرة التي تدل على صورة الحال وهي مقدمة في النظر الفقهي على الأصل؛ لأنها قرائن قوية، وشواهد قائمة تنبئ بحدوث أمر يغير حالة الأصل، فتكون بمثابة دليل على كذب من يتمسك بالأصل.[4]

المطلب الثاني القرائن الفقهية والمعاصرة التي تنقل يد أمين الاستثمار إلى الضمان

لقد أجاز الفقهاء بل أوجبوا في أحوال خاصة نقل عبء الإثبات إلي المدعى عليه – كما سبق ذكره – ، ومطالبته بالبينة على صدق دعواه التلف دون تعد أو تقصير، وهذا النقل يعد ضمانة لحفظ أموال المودعين في المؤسسات المالية الإسلامية، وهو في الحقيقة طريق مؤصل شرعا بالأدلة، ولا تردد فيه، بخلاف ما سبق من تخريجات أو مقترحات لضمان أموال المودعين بواسطة طرف ثالث، وقد سبق مناقشة المجيزين للطرف الثالث، وقد علم إجازته من مجمع الفقه الدولي، والمعايير الشرعية وغيرهما، لكنا نرى صحة الأخذ بنقل عبء الإثبات إلى المؤسسة المالية لما فيه من ضمان لأموال المودعين. ولتحقيقه رقابة واهتماما من المؤسسات المالية لحسن الأداء وجديته. وهو في الوقت ذاته مؤصل وموثق نصا وفقها ـ كما سبق التنويه – . وفيما يأتي نذكر أهم القرائن التي بوجودها تفيد كذب أو التردد في تصديق المدعى عليه، وتجعل حاله على خلاف الظاهر، الأمر الذي يحوجه إلى البينة، وينقل حاله من المدعى عليه إلى المدعي. وهي قرائن فقهية، ولها نظائر في المعاملات المعاصرة في الودائع الاستثمارية بالمضاربة أو الوكالة بالاستثمار. ونبدأ بالقرائن الفقهية، مكتفين بتعدادها ـ تخفيفا

---

(١) القوانين الفقهية ص ٢٨٨، والعقد المنظم للحكام ٢ / ١٩٨، وتهذيب الفروق ٤ / ١١٩ ـ ١٢٠.

(٢) الذخيرة ٦/ ٥٤.

(٣) تبصرة الحكام ١/ ١٤٠الوجيز للغزالي ٢ / ٢٦٠ و المنهاج ومغني المحتاج ٤ / ٤٦٤ و قواعد الأحكام ٢ / ٣٢ـ و شرح المحلي ٤ / ٣٣٦ وحاشية الباجوري ٢ / ٤٠١ أنظر الموسوعة الفقهية ٢٠/٢٧٣. ومراجعها.

(٤) روضة الطالبين ٢١، ٦٧، والمدخل الفقهي العام للزرقا ٢/١٠٦٨.أنظرذلك تفصيلا بحث: نقل عبء الإثبات في دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة بالاستثمار إلى الأمناء الدكتور نزيه حماد ص٨، ٢٣.، و الموسوعة الفقهية ٢٨/ ٢٧٣ – و ٢٠/٢٧٤.

– وهي: التعدي، والتفريط، والموت عن تجهيل، والعرف، والمصلحة، والتهمة، ودلالة الحال. وأما القرائن المعاصرة فهي عديدة لعل أهمها ما ذكره الدكتور حسين حامد من أن بعض القرائن في تعامل المؤسسات المالية الإسلامية تجعل حال المضارب بالودائع الاستثمارية أو الوكيل بالاستثمار على خلاف الظاهر فتحوجه الى البينة فيكون في موقع المدعي. منها:

أولاً: دراسة الجدوى – ثانيا القيود المحاسبية – ثالثاً: تكذيب التجار – رابعاً: التدقيق الشرعي والمالي، الداخلي والخارجي – خامساً: تقارير الجهات الرقابية. سادساً: تسلم الأمين المال ببينة. ونقتصر في بيان ذلك على: أولاً، وثانياً، ومنهما يعلم مقصود بقية القرائن ـ علما بأن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد ذكر قرائن من هذا القبيل سيأتي ذكرها في قراره – .

أولاً: دراسة الجدوى

إذا ادعى الأمين، مضارباً كان أو شريكاً مديراً أو وكيل استثمار، الخسران، على خلاف نتائج دراسة الجدوى والدراسة السوقية التي أعدها الأمين بنفسه وأقر نتائجها وفقاً للأصول الفنية لدراسات الجدوى والدراسة السوقية وتعهد بالمسئولية عنها، كان متهماً في دعوى الهلاك والخسران دون تعد أو تفريط، ذلك أن الأمين قد أقر في هذه الدراسة بأن النشاط الذي يستثمر فيه رأس مال المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار وفقاً لدراسة الجدوى يحقق أرباحاً متوقعة، ويستدل على ذلك ويؤكده بالدراسة السوقية أي بالعرف التجاري وما يجري عليه العمل في سوق الاستثمار، فيؤخذ بإقراره، وتكون دعواه الهلاك والخسران دون تعد منه على خلاف الظاهر من هذه الدراسة، ويلتزم هو بإقامة الدليل على أن نشاطه لم يحقق النتائج التي أظهرتها دراسة الجدوى لأسباب لا يد له فيها ولا قدرة له على توقعها أو تلافي آثارها. . فإذا لم يقدم الدليل على أن الخسارة كانت من أجل هذه الأسباب ضمن رأس المال والربح المتوقع ـ كما قال الدكتور حسين حامد – الذي أظهرته دراسة الجدوى، فالظاهر والكثير الغالب أن تتحقق النتائج والأرقام التي أظهرتها دراسة الجدوى التي تعد بصدق وأمانة وفق الأصول الفنية، فكانت دعوى الأمين الخسارة دعوى يكذبها الظاهر والكثير الغالب، بل يكذبه إقراره، فيكون في مركز المدعي الذي يلزمه إقامة الدليل على أن عدم تحقق نتائج هذه الدراسة كان بسبب أجنبي أو بقوة قاهرة، فإن عجز عن هذا الإثبات كان ضامناً لموجودات المضاربة، أي رأس المال والربح المتحقق أو الربح المتوقع أو الذي أظهرته دراسة الجدوى.

ويؤكد ما ذكرناه من وجود التهمة إذا ادعى المضارب خلاف نتائج دراسة الجدوى التي قدمها، أن بعض الفقهاء يدخل هذا في باب التغرير بالقول؛ لأن البنك قد قدم التمويل للأمين بناء على هذه الدراسة ولولاها ما أقدم البنك على التمويل، والتغرير بالقول، عند هؤلاء كالتغرير بالفعل يوجب الضمان، فلا أقل من أن يكون هذا التغرير تهمة تنقل إلى المضارب عبء الإثبات.

ثانياً: قرينة القيود المحاسبية

أذا جاءت دعوى الهلاك أو الخسران على خلاف حسابات الأمين مضارباً كان أو شريكاً مديراً أو وكيلاً في الاستثمار، فإنها تورث تهمة كذبه وتضعه في مركز المدعي الذي تلزمه إقامة البينة؛ لأنه والحال كذلك يدعي خلاف الظاهر، إذ الظاهر أن الحسابات التي يمسكها الأمين تكون صحيحة

فتكون حجة عليه، فإذا ادعى خسارة وأظهرت حساباته ربحاً كان كاذباً في دعواه ظاهراً، وعليه هو أن يفسر التناقض بين حساباته وبين الخسران الذي يدعيه مع تحديد وإثبات أسباب هذا الخسران، وإلا ضمن. ولا يقال أن المضارب المتعدي يضمن رأس المال دون الربح المتحقق أو المتوقع حسب دراسة الجدوى بحجة أنه أمين تعدى فصار غاصباً فدخل رأس المال في ملكه واستحق ربحه، ذلك أن هذا الحكم يطبق على الأرباح اللاحقة للتضمين، وأما في حالات قيام القرينة على كذب المضارب فإن رب المال يكون مصدقاً ويكون القول قوله، ويلزم المضارب إثبات أنه ما تعدى على موجودات المضاربة، وما قصر في حفظها وما أخطأ في اتخاذ القرارات الاستثمارية بشأنها، وما خالف حكماً من أحكام عقد المضاربة الشرعية، ولا شروطها الاتفاقية، فإن عجز عن شيء من ذلك كان ضامناً لموجودات المضاربة بمثلها أو بقيمتها في ذلك الوقت، وقيمة الموجودات تشمل الأرباح المحققة التي حدثت فعلاً وصارت جزءاً من موجودات المضاربة التي يملك رب المال حصته فيها.

ومن جهة أخرى فإن المالكية يرون أن هذا الحكم لا يطبق على المضارب فإن المضارب عندهم إذا تعدى وقد ربحت المضاربة فإن رب المال يشاركه في الربح حسب الشرط ولا يستقل به المضارب، وهذا هو القول الراجح عندهم بالنسبة للمضارب، بخلاف الوكيل المتعدي فإن الغرم يكون عليه والربح كله يكون للموكل، وبخلاف من أخذ المال للحفظ كالمودع فإنه إذا تعدى لزمه الضمان وكان الربح كله له، والقول باستقلال المضارب بالربح قول ضعيف عندهم.

جاء في مواهب الجليل «وضمن – المضارب – إن خالف، والربح لهما ككل آخذ مال للتنمية فتعدى، يعني أن العامل إذا تعدى وقلنا: إنه ضامن للمال إن تلف أو خسر فلا يختص بالربح، ويقال كما أنه يضمن الخسارة فليستبد بالربح، بل الربح لهما على ما شرطا، قال في التوضيح؛ لأنه يتهم أن يكون قصد الاستبداد بالربح فعوقب بنقيض قصده؛ ولأنه لو قلنا الربح للعامل بتعديه لكان ذلك حاملاً له على التعدي ليستقل بالربح.[1]

ونختم هذا المبحث بما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي وقد تناول العديد مما سبق بيانه في البحث، وهي كلها في اتجاه ما انتهى إليه البحث، وأهمها: اعتبار يد البنك في المضاربة يد أمانة، وعدم جواز تضمين البنك بالشرط، وجواز نقل عبء الإثبات إلى البنك إذا وجدت قرائن، مثل العرف أو التهمة، واقتصار التعويض عن الخسائر على الضرر الفعلي.

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ضمان المخاطر

قرار بشأن ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: (٢١٢) (٨/٢٢) (بشأن ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة. إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ج ١٤ / ٢٣١عن بحث الطرق المقترحة للتحوط ضد مخاطر عقود الاستثمار (المضاربة والمشاركة والوكالة) د. حسين حامد حسان ص٧وبحث انتقال عبء الإثبات في دعوى التعدي والتفريط إلى الأمين د حسين حامد حسان أيضا ص٦٦.

التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت خلال المدة (٢ – ٥) جمادى الآخر ١٤٣٦هـ الموافق (٢٢ – ٢٥) مارس ٢٠١٥م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: المقصود بضمان البنك هو تحمل البنك تبعة الهلاك (الخسارة) الكلي أو الجزئي لأموال المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

ثانياً: صفة وضع يد البنك على الأموال المودعة لديه: تدور يد البنك بين:

١. يد الضمان: وهي حيازة المال للتملك أو لمصلحة الحائز، مثل: يد المشتري والقابض على سوم الشراء، والمرتهن، والغاصب، والمالك، والمقترض.

ويندرج تحت يد الضمان من حسابات البنك الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، ويؤكد المجمع – في هذا الخصوص – قراره رقم: ٨٦ (٣/٩) بشأن ما ورد في الودائع، فقرة أولا، من أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب.

٢. يد الأمانة: وهي حيازة المال نيابة لا تملكاً، بإذن من رب المال، كيد المودَع، والمستعير، والمستأجر، والشريك، والمضارب وناظر الوقف، والوصي، ونحوهم.

ويندرج تحت أنواع يد الأمانة من حسابات البنك الإسلامي: الحسابات الاستثمارية في البنك الإسلامي. ويؤكد المجمع – بهذا الخصوص – ما ورد في قراره السابق فقرة ثانيا – ب من أن: " الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة ".

ثالثاً: لا يجوز للبنك المضارب أن يضمن الهلاك (الخسارة) الكلي أو الجزئي في حسابات الاستثمار، إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف الشروط وفق ما تقتضيه القواعد العامة الشريعة. ومن حالات التعدي:

١. عدم التزام البنك بالضوابط الشرعية التي تنص عليها العقود أو الاتفاقيات الخاصة بفتح حسابات الاستثمار بأنواعها المختلفة.

٢. مخالفة الأنظمة والقوانين والأعراف المصرفية والتجارية الصادرة من الهيئات الإشرافية المسؤولة عن تنظيم شؤون العمل المصرفي ما لم تكن متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣. عدم إجراء دراسات الجدوى التمويلية الكافية للمتعاملين.

٤. اختيار الصيغ والآليات غير المناسبة للعمليات.

٥. عدم إتباع التعليمات والإجراءات المنصوص عليها في البنك.

٦. عدم أخذ الضمانات الكافية وفق ما تقتضيه الأعراف المعمول بها في هذا الخصوص.

رابعاً: لا يجوز تضمين البنك بصفته مضارباً بالشرط؛ لمخالفته لمقتضى عقد المضاربة، وبهذا يؤكد المجمع على ما ورد في قراره رقم ٨٦ وكذلك ما جاء في قراره رقم ٣٠ (٥/٤) في صكوك المقارضة من أنه "لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحةً أو ضمناً بَطَلَ شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

خامساً: ينتقل عبء الإثبات في دعوى الخسارة إلى البنك خلافاً للأصل، بشرط وجود قرائن تخالف أصل دعواه بعدم التعدي. ومما يقوي العمل بهذا الأصل:

أ. إذا جرى عرف الناس بعدم قبول قول المضارب (البنك) حتى يقيم البينة على صدق ادعائه بعدم التعدي أو التقصير.

ب. ثبوت التهمة على الأمين: والمراد بها رجحان الظن بعدم صدقه (المضارب) في ادعائه عدم التعدي أو التقصير. إذ إن من المتوقع من المضارب حفظ رؤوس الأموال المستثمرة من الخسارة، وتحقيق الأرباح والمكاسب.

ت. ثبوت المصلحة لنقل عبء الإثبات إلى المضارب (البنك)، حماية لأموال المستثمرين من الخسارة عند ادعاء المضارب أو هلاك أموال المستثمرين.

سادساً: جواز تبرع البنك المضارب بجزء من حصته بالربح دون شرط في عقد المضاربة.

سابعاً: الجهات المنوط بها تحديد مسؤولية إساءة البنك في استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار هي جهات متعددة، منها:

١. الجهات الإشرافية مثل البنوك المركزية، سواء أكانت مؤسسة مالية إسلامية أو مؤسسة تقليدية لديها لجان متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي.

٢. مراكز المصالحة والتحكيم وفض المنازعات مثل المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي.

٣. مراقبو الحسابات وفق ما هو مستقر في مهنة المراجعة، وقد اعتبرت هذه المسؤولية من مسؤولية المراجع الخارجي في المعيار (٥) من معايير المحاسبة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين، ويمكن أن يسند الأمر إلى هيئات الرقابة الشرعية.

ثامناً: يقتصر التعويض عن الخسائر في الحسابات الاستثمارية على الضرر الفعلي – سواء أكانت الخسارة كلية أو جزئية دون ضمان الربح الفائت (الفرصة البديلة) لأنه مجرد توقع غير قائم

يوصي المجمع بالآتي:

١. حرص البنوك الإسلامية على بذل العناية في استثمار أموال المودعين واتباع كافة الأساليب والآليات لحماية أموالهم ودرء المخاطر عنها وإنشاء الصناديق وتكوين الاحتياطيات والمخصصات اللازمة لذلك.

٢. دعوة الدول الإسلامية إلى إصدار قوانين تعنى بإنشاء مؤسسات لضمان أموال المودعين، أو إجراء تعديلات على القوانين الجارية على أساس التأمين التكافلي تشترك فيه المؤسسات المالية الإسلامية، وتدار هذه الصناديق وفق ما تناوله مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: ٢٠٠ (٢١/٦) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني.

والله تعالى أعلم

المبحث الخامس زكاة الودائع الاستثمارية

تمهيد

إن من مستجدات العصر تلك الأموال التي يملكها أصحابها أو مستحقوها لكنها محجوزة عنهم، أو محجوز عنهم أصولها، فلا يتمكنون من التصرف فيها تصرف الملاك فيما يملكون، ويتم ذلك باتفاق أو عقد وقد تكون هذه الأموال محجوزة بلا استثمار، وقد تكون في وعاء استثماري لدى إحدى " المؤسسات المالية الإسلامية «، ويكون لها ريع، وقد يكون استثمارها قصير الأجل، ، وقد يكون طويل أجلها. أو بمعنى آخر هي أموال لا يتحقق فيها ركن الملك التام بالمعنى الفقهي، لكن ملكيته مستقرة؛ لأن المال تحت يد مليئة تقر بملكية المال لصاحبه. وهو في يدها مستثمر، أو لا يكاد ينفك عن الاستثمار، فيد مالكه مغلولة عن التصرف فيه ولكن له نماؤه من الريع، وتم باستئذانه. وهذا المستجد – ونحوه – هو ما سمي في العرف المعاصر « الودائع الاستثمارية «، التي سبق تفصيلها من حيث، تعريفها، وتكييفها، وأنواعها، وأحكامها، وبقي الأهم المعني به في هذا البحث وهو حكم تزكيتها. والحاجز لهذه الأموال قد تكون هي الدولة أو مؤسسة من مؤسساتها، وقد تكون مؤسسة مالية إسلامية أو شركات تأمين إسلامية، وفي جميع الأحوال هي محكومة بنظم ولوائح. وهذا الاستشكال وهو الملك غير التام جعل حكم زكاتها محل النظر والاجتهاد. وقد كثر في هذا العصر أنواع هذا المال الذي تغل يد ماله إما مطلقا أو مقيداً، وأخذ أشكالا متعددة في ميزانيات الدولة، والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها. فإذا تمهد محل النظر وإشكاله أمكن الدخول في قليل من المقدمات مما لا غنى عن بيانه من الناحية المنهجية العلمية، تمهيدا للدخول في زكاة الودائع الاستثمارية فنعرض لمعني الملك التام، والمال، وشرط التمكن من التصرف. وهذا أهم مفاصل الودائع الاستثمارية كما سيبين.

المطلب الأول شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة في المال إذا تحققت فيه الشروط الآتية:

أولاً: الملك التام. ثانيًا: النماء. ثالثًا: بلوغ النصاب. رابعًا: الفضل عن الحوائج الأصلية. خامسًا: السلامة من الدين. سادسًا: حولان الحول.

وسنقصر النظر فيما تشتد الحاجة إلى بيانه من هذه الشروط، وهو شرط الملك فحسب، ولا حاجة لبقية الشروط، فإنها متعلقة بالمال ذاته، والنقص لم يدخل عليه، والمفترض توافر شروط الزكاة فيه كلها، لكن النقص شاب الملك لمّا انفك عنه التمكن من التصرف، وهو حقيقة الملك، وعليه فترك ما سوى شرط الملك من الشروط الأخرى، وإعفاء البحث من ذكرها مطلوب ومرغوب، وهذه

نبذة عن شرط الملك وبعض تفريعاته.

أولاً: الملك التام: يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة تحقق الملك، وأن يكون هذا الملك تامًا، ونقسم الملك التام إلى ثلاث فقرات: الملك، والملك التام، واستقرار الملك:

- الملك: الملك في اللغة: قال ابن سيده المَلك والمُلك والمِلك احتواء الشيء، والقدرة على الاستبداد به، والمالكية هي العلاقة بين المال والإنسان، بالنظَر إلى الإنسان، والمملوكية هي العلاقة بينهما، لكن بالنظر إلى المال.

المال اصطلاحًا: اتفق جمهور الفقهاء على مفهوم المال من حيث الجملة، وإن اختلفت عبراتهم في تعريفه وبيان حقيقته.

عرفه المالكية بما قال الشاطبي: « ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه « وقال الشافعية « كل ما فيه نفع ما لا، ومالا نفع فيه فليس بمال، فلا تجوز المعاوضة به «[1] فعلى تعريف الجمهور تكون المنافع أموالا، وأما الحنفية فوقع الخلاف في تعريف المال بينهم وبين الجمهور من جهة، وفيما بين المتقدمين منهم والمتأخرين من جهة ثانية، فعرفه المتقدمون بأنه كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به في العادة، أو هو كما قال السرخسي: « المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز «[2]، وعليه فإن منافع الأعيان لا تعد مالا ؛ لعدم إمكان حيازتها. وأما متأخروا الحنفية فقد عرفوا المال بقولهم: « يطلق المال على القيمة، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير «[3]، فشمل هذا التعريف الأعيان والمنافع والحقوق.

وأما الملك اصطلاحًا: فقد تعددت تعاريف الفقهاء له، فعرفه ابن السبكي بقوله: هو حكم شرعي، يقدر في عين أو منفعة، يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه، والعوض عنه من حيث هو كذلك.[4] وعرفه القرافي بقوله: هو حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة، يقتضي من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك. وعرفه قاسم بن عبد الله بن الشاط بقوله: هو تمكن الإنسان شرعًا بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض، أو تمكنه من الانتفاع خاصة.[5] وعرفه الكمال بن الهمام بقوله: هو قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف.[6] وعرفه أكمل الدين البابرتي: بأنه القدرة

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ١٥٧/١، الموافقات ١٧/٢ والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٧ والإقناع للمقدسي ٥٩١/٢ومنتهى الإرادات للبهوتي١٤٢/٢.

(٢) المبسوط ٧٩/١١.

(٣) حاشية ابن عابدين ١١/١.

(٤)الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٤١ والمبسوط للسرخسي ١٢٣/١٣ والتلويح على التوضيح ٩٤/٢و٩٨ الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٦.

(٥) الفروق ٣٠٨/٢.

(٦) فتح القدير ٥ /٧٤.

على التصرف في المحل شرعًا.[1] قال ابن نجيم: وينبغي أن يقال: إلا لمانع، وهذا القيد لازم؛ لأنه قد يكون الشخص مالكًا ولا قدرة له على التصرف، كالمحجوز عليه. والمبيع المنقول للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه.

ومن تعاريف الفقهاء السابقة يتضح الفرق بين الملك والمال، فالملك أعم من المال بشموله للمال والمنفعة. حتى على تعريف الحنفية للملك، ولكن لا يلزم عندهم من كون المنفعة قسيمة للمال أن تكون مالا. فقالوا: « إن المنفعة ملك لا مال»، وذلك راجع إلى كون المنفعة يمكن التصرف فيها بوصف الاختصاص، فساغ أن تكون مملوكة، لكن لما لم يمكن ادخارها لحين الحاجة فارقت المال؛ لأن من شأنه عندهم أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة.

أما الجمهور: فلم يفرقوا هذه التفرقة، بل صرحوا كما في تعريف ابن السبكي والقرافي بأن الملك يتناول العين والمنفعة.

والتعريف المختار حينئذ يتناول الأعيان والمنافع والديون. فيكون الملك – والحال هذه – ليس أمرًا ماديًا له وجود في الخارج، بل هو حق يرد على الأعيان والمنافع والديون، أو هو علاقة تنشأ بين المالك والشيء المملوك، فتكون العلاقة المالكية، ويترتب على هذه العلاقة أن يكتسب صاحب الملك حق التصرف، ما لم يمنعه مانع من كونه ناقص الأهلية. أو كان المال مشتركًا، أو مرهونًا، أو غير ذلك. فالمنع هنا عن التصرف فحسب، وهذا لا ينافي الملكية؛ لأنه منع عارض.

ب. الملك التام: هو التمكن من التصرف، وقد يعبر عنه بالملك المطلق، قال الكاساني: « الملك المطلق هو أن يكون مملوكًا رقبة ويدًا. وهذا يعني أن تمام الملك يتوقف على أمرين: التمكن من التصرف فيه واستقرار الملك. وقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذين الأمرين شرطًا لتحقق الملك التام حسب الآتي:[2]

– شرط التمكن من التصرف: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في مقابل الأظهر والحنابلة في رواية إلى اعتبار التمكن من التصرف شرطًا، ولذا لم تجب الزكاة عندهم في مال الضمار، – مع الخلاف في كيفية زكاته بعد عوده لمالكه – وذهب الشافعية في الأظهر وأحمد في رواية إلى عدم اعتبار التمكن من التصرف شرطًا للملك التام، ويكفي استقرار الملك. فتجب الزكاة في غير المستقر اكتفاء بأصل الملك.

– استقرار الملك: ومعناه أن يكون الملك ثابتًا غير معرض للإسقاط، كالدية على العاقلة، والمال المرهون في يد المرتهن، والمال المستقرض قبل قبضه، وكدين الكتابة، فكل ذلك معرض للسقوط.

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الاستقرار شرطًا للملك التام الموجب للزكاة على قولين: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في قول إلى اشتراط استقرار الملك لوجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة في الأجرة المعجلة قبل استيفاء المنفعة، كما إذا أجر داره لمدة أربع سنوات بأربعة آلاف دينار نقدًا، فمر على المبلغ المقبوض حول، فإنه يزكي ما يقابل السنة الأولى، وأما ما يقابل السنوات الثلاث، فلا تجب فيه الزكاة؛ لأن ملكها عرضة للزوال لاحتمال انهدام

(١) شرح الوقاية في مسائل الهداية ٢/ ١٩٦.

(٢) البدائع ٩/٢ و المبسوط ١٧١/١١وحاشية الدسوقي ٤٥٧/١ وروضة الطالبين ١٩٢/٢مغني المحتاج ٤٠٩/١والمغني ٤٨/٣.

الدار. إذ أن عدم تسليم المنفعة يزلزل الملك. قال الغزالي في شرط كمال الملك لوجوب الزكاة: أن مثار الضعف ثلاثة أمور:

الأول: امتناع التصرف، وله مراتب. والثاني: تسلط الغير على ملكه، وله مراتب. والثالث: عدم استقرار الملك: وله مرتبتان. وقال السيوطي: وأما كون الاستقرار: شرط وجوب الزكاة؛ فلقولهم في الأجرة: لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر.[١]

القول الثاني: ذهب الشافعية في مقابل الأظهر والحنابلة في قول إلى عدم اشتراط استقرار الملك، فتجب الزكاة في غير المستقر اكتفاء بأصل الملك، فإذا أجر داره أربع سنين بأربعة آلاف دينار، تجب زكاة المبلغ جميعه، كما في الصداق قبل الدخول؛ إذ لا فرق بين توقع رجوع الأجرة بانهدام الدار وبين توقع رجوع الصداق بالطلاق. كما تجب الزكاة في الغنيمة قبل قسمتها على الفاتحين إذا مر عليها الحول لوجود أصل الملك، فيخرجون الزكاة منذ إمساكها واختيارهم لملكها.[٢]

المطلب الثاني زكاة مال المضاربة في المذاهب الفقهية

من أعطى ماله مضاربة لإنسان فربح فزكاة رأس المال على رب المال اتفاقا، أما الربح فقد اختلف فيه: فذهب الحنفية: إلى أن زكاة مال المضاربة على رب المال، وعلى المضارب، كلٌ فيما يملك، فرب المال يزكي على رأس المال وعلى ربحه، والمضارب يزكي على حصته من الربح، بعد أن يمتلكه، إن توفرت فيه شروط الزكاة. قال السرخسي: «وأما مال المضاربة، فعلى رب المال زكاة رأس المال، وحصته من الربح، وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده إليه إن كان نصاباً، أو كان له من المال ما يتم به النصاب عندنا»[٣]. وذهب المالكية إلى أن مال القراض يزكي منه رب المال رأس ماله وحصته من الربح كل عام، وهذا إن كان تاجرا مديرا، وكذا إن كان محتكرا وكان عامل القراض مديرا، وكان ما بيده من مال رب المال الأكثر، وما بيد ربه المحتكر الأقل. وأما العامل فلا يجب عليه زكاة حصته إلا بعد المفاصلة فيزكيها إذا قبضها لسنة واحدة.[٤]. وذهب الشافعية على الأظهر إلى أن زكاة المال وربحه كلها على صاحب المال، فإن أخرجها من مال القراض حسبت من الربح؛ لأنها من مئونة المال وذلك لأن المال ملكه، ولا يملك العامل شيئا ولو ظهر في المال ربح حتى تتم القسمة. هذا على القول بأن العامل لا يملك بالظهور، أما على القول بأنه يملك بالظهور فالمذهب أن على العامل زكاة حصته.[٥] وذهب الحنابلة إلى أن زكاة مال المضاربة على كل من المضارب ورب المال، كلٌ في ملكه، ولكن الزكاة على المضارب غير واجبة قبل القسمة مطلقاً، وإنما يخرج زكاة حصته أو ربحه بعد القسمة. وأما رب المال، فيزكي حصته عن الربح وعن رأس المال. قال البهوتي: «ولا تجب الزكاة في حصة

---

(١) الوسيط في المذهب ٢/١٠٣٠ والمجموع للنووي ٥/٣٠٨ والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٣٢وعقد الجواهر ١/٢٩٨.

(٢) حاشية الخرشي على خليل ٢/٣٨٤والفتاوى الهندية ١/١٧٤ والبدائع ٢/١٢٦ وانظر: نظرات في بعض مسائل زكاة الملك العام د عثمان شبير ضمن أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة. ٣٨٤.

(٣) المبسوط ٣/ ٣٣١. فتح القدير ١ / ٥٣١، ٥٣٢ وزكاة المضاربة علي بن عبد الرحمن بن علي دبيس. ٢٠.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٦٦ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٠٧ والزرقاني ٢ / ١٦٠ ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ٦/ ٢٠٥.

(٥)الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٧٦ والمنهاج وشرحه ٢ / ٣١.

مضارب من الربح قبل القسمة، ولو ملكت، أي: ولو قلنا: تُملك بالظهور؛ لعدم استقرارها.[1] وقد أشار المرداوي في الإنصاف إلى وجود خلاف عند الحنابلة في إيجاب الزكاة على المضارب وأن الصحيح في المذهب عدم الوجوب.[2]

المطلب الثالث الملك التام والناقص في واقع المؤسسات المالية الإسلامية

لا شك أن المؤسسات المالية الإسلامية لا تملك الودائع أو الصناديق أو المحافظ الاستثمارية ونحوها لا ملكا تاما ولا نقصا، بل هي وسيط في إدارة المال بوصف المضاربة أو الوكالة بالاستثمار ونحوها، وقد تكون شريكا على النحو السابق بيانه، ومن جانب آخر فإن أرباب الأموال المودعين لا يملكون فعلا التصرف بداهة فور تسليم المال للمضارب أو الوكيل ؛ لأنهم لو كانوا يحسنون التعامل في سوق المال لما سلموا أموالهم للغير، مع أن تصرف الغير تم حسب الاتفاق المحقق لمصلحة الطرفين، وفرق في هذا بين اليد المغلولة ويد المودعين، لكن هل يعنى هذا سقوط الزكاة عنهم بسبب هذا الملك الناقص، نذكر هذا القول لئلا يظن: أن الملك الناقص كما هو الحال في تعامل المودعين مع المؤسسات المالية الإسلامية هو نقص يرفع عنهم مسئولية زكاة هذه الودائع ؛ لأن يدهم مغلولة عن التصرف، وينقلها إلى المؤسسة ذاتها لأنها تملك التصرف والاستغلال والاستثمار.

فنقول في هذا الصدد: إن الملك التام متحقق للمودعين إن لم يكن حقيقة فتقديراً، بل حقيقة من حيث: النماء، وبلوغ النصاب، والفضل عن الحوائج الأصلية، والسلامة من الدين، وحولان الحول. ثم إن قول الكاساني: الملك المطلق هو أن يكون مملوكًا رقبة ويدًا. وهذا يعني أن تمام الملك يتوقف على أمرين: التمكن من التصرف فيه، واستقرار الملك». وهذان الأمران ليسا محل اتفاق فقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذين الأمرين شرطًا لتحقق الملك التام اختلافا بينا – كما سبق بيانه – والذين اعتبروا التمكن من التصرف شرطا، وهم الجمهور، خالفهم الشافعية وأحمد في رواية – كما سبق – واكتفوا بشرط استقرار الملك. والجمهور إنما قصدوا عدم التمكن مطلقا لا حقيقة ولا تقديرا، ولذلك ضربوا له مثالا مال الضمار، ومال الضمار يختلف عن مفهوم الودائع الاستثمارية؛ لأن مال الضمار كما قال الكاساني: هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، كالعبد الآبق، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، أو الدين المجحود»[3]. ويختلف المالان في أن مال الضمار مال غير نام؛ لعدم التمكن من الاستنماء بينما النماء في الأموال الودائع الاستثمارية ظاهر، فهي تزيد وتنمو خاصة إذا كانت مستثمرة، ولا تكاد تنفك عن الاستثمار واقعًا، وريع الودائع يصله حالا أو مؤجلا، وأيضًا فإن الودائع الاستثمارية ملكيتها أكثر استقرارًا، أو هي مستقرة فعلاً؛ لأن المال تحت يد مليئة تقر بملكية المال لصاحبه. بينما مال الضمار قد انقطع أمل مالكه من عودته، أو كاد ينقطع. فاستقرار الملك في الودائع لا شك فيه؛ لأنه غير معرض للإسقاط، كالدية على العاقلة، والمال المرهون في يد المرتهن. وهو متمكن من التصرف لكنه أناب أو وكل غيره، وأذن له أن يقوم مقامه في إدارة أمواله واستثمارها وكالة – ويد الوكيل يد الموكل – أو

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٦، وما بعدها.

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٧٦ والإنصاف ٤/ ٤١١. وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٦.

(٣) البدائع ٢/٨٢٤.

مضاربة أو مشاركة حسب الاتفاق بينهما، ومن فعل ذلك بإرادته لا يقال ملكه ناقص ؛ لأن قصور يده عن التصرف إنما تم بالتراضي والاتفاق العقدي والقانوني مع الجهة المتصرفة فيه، بل فيه معنى التفويض من المالك بالتصرف مطلقا، أو إن شاء مقيدا، فاجتماع ذلك كله يؤكد تمام ملكه، وإن لم يكن المال تحت يده، فالزكاة عليه واجبة حتما، والقول بغيره ينقل المسألة إلى تحميل المضارب والوكيل الضمان، وهذا خرق للإجماع السابق بيانه. وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بوجوب زكاة الودائع مع عدم اعتبار تقييد يد المالك فقرة: « أ – تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يقع السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب[1]. – وسيأتي لهذ لقرار مزيد بيان – . ومثله ما ورد في معيار الزكاة « أ- تجب الزكاة على أصحاب هذه الحسابات في الأرصدة الاستثمارية، وفي أرباحها، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يمكن السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب. وإذا كانت الحسابات تستثمر بصورة مشروعة فالعبرة بقيمة ما تمثله من الموجودات المستثمرة، وليس بالمبالغ المستثمرة وعليه يجب مراعاة طبيعة الموجودات التي تحولت إليها المبالغ المودعة. أما بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها هذه الحسابات فهي أمانة لديها، وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.[2]

المطلب الرابع الودائع الاستثمارية وغير الاستثمارية

ليتحرر موضوع زكاة الودائع الاستثمارية يحسن التفرقة بين الودائع الاستثمارية وغير الاستثمارية، فهما يجتمعان في وصف الودائع، وأنهما محجوزان عن التصرف المطلق. مع اختلاف طبيعة الحجز وأسبابه، ولكن اختلف حكم زكاتهما، فالاستثمارية تجب زكاتها على تفصيل سبق، وغير الاستثمارية لا تجب زكاتها على تفصيل حسب أنواعها كما سيأتي، وهذا الفارق يظهر من تعريفهما وأحكامهما: فالودائع الاستثمارية قد سبق تعريفها تفصيلاً. ومحصلتها: أن الودائع الاستثمارية نوعان: ودائع استثمارية مطلقة، وودائع استثمارية مقيدة (مخصصة)

أ. الوديعة الاستثمارية المطلقة: وهي الودائع لأجل يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة بقصد الاستثمار المشترك لأجل معين ولا يجوز سحب هذه الودائع إلا في نهاية المدة المتفق عليها، ويقوم عقد الوديعة على أساس المضاربة المطلقة.

ب. الوديعة الاستثمارية المقيدة (المخصصة): وهي ودائع استثمارية يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة بقصد الاستثمار في مشروع معين أو لغرض معين ومحدد، ولا يجوز السحب من هذه الوديعة كلياً أو جزئياً إلا بعد الانتهاء من المشروع..

الودائع غير الاستثمارية: وهي في الجملة مبالغ نقدية قد تكون لعملاء المؤسسة المالية الذين لهم حسابات استثمارية أو جارية. وقد تكون مبالغ نقدية تطلبها المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية، أو تطلبها الحكومات، وقد تكون مبالغ للتوثق من سداد مديونية، أو لإظهار الجدية، أو

(١) قرار المجمع رقم ١٤٣(١/١٦).

(٢) معيار الزكاة رقم (٣٥) بند٢/٣/١/٥هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

قدمت عربوناً، أو مبالغ تأمين للاستمرار في دفع رسوم، والاستمرار في الحصول على خدمات، أو قد تكون مبالغ محتجزة لحسن تنفيذ العقود، أو للحصول على التراخيص أو قد تكون أرباحاً مجمدة غير موزعة ونحو ذلك.

المطلب الخامس طرق تحديد وعاء الزكاة:

لقد نهج دليل الإرشادات ومعيار الزكاة رقم ٣٥ طريقة واحدة هي طريقة صافي الموجودات في تحديد وعاء الزكاة «وهي أقرب إلى المبدأ الزكوي في شأن عروض التجارة من الطريقة الأخرى وهي طريقة صافي الأموال المستثمرة». علما بأن تحديد وعاء الزكاة يتم على إحدى طريقتين: طريقة صافي الموجودات وطريقة صافي الأصول المستثمرة، وأسس التقويم في الطريقتين مختلفة، فإذا روعي الفرق في تلك الأسس كانت النتيجة واحدة. ويتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي:

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية – (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي + مجموع أقساط السنة المالية التي تستحق على المؤسسة في الفترة المالية اللاحقة + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين)

وتشمل الموجودات الزكوية: النقد وما في حكمه، والذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد)، كما تشمل الموجودات المعدة للمتاجرة (مثل البضاعة، والأوراق المالية، والعقار) وموجودات التمويل (مضاربة، مشاركة، سلم، استصناع...). ويحسم من موجودات التمويل المخصصات الواجب حسمها – حسب البند ٧ المخصصات، الوارد في معيار الزكاة – يحسم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها.

٢/١/٢ تقاس الموجودات المعدة للمتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها(القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة.

٣/١/٢ يراعى في تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة والمواشي غير المعدة للتجارة: تطبيق النسب والأنصبة المحددة شرعا.[١]

المطلب السادس زكاة الودائع الاستثمارية وغير الاستثمارية

انقسمت الودائع – كما سبق البيان – إلى ودائع الاستثمارية وودائع غير استثمارية، والغرض من ذكر غير الاستثمارية، ليتبين بجلاء، ما يزكى ومالا يزكى في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية. وزكاة الودائع الاستثمارية، وبعض غير الاستثمارية قد فرغ منه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: ١٤٣(١/١٦) ومجلس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الزكاة رقم ٣٥، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات. ولما كان قرار المجمع متضمنا لما ورد في معيار الزكاة رقم ٣٥ فيما يتعلق بموضوع البحث فسنكتفي بقرار المجمع – تخفيفا – ونبدأ به ثم ما انتهى إليه دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات،

---

(١) ينظر المعيار الشرعي رقم ٣٥ فقرة: ٢ أحكام إجرائية وفقرة التمهيد في دليل إرشادات حساب زكاة الشركات ص ٢٤.

أولا: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن زكاة الأموال المجمدة

قرار رقم ١٤٣ (١/١٦)

بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية، والتأمينات النقدية، ومكافآت نهاية الخدمة.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: زكاة الحسابات الاستثمارية

أ. تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يقع السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب.

ب. تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية. ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه.

ثانياً: زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل:

أ. مبالغ هامش الجدية (وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه) إذا لم يودع في حساب استثماري، والتأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات، تحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودعة لديها، ويزكيها مالكها مع موجوداته، وإذا مرت عليها سنوات فإنها تُزكى لسنة واحدة إذا أعيدت لأصحابها. أما إذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (أولاً/أ).

ب. مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات، يزكيها من يقدمها لسنة واحدة إذا قبضها.

ج. مبلغ العربون لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه، لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

ثالثاً: الوديعة القانونية:

هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمنح الترخيص للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أعيدت إلى الشركة.

رابعاً: الاحتياطيات والأرباح المرحلة (المستبقاة أو المدورة):

تزكيها الشركة مع موجوداتها، في حال تطبيق طريقة الموجودات (الأصول) المتداولة عند حساب زكاة الشركات.

خامساً: زكاة شركات التأمين الإسلامية:

أ. المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية لا تزكيها الشركة بل تحسم من موجوداتها الزكوية، لأنها ديون عليها.

ب. الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات الزكوية، بل تزكيها الشركة، لأنها لم تخرج من ملكها.

سادساً: مستحقات نهاية الخدمة:

زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للموظف والعامل:

أ. أ – مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما.

ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً فيضمها إلى موجوداته الزكوية.

ب. الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ويزكى على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة (البند سادساً/أ).

ج. مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي، وتزكى طبقاً للبند (سادساً/أ).

د. مكافأة الادخار: هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من

المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النُظم السائدة.

ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب. أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة.

سابعاً: زكاة مستحقات نهاية الخدمة، بالنسبة للمؤسسات والشركات:

مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها.

وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى، لأنها من المال العام. والله أعلم.[1]

ثانياً: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات

بالنظر إلى ما كتب في شأن الودائع الاستثمارية، وجدت أن أشمل ما قرر واتفق عليه، هو ما ورد في كتاب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات. وهو أول ما صدر بشأن زكاة الودائع الاستثمارية. وفيه إضافات ليست في غيره كما سيبين.[2]

ويجدر القول: أن الأحكام التي سترد للودائع الاستثمارية الزكوية مع تنوعها هي الأحكام المستقرة التي نرجحها، وخاصة أن مواد دليل إرشاد زكاة الشركات حظيت بموافقة جماعية فأشبهت المجمعية، بل قد ارتضتها المجامع الفقهية – وبخاصة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – وأيضا المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وسنختار من الدليل أهم ما يتعلق بموضوع البحث. سواء الودائع الاستثمارية أو غير الاستثمارية.

الودائع المحتجزة

وهي في الجملة مبالغ نقدية قد تكون لعملاء المؤسسة المالية الذين لهم حسابات استثمارية أو جارية. وقد تكون مبالغ نقدية تطلبها المؤسسات المالية الإسلامية وغير الإسلامية، أو تطلبها الحكومات، وقد تكون مبالغ للتوثق من سداد مديونية، أو لإظهار الجدية، أو تقدم عربونًا أو مبالغ تامين للاستمرار في

---

(١) أنظر بحث مفصل في زكاة الأموال المجمدة الشيخ عجيل جاسم النشمي قدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في دبي في الفترة من ٩ – ١٤ /٥/ ٢٠٠٥.

(٢) دليل إرشادات زكاة حساب الشركات قد بدأ إعداده بدءا من شعبان ١٤٠٩ه الموافق ٢١مارس ١٩٨٩م، وقد تم الانتهاء من صياغته النهائية واعتماده – مع تلقي الملاحظات قبل نشره – في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في السودان في الفترة ٨ – ١١ صفر ١٤٢٥الموافق ٢٩ مارس – ١ إبريل ٢٠٠٤. والمعيار الشرعي للزكاة رقم ٣٥ اعتمده المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٢) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٨ – ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٩ ه الموافق ٢٦ – ٢٨تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٨م و صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ا لمنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ – ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

دفع رسوم، والاستمرار في الحصول على خدمات، أو قد تكون مبالغ محتجزة لحسن تنفيذ العقود، أو للحصول على التراخيص أو قد تكون أرباحًا مجمدة غير موزعة.

وبناء على هذا يمكن ذكر أهم أنواع الودائع النقدية المحتجزة غير الاستثمارية والاستثمارية منها في الآتي:

أ. المبالغ المحتفظ بها (المحتجزة) عن العقود

ب. التأمينات لدى الغير

ج. الوديعة القانونية

د. المبالغ المدفوعة مقدما عن العقود

ه. الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك

و. الأرصدة والودائع تحت الطلب وبالإشعارات القصيرة الأجل لدى البنوك الأخرى

ز. شهادات الإيداع البنكية القابلة للتداول

ح. الودائع لدى البنوك

ط. القروض وحسابات السحب على المكشوف والسندات المخصومة

ي. حسابات التوفير

ك. الودائع المحددة الأجل

أ. (٥٠) المبالغ المحتفظ بها (المحتجزة) عن العقود

التعريف المحاسبي: هذه تمثل التأمينات المحجوزة لدى العملاء، وهي قيمة النقدية المتبقية لديهم لضمان إنجاز تعهدات والتزامات الشركة تجاه تنفيذ العقود وفقا للشروط المتفق عليها في العقود.

الحكم الشرعي: ملك الشركة لهذه المبالغ غير تام فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضتها، فتزكيها عند قبضها عن سنة واحدة، ولو بقيت محجوزة عند الغير سنين.

ب. (٥١) التأمينات لدى الغير

التعريف المحاسبي: هذه تمثل المبالغ المودعة لدى بعض المؤسسات الحكومية أو الخاصة التي تطلبها ضمانا لاستمرار تزويد المستهلك بالخدمة المقدمة مثل التأمينات المقدمة للكهرباء.

التقويم المحاسبي: يقوّم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

الحكم الشرعي: ملك الشركة لهذه المبالغ غير تام فلا تجب فيها الزكاة إلا إذا قبضتها، فتزكيها عند قبضها عن سنة واحدة، ولو بقيت محجوزة عند الغير سنين.

ج. (٥١ مكرر) الوديعة القانونية

التعريف المحاسبي: هي المبلغ الذي تشترط الجهات المختصة على الشركة إيداعه لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للشركة، ولا يمكن سحب هذه الوديعة إلا بعد موافقة تلك الجهات، ولا يحق للشركة التصرف في أصل الوديعة.

التقويم المحاسبي: تقوّم بمبلغ الوديعة مضافا إليه العوائد، مطروحا منها أي مسحوبات.

الحكم الشرعي: هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى البنك لمنح الترخيص للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أعيدت إلى الشركة.

د. (٥٢) المبالغ المدفوعة مقدما عن العقود

التعريف المحاسبي: هذه تمثل المبالغ المدفوعة مقدما إلى العملاء كالمقاولين وغيرهم لتمكينهم من الشروع في تنفيذ المشروعات المتفق معهم عليها لشراء المعدات والمواد الخام المطلوبة للمشروع قيد التنفيذ.

التقويم المحاسبي: يقوّم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

الحكم الشرعي: تعد هذه المبالغ من الناحية الشرعية قد خرجت من ملك الشركة مقابل العقد المبرم بينها وبين الغير فلا يجب على الشركة تزكيتها.

ه. (٥٥) الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك

التعريف المحاسبي: هي المبالغ المودعة لدى البنوك لغرض الاستثمار أو للسحب عند الطلب وإذا كانت لدى بنوك تقليدية فإنها تشتمل على مبلغ الأصل والفوائد المستحقة حتى تاريخ الميزانية العمومية.

التقويم المحاسبي: يقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

الحكم الشرعي: أ (الحسابات الاستثمارية)الودائع الاستثمارية(لدى البنوك الإسلامية تدخل هي وأرباحها وعوائدها ضمن الموجودات الزكوية.

ب (الودائع لدى البنوك الربوية بفائدة يجب تزكية الأصل)رأس المال(كل عام فتدخل قيمة الأصل المودع ضمن الموجودات الزكوية في النصاب والحول، أما الفوائد الربوية فإن تملكها محرم، وإن أخذت يجب صرفها في وجوه الخير ولا يجوز أن تستخدمها الشركة في مصالحها، وهذا الصرف للتخلص من الحرام ولا تحسب من الزكاة، والأولى صرفها للمضطرين من الواقعين في المجاعات ونحوها)كما ورد في المادة ٢٨.

و. (٩٨) الأرصدة والودائع تحت الطلب وبالإشعارات القصيرة الأجل لدى البنوك الأخـرى

التعريف المحاسبي: الأرصدة والودائع تحت الطلب هي المبالغ المودعة في الحسابات الجارية لدى البنوك الأخرى ومنها أرصدة الاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي المحلي وفقا لما تتطلبه قوانين الرقابة النقدية على المصارف، أما الودائع بالإشعارات القصيرة الأجل فهي الودائع لدى

البنوك التي تستحق خلال (٧)أيام.

التقويم المحاسبي: يقوّم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

الحكم الشرعي: يطبق الحكم الشرعي المبين في المادة (٥٥.)

ز. (١٠١) شهادات الإيداع البنكية القابلة للتداول

التعريف المحاسبي: هي وثائق تمثل مبالغ مودعة لدى البنوك لأغراض استثمارية، وهي أدوات استثمارية استحدثت في الأسواق المالية لغرض إعطاء مرونة لحساب الودائع المحددة الأجل وذلك بإمكانية بيع هذه الشهادات التي تصدر لحاملها لأطراف أخرى.

التقويم المحاسبي: تظهر شهادات الإيداع البنكية القابلة للتداول بسعر التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل على أساس المبلغ الإجمالي، وتجنب أي مخصصات مطلوبة من حساب الأرباح والخسائر.

الحكم الشرعي: يطبق الحكم الشرعي المبين في المادة (٥٥.)

ح. (١٠٢) الودائع لدى البنوك التعريف المحاسبي: هي الودائع التي يحتفظ بها البنك لدى البنوك الأخرى لفترة محددة.

التقويم المحاسبي: يقوّم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

الحكم الشرعي: يطبق عليها الحكم الشرعي المبين في المادة (٥٥.)

ط. (١٠٣) القروض وحسابات السحب على المكشوف والسندات المخصومة

التعريف المحاسبي: هي السلفيات على شكل قروض محددة الأجل أو حسابات جارية أو سندات تجارية مخصومة، والسلف المقدمة مقابل خطابات الاعتماد للعملاء بالإضافة إلى القروض المشتركة.

التقويم المحاسبي: تدرج القروض وحسابات السحب على المكشوف والسندات المخصومة بالمبالغ المقيدة بها بعد أخذ المخصصات المناسبة لكل منها لتغطية المخاطر المحددة والعامة وذلك عن حساب الأرباح والخسائر. وإن المخاطر من القروض تنشأ في طبيعتها من أن كل نوع من أنواع القروض له مستوى متوقع من الخسارة يمكن عموما تقديره إحصائيا ويجعل جزءا من تكلفة الإقراض. فعلى سبيل المثال تشتمل القروض ذات المخاطر المتدنية على قروض رهن البيوت والقروض المكفولة من الحكومة، أما القروض ذات المخاطر المتوسطة مثل القروض على البضائع المكفولة وقروض السيارات، وأما القروض ذات المخاطر العالية فهي تلك المتعلقة ببطاقات الائتمان وما شابهها من القروض الشخصية، وتعكس السياسات التسويقية والتسعيرية المخاطر المحققة سابقا ويتم تحديد عدد الأيام حسب المستوى الملائم لكل نوع من أنواع الإقراض والخصائص المتعلقة به.

الحكم الشرعي: يطبق الحكم الشرعي المبين في المواد (٥٥، ٤٦، ٤٥، ٤٤.)

ي. (١٠٦) حسابات التوفير: التعريف المحاسبي: لا تختلف هذه الحسابات عن الودائع المحددة الأجل سوى أن المبلغ المودع يقل عن الحد الأدنى للودائع الثابتة الأجل، ويجوز للعميل أن

يسحب من هذا الحساب متى أراد، وتدفع البنوك التقليدية فائدة ربوية أقل عن هذا النوع من الودائع، لأن العميل لا يشعر البنك مسبقا بعزمه على السحب، وإذا كانت لدى بنك إسلامي فهي حصة تشارك في الربح.

التقويم المحاسبي: تُقوم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

الحكم الشرعي: يطبق الحكم الشرعي المبين في المادة (٦٧) أي يحسم مبلغ الوديعة دون الفوائد فإن كانت لدى بنك إسلامي فإنها تحسم هي والربح المستحق إن وجد أو يحسم القدر الذي سلم من الخسارة.

ك. (١٠٧) الودائع المحددة الأجل: التعريف المحاسبي: هي الودائع التي يحتفظ بها البنك لأجل معين وفقا للشروط المتفق عليها مع العميل، ولا يجوز السحب منها كليا أو جزئيا قبل انقضاء الأجل المحدد للإيداع، ويدفع البنك الربوي للعميل لقاء ذلك فائدة بنسبة معينة تزيد بزيادة فترة بقاء الوديعة لدى البنك أو بحجم مبلغ الوديعة وإذا كانت لدى بنك إسلامي فهي حصص استثمارية تشارك في الربح.

التقويم المحاسبي: يقوّم هذا الحساب بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

الحكم الشرعي: يطبق الحكم الشرعي المبين في المادة (٦٧) فيحسم مبلغ الوديعة – دون الفوائد – فان كانت لدى بنك إسلامي تحسم هي والربح إن وجد، أو يحسم القدر الذي سلم من الخسارة. وهذه الودائع الاستثمارية تجب زكاتها على مالكها هي وأرباحها – أي ما بقي من الأرباح إلى يوم الوجوب – بعد تمام الحول لكل عام؛ لأن النية فيها للاتجار وما كان كذلك فالزكاة عليه وعلى أرباحه. وهذا الحكم في كل الصناديق، والمحافظ الاستثمارية، ولو نص النظام على عدم سحبها قبل تاريخ معين ويلحظ هنا أن الزكاة تكون أيضًا على الودائع المخصصة للاستثمار العقاري، ولكن الزكاة تكون على الريع فقط؛ لأن هذه الودائع تخص أحيانًا مستغلة، ولم يتخذ أصلها للمتاجرة بها، ولا يؤثر على ذلك تغير نية المالك إلى المتاجرة فيما بعد.

ونضيف على ما سبق من المجمع والدليل: ما عرف بزكاة الأسهم المجمدة (خيار شراء الأسهم للموظفين) ويقصد من هذا النظام زيادة رأس مال المؤسسة بدخول شركاء جدد وهم الموظفون، وهو وإن اصطلح على أنه شراء فهو ليس شراء بالمفهوم الفقهي إذ أن الموظف سيدفع المال أولا، ثم يزداد رأس مال المؤسسة بمقدار ما دفع، وعندها يكون شريكًا في الشركة بقدر حصته في رأس مالها، وفي هذا النظام تقصر المؤسسة الاكتتاب في هذه الزيادة على الموظفين المتميزين في أدائهم وكفاءتهم، وتجعل الاكتتاب في السهم بسعر أقل من سعره في السوق بقصد إفادة الموظف من الفرق بين السعرين، وفي مقابل هذه الميزة تشترط المؤسسة على الموظف ألا يتصرف في هذه الأسهم إلى أجل محدد ثلاث سنوات أو خمس سنوات مثلا. ولا يخفى أن هذا الشرط يهدف إلى أمرين:

أولهما: لئلا يسارع الموظف ببيع أسهمه في السوق قبل المدة المتفق عليها فيحدث بذلك نزولا لسعر الأسهم ويلحق الضرر بباقي المساهمين.

ثانيهما: لتستفيد المؤسسة من استمرار الموظف في وظيفته – على الأقل – المدة المتفق عليها مع المؤسسة، إذ ينتفي القصد من تثبيته في موقعه عندما يسمح له بالتصرف بأسهمه فيبيعها ويترك المؤسسة.

زكاة الأسهم المجمدة: مادامت الأسهم تحت يد المؤسسة المالية، ولا يتمكن الموظف مالك السهم من التصرف فيها مدة معينة، فلا زكاة عليه فيها، ولا على المؤسسة ولكنه يزكيها سنة واحدة متى قبضها أو تمكن من التصرف فيها، وأما ما يأتيه من ريع هذه الأسهم فيضمه إلى ما عنده من أموال زكوية ويزكي الجميع بعد توافر شروط وجوب الزكاة. وأما المؤسسة المالية فإنها لا تحسم قيمة هذه الأسهم من الوعاء الزكوي لها وقد صدر في جواز « خيار أسهم الموظفين « عدة فتاوى – ورد مضمونها فيما ذكرته – .[1]

(١) منها: هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي في محضر الاجتماع ٣٤/٢٠٠٠، والهيئة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار الفتاوى رقم ٧٠،٦٩،٦٨ وانظر بحث مفصل: زكاة أسهم الموظفين للشيخ عجيل جاسم النشمي.

الخاتمة

في ملخص البحث

تعريف الحسابات الاستثمارية:

- هي حسابات الودائع التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي وذلك بغرض الحصول على عائد
- الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية هي البديل للحسابات الآجلة في المصارف التقليدية، فالغرض منها إيجاد فرصة النماء لأموال العميل عن طريق استثمارها وتحقيق الأرباح بدلا عن الفوائد.

التأصيل الفقهي للودائع الاستثمارية

- المضارب يده يد أمان، والخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب، إلاّ إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه.
- الودائع الاستثمارية تخرّج على المضاربة الفقهية بأطرافها عند الفقهاء: المضارب، ورب المال أو أرباب المال في حال الخلط. وهي ذاتها في الفقه المعاصر مما لا يغير في أحكام المضاربة الفقهية شيئا فتتكون من: المودعين، وهم أصحاب رؤوس أموال المضاربة، والمؤسسة المالية الإسلامية، وهو المضارب، وله أن يشارك المودعين بأمواله، فيكون مضاربا ورب مال يشارك المودعين، وأصحاب المشاريع وقد يكونون المضارب الثاني.

الودائع الاستثمارية – الوعاء المشترك

- الودائع الاستثمارية بصيغة المضاربة المشتركة هي: المضاربة التي يشترك فيها أصحاب الودائع ويعهدون بها إلى شخص طبيعي أو معنوي لاستثمار أموالهم.
- لا مانعَ من خلط أموالِ أربابِ المال بعضها ببعض أو بمال المضارب ما دام أن ذلك الخلط قد تم برضاهم صراحةً أو ضمناً.

وتنقسم الوديعة الاستثمارية إلى قسمين: وديعة استثمارية مطلقة، ووديعة استثمارية مقيدة (مخصصة)

- الوديعة الاستثمارية المطلقة: وهي الوديعة لأجل يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة بقصد الاستثمار المشترك لأجل معين، على أساس المضاربة المطلقة، ولا يجوز سحب هذه الودائع قبل انتهاء المدة المتفق عليها، ويفوض أصحاب الودائع المصرف في الاستثمار في جميع الأوجه الجائزة شرعاً على أن تقسم الأرباح حسب الاتفاق بين أصحاب الودائع والمصرف

ب. الوديعة الاستثمارية المقيدة (المخصصة): وهي ودائع يعهد بها المودعون إلى المصرف في حسابات خاصة بقصد الاستثمار في مشروع معين أو لغرض معين ومحدد، ولا يجوز السحب من هذه الوديعة كلياً أو جزئياً إلا بعد الانتهاء من المشروع، ومعرفة ما إذا حقق المشروع ربحاً أو خسارة، ويمكن للمستثمر أن ينسحب من الاستثمار في المشروع المعني بعد الحصول على موافقة المصرف.

علاقة المودعين والمؤسسة المالية الإسلامية في الودائع الاستثمارية

- تتحدد العلاقات بين الأطراف حسب الآتي: المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بما لهم هي المشاركة – والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا مثل المصارف أو المؤسسات المالية، والعلاقة بينهم هي علاقة المضاربة.
- يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية أن تضارب غيرها من المصارف ونحوها فتكون هي رب المال، وتظل يدها يد أمان في المضاربة الأولى.
- إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكا بماله ومضاربا بمال الآخر، ويقسم الربح الحاصل على المالين، فيأخذ المضارب ربح عمله وماله. ويطبق على حصته في الربح ما يطبق على بقية أصحاب الحسابات الاستثمارية
- يجوز الاستثمار بخلط أموال الوكالة المطلقة مع أموال المضاربة – حسابات الاستثمار – أو مع أموال الوكيل، وحينئذ تعامل كما لو كانت مقدَّمة من أحد أرباب المال، أو من المساهمين عند تقديمهم مبالغ للاستثمار مختلطة مع تلك الحسابات. وتستحق الربح – بحساب النّمر – كغيرها من أموال المضاربة.

ضمان المضارب: أجير مشترك، أو طرف ثالث

- لا يصح قياس المضارب المشترك على الأجير المشترك للقول بضمان المؤسسة المالية الإسلامية لأموال الودائع الاستثمارية، فهو قياس غير صحيح؛ لعدم تحقق المناط في هذا القياس لاختلاف المحل، فالأجير المشترك ينضبط عمله بأحكام الإجارة، بينما المضاربة هي من أنواع الشركات التي يجتمع فيها المال مع الجهد. وأيضا فإن حكم تضمين الأجير المشترك، قد قال به بعض الفقهاء، ولم يثبت بنص أو إجماع. فلا يقاس عليه.
- يجوز تعهد طرف ثالث غير المضارب أو وكيل الاستثمار وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار.[1] أي أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه.[2]

---

(١) المعيار الشرعي رقم (٥) فقرة ٦/٦

(٢) قرار المجمع رقم ٣٠ (٤/٥)

نقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه

- انتقال عبء الإثبات من المدعي وهم المودعون إلى المدعى عليه وهو المؤسسة المالية الإسلامية، هو الضمانة الأفضل التي تحفظ حقوق المودعين.

- ينتقل عبء الإثبات إلى المضارب – المؤسسة المالية الإسلامية حال تحقق وجود القرائن: فقهية أو قرائن معاصرة، وهذه القرائن تجعل حال المضارب بالودائع الاستثمارية أو الوكيل بالاستثمار على خلاف الظاهر فتحوجه إلى البينة فيكون في موقع المدعي.

وأهم القرائن الفقهية: التعدي، والتفريط، والموت عن تجهيل، والعرف، والمصلحة، والتهمة، ودلالة الحال.

وأهم القرائن المعاصرة: دراسة الجدوى – القيود المحاسبية – تكذيب التجار – التدقيق الشرعي والمالي، الداخلي والخارجي – تقارير الجهات الرقابية – تسلم الأمين المال ببينة – – عدم التزام البنك بالضوابط الشرعية – مخالفة الأنظمة والقوانين والأعراف المصرفية والتجارية الصادرة من الهيئات الإشرافية المسؤولة عن تنظيم شؤون العمل المصرفي ما لم تكن متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية. – اختيار الصيغ والآليات غير المناسبة للعمليات – عدم إتباع التعليمات والإجراءات المنصوص عليها في البنك – عدم أخذ الضمانات الكافية وفق ما تقتضيه الأعراف المعمول بها في هذا الخصوص.

- إذا ادعى الأمين، مضارباً كان أو شريكاً مديراً أو وكيل استثمار، الخسران، مع مخالفة ما ذكر من قرائن فقهية أو معاصرة كان متهماً في دعوى الهلاك والخسران دون تعد أو تفريط، فينتقل إليه عبء إثبات خلافه.

معرفة الربح ومقدار الزكاة في الودائع الاستثمارية

– يطبق التنضيض الحكمي – دون الحقيقي – لمعرفة مقدار الربح ومقدار الزكاة في الودائع الاستثمارية.

- التنضيض الحقيقي: وهذا هو الأصل ولكن لوجود عدة صعوبات ومنها: المشكلة المحاسبية في حالات المضاربات والمشاركات الإسلامية المستمرة لأكثر من فترة مالية، ولاسيما وأنه في نهاية كل فترة توجد بعض الموجودات مثل: الأصول الثابتة والأصول المتداولة لم تتحول إلى نقدية، فكيف تقوّم هذه الموجودات لأغراض قياس وتوزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، وكذلك عند انضمام وتخارج الشركاء في الشركات المستمرة، وهذا ما يتطلب تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي

- التنضيض الحكمي: ويقصد به تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع في نهاية الحول أو عند التصفية، لتكون أساساً للقياس وتحديد حقوق الشركاء أو حساب زكاة المال. وأما الديون فيكون تنضيضها الحقيقي في عرف الفقهاء بتحصيلها.

المصروفات الإدارية والعمومية

- لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يحسم المصروفات الإدارية والعمومية للمصرف من إيرادات أصحاب الودائع الاستثمارية، لأنه يحصل على حصة من الربح نظير قيامه بأنشطته التجارية والإدارية والمحاسبية كشريك مضارب، لأن هذه الأنشطة، هي العمل الذي استحق عليه الربح، ولا يجوز شرعاً، أن يجمع عنصر العمل في المضاربة بين الأجر والربح.
- ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية الفصل التام بين حسابات الاستثمار وحساب الخدمات الأخرى التي تقدمها. فالمصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف لنشاطه مثل المصروفات الثابتة ومصروفات مجلس الإدارة ومصروفات الهيئات الشرعية فهذه يتحملها المصرف وحده، أما المصروفات التي تنفق مما لا يجب على المضارب أن يقوم به فهي تحسب على وعاء المضارب.

طريقة توزيع الأرباح

يجوز استخدامُ طريقة النقاط (النُّمَر) أو حساب النُّمَر أو حساب الأعداد، وهي من أفضل الطرق وأعدلها في توزيع أرباح المستثمرين في المضاربة المشتركة. لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة، وذلك بالنظر إلى المبلغ والزمن لموجودات كل حساب وإن دخول المستثمرين على هذا الأساس يستلزم المبارأةَ عما يتعذر إيصالُه لمستحقه بهذه الطريقة.

الملك التام والناقص في واقع المؤسسات المالية الإسلامية

الودائع الاستثمارية ملكيتها مستقرة؛ لأن المال تحت يد مليئة تقر بملكية المال لصاحبه. فاستقرار الملك في الودائع لا شك فيه ؛ لأنه غير معرض للإسقاط، والمودع متمكن في الأصل من التصرف لكنه أناب أو وكل غيره، وأذن له أن يقوم مقامه في إدارة أمواله واستثمارها وكالة – ويد الوكيل يد الموكل – أو مضاربة أو مشاركة حسب الاتفاق بينهما، ومن فعل ذلك بإرادته لا يقال ملكه ناقص ؛ لأن قصور يده عن التصرف إنما تم بالتراضي والاتفاق العقدي والقانوني مع الجهة المتصرفة فيه، فهو مالك وإن لم يكن المال تحت يده، والمال في ضمانه مالم يتعدى المضارب أو يفرط أو يخالف الشروط المتفق عليها، ولذا لا مناص من وجوب الزكاة على المودع. والقول بغيره ينقل المسألة إلى تحميل المضارب والوكيل الضمان، وهذا خرق للإجماع.

طرق تحديد وعاء الزكاة

- طريقة صافي الموجودات في تحديد وعاء الزكاة هي أقرب إلى المبدأ الزكوي في شأن عروض التجارة من الطريقة الأخرى وهي طريقة صافي الأموال المستثمرة. وبها أخذ دليل الإرشادات، ومعيار الزكاة رقم ٣٥

زكاة الودائع الاستثمارية

أ. تجب الزكاة على أصحاب الودائع الاستثمارية في الأرصدة الاستثمارية، وفي أرباحها، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل، أما بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها هذه الحسابات فهي أمانة لديها، وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.[1]

ب. تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية. ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه[2].

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كتبه الشيخ عجيل جاسم النشمي

---

(١) معيار الزكاة رقم (٣٥) بند٢/٣/١/٥ بتصرف

(٢) قرار المجمع رقم ١٤٣ (١٦/١)

بحث موضوع
زكاة الودائع الاستثمارية

إعداد

الأستاذ الدكتور عصام عبد الهادي أبو النصر

أستاذ المحاسبة والمراجعة - كلية التجارة - جامعة الأزهر

زكاة الودائع الاستثمارية

(الحسابات الاستثمارية)

تمهيد

يُعتبر الحصول على التمويل اللازم لبدء مزاولة الوحدة الاقتصادية لنشاطها، وكذا الاستمرار فيه، أحد المقومات الأساسية لنجاحها.

وقد يتم الحصول على هذا التمويل عن طريق المصادر الذاتية، وأهمها: رأس المال المدفوع والاحتياطيات، وكذا الأرباح غير الموزَّعة، بالإضافة إلى بعض أنواع المخصصات.

ولما كانت هذه المصادر لا تكفي عادة لتغطية التمويل اللازم للوحدات الاقتصادية، ولا سيّما في ظل تعدد وتنوع وتوسع وتضخم الأنشطة والاستثمارات المعاصرة، فإن هذه الوحدات تلجأ إلى طلب التمويل الخارجي، والذي يكون عادةً في شكل قروض، سواء أكانت هذه القروض قصيرة أم متوسطة أم طويلة الأجل.

ولمّا كانت هذه القروض تكون مضمونة وبفائدة محددة مقدمًا، وكانت هذه الفائدة هي عين الربا، فقد لجأت الوحدات الاقتصادية الإسلامية، ومنها المصارف، إلى الحصول على التمويل اللازم لها عن طريق أسلوب يعتمد على المشاركة في الربح من خلال صيغة المضاربة الشرعية.

ولمّا كان التمويل عن طريق هذه الصيغة يختلف عن التمويل بغيره من الصيغ كالقروض ونحوها، فقد أُثير في هذا الصدد العديد من التساؤلات، لعل أهمها:

١. ما الأساس التعاقدي الذى يحكم علاقة أصحاب الودائع الاستثمارية بالمصرف الإسلامي؟

٢. هل المضاربة التي تطبقها المصارف الإسلامية في العصر الحديث هي المضاربة التي جاءت في كتب الفقهاء القدامى؟

٣. هل يمكن تكييف علاقة أصحاب الودائع الاستثمارية بالمصرف على أنها علاقة مضاربة؟ أم أن هذه العلاقة يمكن تكييفها تحت عقد آخر؟ وما هو هذا العقد؟

٤. كيف تُزكى الوديعة الاستثمارية؟

٥. هل يمكن تطبيق مبدأ الخُلطة على صاحب الوديعة الاستثمارية التى لم تبلغ نصابًا؟ وبمعنى آخر، هل للخلطة تأثير فى نصاب صاحب الوديعة الاستثمارية وفى القدر الواجب؟.

٦. كيف يُزكى عائد الوديعة الاستثمارية؟ وهل يمكن اعتبار هذا العائد من قبيل المال المُستفاد؟

٧. ومن هنا كانت أهمية هذا البحث، حيث يجيب على هذه التساؤلات وغيرها من التساؤلات ذات العلاقة.

حدود البحث

يتعلق البحث بزكاة الودائع الاستثمارية وعوائدها. ويعني ذلك في رأي الباحث ما يلي:

١. عدم تناول زكاة الودائع الأخرى كزكاة الودائع الجارية والودائع المتبادلة، ونحو ذلك.

٢. عدم تناول علاقة المصرف كصاحب مال بالمضاربين، وقصر البحث على علاقة أصحاب الأموال بالمصرف كمضارب.

٣. عدم تناول زكاة أموال المساهمين، وقصر المعالجة الزكوية على أموال أصحاب الودائع الاستثمارية.

٤. عدم مناقشة الأحكام التفصيلية للمضاربة، باعتبار أن ذلك مجاله بحوث أخرى، والاكتفاء بما له علاقة وثيقة بصلب البحث، منعًا من الدخول فى التفاصيل التى تخرج البحث عن هدفه وحجمه.

هدف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق المقاصد الرئيسية التالية:

١. دراسة وتحليل الاتجاهات المختلفة لتخريج الودائع الاستثمارية، مع ترجيح إحداها.

٢. التحديد الواضح والدقيق للمعالجة الزكوية لكل من الودائع الاستثمارية وعوائدها.

خطة البحث

في ضوء هدف وحدود البحث، فقد تم تخطيطه بحيث يقع في مبحثين رئيسيين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة الودائع الاستثمارية.

المبحث الثاني: الحكم الزكوي للودائع الاستثمارية وعوائدها.

وقد أوردنا فى نهاية البحث قائمة بأهم النتائج التي توصلنا إليها، بالإضافة المراجع التي اعتمدنا عليها.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

المبحث الأول

طبيعة الودائع الاستثمارية

تمهيد

يختص هذا المبحث ببيان طبيعة الودائع الاستثمارية من حيث مفهومها، مع التفرقة بينها وبين غيرها من المصطلحات أو الألفاظ ذات الصلة أو التي قد تختلط بها. كما يختص كذلك ببيان الاتجاهات الرئيسية المختلفة فى التكييف الفقهي لهذه الودائع، باعتبار أن التكييف المختار هو الأساس للمعالجة الزكوية. وذلك على النحو التالي:

أولًا: مفهوم الودائع الاستثمارية.

ثانيًا: التكييف الفقهي لودائع الاستثمار.

أولًا: مفهوم الودائع الاستثمارية

يُشير مصطلح الودائع الاستثمارية في المصرفية الإسلامية إلى قيام أصحاب الأموال، وبشكل فردي، بتسليم أموالهم لآجال محددة إلى المصرف الإسلامي بقصد استثمارها والحصول على جزء من العائد المحقق.

وقد تنقسم هذه الودائع إلى ودائع لأجل، وأخرى بإخطار مسبق. وهما يتفقان معًا في استحقاق كل منهما للعائد، في حين يختلفان في أن عائد الودائع لأجل عادةً ما يكون أعلى من عائد الودائع بإخطار مع عدم استحقاقه غالبًا فى حالة السحب قبل الأجل المتفق عليه، فى حين أن الودائع بإخطار مسبق يمكن سحبها مع استحقاق العائد طالما كان ذلك خلال مدة الإخطار.

وتتفق الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية مع الودائع لأجل في البنوك التقليدية في اعتبار كل منهما الجانب الأكبر من مصادر التمويل الخارجية، ومن حيث هدف المودع، وهو الحصول على النماء، وإن اختلفت مشروعية هذا النماء، حيث يكون هذا النماء ناتجًا عن عقد قرض بفائدة محددة ومضمونة مقدمًا في البنوك التقليدية، في حين يكون ناتجًا عن عقد مشاركة في المصارف الإسلامية.

كما تختلف الودائع الاستثمارية كذلك عن الودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب أو الحسابات الجارية في كل من المصارف الإسلامية والتقليدية، والتي يجب أن تُرد لأصحابها فور الطلب وبدون إخطار سابق. ومن ثم يكون الهدف من هذه الودائع هو استخدامها فى سداد مستحقات العملاء عن طريق الشيكات والتحويلات، وكذا المحافظة عليها من السرقة والاختلاس ونحو ذلك.

ولما كانت هذه الودائع – الجارية أو تحت الطلب - مضمونة، فهي قروض، إذ أن القرض تمليك الشيء على أن يُرد بدله. ومن ثم تجري عليها جميع أحكام القرض فى الفقه والقانون.

وعلى الرغم من أن هذه الودائع تمثل مصدر السيولة في كل من المصارف الإسلامية والتقليدية، ويعتمد كل منهما عليها في الأنشطة التمويلية قصيرة الأجل، إلّا أن البنك التقليدي قد يدفع فائدة على الحساب الجاري، بينما لا يقوم المصرف الإسلامي بذلك، . كما قد يقوم العميل فى البنك التقليدي بسحب مبلغ أكبر من رصيده مقابل فائدة وهو ما لا يُسمح به أيضًا في المصرف الإسلامي باعتبار أن أي زيادة على أصل المبلغ تُعد فائدة ربوية.

كما تختلف الودائع الاستثمارية، كذلك، عن الودائع العينية أو الخزانات المقفولة، فى كل من المصارف الإسلامية والتقليدية، والتي يحفظها أصحابها في صناديق أو خزائن لدى المصرف، ثم استردادها بحالتها بعد فترة، كما هو الحال بالنسبة للمجوهرات والوثائق والمبالغ النقدية. وعادةً ما يكون ذلك مقابل رسوم، فهي إجارة لمنفعة مقابل أجر أو رسم.

وتختلف الودائع الاستثمارية أيضًا عن الودائع المتبادلة، والتي تكون بمثابة حسابات مصرفية بين البنوك وبعضها البعض.

وأخيرًا، تتفق الودائع الاستثمارية مع حسابات التوفير في كون كل منهما أمانة ولا يضمنهما البنك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، في حين تختلف عنها فى تخصيص حسابات التوفير لتشجيع صغار المدخرين على المشاركة في العمليات الاستثمارية والسحب منها وبدون إخطار سابق.

ونظرًا لأن إطلاق لفظ الودائع عليها قد جاء نتيجة لنشأة هذه الودائع، حيث كان أصحابها يقومون بإيداع أموالهم لدى أهل الثقة بغرض المحافظة عليها، ثم تطور الأمر بقيام المودع لديهم باستثمار هذه الأموال مع المحافظة على مسمى المال المودع كوديعة. أى أن أصل المعاملة بدأ بالفعل كوديعة ثم تطور إلى قرض، وظلت المعاملة محتفظة من الناحية اللفظية باسم الودائع وإن فقدت المضمون الحقيقي لهذا اللفظ، حيث تحولت فى الواقع الفعلي إلى قرض.

ولما كان مصطلح الوديعة يشير في اللغة، وكذا في الاصطلاح الفقهي، بل والقانوني، إلى المال الذي يودع لدى الغير ليحفظه ثم يرده بعينه أو مثله عند طلبه، وكان مقتضى ذلك عدم تصرف المودع لديه المال باستعماله أو الاستفادة منه بدون إذن صاحبه وإلا كان ذلك تعدياً، وفى حالة الإذن تنقلب الوديعة إلى قرض، في حين أن العقد المعمول به في المصارف الإسلامية يقتضي التصرف في المال، بل والتصرف المطلق، فإن الباحث يرى أن وصف هذه الودائع بـ«الاستثمارية» لا ينسجم مع المعنى اللغوي والاصطلاحي للوديعة. فالوديعة تقتضي عدم التصرف، في حين أن الاستثمار يقتضي التصرف وخلط الأموال ببعضها البعض بل وتقديمها للغير بأى صيغة من صيغ الاستثمار. ولذلك فإننا نرى أنه قد يكون من المناسب استبدال مصطلح «الودائع الاستثمارية» بمصطلح «الحسابات الاستثمارية» أو «حسابات المضاربة» تحريًا للدقة في المفهوم اللغوي والفقهي، بل والقانوني كذلك.

ومما يؤكد ما سبق، أن المعيار الشرعي رقم (٤٠) عبر عن التمويل الذي يتم على أساس هذه المعاملة في المصارف الإسلامية باسم: «حسابات الاستثمار»، بل أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أطلقت على المعيار نفسه اسم: «توزيع الربح فى الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة».

ثانيًا: التكييف الفقهي لودائع الاستثمار

يُقصد بالتكييف أو التخريج الفقهي تحرير المسألة موضع البحث وبيان مدى انتماءها إلى أصل معتبر.

وهناك اتجاهان معاصران رئيسيان في تكييف أو تخريج ودائع الاستثمار، وذلك على النحو التالي:

الاتجاه الأول: تخريج علاقة أصحاب الأموال بالبنك على أنها على عقد المضاربة

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن علاقة أصحاب الودائع الاستثمارية بالمصرف الإسلامي يحكمها صيغة المضاربة الإسلامية، فأصحاب الودائع هم أصحاب الأموال في عقد المضاربة، أما المصرف – ممثلًا في مجلس الإدارة – فهو المضارب.

وبهذا الرأي، صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[١]، كما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، حيث عرفت هذه الودائع بأنها: «المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة، ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة»[٢].

كما فرقت بين حسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة، وعرفت الأولى بأنها: «المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين، ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المطلقة دون الربط بمشروع أو برنامج استثماري معين...»، في حين عرفت الثانية بأنها: «هي المبالغ التي يفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة المقيدة بمشروع محدد، أو برنامج استثماري معين...[٣].»

وبهذا الرأي أخذ جمهور العلماء المعاصرين[٤].

والواقع أن صيغة المضاربة تعتبر من صيغ التمويل والاستثمار التي قام عليها العمل المصرفي الإسلامي، سواء أكان ذلك في جانب الحصول على الأموال من الغير، أو تقديمها للغير، أي في جانب الموارد والاستخدامات.

---

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة المؤتمر الرابع بجدة، المملكة العربية السعودية من ١٨ – ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق٦ – ١١ شباط (فبراير)١٩٨٨م، قرار رقم: ٣٠(٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٤٠)، توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، ص ٥٤٨.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٤٠)، توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، ص ٥٤٨.

(٤) يوسف الشبيلي، الخدمات المصرفية واستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، المجلد الأول:الخدمات المصرفية، ص ٢٩٦.
– د. أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٤، ص ١٦٣.
– محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوى، جدة، المركز العالمي لابحاث الإقتصاد الإسلامي، ١٩٨٥، ص ٢٧.
– غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الاسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ٤٣٧.
– على عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٢٣٨.
– د.حسن الأمين، المضاربة وتطبيقاتها الحديثة، من مطبوعات البنك الإسلامي للبحوث والدراسات، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ص ٥٦.

ويكاد يتفق الفقهاء على أن المقصود بالمضاربة: «دفع المال إلى من يعمل فيه بجزء من ربحه»[١]. إذ الأصل فيها أن يكون رأس المال من جانب والعمل من الآخر، ولا يشتركا إلا فى الربح.

كما أجمعوا على القول بجواز المضاربة في الجملة[٢]. وأن مشروعيتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول[٣].

غير أنه قد يكون من المناسب هنا تقييد مصطلح المضاربة بـ«الشرعية» تمييزًا لها عن المضاربة المعروفة في الفكر الاقتصادي التقليدي المعاصر، والتي تقوم على الاستفادة من تقلبات الأسعار صعودًا وهبوطًا، ولا تنطوي على شراء وبيع ولا تسليم أو تسلم فعلي، وإنما قبض أو دفع لفروق الأسعار[٤].

وقد حدد الفقهاء أركانًا لصحة المضاربة، كما حددوا كذلك شروطًا لصحة كل ركن من هذه الأركان.

وقد تطور شكل هذه الشركة دون المساس بالجوهر السابق. ولذا، تأخذ المصارف الإسلامية فى التطبيق العملي بالصيغ التالية للمضاربة:

١. المضاربة المطلقة، وهي التي يفوض فيها أصحاب الودائع الاستثمارية المصرف في العمل بمال المضاربة بما يحقق الربح في اطار القواعد الشرعية، وبدون قيد على مجال أو مكان أو مدة استثمار، أو نحو ذلك من القيود التى قد يضعها صاحب المال على المضارب. وهي بذلك تختلف عن المضاربة المقيدة التي يُقيد فيها صاحب المال المضارب بنشاط أو مكان أو زمان معين أو بغير ذلك من القيود وبما لا يمنع المضارب عن العمل[٥].

٢. المضاربة المستمرة، وهي التي يتفق فيها الطرفان على قسمة الربح على فترات دورية دون تصفية أو رد لرأس المال، وهي تختلف عن المضاربة المؤقتة التي يتفق فيها الطرفان على قسمة أو توزيع الربح في نهايتها دون رد لرأس المال إلى صاحبه.

---

(١) شمس الدين السرخي، المبسوط، المجلد الحادي عشر، الجزء الثاني والعشرون، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ص ١٨.
– علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م، الجزء الثامن، ص ٤.
– شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الجزء الثالث، ص ٣٩٧.
– فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ، الجزء الخامس، ص ٥٢.
– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب، بيروت، الجزء الثالث، ص ٥٠٧.
– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعى رقم (١٣) المضاربة، ص ١٨٥.

(٢) شمس الدين السرخسي، المبسوط، المجلد الحادي عشر، الجزء الثاني والعشرون، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، صفحه ١٨.
– علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦، الجزء الثامن، ص٢٢.

(٣) للمزيد من التفاصيل، يرجي الرجوع الي:
– علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، جامعة الدول العربية ـ معهد الدراسات الاسلامية، ص ٦٤.
– د. رشاد خليل، الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، المكتبة التوفيقية، الطبعة الأولى، ١٢٩٩ه ـ ١٩٧٩م، ص ١٥٤.
– د. حسن الأمين، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٤) د. عصام عبد الهادي أبو النصر، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، الطبعة الثانية، ١٤٣١ه – ٢٠١٠م، ص ٧٨.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٣) المضاربة، ص٨٥، بتصرف.

٣. تعدد أصحاب الأموال (أصحاب الودائع أو الحسابات الاستثمارية).

٤. قيام المضارب بخلط مال المضاربة بماله الخاص وبمال غيره والعمل فيهما معًا.

٥. قيام المضارب بدفع مال المضاربة إلى مضارب آخر.

وعلى ذلك، فهي علاقة مضاربة يسمح فيها صاحب الحساب الاستثماري أو صاحب المال للمضارب أو للمصرف بخلط ماله بمال المصرف ومال غيره، كما يسمح له المضارب بالخروج من المضاربة أو الانسحاب بإخطار مسبق، والذي يُعتبر بمثابة بيع لنصيبه أو حصته في المضاربة. وفي حالة الخسارة، فإنها تكون من جنس ما قدَّم كل طرف، فالمضارب يخسر عمله وصاحب المال يخسر ماله.

الاتجاه الثاني: تخريج علاقة أصحاب الأموال بالبنك على أنها علاقة وكالة بالاستثمار[١]

يرى اصحاب هذا الاتجاه تخريج العلاقة بين أصحاب الودائع والمصرف الإسلامي على أنها علاقة وكالة أي أن أصحاب الودائع قاموا بتوكيل المصرف في استثمار أموالهم.

وإذا ما تم الأخذ بهذا الاتجاه، فإن صاحب الوديعة الاستثمارية يكون هو الموكل والذي يقوم بشكل منفرد بتوكيل المصرف (الوكيل) في استثمار ماله. وعلى أن تكون الوكالة مطلقة، أي أن لا يُقيد الوكيل موكله بمجال أو نشاط أو مكان استثمار معين دون الآخر.

ووفقًا لهذا التخريج، فإن أجر المصرف عن الوكالة يتحدد بأحد طريقتين؛ الأولى: مبلغ مقطوع، والثانية: نسبة من قيمة العقد.

وفي الحالتين، فإن الوكيل (المصرف) يستحق أجره بصرف النظر عن نتيجة النشاط من ربح أو خسارة.

وبصفة عامة، يُقصد بالوكالة: إنابة الإنسان غيره فيما يقبل النيابة[٢].

وقد عرَّف المعيار ٢٣ الوكالة بالاستثمار بأنها: «إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة»[٣].

وبهذا الاتجاه أخذت الهيئة الشرعية لبنك بوبيان بالكويت، حيث ارتأت تخريج العلاقة بين البنك والمودع في حسابات الاستثمار على أنها علاقة وكالة في الاستثمار[٤].

---

(١) فهد سعد الرشيدي، الوديعة الاستثمارية بالوكالة دراسة فقهية تطبيقية، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، ص ٢٣.
– جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والاجتهاد والتقويم والنظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، قطر، ١٤٠٧هـ – ١٩٩٣م، ص ١١٩.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢٣) الوكالة وتصرف الفضولي، ص ٣٢٦.
– شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج لمعرفه معاني الفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الجزء الثالث، ص ٢٣١.
– فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ، الجزء الرابع، ص ٢٥٤.
– علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ٤٢٥.
– ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، بدون تاريخ، الجزء الرابع، ص ٢٣١.
– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ، ص ٣٩٢.
– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقتناع، عالم الكتب، بيروت، الجزء الثالث، ص ٤٦١.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢٣) الوكالة وتصرف الفضولي، ص ٣٢٦.

(٤) شهادة الودائع الاستثمارية بالوكالة التي يصدرها بنك بوبيان.

وقد أضاف أصحاب هذا الاتجاه: أن المضاربة لم يرد فيها نص واضح وصريح من الكتاب والسنة، وإنما هي أقوال من بعض الصحابة تدل في مجموعها على أن التعامل بها كان معروفًا قبل البعثة، ثم أقرَّها النبي صلى الله عليه وسلم.

وأضافوا كذلك: أن المضاربة لا تتسع لغير النشاط التجاري كما لا تتسع لخلط مال صاحب المال بمال المضارب ولا بمال غيره، ولا لقيام المضارب بدفع مال المضاربة لمضارب آخر باعتبار أن العلاقة بين صاحب المال والمضارب علاقة ثنائية. فصاحب المال رضي بخبرة وأمانة المضارب لا خبرة وأمانة غيره. وأن المضاربة لا تتسع للخلط المتلاحق لأموال الودائع الاستثمارية والسحب من الحساب الاستثماري. وبأن المصرف لا يُقدم عمل حقيقي يستحق عليه وصف المضارب، ومن ثم نصيبًا من الربح فى حالة قيامه بدفع مال المضاربة إلى الغير، إذ يقتصر دوره على كونه وسيطًا بين أصحاب الأموال وطالبي التمويل.

وعلى الرغم مما سبق، فإن الذي يترجح للباحث هو الاتجاه الأول للأسباب التالية:

أولًا: أن هناك فروقًا جوهرية بين عقد المضاربة وعقد الوكالة بالاستثمار. وهذه الفروق تجعل صيغة المضاربة هي الصيغة المقبولة لتخريج علاقة أصحاب الحسابات الاستثمارية بالمصرف. ولعل أهم هذه الفروق مايلي:

١. أن المضاربة بطبيعتها تندرج تحت عقود المشاركات، فى حين تندرج الوكالة بأجر تحت عقود الإجارة، وهو ما يجعل المضاربة هي الأقرب في تكييف علاقة أصحاب حسابات الاستثمار بالمصرف، وفي المقابل تكون الوكالة بأجر هي الأقرب في تخريج عقود الصناديق والمحافظ الاستثمارية وبطاقات الائتمان والاعتمادات المستندية والحوالات المصرفية وتحصيل الأوراق التجارية وغير ذلك من العقود والأنشطة التي قد يزاولها البنك ويقتصر دوره فيها على تنفيذ تعليمات العميل وتدخل تحت الوكالة بأجر.

٢. أجمع الفقهاء على عدم جواز تدخل صاحب المال في عمل المضاربة، وقد ورد في ذلك ما نصه: «لا يحق لرب المال اشتراط عمله مع المضارب حتى تكون يده معه في البيع والشراء والأخذ والعطاء، أو أن يطلب منه أن يراجعه في كل شيء، فلا يقضي في الأمور بدون مشورته، أو أن يملي عليه شروطًا تسلبه التصرف، كأن يفرض عليه أن يشارك غيره أو أن يخلط ماله بمال المضاربة»[١]، في حين يحق للموكل التدخل في عمل الوكالة بالاستثمار، بل إن للموكل أن يشترط على الوكيل الرجوع إليه قبل كل عملية وهو ما يعرف باسم: «الوكالة بشرط الرجوع إلى الموكل»[٢].

٣. يستحق المضارب في عقد المضاربة حصة من الربح إن وجد، ومن ثم فهو لا يستحق أي ربح في حالة عدم تحققه، كما لا يجوز له اشتراط مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال. أما الوكيل،

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٣) المضاربة، ص ١٨٦.

(٢) د. عبد الستار أبوغدة، الوكالة بالاستثمار تأصيلها وتطبيقاتها، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للإقتصاد الإسلامي، ٨ – ٩ رمضان ١٤٣٤هـ الموافق ١٦ – ١٧ يولية ٢٠١٣، ص ٣٣٢.

فطالما أنه يستحق أجرًا لا ربحًا، فهو يتقاضاه بصرف النظر عن نتيجة الأعمال من الربح أو الخسارة. وعلى ذلك، يكون الربح كله للموكل والخسارة عليه باعتبار أن الغنم والغرم يتبعان الملك ما لم يكن هناك تعد أو تقصير من الوكيل.

٤. أن القول بالأجر الثابت عن الوكالة قد لا يلزم الوكيل ببذل الجهد لتحقيق الربح كما لا يستقيم مع خسارة أصحاب الأموال لأموالهم.

٥. أن طريقة تحديد الأجر بنسبة من العقد تلائم العقود التي يقتصر فيها دور المصرف على تنفيذ تعليمات العميل ودون أن يكون له دور في التخطيط ورسم السياسات والإشراف والرقابة، كما هو الحال في الانشطة الاستثمارية.

٦. يتحمل المضارب في عقد المضاربة مخاطر الخسارة، حيث يخسر مقابل جهده في حين لا يتحمل الوكيل في عقد الوكالة مخاطر الخسارة. وهو ما لا يُعد مقبولًا من قبل أصحاب الأموال في العمل المصرفي الإسلامي.

ثانيًا: فيما يتعلق بمناقشة أصحاب الاتجاه الثاني لمدى ملاءمة تكييف عقد المضاربة، فإن ذلك يمكن أن يُناقش أيضًا بما يلي:

١. أجاز بعض الفقهاء قيام المضارب بخلط مال المضاربة بماله الخاص والعمل فيهما معًا في حالة الإذن الصريح من صاحب المال، بل إن البعض أجاز ذلك بدون هذا الإذن. وفي ذلك يقول الكاساني: «وكذا له أن يخلط مال المضاربة بمال نفسه، لأنه فوض الرأي إليه وقد رأي الخلط»[١]. كما يقول ابن قدامة:»إذا دفع إليه ألفًا مضاربة وقال: أضف إليه ألفًا من عندك وأتجر بها والربح بيننا، لك ثلثاه ولي ثلثه، جاز»[٢]. كما يقول: «ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله، فإن قال له اعمل برأيك جاز، إذ قد يرى الخلط أصلح له»[٣].

وقد ورد فى المعايير الشرعية ما نصه: «إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكًا بماله ومضاربًا بمال الآخر، ويُقسم الربح الحاصل على المالين، فيأخذ المضارب ربح عمله وماله، ويُطبق على حصته في الربح ما يُطبق على بقية أصحاب الحسابات الاستثمارية»[٤].

٢. أجاز الفقهاء خلط مال المضاربة بأموال الغير في حالة الإذن من صاحب المال، بل إن البعض أجازه بدون هذا الإذن ما لم يكن فيه ضرر على صاحب المال الأول[٥]. ولا سيما وأن رأس

---

(١) علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص ٤٥.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ١٤٦.

(٣) المرجع السابق، الجزء السابع، ص ١٥١.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٤٠)، توزيع الربح فى الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، ص ٥٥٢.
– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٣) المضاربة، ص ١٨٦.

(٥) ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ١٥٩.
– على الخفيف، مرجع سابق، ص ٨٣.

المال المودع من قبل المضارب الواحد لا يكفي لتغطية التمويل اللازم للمضاربة. وتُعرف هذه الحالة باسم المضاربة المشتركة، حيث يتسَّلم المضارب المال من أصحاب الأموال المتعددين ليخلطها بإذنهم، وفي ذلك يقول ابن قدامة: «إذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر إذا كان فيه ضرر على الأول. وإن لم يأذن له ولم يكن عليه ضرر، جاز أيضًا بغير خلاف»[١]، كما يقول البهوتي: «ولا يضارب بمال لآخر إن أضرَّ الأول... وإن لم يكن فيها ضرر على الأول، أو أذن جاز»[٢]. كما يقول فى موضع آخر: «يجوز خلط مال صاحب رأس المال بماله أو بمال غيره بإذنه»[٣].

٣. أجاز بعض الفقهاء قيام المضارب بدفع مال المضاربة إلى آخر طالما كان ذلك بإذن صاحب المال[٤]. وفي ذلك يقول الكاساني: «كما لو استأجر إنسانًا على خياطة ثوب بدرهم، فاستأجر الأجير من خاطه بنصف درهم...» كما يقول ابن قدامة: «إذا أذن رب المال فى دفع المال مضاربةً جاز» ثم يُضيف: «وإن قال له اعمل برأيك جاز له دفعه مضاربة»[٥]، كما يقول البهوتى: «وإن قيل اعمل برأيك وهو مضارب بالنصف، فدفعه لآخر ليعمل به، صح لأنه قد يرى دفعه إلى أبصر منه»[٦].

ويُلخص الكاساني مدى جواز قيام المضارب بخلط مال المضاربة بماله ومال غيره، وكذا دفعه إلى الغير بقوله: «وله أن يدفع مال المضاربة مضاربةً إلى غيره، وأن يشارك غيره فى مال المضاربة، وأن يخلط مال المضاربة بمال نفسه إذا قال له اعمل برأيك»[٧].

٤. أن المضاربة تعتبر صمام أمان لأصحاب الأموال حيث يخسر العامل جهده ولا يستحق عنه شيء إن لم يحسن التصرف.

٥. لا يوجد ما يمنع شرعًا من إدخال تعديلات على عقد المضاربة طالما لا تصطدم مع أحد أركانه أو شروطه ولا تخالف نصًا. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المضاربة الثنائية بحدودها الفقهية تتناسب مع طبيعة استثمار الأموال في صدر الدولة الإسلامية، حيث كان صاحب المال فردًا وكذلك المضارب، فلا يوجد ما يمنع شرعًا من تعدد أصحاب الأموال في العصر الحديث، حيث يحتاج الاستثمار إلى رؤوس أموال ضخمة ولا يستطيع صاحب رأس مال واحد تمويلها بمفرده.

وكذلك الحال في القول بأن المضاربة لا تتسع لغير النشاط التجاري من زراعي أو صناعي، إنما يرجع إلى أن النشاط التجاري كان سائدا، إذ لم يكن للصناعة والخدمات أي نصيب. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن تنويع مجالات وصيغ وآجال وأماكن الاستثمار قد يكون ضرورة شرعية،

---

(١) ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ١٥٩.

(٢) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

(٣) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقتناع، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٥٠١.

(٤) علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص ٤٥.

(٥) ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء السابع، ص ١٥١.

(٦) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ، الجزء الثالث، ص ٥٦٨.

(٧) علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، الجزء الثامن، ص ٤٥.

بل وأحد واجبات ولي الأمر حتى لا تُهجر بعض المجالات والصيغ والآجال والأماكن من عدم تدفق الأموال إليها.

٦. إذا ما سايرنا أصحاب الرأى القائل بأن شروط المضاربة لم يرد فيها نص واضح وصريح من الكتاب والسنة، وإنما اجتهاد الفقهاء لتحقيق المصلحة بما يتماشى مع ظروف عصرهم، فإن هذه الشروط غير ثابتة، ومن ثم يجوز تطويرها بما لا يتعارض مع جوهر المعاملة. إذ ليس هناك فى الشريعة ما يمنع من تطوير أحكام وشروط عقود قديمة نتيجة لتغير الأزمنة والأمكنة وتلبية لمتغيرات واحتياجات الواقع متى كان فى ذلك مصلحة ولا يعارض نصًا، ولا سيّما وأن شروط عقد المضاربة اجتهادية.

٧. أن المضارب يستحق حصة فى الربح بصفته مضاربًا في العلاقة بينه وبين أصحاب الأموال نتيجة لبذله الجهد في إجراء دراسة الجدوى والتأكد من سلامة المركز المالي للمضاربين فهو يستحق الربح عن عمل.

والواقع ان الباحث يرى اننا لسنا فى حاجة الى تلفيق اراء من عدة مذاهب أو اعمال القياس، سواء أكان قياس نص او رأي فقهى او معاملة قديمة، للإباحة، لأن الأصل في المعاملات الحل والإذن والإباحة، لقول الحق تبارك وتعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً» (البقرة: ٢٩). فالأصل أن تكون المعاملة مباحة لا محرمة. وهذا بخلاف العبادات التي يكون الأصل فيها المنع. ومن ثم يكون استحداث معاملات اخرى امر وارد، بل ومطلوب. ولا سيما وان محاولة ايجاد ثوب فقهى من اقوال الفقهاء القدامى لكل معاملة معاصرة يؤدى الى اخراج العقود القديمة عن طبيعتها وحقيقتها ويجعلنا ندور في دائرة مفرغة.

ثالثًا: فيما يتعلق بما جرى عليه العمل في التطبيق العملي لبعض هيئات الرقابة الشرعية باشتراط الموكل على الوكيل لنسبة محددة أو ربح لا يقل عن نسبة محددة، فإن ذلك يكون بمثابة ضمان. والتعبير عن الضمان بالشرط لا يغير من حقيقة الضمان.

ويختلف ذلك عن إلزام الوكيل بعدم البيع إلا بربح محدد حيث لا يكون الالتزام فى هذه الحالة بربح معين وإنما بعدم البيع إلا بربح أو نسبة معينة، أي البيع حسب الشرط أو عدم البيع. وفي حالة مخالفة الوكيل فإنه يضمن الربح، وهو هنا ثمن السلعة المحدد من الموكل فكأن ضمانه يكون بسبب مخالفته وقيامه بالبيع بأقل من السعر المحدد له، فهو ضامن لأنه تعدى لا ضامن لربح معين[١]. وفارق كبير بين ضمان ربح محدد وبين ضمان البيع بسعر محدد.

ومن الثابت أن أي شرط يؤدي إلى ضمان الوكيل لرأس المال والربح غير جائز[٢].

وقد جاء في المعايير الشرعية أن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلى قرض بفائدة ربوية[٣].

---

(١) طلال بن سالمان الدوسري، الوكالة بالاستثمار، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للإقتصاد الإسلامي، ٨ – ٩ رمضان ١٤٣٤ه الموافق ١٦ – ١٧ يولية ٢٠١٣، ص ٣٨١.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٥)، معيار الضمانات، ص ٤٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٨.

ويختلف ذلك أيضًا عن قيام الموكل بوضع معدل ربح المتوقع دون أن يكون هناك إلزام على الوكيل[١] وإنما مجرد توقع، وحينئذ لا يضمن الوكيل.

وقد ورد في المعايير الشرعية ما نصه: «لا مانع شرعًا من وضع معدل متوقع للربح، ولا يعتبر ملزمًا إذا لم يتحقق ولو كان معتمدًا على دراسة جدوى. ولا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع، بل يجب أن يوزع على أساس الربح المتحقق حسب التنضيض الحقيقي أو الحكمي»[٢].

ويلزم الإشارة هنا أيضًا إلى أنه لا يجوز كذلك للوكيل أن يتبرع بسداد أصل المال دون الربح أو بسداد أصل المال والربح المتوقع لأن هذا التبرع في حقيقته ضمان لرأس المال والربح ولا يغير من تلك الحقيقة تسميته تبرعًا.

والواقع أن تحديد وضمان العائد سلفًا هو ما استدل به لعدم جواز الفوائد في البنوك التقليدية فهل يمكن تجويز ذلك في البنوك الإسلامية لمجرد تغيير مُسمى العقد من القرض إلى الوكالة؟

ولذلك، فإن التخريج على أساس عقد الوكالة قد يناسب المصارف التقليدية باعتبارها وسيطًا لا شريكًا. كما يناسب العمل المصرفي الإسلامي في بعض العقود والأنشطة التي قد يزاولها البنك ويقتصر دوره فيها على تنفيذ تعليمات العميل كما سبقت الإشارة.

وعلى ذلك، فإن الباحث يرى الأخذ بالاتجاه الأول، أي تكييف علاقة أصحاب الأموال أو الودائع الاستثمارية بالمصرف على أنها علاقة مضاربة، حيث أن طبيعة العلاقة تستوفي أركان عقد المضاربة وشروط صحته، وهذه العلاقة يكون فيها المودع صاحب رأس المال، والذي يأذن للمصرف بخلط مال المضاربة بمال المصرف وبمال الغير، كما يأذن له كذلك بدفع المال إلى الغير كمضارب ليكون المصرف في هذه الحالة صاحب رأس المال.

وفي هذا الإطار – إطار صياغة العلاقة بين أصحاب حسابات الاستثمار والمصرف الإسلامي على أنها علاقة مضاربة – سوف يتم دراسة المعالجة الزكوية للودائع الاستثمارية أو لحسابات الاستثمار.

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٤٠)، توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، ص ٥٤٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٥٢.

المبحث الثاني

الحكم الزكوي للودائع الاستثمارية وعوائدها

تمهيد

يختص هذا المبحث ببيان الحكم الزكوي لكل من ودائع الاستثمار وعوائدها. وذلك في ضوء التكييف الفقهي لهذه الودائع، وكذا الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة. وذلك على النحو التالي:

أولًا: الحكم الزكوي لودائع الاستثمار.

ثانيًا: الحكم الزكوي لعوائد ودائع الاستثمار.

ويُعتبر هذا المبحث صُلب البحث.

أولًا: الحكم الزكوي لودائع الاستثمار

لم يفرض الإسلام الزكاة فى كل مال مهما كان مقداره وأيًا كانت الحاجة إليه، وإنما وضع شروطًا يلزم توافرها في المال حتى يكون محلًا لوجوب الزكاة. وهذه الشروط من شأنها التيسير على المُزكي فتخرج الزكاة منه عن طيب خاطر. كما أن من شأنها أيضًا مراعاة حقوق الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكاة، وكذا تحقيق المقاصد المعنوية والمالية والاقتصادية للزكاة.

وتتمثل هذه الشروط في الملكية التامة، وحَولان الحول الهجري، والنماء، وبلوغ النصاب، والفضل عن الحاجات الأصلية.

وقد أجمع أهل العلم على أن يُزكي رب المال في المضاربة رأس المال بالإضافة إلى حصته من الربح باعتباره مالكًا لهما[1] إذا ما توافرت هذه الشروط في مبلغ الوديعة، في حين اختلفوا في زكاة العامل أو المضارب – وهى خارج نطاق البحث –[2].

وبهذا الرأي – رأي إخضاع رأس مال صاحب المال في المضاربة وحصته من الربح – ، أخذ دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، حيث ورد ما نصه: «الحسابات الاستثمارية (الودائع

---

(١) الإمام مالك، المدونة الكبرى، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الاول، ص ٢٥٥.

(٢) اختلف الفقهاء في زكاة العامل أو المضارب، ولا سيما في تاريخ استحقاق هذه الزكاة، فقيل بعد القسمة والتصفية (المفاصلة) وقيل بعد القبض وقيل بمجرد ظهور الربح. للمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى:

– د. وهبه الزحيلى، أحكام زكاة صور من عروض التجارة، بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة، الكويت، ٢٢ – ٢٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ، الموافق ٢٩ إبريل – ١ مايو ١٩٩٧ م، ص ٢٤٢.

– د أحمد حجي الكردي، أحكام زكاة صور من عروض التجارة، بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة، الكويت، ٢٢ – ٢٤ ذى الحجة ١٤١٧هـ، الموافق ٢٩ إبريل – ١ مايو ١٩٩٧ م، ص ١٩٧.

الاستثمارية) لدى البنوك الإسلامية تدخل هي وأرباحها وعوائدها ضمن الموجودات الزكوية»[١].

كما أخذ بذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي، حيث ورد ما نصه[٢]: «تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية وفى أرباحها على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل...». كما أخذت بذلك المعايير الشرعية أيضًا[٣].

ولذلك، فإن الباحث يرى ضرورة قيام صاحب الحساب الاستثماري بضم رصيد هذا الحساب إلى باقي موجوداته الزكوية يوم وجوب الزكاة، وتزكيتها إذا ما توافرت فيها شروط الزكاة.

غير أن بعض أرصدة هذه الحسابات قد لا تصل نصابًا، فهل يخضع كل منها للزكاة عملًا بمبدأ الخُلطة؟ أي هل يُعامَل الحساب الاستثماري الذي لا يصل إلي النصاب معاملة الحساب الذي يصل إلى النصاب باعتبار أن المجموع قد وصل نصابًا؟ أم يُعامَل كل حساب على حده ومن ثم لا تجب عليه الزكاة باعتبار أنه لم يصل إلى النصاب؟

لقد ناقش الفقهاء الخُلطة في أموال الزكاة تحت مسألة: «الخُلطة في الأنعام»، و«زكاة الخليطين» وغيرهما. ويُقصد بها معاملة المال المملوك لأكثر من رجل نفس معاملة المال المملوك للرجل الواحد من حيث النصاب والقدر الواجب.

وقد تكون الخُلطة خُلطة أعيان أو شيوع أو اشتراك، وهي التي يكون مال الإثنين أو الأكثر على الشيوع – أي غير متميز – ، كما هو الحال في الإرث والشراء وغيرهما. كما قد تكون خُلطة أوصاف أو جوار، وهى التى يكون مال الإثنين أو الأكثر معروفًا – أي متميز عن مال الآخر، كما لو خلط راعيان ماشيتهما في المرافق غير أن ماشية كل منهما معروفةً لصاحبه[٤].

وللعلماء في زكاه الخُلطة اتجاهان رئيسيان، وذلك على النحو التالي:

الأول: عدم الاعتداد بالخُلطة مطلقًا، أي ليس على المال المخلوط الذي لا يصل نصابًا زكاة[٥]. ومن ثم يُعتبر في الخُلطة ما يُعتبر في حال الانفراد من كمال للنصاب في حق كل واحد من الخُلطاء. وقد استدلوا على ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة زود من الإبل صدقة»، رواه البخاري.

وقد أخذ بهذا الاتجاه مجموعة دلة البركة، حيث ورد ما نصه: «لا ينطبق مبدأ الخُلطة على أصحاب

---

(١) بيت الزكاة، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الطبعة الرابعة، بند رقم(٥٥)، ص ٥٦.

(٢) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولى، قرار مجمع الفقه الإسلام، الدورة السادسة عشرة، دبى، ٣٠ صفر – ٥ ربيع الاول ١٤٢٦هـ، ٩ – ١٤ ابريل ٢٠٠٥م. قرار رقم ١٤٦(١/١٦).

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٣٥)، الزكاة، ص ٤٧٥.

(٤) منصور بن يونس بن ادريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص ٢١١.
– شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٢٠٢.
– تقى الدين ابى بكر بن محمد الحسينى، كفاية الاخبار فى حل غاية الإختصار، قطر، الجزء الاول، ص ٣٥٠.
– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة، الجزء الثاني، ص ٢٢٨.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص ٣٤.
– الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم، المجلد الاول، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ص ١٨١.

حسابات الاستثمار المشترك، لأن المضارب إذا خلط أموال أصحاب رأس المال فليس ذلك من اتفاق فيما بينهم، وإنما هو لتسهيل استثمار هذا المال المشترك وكل عميل عليه أن يخرج زكاته حسب حوله ويضم أمواله إلى بعضها البعض إذا توافر النصاب بالنسبة لأمواله[١]».

الثاني: الاعتداد بالخُلطة مطلقًا، أي معاملة المال المملوك لأكثر من رجل نفس معاملة المال المملوك للرجل الواحد من حيث النصاب، ومن ثم خضوع المال الذي لا يصل إلى النصاب للزكاة[٢]. فالواجب في مال الخليطين كالواجب في مال الواحد إن بلغ نصابًا. وبهذا الرأي أخذ جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم.

ويؤيد الباحث رأي الجمهور في الاعتداد بالخُلطة مطلقًا للعديد من الأسباب، أهمها ما يلي:

١. حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين متجمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين، فأنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، رواه البخاري. ووجه الدلالة من الحديث أن مال الخليطين كمال الواحد.

٢. أن الأدلة لم تنص على وجوب النصاب لكل مالك على حدة، فالعبرة باكتمال النصاب سواء أكان ملكًا لواحد أو لأكثر.

٣. اتحاد العمال والمكان، وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء بـ: «عدم التمييز فى الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ والوزان والميزان والحمال ونحوها»[٣].

٤. اتحاد الإجراءات والإيرادات والنفقات للمال المخلوط.

٥. أن للخُلطة تأثيرًا في تخفيض المؤنة[٤] – أي التكاليف – ومن ثم زيادة الإيرادات وتحقيق النماء، أي أن المال لم يكتسب قوة ولم ينمُ إلا بضمه وخلطه ببعضه البعض. ولذا يكون هذا الاتجاه متفقًا مع روح العقل والعدل.

٦. أن هذا الاتجاه يُعد أساسًا لمعاملة الشركات المعاصرة، ولا سيّما شركات الأموال والتي تقوم على الشخصية الاعتبارية لا شخصية كل مساهم.

ويلزم الإشارة إلى أن للخُلطة شروطًا، أهمها أن يكون الخليطان أو الخُلطاء من أهل الزكاة، وأن يكون المال من جنس واحد، وأن يكون مجموع مال الخُلطة نصابًا، وأن ينوي كل واحد من الخُلطاء

---

(١) مجموعة دلة البركة، الفتاوى الشرعية، جمع وتنسيق وفهرسة د. عبد الستار أبو غدة، ص ٥٠٢.

(٢) تقي الدين أبى بكر بن محمد الحسينى، كفاية الاخبار فى حل غاية الاختصار، قطر، الجزء الأول، ص ٣٥٠.
– شمس الدين محمد بن أحمد الشبريني الخطيب، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ص ٢٠٢.
– مرعي بن يوسف، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض، الجزء الأول، ص ٢٩٧.
– عبد الله حسن الكوهجي، زاد المحتاج شرح المنهاج، قطر، الجزء الأول، ص ٤٣٩.
– أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر)، الجزء الأول، ص ٣٧٦.
– مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، ص ١٧٤.

(٣) عبد الله حسن الكوهجى، مرجع سابق، ص ٤٣٩.

(٤) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، المجلد الأول، ص ٣٨٢.

الخُلطة، وأن يكون هناك اشتراك في مرافق، وأن تستمر الخُلطة حولًا كاملًا في الأموال الحولية[١]. كما يلزم الإشارة إلى أن الخُلطة لا تؤثر فقط في السائمة، وإنما تؤثر كذلك في الزروع والثمار وعروض التجارة وكذا الذهب والفضة، لعموم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بالخُلطة، حيث ورد ما نصه[٢]:»

أولًا:...

ثانيًا: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تُعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتُفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ومن حيث النصاب ومن حيث المقدار الذي يؤخذ منه وغير ذلك مما يُراعى في زكاة الشخص الطبيعي. وذلك أخذًا بمبدأ الخُلطة عند من عممه من الفقهاء وفي جميع الأموال...».

كما أوصى بذلك مؤتمر الزكاة الأول[٣]، وكذا مشروع القانون النموذجي للزكاة، وأيضا قانون الزكاة السوداني، حيث ورد ما نصه: «إذا تعدد الملاك أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكًا واحدًا، فتجب الزكاة في المال مجتمعًا إذا بلغ النصاب»[٤].

ثانيًا: الحكم الزكوي لعوائد ودائع الاستثمار

من الثابت أن حولان الحول الهجري على المال يُعد أحد الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة.

ويُقصد بذلك مرور إثنا عشر شهرًا عربيًا كاملة على بلوغ النصاب ومن ثم يبدأ الفرد بحساب مدة الحول عند بداية ملكيته للنصاب، وأساس ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم:» لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رواه الترمذي. وعلى ذلك، لو لم يمض على ملكية المال حول كامل لم تجب فيه الزكاة. والحكمة من هذا الشرط ما يلي:

١. أن مدة الحول هي المدة المناسبة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، فالحول مظنة النماء، ولم يؤخذ بحقيقة النماء لتعدده واستحالة حصره خلال العام.

٢. أن مقتضى شرط الحول أن يكون إخراج الزكاة من الربح، وهو أيسر وأسهل على نفس المزكي.

٣. ليس هناك أعدل من وجوب الزكاة كل عام، وذلك أن وجوبها فى كل شهر أو أقل من ذلك يضر بأصحاب الأموال ويؤدى إلى ضياع وقت وجهد العاملين عليها، كما أن وجوبها كل عدة

---

(١) المرجع السابق، المجلد الأول، ص ٣٨٢.

(٢) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمره الرابع، جدة، المملكة العربية السعودية من ١٨ – ٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٦ – ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، قرار رقم: ٢٨ (٤/٣)بشأن زكاة الأسهم في الشركات.

(٣) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، ٢٩ رجب – ١ شعبان ١٤٠٤هـ، الموافق ٢٠ ابريل – ٢ مايو ١٩٨٤ م.

(٤) قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١، مادة٢/١٧.

سنوات يضر بمستحقيها ويمنعها من تحقيق مقاصدها الأساسية.

والحول المعتبر لأغراض الزكاة هو الحول القمري لا الشمسي، وفى حالة تعذر مراعاة الحول القمري بالنسبة للشركات فيمكن الأخذ بالحول الشمسي[١]، مع مراعاة فروق الأيام الزيادة فى السنة الشمسية عن القمرية – ١١ يوم – ، ولذا تُزاد نسبة الزكاة بمقدار ٠,٠٧٧٪ فتصبح ٢,٥٧٧٪ بالنسبة للسنة الشمسية بدلاً من ٢,٥٪ للسنة القمرية.

ولا يسري هذا الشرط في زكاة الزروع والثمار لقول الحق تبارك وتعالى: «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» (الأنعام: ١٤١)، فالزروع والثمار نماء في نفسها، ومن ثم فإن حولها عند كمال نضجها، ولذا فهي تُزكى عند الحصاد.

قد ناقش الفقهاء مدى اشتراط حولان حول كامل على الأرباح المحققة أثناء العام تحت مسألة «المال المستفاد»، ويُقصد به ما يحصل عليه المسلم بطريق مشروع سواء أكان ذلك نماء لمال مملوك أو بملك جديد أي بسبب مستقل.

والمال المُستفاد قد يكون من جنس ما لدى المُزكي كربح التجارة، وقد يكون من غير جنس ما لديه كأن يكون عنده نقود واستفاد ماشية.

فإذا كان المال المُستفاد من غير جنس ما لدى المزكي فإن الجمهور على أن المال المُستفاد لايُكَمَّل به نصاب الأصل إن كان ناقصًا، ولا يُضم إلى حوله إن كان نصابه كاملًا، بل يبدأ بالمال المُستفاد حوله الخاص يوم استفادته إن بلغ نصابًا. في حين يرى بعض الفقهاء وجوب الزكاة فى المال المُستفاد حين الاستفادة. ويرى البعض الآخر ضم المال المُستفاد إلى غير جنسه ويُزكى الجميع، فالعبرة عندهم فى وجوب الزكاة بوجود النصاب في طرفي الحول[٢].

أما إذا كان عند المزكي نصابًا واستفاد مالًا من جنس ما عنده من مال، فهذا على حالتين:

الأولى: أن يكون المال المُستفاد من غير نماء المال، ولا متفرعًا منه ولا بسببه، وإنما بسبب مستقل، كالراتب والمال الموروث والجائزة والهبة، ونحو ذلك. والجمهور على عدم ضم هذا المال إلى ما عنده بل يستأنف به حولًا لأنه كالمال المُستفاد من غير الجنس، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. في حين يرى الحنفية ضم المال المُستفاد إلى ما عنده.

الثانية: أن يكون المال المُستفاد من نماء المال وحاصلًا بسببه كالأرباح الناتجة من التجارة أو متفرعًا عنه، كنتاج الماشية. وقد أجمع أهل العلم على ضم المال المُستفاد من نماء الأصل إلى الأصل ويُعتبر حوله بحوله ومن ثم يُزكى معه[٣].

وفى ذلك قول البهوتي: «حول ربح التجارة حول أصله، فيجب ضمه إلى ما عنده إن كان الأصل

---

(١) بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، مرجع سابق.

(٢) علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨٣٤.

(٣) الشيخ نظام وآخرون، مرجع سابق، ص ١٧٥.
– زين الدين بن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، الجزء الثانى، ص ٢٣٩.
– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٧٢.

نصابًا»[١]. كما يقول في موضع آخر: «ويتبع ربح التجارة أصله فى حوله إن كان نصاباً»[٢].

ويقول الكاساني: «يُضم المُستفاد إلى أصل المال إذا كان الأصل نصابًا. فأما إذا كان أقل من النصاب، فإنه لا يُضم»[٣].

وقد برروا ذلك بقولهم: «لأن المُستفاد من جنس الأصل تبع له والتبع لا يُفرد بالشرط كما لا يُفرد بالسبب»[٤]، وكذلك بقولهم: «لأن العلة هي المجانسة فلا يُشترط أن يكون ربحًا ولا ولدًا»[٥]. ولتمام الصلة بين النماء والأصل كما أن إفراد حول للمال المُستفاد من جنس ما لدى المزكي يستلزم ضبط مواقيت التملك لكل جزء يسير من المال ومعرفة القدر الواجب فيه، وفي هذا تعسير ومشقة وحرج.

وقد أخذ مشروع قانون الزكاة المصري بهذا الاتجاه، حيث ورد ما نصه:»إذا توافر النصاب في مال ثم استفاد صاحبه مالاً من جنسه خلال الحول، ضُم المال المُستفاد إلى هذا الأصل ويُزكى بحول الأصل ما لم يكن قد زُكيَّ من قبل».

وفى ضوء ما سبق، فلا يُفرد للمال المُستفاد – وهو هنا الربح – حول آخر، ولا يُشترط له مرور حول عليه في هذه الحالة، وعلى هذا أجمع الفقهاء[٦].

ونخلص مما سبق إلى أنه لا يُشترط في ربح الودائع الاستثمارية مرور حول كامل عليها.

ويلزم الإشارة إلى أنه لأغراض قياس أو تحديد الربح الدورى القابل للتوزيع فى عقود المضاربة، فإنه يلزم الأخذ بمبدأ التنضيض – أي تحويل موجودات المضاربة إلى نقود – .

وقد يكون التنضيض فعلي (حقيقى) أو تقديري.

ويكون التنضيض الفعلي أو الحقيقي عن طريق:

أ. بيع جميع عروض (موجودات) المضاربة المتداولة والثابتة ومن ثم تحويلها إلى نقود.

ب. تحصيل جميع الديون.

ويصلح هذا الأسلوب كأساس للمضاربة المقيدة.

---

(١) منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ، ص ١٩٧.

(٢) منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، شرح منتهى الارادات، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص ١٨٦.

(٣) علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٤٠٠.

(٤) المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ٨٣٤.

(٥) زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، الجزء الثانى، ص ٢٣٩.
– منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٧٢.

(٦) ابن تيمية، مجموعة فتاوى ابن تيمية (مكتبة المعارف - الرباط - المغرب)، المجلد الخامس والعشرون، ص ٢٥.
– زين الدين بن نجيم الحنفى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان)، الجزء الثاني، ص ٢٣٩.
– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٧٠.
– أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مغني المحتاج، (المجلد الأول، دار الفكر)، الجزء الأول، ص ٣٩٩.
– أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر) الجزء الخامس، ص ٣٦٧.
– ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٧٥.

كما قد يكون التنضيض حكميًا، وذلك عن طريق:

أ. تقويم عروض (الموجودات) المضاربة بالقيمة العادلة من قبل أهل الخبرة والاختصاص وفي ضوء المعايير التي تحكم ذلك. ويُقصد بالتقويم هنا إعطاء هذه العروض قيمة نقدية بدون بيع لها.

ب. تقويم الديون بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها – أى بالقيمة الصافية – وهو ما يقتضي تقدير الديون المشكوك فيها وتكوين مُخصص لها ثم حسمها من إجمالي الديون.

أما النقدية، فتثبت بقيمتها الدفترية في جميع الأحوال.

غير أن تطبيق أو أعمال هذا الأصل يقتضي تصفية المضاربة وهو الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الخسائر بها. ولذلك تلجأ المصارف إلى الأخذ بأساس التنضيض الحكمي.

وقد أشار الفقهاء إلى أن التنضيض الحكمي يأخذ حكم التنضيض الفعلي، شريطة أن يكون التنضيض بالقيمة العادلة، وأن يكون المنضض عدلًا وذي خبرة، وأن يتم ذلك وفقًا للمعايير المحاسبية[١].

وقد ورد في المعايير الشرعية ما نصه[٢]: «يوزع الربح بشكل نهائي على أساس الثمن الذى تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. وتُقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك فى تحصيلها.»

كما ورد كذلك ما نصه: «يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب قبل التنضيض الحقيقى أو الحكمي على أن تتم التسوية لاحقًا، مع الالتزام برد الزيادة عن المقدار المستحق فعلًا بعد التنضيض الحقيقي أو الحكمي»[٣].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولى بشأن التنضيض الحكمى جاء فيه[٤]: «يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض – أى الحقيقى – أو التقويم – أى التنضيض الحكمي – ولا يلزم إلا بالقسمة...»

وعلى ذلك، فعلى الرغم من أن التنضيض الفعلي أو الحقيقي هو الأصل لأغراض تحديد أو قياس الربح القابل للتوزيع بين صاحب المال و المضارب، وكذا تحديد الخسارة الواجب تحميلها على صاحب المال، إلا أن التنضيض الحكمي جائز كأداة صالحة للوصول إلى تحديد الحقوق ولثبوت جواز التقويم شرعًا، بل إن الأخذ به يُعد أمرًا وجوبيًا، إذ يستحيل عمليًا عدم توزيع أرباح إلا عند التنضيض الفعلي أو التصفية الفعلية للمشروع، أى بعد اعوام واعوام، وهو ما لن نجد معه أى صاحب مال يقبل ذلك. ولذلك، يؤخذ بالتنضيض الحكمي، بل ويعتبر ذلك أحد المبادئ الشرعية

---

(١) مجموعة دلة البركة، فتاوى المضاربة، جمع وفهرسة وتصنيف د. أحمد محي الدين أحمد، مراجعة د. عبد الستار ابو غدة، الطبعة الاولى، رمضان ١٤١٦ هـ يناير ١٩٩٦م، ص٣٦، ٩٧.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٢)، الشركة(المشاركة) والشركات الحديثة، ص ١٦٥.

(٣) المرجع السابق، ص ١٦٥.

(٤) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمر الرابع بجدة، المملكة العربية السعودية من ١٨ – ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦ – ١١ شباط (فبراير)١٩٨٨م، قرار رقم: ٣٠(٤/٥)، مرجع سابق.

المعتبرة في مجالات عديدة[1].

وأخيرًا يلزم الإشارة إلى أن المحاسبين قد اضطروا للأخذ بالتقدير عند تحديد وقياس الكثير من النفقات كالمُخصصات، وذلك أن الأخذ بالقياس الفعلي يكتنفه العديد من الصعوبات فضلًا عن عدم واقعيته.

فعلى سبيل المثال، فإن تحديد مقدار الاستهلاك الفعلي لأصل ما، ومن ثم تكوين مُخصص له، يستلزم بيع هذا الأصل واعتبار الفرق بين تكلفة شرائه وسعر بيعه هو الاستهلاك الفعلي. ولما كانت المنشأة مستمرة في عملها، وبيع الأصل لأغراض تحديد مقدار الاستهلاك الفعلي يُعد أمرًا غير عملي، فقد لجأ المحاسبون إلى تقدير قيمة هذا الاستهلاك.

وللتقدير والحكم الشخصي دوره أيضًا عند تحديد مقدار مُخصص الديون المعدومة، ومُخصص انخفاض أسعار البضاعة والاستثمارات المتداولة، ومُخصص الخصم النقدي، ومُخصص التعويضات. فجميع مبالغ المُخصصات يحكمها القياس التقديري نظرًا لصعوبة القياس الفعلي لها عند تكوينها أو احتجازها.

ولذلك، يمكن القول بأن القياس الحقيقي المطلوب في المحاسبة لا يمكن تحقيقه، وأن مقاييس الربح والمركز المالي ليست إلا مقاييس تقريبية.

وعلى الرغم من سعي المحاسبين دائمًا إلى ترشيد هذا التقدير وجعله أقرب ما يكون إلى الدقة من خلال الاعتماد على دراسات علمية وفنية دقيقة إلى جانب الخبرة والتجارب السابقة، بل وتعديل هذه التقديرات إذا توافرت تقديرات أخرى جديدة يمكن الوثوق فيها بدرجة أكبر، إلا أنه لا يمكن إلغاء دور ودرجات الحكم والتقدير الشخصي في ظل عدم إمكانية القياس الفعلي.

وفى ضوء ما سبق، ونظرًا لعدم اشتراط الحول في أرباح العوائد الاستثمارية، ولما كانت عوائد الودائع الاستثمارية تتوافر فيها الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة من ملكية تامة ونماء، وإذ ما افترضنا توافر الشروط الأخرى الموجبة للزكاة، فإنها تخضع للزكاة بضمها إلى أصل الوديعة حتى ولو لم تُقبض باعتبار أن العوائد المستحقة تأخذ حكم الديون المستحقة جيدة التحصيل.

(١) د. عبد الستار أبو غدة، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة السادسة عشرة، ص٨.

النتائج العامة

تناول الباحث في هذا البحث كيفية زكاة الودائع الاستثمارية وعوائدها، وذلك من خلال مبحثين، اختص الأول منهما ببيان طبيعة هذه الودائع، في حين اختص الثاني ببيان الحكم الزكوي لكل من الودائع الاستثمارية وعوائدها. وقد خلص من ذلك إلى مجموعة من النتائج، أهمها ما يلي:

أولًا: أن مصطلح الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية ليس على معناه الدقيق في اللغة والاصطلاح والقانون، إذ أن مصطلح الوديعة يقتضي عدم التصرف، في حين أن الاستثمار يقتضي التصرف، بل والتصرف المطلق في الكثير من الحالات. ولذا، فقد يكون من المناسب استعمال مصطلح «الحسابات الاستثمارية» بدلًا من «الودائع الاستثمارية».

ثانيًا: هناك اتجاهان رئيسيان في تخريج علاقة أصحاب الودائع (الحسابات) الاستثمارية بالمصرف الإسلامي، الأول: تكييف هذه العلاقة على أنها عقد مضاربة. والثاني: تكييفها على أنها علاقة وكالة بالاستثمار.

ثالثًا: أن تكييف العلاقة بين أصحاب الودائع (الحسابات) الاستثمارية والمصرف الإسلامي على أنها وكالة بالاستثمار يكتنفه العديد من المحاذير الشرعية، لعل أهمها تقاضي الوكيل لأجره بصرف النظر عن نتيجة النشاط، أي عدم تحمله لمخاطر الخسارة، وهو ما لا يُعد مقبولًا في العمل المصرفي، كما أن الأجر الثابت قد لا يلزمه ببذل الجهد، فضلًا عن أن اشتراط نسبة محددة من الربح يعد ضمانًا لهذا الربح وهو غير جائز شرعًا.

رابعًا: في ضوء النتيجة السابقة، رجح الباحث تخريج أو تكييف العلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية والمصرف الإسلامي على أنها علاقة مضاربة مطلقة مستمرة يتعدد فيها أصحاب الأموال ويقوم فيها المضارب بخلط مال المضاربة بماله الخاص وبمال غيره كما يقوم بدفع مال المضاربة إلى مُضارب آخر.

خامسًا: لا يوجد ما يمنع شرعًا من إدخال تعديلات على عقد المضاربة طالما لا تصطدم مع أحد أركانه أو شروطه ولا تخالف نصًا. ولا سيّما وأن شروط عقد المضاربة اجتهادية.

سادسًا: أن المضاربة تعتبر صمام أمان لأصحاب الأموال حيث يخسر العامل جهده ولا يستحق عنه شيء إن لم يحسن التصرف.

سابعًا: يخضع رصيد الوديعة (الحساب) الاستثماري للزكاة بضمه إلى باقي الموجودات الزكوية لصاحب الوديعة إذا ما توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة من ملك تام، وحولان للحول، والنماء، والزيادة عن الحاجات الأصلية.

ثامنًا: رجح الباحث اعمال مبدأ الخُلطة مطلقًا في أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، وإن لم تصل حصة كل منهم للنصاب، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين متجمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين، فأنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، رواه البخاري.

ولأن الأدلة لم تنص على وجوب النصاب لكل مالك على حده، فضلًا عن اتحاد العمال والمكان والإجراءات والايرادات والنفقات، وأثر ذلك على النماء بالزيادة.

تاسعًا: يُضم عائد الوديعة الاستثمارية إلى أصل قيمة هذه الوديعة مع عدم اشتراط حولان الحول في هذه العائد باعتبارها مالًا مُستفادًا من جنس أصله.

«والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»

المراجع

* ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، بدون تاريخ، الجزء الرابع.
* أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٤.
* أحمد حجي الكردي، أحكام زكاة صور من عروض التجارة، بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة، الكويت، ، ٢٤ ذي الحجة ١٤١٧هـ، الموافق ٢٩ إبريل ١ مايو ١٩٩٧ م.
* الإمام مالك، المدونة الكبرى، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الاول.
* الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار إحياء التراث العربى، بيروت – لبنان، المجلد الأول، الطبغة الثالثة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.
* الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
* إبن تيمية، مجموعة فتاوى ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرباط – المغرب، المجلد الخامس والعشرون.
* إبن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثانى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
* أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، الجزء الأول والخامس.
* أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مغني المحتاج، المجلد الأول، دار الفكر، الجزء الأول.
* بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، الكويت، ٢٩ رجب ١ شعبان ١٤٠٤هـ، الموافق ٢٠ ابريل ٢ مايو١٩٨٤ م.
* بيت الزكاة، دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، الطبعة الرابعة.
* تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسينى، كفاية الإخبار في حل غاية الإختصار، قطر، الجزء الاول.
* حسن الأمين، المضاربة وتطبيقاتها الحديثة، من مطبوعات البنك الإسلامي للبحوث والدراسات، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
* جمال الدين عطيه، البنوك الاسلامية بين الحرية والتنظيم والاجتهاد والتقويم والنظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، قطر، ١٤٠٧هـ – ١٩٩٣م.

* رشاد خليل، الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، المكتبة التوفيقية، الطبعة الاولى، ١٢٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
* زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، الجزء الثاني.
* شمس الدين الخطيب الشربيني، مغني المحتاج لمعرفه معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الجزء الثالث.
* شمس الدين السرخي، المبسوط، المجلد الحادي عشر، الجزء الثاني والعشرون، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
* شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب، الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
* شهادة الودائع الاستثمارية بالوكالة التى يصدرها بنك بوبيان.
* طلال بن سالمان الدوسري، الوكالة بالاستثمار، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للإقتصاد الإسلامى، ٨ – ٩ رمضان ١٤٣٤هـ الموافق ١٦ – ١٧ يولية ٢٠١٣.
* عبد الستار أبوغُدة، الوكالة بالإستثمار تأصيلها وتطبيقاتها، بحوث ندوة البركة الرابعة والثلاثين للإقتصاد الإسلامى، ٨ – ٩ رمضان ١٤٣٤هـ الموافق ١٦ – ١٧ يولية ٢٠١٣.
* عبد الستار أبو غُدة، التنضيص الحكمى في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامى بمكة المكرمة، الدورة السادسة عشرة.
* عبد الله حسن الكوهجي، زاد المحتاج شرح المنهاج، قطر، الجزء الأول.
* عصام عبد الهادي أبوالنصر، أسواق الأوراق المالية (البورصة) فى ميزان الفقه الإسلامى، دار النشر للجامعات، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
* علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، الجزء الثامن.
* علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، جامعة الدول العربية ـ معهد الدراسات الاسلامية.
* على عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠.
* غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
* فخر الدين الزيلعى الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى المطبعة الكبرى الاميرية، ١٣١٤هـ، الجزء الخامس.

* فهد سعد الرشيدي، الوديعة الاستثمارية بالوكالة دراسة فقهية تطبيقية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.
* قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١، مادة٢/١٧.
* مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول.
* محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، جدة، المركز العالمي لأبحاث الأقتصاد الإسلامي ١٩٨٥.
* مجموعة دلة البركة، الفتاوى الشرعية، جمع وتنسيق وفهرسة د. عبد الستار أبو غدة.
* مجموعة دلة البركة، فتاوى المضاربة، جمع وفهرسة وتصنيف د. أحمد محي الدين حمد، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الاولى، رمضان ١٤١٦ هـ يناير ١٩٩٦م.
* مرعي بن يوسف، غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية، الرياض، الجزء الأول.
* منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دارالمؤيد مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.
* منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ، الجزء الثالث.
* منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، المجلد الأول.
* منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، الجزء الثالث.
* منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة المؤتمر الرابع بجدة - المملكة العربية السعودية من ١٨٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق٦١١ شباط (فبراير)١٩٨٨م، قرار رقم: ٣٠(٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.
* منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، دبى، ٣٠ صفر - ٥ ربيع الاول ١٤٢٦هـ، ٩ - ١٤ ابريل ٢٠٠٥م. قرار رقم ١٤٦(١/١٦).
* منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلس مجمع الفقه الإسلامي، دورة المؤتمره الرابع، جدة، المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، قرار رقم: ٢٨ (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات.
* هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٣) المضاربة.

* هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٤٠)، توزيع الربح فى الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة.
* هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٢٣) الوكالة وتصرف الفضولي.
* هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٣٥)، الزكاة.
* هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٢)، الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.
* هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٥)، الضمانات.
* وهبه الزحيلي، أحكام زكاة صور من عروض التجارة، بيت الزكاة، الكويت، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة، الكويت، (٢٢٢٤ ذى الحجة ١٤١٧هـ)، الموافق (٢٩ إبريل ١ مايو ١٩٩٧ م).
* يوسف الشبيلي، الخدمات المصرفية واستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، المجلد الأول: الخدمات المصرفية.

بحث موضوع
زكاة الودائع الاستثمارية

إعداد

أ. د. عصام خلف العنزي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

بدعوة كريمة من بيت الزكاة الكويتي لبحث موضوع «زكاة الودائع الاستثمارية» حيث إن الودائع الاستثمارية لم تحظ بالاهتمام الذي يجب أن تحظى به مع أنها تشكل أكثر أموال المصارف، فقد تبلغ الودائع أحياناً إلى إجمالي أموال المصارف ما يزيد عن ٩٠٪، وقد تناول بيت الزكاة مشكوراً من خلال ندواته القيمة زكاة أموال المساهمين بالتفصيل من خلال كتابه القيم «دليل الإرشادات في حساب زكاة الشركات»، وسوف أتناول في هذا البحث المواضيع التالية:

المطلب الأول: تعريف الودائع الاستثمارية، وآراء الفقهاء السابقين في زكاة أموال المضاربة.

المطلب الثاني: الفتاوى المعاصرة لزكاة الودائع الاستثمارية.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين المضاربة المعاصرة التي تجريها المصارف والمضاربة التي نص عليها الفقهاء السابقون.

المطلب الرابـــــــع: الوعاء المشترك في البنوك وأثره على حساب الزكاة.

المطلب الخامس: حالة عملية تطبيقية لحساب زكاة المودعين من خلال الميزانية العمومية للمصرف.

سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ {البقرة/٢٨٦}

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أ. د. عصام خلف العنزي

المطلب الأول تعريف الودائع الاستثمارية وآراء الفقهاء السابقين في زكاة أموال المضاربة

أولاً: تعريف الودائع الاستثمارية:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

«إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ. الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، وهي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب. الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال المضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة»[1].

وجاء أيضاً في المعايير الشرعية ما يلي:

حسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية) «هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة، وتنقسم حسابات الاستثمار إلى حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المطلقة التي يفوض فيها المضارب باستثمار المال فيما يراه، وحسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المقيدة التي يقيد فيها المضارب بنوع أو كيفية مخصوصة من الاستثمار يعينها رب المال، والعلاقة بين أصحاب هذه الحسابات وبين المؤسسة علاقة المضارب برب المال، وهي حالة وحدة المضارب وتعدد أرباب المال»[2].

---

(١) قرار رقم ٨٦/(٩/٣) بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف).

(٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة ١٠١١.

وجاء أيضاً في معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي: «يقصد بحسابات الاستثمار المطلقة: «الحسابات النقدية التي يستلمها المصرف على أساس القبول العام منه وموافقة أصحاب الأموال باستعمالها واستثمارها بدون قيد أو شرط، بما في ذلك خلطها باستثمارات المصرف، واشتراك الطرفين بحصص شائعة فيما يتحقق من أرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح حسابات الاستثمار بصفته مضارباً، وتوزع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل»[1].

هل للحسابات الاستثمارية شخصية اعتبارية؟

١. جاء في موقع ويكبيديا في تعرف الشخصية الاعتبارية ما يلي:

٢. «الشخص الاعتباري: مجموعة من الأشخاص والأموال يتوفر لها كيان ذاتي مستقل تستهدف تحقيق غرض معين وتتمتع بالشخصية القانونية في حدود هذا الغرض وللشخص الاعتباري العناصر الآتية:

٣. مجموعة من الأشخاص أو الأموال لها كيان ذاتي مستقل.

غرض أو هدف معين يسعى الشخص الاعتباري إلى تحقيقه، وهذا الغرض قد يكون تحقيق الربح، وقد يكون خدمة عامة، فيشترط في هذا الغرض أن يكون مشروعاً وأن لا يخالف النظام العام والآداب.

اعتراف القانون. والاعتراف قد يكون عاماً أو خاصاً، فالعام: أن يضع القانون شروطاً عامة مقدماً، فإذا توافرت هذه الشروط في أي شيء أو هيئة فإنها تكتسب الشخصية القانونية بمجرد تكوينها، أما الخاص: فيقصد به أن كل شركة أو هيئة تتقدم بصفة مستقلة للجهات المختصة لكي تطلب اكتساب الشخصية الاعتبارية إذا توفرت الشروط المقررة قانوناً[2].

ويتضح من هذا أن وعاء المضاربة (الحسابات الاستثمارية) في المصارف الإسلامية لا يعتبر كياناً مستقلاً، وليس له صفة أو شخصية اعتبارية، وإنما هو حساب يتم فيه جمع المبالغ التي سيتم استثمارها تحت إدارة الخزينة في المصارف، وفي هذا الحساب يتم خلط أموال المودعين مع أموال المساهمين، وهو ما يكوّن الوعاء العام للبنك، ولذلك تظهر هذه الحسابات من ضمن عناصر قائمة المركز المالي للمصرف.

طبيعة الحسابات الاستثمارية في القانون:

جاء في نص المادة (٧٢٦) من القانون المدني المصري ما يلي: «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله، اعتبر قرضاً».

يقول السنهوري: «ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى: في التقنين المدني السوري المادة

---

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ٤٨.

(٢) www.ar.wikipedia.org

(٦٩٢)، وفي التقنين المدني الليبي المادة (٧٢٦)، وفي التقنين المدني العراقي المادة (٩٧١)، وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادة (٦٩١). ويخلص من هذا النص أنه إذا كان محل الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وأذن المودِع للمودع عنده في استعمال هذا الشيء، فلا مناص من أن يستهلك المودع عنده الشيء بالاستعمال، ومن ثم لا يستطيع أن يرد الشيء بعينه كما هو الأمر في الوديعة، ويتعين أن يرد مثل الشيء كما هو الأمر في القرض، ولذلك خرج المشروع بهذا النوع من الوديعة – وتسمى الوديعة الناقصة – عن أن تكون وديعة إلى أن تكون قرضاً. وأكثر ما ترد الوديعة الناقصة على ودائع النقود في المصارف حيث تنتقل ملكية النقود إلى المصرف ويرد مثلها، بل ويدفع في بعض الأحيان فائدة عنها[1]، فيكون العقد في هذه الحالة قرضاً أو حساباً جارياً» [2].

العقود المستخدمة لاستقطاب الودائع الاستثمارية لدى المصارف:

أولاً: عقد المضاربة:

وهو عقد يكون العميل فيه رب المال والمصرف هو المضارب ويتم الاتفاق فيه على حصص شائعة من الربح ٤٠٪ للعميل ٦٠٪ للمصرف مثلاً، والخسارة يتحملها العميل، والمصرف يخسر جهده وعمله.

ثانياً: عقد الوكالة في الاستثمار:

لما كان عقد المضاربة السابق لا تظهر فيه الأرباح إلا في نهاية المدة، كانت تلك الطريقة غير مفيدة لقطاع الشركات، لأن الشركات ترغب بمعرفة الربح حتى يمكنها عكسه في بياناتها المالية، فعدم وجود تعهد من المصرف بالربح المحدد يجعل الشركة غير قادرة على إضافة هذه الأرباح لأرباحها السنوية إلا بعد قبض الأرباح من البنك، والتي في العادة تتأجل إلى ما بعد صدور البيانات المالية للشركة، لذلك قامت البنوك والشركات بإبرام عقد وكالة في الاستثمار تشترط فيه الشركة على البنك بعدم استثمار أموالها فيما يقل ربحه عن ٦٪ أو ٧٪ وإلا كان المصرف مقصراً أو متعدياً، وبهذا تستطيع الشركات إدراج هذه الأرباح في بياناتها المالية لوجود تعهد من البنك بعدم استثمار الأموال فيما يقل ربحه عن النسبة المتفق عليها.

ثالثاً: عقد المرابحة (المرابحة العكسية)

وهو ما تمارسه بعض المصارف لذوي الملاءة من الشركات والأفراد، حيث يقوم المصرف بشراء سلعة لصالح العميل، ثم يقوم المصرف بشرائها من العميل بربح محدد ٦٪ أو ٧٪ مثلاً، ويتم الاتفاق مع العميل على فترات السداد.

وسوف أركز في هذا البحث على النوع الأول لانتشاره وشهرته بين المصارف الإسلامية، سواء كانت تلك الودائع أو الحسابات الاستثمارية طويلة الأجل، أو كانت هذه الودائع يحق للعميل سحبها متى شاء كحسابات التوفير وهي حسابات قائمة على عقد المضاربة إلا أنه يحق للعميل سحبها متى شاء.

---

(١) قد يكون الرد عند الطلب، أو بعد أجل قصير، أو بعد أجل معين من وقت الطلب.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني عبد الرزاق السنهوري ٧/١/٧٥٣ – ٧٥٥.

ثالثاً: آراء الفقهاء السابقين في زكاة أموال المضاربة:

اتفق الفقهاء على أن زكاة رأس مال المضاربة على رب المال، واختلفوا في زكاة ربح المضاربة هل تجب بظهور الربح أم بقسمته[1] على تفصيل بينهم:

١. مذهب الحنفية:

ظاهر المذهب أن على المضارب زكاة حصته من الربح إن ظهر وبلغ نصاباً، يقول الإمام السرخسي: «وأما مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال، وحصته من الربح، وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده إليه إن كان نصاباً أو كان له من المال ما يتم به النصاب....، لأن المضارب شريكه في الربح فكما يملك رب المال نصيبه من الربح في حكم الزكاة فكذلك المضارب؛ لأن مطلق الشركة يقتضي المساواة، وبيان الوصف أن رأس ماله العمل، ورأس مال الثاني المال، والربح يحصل بهما فقد تحققت الشركة، وقد نصا في العقد على هذا وتنصيصهما معتبر بالإجماع»[2].

٢. مذهب المالكية:

من المعلوم أن المالكية يفرقون في زكاة مال التجارة بين ما إذا كان التاجر مديراً أو محتكراً، فالمدير يزكي ماله كل سنة، وأما المحتكر فإنه يزكي إذا باع لسنة واحدة وإن بقي عنده لسنين، يقول الحطاب: زكاة التجارة: وهي تتعلق بعروض التجارة على وجهين، ترصد الأسواق وزيادتها من غير إدارة، واكتساب العروض ليديرها ويبيع بالسعر الحاضر ويخلفها كفعل أرباب الحوانيت[3].

وبخصوص مال المضاربة فإن المالكية يفرقون بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان مال المضاربة غائباً:

إذا غاب المضارب عن رب المال وبعدت غيبته لم يزك رب المال ماله حتى يعلم حال المضارب أو يرجع إليه، فإن تلف المال فلا زكاة، كما أن المضارب لا يزكي في غيبته نيابة عن رب المال شيئاً إلا أن يأمره بذلك، فإن دفع المضارب الزكاة نيابة عن رب المال بأمره فإن مبلغ الزكاة يحسب عليه في رأس ماله، وعدم إخراج الزكاة نيابة عن رب المال إلا بأمره، لأن رب المال قد يكون عليه ديناً يمنع الزكاة، أو أن يموت رب المال.

الحالة الثانية: إذا كان مال القراض حاضراً:

١. رب المال: تختلف زكاة رب المال لرأس ماله وربحه ما إذا كان مديراً أم محتكراً:

ب. إن كان رب المال والعامل مديرين أو كان العامل وحده هو المدير فإن رب المال يزكي رأس ماله وربحه كل عام، ويخرج رب المال الزكاة من مال نفسه لا من مال المضاربة. وذهب

---

(١) الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٧٧ – ٢٧٨.

(٢) المبسوط ٢/٢٠٤، دار المعرفة.

(٣) مواهب الجليل ٧/١٥٣ – ١٥٤.

ابن رشد إلى أن المضارب إن كان حاضراً مع رب المال وكانا جميعاً مديرين فلا زكاة عليهما حتى ينض المال ويتفاصلا، وإن أقام المال بيده أحوالاً – كذا روى أبو زيد عن ابن القاسم ومثله في كتاب القراض من المدونة والواضحة – فإن أرجع إليه ماله بعد أعوام زكى لكل سنة قيمة ما بيده من المتاع، إلا أن هذا الرأي تعقب بأنه لا معنى لتأخير الزكاة إلى حين المفاصلة مع حضور المال.

ج. إن كان رب المال والعامل محتكرين أو كان العامل وحده محتكراً فلا زكاة على رب المال حتى يرجع إليه، فإن رجع إليه بعد أعوام زكاه لعام واحد.

٢. المضارب: تجب الزكاة على المضارب في ربحه بخمسة شروط كما قاله ابن يونس: إنما تجب الزكاة على العامل عند ابن القاسم باجتماع خمسة أوجه وهي: أن يكونا حرين مسلمين بلا دين عليهما، وأن يكون رأس المال وحصة ربه من الربح فيه الزكاة، وأن يعمل العامل بالمال حولاً. فمتى سقط شرط من ذلك لم يزك العامل.

وعليه لو كانت حصته من الربح أقل من النصاب فإنه يزكيه إذا كان ربحه وربح رب المال مع رأس ماله يبلغ نصاباً، وكذلك إذا عمل المضاب بالمال أقل من حول ثم اقتسما فزكّى رب المال لتمام حوله فلا يزكي العامل حتى يحول الحول من يوم اقتسامه[١].

وسبب ذلك كما يقول الإمام القرافي: أن العمال في القراض دائرون بين أن يكونوا شركاء بأعمالهم، ويكون أرباب الأموال شركاء بأموالهم، ويعضد ذلك تساوي الفريقين في زيادة الربح ونقصانه، وهذا هو حال شأن الشركاء، ويعضُدُه أيضاً أن الذي يستحقه العامل ليس في ذمة رب المال، وهذا هو شأن الشريك، وبين أن يكونوا أجراء، ويعضده اختصاص رب المال بضياع المال وغرامته، فلا يكون على العامل منه شيء، ولأن ما يأخذه معاوضة على عمله، وهذا شأن الأجراء، ومقتضى الشركة أن تملك بالظهور، ومقتضى الإجارة أن تملك بالقسمة والقبض. فاجتماع هذه الشوائب سبب الخلاف، فما غلّب الشركة كمّل الشروط في حق كل واحد منهما، ومن غلّب الإجارة جعل المال وربحه لربه، فلا يعتبر العامل أصلاً، وابن القاسم – رحمه الله – صعُب عليه اطراح أحدهما بالكلية، فرأى أن العمل بكلٍ واحد منهما من وجه أولى، وهي القاعدة المقررة في أصول الفقه، فاعتبر وجهاً من الإجارة ووجهاً من الشركة، فوقع التفريع هكذا: متى كان العامل ورب المال، كل منهما مخاطبا بوجوب الزكاة منفرداً فيما ينويه، وجب عليهما، وإن لم يكن فيهما مخاطب بوجوب الزكاة لكونهما عبدين أو ذميين، أو لقصور المال وربحه عن النصاب، وليس لربه غيره، سقطت عنهما وإن كان أحدهما مخاطباً بوجوب الزكاة وحده.

وقال ابن القاسم: متى سقطت عن أحدهما إما العامل، أو رب المال سقطت عن العامل في الربح، وأما إن سقطت عن الربح المال، فتسقط عن العامل في حصته من الربح تغليباً لشائبة الإجارة، وهو كونه استأجر أجيراً فقبض أجرته استأنف بها الحول، فكذلك هذا العامل[٢].

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ١٩١/٣ – ١٩٦، البيان والتحصيل ٣٦٢/١٢ – ٣٦٤.

(٢) الفروق للقرافي، الفرق السابع والمئة بين قاعدة العمال في القراض وقاعدة الشركاء لا يلزم أنه متى سقطت عن أحد الشريكين سقطت عن الآخر ٣٥١/٢ – ٣٥٣.

وذهب المالكية إلى جواز اشتراط زكاة الربح المعلوم على أحدهما (المضارب ورب المال)، وأما رأس المال فزكاته على ربه، ولا يجوز اشتراطه على العامل، فإن لم تجب الزكاة في الربح لمانع كقصور المال عن النصاب أو تفاصلا قبل الحول أو كان العامل ممن لم تجب عليه الزكاة لرق أو دَيْن أو كفر، فإن جزء الزكاة من الربح بتمامه يكون لمشترطه ولا يكون للقراض، فإن كان للعامل نصف الربح وكان الربح أربعين، واشترطت الزكاة على العامل مثلاً، فإنه يخرج ربع العشر وهو دينار واحد من الأربعين يعطيه لرب المال، فيكون للعامل تسعة عشر ديناراً، ولرب المال أحد وعشرون ديناراً، لأن الزكاة لم تجب على العامل[1].

٣. مذهب الشافعية:

جاء في أسنى المطالب: «فصلٌ زكاة مال القراض على المالك وإن ظهر» فيه (ربح) لأنه مِلْكُه إذ العامل إنما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور، كما أن العامل في الجعالة إنما يستحق الجعل بفراغه من العمل (فإن أخرجها من عنده) أي من مالٍ آخر (فذاك) ظاهر (أومن) هذا (المال حُسب من الربح) ولا يجعل إخراجها كاسترداد المالك جزءاً من المال تنزيلاً لها منزلة المؤن اللازمة من فطرة عبيد التجارة وأرش جنايتهم وأجرة الكيال والدّلال ونحوهما[2].

قال المزني: قال الشافعي – رحمه الله – وإذا دفع رجلٌ ألف درهم قراضاً على النصف، فاشترى سلعة لها وحال الحول عليها، وقيمتها ألفان، ففيها قولان». بناء على اختلاف قولي الشافعي في العامل: هل هو شريك في الربح؟ أو أجير له؟

فأحد قوليه: إنه أجير من المال بحصته من الربح المشروط له، ولا يكون شريكاً لرب المال فيه، واختاره المزني، ووجهه شيئان:

أحدهما: أن العامل إنما هو داخل ببدنه لا بملكه، فلم يجز أن يكون أنه لو كان شريكاً لكان يلحقه من الوضيعة والعجز كما يلحقه من الربح والفضل، فلما لم يكن في العجز شريكاً لم يكن في الربح شريكاً.

القول الثاني: إن العامل شريك في الربح بما شرط فيه، ووجه ذلك شيئان:

أحدهما: أنه لو كان أجيراً لكان عوضه معلوماً، ولا تستحقه وإن كان الربح معدوماً. فلما جازت جهالة عوضه، ولم يستحق من المال شيئاً عند عدم ربحه لم يجز أن يكون أجيراً، وثبت كونه شريكاً.

والثاني: هو أن الإجارة لازمة، والشركة جائزة، فلما ثبت أن المضاربة جائزة غير لازمة ثبت أن العامل شريك غير أجير[3].

٤. مذهب الحنابلة:

يزكي رب المال حصته من الربح كما يزكي الأصل، لأنه تبع له، فلو دفع ألفاً مضاربة على

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/٥٢٢ – ٥٢٣.

(٢) أسنى المطالب ١/٣٨٥.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٤/٤٢٠ – ٤٢١.

النصف، فحال الحول، وربح ألفين فعلى رب المال زكاة ألفين (ألف لأنه رأس المال، وألف حصته من الربح)، فإن أدى رب المال زكاة مال المضاربة من غير مال المضاربة فرأس المال باق، لأنه لم يطرأ عليه ما ينقصه، وإن أدى زكاته من مال المضاربة فإن الزكاة تحسب من رأس المال ومن قدر حصته من الربح، فينقص ربع عشر رأس المال مع ربع عشر حصة رب المال من الربح، ولا تحسب كلها من رأس المال وحده ولا من الربح وحده.

وليس للعامل إخراج الزكاة عن رب المال بلا إذنه، وإلا ضمنها؛ لأنه ليس وليا له ولا وكيلاً عنه، ويصح شرط كل منهما (رب المال والمضارب) زكاة حصته من الربح على الآخر، لأنه بمنزلة شرطه لنفسه نصف الربح وثمن عشره مثلاً، ولا يصح شرط زكاة رأس المال أو زكاة بعضه من الربح، لأنه قد يُحِطْ بالربح كشرط دراهم معلومة[1].

قال المرداوي: فائدة: يلزم رب المال زكاة رأس ماله مع حصته من الربح، وينعقد عليها الحول بالظهور، نص عليه، زاد بعضهم في أظهر الروايتين، قال الفروع: وهو سهو، وقيل: قبضها، وفيه احتمال، ويحتمل سقوطها قبله لتزلزلها. انتهى.

وأما حصة المضارب إذا قلنا «لا يملكها بالظهور» فلا يلزم رب المال زكاتها، على الصحيح من المذهب، وهو قول القاضي والأكثرين واختاره المجد في شرحه، وحكى أبو الخطاب في انتصاره عن القاضي: يلزم رب المال زكاته، إذا قلنا لا يملكه العامل بدون القسمة، وهو ظاهر كلام القاضي في خلافه في مسألة المزارعة، وحكاه في المستوعب وجهاً، وصححه في المفردات، قال في القواعد الفقهية: وهو ضعيف، قال في الحواشي: وهو بعيد، وقدمه المجد في شرحه، لكن اختار الأول[2].

وقال البهوتي: (ويزكي رب المال حصته منه) أي: من الربح (كالأصل) أي: رأس المال (لملكه) الربح (بظهوره) وتبعيته لماله بخلاف المضارب، ولا يجب على رب المال زكاة حصة المضارب من الربح، لأنه غير مالك لها (فلو دفع) حر مسلم (إلى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفين فحال الحول وقد ربح) المال (ألفين فعلى رب المال زكاة ألفين) رأس المال وحصته من الربح (فإن أداها) أي: زكاة الألفين (منه) أي: من مال المضاربة (حسب) ما أداه (من المال والربح، فينقص ربع عشر رأس المال) وهو خمسة وعشرون فيصير رأس المال تسعمائة وخمسة وسبعين[3].

بعد بيان أقوال الفقهاء السابقين أرغب ببيان عدة أمور:

١. إن أصل الخلاف بين الفقهاء في ملكية الربح هل هو بالظهور أم بالقسمة، فظاهر المذهب عند الحنفية أن الربح يملك بالظهور، لذلك يجب على رب المال والمضارب زكاة المال إن ظهر الربح وبلغ نصاباً، بينما الشافعية في الأظهر عندهم أن العامل لا يملك الربح بظهوره، وعليه فإن زكاة رأس المال وربحه كلها على رب المال، لأن المال ملكه ولا يملك العامل منه شيئاً، ولأن الزكاة مؤونة المال. بينما الحنابلة قد توسطوا بين الحنفية والشافعية فقالوا إن رب المال

---

(١) شرح منتهى الإرادات ١/٣٩١ – ٣٩٣.

(٢) الإنصاف ٣/١٧.

(٣) كشاف القناع ٢/١٧٠ – ١٧١.

يملك الربح بظهوره، لأنه تبع لأصل المال فيزكي رب المال رأس ماله وحصته من الربح، أما العامل فلا يملك إلا بالقسمة وعليه فلا زكاة عليه في نصيبه من الربح مالم يقتسما، فإذا اقتسما استأنف العامل حولاً من حينئذ.

٢. اختلفت نظرة الفقه المالكي عن باقي الفقهاء، بناء على تقسيمهم لمال التجارة ما إذا كان للإدارة أو للاحتكار، كما أنهم نظروا إلى نية المضارب فيما إذا كان المال اتخذ للإدارة أم للاحتكار، فإن وافقت نية رب المال نية المضاربة فلا إشكال وإن اختلفت فالعبرة بنية المضارب.

٣. لم أجد فيما بحثت تصريحاً من الفقهاء – الحنفية والشافعية والحنابلة – في كيفية زكاة مال المضاربة في باب المضاربة، كما أني لم أجد تصريحاً من الفقهاء في كيفية تزكية مال المضاربة في باب الزكاة، وإنما تعرضوا لزكاة عروض التجارة، وأطلقوا عليها أموال التجارة، ولكون مال المضاربة ينطبق عليه الوصف، فإن ما ذكره الفقهاء في مال التجارة ينطبق على مال المضاربة، وعليه فإن زكاتها ربع العشر، وقد اختلف الفقهاء هل يخرج ربع العشر من عينها أو من قيمتها. أما المالكية هم من صرح في باب الزكاة في كيفية زكاة مال المضاربة على التفصيل الذي سبق بيانه.

المطلب الثاني الفتاوى المعاصرة لزكاة الودائع الاستثمارية

بما أن العقد المبرم بين المصرف والعميل هو عقد مضاربة، فإنه من المفترض أن يتم تزكيتها كزكاة عروض التجارة كما أسلفنا وهو ربع العشر، وعليه إما أن يتم إخراجها من عينها أو من قيمتها على الخلاف بين الفقهاء في ذلك.

وسوف أستعرض بعض من الفتاوى المعاصرة في زكاة أموال المضاربة:

أولا: ندوة البركة السادسة للاقتصاد الاسلامي (٦/١٩):

السؤال: كيف تزكى أموال المودعين في البنوك؟

الفتوى: يوصي المشاركون القائمين على البنوك الإسلامية بتقديم البينات التي تحقق التوعية للمودعين لمعرفة زكاة ودائعهم بالتحديد، وأن الزكاة الواجبة فيها على أصل الوديعة وربحها معا.

كما ينبغي للبنوك الإسلامية توضيح نوعية الأموال الزكوية التي وظفت فيها الودائع من زراعية أو صناعية أو تجارية، وبيان نسبة كل نوع لكي يتمكن المودع من إخراج الزكاة عن وديعته بالمقدار الصحيح بدلا من زكاتها إجمالا بالنسبة الواجبة في عروض التجارة.

ثانيا: فتوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية – ٨/٦٧:

أعطيت إحدى الشركات مبلغا للتجارة على المضاربة قبل سنتين، وما أعطاني صاحب الشركة حسابا رسميا، ولا أعرف ماذا خسرت الشركة وماذا ربحت.

السؤال: هل علي أن أؤدي زكاة هذا المبلغ، ولو كان هذا المبلغ في يدي لوجبت الزكاة؟

الجواب: الزكاة تجب في مال المضاربة المذكور، وإذا كانت قد ربحت فحول ربحها حول أصلها، تخرج زكاة الربح مع زكاة الأصل إذا بلغ مال المضاربة نصابا وحال عليه الحول. الموقّع على الفتوى: العلامة ابن باز، عبدالرزاق عفيفي، عبدالله بن غديان

ثالثا: فتوى شيخنا الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي – حفظه الله – :

«تجب زكاة الودائع الاستثمارية على مالكها بأصلها وربحها، لأن النية فيها للاتجار، وما كان كذلك فالزكاة عليه وعلى أرباحه. وهذا الحكم ينطبق على الصناديق والمحافظ الاستثمارية ولو نص النظام على عدم سحبها قبل تاريخ معين، وأن الزكاة تكون أيضا على الودائع المخصصة للاستثمار العقاري، ولكن الزكاة تكون على الريع فقط، لأن هذه الودائع تأخذ حكم المستغلات، ولم يتخذ أصلها للمتاجرة بها، ولا يؤثر في ذلك تغير نية المالك إلى المتاجرة فيما بعد»[1].

رابعا: الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية:

يقول السائل: تابعت مؤخرا أحد البرامج التليفزيونية لفضيلتكم حيث أشرتم إلى موافقتكم على رأي فيما يتعلق بزكاة الأموال المودعة في البنوك، من حيث اعتبار هذه الزكاة كزكاة الأرض واحتساب الزكاة على العائد فقط وبنسبة ١٠٪، وذلك منعا لتآكل الأصل. أرجو التكرم بموافاتي بنص هذه الفتوى بالكامل.

الجواب: فضيلة الأستاذ الدكتور على جمعة محمد:

الأموال المودعة بالبنوك والتي تدر عائدا بمعدل ثابت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول القمري، ومقدار الزكاة الواجبة فيها هو ربع العشر أي: اثنان ونصف بالمائة من أصل المال.

وأما ما يقال من أن الزكاة تستحق على العوائد فقط، فهذا اجتهاد لبعض أهل العلم مبناه على اعتبار المال المودع في البنك كالأرض التي تجب الزكاة فيما تخرجه من نتاجها، بجامع أن كلا منها أصل ثابت يدر دخلا يتعيش منه صاحبه، ويضره الانتقاص من أصله، وليس ذلك عاما في كل أنواع الاستثمار، لأن من الاستثمار ما لا زكاة فيه أصلا بالغا ما بلغ الدخل أو العائد، وحينئذ فالأصل أن الزكاة تخرج ربع عشر المال المودع، فإن كان ذلك المال بالنسبة لصاحبه كالأرض بالنسبة لصاحبها في تعيشه منها وتضرره من انتقاص أصلها فله أن يكتفي بإخراج عشر أرباحه الناتجة منه، ويكون ذلك مجزئا له عن زكاة هذا المال المودع، وذلك على رأي بعض أهل العلم[2].

خامسا: قرارات ندوات بيت الزكاة وهيئته الشرعية:

أ. قرار الندوة السابعة المنعقدة في الكويت ١٩٩٧:

«زكاة صكوك المقارضة: تزكى صكوك المقارضة المستوفية لضوابطها الشرعية زكاة عروض

---

(١) زكاة الأموال المجمدة بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي الذي انعقد في دبي ٢٠٠٥/٤/١٤.

(٢) دار الافتاء المصرية الرقم المسلسل ٢٢٧٦ التاريخ ٢٠١٠/٨/٤.

التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها».

ب. قرار الندوة الثالثة عشرة المنعقدة في السودان ٢٠٠٤:

«زكاة السندات: السندات والصكوك التي تمثلها جملة الأعيان والمنافع وغيرها مثل سندات المقارضة وسندات الإجارة وسندات السلم ونحوها تجب الزكاة فيها وفي ربحها».

ج. قرار الندوة الرابعة عشرة المنعقدة في مملكة البحرين ٢٠٠٥:

«زكاة الحسابات الاستثمارية: يجب على صاحب الحساب الاستثماري في مصرف إسلامي أن يخرج زكاة ذلك الحساب وحده إذا بلغ نصابا أو بضمه إلى موجوداته الزكوية الأخرى (النقود وعروض التجارة والديون على الغير) ويستوي الحكم فيما لو كان الحساب الاستثماري متاحا منه السحب أو مجمدا من قبل المصرف في استثمارات طويلة الأجل أو بنية صاحب الحساب في عدم السحب من أصل المبلغ والاقتصار على سحب الأرباح».

د. قرار الندوة الحادية والعشرون المنعقدة في الجمهورية التونسية ٢٠١٢:

«زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية:

أولا: الصندوق الاستثماري:

وعاء مشترك تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات لغرض جمع الأموال واستثمارها في مجال أو مجالات متعددة مقابل أجر محدد لمدير الاستثمار أو حصة من أرباح الصندوق، ويتم تقسيم موجودات الصندوق إلى وحدات استثمارية متساوية القيمة، وتجب الزكاة في الصندوق الاستثماري على النحو الآتي:

١. إن كان تملك الوحدات الاستثمارية لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.

٢. وإن كان تملك الوحدات الاستثمارية لغرض الاستثمار فبحسب صافي الموجودات الزكوية للوحدات الاستثمارية في الصندوق، على أن يراعى في حساب زكاة تلك الموجودات ما ورد في كتاب دليل الإرشادات لحساب الزكاة

٣. إذا كان عمل الصندوق قائما على المتاجرة فتطبق أحكام زكاة عروض التجارة.

ثانيا: المحفظة الاستثمارية الخاصة:

وعاء استثماري تنشئه مؤسسة مالية متخصصة بناء على طلب المستثمر بغرض تجميع أصول استثمارية متنوعة وإدارتها لصالح المستثمر مقابل أجر محدد أو حصة من أرباح المحفظة، وتجب الزكاة في المحافظ الاستثمارية بحسب صافي الموجودات الزكوية فيها.

ثالثا: الصكوك الاستثمارية:

وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله، وتجب الزكاة في الصكوك الاستثمارية على النحو الآتي:

١. إن كان تملكها لغرض المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية.

٢. وإن كان تملكها لغرض الاستثمار فتجب الزكاة فيها بحسب موجوداتها الزكوية مع مراعاة ما يلي:

أ. إذا كانت موجوداتها تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو ملكية منافع أو خدمات مثل صكوك الإجارة فتزكى زكاة المستغلات، بإخراج ربع العشر من صافي الغلة بعد مرور حول من بداية النشاط.

ب. إذا كانت موجوداتها تمثل حصة مشاعة في أنشطة تجارية بشراء سلع ثم بيعها مثل صكوك المشاركة والمضاربة والوكالة في الاستثمار فتزكى زكاة عروض التجارة.

ت. إذا كانت موجوداتها تمثل ديونا مثل صكوك المرابحة والسلم والاستصناع فتزكى زكاة الديون.

ث. إذا كانت موجوداتها تمثل حصصا في عقود مساقاة أو مزارعة فتزكى زكاة الخارج من الأرض.

وفي جميع ما سبق إذا كان من موجودات الصكوك فوائض نقدية أو ديون فتدخل ضمن وعاء الزكاة.

هذا ما استطعت جمعه من فتاوى المعاصرين إلا أننا لنا على هذه الفتاوى عدة تعليقات:

١. اتفقت فتاوى المعاصرين على وجوب الزكاة في أموال المودعين، على اعتبارها أموالا مملوكة لأصحابها نامية وقد حال عليها الحول فوجبت فيها الزكاة، وبهذا أيضا نقول حيث لا يوجد مانع من موانع الزكاة.

٢. فتاوى المعاصرين وإن أكدت على وجوب الزكاة في أموال المودعين إلا أنهم اختلفوا في كيفية إخراج الزكاة هل هي على الأصل والربح أم على الربح فقط ولهم في ذلك ثلاثة آراء:

أولا: إخراجها على أنها عروض تجارة: بناء على ما نص عليه الفقهاء القدماء في أموال المضاربة فإنها تزكي زكاة عروض تجارة، وهو ما نصت عليه ندوة بيت الزكاة السابعة، وهذا مما لا شك فيه فيه صعوبة بالغة، إذا ينبغي تقويم جميع الأموال لمال المضاربة وهو غير ممكن ومكلف أيضا، فلنفترض أن أحد البنوك يملك عشرة آلاف سيارة وقد أجرها إجارة منتهية بالتملك للعملاء فإنه ينبغي عليه أن يحضر هذه السيارات من مستأجريها للتقويم فضلا عن باقي الاستثمارات فإن هذا فيه مشقة بالغة لا يمكن للبنك القيام به.

كما أن هذا الرأي يفترض أن جميع مكونات الوديعة الاستثمارية معد للبيع، وهو ما نعلم يقيناً أنه مخالف للواقع من خلال الاطلاع على ميزانية أي بنك يدرك المطلع تنوع الاستثمارات واختلافها.

ثانيا: إخراجها على أنها نقود بسبب التنضيض الحكمي الذي يقوم به البنك في نهاية العام، وبالتالي كأن الوديعة نضت وأصبحت نقودا، وعليه فإن مالك الوديعة يزكيها زكاة نقود، ويؤيد هذا الرأي النظرة المحاسبية للوديعة إذ يعتبرونها في حكم النقد. جاء في معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية في تعريف النقد وما في حكمه ما يلي: «يقصد بالنقد وما في حكمه العملات المحلية والأجنبية لدى المصرف، وودائع المصرف تحت الطلب لدى البنك المركزي ولدى المصارف الأخرى، التي يستطيع سحبها بإرادته وتلتزم المصارف الأخرى دائما بدفع كامل أرصدتها عند الطلب»[1].

ولما كان أغلب المعاصرين اتجهوا في زكاة الودائع الاستثمارية إلى هذا الاتجاه فلنا عليه عدة ملاحظات:

أ. إن النظرة المحاسبة على اعتبار الودائع الاستثمارية في حكم النقود إنما مبناه على قدرة صاحبها لتحويلها إلى نقد متى أراد ذلك، أي أن هذه الودائع سريعة التحول إلى نقد لا أنها أصبحت نقوداً.

ب. إن التنضيض الحكمي الذي تقوم به المصارف ليس تقويما لجميع الاستثمارات، فمثلا الاستثمارات طويلة الأجل لا تقوّم بسعرها في السوق، والعقارات المدرة للدخل لا تقوّم بسعرها في السوق، وإنما الهدف الأساسي من هذا التقويم أو التنضيض هو معرفة الأرباح والخسائر، وليس الهدف الأساسي تحويل هذه الأصول إلى نقد أو معرفة قيمة هذه الأصول إذا تم تحويلها إلى نقد.

ولذلك استدركت بعض الفتاوى هذا المعنى كما في فتوى ندوة البركة حيث جاء في آخرها «كما ينبغي للبنوك الإسلامية توضيح نوعية الأموال الزكوية التي وظفت فيها الودائع من زراعية أو صناعية أو تجارية، وبيان نسبة كل نوع لكي يتمكن المودع من إخراج الزكاة عن وديعته بالمقدار الصحيح بدلا من زكاتها إجمالا بالنسبة الواجبة في عروض التجارة»

وكذلك فتوى شيخنا الأستاذ الدكتور عجيل النشمي – حفظه الله – حيث جاء في آخرها «وأن الزكاة تكون أيضا على الودائع المخصصة للاستثمار العقاري، ولكن الزكاة تكون على الريع فقط، لأن هذه الودائع تأخذ حكم المستغلات، ولم يتخذ أصلها للمتاجرة بها».

فلو كان التنضيض الحكمي يعني تحول هذه الودائع إلى نقود لما احتجنا لمعرفة مكونات الوديعة الاستثمارية سواء كانت مكوناتها زراعية أو صناعية أو تجارية أو عقارية، لأننا بالتنضيض سوف نعلم ما تمثله قيمة هذه الاستثمارات بالنقد.

ت. هذا الرأي قد نص على أن الزكاة على الأصل والربح، فمثلا لو أن شخصا أودع ١٠٠،٠٠٠ دينار لدى أحد البنوك ووزع البنك ربحا على هذه الوديعة ٤،٠٠٠ دينار، فإن أصحاب هذا القول يقولون إن المودع يجب أن يزكى ١٠٤،٠٠٠ دينار، بغض النظر عما يمثله رأس

---

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات الإسلامية ٥٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

مال الوديعة من استثمارات، مع أننا نعلم يقينا أن النقود التي دفعها المودع قد تحولت إلى استثمارات، وبهذا فإننا لا نفرق بين شخص أودع ١٠٠،٠٠٠ وبين شخص أبقى ١٠٠،٠٠٠ سائلة ولم يودعها إذ يجب على كل منهما إخراج ربع العشر ٢،٥٠٠ دينار لكل منهما

ث. إن هذا القول يؤدي إلى تسوية عمل البنوك الإسلامية مع عمل البنوك التقليدية، فمثلا شخص أودع في بنك إسلامي ١٠٠،٠٠٠ فإنه سوف يزكيها ٢،٥٪ وشخص أودع في بنك تقليدي ١٠٠،٠٠٠ فإنه سوف يزكيها ٢،٥٪ مع أن الشخص الذي أودع في البنك الإسلامي قد تحولت نقوده إلى أصول مختلفة منها ما يجب فيه الزكاة، ومنها ما لا يجب فيه الزكاة، ومنها ما يجب الزكاة في ريعه لا في أصله. فإطلاق القول بأن الزكاة تجب في الوديعة الاستثمارية بغض النظر عما آلت إليه من استثمارات فيه إجحاف بالمودع.

ج. في أثناء الأزمة المالية عام ٢٠٠٧م قامت البنوك بتوزيع أرباح على المودعين ما يقارب ٢،١٪، ومع أن هذا ربح المثل الذي توزعه البنوك إلا أن القول بأن الزكاة على أصل الوديعة وربحها جاء على الأرباح ورأس المال بالنقصان، فمثلا من أودع ١٠٠،٠٠٠ دينار وأخذ ربحا قدره ٢،١٠٠ دينار، فإن الزكاة الواجبة بناء على هذا القول ٢،٠٠٠ دينار لأنه سيزكي ١٠٢،١٠٠ دينار، فالزكاة أخذت جميع الربح وجزءً من رأس المال.

ثالثا: إخراج الزكاة على أرباح الودائع فقط، وقد اختلف أصحاب هذا القول هل يخرج صاحب الوديعة ٢،٥٪ أو ١٠٪ من ربحه قياسا على المستغلات، ولن أطيل في الرد على هذا القول، إذ إن ندوات بيت الزكاة للقضايا المعاصرة قد تناولت هذا الرأي وفندته في أكثر من مناسبة.

٣. جاء قرار الندوة الحادية والعشرون بتفصيل لم يسبقه أحد من قبل في ظني، وقرار الندوة وإن كان جاء على زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية، ولم يتناول الودائع الاستثمارية، إلا أنه عندما جاء في تعريف الصناديق والصكوك قد نص في التعريف «على أنه وعاء مشترك تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات لغرض جمع الأموال واستثماراها في مجال أو مجالات متعددة مقابل أجر محدد لمدير الاستثمار أو حصة من أرباح الصندوق» وكون مدير الصندوق يأخذ حصة من أرباح الصندوق فإن عمله شابه عمل المضارب، ولذلك جاء في زكاة حملة وحدات الصندوق أو حملة الصكوك الاستثمارية التفصيل بحسب نية ونوعية الاستثمار. وهو ما ينبغي استدراكه أيضا في الودائع الاستثمارية.

المطلب الثالث أوجه التشابه والاختلاف بين المضاربة المعاصرة التي تجريها المصارف والمضاربة التي نص عليها الفقهاء السابقون

إن المضاربة المعاصرة التي تجريها المصارف الإسلامية إنما بنيت على ما ذكره الفقهاء السابقون من علماء الأمة – رحمهم الله – ، لذلك نجد أوجه التشابه الكبيرة والكثيرة بينهما، فلا بد من أن تكون حصص الربح شائعة بين الطرفين، وعدم ضمان المضارب لرأس مال المضاربة إلا بالتعدي أو التفريط، وأن رب المال يتحمل خسارة رأس ماله وغيرها من الأحكام. إلا أن المضاربة المعاصرة تطورت عن المضاربة السابقة في أحكام كثيرة إما بسبب القوانين الحاكمة أو النظم المحاسبية أو التعليمات الرقابية، ففيها يتم توزيع

الربح بحسب ما يتفق عليه الطرفان عن طريق حساب النمر، أو المتوسط للحساب أو الحد الأدنى للحساب، خلط المضارب أمواله مع أموال الودائع الاستثمارية وإنشاء الوعاء المشترك، التنضيض الحكمي وآثاره على وعاء المضاربة وغيرها من الأحكام. ولن أتحدث عن أوجه التشابه فهي كثيرة جداً، بل كما أسلفت إن أغلب أحكام المضاربة المعاصرة تم استياقها من الأحكام التي نص عليها فقهاؤنا – رحمهم الله – في المضاربة. ولذلك سوف أقتصر على بعض أوجه الاختلاف بينهما وهي كالآتي:

أولا: إن كثيرا من أحكام المضاربة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم بنيت على العرف السائد في زمنهم، ولا سيما في تحديد ما هو من أعمال التجارة فيجوز للمضارب عمل، وما هو ليس من أعمال المضاربة فلا يجوز للمضارب عمله:

جاء في الفتاوى الهندية: «لو دفع إليه ألف درهم مضاربة على أن يشتري به الثياب ويقطعها بيده ويخيطها على أن ما رزق الله تعالى في ذلك من شيء فهو بيننا نصفان فهو جائز على ما اشترطا، لأن العمل المشروط عليه مما يصنعه التجار على قصد تحصيل الربح، وكذلك لو قال: على أن يشتري به الجلود والأدم ويخرزها خفافا ودلاء ورداء بيده وأجزائه، فكل هذا من صنع التجار، فيجوز شرطه على المضارب»[1].

«ولو دفع إليه ألف درهم على أن يحتطب ويحتش على أن ما رزقه الله تعالى من شيء فهو بيننا نصفان، فإن المضاربة لا تجوز، وإن كانت الإجارة على الاحتطاب والاحتشاش جائزة»[2].

قال ابن القاسم: «لا يجوز اشتراط عمل يد العامل لخفاف أو صياغة، فإن نزل كان أجيراً، والربح والوضيعة لرب المال وعليه»[3].

يقول الإمام الكاساني: «وتصرف المضارب مبني على عادة التجار، قال محمد: وله أن يستأجر أرضاً بيضاء ويشتري ببعض المال طعاماً يزرعه فيها، وكذلك له أن يقلبها ليغرس فيها نخلاً أو شجراً أو رطباً فذلك كله جائز والربح على ما شرطا، لأن الاستئجار من التجارة، لأنه طريق حصول الربح، وكذا ما هو من عادة التجار فيملكه المضارب»[4].

ومع أن الفقهاء أجازوا استئجار الأرض ليزرعها إلا أنهم منعوا أن يأخذ المضارب نخلاً أو شجراً أو رطبة معاملة على أن ينفق عليها من مال المضاربة وإن قال له رب المال حين دفع إليه المال: اعمل فيه برأيك، لأن الأخذ منه معاملة عقد على منافع نفسه، ومنافع نفس المضارب لا تدخل تحت عقد المضاربة، فصار كما لو آجر نفسه للخدمة، ولا يعتبر ما شرط من الإنفاق، لأن ذلك ليس بمعقود عليه، بل هو تابع للعمل كالخيط في إجارة الخياط، والصبغ في الصباغة، وكذا لا يعتبر قوله «اعمل برأيك» لما ذكرنا أن ذلك يفيد تفويض الرأي إليه في المضاربة، والمضاربة تصرف في المال، وهذا عقد على منافع نفسه، ومنافع نفس المضارب لا يجوز أن يستحق بدلها رب المال»[5].

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/٣٣٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مواهب الجليل ٧/٤٤٨ – ٤٤٩.

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٢٣، الفتاوى الهندية ٤/٢٩٣.

(٥) بدائع الصنائع ٥/١٢٣، الفتاوى الهندية ٤/٢٩٣.

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن العرف له أهمية كبيرة في عمل المضارب، وما منعه الفقهاء من أن عمل المضارب لا يكون للمضاربة إنما بسبب العرف، فاليوم مثلاً البنوك تقدم خدمات كثيرة لعملائها وتتقاضى رسوماً وعمولات منهم، وهذه الرسوم والعمولات تدخل في أرباح وعاء المضاربة، لأن المضارب استخدم جزءاً من أموال المودعين لتقديم هذه الخدمات فاستحق المودعون جزءاً من تلك الأرباح. كما أن فقهاءنا منعوا المضارب من العمل في الصناعات والزراعات، لأنها ليست من أعمال التجار، بينما هي في عصرنا من صلب عمل التجارة.

ولذلك قال أبو الليث في فتاويه لتأكيد أن العرف له أثر فيما يجوز للمضارب فعله وما لا يجوز له فعله» إذا دفع رجل إلى آخر ألف درهم مضاربة ولم يقل له، «اعمل برأيك» إلا أن معاملة التجار في تلك البلاد أن المضاربين يخلطون وأرباب الأموال لا ينهونهم عن ذلك، فعمل في ذلك معاملات الناس إن غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت أن لا يضمن، ويكون الأمر في ذلك محمولاً على ما تعارفوه»[١].

ثانياً: إن المضاربة عند فقهائنا – رحمهم الله – مخصصة للتجارة وهو البيع والشراء، لذلك قالوا في زكاة مال المضاربة أنها تزكى زكاة عروض تجارة، يقول الإمام الكاساني: «لو قال خذ هذا المال واعمل به على أن ما رزق الله من ربح فهو بيننا على كذا، أو قال خذ هذا المال مضاربة على كذا فله أن يشتري به ويبيع، لأنه أمره بعمل هو سبب حصول الربح وهو الشراء والبيع، وكذا المقصود من عقد المضاربة هو الربح، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع، إلا أن شراءه يقع على المعروف»[٢].

وجاء أيضاً عنه «وليس له أن يعتق على مال، لأنه إزالة الملك عن الرقبة بدين في ذمة المفلس، فكان في معنى التبرع، ولأنه ليس بتجارة، إذ التجارة مبادلة مال بمال، وهذا مبادلة العتق بالمال، وليس له أن يكاتب، لأن الكتابة ليست بتجارة لانعدام المال بالمال[٣]. وبناء على ذلك اشترطوا في عمل العامل شروطاً منها كما يقول الإمام الغزالي:

«الأول: أن يكون تجارة أو من لواحقها: أما الحرف والصناعات فلا، فلو سلم إليه دراهم ليشتري بها حنطة، فيطحن ويخبز، ويكون الربح بينهما، فهو فاسد، وليس له إلا أجر المثل، بل إذا لم يشترط عليه، فاشترى الحنطة وطحن وخبز، انفسخ القراض، لأن الربح حصل بالعمل والتجارة معاً، وما ليس بتجارة لا يقابل بالربح، المجهول، والتمييز غير ممكن»[٤].

ويقول الإمام النووي – رحمه الله – «الركن الثاني: العمل، وله شروط:

الأول: أن يكون تجارة، ويتعلق بهذا الشرط مسائل:

الأولى: لو قارضه على أن يشتري الحنطة ويطحنها ويخبزها، والطعام ليطبخه ويبيعه، والغزل لينسجه، والثوب ليقصره أو يصبغه، والربح بينهما، فهو فاسد، ولو اشترى العامل الحنطة وطحنها من

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/٢٩٣.

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٢١.

(٣) المرجع السابق ٥/١٢٩.

(٤) الوسيط للغزالي ٥/١٢.

غير شرط فوجهان: أحدهما وهو قول القاضي حسين وآخرين، يخرج الدقيق عن كونه رأس مال قراض. فإن لم يكن في يده غيره، انفسخ القراض، لأن الربح حينئذ لا يحال على البيع والشراء فقط، وعلى هذا لو أمل المالك العامل بطحن حنطة القراض، كان فاسخاً للقراض. وأصحهما: أن القراض بحاله، كما لو زاد عبد القراض بكبر، أو سمن، أو تعلّم صنعة، فإنه لا يخرج عن كونه مال قراض، لكن إن استقل العامل بالطحن، صار ضامناً، ولزمه الغرم إن نقص الدقيق. فإن باعه لم يكن الثمن مضموناً عليه، لأنه لم يتعد فيه، ولا يستحق العامل بهذه الصناعات أجرة ولو استأجر عليها، والأجرة عليه، والربح بينه وبين المالك كما شرطا.

الثانية: قارضه على دراهم على أن يشتري نخيلاً، أو دواب، أو مستغلات ويمسك رقابها لثمارها ونتائجها وغلاتها، وتكون الفوائد بينهما فهو فاسد، لأنه ليس ربحاً بالتجارة، بل من عين المال.

الثالثة: شرط أن يشتري شبكة ويصطاد بها والصيد بينهما، فهو فاسد، ويكون الصيد للصائد، وعليه أجرة الشبكة»[1].

وجاء أيضاً في الذخيرة: «الركن الرابع: العمل: وهو عوض الربح، في الجواهر: شروطه ثلاثة: أن يكون تجارة غير مضيقة بالتعيين أو التأقيت، فالأول احتراز من الطبخ والخبز وغيرهما، فإنها إجارة فاسدة، والتحديد ببعض السلع أو زمان معين تحجير يخل بحكمة القراض، لاحتمال ألا تساعده الأسواق في تلك السلعة أو ذلك الزمان. وفي الكتاب: يمتنع اشتراط عمل يد العامل الخفاف أو الصياغة»[2].

قال الإمام مالك – رحمه الله – «لا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن يجلس بالمال هاهنا في حانوت من البزازين أو السقاطين بعمل فيه ولا يعمل في غيره، أو على أن يجلس في القيسارية أو على أن يشتري إلا من فلان أو على أن لا يتجر إلا في سلعة كذا وليس وجودها بمأمون، أو على أن يزرع فلا ينبغي ذلك كله، فإن نزل ذلك كان العامل أجيراً، وما كان من زرع أو فضل أو خسارة فلرب المال وعليه.

ولو علم رب المال أنه يجلس في حانوت فهو جائز ما لم يشترط عليه، ولو زرع العامل من غير شرط في أرض اشتراها من مال القراض أو اكتراها جاز ذلك إذا كان بموضع أمن وعدل ولا يضمن، وأما إن خاطر به في موضع ظلم وغرر يرى أنه خطر فإنه ضامن، ولو أخذ العامل نخلا مساقاة فأنفق عليها من مال القراض كان كالزرع ولم يكن متعدياً»[3].

قال ابن القاسم: «ولو اشترى – بمال المضاربة» ظهراً فأكراه ضمنه، وإن لم يشترط عليه غرم ذلك، بخلاف أن يزرع، لأن الغالب أن القراض لا يقصد لذلك، قال مع أن هذا الفرق يشاركه الزرع فيه»[4].

---

(١) روضة الطالبين ٤/٢٠٠ – ٢٠١.

(٢) الذخيرة ٦/٣٦ – ٢٧.

(٣) مواهب الجليل ٧/٤٤٩ – ٤٥٠.

(٤) الذخيرة ٦/٧٥ – ٧٦.

بل إن الفقهاء قد نصوا على أن المضارب متى اشترى بالمضاربة مالا يمكن بيعه لا يكون للمضاربة ويصير مشتريا لنفسه[١]. ولذلك قرر الحنفية أن نية التجارة شرط للعروض التي تجب فيها الزكاة، إلا أنهم استثنوا ما يشتريه المضارب، فإنهم لم يشترطوا في عروض المضاربة نية المتاجرة حتى تجب فيها الزكاة، لأن عروض المضاربة للتجارة مطلقاً، لأن المضارب لا يملك بمال المضاربة غير المتاجرة»[٢].

وإنما أطلت في نقل هذه النصوص من الفقهاء لبيان أن الفقهاء منعوا المضارب من كثير من الأعمال، لأنها في عرفهم ليست أعمالاً تجارية، وكأنهم خصصوا التجارة في عرفهم على البيع والشراء، وهو ما يعرف في وقتنا المعاصر بالأصول المتداولة، بينما اليوم فإن المصارف الإسلامية تقوم بالبيع والشراء والتأجير وفتح المعارض لبيع السيارات والسلع، والمضاربة مع الأطباء لفتح عيادتهم على عملهم، وما ذلك إلا لاختلاف مفهوم التجارة في عصرنا وتوسيع نطاقها.

ثالثاً: إن المضاربة عند علمائنا السابقين مبناها على التنضيض الحقيقي، أي أن المضاربة لا بد وأن تنتهي بالتنضيض الحقيقي، فقول فقهاؤنا – رحمهم الله – إن المضاربة تزكى زكاة عروض التجارة متسق مع التنضيض الحقيقي، إذ أن كل ما يشتريه المضارب سوف يباع، وهذا حال عروض التجارة، ولذلك نص الفقهاء على أن قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله موقوفة، إن قبض رأس المال صحت القسمة، وإن لم يقبض بطلت[٣].

قال الإمام محمد – رحمه الله – «إذا عمل المضارب بمال المضاربة فربح ألفا فاقتسما الربح، ومال المضاربة في يد المضارب على حاله، فأخذ رب المال من الربح خمسمائة ثم ضاع ما أعد لرأس المال في يد المضارب قبل العمل أو بعده فإن قسمتهما باطلة، والخمسمائة التي أخذها رب المال تحسب من رأس المال، ويؤدي المضارب الخمسمائة التي أخذها لنفسه من الربح إلى رب المال إن كانت قائمة بعينها، وإن هلكت في يده ردّ مثلها على رب المال حتى يتم لرب المال رأس ماله، والألف الذي هلك في يد المضارب هو الربح»[٤].

ويقول الإمام الكاساني: «ولا تصح قسمة الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال، والأصل في اعتبار هذا الشرط ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله» كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه، فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح، ولأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل، ولأن المال إذا بقي في يد المضارب فحكم المضاربة بحالها، فلو صححنا قسمة الربح لثبتت قسمة الفرع قبل الأصل فهذا لا يجوز. وإذا لم تصح القسمة فإذا هلك ما في يد المضارب صار الذي اقتسماه هو رأس المال فوجب على المضارب أن يرد منه تمام رأس المال»[٥].

---

(١) الفتاوى الهندية ٤/٣٢٧.

(٢) الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٧٢.

(٣) الفتاوى الهندية ٤/٣٢٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) بدائع الصنائع ٥/١٥١.

أما المضاربة المعاصرة فهي في الأغلب اليوم مبنية على التنضيض الحكمي للمضاربة، وهو ما يسمح ببقاء الأصول وعدم بيعها وقسمة الربح تعتبر قسمة نهائية، وإن لم يستلم رب المال رأس ماله. ولذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٢ (٤/١٦) بشأن التنضيص الحكمي ما يأتي: «المراد بالتنضيض الحكمي تقويم الموجودات من عروض وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيض الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية ونحوها، وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر المجلس ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائياً، مع تحقق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمناً، ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقوله – صلى الله عليه وسلم – «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً، أو فيما قيمته ربع دينار فصاعداً» [رواه البخاري]. وقوله – صلى الله عليه وسلم – «من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قُوّم عليه العبد قيمة عدل، ثم يُستسعى في نصيب الذي لم يُعتق غير مشقوق عليه» [رواه مسلم].

ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب (لموته أو لزوال أهليته)، مع عدم نضوض البضائع، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب، فضلاً عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك.

ثانياً: يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة».

رابعاً: إن عقد المضاربة في الأصل من العقود الجائزة عند فقهائنا السابقين – رحمهم الله – وإلى هذا ذهب كل من الحنفية والشافعية والحنابلة، ولذلك هي تـنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان، لأنه متصرف في مال غيره بإذنه فهو كالوكيل، ولا فرق بين ما إذا كان الفسخ قبل التصرف أو عبده. يقول الشربيني: «لكل منهما فسخ عقد القراض متى شاء من غير حضور الآخر ورضاه، لأن القراض في ابتدائه وكالة، وفي انتهائه إما شركة وإما جعالة، وكلها عقود جائزة» [١].

وقال المالكية: لكل من رب المال والعامل فسخ عقد المضاربة قبل الشروع في شراء السلع بالمال، ولرب المال فقط فسخ عقد المضاربة إن تزود العامل من مال القراض ولم يشرع في السفر، فإن عمل المضارب بالمال في الحضر أو شرع في السفر فيبقى المال تحت يد العامل إلى نضوض المال ببيع السلع، ولا كلام لواحد منهما في فسخ المضاربة[٢].

---

(١) مغني المحتاج ٣١٩/٢.

(٢) الموسوعة الفقهية ٣٨/٣٨.

قال أبو عمران: خمسة عقود لا تلزم بالعقد: القراض والجعالة والوكالة والمغارسة وتحكيم الحاكم. وفي الكتاب: ليس له جبره على بيع السلع ليرد المال، بل ينظر السلطان ويؤخر ما يرجى لسوقه نفياً للضرر عنه، وإن لم يكن للتأخير وجه بيعت واقتسما ربحاً إن كان صوناً للمال بجعله تحت يده[١].

والمضاربة في وقتنا المعاصر أصبحت من العقود اللازمة، لأنها مؤقتة ومحددة بأجل تنتهي إليه، جاء في المعايير الشرعية: «الأصل أن عقد المضاربة غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه إلا في حالتين لا يثبت فيها حق الفسخ:

١. إذا شرع المضارب في العمل، فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي.

٢. إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة، فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين»[٢].

خامساً: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المضاربة تنفسخ بموت رب المال أو المضارب، لأن المضاربة تشتمل على الوكالة، والوكالة تبطل بموت الموكل أو الوكيل[٣].

يقول الإمام الكاساني: «تبطل المضاربة بموت أحدهما، أيهما مات انفسخت الشركة لبطلان الملك وأهلية التصرف بالموت، سواء علم بموت صاحبه أو لم يعلم، لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه، وموت الموكل يكون عزلاً للوكيل علم به أو لم يعلم، لأنه عزل حكمي فلا يقف على العلم»[٤].

وذهب المالكية إلى أن العامل إذا مات قيل لورثته تقاضوا الديون وبيعوا السلع، فإن كانوا غير أمناء وأتو بأمين فلهم سهم مورثهم؛ فإن لم يكونوا أمناء ولم يأتوا بأمين أخذ رب المال المال ولا ربح لهم لعدم العمل.

وأما إن مات رب المال فالعامل على قراضه، ولورثة رب المال أخذ المال إن كان عينا دون السلع، لانتقال الحق إليهم كما كان لرب المال.

وإذا علم المضارب بموت رب المال، والمال بيده عيناً لا يعمل به، لانتقال الحق لمن لم يأذن، وإن لم يعلم حتى ابتاع سلعة مضى على القراض، لأنه معذور، كالوكيل يتصرف بعد الموت؛ قال ابن يونس: يريد وكذلك إذا ظعن بالمال قبل العلم يمضي على قراضه، كما إذا اشترى، ومراده إذا علم وهو عين في يده إذا كان في بلدك[٥].

أما في المضاربة المعاصرة فإن موت رب المال غير مؤثر على الوديعة الاستثمارية، وإنما المؤثر في عصرنا هو موت المضارب، ونقصد هنا المؤسسة المالية، وموتها هو تصفيتها، ولذلك جاء في

---

(١) الذخيرة ٥٥/٦، الشرح الصغير ٥٠٧/٣.

(٢) المعايير الشرعية ٣٧٠ المعيار الشرعي (١٣) بشأن المضاربة.

(٣) بدائع الصنائع ١٠٥/٥، مغني المحتاج ٣١٩/٢، كشاف القناع ٥٢٢/٣.

(٤) بدائع الصنائع ١٠٥/٥.

(٥) الذخيرة ٥٦/٦ – ٥٧

المعايير الشرعية عند الحديث عن انتهاء المضاربة قالت: «تنتهي بموت المضارب، أو تصفية المؤسسة المضاربة» ولم يتم التطرق إلى موت رب المال. وهذا يؤدي إلى استمرار المضاربة، مما يجعل المضارب يستثمر في الاستثمارات طويلة الأجل، وقد تكون هذه الاستثمارات لا تجب فيها الزكاة. وهذا الأمر جعل المضارب هو العنصر الثابت في المضاربة، لأن المضارب هو الباقي ورب المال متغير، فلا تتوقف المضاربة على موت رب المال أو طلبه بإنهاء المضاربة، فإذا لم يرغب رب المال بالاستمرار فهو من يغادر، بينما المضاربة سابقاً كان العنصر الثابت هو رب المال، والعنصر المتغير هو المضارب، فمتى طلب رب المال من المضارب التنضيض أو نهيه عن التصرف، فلا يملك المضارب إلا الاستجابة.

سادساً: ذهب المالكية والشافعية إلى عدم جواز تأقيت المضاربة، قال الإمام مالك – رحمه الله – : «إن أخذ قراضا إلى أجل رد إلى قراض مثله». قال الأبهري: إنما قال ذلك لأن حكم القراض أن يكون إلى غير أجل، لأنه ليس بعقد لازم، ولكل واحد تركه لو شاء، فإذا شرط الأجل فكأنه قد منع نفسه من تركه، وذلك غير جائز، فوجب رده لقراض مثله لما ذكرنا من وجوب رد كل أصل فاسد إلى حكم صحيح ذلك الأصل»[1].

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – « لا يجوز القراض إلى مدة»، قال الإمام الغزالي: فاتفق الأصحاب أنه لو أقّت إلى سنة، وصرح بمنع البيع بعده، فهو باطل، إذ قد لا يجد راغباً قَبْلَه»[2].

وأما المضاربة في وقتنا المعاصر فأغلبها إن لم يكن جميعها مؤقتة، ولا سيما الودائع الاستثمارية، حتى يتمكن المصرف من تحديد الخطط الاستثمارية، مما يمكّنه من استثمار الأموال الاستثمار الأمثل.

هذا كان ذكرٌ لبعض نقاط الافتراق بين المضاربة المعاصرة والمضاربة السابقة، وكما قلت في بداية المطلب إن نقاط التشابه كثيرة جداً، وإنما أحببت أن أسلط الضوء على بعض نقاط الاختلاف، لعل أن يكون لها أثر في كيفية إخراج زكاة الودائع الاستثمارية.

المطلب الرابع الوعاء المشترك في البنوك وأثره على حساب الزكاة

تطور عمل المصارف الإسلامية منذ إنشائها إلى يومنا هذا، وذلك بسبب الخبرات التي اكتسبتها طوال السنوات الماضية، وساعدها في ذلك النظم الالكترونية المتطورة جداً التي مكنتها من القيام بأمور كثرة كانت عاجزة عنها فيما مضى، ومن الأمور التي حدث فيها هذا التطور الأوعية الاستثمارية، حيث كانت المصارف عند بدايتها تملك وعائين، وعاء للمساهمين، وآخر للمودعين، ثم تطور الأمر بخلط الوعائين مع بعضهما البعض في وعاء واحد، وكان لذلك أسباب كثيرة منها وجود النظم المحاسبية الالكترونية التي تعرف مصادر هذه الأموال ومصارفها، وكذلك معاملة أموال المساهمين والمودعين معاملة واحدة من حيث اختيار الاستثمارات والعوائد والمخاطر، وأيضاً من الأسباب أنه عند خلط الأموال يتم استخدام الأموال بصورة أكثر فاعلية.

---

(١) مواهب الجليل ٤٤٦/٧ – ٤٤٧.

(٢) الوسيط في المذهب ١٤/٥.

وخلط أموال المساهمين مع المودعين استدعى معرفة الحكم الشرعي في هذا الخلط، وهل من صلاحيات المضارب القيام بذلك أم لا، وأثر الخلط على زكاة المودعين والمساهمين.

ذهب الحنفية إلى أن المضارب له أن يخلط مال المضاربة بمال نفسه أو غيره إذا شرط أو أذن له رب المال بذلك، وأما ربح مال المضاربة فيكون بينهما على ما اشترطاه.

يقول الإمام الكاساني: «وكذا له أن يخلط مال المضاربة بمال نفسه، لأنه فرض الرأي إليه وقد رأى الخلط. وإذا ربح قسم الربح على المالين، فربح ماله يكون له خاصة، وربح مال المضاربة يكون بينهما على الشرط.

وكذا له أن يشارك غيره شركة عنان لما قلنا، ويقسم الربح بينهما على الشرط، لأن الشرط قد صح، وإذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب من الربح، فيستوفي منها رب المال رأس ماله وما فضل يكون بينهما على الشرط»[1].

وجاء في الفتاوى الهندية: «دفع ألفاً على أن للمضارب ثلثي الربح على أن يخلط بألف من ماله فيعمل بهما، فخلطها وعمل وربح فهو على الشرط، ربح ألف المضارب له خاصة، والثلثان له من النصف الآخر بحكم عمله في مال الدافع»[2].

أما المالكية فقد فرقوا ما إذا كان خلط المال كان بالشرط أم بالإذن، فإذا شرط رب المال على المضارب أن يخلط ماله مع مال المضارب فسدت المضاربة، وكان للعامل أجرة المثل، أما إن أذن له بأن قال له: «اعمل برأيك» فإن المضاربة لا تفسد، سواء خلط المال بمال المضارب أو بمال غيره، فإن خشي المضارب أن يقدم أحد المالين فإنه يجب عليه الخلط[3].

قال ابن حبيب: «لا يصلح أن يقارض رجلاً ويشترط عليه أن يبضع المال أو يقارض به أو يشارك به أحداً أو يجلس في حانوتٍ وشبه ذلك، فأما إن قال: إن شئت فافعل وإن شئت فدع فهو إذن، ولا بأس بالإذن في العقد ما لم يكن شرطاً»[4].

وقال الإمام مالك – رحمه الله – : «لو أخذ من رجلٍ قرضاً فله أن يأخذ قراضاً من رجل آخر إن لم يكن الأول شغله الثاني عنه، فلا يأخذ حينئذ من غيره شيئاً.

قال ابن القاسم: «فإن أخذ وهو يحمل العمل بهما فله أن يخلطهما ولا يضمن، ولا

يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول أو الثاني»[5].

أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى منع خلط أموال المضاربة بمال المضارب أو بمال غيره، بل إنهم ذهبوا إلى منع خلط مال رب المال بمال آخر لرب المال نفسه إذا تصرف المضارب بالمال الأول أو لم ينض.

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٦/٥، الفتاوى الهندية ٣٠٠/٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٢٨٩/٤.

(٣) الشرح الصغير ٦٩٣/٣، حاشية الدسوقي ٥٢٣/٣ – ٥٢٤.

(٤) مواهب الجليل ٤٤٩/٧.

(٥) المرجع السابق

وسوف أسرد بعض النصوص للمذهبين لأن بعض الأفاضل نقل عن المذهبين جواز الخلط بالإذن، إلا أنني لم أجد فيما بحثت تصريحاً لهم بذلك.

يقول الإمام النووي – رحمه الله – : «خلط العامل مال القراض بماله، صار ضامناً، وكذا لو قارضه رجلان فخلط مال أحدهما بالآخر، وكذا لو قارضه واحد على مالين بعقدين فخلطهما ضمن فلو دفع إليه ألفاً قراضاً، ثم ألفاً، وقال ضمه إلى الأول، فإن لم يكن تصرف بعد في الأول جاز، وكأنه دفعهما إليه معاً، وإن كان تصرف في الأول لم يجز القراض في الثاني، ولا الخلط، لأن الأول استقر حكمه بالتصرف ربحاً وخسرانا، وربح كل مال وخسرانه يختص به. ولو دفع إليه ألفاً قراضاً، وقال: ضم إليه ألفاً من عندك على أن يكون ثلث ربحهما لك وثلثان لي، أو العكس فسد القراض، لما فيه من شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال، ولا نظر إلى العمل بعد الشركة في المال»[1]. إلا أن الشافعية نصوا على أن المضارب لا ينعزل بهذا التصرف[2].

ويقول الإمام البهوتي: «ولا يخلط عامل رأس مال قبضه من واحد في وقتين بلا إذنه نصا. لإفراده كل مال بعقد، فلا يجبر وضيعه أحدهما بربح الآخر كما لو نهاه عنه، وإن أذن له رب المالين في خلطهما قبل تصرفه في المال الأول أو بعد تصرفه وقد نض المال جاز وصار مضاربة واحدة، كما لو دفعها إليه مرة واحدة. وإن كان إذنه فيه بعد تصرفه في الأول ولم ينض حرم الخلط، لأن حكم الأول استقر فربحه وخسرانه يختص به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر، فإذا شرط ذلك في الثاني فسد»[3].

وجاء مثل هذا في كشاف القناع: «وإن دفع رب المال إلى المضارب ألفين في وقتين لم يخلطهما بغير إذن رب المال. لأنه أفرد كل واحد بعقد فكانا عقدين، فلا يجبر وضيعة أحدهما بربح الآخر، كما لو نهاه عن ذلك، فإن أذن رب المال للمضارب في الخلط قبل تصرف المضارب بالمال الأول، أو بعد أن نض المال الأول جاز، وصار المال كله مضاربة واحدة، كما لو دفعه إليه دفعة واحدة، فإن إذن له بعد أن تصرف في المال الأول أو لم ينض فلا يجوز الخلط، لأن حكم العقد الأول استقر، فكان ربحه وخسرانه مختصاً به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربج الآخر، فإذا شرط ذلك في الثاني فسد»[4].

ويقول الإمام المرداوي: «ليس له أن يخلط مال المضاربة بغيره مطلقاً، على الصحيح من المذهب. وجزم به في المغني والشرح، وقدمه في الفروع. وعنه يجوز بمال نفسه، نقله ابن منصور ومهنّا؛ لأنه مأمور، فيدخل فيما أذن فيه ذكره القاضي»[5].

واختار المتولي من الشافعية جواز الخلط إذا وجد الإذن» لو كان بينه وبين غيره دراهم مشتركة، فقال لشريكه: قارضتك على نصيبي منها، صح، إذ ليس له إلى الإشاعة، وهي لا تمنع صحة التصرف. قال: ولو خلط ألفين بألف غيره، ثم قال صاحب الألفين للآخر: قارضتك على أحدهما وشاركتك

---

(١) روضة الطالبين ٢٢٤/٤.

(٢) مغني المحتاج ٣٢٢/٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٢٥/٢.

(٤) كشاف القناع ٥١٦/٣.

(٥) الإنصاف ٩٦٣/١، بيت الأفكار الدولية.

في الآخر، فقبل جاز، وانفرد العامل بالتصرف في ألف القراض ويشتركان في التصرف في باقي المال، ولا يخرج على الخلاف في الصفقة الواحدة تجمع عقدين مختلفين، لأنهما جميعاً يرجعان إلى التوكيل بالتصرف»[1].

واختار هذا أيضاً الإمام ابن قدامة حيث يقول: «وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله فإن فعل ولم يتميز ضمنه، لأنه أمانة فهو كالوديعة، فإن قال له «اعمل برأيك» جاز ذلك وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي، وقال الشافعي ليس له ذلك، وعليه الضمان إن فعله، لأن ذلك ليس من التجارة، ولنا أنه قد يرى الخلط أصلح له، فيدخل في قوله «اعمل برأيك»، وهكذا القول في المشاركة به ليس له فعلها إلا أن يقول له «اعمل برأيك» فيملكها[2].

وإلى جواز خلط أموال المضابة مع أموال المضارب ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم ١٢٣ (١٣/٥) بشأن القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية وحسابات الاستثمار) حيث نص القرار على الآتي: «رابعاً: خلط الأموال في المضاربة المشتركة: لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة كل واحد من رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط زيادة الأرباح».

كما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة ما يلي: «إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر ويقسم الربح الحاصل على المالين، فيأخذ المضاب ربح ماله، ويقسم ربح المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه»[3].

وجاء أيضاً في المعيار الشرعي رقم (٤٦) بشأن الوكالة بالاستثمار ما يلي: «خلط أموال الوكالة المطلقة مع أموال المضاربة أو مع أموال الوكيل: لا مانع من استثمار أموال الوكالة بالاستثمار مع أموال المضاربة (حسابات الاستثمار)، فتعامل كما لو كانت مقدّمة من أحد أرباب المال، أو من المساهمين عند تقديمهم مبالغ للاستثمار مختلطة مع تلك الحسابات، وتستحق الربح – بحساب النمر – كغيرها من أموال المضاربة أو ما ضم إليها من المساهمين. ويكون للموكلين جميع ربح أموال الوكالة الحاصل من وعاء المضاربة، ويستحق الوكيل أجرته والحافز، إن كان مشروطاً، ولا يستحق شيئاً من ربح المضاربة بمال الوكيل»[4].

توزيع الربح في حسابات الاستثمار:

قد يظن البعض إن خلط الأموال بين المساهمين والمودعين يؤدي إلى عدم معرفة ربح كل منهما بالتفصيل لكون المودعين يقومون بالتخارج من ودائعهم عند رغبتهم بتسييلها، ولأن البنك يستقبل يومياً مودعين جدداً ويضيفهم إلى الوعاء الاستثماري في البنك، ولذلك فإن الربح لا يتحقق إلا بعد أن يقوم البنك

---

(١) روضة الطالبين ٤/٢٠٠.

(٢) المغني مع الشرح ٦/٢٥٣.

(٣) المعايير الشرعية ٣٧٤.

(٤) المعايير الشرعية ١١٤٨.

بالتنضيض لموجودات المضاربة يحسم منها المصروفات ويقتطع المخصصات والاحتياطيات، فالربح لا يظهر إلا بعد التنضيض للمضاربة، سواء كان هذا التنضيض حقيقياً بأن يتم تحويل جميع موجودات المضاربة إلى نقود، أو من خلال التنضيض الحكمي والذي لا تضطر فيه المصارف لبيع أصولها، وإنما تلجأ إلى تقويم موجودات المضاربة. يقول الإمام البهوتي: «ولا ربح لعامل حتى يسلم رأس المال لربه، لأن الربح هو الفاضل من رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، فإن ربح في إحدى سلعتين وخسر في الأخرى، أو نزل أو تلف بعض المال بعد عمل العامل في المضاربة، فالوضيعة في بعض المال تجبر من ربح باقيه قبل قسمة الربح وجعله ناضاً أي نقداً، أو قبل تنضيضه مع محاسبته نصاً، فإن تقاسما الربح والمال ناض، أو تحاسبا بعد تنضيض المال وأبقيا المضاربة فهي مضاربة ثانية. فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأول، إجراء للمحاسبة مجرى القسمة»[1].

وتقوم المصارف اليوم بتوزيع الربح في المضاربة المشتركة بطريقة (النمر) وهي طريقة حسابية تقوم على توزيع الأرباح بين أصحاب الأموال بحسب مقدار رأس مال كل منهم مضروباً في المدة التي بقي رأس مالهم فيها لدى البنك، فهي تعتمد على عاملين اثنين فقط: هما المال والزمن، فلو أودع أحدهم ألفاً لمدة شهر، وآخر ألفين لمدة شهرين مثلاً، ويكون الربح خمسمائة، فإن الأول – بموجب مبدأ التوزيع بالنمر – يستحق مائة، والثاني يستحق أربعمائة حيث تجعل الألف الواحدة من رأس المال نمرة، والشهر الواحد من الزمن نمرة، فيستحق الأول (١×١=١) ويستحق الثاني (٢×٢=٤) ثم تجمع نمر الأول مع نمر الثاني (١+٤=٥) ثم يقسم الربح على مجموع النمر (٥٠٠/٥=١٠٠) فتكون حصة النمرة الواحدة (١٠٠)، ثم تضرب نمر الأول بحصة النمرة الواحدة (١×١٠٠=١٠٠) وتضرب نمر الثاني بقيمة النمرة الواحدة (٤×١٠٠=٤٠٠) وهكذا.

ويجب أن نلفت الانتباه أن توزيع الربح بطريقة النمر مختص بأرباب الأموال، أما ربح المضارب من عمله فهو نسبة شائعة يجب تحديدها مباشرة، فيجب قبل الحساب بطريقة النمر أن يقتطع منه نصيب المضارب، ثم ينظر إلى ما بقي من المال فيوزع بين أرباب الأموال بمن فيهم المضارب إذا كان قد قدم مالاً بطريقة النمر السابق ذكرها[2].

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على جواز هذه الطريقة في قراره رقم ١٢٢ (١٣/٥) «توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة: لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، وإن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها».

وجاء في المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة: «تطبق طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة القائمة

---

(١) شرح منتهى الارادات ٢٢٢/٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (١٠٣/٣).

على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار (وحدة العملة × الوحدة الزمنية) فيعطى كل حساب نقاطاً بمقدار المبلغ والمدة التي مكثها، ولو تكرر الإيداع فيه والسحب منه، أو تفاوتت المبالغ كل مرة. ويعتبر أصحاب الحسابات موافقين ضمناً على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه»[1].

أثر الوعاء المشترك بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية على الزكاة:

إن الميزانية العمومية السنوية للمصرف تظهر بوضوح الموجودات التي استثمر فيها المصرف أمواله وأموال المودعين، وقد عكف بيت الزكاة الكويتي من خلال ندوات قضايا الزكاة المعاصرة إلى بيان طريقة حساب زكاة الشركات من خلال معرفة صافي الموجودات الزكوية، وهي تعني النظر إلى موجودات الشركة بنداً بنداً وتمييز الموجودات التي تجب فيها الزكاة من الموجودات غير الزكوية من خلال الميزانية العمومية السنوية للشركة، فمثلا: إذا قامت الشركة بالاستثمار بأصول ايجارية مدرة للدخل فإن الأصل لا زكاة عليه، وإنما الزكاة على الربح.

وكذا لو قامت الشركة بالاستثمار في شركة أخرى من خلال شراء أسهمها، وكانت نيتها الاحتفاظ بهذه الشركة، فإنه لا بد من معرفة موجودات الشركة الزكوية وإخراج الزكاة بمقدار هذه الموجودات.

وأيضاً لو كان للشركة عقارات قيد التطوير لتأجيرها بعد تطويرها فإنه لا زكاة على هذه العقارات، وإنما الزكاة على ريعها فقط.

وإذا كان للشركة ديوناً على الآخرين فيجب حساب زكاة هذه الديون إذا كانت على مليء باذل، وكذا لو كان لديها نقد في الحساب فإنه تجب فيه الزكاة.

وهكذا جميع موجودات الشركة، فيجب النظر في موجوداتها وتمييز الأصول الزكوية من الأصول غير الزكوية. وسبب ذكري لهذا التفصيل أن المصارف الإسلامية عند حسابها للزكاة تتخذ تلك الطريقة لحساب زكاتها، فهي تنظر في موجوداتها وتزكي الموجودات الزكوية فقط.

ولما كانت هذه الموجودات مشتركة بين المساهمين والمودعين بسبب خلط أموال المودعين مع أموال المساهمين في وعاء واحد وهو ما سبق أن أشرنا إليه، كان لزاماً حساب زكاة الودائع الاستثمارية بمثل طريقة حساب أموال المساهمين، فغير ممكن أن الأصل المشترك بين المساهمين والمودعين لا تجب فيه الزكاة على المساهمين وتجب الزكاة في ذات الأصل على المودعين، فمثلاً اشترى البنك عقاراً مدراً للدخل ودفع ثمنه من الوعاء المشترك بين المساهمين والمودعين، وكان المودعون يملكون من هذا العقار ٩٠٪ والمساهمون يملكون ١٠٪، فعند حساب الزكاة نقول للمساهمين أنه لا تجب عليهم الزكاة في الأصل وإنما على الريع، ونقول للمودعين أنه يجب عليهم تزكيته بقيمته السوقية بالغة ما بلغت على اعتبار أن أموال المضاربة تزكى زكاة عروض تجارة. مع أن العقار إنما اشتري حتى يدر دخلاً وليس للبيع والشراء، وقيد في ميزانية المصرف على هذا الأساس، وأن نية المصرف كانت للاحتفاظ بهذا الأصل.

ولقائل أن يقول إن نية رب المال كانت للتجارة ونية المضارب (المصرف) للاحتفاظ وأخذ الريع فيعامل كل واحد منهما بحسب نيته.

---

(١) المعايير الشرعية ١٠١٨ - ١٠١٩.

والرد على هذا الرأي من عدة نقاط:

أولاً: إن رب المال (المودعون) ليس لهم حق التدخل في إدارة المضارب لمال المضاربة، ولذلك ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وابن حامد والقاضي من الحنابلة إلى أن شرط عمل رب المال في عقد المضاربة يفسدها، لأن المال أمانة فلا يتم إلا بعد تسليم رأس المال إلى المضارب كالوديعة، وإذا شرط عمل رب المال معه لا يتحقق التسليم، لأن يده تبقى على المحل، فيمنع من تمام التسليم(١).

وعليه فإن أرباب الأموال (المودعين) لا يعلمون ما يشتريه المضارب (المصرف) للتجارة أو للصناعة أو للزراعة أو للتطوير أو للمشاركة أو للمضاربة وغيرها من الأمور التي يقوم بها المصرف.

وإن قيل إن المضاربة إنما هي للتجارة، قلنا إن كان يقصد بالتجارة كما قصده فقاؤنا سابقاً بأنها البيع والشراء كما في عرفهم، فهذا غير دقيق، لأن المصرف اليوم يقوم بهذا وأكثر، ولا أدل على ذلك من النظر لأي ميزانية مصرف ليعرف تنوع استثمارات البنك وتعددها. وسوف أضرب مثلاً واحداً في الاستثمار العقاري حيث يتنوع إلى إجارة تشغيلية، وإجارة منتهية بالتمليك، وعقارات بغرض التطوير، وعقارات للمتاجرة بيعاً وشراء، وصكوك إجارة، وصناديق إجارة، والمساهمة في شركات عقارية وغيرها، ولكل نوع من هذه الأنواع طريقة مختلفة للزكاة.

وهذا كله خاضع لنية المضارب (المصرف) وليس لنية أرباب الأموال (المودعين)

ثانياً: تعرض المذهب المالكي إلى اختلاف نية المضارب مع نية رب المال، لأنهم فرقوا بين زكاة المال المدار والمال المحتكر، فقالوا: إن كان رب المال والعامل مديرين أو كان العامل وحده هو المدير فإن رب المال يزكي رأس ماله وربحه كل عام، ويخرج رب المال الزكاة من مال نفسه لا من مال المضاربة.

وإن كان رب المال والعامل محتكرين أو كان العامل وحده محتكراً فلا زكاة على رب المال حتى يرجع إليه، فإن رجع إليه بعد أعوام زكاة لعام واحد(٢).

فقول المالكية: «أو كان العامل وحده هو المدير»، «أو كان العامل وحده محتكراً» يظهر أن العبرة بنية المضارب لا بنية رب المال، ولذلك كان رب المال يزكي ماله وفق نية المضارب.

ثالثاً: إننا نقول بوجوب الزكاة على الودائع الاستثمارية كل عام، لأنها أموال نامية بلغت نصاباً وقد حال عليها الحول، فالزكاة واجبة فيها، إلا أن طريقة إخراج زكاة الودائع الاستثمارية هي محل النقاش، هل تزكى زكاة عروض تجارة وهو ما سبق مناقشته وبيان الملاحظات عليه، أم أن الودائع الاستثمارية تزكى بنفس طريقة زكاة المصرف (المساهم) وهو النظر إلى موجودات الوديعة وتمييز الأصول الزكوية والأصول غير الزكوية، ثم يخرج المودع حصته من مبلغ الزكاة كما يفعل المساهم. وهو ما نرجحه، لأن العرف التجاري اليوم اختلف عما كان سابقاً، حيث أصبح المصرف (المضارب) يمارس أعمالاً تجارية كان لا يمارسها سابقاً، كما أن الأصول التي يشتريها المصرف لها نوع استمرارية، فليس لرب المال اليوم المطالبة بالتنضيض الحقيقي لموجودات المضاربة، بل تقّيم حصته ويتم التخارج بينه وبين المصرف من غير أن يستلزم ذلك بيع الأصول.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٨/٦٣ – ٦٤.

(٢) مواهب الجليل ٣/١٩١ – ١٩٦.

المطلب الخامس حالة عملية تطبيقية لحساب زكاة المودعين من خلال الميزانية العمومة للمصرف

قامت الهيئة الشرعية في بنك بوبيان في الكويت بتوجيه عدة أسئلة للإدارة المالية في البنك لمعرفة إمكانية حساب الزكاة للودائع الاستثمارية بمثل طريقة حساب أموال المساهمين:

السؤال الأول: هل يمكن معرفة نسبة أموال الودائع الاستثمارية – سواء كانت ودائع مضاربة أو وكالة بالاستثمار – إلى إجمالي أموال الوعاء العام في البنك؟ ومبالغها بالتحديد؟

الجواب: نعم يمكن معرفة نسبة أموال الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الوعاء العام، ومبالغها بالتحديد.

السؤال الثاني: هل يمكن معرفة مكان وجود أموال الودائع الاستثمارية ومكان استثمارها بالتحديد، ونوعية الأصول التي تم استثمار أموال الودائع فيها؟

الجواب: نعم، ويمكن معرفة نوعية الأصول التي استثمرت فيها أموال المودعين.

السؤال الثالث: هل يتم استثمار أموال الودائع الاستثمارية من خلال تمويل عملاء البنك؟

الجواب: نعم.

ومن خلال هذه الإجابات يتبين أن البنك يمكن أن يعرف نوعية أصول الودائع الاستثمارية هل هي أصول زكوية أم لا.

طريقة مقترحة لحساب زكاة الودائع الاستثمارية:

أولاً: يتم استخدام طريقة «صافي الموجودات الزكوية» وهي تعني النظر في موجودات المصرف، وتمييز الأصول الزكوية عن الأصول غير الزكوية.

ثانياً: بعد تحديد الموجودات الزكوية يتم حسم المطلوبات، وهي تمثل في هذه الحالة أمران:

أ. جميع المطلوبات (ما عدا ودائع العملاء).

ب. حقوق الملكية (حتى نستبعد حصة المساهمين من الموجودات)

وهذان الأمران واضحان في كل ميزانية

ثالثاً: بعد حسم المطلوبات مع حقوق الملكية ينتج الوعاء الزكوي.

رابعاً: يتم ضرب الوعاء الزكوي بنسبة الزكاة وهي ربع العشر، والتي تمثل في زكاة الشركات ٢,٥٧٥٪.

خامساً: بعد ضرب الوعاء الزكوي بنسبة الزكاة ينتج صافي الوعاء الزكوي.

سادساً: يتم تقسيم صافي الوعاء الزكوي على مبلغ ودائع العملاء (وهو موجود في بند المطلوبات)

فينتج حصة كل وحدة في الودائع الاستثمارية (دينار، ريـال، دولار...)، أي مقدار زكاة كل دينار أو ريال أو دولار.

سابعاً: من يملك وديعة استثمارية في البنك يقوم بضرب مقدار زكاة كل وحدة بمبلغ الوديعة فينتج الزكاة الواجبة في الوديعة الاستثمارية.

ثامناً: هذه الطريقة تعني أنه لا زكاة على أرباح الوديعة الاستثمارية، كالمساهم فإنه لا زكاة على أرباحه وفق طريقة صافي الموجودات الزكوية.

وبتطبيق تلك الخطوات على ميزانية أحد البنوك نتج التالي:

إجمالي الموجودات ٢,١٩٣,٠٦٩

الموجودات الزكوية ٢,٠٢٠,٠٧٧

يحسم منها المطلوب (ما عدا ودائع العملاء) + حقوق الملكية وتعادل مبلغاً مقداره ١,١٣٩,٨٩١

الوعاء الزكوي: الموجودات الزكوية – المطلوبات وحقوق الملكية

٢,٠٢٠,٠٧٧ – ١,١٣٩,٨٩١ = ٨٨٠,١٨٦

صافي الوعاء الزكوي: الوعاء الزكوي × نسبة الزكاة

٨٨٠,١٨٦ × ٢,٥٧٧٪ = ٢٢,٦٨٣

مقدار الزكاة لكل وحدة: صافي الوعاء الزكوي ÷ مبلغ ودائع العملاء

٢٢,٦٨٣ ÷ ١,٠٥٣,١٧٨ = .٠٢١

فلو كان شخص يملك ١٠٠,٠٠٠ دينار وديعة استثمارية ويريد حساب زكاة:

مبلغ الوديعة × مقدار الزكاة لكل وحدة

وديعته: ١٠٠,٠٠٠ × .٠٢١ = ٢,١٠٠

هذا ما استطعت التوصل إليه بعد عدة تجارب على ميزانية بعض البنوك.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ،

لا خلاف بين الفقهاء السابقين والمعاصرين على وجوب الزكاة في الودائع الاستثمارية لكونها أموال نامية بلغت نصاباً وحال عليها الحول، إلا أن الفقهاء اختلفوا في كيفية وطريقة حساب الزكاة، وهذا الاختلاف ليس اختلافاً في أصل الحكم، وإنما هذا الاختلاف كان بسبب التصور الناشئ عن العرف، فلما كان فقهاؤنا – رحمهم الله – لا ينظرون إلى المضاربة إلا على أنها عمل تجاري، والعمل التجاري لا يكون إلا بيعاً وشراء كما في عرفهم، قالوا بأن زكاة أموال المضاربة كزكاة عروض التجارة، ولذلك منعوا المضارب من كثير من التصرفات، لأنها أعمال غير تجارية، ولما كان العرف التجاري في وقتنا المعاصر قد تغير، وكان للمضارب أن يمارس من الأعمال ما كان ممنوعاً منه سابقاً من أعمال زراعية أو صناعية أو حرفية أو مستغلات إما بطريق مباشر أو من خلال تملك شركات تقوم بهذا الأمر، كان هذا سبباً في تغيير النظرة المتعلقة بأموال المضاربة ولا سيما الودائع الاستثمارية، وهذه النظرة تؤكد الفروق الأساسية بين عمل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية حيث سيتم النظر إلى ما تمثله الودائع الاستثمارية من أصول مختلفة ومتنوعة، بخلاف البنوك التقليدية التي تمارس علمها عن طريق الإقراض والاقتراض.

هذا فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين، ،

رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ {البقرة/٢٨٦}

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أ. د. عصام خلف العنزي

مناقشات أبحاث موضوع
زكاة الودائع الاستثمارية

الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين. الشكر موصول لأصحاب الفضيلة على بحوثهم القيمة، عندي ثلاث نقاط النقطة الأولى بالنسبة للودائع الاستثمارية في البنوك أو في المصارف الإسلامية زكاتها تعتمد على التكييف الفقهي لها، فالتكييف الفقهي للودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية هو أن هذه مضاربة، وإذا قلنا بأن تكييفها مضاربة، ففي هذه الحالة تعطى أحكام زكاة المضاربة، وقد اتفق الفقهاء على أن رب المال تجب عليه الزكاة في هذه الأموال في حصته من رأس المال وفي حصته من الربح، وأما بالنسبة للربح فهناك خلاف ذكر الدكتور عصام تفصيلات هذا في بحثه، ولذلك ينبغي أن نختصر الموضوع في قضية زكاة المضاربة ونتوسع في ذلك الأمر هذه النقطة الأولى. النقطة الثانية ذكر الدكتور عجيل في بحثه قضية ضمان رأس مال المضاربة على المضارب، فذكر التخريج الأول على الأجير المشترك ورد هذا التخريج، والتخريج الثاني تعهد طرف ثالث غير المضارب أيضاً رد هذا التخريج، ثم قال بنقل عبء الإثبات إلى المضارب، لكن هناك رأي رابع وهو أنه يمكن ضمان رأس مال المضاربة من صندوق تكافل اجتماعي يؤخذ من الأرباح نسبة معينة في كل سنة وتوضع في هذا الصندوق فإذا حصلت خسارة نستطيع أن ندفع هذه الخسارة بمبلغ من هذا الصندوق. النقطة الثالثة الدكتور عصام أبو النصر قال رصيد الوديعة في البند الخامس أو السادس رصيد الوديعة أو الحساب الاستثماري للزكاة يعني تجب فيه الزكاة و يضم إلى باقي الموجودات الزكوية لصاحب الوديعة، ثم قال إذا توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في المال وهي الملك التام وحولان الحول والنماء والزيادة عن الحاجة الأصلية الثلاثة، الأول هو الملك التام، النماء، الزيادة عن الحاجة الأصلية، لكن حولان الحول هنا غير ضروري بعد الضم إذا قلنا بالضم فإذا ضم المال إلى الموجودات الزكوية يضم إليها في الحال فلا يشترط الحول هنا وجزاك الله خيراً.

الأستاذ الدكتور نايف العجمي:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد، أشكر المشايخ الأفاضل على هذه البحوث الثرية، ولدي مجموعة من الملاحظات على النتيجة أو المقدمات التي بنى عليها الاستاذ الدكتور عصام العنزي، النتيجة التي انتهى إليها في ما يتعلق بطريقة احتساب زكاة الودائع الاستثمارية حقيقة القضايا والمقدمات التي ذكرت تحتاج إلى وقفة طويلة ومناقشة جادة، لأنه طرح جديد وطريقة جديدة في طريقة احتساب زكاه الودائع الاستثمارية، وهي خلاف ما عليه العمل اليوم وخلاف الفتوى، ولذلك أعتقد لو كانت الندوة أو الجلسة مخصصة لمناقشة هذه الطريقة وهذا المنظور لكان أفضل وأثرى للنقاش وربما نصل إلى تطوير هذه الطريقة، الملاحظة الأولى ذكر الأستاذ الدكتور عصام الفرق ما بين المضاربتين القديمة والمضاربة الحديثة أو المصرفية أو التي يطلق عليها المضاربة الثلاثية، وكنت أنتظر بعد ذلك أن يذكر لنا الثمرة، ما المقصود من ذكر هذه الفروق؟ هل الودائع الاستثمارية تخرج على أنها مضاربة أم هناك تخريج آخر، أنا هذا الذي كنت أنتظره حتى نعرف يعني ما المقصود من ذكر هذه الفروق حسب ما قرأت من

البحث أنه لم يخرج التكييف المعاصر للودائع الاستثمارية باعتبارها مضاربة وإن اختلفت في بعض ما يتعلق بشروط التي بنيت على العرف وتتغير الأحكام بتغير العوارض، كذلك لم أعرف المراد من ذكر الخلاف الفقهي في حكم خلط أموال المضاربة، خلط أموال المودعين بأعمال المساهمين ذكر أيضا وطرحت هذه المسألة لكن لم نعرف الثمرة والمقصود من طرحها علماً أن الحيثيات التي ذكرت معظمها محل نظر، مثلاً في ما يتعلق بعمل المضارب الكلام الذي ذكره الأستاذ الدكتور هذا في عمل المضارب في المضاربة المطلقة، أما إذا حدد له الأعمال التي لا يجوز له العمل بها كالمتاجرة نسيئة، عند اطلاق المضاربة إذا قال خذ هذا المال واتجر به عند جمهور الفقهاء ليس له أن يوظفها في أعمال التجارة نسيئة لكن إن أذن له بالنص أو بالعرف جاز له الأمر المحظور عند اطلاق المضاربة، لذلك الكلام الذي ذكر معظمه في عمل المضارب عند اطلاق المضاربة أما إذا نص له ورخص له بنص قولي أو عرفي فحين إذن هذه الأشياء المحظورة تكون مأذون فيها، الملاحظة الثانية فيما يتعلق في التنضيض الحكمي عند احتساب الزكاة توقف الأستاذ الدكتور في بناء التقييم على التنضيض الحكمي المبني على حساب النُمر، وأراد أن تحتسب على أساس صافي الموجودات، بينما في احتساب الربح نرجع إلى التنضيض الحكمي، الآن البنوك تحتسب الربح على أساس صافي الموجودات أم على أساس التنضيض الحكمي؟ اليوم مبينة على التنضيض الحكمي الذي هو التقويم على فترات المبني على حساب النُمر، ولذلك المعادلة معروفة ومعلومة، فإذا أردنا أن نحتسب الزكاة وفق حساب صافي الموجودات أيضا ينبغي أن تكون هذه المعادلة قائمة وماثلة أمامنا عند احتساب الربح.

الملاحظة الثالثة تتعلق بقول فضيلة الشيخ عصام أن الأصل واحد للمملوك للبنك، جزء من هذا الأصل مملوك لأموال المساهمين وجزء مملوك لأموال المودعين، فينبغي أن يكون النظر عند احتساب الزكاة واحد، لأن الأساس واحد هو حساب صافي الأرباح، وبنى هذا على أن المعتبر هي نية البنك نية العامل وليست نية رب المال وهذا غير مقبول، لماذا؟ لأن هذه الأموال المقبوضة من المودعين قبضت على أساس المضاربة لا على أساس المشاركة، المضاربة المبنية على التنضيض الحكمي فهي بحكم السائلة ويستطيع أن يسترجع هذه الأموال في أي فترة شاء، وبذلك يكون الاحتساب باختلاف نية صاحب المال، ونية المودعين هي المتاجرة وليست الاستثمار طويل الأمد.

الملاحظة الرابعة: ذكر الأستاذ الدكتور يمكن تحديد جهات توظيف أموال المودعين يعني هذا سهل وميسور وبذلك يجب علينا احتساب الزكاة بناء على صافي الموجودات، نقول أن هذه القدرة والإمكانية لا تغير من الواقع شيئاً علمنا أم لم نعلم المعتبر هو التنضيض الحكمي وليس صافي الموجودات، كذلك طرح اشكالاً أن الزكاة إذا احتسبنا التنضيض الحكمي تكون أكثر من الربح في بعض الحالات، نقول أن الربح ليس مؤثراً في الزكاة لا في وجوبها ولا في اسقاطها ولا أثراً سواءً ربحت الشركة أم لم تربح، كان الربح أكثر من الزكاة المفروضة أم أقل هذا غير مؤثر، ثم نقول أن هذا الإيراد أيضاً يرد على المساهمين، فقد تكون الأرباح أقل من الزكاة المفروضة وهذا واقع وربما هو الغالب، أيضاً من الملاحظات إذا قلنا احتساب الزكاة مبنية على التنضيض الحكمي على اعتبار أن على الودائع نقود أن فيهم تساوي مع البنوك التقليدية هذا غير صحيح خاصية السيولة في الودائع لا يعني أنها قروض وإنما هي لها الخاصية وتبقى طبيعية وهي أنها أموال مضاربة.

الأستاذ الدكتور سعد الخثلان:

بسم الله الرحمن الرحيم، في البداية قضية منهجية وهي أن ما استقرت عليه المصرفية الإسلامية في المسائل الاجتهادية، أقول ينبغي المحافظة على هذا الاستقرار ما لم يتبين خطأ ذلك الرأي وإلا فإن الآراء الاجتهادية لا تنقضي كل مرة ستطرح آراء جديدة ونستمر بهذه الطريقة، فالذي أرى أن المصرفية الإسلامية استقرت على رأي ينبغي أن يبقى هذا الرأي ما لم يتبين خطأه، لكن إذا كانت المسألة اجتهاد مقابل اجتهاد نحافظ على ما استقرت عليه المصرفية الإسلامية، مثلاً ودائع الحساب الجاري استقرت المصرفية الإسلامية على أنها قروض وعلى أن التكييف للحساب الجاري أنه قرض، الودائع الاستثمارية مضاربة طرح وكالة بالاستثمار هذه يترتب عليه اشكالات كثيرة، منها تقاضي الوكيل الأجرة مع عدم تحمله لمخاطر الخسارة، زكاة الودائع من حيث الأصل تزكى أرصدة هذه الحسابات مع الأرباح مخصومة منها الديون الحالة كما هو ظاهر، الإشكال الذي نركز عليه كما ذكر الدكتور نايف والحقيقة ما أثارها الدكتور عصام وهو في الحقيقة إشكال كبير وهو كيفية زكاة الودائع الاستثمارية كيف تزكى، إخراجها على أنها نقود بسبب التنضيض الحكمي، الحقيقة أورد الدكتور عصام إشكالات كبيرة ومؤثرة، سبب هذه الإشكالات في نظري هو الاعتماد على النظرة المحاسبية للودائع إذ يعتبرونها في حكم النقد، وكثير من أدوات المعايير المحاسبية نقلت إلينا عن طريق الغرب في بعض الإشكالات لم تعدل، ينبغي أن تعدل بما يتلاءم مع المصرفية الإسلامية ينبغي الاستدراك على هذه المعايير، طريقة إخراج زكاة الودائع الاستثمار ينبغي أن يعاد النظر فيها وأن تكون الزكاة في ما تجب فيه الزكاة من هذه الودائع لا على أنها تكون كلها نقداً فإن هذا لا يتفق مع الضوابط الشرعية ولا يتفق مع الطريقة الشرعية لإخراج الزكاة، أرى هذا الموضوع موضوع كبير الحقيقة يخصص له محور في ندوة قادمة ويناقش بحضور محاسبين متخصصين في المحاسبة حتى نخرج برأي بكيفية احتساب زكاة الودائع الاستثمارية هذا المحور هو أبرز محور ينبغي أن يركز عليه في المناقشة، وشكر الله لكم .

الأستاذ الدكتور عبد العزيز القصار:

بسم لله الرحمن الرحيم، الشكر موصول للسادة الباحثين ولرئاسة الجلسة الموقرة، طبعاً لا شك أن الاجتهادات الفقهية في السابق في ما يتعلق في موضوع زكاة الودائع لها تقديرها واحترامها ونظرها الفقهي أيضاً، وهذا أيضاً ما سمعنا عند استعراض الأستاذ الدكتور عصام العنزي لتلك الاجتهادات، ربما أضم صوتي إلى صوت الشيخ الدكتور سعد وأيضاً الدكتور نايف تكلم عن هذا الموضوع أن هذه الفكرة هي فكره فقهية جديدة وتستحق أن تناقش مناقشة مستفيضة لأثرها الفقهي على المؤسسات المالية الإسلامية، وأيضاً كما نعلم أن الفقه الاسلامي متجدد ولا ينقطع الاجتهاد ما دام المجتهدون حاضرون في كل عصر وفي كل زمان هذه الميزة الإسلامية لهذا التشريع العظيم، النظرة الفقهية الجديدة في الحقيقة بل من المسائل المحاسبية أيضا المستقرة أن أموال الودائع تخلط في وعاء المصرف العام وهذا الأمر المحاسبي معروف لا ينكره أحد، ولذلك الفكر السائد لدى الكثير أن هذه الأموال تكون على حقيقتها أموال ونقود هذا الكلام غير صحيح في البنوك الإسلامية، بل هذه الأموال تتحول في

الوعاء العام بجميع مكوناته مع القدرة المحاسبية الدقيقة على معرفة كل أصل يخص أموال المساهمين وأموال المودعين حتى الأموال المقترضة أيضاً تضم في نفس الوعاء ويضم كل أصل ما يخص هذا وما يخص هذا، ولذلك النظرة أن الوديعة كما تفضل الأستاذ الدكتور عصام أبو النصر في المفهوم غير الدقيق أن هذا الإيداع هذا المال بسيولته الحاضرة غير صحيح محاسبياً، ولا واقع فقهي كذلك لأن هذه الأموال تحولت إلى أصول تحولت إلى أعيان تحولت حتى إلى ديون عندما يقوم المصرف بالإقرار، ونحن نعلم أن من مقررات بازل المتعددة أنه لا يمكن أن تعطي تمويلات للعملاء إلا بمقدار ٨٠٪ أو حتى ٩٠٪ ويسمى بكفاية رأس المال، فما يستطيع البنك أن يمول إلا من خلال كمية إيداعات معينة، ومعظم الإيداعات تتم من خلال هذه الأموال المتجمعة فأموال الودائع انتقلت من تلك الصورة النقدية إلى أشياء أخرى، فكيف نعاملها فقهياً معاملة النقد، ولذلك الدكتور عصام ذكر الفروق المتعددة على هذا الموضوع وهذا هو القصد. النقطة الأخرى هو فيما يتعلق في التنضيض الحكمي أستاذنا الدكتور شيخي الدكتور عبد الستار من أوائل من كتب في التنضيض الحكمي وهو ربما من أصّل قرارات المجمع الفقهي في هذا، التنضيض الحكمي هو لمعرفة الربح، وكما نعلم من الناحية الفقهية الفقهاء متفقون على أن المضاربة سلامة رأس المال لمعرفة الربح، لأن العامل يفقد جهده في حالة عدم تحقيق الربح، والمالك يتحمل خسارة رأس ماله، ولذلك لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال كما يقرر الفقهاء، وليس المراد من التنضيض الحكمي المبلغ المتحصل حتى في الديون، ولذلك التنضيض الحكمي المقصود به معرفة الربح لا معرفة الزكاة الواجبة، فقد يكون على الشخص زكاة دون أن يحقق أرباحاً لا علاقة للزكاة بموضوع الأرباح، وهذه نقطة مهمة أيضاً، كذلك إن كان رأس المال غير الصورة التي دخل بها حتى في المصطلح الاقتصادي المعاصر يسمى الكاش، والكاش equivalent الذي هو النقد والنقد المعادل، أيضاً هذا حتى تفصيله المحاسبي يجعلونه من دائرة الودائع قصيرة الأجل، وهذا ما تفضل فيه الدكتور سعد عندما قال كثير من الأحكام مبنية على النظرة المحاسبية، لكن نحن نتكلم من الناحية الفقهية، نعم هناك فروق مؤثرة في القول الفقهي الذي يعتبر أن الوديعة الاستثمارية هي عبارة عن نقد فيزكى كما قال الفقهاء الأجلاء زكاة رأس مال المضاربة والربح والخلاف المعروف هل يضم أو لا يضم مثل ما تفضل الدكتور أستاذي الشيخ محمد عثمان شبير، وهذا موضوع وهذا موضوع مختلف تماماً. آخر نقطة أختم فيها هي أن الوكالات الاستثمارية أيضاً نوع دارج من أنواع الودائع الاستثمارية ولا ينكر أحد، بل معظم البنوك في الكويت والخليج تستخدم مثل هذا النموذج، وهذا النموذج بضوابطه الفقهية ينبغي أن لا نهمله أو نمنعه بكلام دون دراسة، لأن هناك متعاملين معه من يرغب في معرفة الربح المتوقع ولا يتحقق له ذلك من خلال المضاربة المعروفة، ولذلك من الضروري جداً حتى في منتجاتنا الإسلامية نوظف هذه الأدوات ولكن مع اعتبار الثوابت والأصول هذا ما أردت القول وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أبدأ في موضوع المضاربة وهو كله اجتهادي، والإمام مالك في كتابه يقول سنة المسلمين المضاربة، وأنا عملت دراسة عن المضاربة واسعة جداً حصرت

مسائل مضاربة إلى ١٤٢ مسألة كلها فيها خلاف ماعدا مسألتين متفقين الفقهاء عليها، فنشفق على أنفسنا لأن باب الاجتهاد فيها مفتوح بما يناسب العصر، الأمر الثاني أن الوحدة المحاسبية أو الشخصية الاعتبارية نسينا أن هناك استثمارات مقيدة، وهذه ليس بها إشكال ويمكن وضعت مثل ما قال استاذنا الدكتور عجيل قال لو المال مستثمر في عقار ليس به إشكال، وإنما الإشكال في الاستثمارات المطلقة، الأمر الآخر، الدكتور عصام ذكر في الصفحة ٥ أن الشركات تحب أن تتعامل بالوكالة الاستثمارية لأنها تشترط على البنك أن لا يقل الربح عن ٦٪ و ٧٪وتعترف بهذا الربح وكيف يضمن يا دكتور؟ إذا دراسة الجدوى الربح ٦٪ أو ٧٪ فإن هذا لا يلزم البنك، الأمر الآخر هو أن الدكتور عصام ذكر في صفحة ١١ لم أجد تصريحاً في الشافعية والحنفية والحنابلة في كيفية الزكاة من المضاربة ولم أجدها في تزكية مال المضاربة، فمن أين أتيت بالنصوص؟ وهي موجودة في كتب الفقه وهو أن رب المال يزكي أصل المال ونصيبه من الربح بالاتفاق، أما في الربح لقد اختلفوا وهذا الاختلاف حسم لأن المفروض أن حصة المضارب في الربح قسمة بالظهور، معنى الظهور أنه تم البيع والقسمة تعني التوزيع، أي أنا عملنا القائمة المالية وانتظرنا الجمعية العمومية لتقرر عملية التوزيع، الأمر الآخر يقول إن عمل المضاربة كل الفقهاء يقولون تجارة، لكن الشافعية فقط من قالوا ذلك، للعلم قديماً وحديثاً التجارة لفظ يشمل الزراعة والصناعة وكل الأنشطة الاستثمارية، النصوص موجودة في أنها ليست تجارة فقط لأن الربح لا يتحقق فقط بالتجارة سواء سبق التجارة صناعة أو زراعة فيجوز إنما الشافعية من المتشددين في ذلك، وعندهم التعريف أن المضاربة هو دفع رجل المال لآخر ليتجر فيه، حددوا قيد التجارة في التعريف في خلاف الآخرين، نأتي للنقطة الأساسية وهي زكاة مال المضاربة، هل يزكي رب المال رأس ماله ما دفعه أم يزكي الأصول المستثمرة؟ الموضوع هذا بحث في رسالة دكتوراة ولا أعلم لماذا بيت الزكاة لا يستضيفون الدكتور صالح الزهراني فهو عمل دراسة رائعة محاسبية فقهية لم يسبقه إليها أحد، وأخذ بالرأي الذي يقول أنه عند تزكية الأسهم أزكيها حسب إذا كانت زراعية زكاة الزراعية إذا صناعية زكاة الصناعة إذا تجارية تزكى تجارة، عمل دراسة قيمة في هذا الموضوع وهو أول من كتب بها، ولم يؤخذ بها، سوف أسأل سؤال عندما نأتي نزكي الأسهم إذا كانت للمتاجرة فإني أزكي قيمتها السوقية هل أرجع للأصول؟ أو الموجودات؟ والمعروف أن القيمة السوقية معروف ليس لها علاقة أبدا في الموجودات لأن في قيمة سوقية وحقيقية ودفترية، فلماذا عند المودعين نتوقف ونمسك كل بند من بنود الموجودات ونقول لهم فيها كم ونقيمها ؟ عندنا ١٠ مليون مرابحات ولدينا تمويل تجارة كذا من الذي يستطيع أن يمسك من مئات الآلاف العمليات ويقيمها؟ وهذا لا ينفع محاسبيا لذلك نحن في الأسهم نزكي القيمة فلماذا بالودائع نرى المبلغ مستثمر في ماذا؟ هناك قاعدة في الزكاة تقول: أيسرية الأداء وسهولة التطبيق، عندما يقول المحاسبين بأن الودائع في حكم النقود أو النقود وما في حكمها تأتي في الميزانية هكذا، وذلك من باب السيولة فهل يمكن أن أحسب سيولة البنك بأن السيولة هذه عامل أساسي فهي والربحية نقيم بهما المشروعات، لا لغاية التوزيع أو غيرها حتى في التنضيض الحكمي، عند حساب الربح يمكن أعمل تنضيض حكمي وعند التخارج أيضاً، والأصل في المحاسبة والفقه أنه لا توزع أرباح لم تحصل، وهنا أرى أن الزكاة تكون على أصل الوديعة وربحها، فكيف نحسب نصيب الوديعة في موجودات المصرف صعب لأن الموجودات متحركة فلا نستطيع تقييمها وأنواعها متعددة وعملية التقويم تبنى على التخمين مثل ما قال الفقهاء، وشكراً جزيلاً.

الأستاذ الدكتور قحطان الدوري:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، الملاحظة الأولى سبقت إليها، وأنتقل إلى الثانية وهي أن الفقهاء قالوا يجب لصحه المضاربة بيان مقدار ربح كل من المضارب ورب المال، وأن يكون نسبة عشرية أو سهماً من الربح، لأن المضاربة هي المشاركة في الربح فيجب أن تتحقق المشاركة فيه وأن يبين نصيب كل منهما منه، وبناء على ذلك لا يصح أن يشترط لأحدهما دراهم معدودة معلومة من الربح على أي وضع قد يؤدي إلى عدم الاشتراك في الربح، لأنه قد لا يزيد الربح على ما شرط لأحدهما من الدنانير فيؤدي ذلك إلى قطع الشركة فالربح، وهذا ما نقله ابن المنذر في كتابه الإجماع، لكن نص بعض الحنفية وهذه زيادة على ما ذكره بعض الأساتذة نص بعض الحنفية على أنه لو اشترط لرب المال نصف الربح و العامل نصفه على أن يكون لرب المال قبل قسمة الربح منه ألف دينار إن وصل الربح في السنة ١٠،٠٠٠ دينار فإن هذا الشرط لا يؤدي إلى قطع الشركة فتجوز عند إذن المضاربة وهذه النقطة يمكن أن تضاف و تستخدم في بعض الأحيان عندكم.

الأستاذ الدكتور فهد الرشيدي:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ونشكر المشايخ الفضلاء على هذه الأبحاث المقدمة لكن سيكون كلامي مختصراً على ثلاث نقاط، الأولى أن الموروث الفقهي متناهي وعمل البنوك اليوم نجده غير متناهي من جهة وولدت هذه البنوك وهذه المصارف في بيئة أخرى غير البيئة الإسلامية، ولذلك ستظل الاشكالات وستظل ملاحقة هذه التصرفات طالما أن التنظير يختلف عن الحقائق و التطبيق، وأوجه حديثي للشيخ الفاضل الدكتور عصام أبو النصر بالنسبة لتسمية الحسابات الاستثمارية بالودائع، لعل استخدام لفظ ما في الفقه الإسلامي لا يمنع استخدام ذات اللفظ عند القانونيين أو عند المحاسبيين ويريدون فيه معنى آخر وإن كان ثمة جامع باعتبار أن أصل عمل البنوك كان مجرد الوديعة لدى صاحب البنك من وجه ومن وجه آخر ممكن تكون هناك مناسبة بين اللفظ والمعنى باعتباره جامع الترك فكل يترك ماله عند المودع، والإشكالات التي تفضلتم بها وأوردتموها على الوديعة الاستثمارية بالوكالة طبعا أظن أول من طبقه في الكويت بنك بوبيان الشيخ عصام، وأوردتم أن الحافز غير المتوفر من ما يهبط و يثبط عزيمة البنك، وفي حقيقة الأمر لعله على خلاف ذلك وذلك لأن البنك يأخذ جميع ما زاد عن المتفق عليه أما الضمان أو عدم الضمان فهو موجود، الإشكال في الوديعة الاستثمارية بالمضاربة والوديعة الاستثمارية بالوكالة مع بقاء الضمان في حال التعدي، لكن تزيد الوديعة الاستثمارية بالوكالة في قضية معرفة العائد، وهذا أمر يحتاج إليه الكثير من الناس والكثير من المودعين يريد أن يعرف كم سيأخذ بالضبط حتى يرتب أموره والتزاماته المالية من جهة و يقارن بين البنوك ومن يعطيه أكثر على ذلك على أن فرق اليوم بين ما تفضلتم وذكرتم أن ينبغي أن تخرج هذه الودائع على المضاربة بناء على العرف الجاري، الآن نحن في واقع جديد البنك ينص على أن الوديعة الاستثمارية بالوكالة فإن فرضية استحضار المضاربة عند جهة نظمت استقبال هذه الأموال على الوكالة لعله يؤثر في قضية

التخريج وعندنا في الكويت اليوم غالب البنوك تتعامل بالوديعة الاستثمارية بالوكالة، بالنسبة إلى ما ذكرتم اليوم في موضوع الأعراف تقتضي إعمال قضية المضاربة اليوم الأعراف تتغير ولا يستلزم وجود المشاركة حتى يمكن أن نقول بمشروعية هذا النوع من الودائع.

بالنسبة للدكتور الكريم الفاضل الدكتور عصام العنزي هذا المنهج العصامي الجريء أنا أشوف أن يعالج الموضوع بناء على التطبيق الحقيقي لأحكام الزكاة في ما هو ظاهر، لكن لعل الحكم الإجمالي على أن يزكى عن كامل الوديعة وأرباحها مبني على التخفف من عناء البحث والتدقيق ولعل الغرابة في هذا الاختيار أو في هذا القول هو كتلك الغرابة التي صاحبت الوديعة الاستثمارية بالوكالة فأول ما ظهرت كانت هناك انتقاد شنيع للوديعة الاستثمارية بالوكالة واليوم الأمر أصبح أحد التكييفات الموجودة لهذا النوع من الودائع هذا وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأستاذ الدكتور ابراهيم الضرير:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، سأذكر ثلاث نقاط، النقطة الأولى أريد أن أخفف على أخي عصام السهام التي توجهت إليه، وأقول بأن ما ذهبت إليه هو المطبق في الصناديق الاستثمارية، في الصناديق الاستثمارية نحن ننظر للموجودات، ونصدر لحامل الصك ونقول هذا في النسب ابتداء على حامل الصك الرجوع إلى المدير لمعرفة مقدار زكاته ونقوم بحسابه في نهاية العام على أساس الموجودات فما كانت فيه موجودات مزكاة فإنا نخصمها ونصدر له نقول له نسبة معينة نقول هذا الصك ينبغي أن تزكيه بنسبة ٧٠٪ أو ٨٠٪ نصدر له هذا وبالتالي يكون مقدار المال الذي تجب فيه الزكاة هذه النسبة نضيفه إلى موجوداته ويضيفه أيضا إلى موجوداته باعتباره تجب فيه الزكاة لماذا لأن في السودان عندنا تجب الزكاة على كل الشركات، فالصناديق الاستثمارية أقل شيء ١٠٪ هي أوراق مالية ومعظمها أوراق مالية مزكاة وبالتالي يتيح النظام أن تمول الدولة الأوراق المالية للدولة في ٢٠٪ وهذا يجعل ٢٠٪ من المحفظة الاستثمارية مزكاة لأنه يكون في ورقة اسمها شهامة هذه الشهادة في أصلها مزكاة. الغريب في الأمر أني تنبهت لهذا في ٢٠٠٩ وقمت بإعداد معادلة ودخلت في جدال مع ديوان الزكاة أقرها في ٢٠١١، ولكن خصمها للبنوك ولم يخصمها من الوعاء الاستثماري فأصبح المزكين يخرجون زكاة استثماراتهم باعتبار ١٠٠٪ بينما فيها ٢٠٪ أصلاً مزكاة، فأصبحوا هنالك ثني في الصدقة، الأمر الثاني أن تكون البنوك هي موضع الحساب وعليها تصدر نشرة للأفراد، وليس هي موضع الأخذ، لا تخرج هي الزكاة لعدة اعتبارات، لأنها لا تعرف أن المودعين هل هم من أهل الزكاة أم ليسوا من أهل الزكاة، قد يكون فيهم غير مسلم وقد تكون الأموال أموال عامة أو أموال أوقاف، وهذا ما لاحظته الهيئة العليا للرقابة الشرعية أصدرت فتوى في ٢٠١٨ منعت البنوك، وكان ديوان الزكاة يريد أن يأخذ الزكاة عن الودائع الاستثمارية وقالت هذا لا يجوز وينبغي أن تخرج المودعين وهذه الأموال تظهر بالنسبة للشركات في مراكزها المالية في ميزانيتها كأصول وبالتالي نوجب الزكاة على الشركات وإذا أوجبناها هنا وهنا يكون هنالك ثني في الصدقة، ومنعت أخذ الزكاة من الودائع سواء كانت الاستثمارية أو غيرها وإن شاء الله أرسل لك صورة من هذه الفتوى، أستاذنا الخبير محمد عبد الحليم عمر أقول في زكاة الأسهم ينبغي أن يستصحب القيمة

الدفترية عند الزكاة وتخصم من القيمة السوقية إذا كانت الورقة أو السهم في أصله مزكاة لأن يزكى عن القيمة الدفترية، لأن القانون يوجب الزكاة على كل الشركات وبالتالي عندنا معادلة لحساب زكاة الأسهم نضع القيمة الدفترية والقيمة السوقية وقيمة الشراء، قيمة الشراء بالنسبة للأسهم للاحتفاظ أخصم القيمة الدفترية من القيمة السوقية أو قيمة الشراء وما بقي سلباً أو إيجاباً يكون هو الذي تجب فيه الزكاة وعلى هذا أقوم بإكمال معادلة الزكاة بالنسبة للصناديق أو الودائع الاستثمارية وجزاكم الله خيرا.

الأستاذ الدكتور محمد الفزيع:

بسم الله الرحمن الرحيم شكرا صاحب الفضيلة والشكر كذلك موصول إلى أصحاب الفضيلة الباحثين لدي تعليقان يتعلقان ببحث الأستاذ الدكتور عصام العنزي، التعليق الأول كنت أحب أن الدكتور عصام أشار في ورقته أو ربط ما توصل إليه في الورقة مع مسألة صكوك رأس المال الإضافي، وأعتقد بأن بين المسألتين تشابهاً وتداخلاً، ولذلك لو أردنا أن ننظر في الودائع مثل ما تفضل الدكتور عصام بالطريقة التي تفضل بها في البحث أعتقد لها علاقة بمسألة صكوك رأس المال الإضافي هذه مسألة و المسألة الثانية ربما حتى يتضح الأمر إلى أصحاب الفضيلة المشايخ مما يؤكد الإشكالية التي طرحها الدكتور عصام من الناحية المحاسبية البنك كما تعرفون في الميزانية عندنا مطلوبات وموجودات المطلوبات كلها مقابلة بالموجودات وهذا يعني أن جميع المطلوبات على البنك محاسبياً بما في ذلك الودائع طبعاً هي مطلوبات محاسبياً وليست من ناحية شرعية تقابل موجودات في البنك والذي جرى العرف أن الودائع التي هي مطلوبات من الناحية المحاسبية تقابل بمحفظة التمويل أو باستثمارات في حالات معينة وبطبيعة الحال هذا الكلام مطبق في جميع البنوك حاليا سواء بنوك إسلامية أو غير إسلامية، هذا الذي تنص عليه الجهات الرقابية يجب أن تكون موجودات ومطلوبات البنوك في هذه الطريقة، لو أحضرنا مثالاً ربما يتضح الإشكال جزاكم الله خيراً.

الأستاذ الدكتور ياسر النشمي:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه، وبعد شكراً لبيت الزكاة على تنظيم هذا المؤتمر المبارك والشكر موصول إلى أساتذتنا الباحثين الكرام، من خلال قراءة الأبحاث توصلت إلى قرار مبدئي فيه الجانب النظري والواقعي، الواقعي المعاش أو الواقع الإمكاني، الودائع الاستثمارية إما أن تكون ودائع مطلقة أو تكون ودائع مقيدة، الودائع المقيدة زكاتها حسب نوع الاستثمار المقرر في هذه الوديعة و الودائع المطلقة لابد من النظر في زكاتها إلى مكونات هذه الوديعة و مكوناتها لا تخرج عن حالين إما أن تكون مضاربة فقط أقصد فيها بيع وشراء لكل الموجودات الموجودة فيها و بالتالي زكاتها ستكون زكاة أموال المضاربة وهي الزكاة على الأصل والربح ويكون بالتنضيض الحكمي إن كان واقعياً وهو واقعي وإلا فعلى رأس المال والأرباح هذا المكون الأول أو الاحتمالية الأولى، المكون الثاني إما أن تكون هذه الوديعة متنوعة فيها أمور

فيها بيع وشراء وفيها كذلك المستغلات فيها مشاركات في مثلا مجمع تجاري و مؤجر هذا المجمع فهو مجموعة متنوعة فإن كانت الوديعة المطلقة عبارة عن بيع وشراء وإجارة أو غيرها من المسائل فهي لا تخرج كذلك إما أن لا يمكن تحديد وتفصيل هذه المكونات من الناحية المحاسبية والتقنية وبالتالي لم يمكن ذلك فزكاتها كذلك زكاة أموال المضاربة على رأس المال والأرباح وإما أن يمكن تحديدها وتفصيلها محاسبيا وتقنيا وبالتالي زكاتها يجب أن تكون حسب نوع الاستثمار الموجود طالما أمكن تفصيل هذا الوعاء بهذه الدقة و الله سبحانه و تعالى أعلم

الشيخ علي الكليب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، بالنسبة لي هذه الندوة الثالثة لي في البحرين عقدت سنة ٩٤ الندوة الأولى، الثانية ٢٠١٤ والثالثة الآن في الفندق هذا في ٢٠١٤ الحقيقة أقول الكلام هذا لتنتبه لجان الصياغة والإخوان ينتبهون لما صدر من قرارات أخرى تتعلق بذات الموضوع ليستأنسوا بها ويعرفوا ما صدر قبل ذلك، في البحرين في ٢٠٠٥ الندوة الرابعة عشرة في صور معاصرة من أعمال البنوك وحكم الزكاة فيها، منها زكاة الحسابات الاستثمارية نص القرار على أن يجب على صاحب الحساب الاستثماري في المصرف الإسلامي أن يخرج زكاة ذلك الحساب وحده إذا بلغ نصاباً أو بضمه إلى موجوداته الزكوية الأخرى نقود عروض تجاره ديون ويستوي الحكم فيما لو كان الحساب الاستثماري متاحاً منه السحب أو مجمداً من قبل المصرف في استثمار طويل الأجل أو بنية صاحب الحساب في عدم السحب منه، هذا من قبل حوالي يعني ١٥ سنة في هذا القرار، بيت الزكاة كذلك عنده عدة قرارات يمكن يزود اللجنة فيها، وتكلم عنها أخونا الأستاذ الدكتور ياسر النشمي بأن هناك أموال في أصول ثابتة ذات عائد استثماري أو في عروض التجارة أو غير ذلك أيضاً صدر قرار في بيت الزكاة في عام ٢٠٠٤ أيام الدكتور عجيل حفظه الله كان رئيس اللجنة في ذاك الوقت وأيضاً فرقوا بين إن كانت للتجارة و بين إن كانت لمشاريع عقارات للتأجير وإذا دمجوها هذا بنسبته وهذا بنسبته، أيضاً في سؤال مهم جداً قد تحتاجه اللجنة ولبيت الزكاة إذ سئل عنه بيت الزكاة في عام ٢٠١٠ ربح الوديعة إذا جاء بعد أن أخرج المزكي زكاته ماله فكان القرار جميل جداً بأن إذا زكى صاحب المال أصل ماله ثم ظهر له أرباح، السؤال كان عن الودائع والصناديق والأسهم والصكوك، فقال يزكي صاحب المال أصل ماله ثم ظهر له أرباح فإن كانت الأرباح مستحقة عن هذا المال عن المدة السابقة على إخراجه الزكاة فعليه أن يزكيها، وإن كانت الأرباح تحققت عن المدة اللاحقة لنهاية حوله فلا يزكيها في الوقت الحاضر ولكن يضمها إلى ماله في السنة القادمة فيزكيها معهم في نهاية الحول مادام باقي لم يستهلك وإلا فلا زكاة فيه وهذا من أهم القرارات التي جاءت ونسأل الله أن يوفق الجميع وأن يهدينا وإياكم سواء السبيل.

الدكتور علي نور:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، عندي نقاط أحب أن أعلق عليها النقطة الأولى الذي فهمته أن الآن نحن نتكلم عن الودائع الاستثمارية في المصارف و هذه الودائع هي بديلة عن نظيرتها التقليدية من حسابات التوفير او الودائع لأجل وقد أشارت البحوث إلى أن بعض الودائع تستثمر في مشروعات قد تكون زراعية أو تجارية أو أصول ثابتة وهذا يعني حسب علمي أو المطبق عندنا أنه ليس من عمل البنوك وإنما هو من عمل البنوك الاستثمارية، الآن الذي يتاح للبنوك الإسلامية هو المضاربة أو هو استثمار أموال المودعين في نشاط الشركة أو في نشاط المصرف الذي هو يتعلق بالتمويلات فليس هناك ودائع في ما نطبقه وإن كان هناك أمر آخر الإخوان يفيدونا فيه، في مشروعات أو في أصول ثابتة هذه النقطة الأولى النقطة الثانية أن البحوث تفاوت في اعتنائها بالصيغ التي تكون أو تكيف عليها أو تنشأ عليها هذه الودائع، والواقع أن عندنا ثلاث صيغ المضاربة و الوكالة بالاستثمار والمرابحة وأتمنى من لجنة الصياغة أن تعتني ببيان هذه الأحكام حتى تكون النتيجة يعني واضحة وبينه للمستفيدين، النقطة الثالثة و فارس الميدان الدكتور الحبيب دكتور عصام في طرحه في ودائع المضاربة وأنها تزكى بحسب الموجودات حقيقة يعني عندنا مقدمتين المقدمة الأولى نحن نتفق عليها فيها وهي أن أي مال يزكى بحسب ما يمثله الواقع لكن هل يكون المال موجودا مثلا في قائمة المركز المالي في قائمة الالتزامات هل معناه أنه موزع على جميع الأصول أم لا؟ أنا أعتقد هذا الأمر بحاجة إلى مناقشة لأن هذه الوديعة الاستثمارية حقيقة لما تقدم بها العميل هو في الواقع كان عنده أصول ثابتة كان عنده مقرات وكان عنده موظفين وغيرها، وهو يريد الاستثمار لا يريد أن يشتري جزء من هذه الأصول وإنما يريد أن يستثمر في نشاط الشركة أو هذا المصرف الذي هو نشاط التمويلات في الوعاء الاستثماري الذي يتم عليه التعاقد بين المصرف ليس هو كل أصول الشركة بل هو وعاء خاص و لو أردنا الآن محاسبيا أن نجعل لها مركز مالي خاص بها كما نفعل في الصناديق الاستثمارية، ولهذا في ما أعرف أنا أو في ما وقفت عليه في العقود في المملكة أنه ينص على النشاط الذي هو محل المضاربة، وهو أن يقال أن النشاط هو في نشاط التمويلات أو نشاط الخزينة أو أحيانا يقيد أنه لا تدخل فيه الإيرادات والخدمات المصرفية لأن هذه ليست متعلقة بالنشاط، والذي فهمته في الكويت يتم التوزيع وأن العقد يشمل جميع الإيرادات لكن هل جميع الإيرادات معناها أن هذا المودع تملك في أصول البنك وفي مقراته التي كانت موجوده قبله، الواقع أن هذه الأصول تمثل المضارب هو يستثمر هذا المال عن طريق هذه الأصول عن طريق موظفيه فلا يمكن أن يقال إن هذه أصبحت جزء من وعاء المضاربة وبهذا نزكيها أنا أتفق إلى أننا نحتاج كمقدمة نظرية ولما ندقق من خلال السؤال لأنها في الغالب هي عبارة عن استثمارات قصيرة الأجل لأن الآن الاستثمارات تصنف يعني استثمارات قصيرة الأجل وبهذا يفترض أن تتوجه في استثمار قصير الأجل لما نأتي إلى البنك وبالمناسبة حساب النمر هو في الواقع تعبير ملطف عن حقيقة الأرباح التي توزع، والتي هي عبارة عن معدل الفائدة بين البنوك ما يدل على أن النشاط هو نشاط تمويلي، التمويل الآن هل هو في البنوك الإسلامية؟ هو عبارة عن موجودات زكوية باستثناء نشاط واحد و هو نشاط التأجير التمويلي، فننظر ما مقدار تأثير التأجير التمويلي على الوعاء الاستثماري للمضاربة هل هو ١٠٪ ٥٪ هذا يتوقف على القول في الديون التمويلية هل تجب الزكاة فيها جميعا أو تجب فيها سنتين

مثل السنة الحالية والسنة التي تليها بحسب ما انتهت إليه الندوة، عندها ممكن نقول أن هذه المعادلة هي التي تؤثر على حساب الزكاة أما أن نأخذ المركز المالي للمصرف ونقول أن هذا المركز المالي سينعكس بالنسبة والتناسب على حساب زكاة الودائع الاستثمارية أعتقد أن هذا محل إشكال كبير جدا، وأظن أن محل الإشكال أنا أردنا أن ننقل حكم صكوك المضاربة إلى الودائع الاستثمارية، الواقع أن بينهما فرق جوهري صكوك بازل هي مكونة من خطوتين، الخطوة الأولى هي شراء أو مشاركة في حقوق الملكية ثم مضاربة عليها ولهذا في الواقع تورد على أنها في جميع أصول الشركة أما الآن هل نحن ننظر هل المضاربة الآن تتضمن بيعا لأصول قائمة قبل المضاربة لأصحاب الودائع؟ وهل تتضمن شراء أو تعهدا بالشراء عند التنضيض؟ الواقع أن كل هذا الشيء لا يكون إذا وجد حقيقة عقود بهذه الطريقة لا مانع أن الطريق فيما ذهب إليه الدكتور ولكن الواقع فيما أعلم أعتقد أن النتيجة محل نظر وهي تحتاج إلى استيعاب للتطبيقات حتى يكون الحكم دقيق مطابق للواقع والله أعلم.

الاستاذ الدكتور عبدالرحمن الكيلاني:

بسم الله الرحمن الرحيم كل الشكر والتقدير للسادة الباحثين على هذه البحوث العميقة والواسعة و العملية والتطبيقية أيضا والتي جمعت في كثير من مضامينها بين التنظير و بين التطبيق، بحث استاذنا الكبير الدكتور عجيل النشمي كان بحثا واسعا ولعله أخذ جزءا كبيرا منه في تكييفات الحسابات البنكية سواء كانت حسابات الودائع الاستثمارية أو الحسابات الجارية ولعل هذا هو الذي جعل البحث في هذه الصورة الضخمة والكبيرة الدكتور عصام أبو النصر أشرت إلى أن الحسابات الاستثمارية هناك اختلاف في تكييفها ما بين أن تكون حسابات مضاربة أو أن تكون حسابات وكالة بأجر، في الحقيقة لا أرى أن هذا اختلافا في التكييف وإنما هو طبيعة هذه الحسابات يمكن أن يجعلها بناء على العلاقة التعاقدية بين المؤسسة المالية وبين المودع ويمكن أن نجعلها مضاربة و يمكن أن نجعلها وكالة بأجر وهذا الذي يتحدد بناء على ما تقدمه المؤسسات المالية من اختيار، أيهما أفضل لها و بناء على رغبة أيضا المودع فبعض المؤسسات الاستثمارية أو المالية الإسلامية كانت تمضي على أن تكون العلاقة التعاقدية بينها وبين المودعين علاقة مضاربة ثم بعد ذلك اختارت أن تكون وكالة بأجر بناء على أسباب ومقتضيات اقتضت ذلك، أنا لا أرى أن هذا اختلافا في التكييف بقدر ما هو قابلية هذا الحساب يكون بهذه الصورة وبهذه الطبيعة أو بتلك الطبيعة، لا شك بأن الدكتور عصام العنزي أثار كثيرا من الإشكالات في ورقته، وكما ذكر الحقيقة بأن الكثير من هذه القضايا قضايا اجتهادية، وهي قضايا تحتمل هذا النظر وعند العلماء يقدرون ويقرون قاعدة بأن هذا الاجتهاد إذا كان صادرا من أهله وواقعا في محله فهو اجتهاد سائل ومقبول، الدكتور عصام هو من أهله إن شاء الله والقضية هي قضية قابلة للاجتهاد ولكن يبقى هناك أمران، الأمر الأول أن في كثير من هذه الفروق التي ذكرتها للملاحظة هل هي ملاحظ مؤثرة فعلا بحيث تجعل لهذه الحسابات نظر مختلف عما تم تقريره في القرارات السابقة هذه القضية الأولى، القضية الثانية وهي الأهم ولقد أشار إليها استاذنا قبل قليل هي قضية قابلية هذا الأمر للتطبيق وإمكانية هذا الأمر للتطبيق، الحقيقة لأن هذا الشيء يحكم عليه من خلال الأجهزة المحاسبية العاملة في هذه المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية ما مدى قابلية هذا للتطبيق لا يحكم عليه فقهيا

فقط وإنما أيضا محاسبيا أشار الدكتور قبل قليل محمد عبد الحليم عمر بأن هذا الأمر محاسبيا قد يكون صعب قد يكون غير مقبول قد يكون يعني عسير جداً لابد أن نضع بها بين الاعتبارين قضية التأثير في هذه الفروق والأمر الثاني القابلية للتطبيق وشكرا لكم.

الدكتور محمد الهدية:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، أما بعد فنشكر الرئاسة على هذه الإتاحة ونشكر الباحثين الفضلاء أساتذتي على هذه البحوث القيمة وأحب أن أنبه على بعض الأمور في الأبحاث، الدكتور عصام العنزي أستاذي وشيخي وهو صراحة الذي أثار إشكاليه زكاة الودائع، كانت مستقرة على رأي جمهور العلماء إلى يومنا هذا، أنها تزكى زكاة النقدين لأنها من باب عروض التجارة فيزكي الأصل والربح لكن الذي أثار هذا الإشكال هو صراحة قلة توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، فيتضرر صاحب الوديعة أنه لا يستفيد شيئا إلا أن الزكاة لا تعود على اصل المال بالنقصان واستاذنا الدكتور عصام له بحث سابق في الصكوك وليس في هذا الموضوع أن للأسف البنوك الإسلامية لا توزع غالب الأرباح وإنما تستأثر ما يصل إلى ٨٠٪ فلا توزعه توزع فقط ٢٠٪ إلى أصحاب الودائع وأصحاب الصناديق الاستثمارية، وما يزيد عليها تحتفظ به على مخصصات على احتياطات على أي ذلك من مسوغات ، هذا التطبيق هو الذي أثار هذه الإشكال على هذا التكييف الذي استقر عليه جمهور العلماء، فينبغي إما أن تصحح هذه الممارسات، فلا تعود أو تساوي في البنوك عندنا في الكويت أعلى بنك تقريبا يوزع أرباح الودائع ٣٪ فصاحب الوديعة لا يستفيد إلا نصف في المئة طيلة هذا العام من هذه الزكاة، أيضا هناك مسألة زكاة المستغلات الدكتور عصام حفظه الله أثار فتوى الديار المصرية أن زكاة المستغلات هي ١٠٪ كما أخذت به حتى ندوة الزكاة هذه ربما تكون في صناديق الاستثمار العقارية وهذه لا مانع منها ولكن لو أشار الدكتور حفظه الله أنها هل يعني يستقبل بها حولا أو عندما يستلمها يعني مثلا هناك ودائع توزع أرباحا كل شهر هل كل شهر سيؤدي هذه الزكاة ١٠٪ إذا كان الاستثمار عقاريا لأن الله عز وجل يقول (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) فبعض العلماء يفتي بهذا الرأي وبعضهم يقول لا، يستأنف بها حول وفي هذا حل عملي أنه يزكي الغلة ولا يزكي الأمر المستغل، لكن الإشكال صراحة الذي يرد على هذا التكييف أن النقود أصلا تصلح أن تكون استغلال لأن المستغل ما يستغل مع بقاء عينه، لا أن يذهب وأن يتبدل أختم مداخلتي أن الفرق في التكييف، هو لا يوجد فرق في التكييف او خلاف في تكييف الودائع الاستثمارية وإنما هي طرق لهذه المؤسسات منهم من يبنيها كما الآن الغالب عندنا في الكويت على الوكالة الاستثمارية وهناك تطبيق الغالب في الأبحاث أنها على المضاربة، لكن لا يختلف الحال في مالك المال هو يزكي الأصل مع الربح إذا أخذنا بهذين التكييفين لكن الحال حسب ما أفهم أنه يختلف بالنسبة للبنك نفسه أنه سيزكي إذا قلنا بأنه وكيل بالاستثمار سيثبت عليه الزكاة في الأجرة التي سيتحصلها لأن الأجرة أصلاً ثابتة ليست على خطر الوجود والعدم كما لو قلنا أنه عامل أو مضارب فيزكي عند حصول الأرباح وإنما ستثبت الزكاة عليه دوما في هذا البنك، الدكتور عصام ختم بحثه باجتهاد طيب أن غالب البنوك تخلط الميزانيات بين المودعين والمساهمين وهذا من العدل الذي ذهب

الدكتور في نتيجته أنه ليس من العدل أن المساهم نفرق بين موجودات الزكوية وصاحب الوديعة نقول لا زكي أصل المال وربحه فأيضا المساهم مستثمر وهذا مستثمر فينبغي أن يسوى بينهما بالحكم، أختم بالدكتور عصام أبو النصر استشكل قضية الوديعة أنها من العدل أو من الصحة اللغوية أن نسميها وديعة هي سميت وديعة من باب التسويق لأنها توحي بأنها في حيز الأمانة و الحفظ وإلا فهي استثمار أو وكالة وجزاكم الله خير الجزاء.

الأستاذ علي الناصر:

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، عندي بعض النقاط اليسيرة إن شاء الله لن تأخذ وقت، الأمر الأول أتصور أهمية التفريق بين صناديق الاستثمار و الودائع الاستثمارية، وهذا ما تفضل به الدكتور ابراهيم الضرير وفقه الله في زكاة صناديق الاستثمار، أنا أتصور أن صناديق الاستثمار هي عبارة عن أوعية استثمارية مستقلة عن حسابات البنك المالية، ويجمع لها رؤوس أموال مستقلة تتمثل في وحدات الصندوق لذلك ملاك هذه الوحدات هم بمثابة الملاك في هذا الصندوق، فتكون زكاتهم بحسب موجودات هذا الصندوق وهذا الكلام كذلك ينطبق على المساهم في البنك فهو في الحقيقة يمتلك حصة في أصول البنك لذلك تكون زكاته بحسب الأصول الزكوية الموجودة في البنك، لكن هل هذا الكلام ينطبق على المودع أو لا؟ هذا محل نظر فالمودع هو شخص وضع أمواله في البنك واختلطت أمواله مع الأموال الموجودة في البنك ويقوم البنك باستثمارها في الواقع لا يملك البنك حصص كما هو الحال في المساهم فهذه قد يكون لها أثر، أيضا من النقاط اللي قد تكون مؤثرة موضوع الودائع المطلقة والتي تكون تحت إمكانية السحب للمودع يستطيع المودع أن يسحب منها متى ما شاء، وقد تظهر كذلك هذه الودائع في الأرصدة النقدية بهذا المودع لذلك هي تعرض محاسبيا مع النقد وما في حكمه لأنها في الواقع هي بمثابة النقد يستطيع المودع أن يسحب منها متى ما شاء فهل هذا الأمر مؤثر أم غير مؤثر كذلك من الناحية العملية موضوع تتبع هذه الودائع، وما استغرقت فيه من أصول زكوية أو غير زكوية، في الواقع قد يكون فيه صعوبة مثل ما تفضل به المشايخ الفضلاء وقد ينبني على هذا الحكم الشرعي للزكاة جزاكم الله خيراً.

الأستاذ الدكتور مراد محمود:

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد، نشكر السادة القائمين على هذا المؤتمر والأساتذة المشاركين أيضا على ما بذلوه من جهود علمية ومناقشات لهذه البحوث وكانت لدي الحقيقة ملاحظتين أن المسألة الأولى في مسألة الملك التام وهل الملك الناقص يمنع من وجوب الزكاة في المال المودع أو محل الوديعة الاستثمارية؟ وإذا قلنا بأنه لا يمنع وأن الزكاة يعني أنا سمعت رأي بعض أساتذتنا أن الزكاة تجب على البنك أو على المؤسسة المالية القائمة بالاستثمار، أليس من الأولى أن تقاس هذه المسألة على مسألة الدين المرجو الأداء كما نعلم أن فقهاء قد قسموا الزكاة في الديون على الديون التي هي

غير مرجوة الأداء وهي التي لا يمكن أن تؤدى أو الدين المرجو الأداء الذي يعلم صاحبه أنه سيدفع في وقت معين كالقروض الحسنة وما إلى ذلك، المسألة الثانية و هي مهمة جدا وهي تتعلق بشروط المضاربة قديما و حديثا و هو ما أثاره الأخ الكريم الفاضل الدكتور عصام حول مسألة مخالفة شروط المضاربة واقتنى القاعدة على أساس أن هذه المضاربة مبنية على الأعراف فالفقهاء عندما كتبوا قديما كتبوا في الأعراف في المضاربة على أساس الأعراف المعروفة عندهم يعني لو اشترط عليه رب المال ألا يخرج بمال المضاربة إلى مكان فيه مخاطرة وما إلى ذلك فخرج فخاطر بالمال فإنه يضمن أو لا يضمن المعروف أصلا عندنا وهذا هو ما يثير الإشكالية الكبرى أنه في المضاربات التي وضعها الفقهاء قديما أن يد المضارب فيها يد أمان ليست يد ضمان، لا يضمن المضارب إلا بالتعدي أو التفريط أو التقصير في حفظ مال المضاربة فهل المستثمر الآن أو المؤسسات المالية التي تقوم باستثمار هذه الأموال معلوم لنا جميعا أن الودائع الاستثمارية المؤسسات المالية تضمنها بما لا ندع مجال للشك فهل اليد هنا يد أمان ولا يد ضمان؟ هل يترتب عليه مشكلة كبيرة جدا في مسألة احتساب أموال الزكاة هل أموال الزكاة هنا إذا فسدت المضاربة إذا قلنا لم تراعى الشروط وفسدت المضاربة المعروف أن المضارب يكون له أجر المثل يعني لن يكون شريك في المضاربة ومن ثم فسيؤثر هذا في احتساب المال الزكوي، مسألة أخرى و هي مسألة إخراج المؤسسات المالية للزكاة كيف ستكون وطبعا سبقني إلى الحديث في هذه النقطة إخواني لكن يعني مسألة إخراج المؤسسة المالية للزكاة هذا أمر أعتقد أنه من المتعسر وأنه لا يعلم ما يجب عليه من الزكاة وما لا يجب عليه إلا صاحب الوعاء الزكوي نفسه أو المستثمر نفسه الذي يضع هذا المال عنده أشكركم لاتساع صدركم لهذه الملاحظات وألتمس لديكم المعذرة إن كنت قد أطلت وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ أفلح أحمد الخليلي:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه بعد شكر الباحثين والسادة العلماء على ما قدموه وأفادوا به جزاهم الله خيراً، حقيقة أقدم بين أيديهم أسئلة وليست مداخلات لأن الآن عندنا طرفان في زكاة الاستثمار يوجد طرف مضارب ويوجد رب المال أو في الوكالة بالاستثمار أيضا يرد نفس الأمر بالمعنى أن عندنا طرفان صورة إذا كان المال المضارب وقد ربحت المضاربة أرباحاً كبيرةً فما هو المقدار الذي يزكيه رب المال لأن السلع قد يتضاعف ثمنها، وتحميل رب المال ما زاد على ربحه قد يكون مجحفاً بحقه لاسيما في الوكالات بالاستثمار لأنه قد يقول ما زاد الربح عن ٥٪ أو ٧٪ فهو لك وقد تكون سلع تضاعفت أضعافاً مضاعفة فما هو الشيء الذي يتحمله رب المال وهل يتحمل العامل شيئاً من ذلك أو لا؟ هذا السؤال الأول، والسؤال الثاني بالنسبة للدكتور عصام جزاه الله خيراً فوائد جماً ومناقشات جميلة عندي فقط استفسار بالنسبة للمضارب أو رب المال في هذه الصور جميعا، هل دخلت مشاركته كمشاركة المؤسسين بمعنى له حظ في البناء وحظ في الأنظمة وحظ في كل شيء حتى تجري عليه القسمة التي تجري على المؤسسين أو لا لأني كنت أتصور بأن مشاركته ستقتصر على مجالات محددة وفي تلك المجالات يمكن أن تجري على القسمة التي تفضلتم بها وجزاكم الله خيراً، وبالنسبة للفقهاء القدامى

حينما ناقشوا المضاربة يوجد من الفقهاء من توسع فيها في دوائر كثيرة أذكر الآن في كتاب القسمة وأصول الأرضين للشيخ الفرسطائي ذكر صوراً كثيرةً للمضاربات التي يمكن أن تكون أساس لجملة من العقود سواء كانت في الاستثمار الزراعي أو الصناعي أو ما شاكل ذلك من الصور الكثيرة وجزاكم الله تعالى كل خير.

الدكتور عدنان الرشيدي:

بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء نشكر العلماء الباحثين والرئاسة على حسن الإدارة وأيضا بالنسبة لإعادة بحث هذا الموضوع هو في الحقيقة يحسب للهيئة الشرعية ولبيت الزكاة نحن لا نعود على ما بحث في مثلاً المجاميع للنقد بل للتكميل خاصة أن هناك صور استجدت وهذا يحسب في الحقيقة لبيت الزكاة إعادة بحث الإشكالات وإلا فإن الودائع الاستثمارية صدر فيها قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة سابقة بوجوب زكاة الحسابات الاستثمارية وأرباحها، لكن الآن الإشكالية في تحول هذه النقود إلى شيء آخر يختلف عن حقيقة النقد لكن أيضاً لابد من تحرير محل النزاع أحياناً الودائع الاستثمارية تكون قريبة الأجل معلومة مؤقتة بوقت قريب فهي مضاربة واضحة لا تحتاج إلى هذا الإشكال فلعل لجنة الصياغة تستبعد الودائع الاستثمارية القريبة الأجل التي يعرف بوقت ابتدائها وانتهائها وعملها وأنها مضاربة، تشتري وتبيع وتنتهي فهذه لا شك تزكى زكاة ربح التجارة وتخرج من إشكالية البحث إنما الإشكالية في طويلة الأجل في الأموال التي تحولت إلى مستغلات إلى أعيان مدرة للدخل مع أن القصد مؤثر كما قال ابن القيم القصد مؤثر في العقد وإلا صورة الربا والقرض في ظاهر الأمر هي صورة متحدة وإنما فرق بينهما القصد المؤثر، أيضا لو ألزمناه بإخراج الزكاة الأصل والربح هذا يعود على انتقاص الأموال، هذا غير مؤثر وقد جاءت في آثار الصحابة منها قول عمر وينسب لعثمان أيضا أن اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وأيضا على من يقول بوجوب زكاة الحلي فإن هذا يعود على الأصل بالنقص فكوننا أننا نحمل الزكاة فقط في الأرباح ونتجنب الأصول حتى لا تنقص أرى أنه فرقاً غير مؤثر ولعلي اكتفي بهذا وصلى الله و سلم على نبينا محمد.

الأستاذ الدكتور علي الراشد:

بسم الله الرحمن الرحيم شكرا لرئيس الجلسة الإشكال الذي طرحه الأستاذ الدكتور عصام العنزي حقيقة إشكال في محله والمسائل الفقهية خاصة المتعلقة في المصارف الإسلامية لا تقف عند حد معين فلا نقول اتخذ رأي سابق فلا ننظر فيه إنما هو أمر قابل للنظر والتجديد وتغيير الاجتهاد والإشكال الذي انطلق منه الأستاذ الدكتور عصام العنزي من جهتين الجهة الأولى لما أتينا ونظرنا إلى صناديق الاستثمار وسبقني فيه أستاذنا شيخنا ابراهيم الضرير أن صناديق الاستثمار هي مقاربة جداً و تجتمع كثيراً مع الودائع الاستثمارية والتفرقة بينهما محل إشكال ولهذا أعدنا النظر في زكاة الودائع، الإشكال الثاني والمهم أن أموال المساهمين و المودعين وهذا الإشكال طرح في لجنة الهيئة الشرعية في بيت الزكاة وتم مناقشته والنظر فيه لما أتينا لحساب زكاة البنك وجدنا أن المحاسبين لا يفرقون بين الأموال

كلها وعاء واحد أموال المساهمين والمودعين يأخذونها ويستثمرون أي فرصة استثمارية يضعون الأموال فيها فلما أتينا نحسب الزكاة قلنا نفرق بين المساهمين فننظر إلى الموجودات والأموال هل هي زكوية أم غير زكوية ونحاسبها على حسب الموجودات الزكوية ولما أتينا إلى نفس الوعاء وحسابات الودائع قلنا نعاملها معاملة النقد فنحن نناقض أنفسنا ولهذا أردنا أن نحل هذا الإشكال و نعيد النظر فيه وبادر له الدكتور عصام العنزي كما بادر في كثير من المسائل التي سبق أن دخل وخاض فيها المعارك و حقيقة لا بد أن نأخذ و ننظر إلى المسألة ببحث موسع أكثر لأنه يستحق النظر لهذه الإشكالية أنك أنت تعامل مال واحد الطرف الأول بطريقة معينة والطرف الثاني بطريقة معينة لا نختلف المودع الذي وضع هل هو مضاربة أم وكالة لأن في النهاية الأموال كلها تتجمع بوعاء واحد وهذا الوعاء يعامل و يستثمر ونأتي لما نحسب الزكاة هذه طريقة وهذه طريقة فحقيقة أؤيد الاستاذ الدكتور عصام العنزي وأدعو أن يعاد البحث مرة أخرى و يطرح ويناقش في هذه الفكرة لعل أن نطور فيها ونجدد النظر في مثل هذه القضية ونخرج برأي جديد وشكراً لكم.

البيان الختامي والفتاوى والتوصيات
للندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة

المنامة - مملكة البحرين: ١٣ - ١٥ جمادى الأولى ١٤٤١ هـ الموافق ٨ - ١٠ يناير ٢٠٢٠م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه برعاية كريمة من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في مملكة البحرين معالي الشيخ خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة قامت الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة ببيت الزكاة الكويتي بالتعاون مع صندوق الزكاة بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين بعقد الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة في عاصمة مملكة البحرين المنامة الموافق ١٣ – ١٥ جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق ٨ – ١٠ يناير ٢٠٢٠ م، وقد اشتملت الندوة على أربع جلسات عمل فضلاً عن جلستي الافتتاح والختام.

شارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ونخبة من أصحاب الفضيلة الفقهاء والخبراء والباحثين وعدد من الاقتصاديين والمحاسبين والمعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة.

واشتمل حفل الافتتاح على تلاوة من القرآن الكريم، ثمّ تفضّل معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في مملكة البحرين الشيخ خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة راعي الندوة فألقى كلمة رحّب فيها بضيوف مملكة البحرين، وأعرب عن سعادته بهذه الندوة العلمية التي تنادى لها الإخوة العلماء الأفاضل من مختلف بلدان العالم الإسلامي و العربي وهم يسعون للبحث والمناقشة في موضوع ذي صلة وثيقة بالفقه الإسلامي الأصيل الذي يتسم بالمرونة والتجدد والقدرة على مسايرة واقع الحياة في كل عصر ومصر خاصة أن هذه الندوة تهدف إلى إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الزكاة المستجدة و إيجاد الحلول لتحدياتها المعاصرة.

كما بيّن أن مملكة البحرين تعد من أهم روادٍ قطاع الصيرفة الإسلامية عالمياً، فضلاً عن كونها موطنا لأكثر من ٤٠٠ مؤسسة مالية، تشكل مزيجاً ثرياً من أسماء المؤسسات الدولية والإقليمية والمحلية، وفى هذا الإطار كانت مملكة البحرين ولا زالت سباقة في إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية في قضايا الزكاة، وها هي اليوم تحتضن الندوة السابعة والعشرين من قضايا الزكاة المعاصرة بالتعاون مع بيت الزكاة الكويتي.

كما عبّر عن إشادته بدور بيت الزكاة الكويتي القائم على ندوات قضايا الزكاة المعاصرة وبالمجهودٍ الكبير والمحمودٍ الذى يبذله في البحث عن حلول لمستجدات الزكاة ونوازلها، فشكراً للكويت الشقيقة أميراً وحكومةً وشعباً.

ثمّ ألقى السيد مدير عام بيت الزكاة محمد فلاح العتيبي كلمة شكر فيها مملكة البحرين وتقدم بالشكر الجزيل لجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ولمعالي راعي الندوة الشيخ خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف كما شكر الأخوة العلماء والمفكرين الأجلاء على حضورهم ومشاركتهم في هذا اللقاء العلمي المبارك.

ونقل تحيات وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رئيس مجلس إدارة بيت الزكاة معالي المستشار الدكتور فهد محمد العفاسي الذي حرص على إقامة هذه الندوة الطيبة المباركة.

وبيّن أن بيت الزكاة استطاع أن يشق طريقه بخطى ثابتة، ونجاح متميز ومشهود، وأن يكون محطَّ أنظار مؤسسات الزكاة الأخرى في مشارق الأرض ومغاربها، بفضل من الله تعالى، ثم بتوجيهات من قائد العمل الإنساني حضرة صاحب السمو أميرنا المفدى الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، ورعاية من حكومتنا الرشيدة، ودعم مبارك ومشكور من شعبنا الكريم والذي كان من أثره أن أصبحت دولتنا الحبيبة الكويت مركزا عالميا للعمل الإنساني ولله الحمد.

وبيّن حرص بيت الزكاة منذ إنشائه عام ١٩٨٢ على تنظيم مثل هذه الندوات التي تجمع كوكبة من علماء الأمة يتدارسون ويبحثون في مسائل الزكاة المعاصرة للتوعية بها والوصول إلى الحلول والتوصيات فيما يستجد من مسائل حديثة فرضها الواقع المعاصر والتطور المستمر.

وختم كلمته بالشكر والتقدير لراعي الندوة معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الشيخ خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة، كما شكر الإخوة العلماء الأجلاء على تحملهم عناء السفر وحرصهم على الحضور للمشاركة في فعاليات هذه الندوة. والشكر والتقدير للذين أعدوا لهذه الندوة سبل نجاحها وتحقيق أهدافها. متضرعاً إلى الله سبحانه أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى.

ثمّ ألقى رئيس الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي الدكتور خالد شجاع العتيبي كلمة تطرّق فيها إلى محاسن ديننا الإسلامي وسماته العظيمة الرفيعة ومنها فريضة الزكاة، التي يظهر من خلالها التكافل بين أبناء المجتمع المسلم، بين الأغنياء والفقراء، مما يورث المحبة والمودة وسلامة الصدور، ورفع المعاناة وتحقق المواساة.

وقدّم شكره لمملكة البحرين الشقيقة قيادةً وحكومةً وشعباً على تكرمهم باستضافة الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة برعاية كريمة مشكورة من معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الشيخ خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة حفظه الله ورعاه، وعلى ما لقيناه من حسن الاستقبال والحفاوة وكرم الضيافة، سائلاً المولى عز وجل لهذا البلد الحفظ والأمن والاستقرار والازدهار وسائر بلاد المسلمين.

كما تقدّم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لمقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه وسمو ولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله، وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح خالد الحمد الصباح حفظه الله، على رعايتهم الكريمة لبيت الزكاة الكويتي ودعمهم الكبير للجهود المبذولة في خدمة فريضة الزكاة.

وشكر أصحاب الفضيلة العلماء والأساتذة الأجلاء من الباحثين والمشاركين والضيوف على مشاركتهم وما يقدمونه من خدمة لهذا الدين، فجزاهم الله خيراً ونفع بهم الإسلام والمسلمين.

وبيّن أن بيت الزكاة الكويتي قد أخذ العهد منذ تأسيسه وحتى يومنا هذا أن يقوم بدوره في خدمة فريضة الزكاة في مجالات شتى.

ومن ذلك إقامة ندوات قضايا الزكاة المعاصرة لمعالجة المشكلات وإيجاد الحلول والبحث في المستجدات.

وأوضح الدكتور خالد شجاع العتيبي أنّ تنظيم هذه الندوات السنوية يعتبر ملتقى يجمع المختصين في

الشريعة والمحاسبة والاقتصاد، وبيّن أهمية الموضوعات التي ستطرح لمناقشتها في هذه الندوة داعياً الله تعالى أن يبارك في أعمال هذه الندوة، وفي ختام كلمته شكر الحكومة البحرينية والشعب البحريني على حسن الضيافة والاستقبال داعياً المولى تعالى أن يوفق هذا البلد لما فيه الخير والصلاح.

كما شكر الدكتور خالد شجاع العتيبي الإخوة من بيت الزكاة القائمين على ترتيب وتنظيم الأعمال الخاصة بالإعداد لهذه الندوة ومتابعة أعمالها ورعاية ضيوفها وسأل الله لهم التوفيق والسداد.

وقد ناقش المشاركون في الندوة ثلاثة موضوعات من خلال عشرة أبحاث بيانها كالآتي:

م	موضوع البحث	أسماء الباحثين
الموضوع الأول	معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي	١. الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز القصار ٢. الدكتور/ محمد الفزيع ٣. الدكتور/ علي محمد نور ٤. الدكتور/ سليمان الجويسر
الموضوع الثاني	المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة	١. الأستاذ الدكتور/ محمد خالد منصور ٢. الأستاذ الدكتور/ علي الراشد ٣. الدكتور/ أحمد باجي العنزي
الموضوع الثالث	موضوع زكاة الودائع الاستثمارية	١. الأستاذ الدكتور/ عجيل النشمي ٢. الأستاذ الدكتور/ عصام أبو النصر ٣. الاستاذ الدكتور/ عصام خلف العنزي

وقد شكلت لجان الصياغة للأبحاث على النحو الآتي:

أولاً: معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي:

١.	أد/ عبدالستار أبو غدة	رئيساً
٢.	أ.د/ أحمد عبدالعزيز الحداد	عضواً
٣.	أ.د/ عبدالعزيز خليفة القصار	عضواً
٤.	د/ محمد عود الفزيع	عضواً
٥.	د/ علي محمد نور	عضواً
٦.	د/ سليمان محمد الجويسر	عضواً

ثانياً: موضوع: المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة:

١.	أ.د/ عبدالناصر موسى أبو البصل	رئيساً
٢.	أ.د/ محمد خالد منصور	عضواً
٣.	أ.د/ علي إبراهيم الراشد	عضواً
٤.	د/ أحمد باجي العنزي	عضواً
٥.	د/ عبدالرحمن حمود المطيري	عضواً

ثالثاً: موضوع زكاة الودائع الاستثمارية:

١.	أد/ عجيل جاسم النشمي	رئيساً
٢.	أ.د/ سليمان بن سليم الله الرحيلي	عضواً
٣.	أ.د/ إبراهيم أحمد الضرير	عضواً
٤.	أ.د/ عصام أبو النصر	عضواً
٥.	الشيخ علي سعود الهدية	عضواً
٦.	أ.د/ عصام خلف العنزي	عضواً

وقد انتهت الندوة إلى ما يأتي:

أولاً: معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي:

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وتوصلوا إلى ما يأتي:

١. تؤكد الندوة على أن الوعاء الزكوي لمساهمي شركة التأمين التكافلي تطبق عليه أحكام زكاة الشركات الواردة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات.

٢. توصي الندوة بتشكيل لجنة من أهل الاختصاص لدراسة التكييفات الفقهية لصندوق المشتركين في التأمين التكافلي وتحديد حكم الزكاة فيه في ضوء كل تكييف منها وما يتعلق به من أحكام، واقتراح المعالجات الزكوية المطلوب تعديلها في حساب زكاة شركات التأمين التكافلي الواردة في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، على أن تناقش نتائج أعمال اللجنة في ندوة قادمة.

٣. توصي الندوة بمواصلة الجهود لمراجعة باقي أجزاء دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات وإضافة فصول تعالج الأنشطة الأخرى التي لم يعالجها وأهمها:

- الجهات ذات النفع الخاص، كالنقابات وصندوق العوائل والقبائل، وأموال الأندية، وأموال جمعيات اتحاد الملاك ونحوها.
- الشركات غير الربحية.
- النوافذ التكافلية في شركات التأمين التقليدي.

ثانياً: المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة:

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وتوصلوا إلى ما يأتي:

تؤكد الندوة على قرارها في الندوة الرابعة المنعقدة في البحرين ١٩٩٤م والمتعلق بمصرف العاملين على الزكاة وتقرر فيما يتعلق بالمستجدات الفقهية فيه الآتي:

أولاً: العاملون على الزكاة:

أ. يدخل في العاملين على الزكاة الجهات الخيرية الموكل والمرخص لها من قبل الدولة بجمع الزكاة وتوزيعها، وفي حكمها الجهات الخيرية والمراكز الإسلامية خارج بلدان العالم الإسلامي المأذون لها أو المفوضة من قبل المجتمع المسلم.

ب. لا يدخل في الاستحقاق من مصرف العاملين على الزكاة الجهات التطوعية والأفراد المتطوعون وإن كان مرخصاً لهم بجمع الزكاة وتوزيعها.

ثانيًا: مستجدات متعلقة بشروط العاملين على الزكاة:

أ. لا يجوز الاستعانة بغير المسلمين إلا في الأعمال المساعدة وعند الضرورة المقتضية لذلك.

ب. يجوز عمل المرأة المسلمة في الأعمال المتعلقة بالزكاة التي تتناسب مع طبيعتها وتحقق مقصود الزكاة.

ثالثًا: ما يستحقه العاملون على الزكاة:

أ. يتم تقدير أجرة المثل للعاملين على الزكاة بالرجوع إلى أهل الخبرة في مجال العمل نفسه وفق الاختصاصات التي يتطلبها مع مراعاة أن لا يزيد عن الحد الأعلى المخصص لسهم العاملين على الزكاة وهو الثمن (١٢,٥٪) من حصيلة الزكاة.

ب. لا يجوز الزيادة على الحد الأعلى المخصص لسهم العاملين من مال الزكاة مهما تعددت الجهات العاملة على الزكاة.

ج. لا تدفع أي حوافز أو مكافآت تشجيعية من أموال الزكاة مهما كانت تسميتها.

د. لا يجوز الإنفاق على الإعلام والبرامج الدعائية لجمع الأموال من حساب الزكاة؛ لعدم شمول مصارف الزكاة لها، ويجوز الصرف عليها من حساب التبرعات والصدقات والأوقاف شريطة إعلام المتبرعين والمتصدقين والواقفين بذلك.

ه. يصرف الفائض المالي من سهم العاملين على الزكاة نهاية السنة المالية في مصارف الزكاة الأخرى.

و. يجوز استخدام وسائل الدفع الإلكترونية واقتطاع مبلغ عند كل معاملة، وتحسب هذه المبالغ من سهم العاملين عليها إذا لم تتحملها الدولة أو أي جهة أخرى تتبرع بها.

ز. يجب فصل حساب الزكاة عن الحسابات الخيرية الأخرى كالوقف والكفارات والنذور والصدقات العامة.

ح. تلتزم الجهات الخيرية ومن في حكمها بالفتاوى والقرارات الشرعية ذات الصلة في تطبيق أحكام الزكاة، وينبغي تدريب العاملين في هذه الجهات وتثقيفهم الشرعي.

ط. توصي الندوة الجهات الخيرية بإنشاء وقف يصرف ريعه على الأعمال الإدارية ونحوها.

ثالثاً: موضوع زكاة الودائع الاستثمارية:

ناقش المشاركون في الندوة الأبحاث المقدمة وتوصلوا إلى ما يأتي:

١. يقصد بالحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية)

المبالغ التي يتلقاها المصرف الإسلامي ويهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي بغرض الحصول على الربح.

تنقسم الحسابات الاستثمارية إلى قسمين:

أ. الحسابات الاستثمارية المقيدة (المخصصة):

وهي مبالغ يعهد بها المودعون إلى المصرف الإسلامي في حسابات خاصة بقصد الاستثمار في مشروع أو غرض أو جهة معينة.

ب. الحسابات الاستثمارية المطلقة:

هي مبالغ يعهد بها المودعون إلى المصرف الإسلامي بقصد الاستثمار المشترك في جميع الأوجه الجائزة شرعاً بحسب ما يراه المصرف.

٢. تجب الزكاة في الحسابات الاستثمارية بقسميها.

٣. تزكى الحسابات الاستثمارية المقيدة بحسب ما تمثله من الموجودات الزكوية الخاصة بها.

٤. الأصل في الحسابات الاستثمارية المطلقة أن يزكى أصل المال (رصيد الحساب) مع ربحه، وإن أمكن معرفة ما يخص هذه الحسابات من موجودات زكوية فإنه يصار إلى تزكيتها بحسب ما تمثله فيها.

٥. توصي الندوة بمزيد البحث لزكاة الحسابات الاستثمارية المطلقة من حيث إمكانية معرفة الموجودات الزكوية التي تخصها وطرق حسابها مع التطبيق على القوائم المالية.

وفي الختام يقدم المشاركون في الندوة السابعة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة شكرهم وتقديرهم إلى صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة حفظه الله ورعاه، وإلى سمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، وإلى سمو ولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح خالد الحمد الصباح حفظه الله على دعمهم الدائم لبيت الزكاة ورعايتهم للندوات التي يعقدها.

والشكر موصول لراعي الندوة معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في مملكة البحرين الشيخ خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة ولصندوق الزكاة البحريني ولحكومة وشعب البحرين الشقيق على الحفاوة وحسن الاستقبال.

****** والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ******

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
تقديم	٣
الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة من وقائع الندوة:	٥
كلمات الافتتاح	٧
كلمة معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في مملكة البحرين الشيخ خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة	٩
كلمة مدير عام بيت الزكاة السيد/ محمد فلاح العتيبي	١٣
كلمة رئيس الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة د. خالد شجاع العتيبي	١٧
أولاً: أبحاث موضوع معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي	١٩
بحث الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز خليفة القصار	٢١
بحث الدكتور / محمد عود الفزيع	٥٩
بحث الدكتور / علي محمد نور	١٠٥
بحث الدكتور / سليمان الجويسر	١٤٧
مناقشات أبحاث موضوع معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي	١٧٩
ثانياً: أبحاث موضوع المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة	١٩٩
بحث الدكتور / محمد خالد منصور	٢٠١
بحث الأستاذ الدكتور / علي الراشد	٢٦٩

بحث الدكتور / أحمد باجي العنزي	٢٩٥
مناقشات أبحاث موضوع المستجدات الفقهية في مصرف العاملين على الزكاة	٣٣٩
ثالثاً: أبحاث موضوع زكاة الودائع الاستثمارية	٣٦٣
بحث الأستاذ الدكتور / عجيل النشمي	٣٦٥
بحث الأستاذ الدكتور / عصام أبو النصر	٤٣٣
بحث الأستاذ الدكتور / عصام خلف العنزي	٤٦١
مناقشات أبحاث موضوع زكاة الودائع الاستثمارية	٤٩٣
البيان الختامي والفتاوى والتوصيات	٥١١

عنوان بيت الزكاة « الرئيسي»
دولة الكويت – ضاحية الشهداء – قطعة ٧ – منطقة الوزارات
ص: ٢٣٨٦٥ الصفاة١٣٠٩٩ الكويت – هاتف: ٢٢٢٤٠٢٢٥

http:/www.zakathouse.org.kw
Zakat@zakathouse.org.kw

الرقم الدولي المعياري
ISBN : 978-99966-39-46-3

هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت